

حاشية على شرح المنج

للملازم الشيخ
سليمان بن محمد بن منصور العبداني المصري الشافعي
المعروف بالبلد
المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

على شرح منهل الطالب
لشيخ الاسلام زكريا بن محمد بن احمد الانصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ


وهو مقتصر من شرح الطالبيين
للإمام محمد بن محمد بن حسين بن شرف النوري
المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

عاش عليه وشرح آياته وأحكامه
الشيخ محمد الرزاق فالبغدادي

الجزء السابع


دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



حاشية الملك على شرح المنهاج

للعلمة الشيخ
سليمان بن عمر بن منصور العجياي المصري الشافعي
المعروف بالملك
المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

General Original of the  Library (COAL)

على شرح منهاج الطالب
لشيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأصبغاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين
للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

علق عليه وشرح آياته وأحكامه

الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الهيئة العامة للكتاب مكتبة الإسكندرية
٢٥٧٠١٨
٧ / ٥٤٥٤
٨

الجزء السابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والأصل فيه قبل

كتاب الطلاق

أي بيان أحكامه ومنها بيان صرائحه وكناياته وما يتعلق بذلك وهو جاهلي جاء الشرع بتقريره وفي قول علي الجلال وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الأمة.

قوله: (هو لغة حل القيد) الظاهر إن المراد بالقيد الأعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب وإن كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل وعبرة الأذرع هو عبارة عن حل القيد والإطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسي كما هو المتبادر منه وعطف عليه الإطلاق الذي هو أظهر في أخذ المعنى الشرعي منه كما تقرر ثم ظاهر قولهم في تفسير الطلاق أنه حل القيد أنه مصدر فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجرداً ويحتمل أنه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع اهـ رشدي وفي المصباح طلق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطلق والاسم الطلاق طلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء وقال ابن فارس أيضاً امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غداً فصرح بالفرق لأن الصفة غير واقعة وقال ابن الأنباري إذا كان النعت منفرداً به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامت وحائض لأنه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به اهـ لكن هذا كله لا يفيد إلا استعمال هذه المادة في حل القيد المعنوي وأما استعمالها في حل القيد الحسي فيؤخذ من عبارة المختار ونصها وأطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها فطلقت هي بالفتح وأطلق يده بالخير وطلقها أيضاً بالتخفيف والطلاق أيضاً الأسير الذي أطلق عنه أساره وخلي سبيله والانطلاق الذهاب واستطلاق البطن مشبه اهـ وفي المصباح حل الشيء يحل بالكسر حلاً خلاف حرم وحل الدين يحل بالكسر أيضاً حلاً انتهى في أجله فهو حال وحلت المرأة للزوج زال المانع الذي كانت متصفة به كالعدة وحل الحق حلاً وحلواً وجب وحل المحرم حلاً بالكسر خرج من إحرامه وحل صار في الحل والحل ما عدا الحرم وحل الهدى وصل الموضوع الذي ينحر فيه وحلت اليمين برت وحل العذاب بحل ويحل حلاً هذه وحدها بالضم والكسرة فالضم على معنى نزل بغيره والكسر

الإجماع الكتاب. كقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١) والسنة كخبر «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق» رواه أبو داود

على معنى وجب والباقي بالكسر فقط وحللت بالبلد حلولاً من باب قعد نزلت به ويتعدى بنفسه أيضاً فيقال حللت البلد والمحل بفتح والكسر لغة حكاهما ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الأجل وقوله تعالى ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾^(٢) أي الموضع الذي ينحر فيه والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم وحللت العقدة حلاً من باب قتل واسم الفاعل حلال ومنه قيل حللت اليمين إذا فعلت ما يخرج عن الحنث فانحللت هي والتحليل الزوج والتحليلة الزوجة والحلة بالكسر القوم النازلون وتطلق الحلة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال فيه اهـ. قوله: (وشرعاً حل عقد النكاح) وعرفه النووي بقوله تصرف مملوك للزوج بحدته بلا سبب فيقطع النكاح وتعتبره الأحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى أو الحكمين كما مر وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل إليها بالكلية وبأمر أحد الأبوين لغير تعنت ومكروه لما خلا عن ذلك وأشار الإمام إلى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله إليها ميلاً كاملاً.

تنبيه

من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها مطلقاً لأن عدم سوء الخلق كما أشار إليه ﷺ بقوله: «الصالحة في النساء كالغراب بالأعصم»^(٣) أي الأبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما اهـ ق ل على الجلال. قوله: (﴿الطلاق مرتان﴾) أي بمد الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه فلا بد من تقدير المضاف قبل المبتدأ ليكون المبتدأ عين الخبر. قوله: (كخبر ليس^(٤) شيء الخ) وفي رواية صحيحة «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٥) وليس المراد حقيقة

(١) [البقرة: ٢٢٩].

(٢) [البقرة: ١٩٦].

(٣) لم أره فهو غريب.

(٤) أخرجه أبو داود ٢١٧٨ وابن ماجه ٢٠١٨ والحاكم ١٩٦/٢ من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم،

وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وجاء في تلخيص الحبير ما ملخصه ٢٠٥/٣: ورواه أبو داود مرسلًا ورجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وأورده ابن الجوزي في العلل، وأعله بعبد الله الوصافي.

لكنه لم ينفرد به، بل المنفرد به محمد بن خالد الوهبي.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه الدارقطني ٣٥/٤ والبيهقي ٣٦١/٧ من حديث معاذ.

قال البيهقي: هو حديث ضعيف، مكحول عن معاذ منقطع اهـ.

وذكره الديلمي في نصب الراية ٢٣٥/٣ وقال: وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال: في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف، وقال ابن الجوزي في التحقيق: وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء اهـ.

(٥) أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦/٦ وابن ماجه ٢٠٤١ والحاكم ٥٩/٢ من حديث عائشة وتتمته.

بإسناد صحيح والحاكم وصححه (أركانه) خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أي في المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر «رفع

البغض بل التتفير منه قاله حجج الله ل وانظر ما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد به الجائز اه سم على حجج الله على م ر . قوله: (ولاية) وقصد فيه أن كلاً من الولاية والقصد وصف للمطلق فهلا جعلنا من شروطه اه ح ل . قوله: (ولو بالتعليق) عبارة شرح م ر ويشترط لنفوذه أي لصحة تنجزه وتعليقه التكليف فلا يصح تعليق ولا تنجز من نحو صبي ومجنون ومغصى عليه ونائم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع ولو كان الطلاق معلقاً على صفة ووجدت بإكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت كما يؤخذ من كلامهم وأفتى به الوالد نعم قد تقدم في شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرهاً بطلت لندرة الإكراه فيها ومن الإكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه واعلم أنه لا فرق بين الإكراه الحسي أو الشرعي فلو حلف ليطأ زوجته الليلة فوجدها حائضاً أو لتصوم من غداً فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملاً منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقاً في هذا الشهر فعجز عنه كما سيأتي بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث يحنث بدليل ما لو حلف لا يصلي الظهر مثلاً فصلاه حنث والحاصل أنه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصداً دخولها أو دلت قرينة عليه كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم فإن ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها أنه أراد أن لا يفارقه وإن أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لأنه الممكن شرعاً والسابق إلى الفهم انتهت وقوله فعجز عنه كما يأتي بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فإنه يحنث لتفويته البر باختياره ويصرح بذلك قول الشهاب حجج في آخر الطلاق أو قال متى مضى يوم كذا مثلاً ولم أوف فلا نادينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الإعسار من حين التعليق إلى مضي المدة وقول حجج بشرط الإعسار الخ ما لو حلف أنه يقضيه حقه عند آخر الشهر مثلاً وأعسر في الوقت الذي عينه للوفاء لكن أيسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه إدخار ما أيسر به إلى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لأنه قبل الوقت المعين ليس متمكناً من الوفاء إذ لا يبر بالأداء في آخر الشهر والبر

= «عن المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ» وصححه الحاكم، على شرط مسلم وواقفه الذهبي.

- وورد من حديث علي أخرجه أبو داود ٤٤٠١ وابن ماجه ٢٠٤٢ والترمذي ١٤٢٣ قال الترمذي:

حديث علي حسن غريب، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي اه.

- وله شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم ٥٩/٢.

فالحديث بمجموع طرقه حسن صحيح، وانظر تلخيص الحبير ١٨٣/١ فقط ذكر طرقه والاختلاف فيه، وكذا نصب الرأية ١٦١/٤.

القلم عن ثلاثة» (إلا سكران) فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن

ليس محصوراً فيما أسير به قبل الآخر فليس في إتلافه تفويت للبر باختياره وبهذا فارق ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غداً فأتلفه قبل الغد حيث قالوا فيه بالحنت إذ البر محصور في ذلك الطعام قاله حج قبيل باب الرجعة ويظهر أن المراد بالإعسار هنا ما مر في الفلس ويحتمل أن يكون ما هنا أصيب فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وإنما يترك له الضروري لا الحاجي اهـ ع ش على م ر . قوله: (فلا يصح من غير مكلف) شمل النائم وظاهره وإن عصى بالنوم وهو ظاهر إن كانت المعصية لأمر خارج كأن نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظ قبل خروج الوقت ما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضي العادة بأن أكله يوجب النوم ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بأن العقل من الكلليات الخمس التي يجب حفظها في سائر الملل بخلاف النوم فإنه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن في الجملة اهـ ع ش على م ر ولو ادعى حال تلفظه به أنه كان نائماً أو صيباً أي وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ومنازعة الروضة له في الأولى ظاهرة إذ لا أمانة على النوم ولا يشكل على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق ظاهراً لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبا أو الجنون بقيد اهـ شرح م ر . قوله: (لخبر رفع القلم) أي قلم التكليف وهو الكاتب للأحكام التكليفية لا قلم الوضع وهو الكاتب للأحكام الوضعية لأنه ليس مرتفعاً عن الثلاث اهـ شيخنا وإذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لأن وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع إلا أن يقال عدم وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الأعذار فكان الحديث قال إذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لم تحرم عليه وكذا يقال في البقية . قوله: (عن ثلاثة) تمته عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم اهـ ع ش . قوله: (إلا سكران) يصح أن يكون استثناء منطوق اللفظ في معنى الاستدراك والتقدير يصح الطلاق من مكلف إلا السكران أي لكن السكران يصح طلاقه وإن لم يكن مكلفاً ويصح أن يكون استثناء متصلًا من المفهوم كما قاله العناني والتقدير شرط الطلاق التكلف فلا يصح من غيره إلا السكران فهو مستثنى من الغير كما يقتضيه صنيع الشارح اهـ ب ش . قوله: (إلا سكران فيصح منه الخ) استثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكناية لاحتياجها إلى النية كما لا تصح صلاته وفيه نظر اهـ شرح الروض وعبارة شرح م ر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فطرد مردود كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك أيضاً فكما أوقفوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر لأن الملحوظ أن التغليب عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها اهـ وقوله فكذلك هي أي الكناية فيقع بها من غير قصد

أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظاً عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام

اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده وقوله يشترط فيها أي الكناية وهو أي الصريح وقوله موجود فيها أي الكناية اهـ ع ش عليه ومثله الرشدي عليه أيضاً وسم علي حج . قوله : (مع أنه غير مكلف) قال ابن السبكي في جمع الجوامع والصواب امتناع تكليف الغافل وهو من لا يدري اهـ وقال الكمال قوله وهو من لا يدري يدخل فيه السكران تعدياً فهو غير مكلف كما صرح به الغزالي وإمامه والشيخ أبو حامد وآخرون فإن قيل قد صرح جمع من أكابر فقهاها كشيخ المذهب أبي حامد والفقال وآخرين بأنه مكلف ونقل ذلك عن نص إمامنا الشافعي ويشهد لذلك أنه يعتبر منه العقود كالبيع والحلول كالطلاق وذلك أثر التكليف قلت التحقيق أنه ليس في المسألة خلاف معنوي فإن من قال إنه ليس بمكلف عني إنه ليس مخاطباً حال عدم فهمه خطاب تكليف لاستحاله وجعل مؤاخذته بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيرهما من قبيل ربط الأحكام بالأسباب تغليظاً عليه لتسببه إلى إزالة عقله بمحرم قصداً ومن قال إنه مكلف عني أنه مكلف حكماً أي تجري عليه أحكام المكلفين فيؤاخذ بما صدر منه في سكره تغليظاً كما مر وهذا لا ينافي أن تكون مؤاخذته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وإلى هذا يشير كلام القاضي أبي بكر في التعريف فإنه بعد أن أطال القول في تقرير أنه غير مكلف قال ما حاصله أنه مكلف لكن بعد السكر بما كان في السكر . قوله : (من قبيل ربط الأحكام الخ) أي أنه من باب خطاب الوضع بمعنى أن الشارع جعل طلاقه علامة للمفارقة وقتله سبباً للغرامة وإتلافه سبباً للضمان كقتل الصبي وإتلافه وليس ذلك من باب التكليف وكتب أيضاً قوله ربط الأحكام بالأسباب السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم وهو أحد أقسام خطاب الوضع وهو الذي يضاف الحكم إليه كالزوال لوجوب الظهر والزنا لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع أن الله وضعه في شريعته لإضافة الحكم بترتب الأحكام تيسيراً لنا فإن الأحكام مغنية عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة إن الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً وخطاب التكليف طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع وقد علم مما ذكرته أن قول الأئمة في تصرفات السكران أنها من قبيل ربط الأحكام بالأسباب معناه أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للأحكام بترتيبها عليها اهـ م ر فتاوى أي أنه من باب خطاب الوضع ولا يستحيل ذلك في حق غير الملكف قاله الغزالي اهـ شوبري . قوله : (من قبيل ربط الأحكام بالأسباب) أي تعليقها بالأسباب والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به اهـ ع ش علي م ر أي هو من قبيل خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فساد فكان مقتضى التعليل الثاني أن يقع مع الصبي لأنه مخاطب بخطاب الوضع إلا أن يقال المراد بقوله بالأسباب أي المنضم إليها تعد من المخاطب فيخرج الصبي اهـ شيخنا ومقتضى هذا الجواب أن يقع من المجنون المتعدي وليس كذلك اهـ وفي شرح م ر ما نصه ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط

بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفي وأجاب عن قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(١) الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتهاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم له من شراب أو دواء ويرجع في حده إلى العرب فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفاً فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختيار فلا يصح من مكروه وإن لم

الأحكام بالأسباب تغليظاً عليه لتعديه والحق ماله بما عليه طرد اللباب فلا يرد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سبباً للقصاص اهـ وقوله ككون القتل سبباً للقصاص فالصبي والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع أن وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أي فحيث دخل التخصيص في شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اهـ ع ش عليه . قوله : (وهو المنتشي لبقاء عقله) وفيه إن هذا لا يناسبه قوله بعده حتى تعلموا ما تقولون لأن المنتشي يعلم ما يقول وأيضاً يلزم نهي المنتشي عن الصلاة مع أن صلاته صحيحة اهـ ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشي الذي صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهى عن ابتدائها لئلا تبطل في أثنائها بتغير حاله اهـ شيخنا عثماوي . قوله : (وهو المنتشي) بنون ففوقية فمعجزة من النشوة أي الطرب وهذه بل حالاته والثالثة أن يسقط كالمغشي عليه والثانية بينهما وسيأتي ذلك في كلام الشارح اهـ ق على الجلال وقوله من النشوة بالواو لا بالهمز لأن نشأ بهذا المعنى مقصولاً لا مهموز ولذلك ذكره المختار في باب المقصور وفي المصباح النشوة السكر ورجل نشوان وامرأة نشوى والجمع نشاوى مثل سكرى وسكارى وزناً ومعنى اهـ ثم قال ونشأ الشيء نشواً مهموز من باب نفع حدث وتجدد وأنشأته أحدثته والاسم النشأة والنشأة وزان تمره سلامة اهـ . قوله : (والمراد بالسكران) أي الذي هو محل الخلاف في تكليفه هو المتعدي . قوله : (من زال عقله) أي تميزه لا الغريزي أي لأنه لا يزيله إلا الجنون . قوله : (بما أثم به) يؤخذ منه أنه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر في نفوذ تصرفه لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل وإقرارنا إياه على شربه ليس الحل ذلك له بل لكون الجزية مأخوذ في مقابلة كف الأذى عنهم اهـ ع ش على م ر . قوله : (ويرجع في حده إلى العرف الخ) قد وجدت بهامش شرح الروض ما نصه .

فائدة

السكر عبارة عن حاله تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر اهـ دميري . قوله : (وعن الشافعي أنه الذي اختل كلامه الخ) وتظهر ثمرة ذلك فيما لو علق

يور) لإطلاق خبر «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط

الطلاق على السكر اه ح ل. قوله: (واختيار) قال الشيخ عميرة توهم بعض الضعفة أنه لا حاجة إلى قيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على أن المكروه غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو فاسد لأن المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قولهم المكروه مكلف أو غير مكلف على أن المسألة خلافية اه ومن خطه نقلت اه شويري. قوله: (فلا يصح من مكروه) أي بغير حق والأصح بأن امتنع المولى من الفئنة والطلاق ولو باللسان بأن قام به مانع طبيعي بأن يقول إذا قدرت فنت أو من الطلاق فقط بأن قام به مانع شرعي كإحرام وصوم واجب لأنه لا يطالب حينئذ بفئنة حتى لو قال إذا انقضى إحرامي أو صومي وطئت لا يكتفي منه بذلك فأكرهه القاضي على الطلاق ولا يمنع من ذلك تمكن القاضي من إيقاع الطلاق بنفسه كذا ذكر واو للرافعي فيه إشكال قوي ذكره في تحرير الفتاوى محصله أن المولى يجبره القاضي حتى إذا امتنع من الفئنة لا ينبغي أن يلزمه بالطلاق علينا اه ح ل.

فرع

لو قال طلقت مكرهاً فأنكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه وإلا فلا كدعوى الإغماء بأن طلق مريض ثم قال كنت مغمى علي فإنه أن عهد له إغماء قبل قوله وإلا فلا فإن ادعى الصبا وأمكن صدقه صدق بيمينه اه من الروض وشرحه. قوله: (وإن لم يور) أي فلا تلزمه التورية فلو تركها عالماً بها ولو من غير دهشة إصابته بالإكراه لم يضر لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر باختياره ويفارق المصول عليه حيث يلزمه الهرب إذا قدر عليه بأن النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها والتورية من وريت الخبر تورية أي سترته وأظهرت غيره كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهرى قال النووي في أذكاره ومعناها أن يطلق لفظاً هو ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره اه من الروض وشرحه. قوله: (وإن لم يور) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن تركها أي التورية بلا عذر كغباوة ودهشة وقع ومن ثم لزمته المكروه على الكفر ولو قال له اللصوص لا تترك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا أحداً كان إكراهاً على الحلف فلا وقوع بالإخبار بخلاف ما لو حلف لهم من غير سؤال منهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف اه وقوله ومن ثم لزمته المكروه على الكفر وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصي حتى لو أكره على الدلالة على امرأة يزنى بها أو إنسان يريد قتله أو أخذ أمواله فأخبر كاذباً هل تلزمه التورية أولاً ويفرق بغلظ أمر الكفر فيه نظر اه ع ش عليه. قوله: (لا طلاق في إغلاق)^(١) أي إكراه فسروا الإغلاق بالإكراه لأن

(١) أخرجه أبو داود ٢١٩٣ والبخاري في التاريخ ١/١٧١ وابن ماجه ٢٠٤٦ والبيهقي ٣٥٧/٧ والدارقطني ٣٦/٤ وأحمد ٢٧٦/٦ وأبو يعلى ٤٤٤٤ من حديث عائشة. وصححه الحاكم ١٩٨/٢ على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف اه.

مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثائق أو بطلقت الأخبار كاذباً (وشرط الإكراه قدرة مكرهه) بكسر الراء (على) تحقيق (ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلاً ظلماً وعجز مكرهه) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) أنه (إن امتنع) من فعل ما أكرهه عليه (حققه) أي ما هدد به (ويحصل) الإكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس أو إتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل

المكره أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان اه ح ج . قوله : (أو ينوي بالطلاق حل الوثائق) فيه أن نية هذا وعدمه سيان حيث لم يحلها من وثائق اه ح ل والوثائق بفتح الواو وكسرهما لغتان كما في المختار وفي المصباح أنه القيد والحبل ونحوهما والجمع وثق كرباط وربط اه . قوله : (على تحقيق ما هدد به بولاية) ومنه المشد المنصوب من جهة الحاكم وقوله ظلماً منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده بالضرب ونحوه إن لم يحرث له وهو أنه لا حنث عليه لأن هذا الإكراه بغير حق ولا يشترط تجدد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولاً حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة وعلم منه أنه إن امتنع عاقبه بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف أن لا يحرث له أصلاً لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متولياً فإن عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرف بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فأكرهه عليه فيحنث لأن هذا الإكراه بحق اه ع ش على م ر . قوله : (وما هدد به) أي أمر غير مستحق اه شرح م ر وفي المصباح وهدده وتهدده توعدده بالعقوبة انتهى . قوله : (عاجلاً ظلماً) ومع اشتراط كونه عاجلاً لا يشترط تنجيزه بل يكفي التوعد لفظاً صرح به في شرح الروض اه شوبري . قوله : (وعجز مكره الخ) لا يقال هو عند قدرة المكره على الهرب مثلاً لا يصير المكره قادراً على ما هدد به فلا حاجة لهذا القيد للاستغناء عنه بالأول لأننا نقول قدرة المكره بالفتح على الهرب لا تنفي قدرة المكره على ما هدد به اه ح ل . قوله : (وعجز مكرهه) أي في غير إكراه الحاكم الشرعي وإلا فأمر الحاكم من حلف لا يكلم فلاناً على كلامه إكراه فلا يحنث به بقدر ما أمره من مرة أو أكثر أو دائماً اه ق ل على الجلال . قوله : (كاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة أو المهملة والنون اه ق ل على الجلال . قوله : (وظنه أنه إن امتنع الخ) فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضاً ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكاً والأخرق بمعجمة فمهملة مفتوحة قفاف من لا يعرف النافع من المضر ويحسبه بمعنى يظنه اه ق ل على الجلال . قوله : (ويحصل بتخويف الخ) الضابط أن كلما يسهل على المكره بفتح الراء ارتكابه دون الطلاق ليس إكراهاً وعكسه إكراه اه ق ل على الجلال . قوله : (ويحصل بتخويف بمحذور) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لأن عزله ليس ظلماً بل مطلوب شرعاً بخلاف متوليه بحق فينبغي أن التهديد

الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غداً ولا بالتخويف بالمستحق كقوله : لمن عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك وهذا خرج بما زده بقولي عاجلاً ظمناً (فإن ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمه) وهو من زيادتي (فخالف) بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو سرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لا اختياره وكذا لو قال طلق زوجتي وإلا قتلتك (و) شرط

بعزله منه كالتهديد بإتلاف المال اهدع ش على م ر . قوله : (كضرب شديد) هو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب ولده أو والده أو قتلها فليس إكراهاً وفي شرح شيخنا أن الإكراه بقتل بعضه المعصوم وإن علا أو سفل إكراه وهو وجيه كما يؤخذ من الضابط السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها وإلا قتلت نفسي فهو إكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما ح ل ق ل على الجلال . قوله : (أو إتلاف مال) ومنه حبس دوابه حبساً يؤدي إلى التلف عادة اهدع ش على م ر . قوله : (أو إتلاف مال) أي أو نفس بالأولى ومن قول المرأة لزوجها طلقني وإلا أطعمتك سمأ مثلاً وغلب على ظنه ذلك اهدع ل على الجلال . قوله : (ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم) عبارة الروض وشرحه ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر الخ . قوله : (ويختلف ذلك) أي ما ذكر من الضرب وغيره فغير الضرب الشديد لذئ المروءة أو بحضرة الملا إكراه والتخويف بالزنا واللواط إكراه ولو لذئ العجوز ونحو خمسة دنانير من غني غير إكراه وهكذا اهدع ل على الجلال . قوله : (فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة) أي وإن علم من عادته المطردة أنه إن لم يمثل أمره الآن تحقق القتل غداً كما اقتضاه إطلاعهم ووجهه أن بقاءه إلى الغد غير متيقن فلم يتحقق الإلجاء اهدع ش م ر . قوله : (فإن ظهر إلى قوله وقع) يشير بهذا إلى شرط آخر في الإكراه ومن ظهور القرينة ما لو أكرهه على الطلاق وأطلق المكره فطلق المكره واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً وقع لظهور القرينة إذ كان عليه أن يستفصل الحال اهدع ش شيخنا . قوله : (أو كنى) هو بالتخفيف كما في المختار قال الكناية أن تتكلم بشيء وتريد به غيره وقد كنى بكذا عن كذا وتكونت أيضاً كناية فيهما ثم قال وكناه أبا زيد وبأبي زيد يكنيه كما تقول سماه يسميه اهدع فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هي التكلم بكلام تريد غير معناه ولعل هذه بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره اهدع ش على م ر . قوله : (بل لو وافق المكره الخ) هذه والتي بعدها مستثناتان من عدم وقوع طلاق المكره كما في التصحيح لكن لما كان في استثناء هذه نظر كما أشار إليه في التعليل لم يعنون بالاستثناء فليتأمل اهدع شوبري . قوله : (بل وافق المكره) أي على ما أكرهه به كأن قال له طلق ثلاثاً فطلق الثلاث ولو بالصريح ونوى إيقاع الطلاق فهو مختار في هذه النية وإن كان الصريح لا يتوقف عليها اهدع . قوله : (ونوى الطلاق) أي ولو بالصريح لأن الصريح في حق المكره كناية اهدع ل .

(في الصيغة ما يدل على فراق صريحاً أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لإيقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه

قوله: (ما يدل على فراق) أي لفظ يدل على فراق فلا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء اهـ شرح م ر وقوله عند أكثر العلماء أشار به إلى خلاف سيدنا مالك رضي الله تعالى عنه فإنه قال يقع بنيته اهـ من حج بالمعنى وقول حج بنيته أي بأن يضمم في نفسه معنى أنت طالق أو طلقتك أما ما يخطر للنفوس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على أنه لا بد من تطلقه لها فلا يقع به طلاق أصلاً اهـ ع ش عليه وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض اهـ شرح م ر. قوله: (فيقع بصريحه بلا نية) ولا يقبل ظاهراً صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت طلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجيه إليها أو أردت غيرها فسبق لساني إليها إلا بقرينة كحلها من وثاق في الأول أو فارقتك الآن في الثاني وقد ودعها عند سفره أو إسرحي عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة في الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهراً أو على الطلاق من فرسي أو ذراعي أو جوزة حلقي أو قوسي أو نخوة رأسي فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الإتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا وقع عليه قبل إتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء اهـ شرح م ر وقوله كحلها من وثاق في الأول فحلها من الوثاق هو القرينة وصورة المسألة أنه قال لها أنت طالق في حال كونه يحلها من وثاق كانت مربوطة به وقوله فكالاستثناء أي لفظ من فرسي وما بعده سد صيغة الطلاق وهي على الطلاق كالأستثناء في شروطه فإن نوى الإتيان به قبل فراغه من صيغة الطلاق وتلفظ به مسمعاً نفسه واتصل بصيغة الطلاق منع الوقوع وإلا فلا فقوله إن نوى ذلك أي الإتيان بلفظ من فرسي وما بعده وقوله وعزم الخ تفسير لقوله إن نوى ذلك. قوله: (بلا نية لإيقاع الطلاق) أي إنشاء حل العصمة من العارف لمدلول لفظه ومن ثم وقع الطلاق الهازل كما سيأتي لأنه استعمل اللفظ في معناه غاية الأمر أنه لم يقصد الإيقاع وهو غير شرط في الصريح لكن سيأتي في كلام الشارح أن الهازل لا يقصد اللفظ لمعناه اهـ ح ل. قوله: (فلا ينافي ما يأتي الخ) والمعلوم مما سيأتي أنه متى أتى بصريح: الطلاق حكم عليه بالطلاق ظاهراً وباطناً فإن ادعى أنه لم يقصد به الطلاق فإنه كان ثم قرينة تصرفه عن ظاهره قبل قوله في الظاهر وقوله من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه أي حيث يوجد ما يصرف اللفظ عن معناه وإلا فلا يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه وعبارة شيخنا يشترط في الصيغة عند عروض صارفها مطلقاً صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه انتهى وكتب أيضاً على قوله من اعتبار الخ فإنه يشترط في الصريح والكناية لإخراج من حكى طلاق غيره أو سبق لسانه إليه لأن الثاني لم يقصد اللفظ أي الإتيان به والأول وإن قصده لكن لا لمعناه الذي هو حل العصمة اهـ ح ل. قوله: (وهو مشتق طلاق) أي إجماعاً وقوله وفراق وسراح أي على المشهور وقيل إنهما كنيانان وما في الاستدكار من أن محل صراحتهما عند من عرف صراحتهما.

(وهو) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين

أما من لم يعرف إلا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط وقول الأذرعى أنه ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه واضح في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولا يخالط أهله مدة يظن بها كذبه وإلا فجعله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به وذكر الماوردي أن العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لأننا نعتبر اعتقادهم في حقوقهم فكذا في طلاقهم ومحلله إن لم يترافعوا إلينا اهـ من شرح م ر . قوله: (وهو مشتق طلاق الخ) إنما يكون المشتق صريحاً إذا لم يصفه لغير محله كما سيأتي له في هذا التقييد عند قول الماتن وكأنا طالق أو بائن . قوله: (مع مشتق المفاداة والخلع) عبارة أصله مع شرح م ر فصريحه الطلاق وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق . قوله: (مع مشتق المفاداة والخلع) أي والمصدران كذلك ولو على وجه الحمل كانت مفاداة أو خلع فهذا صريح . فقوله مشتق طلاق الخ أي بخلاف مصادر الثلاثة لكن إن ذكرت على وجه الحمل أي الإخبار بها عن مبتدأ كانت طلاق بخلاف ما إذا ذكرت على وجه المفعولية كأوقعت عليك الطلاق أو الفراق أو السراح فهي صرائح اهـ شيخنا أي وبخلاف ما إذا ذكرت على وجه الوضع أي الإخبار عنها كقوله الطلاق علي فإنها أيضاً صرائح وعبارة شرح م ر ومن الصريح أوقعت عليك الطلاق وعلى الطلاق خلافاً لجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني إذا خلافاً عن التعليق كما رجع إليه آخراً في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا لا فرض علي على الرجح ولا والطلاق ما أفعل أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الزوج محل التطلق وقد أضافه إلى غير محل فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق اهـ وقوله وعلى الطلاق أي فإنه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه وفي سم أي إن اقتصر عليه أي على قوله على الطلاق وقع في الحال وإن قيده اعتبر وجود الصفة وهل ولو نية كان أراد أن يحلف على شيء فلما قال علي الطلاق بدا له وأعرض عن الحلف كما في مسألة الإنشاء فول قال علي الطلاق لا أفعل كذا لم يحث إلا بالفعل أولاً فعلته لم يحث إلا بالترك اهـ م ر اهـ سم على حج وسيذكر في فصل قال طلقك بعد قول المصنف ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجع اهـ وقد راجعته فوجدت عبارته نصها وقياسه إن ما يقع كثيراً عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لا أفعل كذا أنه لا يقبل منه ظاهراً إلا أن يمنع من الإتمام مانع كوضع غيره يده على فيه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي أن مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة على إرادة الحلف وإن إعراضه عنه لغرض تعلق بذلك انتهت وقوله أي م ر فصار كما قال أنا منك طالق قد يفرق بأن أنا منك طالق صادق فيما إذا كان الموقع للطلاق هو أو هي بخلاف مطلقة لا يصدق إلا إذا كانت هي الموقعة فتأمل اهـ رشيدي عليه . قوله: (مع مشتق المفاداة والخلع) أي حيث ذكر المال أو نوى كما سبق في الخلع وعبارة شيخنا كحج وكذا الخلع

لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) بفتح الطاء (يا طالق و) يقع

والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما أي من ذكر العوض أو نيته فأنت تراهما ذكراً إن أنت خلعت أو أنت مفاداة بألف أو نوى ذلك صريح ويحتاج إلى الفرق بينه وبين أنت طلاق أو الطلاق حيث حكموا بأنه كناية لتعليقهم له بأن استعمال المصدر في الأعيان قليل قاله حجج ولو قال خالعتك على مذهب أحمد لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافاً لمن وهم فيه اهـ ح ل . قوله: (مشتق طلاق الخ) أي وإن جهل صراحة ما اشتق من الفراق والسراح لأن الجهل بذلك لا يؤثر وإن كان ممن يخفى عليه ذلك فلو جهل معناه لم يقع به شيء كما سيأتي في قول المتن ولا يقع ممن جهل معناه وإن نواه اهـ ولو جمع بين هذه الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا في ألفاظ الكناية اهـ ح ل . قوله: (مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فإنه لم يتكرر اهـ ح ل والذي في شرح م ر وحجج وورودهما في القرآن مع تكرير الفراق فيه . قوله: (وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر) أي وإلحاق ما لم يرد من المشتقات بما ورد لأنه بمعناه وهذا يفيد أن الصريح لا بد أن يرد في القرآن وأن يشتهر وإن ما ورد في القرآن لا بد أن يتكرر ووروده فيه وتقدم في باب الخلع أن المفاداة والخلع كل منهما صريح الأول لوروده في القرآن والثاني لشيوعه عرفاً واستعمالاً مع ورود معناه في القرآن فإنه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين أما اشتها اللفظ مع ورود معناه في القرآن أو ورود لفظه في القرآن وإن لم يتكرر اهـ ح ل . قوله: (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أي ولو ممن يحسن العربية أي الطلاق والفراق والسراح هذا والمعتمد أن ترجمة الفراق والسراح كناية وقوله بأنها أي ترجمة ما ذكر موضوعة الخ أي فيما اشتهر وورد معناه في القرآن لا يكون صريحاً إلا إذا كان موضوعاً للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذلك أي فإنه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتي أنه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها اهـ ح ل . قوله: (لشهرة استعمالها الخ) لما ورد على هذا التعليل أنت علي حرام لوجود الشهرة فيه مع أنه كناية احتاج إلى الفرق فقال ويفرق بينهما أي الترجمة وقوله بأنها أي الترجمة اهـ شيخنا وقوله عند النووي أي وأما عند الرافي فهي صريحة كما سيأتي . قوله: (أنت طالق) أي أو أنت طوالق ولكنه صريح في طلقة واحدة فقط وعلم من هذا أن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالإعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتم أو أنتما طالق وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا تقبل إرادة غيرها لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لو يتقدم لها ذكر رجوع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة اهـ شرح م

ر. قوله: (أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شيء وإن نوى تقديره اهـ شرح م ر والظاهر أن محله حيث لم يقع جواباً بالكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق فقال طالق وقع اهـ ع ش عليه وإبداله الطاء تاء مثناة كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته وكذا الطلاق فرض علي أو يلزمني كناية على المعتمد.

تنبيه

المعتمد في علي الطلاق أنه صريح وفي البحر عن المنزني أنه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة يمين أو نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي ومشى عليه ابن المقرئ وصححه في روضة وعلى الفراق وعلى السراح كناية بلا خلاف وعلى الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل وأما نحو على الطلاق من فرسي مثلاً هو كالاستثناء وسيأتي وأما الطلاق ما فعلت كذا أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الإشارة إليه اهـ ق ل على الجلال.

فرع

وقع السؤال في الدرس عمن قال لزوجه إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله اهـ ع ش على م ر.

(مسألة)

فيمن قال لزوجه تكوني طالقاً هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهما هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أمضي لحظة أم لا يقع أصلاً لأن الوقت مبهم الجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية في الطلاق فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعدلاً يقع به شيء ثم بحث باحث في هذه المسألة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد فقال إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن فقلت لا لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليق من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه قال وهو مذکور في الفعل وهو تكوني فإنه يدل على الحدث والزمان قلت دلالة عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا إنه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على الانفعال وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والأقارير ونحوهما بل لا يعتمد فيهما إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية.

(بكنايته) وهي ما تحتل الطلاق وغيره (بنية مقترنة بأولها) وإن عزبت في آخرها بخلاف عكسه إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الأصل تصحيح اشتراط اقترانها بجمعها وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله

تنبيه

ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد فإن قيل لفظ السؤال تكويني بحذف النون قلت لا فرف فإنه لغة وعلى تقدير أن يكون لحناً فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك نقله سم في حاشية التحفة عن السيوطي ويؤخذ من قوله فإن نوى بذلك الأمر الخ صراحة ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجته كوني طالقاً لأن هذا اللفظ لا يقصد به إلا الإنشاء فيقع عليه الطلاق حالاً أهدع ش على م ر . قوله: (بفتح الطاء) أي مع فتح اللام المشددة أما مع كسرها فكناية أهدق ل على الجلال . قوله: (يا طالق) أي لمن ليس اسمها ذلك كما سيأتي ويا طال بالترخيم لمن عرفه واعتمد حج كونه كناية قال لأنه يصلح أن يكون ترخيماً لطال وطالع ولا مخصص إلا النية أهدح ل . قوله: (ويقع بكناية بنية) ولو أنكر النية صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى لأن الاطلاع على النية ممكن بالقرائن أهد شرح م ر . قوله: (بنية مقرونة بأولها) فإن لم ينو لم يقع بالإجماع وإن اقترن بها قرينة ظاهرة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبداً أو غير ظاهرة كلست بزواجتي ما لم يقع جواب دعوى بإقرار أهد شرح م ر وقوله كلست بزواجتي مثله ما لو قال إن فعلت كذا فليست بزواجتي أو إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكوني لي زوجة أو إن شكاني أخي لست بزوجة لي أو ما تصلحين لي زوجة فإن نوى الطلاق في ذلك كله وقع عند وجود المعلق عليه وإلا فلا أهد حج بالمعنى وقوله ما لم يقع جواب دعوى هل شرطها كونها عند حاكم أهد سم على حج أقول الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بأنه زوجها لتطلب نفقتها مثلاً عند غير حاكم فقالت لست بزواجتي كان إقراراً بالطلاق فيؤاخذ عند القاضي وقوله بإقرار ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهراً أما باطناً فإن كان صادقاً حرمت عليه وإلا فلا ما لم ينو به الطلاق أهدع ش على م ر . قوله: (اقترانها بجمعها) وهو أنت بائن كما قاله الرافي كجماعة وما اعترض به من أن الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية. كبائن دون أنت لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بأن بائن لما لم يستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد أهد شرح م ر . قوله: (وفي أصل الروضة الخ) عبارة شرح م ر لكن المرجح في الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله وآخره أي بجزء منه كما هو ظاهر فيكتفي بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والأوجه مجيء هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظاً كالكتابة ولو أتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثاً ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له انتهت . قوله: (تصحيح الاكتفاء بذلك كله) معتمد فيكفي اقترانها بأي جزء ولو بانث ونقل عن شيخنا أنه لا يكفي اقترانها هنا في شرحه خلافاً أهدح ل . قوله: (أنت طالق) أو الطلاق كما في الروض

(كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة) بإسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بنة) أي مقطوعة الوصلة وتنكير البنة جوزة الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام (بتلة) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة (حلال الله علي حرام) وإن اشتهر بالطلاق خلافاً للرافعي في قوله إنه صريح ذلك لما مر (اعتدي استبرئي رحمك) أي لأنني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثة وقيل عكسه (بأهلك) أي لأنني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (لا أنه سريك) أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الإبل وما يرعى من المال

والمنهاج أو السراح فليس المراد بقوله وهو أي صريحه مشتق طلاق وفاق وسراح هذه الثلاثة وما اشتق منها لما علمت أن هذه الثلاثة كناية وهو يخالف ما سبق في باب الخلع أن المراد بمشتق مفاداة وخلع هما وما اشتق منهما فليحذر اهـ ح ل . قوله: (بإسكان الطاء) أي مع فتح اللام وكسرها اهـ ح ل . قوله: (خلية) أي خالية فهو فعيلة بمعنى فاعلة اهـ شرح م ر . قوله: (والأكثر أنه لا يستعمل إلا معرفاً) عبارة شرح م ر والأشهر أنه لا يستعمل إلا معرفاً بال مع قطع الهمزة . قوله: (إلا معرفاً باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على القياس يقال ما فعلته البتة بالقطع اهـ ع ش . قوله: (حلال الله الخ) ومثله علي الحرام أو الحرام يلزمني أو على الحلال اهـ عناني والمعنى الحلال واقع علي وهو الطلاق اهـ وأنت حرام كناية اتفاقاً عند من لم يشتهر عنهم والأوجه معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عاداتهم والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أو لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما إذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريباً من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ اقتضى ما ذكرناه اهـ شرح م ر ومن الكناية أيضاً ما لو زاد على قوله أنت علي حرام ألفاظاً تؤكد بعده عنها كانت حرام كالخنزير أو كالميتة وغيرهما ومن ذلك ما اشتهر على السنة العامة من قولهم أنت حرام كما حرم لبن أمي أو إن أتيتك أتيتك مثل أمي أو أختي أو مثل الزاني فلا يخرج به عن كونه كناية وليس من الكناية ما لو قالت له أنا ذاهبة بيت أبي مثلاً فقال لها الباب مفتوح اهـ ع ش عليه . قوله: (وذلك لما مر) أي في أنت علي حرام اهـ ح ل أي من أنه ليس موضوعاً للطلاق بخصوصه اهـ شيخنا . قوله: (وقيل عكسه) نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إذا قصدته معنى الأول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل اهـ رشيد علي م ر . قوله: (والسرب بفتح السين الخ) أما بكسرها مع سكون الراء فهو قطع الطباء وتصح إرادته هنا اهـ شرح م ر وعبارة زي قوله بفتح السين الخ وأما بكسرها فالجماعة من الطباء والبقر انتهت فقوله ما يرعى من المال أي غير الطباء والبقر والمراد بقر

وأندة أزجر (أعزبي) بمهملبة ثم زاي أي من الزوج (أعزبي) بمعجمه ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج (دعيني) أي اتركيني لأنني طلقتك (ودعيني) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها كتجردي أي من الزوج وتزودي أخرجني سافري

الوحش اهـ ح ل ولو قال من الحيوان لكان أوضح وفي المصباح سرب المال سرباً من باب قتل رعى نهاراً من غير راع فهو سارب وسرب تسمية بالمصدر ويقال لا أندة سربك أي لا أرد إبلك بل اتركها ترعى كيف شاءت وكانت هذه اللفظة طلاقاً في الجاهلية والسرب بالكسر الجماعة من النساء والبقر والشيء والوحش والجمع أسراب مثل حمل وأحمال اهـ. قوله: (أي من الزوج) عبارة شرح م ر أي تباعدي عني انتهت وفي المصباح عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين وامرأة عزب أيضاً بفتحتين وجمع الرجل عزاب مثل كافر وكفار ولا يقال رجل أعزب وقال الأزهري يجوز وقياسه أن يقال امرأة عزباء مثل أحمر وحمر اهـ. قوله: (ونحوها كتجردي الخ) وتقني تستري برئت منك الزمي أهلك لا حاجة لي فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك وسلام عليك كلي واشربي خلافاً لمن وهم فيهما وأوقعت الطلاق في قميصك أو بارك الله لك لا فيك أي فليس كناية فلا يقع به طلاق وإن نواه وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله أحسن الله جزاءك أغزلي أقعدي ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر فإن نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما نواه أخذاً من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثاً كما سيأتي قبيل آخر الفصل من هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسألتنا فإن وقوع كلامه جواباً لكلامها يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للإيقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيًا ثم قال جعلتها ثلاثاً فلا يقع به شيء وإن نوى على الأصح اهـ شرح م ر وفي حج.

فرع

لو طلق رجعيًا ثم قال جعلتها ثلاثاً فلا يقع به شيء وإن نوى على المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثاً وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاثاً بأكثر مما مر أثره مطلقاً ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاً كان كالكناية فإن نوى أنه من تنمة الأول أو بيان له أثر وإلا فلا وإن انقطعت نسبته عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً كما لو قال لها ابتداء ثلاثاً اهـ ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو أن شخصاً قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق هي طالق فقال له الشاهد لا يكفي طلقة واحدة فقال ثلاثاً ثم أخبر عن نفسه أنه قال أردت وقوع الثلاث فيقعن لأن قوله ثلاثاً حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفاً عن لفظ الطلاق وقوله فلا يقع به شيء وإن نوى على الأصح وينبغي أن مثل ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق أولاً وثانياً فيقع عليه طلقة فقط بقوله أنت طالق ويلغو قوله ثانياً وثالثاً وإن نوى به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الأقرب ووقوع الثلاث

لأنني طلقته (وكانا طالق أو بائن ونوى طلاقها) لأن عليه حجراً من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعاً فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبد أنا منك حر ليس كناية كما يأتي لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فإن لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقاً وقولي أنا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله أنا بائن فقول الأصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك (لا

لأن التقدير أنت طالق طلاقاً أولاً وطلاقاً ثانياً وطلاقاً ثالثاً فيقع الثلاث وإن لم ينو ومن الكناية اذهبي يا مسخمة يا ملطمة ومنها أيضاً ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني اهدح ش على م ر . قوله: (وكانا طالق) وكذا بقية الكنایات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتي في قوله لا أستبرئ ر حمي منك وكذا بقية الصرائح اهدح ل . قوله: (وكانا طالق) أي وإن لم يزد منك وقوله أو بائن أي مع زيادة منك اهد شوبري . قوله: (ونوى طلاقها) أي نوع وقوع الطلاق مضافاً إليها فهذا أخص مما مر إذا المستفاد منه نية الطلاق لا بهذا القيد فلا يقال إن هذا يغني عنه ما مر اهد شيخنا وعبارة الحلبي قوله ونوى طلاقها أي إيقاع الطلاق مضافاً إليها وهذه أي إضافة الطلاق إليها قدر زائد على نية الكنایات . قوله: (لأن عليه حجراً الخ) توجيه لصحة الإسناد إليه وقوله بخلاف قوله لعبد الخ مقابل لهذا التعليل . قوله: (سواء أنوى أصل الطلاق) أي وإن كانت هذه النية كافية في سائر الكنایات دون هذه اهدح ل . قوله: (والإعتاق كناية طلاق الخ) وقول الزوج لوليا زوجها إقرار بالطلاق ولها تزوجي وله زوجنيها كناية فيه ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا أن أرادها لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة اهد شرح م ر وقوله لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس وهي أن شخصاً أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أنه لا يفتح لها أحد ثم غاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أم لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اهدح ش عليه . قوله: (أي صريحه وكنايته) عبارته هناك وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهي مشتق تحريراً وإعتاق أو فك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سابقة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار انتهت فتعلم منها أن قوله هنا وعكسه مكرر مع ما سيأتي . قوله: (كناية طلاق وعكسه) أي أخذاً من قاعدة ما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه كان كناية في غيره لأن لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا نفاذ له في حل الملك إذا استعمل في الأمة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح في بابه ولا نفاذ له إذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن وهذا في الصريح ولا يحتاج إلى تعليل في الكناية لبقائها على أصلها اهدح ل على الجلال . قوله: (أنا منك حر الخ) صوابه أنا

أستبرىء رحمة منك) أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه لاستحالاته في حقه (والإعتاق) أي صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في إزالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبد طلقته أو ابتكت ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبد اعتد أو استبرىء رحمتك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وإن اشتركا في إفادة التحريم لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره (ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً) وإن تعدد (أو ظهاراً وقع) المنوي لأن

منك طالق أو طلقت نفسي حتى يكون من صور العكس اهـ شيخنا. قوله: (أو أعتقت نفسي) أي فإنه لغو أي لا صريح ولا كناية في كل من الطلاق والعتق وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر اهـ ح ل. قوله: (وليس الطلاق) أي صريحه وأما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار أم لا انظره اهـ ح ل وفي ع ش أنها كناية ظهار اهـ كذلك كناية الظهار كناية في الطلاق كما سيأتي في قوله ولو قال أنت علي حرام الخ وقد أشار الشارح لهذا بقوله على القاعدة من أن ما كان صريحاً الخ إذ مقتضاه أن ما كان كناية في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه يصح أن يكون كناية في غيره. قوله: (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أمي طلاقاً آخر وقع لأنه وقع تابعاً فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلاً اهـ شرح م ر ويشير بقوله سيأتي الخ إلى قول المتن في الظهار أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا وإلا فالطلاق فقط اهـ م ر. قوله: (لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه) أي الذي يستعمل فيه الآن وهو الزوجة ممكن اهـ ح ل. قوله: (من أن ما كان الخ) قضية الاقتصار فيما علل به على الصريح أن كناية الطلاق تكون كناية في الظهار وعكسه ولا مانع منه لأن ألفاظ الكناية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الإشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار اهـ ع ش ولو وكل سيد الأمة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معاً وقعباً ويصير كإرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا تعلم تخصيص ما في الشارح فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (ولو قال أنت علي حرام الخ) هذا كله مبني على أن هذا قبيل الكناية وهو رأي المغروري وعند الرافعي إنه صريح وعبرة أصله مع شرح م ر ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال علي أو حلال الله علي حرام أو أنت علي حرام أو حرمتك أو علي الحرام أو الحرام يلزمني فصريح في الأصح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الأصح أنه كناية والله أعلم لعدم تكرره في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وأنت حرام كناية اتفاقاً عند من لم يشتهر عندهم والأوجه معاملة الخلف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عاداتهم انتهت. قوله: (أو مرتباً) ليس كذلك بل المعتمد التفصيل وهو أنه إن كان المنوي أولاً هو الظهار وقعا

كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالتحريم (أو نواهما) معاً أو مرتباً (تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعاً لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (ولاً) بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئاً (فلا تحرم عليه) لأن لا عيان وما ألحق بها لا توصف بذلك (وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأتمته) فإنها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذاً من قصة مارية لما قال ﷺ «هي علي

معاً وكان عائداً وإن كان الطلاق فإن كان بائناً لغا الظهار أو رجعياً وقع الظهار فإن راجع صح الظهار وإلا فلا اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله وثبت ما اختاره باللفظ أو الإشارة دون النية وإذا اختار شيئاً ليس له الرجوع عنه إلى غيره والمعتمد أنه إن كان الظهار منوباً أولاً ثبتاً جميعاً وإن كان الطلاق هو المنوي أولاً فإن كان بائناً لغا الظهار وإن كان رجعياً وقف الظهار فإن راجع صار عائداً ولزمت الكفارة وإلا فلا انتهت. قوله: (ولاً فلا تحرم) عبارة الروض وشرحه أو نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها كما صرح به الأصل أو رأسها كما نقله الماوردي أطلق ذلك أو أفته كره ولم تحرم عليه انتهت وفي شرح م ر ما نصه وهو مكروه كما صرحا به أول الظهار وبه يرد بحث الأذرعى حرمة لما فيه من الإيذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيها بأنه ﷺ فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروهاً في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بأن مطلق التحريم يجمع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الأم فكان كذباً معانداً للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلاً عن كونه حراماً والإيلاء بأن الإيذاء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما. قوله: (كوطئها) في التمثيل به والتعليل له بما يأتي منع ظاهر اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله كوطئها أي ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم وإلا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر لأنه ليس من الأعيان بل من الأفعال وهي تتصف بالتحريم انتهت. قوله: (وعليه كفارة يمين) أي كفارة مثل كفارة اليمين لأن هذا اللفظ ليس يميناً ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولو قال الأربع أنتن حرام علي ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فكفارة واحدة اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: (أيضاً وعليه كفارة يمين) محله أن ذكر لفظ علي فلو حذفه وقال أنت حرام فإن يكون كناية في وجوب الكفارة فلا تجب إلا إن نواها بخلاف ما لو ذكر لفظ علي فإنه صريح في وجوبها فلا يحتاج إلى نيتها وهذا كله عند عدم نية الطلاق أو الظهار وفي الروض وشرحه وقوله لها أنت حرام كناية في وجوب الكفارة إن لم يقل علي فإن قالها فهو صريح اهـ وفي ع ش علي م ر بقي ما لو حذف أنت واقتصر على قوله علي الحرام وقوة كلامه حيث جعل صورة الكفارة منوطة بالخطاب بنحو أنت أو نحو يدك أو حرمتك تعطي أنه لا كفارة عليه وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوي من عدم وجوب الكفارة لكن في فتاوى الشارح أن علي الحرام والحرام يلزمني كناية في الكفارة اهـ. قوله: (كما لو قال لأتمته) أي ولم ينو عتقاً من أخذ الشارح فيما يأتي فإن نوى في مسألة الأمة عتقاً الخ. قوله: (نزل قوله تعالى) وهو دليل على جواز الإتيان بهذا اللفظ فلا ينافي كونه

حرام»^(١) نزل قوله تعالى: ﴿يأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(٢) إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(٣) أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجفية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة في وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أو جههما لا فإن نوى في مسألة الأمة عتقاً ثبت كما علم مما مر أو طلاقاً أو ظهاراً لغا إذ لا مجال له في الأمة (ولو حرم غير ما مر) كأن قال هذا الثوب حرام علي (فلغو) لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والإعتاق (كإشارة ناطق

مكروهاً وهو ﷺ يفعل المكروه وجوباً لبيان الجواز اهـ ح ل. قوله: ﴿تحلة أيمانكم﴾^(٤) قال البيضاوي وذلك أن النبي ﷺ أتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها فدعا أمته مارية إليه فأتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال لها عليه السلام يسترضيها «إني أسر إليك سرأ فاكتميه هي علي حرام»^(٥) فوردت الآيات اهـ ع ش على م ر وهل كُفّر ﷺ فقال مقاتل نعم بعثت رقية مؤمنة وقال الحسن لم يفكر لأنه مغفور له اهـ ق ل على الجلال. قوله: (لكن لا كفارة في محرمة) أي زوجة كانت أو أمة فهذا استدراك على صورتني الزوجة والأمة ولذلك مثل للأولى بالرجعية وللثانية بالأخت وقوله وأخت بأن كانت أمة هو مالك لكل منهما ووطيء الأولى أو كانت أخت السيد فقال لها ذلك اهـ ع ش والحاصل أنه إن حرم ما هو حلال له وجبت الكفارة وإن حرم ما هو حرام عليه فلا تجب اهـ مدابغي. قوله: (أوجههما لا) معتمد في غير الأولى فإن المعتمد فيها لزوم الكفارة وعبارة م ر وشمل كلامه الأمة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب أو رضاع فلا كفارة فيها على أرجح الوجهين اهـ ع ش. قوله: (ثبت) أي ولا كفارة عليه نظر ما وجهه وقوله كما علم مما مر أي من أن كنيات الطلاق كناية في العتق اهـ ح ل. قوله: (ولو حرم غير ما مر فلغو) عبارة الروض وشرحه ولو حرم الشخص غير الإيضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلا كفارة عليه بخلاف الإيضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال وكالأموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس بزوجة ولا أمة له أنت حرام علي انتهت. قوله: (لأنه غير قادر على تحريمه) فيه أنه قادر على تحريمه بالبيع مثلاً ويجاب بأن المراد غير قادر أي استقلالاً ونحو البيع يتوقف على القبول ويرد على هذا الجواب أنه قادر استقلالاً على تحريمه بالوقف اهـ شيخنا. قوله: (كإشارة ناطق بطلاق) نعم لو قال أنت طالق وهذه مشير إلى زوجة له أخرى

(١) انظر الحديث الآتي. (٢) [التحريم: ١]. (٣) [التحريم: ٢]. (٤) [التحريم: ٢].

(٥) أخرجه الطبري ٣٤٣٩٢ و٣٤٣٩٧ من طريقين من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف.

- وأخرجه الواحدي ٨٣١ من طريق آخر، وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف.

- وقد ذكره ابن حجر في الفتح ٦٥٧/٨ طرق هذا الخبر وقال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً اهـ.

بطلاق) كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي فإنها لغو لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة (ويعتد بإشارة أخرس) وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق للضرورة (لا في صلاة) فلا تبطل بها (و) لا في (شهادة) فلا تصح بها (و) لا في (حنت) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة إلى آخره من زيادتي فعلم أن إطلاقي ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا) بأن اختص بفهمها فطنون (فكنائية) تحتاج إلى نية وتعبيري بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها)

طلقت لأنه ليس فيه إشارة محضة هذا إن نواها أو أطلق فيما يظهر لأن اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالاً قريباً أي وهذه ليست كذلك وقوله بطلاق خرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارته كهي بالأمان وكذا الإفتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز فأشار برأسه مثلاً أي نعم جاز العمل له ونقله عنه اهـ شرح م ر . قوله: (بطلاق) وكذا غيره من سائر الأبواب فهي لغو إلا في الأمان والفتيا والإجازة فإشارته كعبارته في هذه الثلاثة كما أن إشارة الأخرس معتد بها إلا في ثلاث تأتي في المتن . قوله: (ويعتد بإشارة أخرس) أي سواء كان خرسه خلقياً أو عارضياً وقوله للضرورة علة لقوله ويعتد وفيه أنه لا ضرورة مع القدرة على الكتابة إلا أن يقال شأنه الضرورة وقوله لا في صلاة هذا لا يحسن استدراكاً على هذه العبارة كما لا يخفى وإنما يحسن على العبارة القائلة إشارته كمنطقه وقوله وشهادة أي أداء ويعتد بها تحملاً وقوله وحنت بأن حلف وهو ناطق على عدم الكلام ثم خرس أو حلف وهو أخرس على عدم الكلام فأشار بالكلام لا يحنت في صورتين وإنما يحنت بإشارته إذا حلف وهو أخرس بل وهو ناطق إن لا يشير فأشار اهـ شيخنا . قوله: (بإشارة أخرس) أصلي أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وأما من رجع برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به وإن ألحقه به في اللعان لأنه قد يضطر إلى اللعان بخلاف غيره اهـ ح ل . قوله: (فصريحة) أي فيما فهمت فيه فإن فهمها كل أحد في البيع مثلاً دون الطلاق فهي صريحة في الأول دون الثاني فقوله أعم الخ العموم ظاهر لكن عبارته صادقة بأنها لو فهمها كل أحد في البيع دون الطلاق كانت صريحة فيهما وليس مراداً اهـ شيخنا . قوله: (وإلا فكنائية تحتاج إلى نية) وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كناية أخرى أو كتابة وكانهم اغتفر ولتعريفه بها مع أنها كناية ولا إطلاع لنابها على نية ذلك للضرورة فقول المتولي ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق ليس بقيد اهـ بالحرف أي بل مثل الكتابة الإشارة اهـ . قوله: (بأن اختص بفهمها فطنون) الجمع ليس بقيد فيكفي في كونها كناية فهم واحد اهـ شيخنا عن ع ش على م ر . قوله: (ومنها كتابة) أي سواء كتب الصريح أو الكناية وقوله ويعتبر الخ هذا شرط للحكم بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أي أو يشير ويعتبر أيضاً في الناطق أن يتكلم أو يكتب إني قصدت الطلاق اهـ شيخنا وضابط المكتوب عليه كل ما

أي الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس وإن اقتصر الأصل على الناطق فإن نوى بها الطلاق وقع لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الأخرس كما قال المتولي أن يكتب مع لفظ الطلاق إنني قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط (أو) كتب (إذا قرأت كتابي)

يثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر ونحوه أو نقر صور الأحرف في حجر أو خشب أو خطها على الأرض فلو رسم صورتها في هواء أو ما فليس كناية في المذهب اهـ زي . قوله : (أن يكتب مع لفظ الطلاق الخ) أي أو يشير اهـ شوبري . قوله : (فلو كتب إذا بلغك كتابي الخ) هذا التفريع خاص بكتابة التعليق ولم يذكر كتابة التنجير وفي الروض وشرحه .

فرع

كتب أنت أو زوجتي طالق ونوى الطلاق طلقت وإن لم يصل كتابه إليها لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد قرنت بالنية فإن لم ينو لم تطلق لأن الكتابة تحتل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها وإن كتب إذا قرأت كتابي إلى آخر ما هنا وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كتابة أخرى وبالنية فامتثل ونوى ويقوله فأنت طالق ما لو كتب كتابة كانت خلية فلا يقع وإن نوى إذ لا يكون للكناية كناية أخرى على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وهو مردود بأن الذي فيه أي الرافعي الجزم بالوقوع قاله الأذرعى وهو الصحيح لأننا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال .

فرع

أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لغاً . قوله : (إذا بلغك كتابي) أو كتابي هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو هذا المكتوب أو مكتوبي أو مكتوبي هذا فهذه صور ثمانية وقوله طلقت ببلوغه أي وقوعه في يدها حقيقة أو حكماً كرميه في حجرها أو أمامها ولا يكفي إخبارها به ويكفي في الأولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ وأن محى ما عداه لا عكسه وكذا يكفي ذلك في الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه البساطي تبعاً للعلامة البرلسي وتردد شيخنا في الأربعة الباقية ومال إلى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم إذا ادعى أنه أراد الجميع صدق بيمينه في الكل ولو قال إذا بلغك خطي فأني شيء وصل إليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب إليها أو أنه ليس خطه لم يقع إلا ببينة بذلك اهـ ق ل على الجلال . قوله : (طلقت ببلوغه) أي غير ممحو أو أمكن بعد المحو قراءته وكذا إن وصل بعضه وقد بقي موضع الطلاق أي ذهب جميعه إلا محل الطلاق فتطلق ولا فرق في هذا بين أن يكتب إذا بلغك كتابي أو يكتب إذا بلغك الكتاب أو هذا الكتاب خلافاً لمن قال إنه باسم الإشارة أو بالألف واللام لا مطلقاً إلا إن وصل بجميعه اهـ من شرح م ر . قوله : (أو إذا قرأت كتابي) أي المقصود منه وقوله فقرأته أي وإن لم تفهمه وإن كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك

فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وإن لم تتلفظ بشيء منه (طلقت) رعاية للشرط في الأول ولتحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الإمام اتفاق علمائنا عليها (وكذا إن قرىء عليها وهي أمية وعلم) أي الزوج (حالها) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الإطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقذور عليه وبخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة وأصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي (و) شرط (في المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتي (فتطلق بإضافته) أي الطلاق (لها) لأنها محله حقيقة (أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء إلى الباقي كما في العتق ووجه كون

وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفي بالمعنى المجازي إلا حيث لا يقدر على المعنى الحقيقي اهـ ح ل . قوله : (فقرأته) أي قرأت صيغة الطلاق منه نظير ما مر وإن لم تفهمها اهـ شرح م ر . قوله : (أو فهمته مطالعة) نعم لو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق إلا بها والفرق بين إطلاق قراءتها إياه على مطالعتها إياه وإن لم تتلفظ به وبين جواز إجراء ذي الحدث الأكبر القرآن على قلبه ونظره في المصحف ظاهر اهـ شرح م ر وهو أن المقصود ثم تعظيم القرآن وهو منتف بالإجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه وهو مجرد العلم وقد وجد اهـ ع ش عليه . قوله : (وكذا إن قرىء عليها وهي أمية) قال الأذري مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خالياً ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصاً ويحتمل أنه يكتفي بذلك إذ الغرض الإطلاع على ما فيه وبقي ما لو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها وأما لو علقه بقراءتها عالماً بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء في الثانية نظراً إلى حالة التعليق وعدم الاكتفاء في الأولى كذلك ولا نقل عندي فيهما اهـ شرح م ر وقوله الظاهر الاكتفاء في الثانية ولو قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اهـ ع ش . قوله : (وكذا إن قرىء عليها وهي أمية) فإن تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتباراً بحال التعليق وجوداً وعمداً هذا ما تحرر في الدرس اهـ زي ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه والمتبادر أنها إذا قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأمرتها ولعل وجهه أن التعليق في مثل ذلك يراد منه الإعلام لا خصوص قراءة الغير . قوله : (وفي المحل كونه زوجة) غرضه بهذا الشرط إخراج المملوك ومن الشرط بعده إخراج الأجنبية والبائن وأيضاً قوله كونه زوجة صادق بالكون زوجة في المستقبل والماضي وليس مراداً فالشرط الآتي يخصه اهـ شيخنا . قوله : (المتصل بها) أي الظاهر والباطن الأصل أو الزائد اهـ ح ل . قوله : (وشعر قال المتولي) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت اهـ شرح م ر . قوله : (بطريق السراية) وقيل إنه من باب التعبير عن الكل باسم الجزء اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر . قوله : ثم إن الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولاً ثم

الدم جزءاً أن به قوام البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لأنها ليست أجزاء فإنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلاً وإن التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي

يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي أن دخلت فيمينك طالق فطلقت ثم دخلت يقع على الثاني فقط اهـ. قوله: (قوام البدن) هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أي بقاءه كذا في شرح المهذب اهـ شوبري. قوله: (كريقها الخ) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم إلا إن أراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق بإضافته إليه على المعتمد بخلاف الشحم إذا أضيف الطلاق إليه فإنها تطلق هذا ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري أنه يقع بإضافة الطلاق إليه فعلى هذا لا فرق بينه وبين الشحم اهـ زي وعبارة شرح م ر ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعاً لبعض نسخ الشرح الكبير وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقري وهو الأوجه ويدل له إيجاب ضمائه في الغصب وإن السمن العائد غير الأول وعلى القول بعدم وقوعه يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم أن الأوجه في حياتك عدم وقوع شيء به ما لم يقصد الروح بخلاف لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا إن أطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه أن عقلك طالق لغو لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر انتهت. قوله: (ومنيها) مثله الجنين والحمل. اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ومنيها ولبنها) أي لأنهما وإن كان أصلهما دماً فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول اهـ شرح م ر. قوله: (ما لو قال لمقطوعة يمين) صور الروباني المسألة بما إذا قعدت يمينها من التكلف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أولاً اهـ شرح م ر قال ع ش عليه والراجح أنها تطلق إلى المنكب فمتى بقي جزء من مسمى اليد وقع الطلاق بإضافته له وإن قل. قوله: (فلا يقع) أي وإن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لأنها حالة الحلف معدومة فإن كانت ملتصقة حالة الحلف فإن خيف من إزالتها محذور تميم وحلتها الحياة وقع وإلا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا م ر والإذن والشعر كاليد كما في شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا م ر في شرحه المذكور بقوله لأن الزائل العائد كالذي لم يعد لا حاجة إليه بل لا موقع له هنا فراجع اهـ ق ل على الجلال. قوله: (لفقدان الجزء الخ) ظاهره وإن حلتها الحياة لكن ربما ينافيه التعليل لأن الذي حلتها الحياة يسري فيه الطلاق إلا أن يقال لما انفصل صار غير منظور إليه وفي كلام حجج لأن الزائل العائد كالذي لم يعد اهـ ح ل قال م ر أما لو قطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فإن خشيت من فصلها محذور تميم وقع وكانت كالمتمصل وإن لم تخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اهـ (ملكاً

كما في العتق (و) شرط (في الولاية) أي على المحل (كون المحل ملكاً للمطلق فلا يقع ولو معلقاً على أجنبية كبائن) فلو قال لها أنت طالق أو إن نكحتك أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتهاء الولاية من القائل على المحل وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»^(١) رواه الترمذي وصححه (وصحح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو) إن (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثاً فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) وإن لم يكن مالكاً للثالثة حال التعليق لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة إن وجدت في البيونة وإلا

للمطلق) ولا بد في الملك في التعليق أن يكون مستمراً من حين التعليق إلى حين الوقوع فحينئذ يكون قوله ولو علقه بصفة الخ له ارتباط بهذا الشرط اهـ شيخنا. قوله: (كون المحل ملكاً للمطلق) أي بالمقد فالغرض من الشرط الذي قبل هذا أن تكون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين والغرض من هذا أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون لبقاء الولاية عليها ومن ثم قال من في عصمتي طالق طلقت الرجعية انتهى حليي. قوله: (بعد عتقه) أي أو معه فالمعية كالبعدية انتهى مدابغي. قوله: (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) هذه العبارة تشمل الأقسام الأربعة أعني الإثبات المطلق والنفي المطلق والإثبات المقيد والنفي المقيد وإن كان قوله ووجدت ظاهراً في صورتني الإثبات لإمكان حمل الوجود على الحصول والشبوت فيشمل العدم فحينئذ تقتضي هذه العبارة إن الخلع يخلص من الطلاق الثلاث في

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٠٥ والبيهقي ٧/٣١٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٧/٣١٩ من حديث جابر، وأتم منه.

- وأخرجه الدارقطني ٤/١٤ من حديث معاذ بأتم منه، وله طرق فقد أخرجه الحاكم ٢/٤١٩ وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف لم يخرجوا هذا الحديث وهو على شرطهما.

- وورد من حديث ابن عمرو وابن عباس ومعاذ وجابر، ثم ساقهما الحاكم بأسانيد، وقال: هذه أسانيد صحيحة.

وكذا ساق هذه الروايات البيهقي ٧/٣١٨ و٣١٩ وكذا الدارقطني ٤/١٤، ١٥. وكذا أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٢٤ فصحح بعضها، وضعف أخرى.

- وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٢١٠ - ٢١١ روايات الحاكم ثم أعل أكثر تلك الروايات، لكن نقل عن البيهقي في الخلافيات قوله: قال البخاري: أصبح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب ثم قال ابن حجر: ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلأ وقال ابن عبد البر في الاستذكار: روي من وجوه إلا أنها معلولة عند أهل العلم بالحديث اهـ باختصار.

وحديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه البخاري هو «لا طلاق إلا فيما تملك...» وهو عند أبي داود ٢١٩٠ وهو شاهد قوي لحديث الباب.

فلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة أعم من تعبيره بدخول (ولحر) طلاقات

الأقسام الأربعة وهو الذي نقله الحلبي عن الزياي وقرره كثير من المشايخ وحمل م ر في شرح عبارة الأصل التي هي نظير هذه على صورة الإثبات المطلق ثم ذكر تفصيلاً في الإثبات المقيد ثم ذكر النفي المقيد وليس في عبارته النفي المطلق وعبارته مع عبارته الأصل ولو علق الطلاق الصادق بالثلاث فأقل بدخول مثلاً فبانت قبل الوطاء أو بعده بخلع أو فسخ ثم نكحها أي جدد عقدها ثم دخلت لم يقع بذلك طلاق إن دخلت في البيونة لأن اليمين تناولت دخلاً واحداً وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلمة طردها الخلاف الآتي لاقتضاها التكرار وكذا إن لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع أيضاً في الأظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه هذا إن علق بدخول مطلق أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر أو أنه يقضيه أو يعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فإنه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ أيضاً خلافاً لبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غداً فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف أنها تصلي اليوم الظهر فخاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه فإنه يحنث وله نظائر في كلام الأئمة انتهت وقوله ويتبين بطلان الخلع أي لتبين وقوع الثلاث قبله وقوله وبعد تمكنها من الدخول وتمكنه مما ذكر أما لو أبانها قبل تمكنها من الدخول أو قبل تمكنه مما ذكر فينتجه عدم الوقوع وإن لم يفعل حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البيونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع. قوله: (فإن قلت) قالوا في مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد يحنث لأنه فوته فكذا هنا لأنه فوت بالخلع (قلت) الفرق أن هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الإمكان من الغد ولا كذلك هنا لانقضاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لأن الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والأصل عدم ما يدفعه ولأنه إن وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر برّ به واستمر الخلع وإلا بانت قبله اهـ سم على حجج اهـ ع ش عليه ثم قال أي م ر وأما لو علق بالنفي المقيد كما لو قال لزوجته إذا لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق فخالع في الليلة ثم جدد فإنه يخلصه الخلع والفرق بين هذه المسألة ومسائل الإثبات المقيد المتقدمة واضح فإن المقصود في مسائل الإثبات الفعل وهو إثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فإذا تمكن منه ولم يفعله حنث لتفويته باختياره وأما مسألة النفي فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فإذا صادفها الآخر بائناً أي آخر جزء من المدة التي اعتبروها في التعليق لم تطلق وليس هنا إلا جهة حنث فقط فإنه إذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم

(ثلاث) لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾^(١) فأين الثالثة فقال: ﴿أو تسريح بإحسان﴾^(٢) (ولغيره) ولو مكاتباً ومبعضاً (ثنتان) فقط لأن ذلك روي في العبد الملحق به المبعوض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (ببقيته) أي ببقيته ماله دخل بها الزوج أم لا لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته

قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لأن المفهوم من حلفه إفادة البيئونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك اهـ ببعض تصرف في اللفظ وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج هنا ولو قبل المحلوف عليه اهـ وهي تفيد أنه لا فرق التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده ثم رأيته صرح بذلك في آخر باب الطلاق حيث قال ومراة لو حنث ذو زوجات ولم ينو إحداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز توزيعه لنا فإنه لما وقع عليه من البيئونة الكبرى وله أن يعينه في ميتة وبائنة بعد التعليق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اهـ وكتب عليه سم ما نصه قوله وله أن يعينه تقدم في فصل شك في طلاق فلا الذي استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة وبائنة بعد وجود الصفة لا قبله وفيه أيضاً فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة لوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ثم قال ولو حلف بطلقتين كأن قال علي الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين إحداهما بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لأن يمينه في ذاته لا تقتضي البيئونة الكبرى تأمل اهـ ع ش عليه وتقدم في باب الخلع ما له بهذا مزيد تعلق تأمل. قوله: (ووجدت) أي قبل النكاح أو بعده كما يؤخذ من العطف بالواو ولهذا جعل الشارح فيه صورتين اهـ شيخنا. قوله: (ولحر ثلاث) هذا متعلق بالشرط ليبين ما يمكنه على المحل المملوك اهـ شيخنا. قوله: (فقال أو تسريح) أي لأنها وإن نزلت لم يفهموا المراد من التسريح فلذلك سألو اهـ شيخنا. قوله: (سواء كانت الزوجة في كل منهما النخ) أي خلافاً لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة وبه قال ابن سريج من أئمتنا اهـ ق ل على الجلال أي قال العبرة في الثلاثة والثنيتين بالزوجة فإن كانت حرة ملك الزوج عليها ثلاثاً وإن كان رقيقاً وإن كانت أمة ملك عليها اثنتين فقط ولو كان حرأ اهـ. قوله: (دخل بها الزوج أم لا) أي خلافاً لأبي حنيفة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (لم يحوج إلى زوج) أي فكان العقد الأول باق فتعتبر أحكامه. قوله: (لا يهدمانه) أي لا يهدمان ما

(١) [البقرة: ٢٢٩].

(٢) [البقرة: ٢٢٩].

المطلقة أما من طلق ماله فتعود إليه بماله لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحاً مفتتحاً بأحكامه (ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة ويوجب النفقة لها كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية (و) شرط (في القصد) أي للطلاق (قصد لفظ طلاق

وقع من الطلاق ولو هدماه لعادت له بالثلاث وقوله كوطء السيد أمته أي إذا طلقها زوجها ثم وطئها سيدها ثم عادت لزوجها فوطء السيد لا يهدم ما وقع من الزوج من الطلاق وقوله لا يمكن بناء العقد الثاني على الأول معنى البناء أن يعطي الثاني بقية أحكام الأول وهذا متعقل وواقع في المسألة السابقة دون هذه الصورة إذ لا يتعقل البناء فيها وقوله لاستغراقه أي لاستغراق الأول أحكامه فلا يتصور البناء فلذلك كان نكاحاً مفتتحاً بأحكامه اهـ شيخنا. قوله: (في مرض موته) وكذا في كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ويتوارثان في عدة طلاق رجعي إلى قوله واللعان) هذه الخمسة عنها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله في خمس آيات من كتاب الله أي بمعنى أن الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بأن منها الرجعية لا أنه ذكر في شيء من الآيات الخمس إن الرجعية زوجة لا في اللعان ولا في غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وإن لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من هذه الآيات اهـ ع ش عليه الجلال. قوله: (فلا يتوارثان في عدته) أي خلافاً للأئمة الثلاثة اهـ ح ل وخلافاً للقديم من مذهبنا اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وشرط في القصد الخ) كان الأولى أن يقول والقصد أن يقصد لفظ طلاق لمعناه لأن الذي في الأركان القصد المذكور لا مطلق القصد اهـ ح ل وقوله كان الأولى الخ أي لاختلال هذه العبارة فإنها تقتضي إن ما شرطه غير القصد لأن الشرط غير المشروط مع أنه نفسه وقوله لأنه الخ تعليل لجواب ما عساه يقال إن المذكور في الأركان مطلق القصد لا هذا القصد فحصل التغاير فتأمل اهـ. قوله: (قصد لفظ طلاق لمعناه) على تقدير مضاف أي قصد استعمال لفظ طلاق لمعناه واللام بمعنى في كما أشار إلى هذين الشارح وفرق بين قصد استعمال اللفظ في معناه وهو حل العصمة وقصد الإيقاع الذي هو عبارة عن حل العصمة اهـ شيخنا وعبارة الروض وشرحه الركن الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه أي معه ليزيل ملك النكاح فقول الأذري أن الباء في بمعناه تحريف وإنما صوابه باللام مردود لأن المعتبر قصد اللفظ والمعنى معاً واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصويره الفقيه والنداء بطالق لمسماة به كما سيأتي ذلك وقصده إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقاً إذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وإن لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ومن هنا قالوا الصريح لا يحتاج

لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيئاً فلم يعطوه فقال طلقتم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافاً للإمام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال

إلى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع انتهت . قوله : (لمعناه) هو حل العصمة واللام بمعنى مع أوفى وهو الظاهر من الشارح اهـ شيخنا . قوله : (بأن يقصد استعماله فيه) أي بأن يتلفظ به عارفاً معناه ويقصد معناه عند القرينة الصارفة له عن معناه فإن لم تكن قرينة لم يحتج إلى قصد المعنى كما سينبه عليه في قوله ثم قصد المعنى الخ اهـ ح ل . قوله : (فلا يقع ممن طلب من قوم شيئاً الخ) عبارة الروض وشرحه ولو جفاه جمع كأن كان واعظاً وطلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه فقال متضجراً منهم طلقتم وفيه امرأته ولم يعلم بها أي وكذا إن علم بها لغافلاً تطلق كما بحثه الأصل بعد نقله عن الإمام أنه أفتى بخلافه قال النووي لأنه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي ولأن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل اهـ واعترض بمنع أنه لم يقصد معنى الطلاق إذ معناه الفرقة وقد نواها ويأن دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بأن زوجته فيهم لا يمنع الإيقاع كمن خاطبها يظنها غيرها وأجيب عن الأول بأن معنى الطلاق شرعاً قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها وعن الثاني بأن ذلك إنما يكون بحسب القصد للتقليب ولا قصد انتهت . قوله : (فلا يقع ممن طلب من قوم شيئاً الخ) لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود هذا الصارف فلو كن جميعاً نساء فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات في ظنه لا يعد صارفاً اهـ ح ل . قوله : (ولم يعلم بها) ليس بقيد بل مثله ما لو علم بها اهـ ع ش . قوله : (فلا يقع ممن حكى طلاق غيره) إلى قوله ولا ممن سبق لسانه به هذه ثلاث مسائل وقوله ولو خاطبها بطلاق الخ هذه ثلاثة أخرى واعلم أن كلاً من الثلاث الأولى والثلاث الثانية لم يقصد المتكلم فيها استعمال لفظ الطلاق في معناه لكنه لم يقع في الثلاث الأولى لانتهاء الشرط وهو قصد استعمال اللفظ في معناه في حالة وجود الصارف فالصارف فيها موجود وهو الحكاية والجهل والسبق وإذا كان موجوداً كان قصد استعمال اللفظ في معناه شرطاً وهو لم يوجد فيها بالفعل والظاهر إن وجوده فيها لا يمكن وأما الثلاثة الثانية فيقع فيها مع أن قصد استعمال اللفظ في معناه لم يوجد وذلك لأنه فيها ليس شرطاً لعدم الصارف فيها وقد علمت أنه إنما يكون شرطاً عند وجود الصارف كما صرح به م ر في شرحه فقال يشترط في الصيغة قصد استعمال اللفظ في معناه عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقاً لما يأتي في الهزل واللعب اهـ إذا علمت هذا علمت أن قول المتن فلا يقع ممن حكى طلاق غيره تفريع على مفهوم الشرط وإن قوله ولو خاطبها بطلاق الخ تفريع على منطوقه فهو معطوف على التفريع الأول وأما قوله ولا يصدق ظاهراً الخ فحكم آخر لا تعلق له بالشرط المذكور لا منطوقاً ولا مفهوماً وحاصله أن المطلق إذا ادعى أنه أراد شيئاً ينافي الطلاق فإن كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في

فلان زوجتي طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد إليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقاً كما يعلم ذلك من قولي كغيري (ولا يصدق ظاهراً) في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (إلا بقريئة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق

الظاهر وإلا فلا ففي المثال الأول القرينة كونها مسماة بطلاق والأمر الذي ادعاه مانعاً من الطلاق هو نداؤها والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء والأمر الذي ادعاه مانعاً من الطلاق التفاف الحرف أي انتقالاً به إلى الآخر فتعلم من هذا أن قول الشارح ثم قصد المعنى أي قصد استعمال اللفظ في معناه إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه الخ ليس بظاهر لما عرفت أن مبحث عروض ما يصرف الطلاق غير مبحث قصد استعمال اللفظ في معناه فلا يصح تقييد أحدهما بالآخر فكان عليه أن يقول ثم قصد اللفظ لمعناه إنما يعتبر إذا كان هناك صارف كما يعلم من قولي فلا يقع ممن حكى طلاق غيره الخ هذا وقد علمت مما سبق أن قوله لمن اسمها طالق يا طالق كناية فقوله ولم يقصد طلاقاً المراد بالقصد فيه نية الإيقاع وإن كان يتبادر من سياق الشارح أن المراد به نية المعنى أي نية قصد اللفظ لمعناه تأمل . قوله : (وإن نواه) أي معنى اللفظ عند أهله بأن قال نويت به معناه عند أهله ولم يعرف عين ذلك المعنى بحيث لو قيل له وأي شيء معناه لم يعرفه وقوله إنما يعتبر ظاهراً أي إنما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهراً وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهراً وباطناً بأن يعتقد أنه وقع في الظاهر والباطن وإن كان هو فيما بينه وبين الله يوكل لدينه أي يعمل بقصده هذا وأما إذا لم تكن قرينة فحكم بوقوعه ظاهراً وباطناً وإن كان يدين أيضاً بالنسبة لحاله بينه وبين الله سواء قصد المعنى أو لا اه شيخنا . قوله : (ولا يصدق ظاهراً الخ) أما باطناً فيصدق مطلقاً اه شرح م ر وقوله فيصدق أي فيعمل بمقتضاه وقوله مطلقاً أي سواء كان هناك قرينة أم لا اه ع ش عليه وفي سم .

تنبيه

اقتضى كلام الشارح كأصله تصديقه باطناً مع عدم القرينة وهو كذلك ومثله ما لو قال أنت طالق ثم قال أردت من وثاق ولا قرينة فيصدق باطناً لكن بشرط أن تكون النية من أول اللفظ أو قبل فراغه على ما سلف انتهى . قوله : (إلا بقريئة) جعل البلقيني في فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرام علي وظن أنها طلقت به ثلاثاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً ظاناً ووقوع الثلاث بالعبرة الأولى فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانياً على الظن المذكور اه ونظير ذلك من قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم ثم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه إلا بقريئة وهذا بخلاف ما لو حلف بالثلاث أنه لا يفعل كذا وأخبر ببطلان انعقد ففعله وبانت صحة العقد حيث تقع الثلاث لأن ببطلان

ولم يقصد طلاقاً) فلا تطلق حملاً على النداء لقربه فإن قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) فإنه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فإن لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وإنما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلاً (هازلاً) بأن قصد اللفظ دون معناه

العقد أجنبي عن المحلوف عليه بخلاف ذينك اهـ حج ببعض تصرف في اللفظ اهـ ع ش على م ر . قوله : (لمن اسمها طالق يا طالق) سواء ضم القاف أو فتحها أو كسرهما لأن اللحن لا يغير المعنى خلافاً لضبط النووي له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الإطلاق أن توجد التسمية بطالق عند النداء فإن زالت التسمية ضعفت القرينة أخذاً مما قالوه في نداء عبده المسمى بحراً حر كما نبه عليه الأسنوي وغيره اهـ زي . قوله : (فالتف الحرف) أي انقلب وتغير وتحول مخرجه إلى حرف آخر اهـ شيخنا . قوله : (فإن قصد الطلاق) طلقت بقي ما لو قصد الطلاق والنداء فهل هو من باب المانع والمقتضي وإذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل المقتضي وغيره فيغلب المقتضي فيقع الطلاق فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش على م ر . قوله : (وقال أردت نداء الخ) خرج ما لو أطلق فيقع كما لو قصد الطلاق اهـ ق ل على الجلال . قوله : (فإن لم يقل ذلك طلقت) وقضيته أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملاً بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ مثله في هذا كله من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وإن وجدت القرينة اهـ شرح م ر . قوله : (ولو خاطبها بطلاق) أي معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر وإنما أثرت قرائن الهزل في الإقرار لأن المعبر فيه اليقين ولأنه إخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق اهـ شرح م ر وقوله ومثله أمره لمن يطلقها أي لا لمن يعلق طلاقها لما مر في قوله بعد قول المصنف يشترط لنفذه من قوله أما وكيله أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما تعليقه اهـ ع ش عليه . قوله : (ولو خاطبها بطلاق) أي ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاوررة وإلا بأن كانت محاوررة أي منازعة في كونها زوجته أولاً فهو حلف فيرجع فيه إلى ما في ظنه وإن خالف الواقع اهـ ق ل على الجلال . قوله : (هازلاً أو لاعباً) فسرهما م ر في شرحه بقوله بأن قصد اللفظ دون المعنى ثم قال ولكون اللعب أعم مطلقاً من الهزل عرفاً إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغييراً ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئاً وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً ومن ثم قالوا لو قال أنت طالق وقصد لفظ الإطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم أقصد المعنى . قوله : (هازلاً بأن قصد اللفظ دون معناه) أي لم يستعمله في معناه الذي هو حل العصمة وفيه نظر بل استعمله في معناه غاية الأمر أنه لم يقصد الإيقاع وهو لا يشترط في الصريح حيث خلا عن القرينة الصارفة ثم رأيت أن ما علل به الشارح علل به الإمام ووافقه عليه حج وأن الراعي علل الوقوع من الهزل بقوله لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار

حاشية الجمل/ج/٧/٣م

(أو لاعباً) بأن لم يقصد شيئاً كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أو ظنّها أجنبية) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق لقصد إياه وإيقاعه في محله وفي الحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد والطلاق والنكاح والرجعة»^(١) وقيس بالثلاث غيرها من

وليس فيه إلا أنه غير راض بحكم الطلاق ظاناً أن عدم رضاه بوقوع الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق وهذا الظن خطأ قال بعضهم وما قاله الرافعي هو الحق اهـ ح ل. قوله: (بأن لم يقصد شيئاً) أي لكنه لم يسبق لسانه وإلا لم يقع كما تقدم وحيث يقال كيف ينتفي القصد مع انتفاء سبق اللسان اهـ سم. قوله: (أو نحوها) ككونه ناسياً أن له زوجة كما نقله عن النص وأقراه اهـ شرح م ر فهو بالجر عطفاً على مدخول اللام من قوله لكونها في ظلمة الخ والضمير عائد على ما في حيز اللام. قوله: (وقع الطلاق) ظاهراً وباطناً في المسائل الثلاث وقوله لقصد الخ هو واضح في الثالثة دون الأولى والثانية لأن الأولى وإن قصد فيها اللفظ لكن لا لمعناه والثانية لم يقصد فيها اللفظ بالكلية على ما ذكره المصنف وقد علمت ما فيه ولو قال الشارح فيها لأن كلاً من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى وقوله لقصد إياه أي قصد اللفظ وإن لم يقصد معناه وهو واضح في غير اللاعب وقوله وإيقاعه أي وإيقاعه أي وقوعه في محله أي صادف محله وكتب أيضاً قوله وإيقاعه في محله قصد الإيقاع ليس بشرط والمراد الوقوع أي وقع في محله أي ولا عبرة بظنه ولا يقال الظاهر من حال من ظنّها أجنبية التي هي ليست محلاً للطلاق إنه لا يقصد بهذا اللفظ حل العصمة كما تقدم فيمن طلب من قوم الخ ونظير هذا ما في فتاوى الغزالي أنه لو وكله في طلاق امرأة فبانّت زوجة الوكيل طلقت لكن قال الزركشي المتجه عدمه لأن الرضا معتبر وهو مفقود هنا اهـ فليتأمل أي ولو كان الطلاق معلقاً كما شمله كلامهم فلو قيل له هذه زوجتك فقال إن كانت زوجتي فهي طالق طلقت لما ذكر هذا حيث لا محاورة وإلا كان حلفاً والحالف إذا غلب على ظنه صفة واعتمدها حلفه وتبين خلافها لم يحنث وفي الكافي من قال ولم يعلم له زوجة في البلدان إن كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي اهـ ونقل شيخنا كحج عن البلقيني أن أكثر ما يلح في الفرق بينهما صورة التعليق ويؤيده أن من حلف على إثبات أو نفي معتمداً على غلبة ظنه لا حنث عليه وإن تبين أن الأمر بخلافه قالوا فسقط القول بأنه مردود اهـ ح ل. قوله: (لقصد إياه) لا يصح رجوعه للأولين كما

(١) أخرجه أبو داود ٢١٩٤ والترمذي ١١٨٤ وابن ماجه ٢٠٣٩ وابن الجارود ٧١٢ والحاكم ١٩٨/٢ والطحاوي ٥٨/٢ من حديث أبي هريرة.

حسنه الترمذي واستغربه، وصححه الحاكم، وقال: عبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين، لكن قال الذهبي: فيه لين.

وحسنه الحافظ في التلخيص ٢٠٩/٣ و ٢١٠ وذكر له شواهد أخرى، وانظر نصب الراية ٢٩٤/٣ فقد ذكر له شواهد.

سائر التصرفات وإنما حصلت بالذكر لتعلقها بالإبضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه.

(فصل)

في تفويض الطلاق للزوجة

والأصل فيه الإجماع واحتجوا له أيضاً بأنه ﷺ خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقتة لما نزل قوله تعالى: ﴿يأيتها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾^(١)

لا يخفى ويمكن تخصيصه بالأخيرة وقوله وإيقاعه في محله يرجع لما عده أو للكل اهـ شيخنا ثم رأيت نقلاً عن سبط طب ما نصه قوله لقصدته إياه كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللاعب أنفأ بأن لم يقصد شيئاً قاله الشيخ عميرة ويجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وإيقاعه في محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا إشكال. قوله: (ولا يدين) معطوف على وقع المتعلق بالمسائل الثلاث أي لا يوكل لدينه أي لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم وقوع الطلاق ويعتذر بأنه لم ينو الوقوع وذلك لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه وإنما يدين من صرفه إلى غير معناه كمن قال هي طالق في مقام ذكر زوجته ثم قال أردت الفرس مثلاً فهذا يعمل بمقتضى نيته بينه وبين ربه كما تقدم عن شرح م ر وإن كان في الظاهر يفرق بينهما.

فصل

في تفويض الطلاق للزوجة أما تفويضه لغير الزوجة وهو التوكيل فيه فقد تقدم في باب الوكالة متناً وشرحاً لكن على تفصيل وهو أنه يصح التوكيل في تنجيذه دون تعليقه اهـ وخرج بقوله للزوجة ما لو فوضه إلى الله معها أو إلى زيد معها أو إلى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه إلى زيد مثلاً وحده صح وهو توكيل ولو فوضه إلى اثنين فطلق أحدهما لم يقع اهـ ق ل على الجلال. قوله: (في تفويض الطلاق للزوجة) ومثله تفويض العتق للفقير اهـ شرح م ر. قوله: (والأصل فيه الإجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لأن الإجماع سالم من الاعتراض بخلاف الحديث اهـ شيخنا أي فإنه استشكل بما صححوه من أنه لا يقع الطلاق باختيارهن الدنيا بل لا بد من إيقاعه هو بدليل. ﴿فتعالين أمتعن وأسرحكن﴾^(٢) اهـ زي وهذا هو وجه التبري بقوله واحتجوا له الخ وأجيب بأنه لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق اهـ خ ط وعبارة ح ل قوله واحتجوا له أيضاً الخ فيه أن هذا واضح لو كان بمجرد اختيار الدنيا تحصل الفرقة وليس كذلك لأن مع الاختيار لا بد من الطلاق وهذا وجه التبري وعبارة ابن الرفعة ولا حجة في الحديث لأنه ﷺ لم يخبرهن في إيقاع الفراق بأنفسهن وإنما خيرهن حتى إذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى ﴿فتعالين أمتعن﴾^(٣) الخ اهـ أي ولأن اختيارهن لم يكن على الفور لما ثبت في

(٢) و (٣) [الأحزاب: ٢٨].

(١) [الأحزاب: ٢٨].

إلى آخره (تفويض طلاقها المنجز) بالرفع (إليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقي أو ابيني نفسك إن شئت (تمليك) للطلاق لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله إذا جاء رمضان فطلقني نفسك لا يصح لأن التمليك لا يعلق

الصحيح من قوله ﷺ لعائشة «إني ذاكرك أمراً فلا تبادري بالجواب حتى تستأمرني أبويك»^(١) اهـ ح ل . قوله : (إلى آخره) إنما قال الخ ولم يقل الآية لأن الدليل أكثر من الآية وهو مجموع إلا آيتين اهـ ع ش على م ر . قوله : (بالرفع) صفة للتفويض اهـ ز ي ولا يصح أن يكون صفة للطلاق لأنه لا يتصف بالتنجيز إلا بعد وقوعه كذا وجه الشويزي واعلم أنه لا يصح تفويض تعليق الطلاق إليها بل لا بد أن يكون المفوض منجزاً اهـ شيخنا إذا عرفت هذا عرفت أنه يجوز أن يكون بالجر صفة للطلاق هو محتاج إليه في الطلاق كما يحتاج إلى الرفع فكان عليه تقييد كل من التفويض والطلاق بالمنجز وما وجه به الشويزي منع الجرم معارض بالممثل فيقال عليه وكذا التفويض لا يتصف بالتنجيز إلا بعد وقوعه اهـ شيخنا . قوله : (ولو بكناية) أي في التفويض فقوله كأن يقول لها طلقي نفسك مثال للصريح في التفويض وقوله أو ابيني نفسك مثال للكناية في التفويض فلا بد من نية التفويض وإذا قالت هي بعد ذلك أبنت نفسي لا بد من نيتها الطلاق فيكون هناك نيتان نية التفويض منه ونية الطلاق منها اهـ شيخنا والأوجه أنه لو قال لها طلقيني فقالت له أنت طالق كان كناية إن نوى التفويض إليها ونوت هي تطبيق نفسها طلقت وإلا فلا ثم إن نوى مع التفويض إليها عدداً وقع وإلا فواحدة وإن ثلثت كما يأتي اهـ شرح م ر وقوله فقالت أنت طالق خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فإنه صريح لأنها أنت بما تضمنه قوله طلقيني .

فرع

في سم على حج ولو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اهـ ع ش عليه . قوله : (إن شئت) ليس مضرراً أن آخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلاً لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل اهـ ق ل على الجلال . قوله : (تمليك للطلاق) أي على الأصح وقد عرفت ما يبني عليه وفي قول توكيل فلا يشترط فور في قبولها اهـ من أصله وشراحه ومحل الخلاف إذا جرى بغير لفظ التوكيل فإن جرى به فهو توكيل قطعاً اهـ ق ل على الجلال . قوله : (لأنه يتعلق بفرضها) أي من حيث قبوله ورده وهذا تعليل لكونه تمليكاً وفيه أن التوكيل يتعلق بفرض الوكيل من حيث قبوله ورده فهذه العلة لم تنتج المدعي إلا أن يقال قوله فنزل الخ من تمامها أي وأما التوكيل فلم ينزل هذه المنزلة وفيه إن هذا التفريع لا يترتب على ما قبله تأمل . قوله : (لأن التمليك لا يعلق) أي ولأن التعليق يمين وهي لا تدخلها النيابة اهـ ح ل . قوله : (فيشترط تطبيقها) ولو بكناية فوراً ومحل اشتراط الفورية ما لم يعلق بمتى شئت فإن علق بها لم يشترط

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨٥ و٤٧٨٦ ومسلم ١٤٧٥ ح ٢٢ والنسائي ١٥٩/٦ والترمذي ٣٢٠٤ من حديث عائشة .

(فيشترط) لوقوعه (تطبيقها ولو بكناية فوراً) لأن تطبيقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أي قبل تطبيقها كسائر العقود (فإن قال) لها (طلقني) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أي

فور وإن اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفهوني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد اهـ شرح م ر وفي سم قوله فيشترط تطبيقها فوراً ظاهره وإن قال متى شئت ومشى في الروض على خلافه قال في شرحه وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفورية في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر يعني بأن الطلاق لما قبل التعليق سُمح في تمليكه والأصل إنما ذكره تفريراً على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق اهـ واعتمد م ر ما مشى عليه في الروض.

فرع

قال في الروض وإن قالت أي بعد قوله لها طلقي نفسك كيف أطلق نفسي ثم طلقت وقع قال في شرحه والفصل بذلك لا يؤثر لقصره اهـ واعتمده م ر وفي الزركشي قال الراجعي وهذا مبني على أن تخلل الكلام اليسير لا يضر اهـ. قوله: (لأن تطبيقها نفسها الخ) تعليل لاشتراط الفورية وفيه مقدمة محذوفة أي والقبول لا بد فيه من الفور فلما كان التطبيق مشتملاً على القبول الواجب فيه الفور كان فورياً اهـ رشيدى على م ر. قوله: (بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب) بأن طال الزمان أو كان الكلام أجنياً ولو يسيراً هذا والمعتمد أنه لا يضر الفصل بالأجنبي إلا أن طال كما في الخلع لأنه ليس تمليكاً حقيقياً اهـ ح ل. قوله: (وله رجوع قبله) أي قبل الفراغ من تطبيقها فيصح الرجوع في أثناء كلامها أو معه اهـ ع ش على م ر فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ ولو قال أبيني نفسك فقالت أبتت ونوى أي نوى هو التفويض بما قاله ونوت هي الطلاق بما قالته وقع لأن الكناية مع النية كالصريح وإلا بأن لم ينوى أو أحدهما ذلك فلا يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغواً ولو قال طلقي نفسك فقالت أبتت نفسي ونوت أو قال أبيني ونوى فقالت طلقت نفسي وقع كما لو تباعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من الآخر هذا إن ذكرا النفس فإن تركاها معاً فوجهان أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبعغوي في تعليقه قال الأذرعى وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراطه توافق لفظيهما صريحاً ولا كناية إلا إن قيد بشيء فيتبع اهـ شرح م ر وقوله أصحهما لوقوع إذا نوت نفسها قضيته أنه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أبيني حيث نوى الطلاق وبه صرح حجج فقال سواء أنوى هو ذلك أي نفسها أم لا اهـ ع ش على م ر. قوله: (فإن قال لها طلقي نفسك الخ) شروع في تقسيم التفويض إلى معاوضة وغيرها وإن حذف القسم الثاني وقد أتى به الشارح. قوله: (فإن قال لها طلقي نفسك الخ) أي قاله لمطلقة التصرف لا لغيرها كما مر نظيره في الخلع اهـ شرح م ر.

بالألف وهو تمليك بعوض كالبيع وإن لم يذكر عوضاً فهو كالهبة (أو) قال (طلقني) نفسك (ونوى عدداً فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بأن نوت دونه أو فوقه (فما توافقا فيه) يقع لأن اللفظ في الأولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما (وإلا) بأن لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) لأن صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وإفاد تعبري بغيره وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثاً ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الأصل على قوله وإلا فواحد يفهم خلافه (أو) قال (طلقني) نفسك (ثلاثاً فوحدت أو عكسه) أي

قوله: (أما لو قال ما ذكر لسفیهة) وطلقت نفسها فتطلق رجعيّاً اهـ ع ش عليه . قوله: (فطلقت ونوته) أي وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقاً وقول الشارح عقب ونوتهن أي الثلاث بأن علمت نيته ليس بقيد اهـ شرح م ر . قوله: (وما نوته في الدون) أي في نيتهن الدون . قوله: (أو نواه في الفوق) أي في نيته الفوق كأن نوى ثنتين وهي ثلاثة فالثنتان متفق عليهما اهـ شيخنا . قوله: (وإلا فواحدة) ولا تضر المخالفة مع أنه تمليك لأنه مخالفة في العدد وهي لا تضر بخلاف المخالفة في المال كما تقدم في الخلع ولو علق وبالمشيئة فتارة يؤخرها عن العدد وتارة يقدمها عليه فقط أو عليه وعلى الطلاق معاً فالأول طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت أو طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت في الأول واحدة وفي الثاني ثلاثاً طلقت واحدة والثاني كطلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثاً أو عكسه فيلغو والثالث كان شئت طلقي نفسك ثلاثاً أو واحدة فكذلك يلغو وأما لو قالت له طلقني ثلاثاً فقال طلقت ولم ينو عدداً فينبغي وقوع واحدة ثم رأيت شيخنا صرح بذلك حيث قال ولو سألت ثلاثاً فأجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وإنما نزلنا الجواب على السؤال في طلقي نفسك ثلاثاً فقالت طلقت ولا نية لها وأوقعنا الثلاث لأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلاف في هذه اهـ ح ل . قوله: (أو قال يطلق نفسك ثلاثاً فوحدت) لم تشمل هذه العبارة ما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فننت وقوله أو عكسه لم يشمل ما لو قال طلقي ثنتين فثلثت فما ناقش به الأصل من القصور في صورة نية العدد وقع هو فيه في صورة التصريح به . قوله: (أو قال طلقي نفسك ثلاثاً الخ) وهذا بخلاف ما لو سألت ثلاثاً فأجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق أن السائل في تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلاف في هذه فلم ينزل الجواب على سؤاله اهـ شرح م ر في الفصل الآتي . قوله: (واقترصار الأصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقي ونوى ثلاثاً فقالت طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح انتهت . قوله: (فوحدت) كان مقتضى كونه تمليكاً أنه يضر هذا الاختلاف فليتأمل وكذا قوله أو عكسه فواحدة فإن لك أن تقول قضية كون التفويض تمليكاً عدم الوقوع هنا مطلقاً للمخالفة إلا أن يقال هذا تمليك مجاناً فهو كالهبة وهي يجوز فيها قبول بعض ما أوجب المالك على كلام في ذلك فلو كان التمليك هنا بعوض فقضية هذا التوجيه عدم الوقوع لكن ظاهر كلامهم كالصريح في الوقوع والجواب أن الاختلاف في العدد لا يضر حيث لم تخالف في المال كما علم مما سبق في باب الخلع اهـ سم . قوله:

قال طلقتي نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لأنها الموقوع في الأولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الأولى بعد إن وجدت وإن راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقتي نفسك ثلاثاً فقالت طلقت ولم تذكر عدداً ولا نوته وقع الثلاث .

(فصل)

في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه

لو (نوى عدداً بصريح كانت طالق واحدة) بنصب أو رفع أو جراً وسكون (أو كناية كانت واحدة) كذلك (وقع) المنوي عملاً بما نواه مع احتمال اللفظ له وحماً للتوحد

(على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأني الفورية اهـ شيخنا ويجب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير ويجب أيضاً بتصوير المسئلة بتفويض الطلاق لها بمتى شئت وقد تقدم أنه يصح ولا يلزم الفور .

فصل في تعدد الطلاق

قوله : (وما يذكر معه) أي من قوله وفي موطوءة لو قال أنت طالق إلى آخر الفصل وظاهره إن ما عدا تعدد الطلاق بالنية المذكور بطريق التبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية أو غيرها لكان أولى اهـ ح ل . قوله : (نوى عدداً بصريح الخ) ونية العدد كنية أصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مر .

فروع

لو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به الوالد لأنه اسم جنس إفرادي أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعي وقول ابن العماد وكذا التراب لأنه اسم ترابة ولذا ذهب جمع إلى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتها ذلك فيه أو عدد شعر إبليس فواحدة على المختار وليس تعليقاً على صفة قد شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فإن الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث وفي الكافي لو قال بعد دسمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في أنت طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم ينو عدداً ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أولاً أتجه وقوع الثلاث لاستحالة خلو الإنسان عادة عن ثلاث شعرات أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحد أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافياً أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثاً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو قال عدد ما يحرك ذنبه اعتبر مضي زمن يتحرك فيه ذنبه ثلاثاً أو أنت طالق ألواناً من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف أنواعاً أو أجناساً منه أو أصنافاً كما استظهره الشيخ رحمه الله ولو طلقها رجعياً ثم قال جعلتها ثلاثاً لم يقع به شيء أو أنت طالق ملاء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملاء السماء أو الأرض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الإسنيوي

ولو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثاً مريداً العصا وقعن ويدين كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة أصبعه لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته في أمر فعله فأطبق كفه وقال إن كنت فعلته مخاطباً كفه فأنت طالق بأنه يقع عليه الطلاق ظاهراً أو يدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اهـ وجرى على عدم التديين في شرح الروض في مسألة ما لو أشار بأصبعه وقال أردت الأصبع ولا ينافيه ما في الروضة في مسألة من له زوجتان فقال مشيراً إلى إحدهما امرأتي طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها لأنه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلاف ثم اهـ شرح م ر وقوله ولم يعلم فيه سمك أي سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اهـ وقوله كلما حللت حرمت فواحدة أي وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانياً وثالثاً أولاً فيه نظر والذي يظهر أنه إن نوى بقوله كلما حللت حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثاً لأنها ما دامت في العدة هي محل الطلاق وكلما تقتضي التكرار فإن انقضت عدتها من الطلقة الأولى ثم نكحها نكاحاً جديداً لم تطلق لأن التعليق سابق على هذا النكاح ثم رأيت في حجج بعد أدوات التعليق الآتي في فصل إذا قال أنت طالق في شهر كذا ما يؤيده اهـ.

فرع

قال علي الطلاق الثلاث إن رحمت دار أبويك فأنت طالق وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا م ر نظر الأول كلامه ولأن قوله فأنت طالق لا ينافيه لجواز أن يراد فأنت طالق المذكور وهو الثلاث اهـ م ر وقوله لجواز أن يراد الخ قد يتوقف فيه بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين فلا يقع عليه إلا واحدة اهـ ع ش عليه في الجميع.

فرع

لو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن الصباغ فإن زاد ثلاثاً اتجه أن يقال إن نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتمد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وإن أطلق حمل على المعنى الأول لأنه المتبادر من قائل ذلك غالباً كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال لزوجتي أنتما طالقان ثلاثاً أو أنت وضررتك طالق ثلاثاً ونوى إن كلا طالق ثلاثاً أو إن كل طلقة توزع عليهن طلقت كل ثلاثاً فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لأن المفهوم منه ما أوجب البيونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم مستدلاً بقولهما عن البوشنجي لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصفاً وأطلق وقع طلقتان لأن المعنى إلا نصفهن وقد يفرق بينهما بأن الاستثناء أفهم عدم إرادته البيونة الكبرى

على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في أصل الروضة والذي صححه في الأصل وقوع واحدة عملاً بظاهر اللفظ (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل تمام طالق لم

بخلاف ما نحن فيه اهـ شرح م ر . قوله : (بنصب) أي على الحال بالمعنى الآتي فلا تنافي بين هذه الكلمة وبين الثلاث مثلاً وقوله فيما بعد كذلك أي بالوجوه الأربعة فالنصب كما مر مع إضمار الخبر ويقدر الخبر أيضاً في الجر وفي السكون إن نوى معنى الحالية وإلا فلا يقدر اهـ . قوله : (وقع المنوي) بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ونوى أياماً لا تلزمه لأن الأيام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لأن الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوي دخل في لفظه لاحتماله له شرعاً بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر في النذر ولو قال لها أنت مائة طالق أو يا مائة طالق وقع الثلاث بخلاف ما لو قال أنت كمائة طالق فإنه لا يقع إلا واحدة ولو قال طلقك ثلاثين فهل تطلق واحدة لاحتمال ثلاثين جزءاً من طلقة وكلام شيخنا يفيد أنه قال حج والأوجه وقوع الثلاث إذ الظاهر المتبادر ثلاثين طلقة اهـ ح ل . قوله : (وعملاً للتوحيد الخ) هذا الحمل لا يأتي فيما لو قال أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثاً مع أنه في ذلك يقع المنوي اهـ ح ل قال في شرح البهجة وقضية كلامه والتوجيه وقوع المنوي أيضاً بالجر والسكون ويقدر الجر بانت ذات واحدة أو يكون المتكلم لحن واللحن لا يمنع الحكم عند نائبه على ذلك في المهمات اهـ وكتب على قوله في صدر هذه القولة ويقدر الجر الخ يحتمل أن المعنى ذات نفس واحدة أي منفردة عن الزوج اهـ حج اهـ شوبري . قوله : (وما ذكرته الخ) هو المعتمد اهـ ع ش . قوله : (عملاً بظاهر اللفظ) قال في شرح البهجة من أن واحدة صفة لمصدر محذوف أي طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوي لا تؤثر اهـ شوبري . قوله : (ولو أراد أن يقول الخ) خرج بقوله أراد الخ ما لو قاله عازماً على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثاً بعد موتها فواحدة اهـ شرح م ر . قوله : (أنت طالق ثلاثاً) قيل نصبه على التمييز ورده الإمام بأنه جهل بالعربية وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طلاقاً ثلاثاً كضربت زيداً شديداً أي ضرباً شديداً وزعم حج أنه صحيح عربية لتصريحهم بقولهم أنه تفسير له ورده عليه الشيخ بأنه وهم لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثاً تفسير لا يدل على أنه تمييز فضلاً عن أنه تصريح اهـ قال الشيخ بهاء الدين بن السبكي لا ينبغي أن يكون ثلاثاً نعتاً لمصدر محذوف فإن الصفة غير المحضة لا يجوز حذف موصوفها بل هو اسم واقع موقع المصدر ولا يقدر المصدر محذوفاً وهذا نعته قال الشيخ الوالد في تفسير سورة غافر في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا آمَنَّا اِثْنَيْتَيْنِ﴾^(١) ورد على المعربين في قولهم أن اثنتين صفة لمصدر محذوف وقال بل هو واقع موقع المصدر كما تقول ونسجك كثيراً وأمهلهم رويداً ونحوه وأنه حال

يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثاً (فثلاث) لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها (وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالقاً ثلاثاً) ولو بدون أنت فهو أعم من قوله وإن قال أنت طالق أنت طالق (وتخلل فصل) بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أو لم يؤكد) بأن استأنف أو أطلق (أو أكد الأول بالثالث فثلاث) عملاً بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد

تقديره نسجك حال كونه كثيراً اه شوبري . قوله : (فماتت) أي أو أسلمت أو ارتدت أو سد شخص فاه اه ح ل وقوله بعد تمام طالق أي أو معه أو شك . قوله : (لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه) هذا صريح في أن لفظ الطلاق أنت طالق دون واحدة أو ثنتين أو ثلاثة ولا يكفي بقرن النية لما بعد طالق وأما أنت واحدة فينبغي أن يكون واحدة من جملة الصيغة حره اه ح ل . قوله : (لتضمن إرادته الخ) عبارة شرح م ر لتضمن قصده لهن حين تلفظه بانث طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وإن لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بانث طالق وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجي وضححه في الأنوار وقال الزركشي أنه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما فإن لم ينوهن عند قوله أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثاً فهو محل الأوجه كما قاله الأذري كالحساني والأقوى وقوع واحدة لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم اه شرح م ر . قوله : (وكرر طالقاً ثلاثاً) بأن قال أنت طالق طالق طالق أي مع الرفع فلو نصب كأن قال أنت طالق طالقاً لم يقع في الحال شيء فإذا طلقها وقع طلقان لأن المعنى إذا صرت مطلقة فأنت طالق اه ح ل . قوله : (ولو بدون أنت) أي ولو اختلفت ألفاظ الطلاق كانت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لأن التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح في ذلك الكناية كانت بائن اعتدي استبرئي اه ح ل . قوله : (وتخلل فصل) فيه نظر إذا لم يعد لفظ أنت لأن لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم في كلامهم محمول على غير هذه لا يقال ق ل على الجلال . قوله : (بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وإن قل ما هو فوق حداً واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اللفظ لما قبله عرفاً في أنت طالق طالق كان تنقطع نسبه الثاني أو الثالث للمبتدأ بحيث لا ينسب له بسبب طول الفصل اه ح ل . قوله : (فثلاث عملاً بقصده) أي ولو مع قصد التأكيد في الصورة الأولى لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصد دين اه شرح م ر . قوله : (عملاً بقصده) أي فيما إذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أي في الإطلاق وقوله ولتخلل الفاصل الخ أي بالثاني ولو حذف في الثالثة لكان ذلك تعليلاً للأولى أيضاً وإلا فقد يؤدي إلى سكوتها عنها وقد يقال هي معللة بقوله عملاً بظاهر اللفظ اه ح ل . قوله : (عملاً بقصده) أي فيما إذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أي

والمؤكد في الثالثة فإن قال في الأولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين (أو) أكده (بالآخرين فواحدة) لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات (أو) أكده (بالثاني) مع الاستثناء بالثالث أو الإطلاق (أو) أكد (الثاني) مع الاستثناء به أو الإطلاق (بالثالث فثنتان) عملاً بقصده وذكر حكم الإطلاق في هاتين من زيادتي (وصح) في المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بالثالث) لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره)

وعملاً بظاهر اللفظ فيما إذا أطلق هذا ويمكن أن يكون تعليلاً للمنفى أي ولم تطلق ثلاثاً عملاً بقصده الخ اهـ ح ل . قوله : (أو أكده) أي الأول أي قصد تأكيده قبل فراغه أخذاً مما يأتي في الاستثناء ونحوه قال حج قال الشيخ قد يمنع الأخذ ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد عن الثاني والثالث ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعاً لما سبق أو تغييراً له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والإلزام مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل شوبري . قوله : (أو أكده بالآخرين الخ) أي بكل من الأخيرين على حده فهناك تأكيد أن اهـ شيخنا وانظر حكم ما لو نوى بمجموع الأخيرين تأكيد الأول والظاهر أنه لا يصح فيقع عليه ثلاث أخذاً من مسألة العطف ويبحث بعضهم اشتراط نية التأكيد من أول التأسيس أو في أثناؤه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن اهـ شرح م ر وقوله وهو حسن ويفرق بين ما هنا وما يأتي في الاستثناء بأن في نحو الاستثناء رفعاً لما سبق وتغييراً له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والإلزام مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر . قوله : (مع الاستثناء بالثالث) لم يقل في تأكيد الأول بالثالث كما هنا مع الاستثناء بالثاني أو الإطلاق فليتأمل وجهه اهـ شوبري . قوله : (فثنتان الخ) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهي الأول وواحدة يقع فيها واحدة وهي التي قصد فيها تأكيد الأول بالآخرين وأربع يقع فيها ثنتان وهي الصور التي تأكد فيها الثاني بالثالث أو الأول بالثاني مع قصد الاستثناء أو الإطلاق اهـ ع ن . قوله : (وصح في أنت طالق وطالق الخ) خرج بالعطف بالواو العطف بغيرها كثم والفاء فلا يفيد قصد التأكيد مطلقاً اهـ شرح م ر . قوله : (لتساويهما) أي في أن كلا معه حرف عطف بقي ما لو اختلفت العطف وفي العباب صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه وأكد الأول بالآخرين أو بأحدهما لم يقبل ظاهراً ويدين وإن أكد الثانية بالثالثة قبل اهـ وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التدينين إذا أكد الأول بغيره مع ذلك قاله الشيخ (أقول) في الفيض والضابط أنه حيث اختص المؤكد بالعاطف أو اختلفت العاطف لم يفده قصد التأكيد فلا يقبل ظاهراً وبه تعلم أن ما في العباب من قبوله ظاهراً في تأكيد الثاني بالثالث في أنت طالق بل أنت طالق وأنت طالق وفي أنت طالق ثم طالق فيه نظر اهـ شوبري .

أي بالثاني أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) يقعان متعاقبتين المنجزة أولاً ثم المضمنة في الصورتين الأوليين بالعكس في الآخرين (وفي غيرها) أي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقاً) عن التقييد بشيء مما مر لأنها تبين بالواقع أولاً فلا يقع بما عداه شيء (ولو قال لزوجته) موطوءة كانت أو لا (إن دخلت) الدار (فأنت طالق وطاقق فدخلت فثنتان) معاً لأنهما جميعاً معلقتان

قوله: (ولو قال أنت طالق طلقة) هذه منجزة وقوله قبل طلقة الخ هذه مضمنة وقوله وبالعكس في الأخيرتين أي تقع المضمنة أم لا وهي الطلقة التي أضيفت إليها بعد أو قبل ثم تقع المنجزة المرادة بأنت طالق وإنما وقعت المضمنة التي هي المعلقة على المنجزة أي يتبين ذلك لأنها تبين بالواقع ولذلك لو قال أنت طالق طلقة تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة أو فوقها طلقت وقعت واحدة ولذلك لو قال لغير الموطوءة أنت طالق إحدى عشرة طلقة وقع ثلاث ولو قال لها أنت طالق إحدى وعشرين طلقة يقع واحدة اهـ ح ل . قوله: (بما ذكر من المكرر) أي بعطف ودونه . قوله: (بشيء مما مر) أي من التأكيد والاستثناء وغيرهما . قوله: (ولو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق وطاقق الخ) ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليًا أولاً فإن قصد تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة أو الاستثناء فكما مر وكذا في اليمين إن تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقاً لبناء حقه تعالى على المسامحة اهـ شرح م ر وقوله ولو حلف لا يدخلها وكرره قال في الروض وشرحه وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستثناء ولو طال فصل وتعدد مجلس قال اشرح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اهـ سم على حجج وقوله فإن قصد تأكيد الأولى ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً رأى جماعة فحلف عليهم بالطلاق أنهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه طلقة أم ثلاث وهو أنه إن قصد تأكيد الأول أو أطلق فطلقة أو الاستثناء فثلاث لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة فلا تكون الثانية مؤكدة لها بل هي يمين ثانية فيقع الثلاث لأننا نقول القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقضي العرف فيها بأنهم لم يضيفوه ممنوع بل لو تكرر امتناعهم منه في المجلس ثم ضافوه صدق عليهم عرفاً إنهم لم يمتنعوا من ضيافته فكان معنى اليمين الأولى الحلف بأنهم لا يفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة فهذه في الحقيقة من أفراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره الخ فافهم ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلاف هذا وينبغي أن يعلم أن محل الحنث بعدم ضيافتهم في هذا الوقت حيث أراد أنهم يضيفونه حالاً كما قيل بمثله لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغدّ معي فامتنع فقال له إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال فإنه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل قال أنت طالق في شهر كذا ولو علق بنفي فعل الخ ومفهومه

بالدخول ولا ترتيب بينهما (كقوله لها أنت طالق طُلِّقَ مع طُلِّقَ أو معها طُلِّقَ أو في طُلِّقَ وأراد مع) طُلِّقَ فإنه يقع ثنتان معاً ولفظه في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أمم﴾^(١) (وإلا) بأن أراد بطلقة في طُلِّقَ ظرفاً أو حساباً أو أطلق (فواحدة) لأنها مقتضى الظرف ووجب الحساب والمحقق في الإطلاق (ولو قال) لها أنت طالق (طلقة في طُلِّقَ وقصد معية ثلاث) لأنها موجبها (أو حساباً) عرفه (فثنتان) لأنهما موجباه (وإلا) بأن قصد ظرفاً أو حساباً جهله وإن قصد معناه عند أهله أو أطلق (فواحدة) لأنها موجبها في غير الإطلاق والمحقق في الإطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لأن ما جهل لا يصح قصده كما مر (أو) قال أنت طالق (بعض طُلِّقَ أو نصف طُلِّقَ أو نصف طُلِّقَ في نصف طُلِّقَ أو نصف طُلِّقَ) (كل جزء من طُلِّقَ فطلقة) لما مر آنفاً ولأن الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الأصل في

أنه لو لم ينو الحال لم تطلق إلا باليأس لكن في كلامه ثم إنه قد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يعد العمل بها ومنه يعلم أنه إن دلت القرينة هنا على إرادة الضيافة حالاً حث اهـ ع ش عليه. قوله: (فأنت طالق وطالق) أي أو أنت طالق وطالق إن دخلت الدار وقول الإسني وقياس ما يأتي في أنت طالق واحدة وثلاثاً إن شاء الله من رجوع الاستثناء إلى الأخير فتقع واحدة منجزة هنا فيما إذا قدم أنت طالق ولم يقولوا به ههنا اهـ شوبري. قوله: (ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع في غير الموطوءة إلا واحدة وهو كذلك اهـ ح ل. قوله: (أو معها طُلِّقَ) أو تحت أو فوق وفاقاً لشارح الروض وخلافاً لشرح شيخنا ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طُلِّقَ وإن دخلت الدار فأنت طالق طُلِّقَ أو حذف العاطف فدخلت طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخول بها لأن الجميع يقع دفعة واحدة ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقاً كما أفتى به والد شيخنا ونقل عن إفتائه أنه لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً طلقت واحدة إن تكرر منها دخول الدار ثلاث مرات لرجوع ثلاثاً للدخول لأنه أقرب مذكور لا طالق وهو في شرح الروض كما مر اهـ ح ل. قوله: (كما مر) أي في الركن الخامس عند قوله ولا ممن جهل معناه وإن نواه اهـ. قوله: (ولم يرد كل جزء) أي بأن أراد معية أو حساباً أو أطلق فقوله لما مر آنفاً أي من قوله لأنه المحقق في الإطلاق وموجب الحساب واستعمال في بمعنى مع اهـ. قوله: (فطلقة) قال المحلي ووقع الطلاق بذكر بعضها مبهماً أو معيناً قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وإمام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل اهـ قال الزركشي من فوائد الخلاف إذا قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقتها طُلِّقَ ونصفاً يستحق الثلثين على الثاني والنصف على الأول والصحيح استحقاق النصف اهـ وعبارة العباب تعبيراً بالبعض عن الكل لا سراية إذ الطلاق لا يتجزأ ولهذا لو وكل

الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فإنه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على أن الإسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضاً عند قصد المعية لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأننا لا نسلم أنه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وإنما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فإن أراد فيها كالتي قبلها والتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملاً بإرادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة فثنتان) نظراً في الأولى إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية إلى تكرار لفظ طلقة مع العطف (أو) قال (لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل) منهن (طلقة) لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان و) في (ثلاث وأربع ثلاث) عملاً بقصده وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فإن قصد) بعليكن أو بينكن (بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلاً لا (دين)

من يوقع طلقة فطلق نصفها وقعت طلقة اهـ سم . قوله : (على أن الإسنوي الخ) معتمد وقوله بحثاً في نصف طلقة أي نصف طلقة في نصف طلقة وقوله فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة أي فإنه يقع ثنتان وقوله بأننا لا نسلم أنه لو قال هذا المقدر وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع ثنتان وإنما هو واحدة ويرد بأنه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة اهـ ح ل . قوله : (هذا المقدر) أي وهو نصف طلقة مع نصف طلقة والمعتمد أنه يقع طلقتان في نصف طلقة في نصف طلقة إذا قصد المعية كما لو صرح بلفظ مع وما يؤيد كلام الشارح ما تقدم في الإقرار من الفرق بين صريح مع ومعناها . قوله : (وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها) ضعيف قال شيخنا كحج هذا إنما يتجه عند الإطلاق أما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية فلا وإلا لم يكن لقصده فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة لأن تكرير الطلقة المضاف إليه كل منهما ظاهر في تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيد لفظها اهـ ح ل . قوله : (وفي الثانية إلى تكرار لفظ طلقة مع العطف) علم منه أنه متى كرر لفظ طلقة مع العطف وإن لم تزد الأجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة وإن أسقط أحدهما فطلقة ما لم تزد الأجزاء عليها فيكمل ما زاد اهـ شرح م ر وقوله وإن أسقط أحدهما أي أما لو أسقطهما وذكر الأجزاء الكثيرة متضايقة فواحدة بكل حال لعدم بلوغ مجموع الأجزاء طلقة اهـ ح ش عليه . قوله : (فإن قصد توزيع كل طلقة الخ) اعلم أنه في مسألة أربع طلقات إذا وزع كل واحدة من ثلاثة منها على أربع نسوة استغنى عن توزيع الطلقة الرابعة فتلغو اهـ سم . قوله : (أي فلانة وفلانة مثلاً) أي ليس المراد بعض كل منهن أي أجزاءهن لأنه لا يختلف الحال

فيقبل باطناً لا ظاهراً لأن ظاهر اللفظ يقتضي تشريكهن وإن قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقاً.

بقصد ذلك للسراية كما تقدم تأمل ذلك اهـ سم . قوله: (أي فلاتة وفلاتة مثلاً) أي أو مبهماً ولو واحدة ولم يعينه ويعينه بعد ذلك ولو قال لها أنت طالق عشرأ فقالت يكفيني ثلاثاً فقال البواقي لضررتك ولم ينو بذلك طلاقاً لم يقع على الضرة شيء لأن الزائد على الثلاثة لغو فإن نوى بذلك طلاق ضررتها طلقت ثلاثاً ولو قالت له يكفيني واحدة فقال الباقي لضررتك أي وقد قال خمساً طلقت ثلاثاً والضرة طلقتين إن نوى طلاقها بذلك.

فرع

حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت إحداهن ثلاثاً فليعنيها منهن ولو كانت من عينها لا يملك عليها إلا طلقة واحدة ويلغو بقية الثلاث فإن قال ذلك أي من زوجاتي طلقت كل واحدة ثلاثاً ولو علق الطلاق بصفة لإحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت إحداهن أو أبانها بعد وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه أي ذلك الطلاق الثلاث في واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق اهـ ح ل وقوله فليعنيها منهن مقتضاه قبل الحنث أو بعده ومنه يؤخذ أن قول الزيايدي قبل الحنث ليس بقيد فتأمل حرره شيخنا الحفني .

خاتمة

قال في العباب من حلف بالطلاق الثلاث وحنث وله زوجات طلقت إحداهن ثلاثاً فليعنيها وليس له إيقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء يمينه البيونة الكبرى اهـ فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا طلقة واحدة فهل له أن يعين فيها الطلاق الثلاث فتبين بينونة كبرى ويلغو بقية الثلاث كما لو لم يكن له إلا زوجة واحدة لا يملك عليها إلا واحدة أو ليس له ذلك لكن له أن يعين فيها واحدة فتبين ويعين الطلقتين الباقيتين في الباقيات ويفارق هذا من ليس له إلا زوجة واحدة يملك عليها طلقة واحدة بأنه لا يمكن هناك إلا الوقوع عليها ولا يمكن الوقوع على غيرها لعدمه بخلافه هنا فيه احتمال والوجه وفاقاً لما صمم عليه شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى ووافق عليه م ر بل اعتمده الأول ولو كان له زوجات فأوقع الثلاث على واحدة لا بعينها ثم ماتت إحداهن أو أبانها بينونة كبرى فهل له أن يعين الثلاثة في الميتة والمبانة بالثلاث لأن الصحيح أن الطلاق يقع من حين اللفظ لا من حين التعيين وكل منهما زوجة عند اللفظ أو ليس له ذلك والوجه وفاقاً لما صمم عليه شيخنا المذكور أيضاً الأول فتبين بالتعيين أن الميتة ماتت وهي غير زوجة وأما المبانة فقد بانت قبل إبانها المذكورة فتلغو إبانها ثانياً وقد وافق م ر على ذلك أيضاً ولو علق الطلاق الثلاث لإحدى زوجاته بصفة ووجدت الصفة وماتت إحداهن أو إبانها فإن كان الموت أو البيونة قبل وجود الصفة فليس له أن يعين الثلاث المعلقة بالصفة التي وجدت في الميتة أو المبانة وإن كان الموت أو البيونة بعد وجود

(فصل) في الاستثناء

(يصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق) في كتاب الإقرار وهو أن ينويه

الصفة فله ذلك فيتبين أن الميئة ماتت غير زوجة وأن المبانة قد بانت قبل إبانتهأ أفتى بذلك شيخنا الرملي كما نقله عنه م ر وذكر أن السراج البلقيني جوز في الشق الأول أيضاً التعيين في الميئة والمبانة اعتباراً بحال التعليق وإن شيخنا الرملي أفتى به أولاً ثم رجع عنه وأفتى بخلافه نظراً لحال وجود الصفة والله تعالى أعلم وقرر م ر في درسه ما حاصله موافقة ما تقرر مع زيادة وهو أنه لو ملك على كل واحدة طلقة مثلاً جاز التوزيع لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة طلقة وأخرى طلقتين جاز توزيع الثلاث عليهما لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة فقط والباقي ثلاثاً ثلاثاً جاز تعيين الطلاق الثلاث في ذات الطلقة الواحدة فقط لحصول مقصود اليمين ويلغو الباقي كما لو خاطبها ابتداء بالطلاق الثلاث ولو علق الثلاث على صفة من إحدى نساءه على الإبهام ثم وجدت الصفة عين إحداهن فلو عين من ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين لأنه يلزم وقوع الطلاق على الميئة لأن الطلاق لا يقع قبل زمان وجود الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة وكالميئة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين إحداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو مات قبل وجود الصفة لغا التعليق لأنه لا يمكن العمل به ولا يلزم تعيين غيرها اهـ اهـ سم .

فصل

في الاستثناء وهو من الثنيا بمعنى الانعطاف والالتواء وإصطلاحاً الإخراج بالآ أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو إن شاء الله وإنما رفع الطلاق لوجود النص فيه اهـ ق ل على الجلال . قوله: (يصح استثناء الخ) أي لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بالآ أو إحدى أخواتها تحقيقاً أو تقديراً والأول المتصل والثاني المنقطع ولا دخل له هنا بل إطلاق الاستثناء عليه مجاز ومثل الاستثناء بل يسمى استثناءً شرعياً بالتعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق لأنه خرج بالنص فبقي غيره على الأصل اهـ شرح م ر . قوله: (كغيره) أي قياساً على غيره وقاس عليه لثبوته بالنص وعبارته فيما مر وصح استثناء لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب اهـ شيخنا . قوله: (بشرطه السابق) ويشترط أيضاً أن يعرف معناه ولو بوجه وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وإلا لم يقبل اهـ شرح م ر قال في الأنوار وللإستثناء شروط إلى أن قال الخامس أن يسمع غيره وإلا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع إذا حلفت اهـ ثم قال ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله

قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن

لم يقع الطلاق ولكن بشروط إلى أن قال الثامن أن يسمعه غيره وإلا فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت اهـ ثم قال في بحث التعليق إذا علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها لمجيء الشهر أو لا يتحقق كدخول الدار إلى أن قال وللتعليق شروط إلى أن قال الثالث أن يذكر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال أنت طالق إن كلمت زيداً وأنكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اهـ سم على حج ثم ذكر فرقاً بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة وبين التعليق بصفة غيرها بعبارة فيها خفاء ونقلها ع ش على م ر بتصرف فقال والفرق بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة حيث يشترط فيهما إسماع الغير وبين التعليق بصفة غيرها حيث لا يشترط فيه إسماع الغير إن التعليق بالصفة ليس رافعاً للطلاق ولا لبعضه بل مخصص له ببعض الأحوال بخلاف الاستثناء والتعليق بالمشيئة فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله جميعه أو بعضه ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء إذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما إذا ادعى سماعها فأنكرته فإن القول قوله ولعل وجهه أن مجرد إنكار السماع لا يستدعي عدم القول من أصله ومثل ما قيل في المرأة يأتي في الشهود انتهى ببعض تصرف في عبارته أيضاً وفي سم قال م ر ويشترط أيضاً التللفظ به أي بالاستثناء فمجرد النية لا يؤثر لا ظاهراً ولا باطناً وقولنا أن مجرد النية لا يؤثر ليس في كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة في آخر الطلاق وبمراجعة ما يأتي في آخر فصل السني والبدعي اهـ. قوله: (قبل الفراغ من المستثنى منه) أي فيكتفي باقتران النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخره فإن قدمه كانت إلا واحدة طالق نواه قبل التللفظ به أي يقصد حال الإتيان به إخراجها مما بعده ليرتبط به ويشترط أن يسمع به نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه اهـ ح ل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

من أفراد ما ذكر ما لو قال على الطلاق من ذراعي أو من نحو رأسي أو من ظهر فرسي أو نحو ذلك فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين كما مر. قوله: (بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض عطاس أو سعال والسكوت للتذكر كما قاله في الإيمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لأنه قد يقصده إجمالاً ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه وذلك لأن ما ذكر يسير لا يعد فاصلاً عرفاً بخلاف الكلام الأجنبي وإن قل لا ماله به تعلق وقد قل أخذاً من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء وعلم بذلك ما صرحوا به وهو أن الاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله ودعوى أن ما تقرر يقتضي كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثاً يسيراً عرفاً لم يضر وإن زاد على سكتة نحو النفس بخلافه هنا لأنه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد انتهت وقوله وذلك لأن ما ذكر يسير قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهراً ضر وفي شرح الإرشاد للشارح نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفاً اهـ سم على

لا يجمع المفرق في الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ننتين واحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الإقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال أنت طالق (ننتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) لاثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الإقرار أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت

حجج اهدع ش عليه وفي ق ل على الجلال ولا يضر نحو استغفر الله مما له تعلق به مما يقع بين الزوجين نحو يا زانية اهد. قوله: (وأن لا يجمع الخ) جعله هنا شرطاً وثم حكماً والأمر سهل إذ الحكم يؤول إلى شرط وقوله في الاستغراق تقدم أن معناه لا يجمع لتحصيله أي الاستغراق ولا لدفعه وقد مثل لهما المتن بقوله فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلى قوله فثلاث اهد شيخنا. قوله: (ولا فيهما) تقدم أنه لا فائدة للجمع فيهما بل هو وعدمه على حد سواء فلو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وقعت الثلاث على كل حال جمع أولاً وتقدم بيانه اهد شيخنا. قوله: (فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال قضية رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الننتين أيضاً وقضية ذلك أن الواقع ننتان لا ثلاث لأن استثناءها من ننتين صحيح مخرج الواحدة وكذا يقال في نظائر ذلك اهد سم ونقله الشيخ عميرة في الحاشية عن الإسنوي وقد يقال منع من رجوعه إلى ننتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء وهو الواحدة لأنه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة إليها كانت كالأجنبي بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل اهد شوربي. قوله: (وتقدم في الإقرار الخ) يشير بهذا إلى أن كلام المتن مفرع على هذه القاعدة فكان الأنسب أن يشير إليها هنا ليظهر التفريع كما فرع على الشرط بقوله فلو قال الخ اهد شيخنا قال العراقي سئلت عمّن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلية هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والإثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقاً فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ في السنة المرأة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقاً وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اهد برلسي اهد سم وفي شرح م ر ما نصه وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطوك سنة إلا مرة ولا أشكوه إلا من حاكم الشرع ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال امنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده ومن القاعدة إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق فإن لم يكن فيه شيء لم تطلق ووقع السؤال كثيراً عمّن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلاناً إلا في شر ثم تخصصاً وكلمه في شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الأول إذ ليس

طالق (ثلاثاً) إلا ثنتين إلا واحدة أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين أو خمساً إلا ثلاثاً فثنتان)

فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولأن لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في الشر وجهة حث وهي كلامه في غيره لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعاً وإذا كان لها جهتان ووجدت إحدهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل الدار اليوم وليأكلن هذا الرغيف فإن لم يدخل الدار في اليوم بر وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر وإن دخل الدار اه بعض زيادة وقوله فإن لم يكن فيه شيء فلا تطلق ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل لأن المفهوم من هذا التقدير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة من الكيس فإذا لم يكن فيه شيء بعد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتمأم اه سم على حج .

فرع

وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكوني طالقاً ثلاثاً لولا أخشى الله لكسرت رقبتك هل يقع عليه الطلاق أم لا والجواب عنه إن الظاهر عدم الوقوع لأن تكوني طالقاً ليست صيغة طلاق بل هي أخبار بأنها تكون طالقاً في المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وإنما يراد بمثله عندهم معنى الحلف وكأنه قال علي الطلاق ثلاثاً لولا أخشى الله الخ فالمعنى أنه إنما منعه من كسر رقبته خشية الله عز وجل وهي موجودة فلا وقوع اه ع ش على م ر . قوله : (أو ثلاثاً إلا ثلاثاً الخ) فيه أن هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بأن محله ما لم يتبعه باستثناء غير مستغرق اه ب ش قال الشيخان ولو قال ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة قال الحناطي ويحتمل وقوع الثلاث ووجه الرافي الثاني بأن المعنى إلا ثلاثاً لا تقع إلا ثنتين تقعان إلا واحدة لا تقع فيبقى واحدة تقع وفي شرح الروض والأوجه الثاني اه واعتمدهم ر ووجه الرافي بقية الأوجه أيضاً بما نقله عنه في شرح الروض قال في الروض وشرحه ولو أتى بثلاث إلا نصفاً وأراد بالنصف نصف الثلاث أو أطلق وقع طلقتان وإن أراد به نصف طلقة فثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أقله ولا نية له ففي الاستقصاء تطلق عنده ثلاثاً لأن أقل الطلاق بعض طلقة فيبقى طلقتان والبعض الباقي فيكمل والسابق إلى الفهم إن أقله طلقة فتطلق طلقتين وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفاً ثلاث أو واحدة لأنه لا يجمع المفرق فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به وجهان أقسهما الثاني ويقع طلقتان بواحدة ونصف إلا واحدة لإلغاء استثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل يقع طلقة بناء على أنا لا نجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني اه ولو قال أنت طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصفاً فالوجه وقوع طلقتين لأننا جعلنا الاستثناء مما أوقعه فهو مستغرق وإن جعلناه مما وقع فكأنه قال أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة ونصفاً لا يجمع المفرق فهو يستغرق أيضاً وأما ما نقله عن الزركشي في تكملته عن بعض فقهاء عصره من أن القياس وقوع طلقة لأننا نكمل النصف في طرف الإيقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منها طلقة ونصفاً فبقي نصف طلقة ثم يكمل الإيقاع فيبقى طلقة اه فهو ممنوع على الصحيح من أنه لا يجمع المفرق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه وكذا قال شيخنا طب لما قلناه فليتمأم لكن

والمعنى في الأول مثلاً ثلاثاً تقع إلا ثنتين لا تقعان إلا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثاً إلا نصف طلقة ثلاث) تكميلاً للنصف الباقي بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه) المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار (بإن شاء الله) أي طلاقك (أو إن لم يشأ الله) أي طلاقك (أو إلا أن يشاء الله) في طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها

صم م ر على اعتماد ما قاله الزركشي من وقوع طلقة واحدة قال لأن التكميل مختص بطرق الإيقاع ولا يجري في طرف الرفع فالنصف في قوله إلا واحدة ونصفاً لغو لأنه لا يكمل وفي قوله أنت طالق واحدة ونصفاً يكمل فصار الحاصل أنه أوقع طلقتين واستثنى واحدة واستثناء واحدة من طلقتين صحيح فيقع واحدة اهـ والوجه ما قلناه لأنه لا يجمع المفرق لا في جانب المستثنى ولا في جانب المستثنى منه ولما أوردت عليه ذلك اعتذر بأن ذلك قاعدة أكثرية فليتأمل فإن الوجه ما قلناه ويوافقه ما مشى عليه في الروض من وقوع طلقتين فيما لو قال أنت طالق واحدة ونصفاً إلا واحدة وعبارته مع شرحه وكذا تقعان بواحدة ونصف إلا واحدة إلغاء لاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل تقع طلقة بناء على أنه لا يجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني اهـ ولما أورد على م ر تأييد وقوع طلقتين في مسثلتنا بما مشى عليه الروض في هذه خالف الروض في هذه أيضاً فليتأمل اهـ سم . قوله: (أو ثلاثاً إلا نصف طلقة) فلو قال إلا نصفاً روجع فإن قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة ثلاث وإن أطلق حمل على نصف الثلاث اهـ ح ل . قوله: (تكميلاً للنصف الباقي الخ) هذا هو المعتمد وإن قيل إن التكميل في المستثنى فتقع ثنتان اهـ شيخنا . قوله: (ولو عقب طلاقه الخ) ليس بقيد وكذا لو سبقت المشيئة وهذا شروع في الاستثناء الشرعي الراجع للطلاق اهـ مدايني . قوله: (ولو عقب طلاقه الخ) هذا من الاستثناء الشرعي الراجع لأصل الطلاق أي ولا بد أن ينوي الإتيان به قبل فراغ اليمين كالاستثناء ولا بد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به اهـ ح ل فالاستثناء قسمان قسم يرفع بعض العدد وقسم يرفع أصل الطلاق اهـ شيخنا . قوله: (بأن شاء الله) ولو فتح همزة أن أو أبدلها بإذا أو بما كانت طالق إن شاء الله طلقت واحدة سواء النحوي في الأول أو غيره اهـ شرح م ر وقوله سواء النحوي في الأول الخ هذا يقتضي أنه يفرق في غير الأول بينهما فليراجع إلا أن يقال إنما قيد بالأول لأن توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفي المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الأخيرين فإن عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اهـ ع ش . قوله: (أو إلا أن يشاء الله الخ) قال الزركشي هو إما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع اهـ سم وعبارة شيخنا قوله إلا أن يشاء الله أي طلاقك أو عدمه فهذا المثال محتمل للأميرين وإن قصره الشارح على أحدهما والمثالان قبله كل منهما صادق بأحد الأمرين فقوله في التعليق من مشيئة الله أي نصاً كما في المثال الأول أو احتمالاً كالثالث وقوله أو عدمها أي نصاً كالثاني أو

محمقاه) لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف
فله تعالى محال.

ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد
، ما لو سبق ذلك إلى لسانه لتعوده به أو قصد به التبرك أو إن كل شيء بمشيئته
أو لم يعلم هذ قصد التعليق أولاً أو أطلق فإنها تطلق وإن كان وضع ذلك للتعليق

كالثالث اهـ. قوله: (وقصد تعليقه) أي يقيناً قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع
أن يأتي به الحالف بخلاف ما إذا أتى به غيره وإن ظن أنه يكفيه ففعل المحلوف عليه
عدم اعتماده في الظن المذكور على قرينة كأخبار من يظن فيه الفقه بأن هذا يفيد لأن ظن
محكم الشرعي من غير قرينة يعتمد عليها لا عبرة به كما ذكره شيخنا كحج في نظير هذه
ة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولو أنشأ له غيره لم يكف إلا إن اعتقد نفعه لهجه
له شيخنا م ر اهـ. قوله: (وقصد تعليقه) يشترط أيضاً أن يقصده قبل الفراغ من اليمين
بده كلام الروض وشرحه كغيرهما حيث ذكرنا شروط الاستثناء ومنها أن يقصده قبل الفراغ
قالا وكذا يشترط ما ذكر من الاتصال والقصد في التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها لأنه
بالاستثناء اهـ ثم ذكر اشتراط قصد التعليق.

فرع

هي الزركشي ما نصه في الكافي طلقها ثلاثاً بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه إن
تعالى وهو لا يذكر إن كان له حالة غضب فله اعتماد قولهما وإلا أخذ بعلمه ولا يلتفت
لثما اهـ وفيه نظر إذ لا يلزم من تلفظه بالمشيئة حصول الاستثناء المعتبر والقاعدة إن فعل
لا يرجع فيه لقول أحد كالمصلي والقاضي والشاهد ونقل الرافعي عن أبي العباس
بي فيما لو حلف لا يفعل الشيء الفلاني فشهدا عنده أنك فعلته ولم يستحضره جاز له أن
على قولهما وفيه نظر فإن الطلاق لا يقع بالشك اهـ وقوله لأن الطلاق لا يقع بالشك لا
على قوله جاز له أن يعتمد الخ فتأمل واعتمد م ر أنه يجوز له الاعتماد بشرط أن يغلب على
سدهما أي وأنه أتى به بشروطه كما وافق عليه أيضاً اهـ سم. قوله: (لأن المعلق عليه من
الله) أي في الأولى والثالثة وقوله وعدمها أي في الثانية وقوله ولأن الوقوع الخ أي في
أيضاً حتى لو قال في التعليق بالأولى بعد إن شاء الله أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق
بمئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها لأننا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق
بمئة لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لأننا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو
له وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اهـ
قوله: (ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله) كأنه قال على أي حالة كان ولو قال
لما لقي اليوم طلقه إن شاء الله وإن لم يشأ فطلقتين فإذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان
ملق قبل مضى اليوم وقع ثنتان المعلقة والمنجزة اهـ ح ل. قوله: (أو أطلق) الحق

لا انتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للإخراج ولا بد من قصده (ك) مما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجز أو معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة (ولو

الإطلاق هنا بالتبرك وفي الوضوء بالتعليق لأن النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وأيضاً فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اهـ ع ن . قوله : (ولا بد من قصده) فعلم أن كلا من الاستثناء والتعليق بالمشيئة لا بد فيه من قصد الإتيان به قبل الفراغ من الصيغة ويزيد التعليق بالمشيئة عليه بأنه لا بد أن يقصد التعليق به بخلاف التعليق بغير المشيئة كدخول الدار فإنه كالاستثناء يكفي فيه قصد الإتيان به قبل الفراغ من الصيغة ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق إلا إن كذبت الزوجة بأن قالت لم تستثن أو لم تأت بالمشيئة فإنها المصدقة فإن قالت لم أسمع لم يلتفت إلى قولها ولو قال لزوجاته أربعين طوالت إلا فلانة أو أربعين إلا فلانة طوالت لم يطلقن أي بل يطلقن أي الأربعة أي بل يطلقن منهن ثلاثة لصحة الاستثناء حيث أخرج منهن واحدة فبقيت الثلاثة متعلقاً بهن الحكم وهو وقوع الطلاق اهـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال ولو قال أربعين طوالت إلا فلانة أو إلا واحدة طلقن جميعاً لأن أربع ليس من صيغ العموم قاله القاضي واستوجه الشيخان خلافه لصحة الاستثناء من الأعداد كما في الإقرار وكذا لو قال أربعين إلا فلانة طوالت .

تنبيه

لا يشترط اتحاد حرف العطف فيما تقدم . قوله : (ويمين) قال الزركشي شمل إطلاقه اليمين تعليقا بالماضي كما لو فعل شيئاً ثم قال والله ما فعلته إن شاء الله تعالى وأفتى البارزي بأنه لا يحنث لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة وإن علق قسمه واستشهد بقول الأصحاب في الدعاوى أن الحاكم لو حلفه على الغصب فقال والله ما غصبته إن شاء الله تعالى كان ناكلاً وتعاد اليمين فلولا أن الاستثناء يقع في الماضي لما جعلوه ناكلاً وهو ضعيف لأن الاستثناء إنما يتعلق بالمستقبل الماضي اهـ واعتمد م ر ما أفتى به البارزي اهـ سم وعبارة ح ل قوله ويمين ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو فعل شيئاً فيما مضى ثم حلف بأن قال والله ما فعلته إن شاء الله لا يحنث لأن ذلك تعليق لليمين لا للفعل كأنه قال أحلف إن شاء الله انتهت . قوله : (ونذر) قال الزركشي أي كقوله الله علي كذا إن شاء الله فلو قال إن شاء زيد حكى الرافعي عن القاضي الحسين وغيره أنه لا يلزمه شيء وإن شاء زيد وهو الذي في الوجيز وخطأه الإمام بأن تقديره إنشاء زيد فلله علي كذا فهو كقوله إن قدم زيد فلله علي كذا اهـ وجزم في الروض في باب النذر بعدم الصحة في التعليق بمشيئة زيد وإن شاء زيد .

فروع

في الروض وشرحه هنا ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثاً أو اثنتين كما صرح به الأصل إن شاء الله طلقت واحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير كما في الاستثناء المستغرق كما مر وفي عكسه بأن قال أنت طالق ثلاثاً وواحدة إن شاء الله تعالى تطلق ثلاثاً لذلك وكذلك أنت

قال يا طالق إن شاء الله وقع) نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت وأصل وللمرضى المتوقع شفاؤه قريباً أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله وقع طلاقة

طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله تعالى كما صرح به الأصل أو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله تعالى ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة لذلك بخلاف قوله حفصة وعمرة طالق إن شاء الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وما ذكره هو ما صرح به الرافي في بعض نسخه الصحيحة ووقع في الروضة تبعاً لبعض نسخ الرافي السقيمة إن ذلك جواب لقوله حفصة وعمرة طالق إن شاء الله تعالى أو قال: أنت طالق واحدة ثلاثاً أو ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اهـ وحاصله أنه عند الإطلاق يختص التعليق بالمشيئة بالأخير عند العاطف ويعود للجميع عند عدمه ويخالفه ما في الروض وشرحه في الإيمان من عوده عند الإطلاق من العطف ودونه حيث قالوا قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر بعاطف وغيره وقصد استثناءهما معاً أم أطلق لم يقعا بناء على أن الشرط المتقدم على المتعاطفات يعود إلى جميعها كالتأخر عنها أما مع العطف فظاهر وأما بدونه فلأنه قد حذف مع إرادة العطف فإن قال أنت طالق إن شاء الله وعبدي حر ونوى صرف الاستثناء إليهما فإن لم ينو انصرف إلى الأول خاصة فيقع العتق دون الطلاق اهـ فإن قوله كالتأخر عنها يفيد مساواة المتأخر للمتقدم في الرجوع إليهما عند الإطلاق وهذا هو الأوفق بقاعدة إن نحو الاستثناء المتقدم أو المتأخر على متعاطفات يتعلق بالجميع وما تقدم عن باب الإيمان في مسألة التوسط عند الإطلاق قد يخالف ما اختاره في بعض كتبه من عود نحو الصفة المتوسطة للجميع وما تقدم عن الروض وشرحه في هذا الباب من العود عند التأخر للجميع إذا حذف العاطف قياسه العود للجميع في حفصة طالق عمرة طالق إن شاء الله تعالى فليحذر هذا المحل ثم أوردت ذلك على م ر فاعترف بأشكاله على القاعدة المقررة وقال إنما مقتضاه الرجوع للجميع ما سبق أو تأخر أو سبق وتأخر سواء كان عاطف أولاً ومال إلى ذلك ثم بعد ذلك اعتمد ذلك وأول هذه الفروع على ما إذا قصد الوقوع إلى ما قبل بالرجوع إليه فقط اهـ سم. قوله: (فيتنظم الاستثناء في مثله) فعلم إن يا طالق لا يقبل الاستثناء لأنه إنما يعمل في الأخبار كانت طالق وجميع الأفعال كطلقتك أما الأسماء فلا يقال فيها قال الزركشي كذا عللوه وهو يحتاج إلى إيضاح ومعناه أن الاسم لا ينتظم منه استثناء إنما ينتظم من الحكم اهـ ألا ترى أنه لا ينتظم أن يقال يا أسود إن شاء الله تعالى اهـ شوبري. قوله: (ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا طالق الخ) قيل في هذا الاعتداد بالاستثناء مع وجود الفاصل إلا أن يقال هو غير أجنبي وتقدم أنه لا يضر وقوله لكن جزم القاضي معتمد اهـ ح ل. قوله: (وقعت طلاقة) أي لأن الاستثناء راجع للثلاث فيوقعها ولا يرجع لقوله يا طالق لأنه لم يرفعه فيقع به واحدة اهـ شيخنا ويغتر هذا الفصل لأنه

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع .

(فصل في الشك في الطلاق)

لو (شك في) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو في عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالأقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه لخبر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

ليس بأجنبي لأن كلامه وما قبله خطاب اهـ وفي ق ل على الجلال ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله أو يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتأخيرها كقوله إن شاء الله يا طالق أنت طالق ثلاثاً فيقع واحدة أيضاً والعطف كغيره أيضاً كقوله هند طالق وزينب طالق إن شاء الله فيرجع إليهما حيث قصدتهما على المعتمد . قوله: (بأنه لا يقع) أي ما لم يقصد الطلاق وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقرئ في روضه والأوجه حمله على ما إذا نوى بالاستثناء عوده إلى الأخيرة فقط بخلاف ما لو قصدتهما أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طالق إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة وكذا بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق إن لم يشأ زيد ولم توجد مشيئة في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فإن مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر اهـ شرح م ر .

فصل في الشك في الطلاق

أي وما يذكر معه من قوله ولو قال لزوجته وأجنبية إلى آخر الفصل اهـ وهو أربعة أنواع لأنه أما شك في أصله أو في عدده أو في محله أو في صيغته الواقعة منه هل هي تنجز أو تعليق وهذه لم يتكلم المصنف عليها وقياس ما مر آنفاً من الوقوع فيما لو شك هل قصد التعليق بالمشيئة أولاً أن يقع هنا فراجع اهـ ق ل على الجلال وعبارة ح ل قوله في الشك في الطلاق أي في أصله أو عدده أو محله أي باستواء قيل أو برجحان وتوقف فيه الزركشي . قوله: (كأن شك في وجود الصفة) أي أو في كونها الصفة المعلق عليها كأن دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخول الدار أولاً أو شك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع منه ذلك أو هل علق أو نجز اهـ ح ل . قوله: (ولا يخفى الورع) وهو الأخذ بالأسوأ اهـ شرح م ر . وهذا راجع للمثليتين أي الشك في أصله أو في عدده بدليل التفريع المذكور وفي ق ل على الجلال وهو

رواه الترمذي وصححه فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليتين الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقيناً وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فإن شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره (ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال أحدهما إن كان ذا الطائر غراباً فزوجتي طالق وقال الآخر إن لم يكنه فزوجتي طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على أحد منهما لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعلق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان) لزوجتيه

في الأصل الكف عن الحرام ثم استعمل هنا في الكف عن الحلال اهـ وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله ولو علق اثنان الخ لأن هذا جاز فيه أيضاً اهـ شيخنا. قوله: (لخبر «دع ما يريبك»^(١)) بفتح الياء وضمها إلى ما لا يريبك بفتح الياء وضمها أيضاً كذا ضبطه بالقلم كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري. قوله: (فإن كان الشك الخ) تفرغ على قوله ولا يخفى الورع اهـ شيخنا. قوله: (راجع ليتين الحل) ويعتد بهذه الرجعة لو تبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج إلى إعادتها اهـ ق ل على الجلال. قوله: (أو البائن بدون ثلاث) كأن كان قبل الدخول فإذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان ذلك قائماً مقام الرجعة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد يد وإن تبين له الطلاق أيضاً ويلزمه ما عقد به من الصداق اهـ. قوله: (وطلقها لتحل لغيره يقيناً) أي ولو دون ثلاث لأن الحل يقيناً لا يتوقف عليها والتقييد بذلك في الروضة ليعلم ما تعود له به بعد ذلك وفي كلام حجج ذكرهم ثلاثة هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث أي الحل للغير يقيناً ولتعود له بعده يقيناً وبالثلاثة لا لتوقف كل منهن على الثلاث وفيه أن المتوقف على ذلك إنما هو عودها له بالثلاث يقيناً اهـ ح ل. قوله: (حتى تنكح زوجاً غيره) وفي هذه تعود له بطلقة واحدة اهـ ح ل. قوله: (إن لم يكنه) الأفصح إن لم يكن إياه اهـ ح ل. قوله: (وجهل الحال) فإن علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة وإلا فهو حلف فلا يقع وإن علم الحال لاعتبار غلبة الظن فيه كما مر اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ولزمه بحث وبيان) أي فوراً في البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة ومحله إن أمكن معرفة الطائر وطلبتا منه كما قاله شيخنا م ر ومحله أيضاً إن لم تكن محاورة كما مر وإلا فلا وقوع أصلاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ولزمه بحث) أي تفتيش وبيان لزوجتيه أي يبين لهما المطلقة من غيرها وإن كانت معلومة له بعلم الصفة لكن يبين لهما لعدم علمهما بالحال وقال وبيان لأن هذا من قبيل بيان المعينة لأن المطلقة معينة في نفس الأمر لتعين صفتها لأن صورة هذه المسألة أن يقول إن كان ذا الطائر غراباً فهند طالق فالتحقيق أنه من قبيل البيان للمعينة لا من قبيل التعيين للمبهما كما قاله بعضهم

(١) أخرجه الترمذي ٢٥١٨ والنسائي ٣٢٧/٨ والحاكم ١٣/٢ و٩٩/٤ والدارمي ٢/٢٤٥ من حديث

الحسن بن علي وصححه ابن حبان ٧٢٢ والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فإن لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجه وعبد) كان قال إن كان ذا الطائر غراباً فزوجتي طالق وإلا فعبدى حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى بيان) لتوقعه وعليه مؤنتهما إليه ويأتي مثله في مسألة الزوجتين (فإن مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته

اه شيخنا ثم رأيت في الرشيدى على م ر ما نصه فالصواب أن صورة المتن أنه خاطب بكل تعليق معينة من زوجته اه ومثله في ع ش عليه وعبارة حج لزمه البحث والبيان للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه أي إن يظهر لهما الحال ليعلم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين انتهت وقوله ليعلم أي ليظهر علمه وإلا فعلمه في نفسه يحصل بالبحث اه. قوله: (مع اعتزاله عنهما) أي بقربان وغيره والغير يشمل النظر ولو بغير شهوة اه ح ل. قوله: (وبيان لزوجتيه لاشتباه الخ) لأن المطلقة معينة غير معلومة ابتداء لعدم تعيين الصفة المعلق عليها لا أنها مبهمة فإذا علمت الصفة تعينت المطلقة خلافاً لما في شرح شيخنا كحج للأصل من أن هذا من قبيل التعيين لأن المطلقة مبهمة لا من قبيل البيان الذي تكون فيه المطلقة معينة اه ح ل. قوله: (لم يلزمه بحث ولا بيان) أي وليستمر اجتنابهما وهو واضح إن صدقته في ذلك فإن كذبتاه فهل يأتي فيه ما سيأتي فيما إذا ادعت واحدة أنها المطلقة الخ اه ح ل. قوله: (منع منهما إلى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي عدم وجوب ذلك فإذا بين بأن قال حنثت في الطلاق أي بين الوقوع فيه فإن صدقه العبد فذاك وإلا بان كذبه وادعى العتق حلف السيد فإن نكل حلف العبد وعتق وإن قال حنثت في العبد عتق فإن صدقته فذاك وإلا حلف فإن نكل حلفت وطلقت والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائناً اه ح ل. قوله: (فلا يتمتع بالزوجة) ينبغي ولا ينظر إليها حتى بغير شهوة ح ل. قوله: (ولا يتصرف فيه) أي ولا يؤجره الحاكم اه ح ل أي لينفق عليه من أجرته ولو أراد التكسب لنفسه فليسيد منعه منه لأن الأصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب بأذن من السيد أو بدونه فينبغي أن ينفق عليه من كسبه لأنه إما باق على الرق فكله للسيد والنفقة واجبة عليه وإما عتق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال اه من ع ش على م ر. قوله: (لتوقعه) فيه إشارة إلى إمكانه فإن لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر إما أولاً فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالإنزام إنما يكون عند الإمكان فيفصل بين الإمكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على إمكان البيان بل هو مغني سواء أمكن حصوله أولاً وأما ثانياً فأى لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر فليتأمل اه شوبري. قوله: (فإن مات الخ) مقتضى صنيعه إن هذا تفرغ على الثانية فقط وكان وجهه أنه في التي قبلها غير متهم لأن الأخرى التي لم يبين فيها تأخذ الميراث الذي للزوجية فلا غرض للوارث في منع ذلك ومقتضى هذا أنه يقبل بيانه في صورة الزوجتين اه شيخنا.

بقولي (إن اتهم) بأن بين الحنث في الزوجة فإنه منهم بإسقاط إرتها وإرقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقاً بائناً (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقي الإشكال) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لأنه إنما أضر بنفسه (ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها) كان خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحداكما طالق (وجهلها) كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوباً الأمر من قربان وغيره (حتى يعلم) بها (ولا يطالب ببيان) لها (إن صدقتاه في جهله) بها لأن الحق لهما فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيته أو لا أدري لأنه الذي ورط نفسه بل يخلف أنه لم يطلقها فإن

قوله: (والورع أن تترك الميراث) هذا يوهم أن لها الآن سبيلاً إلى الميراث وليس مراداً فإن الإشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة للعبد فقوله والورع أي في صورة خروج القرعة على العبد اهـ زي وعبارة ح ل قوله والورع أن تترك الميراث أي في صورتين أي فيما إذا قرع العبد وهو واضح وفيما إذا قرعت الزوجة ويكون المراد بالإرث المحتمل فقوله أن تترك الميراث أي ولو المحتمل بأن تقول للورثة أقسموا فإنني لا أشارككم لو بقي لي حق وكتب أيضاً حتى في صورة الإشكال وفيه أنه لا يرث مع الإشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث المحتمل بأن تعرض وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شيء. قوله: (لأنه أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين وإن لم يكن مستغرقاً أقرع نظراً لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت اهـ ح ل. قوله: (أو نواها بقوله إحداكما الخ) قال شيخنا البرلسي إن جميع الأحكام الآتية في مسألة قوله لزوجتيه أحداً كما طالق وقصد معينة جارية في هذا المثال والمثال قبله وفي تعليق الرجل طلاق زوجتيه بمتناقضين كما صرح بكل ذلك في الإرشاد وهو ظاهر اهـ سم. قوله: (فهو أولى من قوله) أي لأن الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صور الشارح بقوله أو كانت حال الطلاق في ظلمة اهـ زي وفي نسخة فهو أعم اهـ ع ش. قوله: (وقف وجوباً) أي ولا رجعة ولا يصح أن يقول راجعت المطلقة منكماً لأنها غير معينة عنده اهـ ح ل. قوله: (وقف حتى يعلم) أي لحرمة إحداهما يقيناً ولا دخل للاجتهاد هنا اهـ شرح م ر. قوله: (من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة اهـ ح ل. قوله: (حتى يعلمها) ظاهره وإن أمكن معرفة ذلك والوقوف عليه وهذا يفيد أن البيان محض حقهما إلا أن يقال الساقط المطالبة منهما وأما هو فيطالب بذلك الحق الله تعالى حرر اهـ ح ل. قوله: (بل يخلف أنه لم يطلقها) وإذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق اهـ ح ل. قوله: (وقضى

نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك قولي بيمينه من زيادتي (لا إن قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهراً لأنه خلاف الظاهر (أو) قال (لزوجتيه إحداكما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين

(بطلاقها) أي ظاهراً لا باطناً وليس له أن يطأ الثانية لأن رد اليمين ليس كالأقرار الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي إذا قال في بيانه اردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الأخرى لأن ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الإقرار الصريح وما في معناه في القتل فإن قالت الأخرى ذلك فيحلف لها فإن نكل حلفت وطلقت أي ظاهراً لا باطناً اهـ ح ل . قوله : (وأجنبية) أي حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالأجنبية وخرج بها الأجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعاً نعم إن كانت الأجنبية مطلقة ولو من غيره لم تطلق زوجته إلا إن قصدها لأن الأصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ إحداهما عليهما صدقاً واحداً ويجرى ما ذكر فيما لو قال لأم زوجته بنتك طالق اهـ ق ل على الجلال . قوله : (وقصد الأجنبية) أي فإن لم يقصد الأجنبية طلقت زوجته ما لم يعرف وقوع الطلاق على الأجنبية منه أو من غيره وإلا لم يحكم بوقوع الطلاق على زوجته لأن صيغته الآن كأنها خبر اهـ ح ل . قوله : (لاحتمال اللفظ لذلك) أي لأنها محل للطلاق في الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل كما لو قال لأم زوجته بنتك طالق وأراد غير زوجته حيث يصدق لذلك فإن لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته وإلا لم تطلق زوجته اهـ ح ل . قوله : (لا إن قال زينب طالق) أي ابتداء أو بعد سؤال طلاق زينب اهـ ح ل . قوله : (فلا يقبل قوله ظاهراً) وإن صدقته الزوجة ما لم تكن تلك الأجنبية وقع عليها طلاق وإلا قبل قوله ظاهراً فلو لم يقصد الأجنبية بأن قصد زوجته أو أطلق وقع الطلاق على زوجته وإن عهد وقوع الطلاق على غير زوجته والفرق بينه وبين ما تقدم واضح ويدين لاحتماله وإن بعد لأن الاسم والعلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعاً وكتب أيضاً ما لم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الأجنبية وإلا قبل قوله ظاهراً والفرق بينهما أن التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك ولو سمي زوجته بغير اسمها بأن قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت زوجته ولا يضر الخطأ في الاسم وما أفتى به بعضهم من عدم الوقوع غير صحيح ولو قال نساء العالمين طوالت ولا نية له لم تطلق زوجته ولو قال إن فعلت كذا فاحداً كما طالق ثم فعله بعد موت إحداهما أو بينونتها تعيين الطلاق في الباقية كما أفتى به والد شيخنا لأن العبرة بحال وجود الصفة لا بحال التعليق اهـ ح ل . قوله : (أو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقع) ولا يضر وقوعه في محل مبهم لأنه تعلم عاقبته بالتعيين لأنه يتعين به أن لفظ الإيقاع يحمل عليه من حينه والعدة من التعيين ولا بدع في تأخر حسابها من وقت الحكم بالطلاق وفرق بينهما حجج كما ينبغي فراجع اهـ ح ل ونص عبارته مع الأصل ويقع الطلاق في قوله إحداكما طالق باللفظ جزماً إن عين وعلى الأصح إن لم يعين وقيل إن لم يعين فلا يقع إلا عند التعيين وإلا لوقع لا في محله ويرد بمنع هذا التلازم وإنما

أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك (ووجب فوراً) بقيد زدته بقولي (في) طلاق (بائن تعيينها إن أبهم) -ها في طلاقه (وبيانها إن عين) -ها فيه لتعرف المطلقة منهما فإن آخر ذلك بلا عذر عصى فإن امتنع عزز (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (إلى تعيين أو بيان) وإذا عين أو بين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فوراً لأن الرجعية زوجة (والوطء) لإحداهما (ليس تعييناً ولا بياناً) للطلاق في غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدراك به ولذلك لا تحصل الرجفة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطأته لزمه المهر وإن بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال في بيانه أردت)

اللازم وقوعه في محل مبهم وهو لا يؤثر لأن الإبهام تعلم عاقبته بالتعيين لأنه يتبين به أن لفظ الإيقاع يحمل عليه من حينه الآتي أنه لا يحتاج وقته للفظ إيقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ أيضاً إن قصد معينة وإلا فمن التعيين ولا بدع في تأخر حسابانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنه تجب بالنكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب إلا من التفريق فإن قلت ما الفرق بين الوقوع وبين العدة قلت يفرق بأن الوقوع لا ينافي الإبهام المطلق لأنه حكم الشرع بخلافها فإنها أمر حسبي وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الإبهام لأن الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها في الظاهر ولا في نفس الأمر انتهت. قوله: (ووجب فوراً الخ) هذا راجع للمسألة التي قبله فقط اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله ووجب فوراً إلى آخر الفصل هذا كله متعلق بقوله أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع اهـ شيخنا. قوله: (ووجب فوراً في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين) أي إن طلبته أو إحداهما فلو لم تطلباه فلا وجه لإيجابه قاله ابن الرفعة لأن حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بأن بقاءهما عنده قد يجزى إلى محذور لتشوف نفس كل إلى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: (تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين) الفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوجة معين عنده في البيان وغير معين عنده في التعيين. قوله: (أما الطلاق الرجعي الخ) عبارة شرح م ر وأما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فإن انقضت لزم في الحال كما قاله الأسنوي لأن الرجعية زوجة اهـ. قوله: (فلا يتدراك به) أي بخلاف ملك اليمين فإنه يحصل بالفعل فلو أعتق إحدى أمته بأن قال إحداكما حرة ووطيء واحدة كان تعييناً لها حرة وهذا يدل على أنه كلام مستقل لا تعلق له بالبيان فليتأمل اهـ ح ل. قوله: (فلو عين الطلاق الخ) أي رجعياً أو بائناً ففي التعيين لا فرق وفي البيان يقيد بالبائن ولا حد خلافاً لما في الأنوار لأنه في التعيين قيل إن الطلاق لا يقع إلا عند التعيين فصار ذلك شبهة دافعة للحد اهـ ح ل. قوله: (لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وإن كان الطلاق بائناً للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أولاً فسقط الحد للشبهة اهـ ع ن. قوله: (لزمه المهر) ظاهره أنه لا يجب الحد وإن كانت بائناً قال في

للطلاق (هذه في بيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتنا ظاهراً) لإقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهراً الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الإمام قال فإن نواهما جميعاً فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لحمل إحداكما عليهما جميعاً ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الإبهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيئاً من ذلك فإنه يحكم بطلاق الأولى فقط لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك) أي قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقية مطالبته) به (لبيان) حكم (الإرث) وإن كانت إحداهما كتابيه والأخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو إحداهما نصيب زوج إن توارثا فإذا عين

شرح الروض وهو ظاهر للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أولاً قال لكن جزم في الأنوار بأنه يحد والأوجه الأول والفرق لائح اهـ سم . قوله : (وإن بين فيها) أي بعد إن عينها في نيته حين الطلاق . قوله : (ولو قال في بيانه أردت هذه) أي مشير إلى واحدة وقوله أو هذه وهذه أو هذه بل هذه أو هذه مع هذه أي وقد أشار إلى معينتين في الصور الثلاث وقوله أو هذه أي مشيراً لواحدة هذه أي مشير الأخرى اهـ من أصله مع شرح م ر . قوله : (لاقراره بطلاقهما بما قاله) فالطلاق إنما هو بالإقرار لا بقوله إحداكما فإنه لا يصح لطلاقهما معاً كما سيأتي قريباً اهـ بر اهـ سم . قوله : (قال فإن نواهما الخ) هل المراد والحالة هذه أي قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه الخ أو إن هذا كلام مستقل أي قال الإمام ولو نواهما بقوله أحداً كما فإن كان الأول فينبغي وقوع طلاقهما عليه ظاهراً مؤاخذاً له بقوله أردت هذه وهذه اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله فإن نواهما جميعاً أي بقوله إحداكما طالق فالأوجه أنهما لا تطلقان معاً بل تطلق واحدة فقط فيساوي ما قبله فهو دافع لتوهم طلاقهما معاً إذا نواهما معاً ويخرج في هذه من البيان إلى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الأولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الإمام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فيتأمل . قوله : (فالوجه أنهما لا يطلقان) أي في الباطن وتطلق واحدة منهما في الباطن وحيثئذ يخرج من البيان إلى التعيين كذا فعل شيخنا كحج ونقله عن العبادي وفيه نظر وكان ينبغي أن لا يقع شيء لأن الصيغة فاسدة إلا أن يقال النية هي التي غيره معتبرة فكأنه لم ينو به فتطلق واحدة مبهمة بقوله أحداً كما وكتب أيضاً ينبغي لا ظاهراً ولا باطناً وقرر شيخنا أن المراد لا يطلقان باطناً ويطلقان ظاهراً وفيه نظر اهـ ح ل . قوله : (إذ لا وجه لحمل إحداكما عليهما جميعاً) أي لأن نيته لأحداهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على إبهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فتناسب التخليط عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له اهـ شرح م ر . قوله : (بقية مطالبته) أي المطلق فهو مصدر مضاف لمفعوله ويلزمه ذلك فوراً اهـ شرح م ر . قوله : (فيوقف من تركة كل الخ) انظر لو أعرض عن الميراث هل

أو بين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائناً ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل تعيينه أو بيانه ولو قبل موتها أو موت إحداها (قبل بيان وارثه لا تعيينه) لأن البيان إخبار

تسقط المطالبة بالبيان ولو كانت المبينة إحداها وهي كتابية فلا وجه للمطالبة الآن لبيان الإرث خلافاً لقضية قوله وإن كانت إحداها الخ من ثبوت المطالبة لذلك لكن لا يوقف فليتأمل وليحرر اهـ سم . قوله : (ولو قبل موتها) الذي في الحاوي الصغير والبهجة الإرشاد وشرحهم عدم قيام الوارث في هذه الصورة لأن الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات فيوقف الربع أو الثمن حتى يصطلحن والعجب من الكمال المقدسي وغيره حيث لم يبينوا مخالفة ذلك لإطلاق المنهاج ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الحق ما في الإرشاد والبهجة اهـ (أقول) عبارة الروض وإن مات قبلها أي قبل البيان والتعيين قام الوارث مقامه في التبيين لا التعيين اهـ قال في شرحه وشمل كلامه ما لو ماتا قبله أو بعده أو إحداها قبله والأخرى بعده إذا ماتت واحدة منهما أو ماتت إحداها دون الأخرى وقال القفال إن مات قبلها لم يعين وارثه ولم يبين إذ لا غرض له في ذلك لأن ميراث الزوجة من ربع وثمن يوقف بكل حال إلى الإصطلاح سواء خلف زوجة أو أكثر بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض في تعيين إحداها للطلاق اهـ ثم قال في الروض وشرحه فإن توقف الوارث في التبيين بأن قال لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى يصطلحا أو يصطلح ورثتهما بعد موتها وإن ماتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج كما صرح به الأصل وإن مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الأخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها أي الأولى ووقف ميراث الزوجة منهما من تركته حتى يحصل الإصطلاح ثم إن بين الوارث الطلاق في الميتة منهما أو لا قبل ولم نحلفه لاضراره بنفسه حرمانه من الارث وبشركة الأخرى في ارثه وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة أو بينه في المتأخرة أو كانت باقية لم تمت فلورثتها في الأولى تحليفه لأنه يروم الشركة في تركتها فيحلف على نفي العلم أن مورثه طلقها ولا تقبل شهادته أي وارث الزوج على باقي الورثة أي ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته الخ اهـ فالطلاق الروض إن للوارث البيان مع اسقاطه مقالة القفال ومع قوله فإن توقف الخ اعتماد منه خلاف مقالة القفال والشارح هنا موافق له في ذلك حيث قال ولو قبل موتها فإن مسألة التوقف المذكورة إنما تأتي على خلاف مقالة القفال كما أشار إليه شيخنا في شرح الإرشاد بقوله ومتى توقف الوارث في التبيين بأن قال لا أعلم وقد مات الزوج قبلها بناء على أنه حينئذ الخ واعتمد م ر الإطلاق اهـ سم . قوله : (قبل بيان وارثه) قيده في شرح الإرشاد بقيدين أن يكون الطلاق بائناً وأن لا يموت الزوج قبلها وتبع القفال في الثاني وعبارته مع شرحه لشيخنا وكذا يبين الوارث المطلقة من الزوجتين في طلاق بقيد زاده بقوله بائن لا رحمي لأن الرجعية ترث وإنما يبين في البائن إن ماتا أو إحداها قبل موت الزوج لا إن مات الزوج أولاً أي قبلها فلا يقوم الوارث مقامه في هذه الحالة كما صرح به القفال اهـ سم . قوله : (قبل بيان وارثه لا تعيينه) شمل كلامه ما لو ماتا قبله أو بعده أو إحداها قبله والأخرى بعده أو لم

يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين واختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت إحداهما كتابيه والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا إرث.

(فصل)

في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم إلى سني وبدعي وجريت عليه وثانيهما ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه الأصل وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق إلى واجب كطلاق المولى

تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوراث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثهم اهـ شرح م ر . قوله: (أو قرينة) كأن كانت تكثر المخاصمة له . قوله: (فلو كانت إحداهما الخ) تفريع على قوله لا تعيينه فهو تفريع على تعيين الوارث اهـ شيخنا وانظر قوله فلا إرث هل المراد حالاً وهو ظاهر أو بالكلية فما وجهه مع احتمال أن المسلمة هي الزوجة والجواب أن المراد فلا إرث بالكلية ووجهه عدم العلم بالجهة المقتضية للإرث لاحتمال أن المطلقة المسلمة فلا ترث كالكتابية ولا نظر لاحتمال الآخر لأنه لا علم فيه اهـ.

فصل

في بيان الطلاق السني وغيره أي وما يذكر معه من قوله ولو قال أنت طالق لسنة إلى آخر الفصل . قوله: (وغيره) الغير تحته قسمان على طريقة أي البدعي والذي لا ولا قسم واحد على طريقة غيره وهو البدعي فالترجمة صالحة للاصطلاحين اهـ شيخنا . قوله: (وفيه اصطلاحان) أي في الطلاق من حيث هو بقطع النظر عن كونه سنياً أو بدعياً اهـ شيخنا . قوله: (ينقسم إلى سني الخ) ضابط الأول ما اجتمع فيه القيود الأربعة الآتية في قوله طلاق موطوءة الخ وضابط الثاني ما اختل فيه أحد القيدتين الأخيرين من الأربعة وضابط الثالث ما اختل فيه أحد الأولين منها انتهى والسني تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب إليه وكذا البدعي اهـ . قوله: (وفسر قائله السني بالجائز) أي فيكون القسم الثالث على الإصطلاح الأول وهو الذي لا سني ولا بدعي داخلاً في السني لا على الإصطلاح الثاني ومراده بالجائز ما ليس حراماً فيشمل الأقسام الأربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وإن كانت تعتريه الأحكام الأربعة كما أنها تعترى الذي لا ولا فهو مجرد اصطلاح لا أن مراده بالسني المنسوب للسنة أي الطريقة لأن الذي لا ولا منسوب إليها أيضاً فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسني منسوب إليها اهـ شيخنا . قوله: (وقسم جماعة الخ) لا يخفى أن هذا التقسيم لا ينافي التقسيم السابق وأن أقسامه لا تخرج عن أقسام التقسيم السابق كما يعرف ذلك بأدنى تأمل اهـ سم . قوله: (إلى واجب) أي مخير لأن الواجب أما الطلاق أو الفیئة أو يحتمل على الوجوب العيني بأن امتنع من الوطاء أو قام به مانع كما في شرح الروض

ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الأول (طلاق موطوءة) ولو في دبر (تعتد بأقراء سني أن ابتدأتها) أي

وقال بعضهم انظر ما المراد بالوجوب هنا اهـ ويمكن أن يقال المراد به هنا إذا امتنع من الطلاق يجبر عليه أو يوقعه الحاكم نيابة عنه اهـ. قوله: (كطلاق غير مستقيمة الحال) أي وطلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله في الزوجية ومن رأى ريبة يخاف معها على الفراش اهـ شوبري. قوله: (كسيئة الخلق) أي إساءة لا تحتمل وإلا فكل امرأة فيها إساءة اهـ شيخنا عزيزي. قوله: (كمستقيمة الحال) أي وهو يهواها اهـ ح ل. قوله: (أشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال وإشارة الإمام أخذوها من حكمه على هذه بأن طلاقها غير مكروه وفيه أن يصدق بخلاف الأولى اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله وأشار الإمام الخ ولا يوجد فيه مباح مستوى الطرفين هكذا حكاه النووي في شرح مسلم قاله العلاني ويمكن أن يوجد عند تعارض مقضى الفراق وضده في رأي الزوج كذا في الأشباه للسيوطي بعد حكايته الأقسام الأربعة الأول انتهت. قوله: (طلاق موطوءة الخ) اعتبر في كونه سنياً قيوداً أربعة ولها هذا وثانيها قوله تعتد بأقراء وثالثها قوله إن ابتدأتها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ في طهر الخ ثم إن القيد الأولين مقسم لكل من السني والبدعي والتمييز بينهما إنما هو بحسب القيد الأخيرين فإن وجداً كان سنياً وإن انتفيا أو أحدهما كان بدعياً فقوله وإلا فبدعي مقابل لقوله إن ابتدأتها عقبه ولم يطأ الخ وأما القسم الثالث فهو الذي تخلف فيه القيدان الأولان هذا وقد صور الشارح قوله إن ابتدأتها عقبه بقوله بأن كانت حائلاً الخ مع قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وأخذ هذا أي قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ من قول المتن في القيد الأخير ولم يطأ في طهر طلق فيه الخ إذ يستفاد منه إن ضابط السني أن يقع في أثناء طهر تنجزاً أو تعليقاً أو مع آخر حيض كذلك ويظهر من كلامه إن صور السني ثمانية لأنه قال بأن كانت حائلاً أو حاملاً من زنا فهاتان صورتان تضربان في الأربعة المأخوذة من قوله فطلقها مع آخر نحو حيض الخ ولما فسر قوله إن ابتدأتها عقبه بقوله بأن كانت حائلاً الخ مع قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ فسر محترزه في بيان البدعي بقوله بأن كانت حاملاً من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة هاتان صورتان محترز قوله كانت حائلاً أو حاملاً من زنا وهي تحيض ويقوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ أي أو كانت حائلاً أو حاملاً من زنا وهي تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله سابقاً وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لأن قوله بأن كانت حاملاً من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة صورتان وقوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لأنها إما حائلاً أو حامل من زنا وهي تحيض هاتان صورتان تضربان في الأربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين هذا وقوله أو وطئها في طهر طلقها فيه الخ محترز القيد الأخير وهو قوله ولم يطأ في طهر الخ وقد اشتمل هذه المحترز على ست صور وأشار لثنتين بقوله أو وطئها في طهر الخ ولثنتين بقوله أو وطئها في نحو حيض قبله ولثنتين بقوله أو في نحو حيض الخ وتضرب الستة

الأقراء (عقبه) أي الطلاق بأن كانت حائلاً أو حاملاً من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأ) ها (في طهر طلق) ها (فيه أو علق) طلاقها (بمضي بعضه ولا) وطئها (في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به) أي بآخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها»^(٢) قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن شرطاً فليل لثلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى

في ثنتين وهما المفادتان بأو في قوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهي تحيض باثنتي عشرة وكلها أفادها مفهوم القيد الأخير فتحصل إن صور البدعي اثنان وعشرون ترجع إلى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع في العدة وهو عشر صور التي هي محترز قوله إن ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع في العدة وهو اثنتا عشرة وصورة التي هي محترز قوله ولم يطأ في طهر الخ. قوله: (وهي تحيض) أي وقته وإلا فالفرض أنها من ذوات الإقراء اهـ شيخنا. قوله: (أو في طهر قبل آخره) وأما إذا كان مع آخره فبدعي كما يأتي. قوله: (أو بآخر نحو حيض) بأن قال أنت طالق مع أو في أو عند آخر حيضك مثلاً اهـ شوبري. قوله: (ولم يطأها في طهر الخ) حاصل كلامه أنه إن طلقها في الطهر تنجز أو تعليقاً اشترط أن لا يطأها في ذلك الطهر ولا في الحيض الذي قبله وإن طلقها مع آخر الحيض تنجزاً أو تعليقاً اشترط أن لا يطأها في ذلك الحيض اهـ شيخنا. قوله: (ولا في نحو حيض طلق مع آخره) قضيته وإن وطئ في طهر قبله وهو كذلك لأن الحيض يدل على أنها لم تعلق اهـ ح ل. قوله: (وذلك) أي كونه سنياً لاستعقابه الخ أشار به إلى ضابط السني وهو أن تشرع في العدة مع عدم الندم. قوله: (أي الوقت الذي يشرعن فيه الخ) واعتبار عدم الندم أخذه الأئمة من دليل آخر اهـ ح ل. قوله: (أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض) واسمها أمنة كما قاله النووي كذا بهامش صحيح والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حين طلقها لم يكن عالماً بحيضها أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض أو أنه لم يكن شرع التحريم اهـ ع ش على م ر. قوله: (لثلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) في الدليل نقص أي وقد نهينا عن النكاح لغرض

(١) [الطلاق: ١].

(٢) أخرجه البخاري ٥٢٥١ و ٥٢٥٢ و ٥٣٣٢ و ٤٩٨٠ و مسلم ١٤٧١ و أبو داود ٢١٨١ و ٢١٧٩ و الترمذي ١١٧٥ و ١١٧٦ و النسائي ١٣٨/٦ و ١٣٩ و ابن ماجه ٢٠١٩ و البيهقي ٣٢٣/٧ و أحمد ٢٦/٢ و ٥٨ و ١٣٠ من طرق كثيرة كلهم من حديث ابن عمر بالفاظ متقاربة.

قيل إنه يندب الوطاء فيه وإن كان الأصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (وإلا) بأن كانت حاملاً من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو وطئها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في نحو حيض قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به (فيدعي) وإن سألته طلاقاً بلا عوض أو اختلعا أجنبي وذلك لمخالفته فيما

الطلاق في صورة المحلل فالرجعة مثله فهي منهي عنها اه شيخنا. قوله: (لثلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) أي ولا ينبغي ذلك لما فيه من كسر قلب المرأة اه ح ل. قوله: (وقيل عقوبة) أي لخصوص ابن عمر. قوله: (وإلا بأن كانت حاملاً من زنا وهي لا تحيض) أي بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما صرح به في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي أنه إذا سبق حمل الزنا حيض حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعياً ولا يحمل على ما إذا لم تحض قبله لأن الغرض أنها تعتد بأقراء ولا يوجد ذلك إلا إن سبق لها حيض اه حليبي. قوله: (أو في نحو حيض قبل آخره) قال في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعي اه وهو مبني على أنها تستأنف العدة لهذا الطلاق والصحيح أنها تبين فلا يحرم إذ لا تطويل اه م ر اه سم. قوله: (وإلا فبدعي) سيأتي في العدد أن المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر وإنها إذا طلقت في أثناء شهر حسب قرأ أن زاد على خمسة عشر يوماً وإن كان خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأ وحيث قد يقال القياس أنها إن طلقت في أثناء شهر وقد بقي خمسة عشر فأقل فالطلاق بدعي لأن هذا الباقي لا يحسب قرأ فهي لا تشرع في العدة عقب الطلاق وإلا بأن انطبق الطلاق على أول الشهر أو كان الباقي أكثر من خمسة عشر فالطلاق سني لأنها تشرع في العدة عقب الطلاق فليتأمل فسيأتي في الشارح ما يخالفه إلا أن يحمل على ذلك اه سم. قوله: (وإن سألته طلاقاً بلا عوض) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن سألته أي الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها بطول المدة والأصح التحريم لأنها قد سألته كاذبة كما هو شأنهن ولو علق الطلاق باختيارها فانت به في حال الحيض مختارة قال الأذرع فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أي فيحرم أي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ولو تحققت رغبتها فيه لم يحرم. قوله: (أو اختلعا أجنبي) أي ما لم تأذن له في الاختلاع فإن أذنت له في اختلاعها اتجه أنه كاختلاع نفسها إن كان بمالها وإلا فكاختلاعه اه شرح م ر وقوله إن كان بمالها أي إن كان الإذن في اختلاعها بمالها وإن اختلع من ماله لأن إذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اه ع ش عليه. قوله: (وذلك لمخالفته الخ) غرضه إثبات صور البدعي الاثني والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة وهو عشرة التي هي محترز قوله إن ابتدأتها عقبه وقسم فيه الاستعقاب وهو اثنا عشر التي هي محترز قوله ولم يطأها في طهر طلق فيه الخ فأشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض أي تنجيزاً أو تعليقاً وهي حائل أو حامل من زنا فهذه أربع صور وذكر ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وأشار إلى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أي وهي حائل أو حامل من زنا

إذا طلقها في حيض قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾^(١) وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أو طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه فيما بقي إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولاً وتهياً للخروج وألحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء وقولي أو

وأشار لثنتي عشرة بقوله ولأدائه فيما بقي الخ أي وهو الصور الاثنا عشر أي أداء قريباً في أربع صور وهو ما إذا وطئ في الطهر الذي طلق في أثناءه تنجيزاً أو تعليقاً وهي حائل أو حامل من زنا وهي تحيض أو بعيداً في ثمانية أشار لها بقوله وألحقوا الوطء في الحيض أي الذي طلق في طهر بعده تنجيزاً أو تعليقاً أو الذي طلق مع آخره تنجيزاً أو تعليقاً وفي كل من الأربعة هي إما حائل أو حامل من زنا وهي تحيض تأمل. قوله: (وذلك لمخالفته الخ) استدل بالآية على صورتين من الستة الأولى وقاس الأربعة الباقية منها على ما دلت عليه الآية ولم أعرف وجه ذلك وما المانع من الاستدلال بها على كونها بدعياً في الستة إذ في كلها لم يعقب الطلاق الشروع في العدة فقد طلقها في وقت لا تشرع فيه في العدة تأمل. قوله: (وزمن من الحيض لا يحسب من العدة) هذا من تمام التعليل والمخالفة محققة في ست صور التي تممها بقوله ومثله الخ وعدم المخالفة في ثنتي عشرة صورة ولكن فيها علة أخرى وهي الندم وقوله والمعنى في ذلك أي في كون المخالفة تنتج كونه بدعياً فهو علة للعلية. قوله: (وزمن حمل زنا لا حيض فيه) أي ولم تحض قبله ولم تنفس بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالأقراء والكلام فيمن نكحها حاملاً من زنا وأما لو زنت وهي في نكاحه فحملت فيجوز له طلاقها وإن لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حيثنذ قاله حج وقال شيخنا وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه إذ المنظور إليه تضررها لا تضرره اهـ ح ل. قوله: (وكون بقيته الخ) هذا عطف علة على قوله لاحتمال الخ وهذا جواب عما يقال إن الرحم إذا كان فيه الحيض لا يقبل المني ولو قلنا بأن الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ. قوله: (وتهياً للخروج) أي قبل أن يبطأ فإذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لما ذكر من أنه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل إنما يظهر على القول بأن الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه اهـ شيخنا عزيزي. قوله: (واستدخال المني كالوطء) هل ولو في الدبر أخذاً مما قبله اهـ سم على حج وفيه نظر والأقرب نعم ثم رأيت في شرح الروض التصريح بما قاله شيخنا وعبارته أو استدخلت ماءه المحترم ولو في حيض قبله أو

(١) [الطلاق: ١].

علق بمضي بعضه مع نحو الأولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به ومع أشياء أخر من زيادتي ومن البدعي ما لو قسم لإحدى زوجتي ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها فإنه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى إذا طوّل به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكّمين في الشقاق فليس ببدعي كما أنه ليس بسني (وطلاق غيرها) أي غير الموطوءة المذكورة بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملاً منه (وخلع زوجة في) زمن (بدعة بعوض منها لا) سني (ولا) بدعي لانتهاء ما مر في السني وفي البدعي ولأن افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص

في الدبر اهـ ع ش على م ر ومثله الشوري . قوله : (ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها) أي ولو بسؤالها له في ذلك بعوض لأن ذلك لا يسقط حقها ثم رأيت شيخنا نقل عن الأذري وابن الرفعة أنها متى سألت سقط حقها لأنه متضمن لرضاها ثم قال إلا أن كلامهم يخالفه ولو استرضاها في إسقاط حقها ورضيت سقط وتجب عليه الرجعة إن كان الطلاق رجعياً أو التجديد إن كان بائناً ولو بعد موت ضررتها وهل يجب عليه أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً ونكحت آخر ثم طلقها الآخر اهـ ح ل . قوله : (فإنه يأثم) أي ويجب عليه أن يراجعها إن طلقها رجعياً ولم تنقض العدة وأن يجدد نكاحها إن لم يطلق رجعياً أو انقضت العدة ويجب على من خاف العنت وتعين التزوج طريقاً في دفعة أن يتزوج اهـ م ر .

فرع

نجز الطلاق مع آخر الحيض ظاناً أنه آخر الطهر يبنغي وفاقاً لمر أنه بدعي فيه الإثم لأنه مراغم للشرع بخلاف عكسه وأظن أن المسألة منقولة فلتراجع اهـ سم . قوله : (وطلاق الحكّمين) أي أحد الحكّمين وهو حكم الزوج إذا رأى فيه مصلحة اهـ شيخنا وإنما نسبة للحكّمين معاً من حيث إنهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه وأن كان الذي يوقعه هو حكم الزوج فقط . قوله : (وطلاق غيرها) تحت الغير أربعة كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة خامسة ويزاد على الخمسة الثلاثة التي ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق في زمن البدعة الخ ويزاد عليها أيضاً الصورة التي ذكرها الشارح بقوله ومن هذا القسم طلاق المتحيرة الخ فجملة صور الذي لا ولا تسعة وتقدم إن صور السني ثمانية وصور البدعي اثنان وعشرون تأمل . قوله : (بعوض منها) قضيته أنه لو قالت له طلقني على ألف فطلق مجاناً كان بدعياً إلا أن يراد بالعوض منها ذكره اهـ ح ل . قوله : (لا سني ولا بدعي) من هذا القسم طلاق الرجعية وعبارة العباب وغيرهما أي غير السني والبدعي كطلاق صغيرة أو آيسة أو رجعية اهـ وذلك مبني على أن الرجعية إذا طلقت في العدة تبني ولا تستأنف وما في شرح الروض مما يخالف ذلك مبني على أنها تستأنف وهو مرجوح فليتأمل اهـ سم . قوله : (لانتهاء ما مر) أي من التعاليل في السني والبدعي وهو مسلم في انتهاء تعليل البدعي وأما تعليل السني فهو موجود هنا كما لا يخفى فليتأمل اهـ شيخنا . قوله : (والبدعي حرام) أي وأما القسم الآخران فجائزان لأن النهي

بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذة العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وإن تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعا في العدة فلا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لأنه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق (والبدعي حرام) للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة إلا إذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وإن كان بدعياً لا إثم فيه (وسن لفاعله) إذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره «فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسه»^(١) إن أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة (ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن

إنما هو عند البدعي اه سم . قوله: (وسن لفاعله رجعة) وإذا رجع ارتفع الإثم من أصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة لأجل الطلاق وإلا كانت مكروهة على ما تقدم اه ح ل . قوله: (وسن لفاعله رجعة) بل يكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر من أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة اه شرح م ر . قوله: (لخبر ابن عمر السابق) في أصل دلالة الخبر على الندب نظر لأن القاعدة الأصولية إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به فابن عمر ليس مأموراً من النبي اه شيخنا على أن قوله وسن لفاعله رجعة مشكل إذ الرجعة توبة والتوبة واجبة اه وعبارة شرح م ر ولم تجب الرجعة لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر لأنه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه انتهت . قوله: (وفي رواية فيه الخ) أتى بهذه الرواية لتفيد صرف الأمر عن الوجوب حيث قال إن أراد اه شيخنا وفيه أن الخبر السابق مصرح بالمشيئة أيضاً فلم يظهر للإتيان بهذه الرواية نكتة وفيه أيضاً أن قوله إن أراد راجع للطلاق كما هو الظاهر وإذا كان كذلك لم يكن فيه إشارة إلى إن الرجعة غير واجبة إذ يمكن أن يقال إنها واجبة والطلاق بعدها موكول للمشيئة والإرادة تأمل . قوله: (وسن الرجعة ينتهي الخ) أي فتسن ما بقي الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل فيها طلاقها كما أفاده ابن قاضي عجلون اه شيخنا اه شوبري وعبارة الحلبي وقوله وسن الرجعة ينتهي الخ فإذا طلقها حائضاً فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهراً فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له انتهت . قوله: (ولو قال أنت طالق لسنة الخ) عبارة الروض وشرحه .

(١) هو إحدى روايات الحديث المتقدم .

طلاق أو أجمله وأنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهي في حال سنة في الأربع الأول (أو) في حال بدعة في الأربع الآخر (طلقت) في الحال (وإلا) أي وإن لم تكن إذ ذاك في حال سنة في الأربع الأول ولا بدعة في الأربع الآخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فإن نوى بما قاله تغليظاً عليه بأن كانت في حال بدعة في الأربع الأول أو سنة في الأربع الآخر ونوى الوقوع في الحال لأن طلاقها في الأربع الأول حسن لسوء خلقها مثلاً وفي الأربع الآخر قبيح لحسن خلقها مثلاً وقع في الحال هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنياً أو بدعياً فلو قاله لمن لا يتصف بطلاقها بذلك وقع في الحال مطلقاً ويلغو ذكر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سننية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالاً) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم إن فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وإن تأخر الوقوع لأن ضرر

فروع

اللام فيما يعهد انتظاره وتكرره للتوقيت كانت طالق للسنة أو للبدعة وهي ممن لها سنة وبدعة فلا تطلق إلا في حال السنة أو البدعة لأنهما حالتان منتظرتان يتعاقبان تعاقب الليالي والأيام ويتكرران تكرر الأسابيع والشهور فأشبهه قوله أنت طالق لرمضان معناه إذا جاء رمضان فأنت طالق نعم لو قال أردت الإيقاع في الحال قبل لأنه غير متهم فيما فيه تغليظ عليه مع احتمال اللفظ لذلك ذكره الأصل واللام فيما لا يعهد انتظاره وتكرره للتعليل كطلقتك لرضا زيد أو لقدمه أو للبدعة أو للسنة وهي صغيرة أو حامل أو نحوها ممن لا سنة لها ولا بدعة فتطلق في الحال وإن لم يرض زيداً ولم يقدم والمعنى فعلت هذا ليرضى أو يقدم ونزل ذلك منزلة قول السيد أنت حر لوجه الله تعالى فلو نوى بها التعليق لم يقبل ظاهراً وبدين كما لو قال أنت طالق وقال نويت طلاقها من الوثاق ولو قال في الصغيرة ونحوها أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل لتصريحه بالوقت وإن لم ينو وقوع الطلاق في الحال كما نقل ذلك الأصل عن بسيط الغزالي تفقها وأقره وقوله أنت طالق لرضا زيد أو لقدمه تعليق كقوله إن رضي أو قدم وقوله لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة كقوله أنت طالق للبدعة وعكسه أي وقوله لها أنت طالق لا للبدعة كعكسه أي كقوله أنت طالق للسنة وقوله سنة الطلاق أو طلقة سننية كقوله للسنة وقوله بدعة الطلاق أو طلقة بدعية كقوله للبدعة صرح به الأصل اهـ . قوله : (ولو قال أنت طالق لسنة الخ) فإن صرح بالوقت بأن قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال في البسيط وأقره إن لم ينو شيئاً فالظاهر الوقوع في الحال وإن أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله اهـ شرح م ر . قوله : (فإن نوى بما قاله الخ) جوابه قوله وقع في الحال اهـ شيخنا . قوله : (لأن طلاقها في الأربع الخ) تعليل لتوجيه وصف الطلقة بالحسن مع أنها في هذه الحالة في زمن البدعة وكذا يقال فيما بعده . قوله : (وقع في الحال مطلقاً) أي لأن اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به اهـ شرح م ر ومن ثم وقع حالاً في أنت طالق لرضا زيد أو قدمه وإن كره أو لم يقدم وقوله مطلقاً أي سواء نوى الوقوع في الحال أم لا اهـ شوبري . قوله : (من

وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعه لانتفاء المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعاً قال الروياني عزز وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم انتهى (ولو قال) لموطوءة أنت طالق (ثلاثاً أو ثلاثاً لسنة وفسر) ها (بتفريقها على أقراء) بأن قال أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده (ودين غيره) أي وكل إلى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهراً لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية إن كان طلاق المرأة فيه سنياً وحين تطهر أن كان بدعياً ويعمل بما نواه باطناً إن كان صادقاً بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقة بقرينة وإن ظنت كذبه فلا وإن استوى الأمران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب (و) دين (من قال أنت

حيث العددي) أي بأن نوى بطلقة بدعية ثلاثاً أو ثنتين وقوله قبل وإن تأخر لوقوع بأن كانت وقت الطلاق في زمن البدعة فلا يقع الطلاق إلا إذا جاء زمن السنة. قوله: (أكثر من فائدة تأخر الوقوع) يعني أن وقوع الثلاث وإن تأخر إلى طهرها أشد ضرراً عليه من وقوع طلقة في الحال لأن المرأة تبين منه بينونة كبرى والفائدة تمتعه بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق إلى أن تطهر ويقع عليها فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث وهذا جواب عن جعل القبح راجعاً إلى العدد دون الزمن اهـ شيخنا. قوله: (ولو دفعة) صورة ما قبل الغاية أن يقول أنت طالق أنت طالق وصورة الغاية أن يقول أنت طالق ثلاثاً اهـ شيخنا. قوله: (أنه يأثم) المعتمد أنه لا إثم ولا تعزير اهـ زي أي فيكون المصنف قيد بالثلاث لعدم الخلاف فيها في المذهب وأما الزائد عليها ففيه خلاف في المذهب وقد علمت الصحيح منه. قوله: (ودين غيره) والتدين لغة أن يوكل إلى دينه وإصطلاحاً عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً إلا على الوجه الذي أراده اهـ إمداد اهـ شوبري. قوله: (ولها تمكينه إن ظنت صدقه) مفهومه أنه لا يجب عليها التمكين ولعل وجهه أن ترددها في أمره شبهة في حقها أسقطت عنها لزوم التمكين لكن عبارة حجج ومعنى التدين أن يقال لها حرمت عليه ظاهراً وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه ويدل له قوله ويحرم عليها النشوز اهـ ع ش على م ر وعبارة الرشيدى قوله ولها تمكينه أي ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله ويحرم عليها النشوز. قوله: (ولها تمكينه الخ) أي ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلاً على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطناً إذا وافق ظاهر الأمر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة اهـ شرح م ر. قوله: (له الطلب وعليها الهرب) شامل لما لو تزوجت بغيره ممن لا يصدق ولو رجعت إلى تصديق الأول ولو بعد فراق الثاني لم يقبل لأن هذه الأحكام لا تتغير

طالق وقال أردت إن دخلت) الدار مثلاً (أو إن شاء زيد) أي طلاقك بخلاف إن شاء الله لأنه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي طوالت

بالرجوع عنها وإن حكم قاضٍ بخلافها قاله شيخنا مراهق لعل على الجلال. قوله: (بخلاف إن شاء الله) أي فلا تقبل منه نيته لا ظاهراً ولا باطناً فلا يعمل بعدم الوقوع فيما بينه وبين الله إذ هو إنشاء ولا بد فيه من التلفظ مسموعاً نفسه كما مره شيخنا قال في شرح الإرشاد نقلاً عن الأصحاب التفسير إذا ادعاه الشخص إن كان لا ينتظم لو وصل باللفظ فلا قبول ولا تدين نحو أردت طلاقاً لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق وإن انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين إلا في قوله إن شاء الله تعالى ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثائق أه أقول وينبغي أن يقول إلا إن شاء الله وإلا أنت طالق ثلاثاً ثم يقول أردت إلا واحدة وكذا نحو أربعين طوالت ثم يقول أردت إلا فلانة فإنه لا تدين على الأصح في الروضة وأصلها لأنه نص في العدد والله علم وقوله وينبغي الخ صرح به في الروض والعباب وعبارته لو فسر المطلق لفظه فإن لم يرتفع به حكمه كان خصص لفظاً عاماً كنسائي طوالت أو كل امرأة طالق ونوى إلا فلانة أو علق طلاقاً بأكل ثمر مثلاً ونوى نوعاً منه وكان قيد لفظاً مطلقاً كانت طالق ونوى إن دخلت الدار ونحوه أو طلق صغيرة للسنة ونوى إذا حاضت وطهرت أو علق طلاقاً بتكليم زيد ونوى التكليم شهراً دين ولم يقبل ظاهراً إلا بقرينة الخ أه سم. قوله: (لأنه يرفع حكم الطلاق) ولا يرد ما لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فإنه يدين وإن كان رافعاً لأصل الطلاق لأن اللفظ يشعر به ومن هنا يعلم أن قولهم ما كان صريحاً في بابه لا يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذاً في موضوعه محله باعتبار الظاهر أه بر أه سم. قوله: (لأنه يرفع حكم الطلاق الخ) عبار شرح م ر لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقاً والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالأول ما لو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائناً أو رجعيّاً وانقضت العدة لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها وما لو رفع الاستثناء من عدد نص كأربعين طوالت وأراد إلا ثلاثة أو أنت طالق إلا ثلاثاً وأراد واحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية من وثاق لأنه تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل أن تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقاً لا يقع أو إن شاء الله أو أن لم يشأ أو إلا واحدة بعد ثلاثاً أو إلا فلانة بعد أربعين لم يدين أو ما يقيد به أو يصرفه لمعنى آخر ويخصه كأردت إن دخلت أو من وثاق أو إلا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين وإنما ينفعه قصده ما ذكر باطناً إن كان قبل فراغ اليمين فإن حدث بعده لم ينفعه كما مر في الاستثناء ولو زعم أنه أتى بها وأسمع نفسه فإن صدقته فذاك وإلا حلفت وطلقت كما لو قال عد لأن حاضر إن لم يأت به لأنه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه إن لم يكذب كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى أما لو كذب صريحاً فإنه يحتاج للبيينة ولو حلف مشيراً إلى نفيس ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهراً كما أفتى به الولي العراقي لأن اللفظ يحتمله وإن قامت قرينة على أن مراده بل أقل لأن النية أقوى

أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أرادها باطناً (ومع قرينة كأن) هو أولى من قوله بأن (خاصته) زوجة له (فقال) له (تزوجت) علي (فقال) منكرأ لهذا (ذلك) أي نسائي طوالت أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة .

(فصل)

في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه

لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرتة أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق

من القرينة انتهت وقوله أو من وثاق هل مثله على الطلاق وأراد من ذراعي مثلاً أو يفرق فيه نظر وقد أجاب م ر على البديهة بأنه لا يدين فيه كما في إرادته إن شاء الله تعالى بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جداً فإنه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية اهدع ش عليه . قوله : (ودين من قال نسائي الخ) فلو لم يكن له إلا واحدة وقال ما ذكر إلا فلانة طلقت بخلاف ما لو قال النساء طوالت إلا فلانة فإنها لا تطلق لأنه لم يضاف النساء لنفسه اهدح ل . قوله : (وقال أردت بعضهن) أشعر قوله بعضهن بفرض المسألة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على ما بحثه الزركشي وغيره قياساً على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها فإنها تطلق كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراءه لكن ظاهر إطلاقهم يخالف لوجود القرينة هنا أي حيث نواها اهد شرح م ر . قوله : (ومع قرينة الخ).

فائدة

في حج ما نصه أما القرينة الحالية كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال إن لم تتغدى معي فامرأتي طالق لم يقع إلا باليأس وإن اقتضت القرينة أنه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قبل وهو أفاقه اهد ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروض ما يؤيده وعن الأصحاب ما يؤيد الأول . قوله : (ومع قرينة الخ) هذا مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبل اهدح ل . قوله : (فقال منكرأ لهذا) ولا بد أن يكون قوله هذا متصلاً بكلامها كما تشعر به الفاء وعبرة م ر فقال في إنكاره المتصل بكلامها أخذاً مما يأتي اهد بالحرف . قوله : (يقبل ذلك منه) ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال إن خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهراً للقرينة اهد شرح م ر .

فصل في تعليق الطلاق بالأوقات

والمراد التعليق ضمناً لا صريحاً كما يتضح بالأمثلة الآتي ذكرها . قوله : (وما يذكر معه) أي من قوله وللتعليق أدوات إلى آخر الفصل . قوله : (أو في غرتة أو أوله أو رأسه) الضمائر الثلاثة راجعة لشهر كذا أي وهو فيما قبله أو ما لو قال شيئاً من ذلك وهو فيه فيحمل على ما يأتي إلا في شهر كذا فيقع حالاً اهد عبد البر وفي ق ل على الجلال قوله بأول جزء منه أي إن

(بأول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الأولى ووجه في شهر كذا بأن المعنى إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فيفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس ما مر (أو) في (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع لأنه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر (ولو قال ليلاً إذا مضي يوم) فأنت طالق (فيغروب شمس غده) تطلق إذ به يتحقق مضي اليوم (أو) قاله (نهاراً فبمثل وقته من غده) تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلاً أو متفرقاً (أو) قال إذا مضي (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهاراً فيغروب شمس) تطلق وإن بقي منه حال التعليق لحظة لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلاً لغا) أي لا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحتمل على المعهود (كشهر وسنة) في حالتي التنكير والتعريف فيقع في أنت طالق

علق قبله فإن علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وإن انتقل لغيره أو بتمام العدة ثلاثين فيه أو شهادة عدلين فيه أيضاً نعم اعتبار بلد التعليق هنا يخالف ما في الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل إليه إلا أن يقال ذلك في أمر مستقبل وفيه بعد والوجه أنه لا مخالفة لمن تأمل. قوله: (بأول جزء منه) وذلك بغيوية الشمس ولو رئي الهلال قبلها اهـ ح ل. قوله: (بأن المعنى إذا جاء الخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال لأن الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه اهـ ح ل. قوله: (دون أول النصف الآخر) رد على القول الآخر الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يقع بأول النصف الآخر وهو أول جزء منه ليلة أول سادس عشرة إذ كله آخر الشهر ورد بمنع ذلك انتهت. قوله: (متواصلاً أو متفرقاً ولا ينافيه) إن من نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لأن النذر موسع يجوز إيقاعه أي وقت شاء والتعليق محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة به اتفاقاً فلو قال أثناء يوم لله على أن أعتكف يوماً أجزأه أن يعتكف من ذلك الوقت ويستمر إلى نظير من الثاني اهـ ح ل. قوله: (أو قاله ليلاً لغا) وقياسه لو قال ليلاً إذا مضت الليلة فما بقي منها وإن قل أو ليلة فمثل ما مضي منها من الليلة القابلة أو قال نهاراً إذا مضت الليلة لغا ولو قال إذا مضي ليل فبمضي ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا م ر كما في شرحه تبعاً لإفتاء والده.

فرع

لو حلف لا يقيم بمحل كذا شهراً فأقامه متفرقاً حث ولو حلف لا ينيل في بلد كذا حث بإقامته فيها أيام الزيادة كذا قاله شيخنا ويظهر أن ذلك في نحو مصر والقاهرة وإلا كبعد لا يدخلها النيل إلا بعد أيام الزيادة فينبغي اعتبار أيام إقامة النيل فيها فراجع اهـ ق ل على الجلال. قوله: (إذ لا نهار حتى يحتمل على المعهود) أي وقاعدة العدول إلى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق اهـ شيخنا وفي الحلبي قوله إذ لا نهار حتى يحتمل على المعهود أي ولم يحتمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لأن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم

إذا مضي شهر أو سنة بمضي شهر كامل أو سنة كاملة وفي أنت طالق إذا مضي الشهر أو السنة بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر أو السنة فيقع في الشهر بأول الشهر القابل وفي السنة بأول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأني الإلغاء هنا أما لو قالو أنت طالق اليوم بالنصب أو غيره فيقع حالاً ليلاً كان أو نهراً لأنه أوقعه وسمى الزمان في الأولى بغير اسمه فلغت التسمية (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالاً) سواء أقصد وقوعه حالاً مستنداً إلى أمس وعليه اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهومة ولغة قصد الاستناد إلى أمس لاستحاله (فإن

يكتفوا باستحالة الحقيقة اهـ. قوله: (أو سنة كاملة) أي اثني عشر شهراً هلالية فإن انكسر الشهر الأول كمل ثلاثين يوماً من الشهر الثالث عشر اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال فلا يقبل منه غيرها كالرومية والقبطية قال الأذري إلا إن كان منهم أو ببلادهم فينبغي قبوله على نظير ما مر من اعتبار بلد التعليق.

فروع

لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية أو الساعة فتمامها أو ساعات فثلاثاً أو الساعات فما بقي من اليوم واللييلة أو في أفضل ساعات النهار فبطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة في يوم الجمعة نعم في اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصاً لمن لم يعرفها فراجع اهـ. قوله: (بمضي ما هو فيه) يقتضي أن الطلاق يقع بمضي ما هو فيه وقوله بأول الشهر القابل يقتضي أنه لا يقع إلا بعد جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ما هو فيه فيحصل التنافي إلا أنه يقال لا تنافي لأن فراغ ما هو فيه لا يتحقق إلا بإدراك جزء مما بعده اهـ شيخنا. قوله: (أما لو قال أنت طالق اليوم الخ) ومثله ما لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شهر شعبان فيقع حالاً مطلقاً اهـ زي أي سواء كان في ذلك الشهر أو في غيره فإن قال في صورة الليل أردت اليوم التالي قبل فلا يقع قبل الفجر لأنه لا يرفع الطلاق بل يخصه اهـ ح ل. قوله: (لأنه أوقعه الخ) أي وفيما سبق علقه ومثل اليوم الشهر ورمضان أو شعبان فيقع مطلقاً اهـ ح ل. قوله: (فلغت التسمية) أي الحقيقية وإلا ففيه تسمية مجازية وجاز العدول عنها للمجاز لعدم التعليق اهـ شيخنا. قوله: (أو قال أنت طالق أمس) أي أو الشهر الماضي أو السنة الماضية اهـ ح ل. قوله: (مستند إلى أمس) أي في الوقوع ومعنى هذه العبارة أنه جعل كلاً من الزمن الحاضر والماضي ظرفاً لوقوع الطلاق فجعله واقعاً الآن وأمس فغايرت ما بعدها لأنه جعل فيه الظرف هو الماضي فقط اهـ شيخنا. قوله: (أو مات) هكذا في أكثر النسخ وقرر شيخنا أنه معطوف على محذوف أي سواء أمكنت مراجعته أم لا بأن مات الخ فمقتضاه إنه يحكم بوقوعه ولا يراجع مع إمكان المراجعة وفي نسخة بالواو. قوله: (ولغا قصد الإسناد إلى أمس) أي لأنه غير ممكن ويمكن رجوعه للصورة الأولى والثانية لأن الإسناد فيها مراد وإن لم يصرح به فيها فلو قال لغا قصد أمس لكان أولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفاً لقولهم

قصده) بذلك (طلاقاً في نكاح آخر وعرف أو) قصد (إنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف) فيصدق في ذلك عملاً بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته وإلا فمن وقت الإقرار فإن لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالاً كما في الشرح الصغير ونقله الإمام والبخاري عن الأصحاب ثم ذكر الإمام احتمالاً جرى عليه في الروضة تبعاً لنسخ الرافعي السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلمة وأي) نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق وتعبيري بذلك

التعليق بالمحال يمنع الوقوع قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع لأنه هنا أوقع الطلاق وأسندته إلى محال فالنهي اهرح ل وفي ق ل على الجلال قوله لقصده به مستجيلاً أي قياساً على ما لو علق على وجود مستحيل شرعاً كنسخ صوم رمضان أو عادة كصعود السماء أو عقلاً كالجمع بين الضدين فإنه لا يقع وإن وجدت الصفة كالصعود مثلاً على المعتمد عند شيخنا وأجيب بأن ما هنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما أشار إليه الشارح بالتعليل ولو قال أنت طالق غداً أمس أو أمس غد بالإضافة وقع حالاً إن قال ذلك نهراً أو ليلاً في الثانية وإلا وقع في الغد ولغا ذكر أمس كما لو لم يضاف ولو قال أنت طالق اليوم وغداً وقع واحدة حالاً وكذا في اليوم وغد وما بعده فإن قال في اليوم وفي غد وقع في كل منهما طلاقة . قوله : (فإن قصد طلاقاً) أي قصد الإخبار عن طلاق سابق منه أو من غيره في نكاح آخر وقوله وعرف أي الطلاق وقيد به لأن مفهومه خلاف كما سيأتي قوله أو أنه طلق الخ أي قصد الإخبار بأنه طلقها في هذا النكاح فغايرت ما قبلها اهر شيخنا وانظر قوله وهي الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه أنه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوماً اهر وعبارة ح ل قوله وهي الآن معتدة أو أنه راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء عدتها أخذاً من كلامه الآتي فيما لو قيل له استخبار أطلقت زوجتك فقال نعم ثم قال أردت طلاقاً ماضياً وراجعت صدق بيمينه لأنها إما زوجة أو مراجعة تأمل وعبارة سم قوله وهي الآن معتدة ظاهره إن الحكم يختلف لو قال بدله ثم راجعها اهر برلسي أقول صرح في شرح الروض باتحاد حكمهما اهر . قوله : (في نكاح آخر) أي له بأن يدعي أنه طلقها طلاقاً بائناً وجدد نكاحها أو أن الطلاق وقع عليها من غيره قبل أن يتزوجها اهر ح ل . قوله : (وعرف) أي الطلاق بقريئة ما يأتي في المحترز لكن عبارة المحلي فإن عرف الطلاق المذكور بنكاحه صدق بيمينه انتهت . قوله : (وإلا فمن وقت الإقرار) أي تحسب عدتها منه أن كذبه ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط وهذا في حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقاً فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويجد لو وطئها بعدها لأنه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه إن كذبه ما لو سكت اهر ق ل على الجلال . قوله : (فإن لم يعرف الطلاق المذكور) أي في النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح وقوله ونقله الإمام والبخاري عن الأصحاب معتمد اهر ح ل . قوله : (وهو أنه ينبغي أن يصدق الخ) ضعيف . قوله : (وللتعليق أدوات الخ) .

أولى من قوله وأدوات التعليق إلى آخره إذ الأدوات غير محصورة في المذكورات إذ منها مهما وما وإذ ما وأياما وأين (ولا يقتضين) أي أدوات التعليق بالوضع (فوراً) في المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بلا عوض) أما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة

فائدة

لو اعترض شرط على شرط كأن أكلت إن شربت اشترط تقديم المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق في الأصح إلا أن قدمت شربها على أكلها اهـ شرح م ر وقوله اشترط تقديم المتأخر هذا إن تقدم الجزء على الشرطين أو تأخر عنهما فإن توسط بينهما كأن أكلت فأنت طالق إن شربت روجع كما نقله الشارح في الإيلاء اهـ ع ش عليه ومحصله أنه إن أراد جعل الثاني شرط للأول اعتبر في الوقوع تقدم الثاني على الأول فإن عكس لم يقع وإن أراد عكسه اعتبر في الوقوع تقدم الأول على الثاني فإن عكس لم يقع فإن تعذرت مراجعته وجد الأول أولاً والثاني ثانياً وقع وإلا فلا اهـ. قوله: (وإن وهي أم الباب) وكان ينبغي له ولأصله تقديمها على الكل وألحقت بها غيرها لعمومه وإبهامه وإذا ومتى ومتى ما ظروف فيها معنى الشرط وكل من كلما نصب على الظرفية وجاءتها الظرفية من ما فإنها بمعنى وقت والفرق بين إذا أو متى إذا لا يلزم اتفاق زمن شرطها وجوابها بخلاف متى تقول إذا جئتني اليوم أكرمتك غداً ولا يصح ذلك في متى ومن الأدوات أيضاً إذ ما عند سبويه وما الشرطية ومهما وهي بمعنى ما وأيان وهي كمتى وإذا ما وأياما وأين وحيث لتعميم الأمكنة وأي بمعنى أين وكيفما وكيف ذكر ذلك الزركشي ثم إن التعليق قد يحصل بغير ذلك كوصف أو ظرف نحو أنت طالق غداً اهـ وقوله فإنها بمعنى وقت هكذا ذكره الزركشي فانظر مع قولهم أيضاً بعد ذلك في قولهم إن كلما تقتضي التكرار ما نصه ووجهه ابن عمرون بأن ما من كلما مع ما بعدها مصدر فإذا قال كلما دخلت فمعناه كل دخول وكل معناها إلا حاجة فلذلك تناول كل دخول فتطلق به إلى أن ينتهي عدد الطلاق اهـ كلام الزركشي وعندي أنه لا حاجة لهذا التوجيه لأن كل للإحاطة وما للوقت فالمعنى كل وقت دخلت فلذلك تناول كل وقت فيه الدخول فتأمل اهـ بر اهـ سم وعبارة ح ل ومثل إن إلى عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد وقد نظم الأدوات بعضهم فقال

أدوات التعليق تخفى علينا	هل لكم ضابط لكشف غطاها
كلما للتكرار وهي ومهما	إن إذا أي من متى معناها
للتراخي مع الشبوت إذا لم	يك معها إن شئت أو أعطاه
أو ضمان والكل في جانب النفس	ي للفور لا إن فذا في سواها

اهـ شوبري. قوله: (في بعضها) المراد بذلك البعض خمسة إن وإذا ولو ولولا ولو ما وقوله للمعاوضة المراد بها التعليق على الإعطاء أو الضمان ويضم لهما التعليق بالمشيئة فهذه الخمسة مع واحد من هذه الثلاثة للفور أما غير الخمسة فللتراخي مطلقاً وكذلك الخمسة إذا علق بها على غير الثلاثة كدخول الدار فهي للتراخي تأمل اهـ. قوله: (للمعاوضة) أي لاقتضاء

نحو إن ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأي (و) بلا (تعليق بمشيتها) على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي (ولا) يقتضين (تكراراً) في المعلق عليه (إلا كلما) فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي (فلو قال إذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاقاً (فأنت طالق فنجز) طلاقها (أو علق) هـ (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان (في موطوءة) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاقاً) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فيها) أي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع

المعاوضة ذلك وإلا فهذه الصيغ وضعت لا تفيد دلالة على فور ولا تراخ اهـ ح ل وهذا أي قوله للمعاوضة محترز قوله سابقاً بالوضع. قوله: (على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي) عبارته هناك متناً وشرحاً أو علقه بمشيتها خطاباً اشترطت أي مشيتها فوراً بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى أما فيه فلا يشترط الفور أما لو علقه بمشيتها غيبة كأت قال زوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيتها غيرها كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشيئة فوراً لانقضاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهراً وباطناً بقول المعلق بمشيتها من زوجة أو غيرها شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكراناً أو كارهاً بقلبه انتهت. قوله: (ولا) يقتضين تكراراً في المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجود مرة أخرى اهـ ح ل. قوله: (ولا تكراراً في المعلق عليه) هذا دخيل بين المنطوق والمفهوم فكان الأنسب تأخيره عن قوله ويقتضين فوراً في منفي فلذلك كمل المفهوم بقوله وسيأتي. قوله: (ولا تكراراً) هو شامل لمثل إن دخلت الدار أبداً فأنت طالق وهو كذلك اهـ ب ر اهـ سم. قوله: (فنجز طلاقها أو علقه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية مع نية أو علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان عليها إن ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وإيقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا إيقاع ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع فلو علق طلاقها على صفة أولاً ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق لأنه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئاً ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل إنك تطلقين بما أوقعته دين اهـ شرح م ر وقوله لم يقع المعلق بالتطليق أي لكنه حلف فلو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف اهـ ح ش عليه. قوله: (فنجز طلاقها) أي بنفسه دون وكيله من غير عوض أما غير الموطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبيئتها في الأولين ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناءً على الأصح أنه طلاق لا فسخ اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: (فثلاث فيها) بخلاف ما لو قال أوقعت أو طلقت فيقع ثنتان فلو

المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في غيرها) أي غير الموطوءة في المسئلتين لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (أو) قال وتحتة أربع وله عبيد (إن طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حر وإن) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي حران (وإن) طلقت (ثلاثاً) منهن (فثلاثة) من عبيدي أحرار (وإن) طلقت (أربعة) منهن (فأربعة) من عبيدي أحرار (فطلق أربعاً) معاً أو مرتباً (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بشم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبد فإذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين

قال كلما أوقعت طلاقي عليك فأنت طالق فطلق وقع ثنتان فقط في الأولى لأن الثانية لم يوقعها وإنما وقعت أي أوقعتها الشرع عليه اهـ ح ل . قوله : (فثلاث فيها) قال الزركشي إذا قلنا العلة تقارن المعلوم في الزمان فلا يتجه إلا وقوع طلقتين لأن التكرار إنما هو في الأوقات فإذا طلقها بعد التعليق المذكور وقعت طلقة فيقع معها في ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها ولا تقع الثالثة فإنه لم يأت وقت آخر وقع فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لأنه لم يتعين وقت الطلاق اهـ قال شيخنا البرلسي ولك أن تقول سلمنا إن العلة تقارن المعلوم زماناً ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة فيه غيره مع ملاحظة وقوع المعلوم فيه فهو وإن اتحد ذاتاً مختلف اعتباراً وذلك كاف في ترتب ما قالوه اهـ وأقول لا إشكال بناء على ما نقله عن ابن عمرون كما مر اهـ سم . قوله : (وأخرى بوقوع هذه الواحدة) أي المعلقة لأنه صدق عليها الصفة التي هي وقوع الطلاق بل وصدقت أيضاً بالمنجزة فلذلك قال واحدة بوقوع المنجزة الخ اهـ شيخنا . قوله : (فلا يقع المعلق بعدها) قال في الروض لأنها تبين بالأولى وتنحل اليمين قال في الشارح فامتناع وقوع المعلق ليس لتأخر الجزاء عن الشرط إذ الصحيح تقارنهما في الوجود بل امتناعه للتنافي بين الشرط والجزاء إذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافي المعلق به كما سيأتي ذلك ثم قال المتن والشارح وإنما لم تطلق غير المدخول بها ثانية لأن معنى إن طلقته إن صرت مطلقة وبمجرد مصيرها مطلقة بانة والبينونة تنافي وقوع أخرى الخ اهـ سم . قوله : (وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالأربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا طلق مرتباً وكان لهم إكساب خصوصاً إذا تباعد الزمن بين التطلق أما إذا طلق معاً فيكفي أن يقول هم هؤلاء العشرة اهـ ح ل . قوله : (لم يعتق إلا ثلاثة) أي إن طلق مرتباً فإن طلقهن معاً عتق عبد واحد قاله في شرح الروض وصححه في حواشيه اهـ شوبري . قوله : (لا بصفة الواحدة الخ) أي لأنها لا تجمع ما بعدها لأجل الترتيب ولا بصفة الثنتين لأنه لم يصدق عليه أنه طلق ثنتين بعد طلاق الأولى الذي هو معنى الترتيب وكذا يقال فيما بعده اهـ وعبارة ح ل قوله لا بصفة الواحدة لأنها ليست معلقاً عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين لأنه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة أي بعد ثنتين ولا أربعة بعد ثلاثة

فإذا طلق الثالثة صدقت بصفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كلما (ولو علق بكلمة) ولو في التعليقين الأولين فقط (فخمس عشرة) عبداً لافتضاءها التكرار فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى عشرة عتق سبعة وثمانون وإن

انتهت. قوله: (ولو علق بكلمة الخ) اعلم أن ما هذه مصدرية ظرفية لأنها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لإضافتها إلى ما هو قائم مقامه ووجه إفادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والأصوليون النظر إلى عموم ما لأن الظرفية مراداً بها العموم وكلما أكدته اهـ شرح م ر وقوله واعلم أن ما هذه مصدرية قد يتوقف في كونها مصدرية بل الظاهر أنها ظرفية فقط لأنها بمعنى الوقت فهي نائبة عنه لا عن المصدر اهـ ع ش عليه. قوله: (ولو في التعليقين الأولين) أي سواء أتى بكلمة في التعليق الأربعة أو في الأولين وكمل بغيرها كان لأن المتكرر إنما هو صفة الواحدة وصفة الثنتين وتتكرر الواحدة مع الثانية والثالثة والرابعة والثنتين مرة مع الرابعة فهذه خمسة تضم لأحاد العشرة بالوجه السابق تبلغ خمسة عشر اهـ شيخنا. قوله: (ولو في التعليقين الأولين) أي لأنهما المتكرران إذ كل من الثلاثة والأربعة لا يتكرر فإن أتى بها في الأول فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر اهـ شوبري. قوله: (فخمس عشرة) أي لأن صفة الواحدة تكررت أربعة مرات لأن كلاً من الأربع واحدة في نفسها وصفة الاثنتين لم تتكرر إلا مرتين لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانياً بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية بانضمامها إلى الأولى فلا تعد الثالثة كذلك بانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر وبهذا اتضح أن كلما لا يحتاج إليها إلا في الأولين لأنهما المتكرران فقط اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وضابط هذا وغيره إن جملة مجموع الأحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الأربع أن يقال مجموع الأحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزداد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب اهـ. قوله: (عتق سبعة وثمانون) لأنه تكرر معه صفة الواحدة تسعاً وصفة الثنتين أربعاً في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الرابعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم تشترط كلما إلا في الخمسة الأول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار وقوله فخمس وخمسون أي لأنها مجموع الأحاد من غير تكرار فإن قال ذلك بكلمة إلى عشرين وصلى عتق ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه مما تقرر اهـ

علق بغير كلما فخمس وخمسون (ويقتضين) أي الأدوات (فوراً في منفي إلا إن) فلا تقتضيه (فلو قال) أنت طالق (إن لم تدخلي) الدار (لم يقع) أي الطلاق (إلا باليأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير إن كيذا فإنه

شرح م ر . قوله : (ويقتضين فوراً في منفي إلا أن) انظر ما كتبناه على أول الفصل الأخير فإنه متعلق بهذا المحل ويتعين الوقوف عليه وإنما وضعناه هناك لكون م ر وحواشيه ذكره هناك . قوله : (ويقتضين فوراً في منفي) ومثله الحلف بالله بالأولى كأن قال والله إن لم تدخلي الدار ما فعلت كذا اه ع ش على م ر .

تنبيه

قال شيخنا يدخل في النفي المذكور ما لو كان ضمناً نحو على الطلاق تدخلين هذه الدار أو أمرها فامتنعت فقال لا على الطلاق تدخلين فإن المعنى لو لم تدخلي فأنت طالق فإن قصد متى اشترط الفور أو قصد إن قال بعض مشايخنا أو أطلق فلا يشترط فيلحزر ولو قال لا على الطلاق ما تدخلين وقع بدخولها ما أفتى به والد شيخنا ولو قال أنت طالق طالقاً أو أنت طالق إن دخلت الدار طالقاً لم تطلق في الحال فإن ظلق وقع ثنتان في الأولى وكذا في الثانية إن دخلت بعد طلاقه ولو قال أنت إن كلمتك طالقاً لم يقع ما لم يرد بطالقاً الخبير وإن نصبه لحن ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال أردت التعليق فإن كان ثم مانع صدق ظاهراً بيمينه وإلا فلا يصدق فيقع ولو قال أنت طالق في البحر أو الظل أو نحو ذلك ما لا يستقبل وقع حالاً ما لم يرد التعليق أو في الشتاء فتعليق لأنه مما يمكن أن يستقبل كما مر ولو علق بشرط على شرط نحو إن أكلت إن شربت فأنت طالق اشترط للوقوع تقديم الثاني على الأولى اه ق ل على الجلال . قوله : (كأن ماتت قبله) أي أو مات هو فيحصل اليأس بموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبيل موته بزمن لا يسع الدخول فلا ترثه إن كان بائناً اه شيخنا وعبارة شرح الروض ويحصل اليأس بموت أحدهما قبل الدخول ويحكم بوقوع الطلاق عليه قبل موته اه وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لأن الدخول في البر من المجنون كهو في العاقل بخلاف الحنث اه ح ل . قوله : (فيحكم بالوقوع قبيل الموت) أي إذا بقي ما لا يسع الدخول ولا أثر هنا للمجنون إذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت ولم يتيقن دخول لم يقع الطلاق قبل البيئونة كما اقتضاه كلامهما زعم الأسنوي أنه غلط وإن الصواب وقوعه قبل البيئونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط وأيده بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غداً فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه فقد يفرق بأن العود بعد البيئونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن لم تدخلي الآن أو اليوم فإن أرادته تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال له إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال اه شرح م ر . قوله : (قبيل الموت) أي بزمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وإن ماتت قبل الدخول على

يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق إن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخل الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخل الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت بإذا ما يراد بأن قبل باطناً وكذا ظاهراً في الأصح (أو) قال أنت طالق (أن دخلت) الدار (أو أن لم تدخل بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالاً) لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليق كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾^(١) وسواء كان

المعتمد خلافاً للأسنوي اهـ ق ل على الجلال . قوله: (قبيل الموت) أي قبيل موتها إن ماتت قبله وإن مات هو قبلها ثم لم تدخل حق ماتت تعين ووقوعه قبيل موته صرح بمثل ذلك الشيخ في شرح الروض في أواخر الطلاق في مسألة ما لو قال لها إن لم تلتق المفتاح فأنت طالق المذكورة في فصل قوله المرأة التي تدخل الدار اهـ ومفهومه أنها إذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لأن البر لا يختص بحال النكاح فراجع اهـ سم فلو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق وأذن لها مرة في الخروج انحلت اليمين ولا وقوع بما بعدها ولا يشترط في انحلالها علمها بالإذن حتى لو أذن لها في غيبتها وخرجت لم يحنث اهـ ع ش . قوله: (بخلاف ما لو علق بغير إن) قال في الروض وشرحه وإن أراد بأن معنى إذا قبل منه لأنه أغلظ عليه أو بغير إن وقتاً معيناً قريباً أو بعيداً دين لاحتتمال ما أراده ثم فرق بين التدين هنا وبين القبول ظاهراً فيما لو قال أردت بإذا أي في النفي معنى إن حيث قالوا يقبل ظاهراً لأن كلاً منهما قد يقام مقام الآخر بأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اهـ سم . قوله: (بمضي زمن يمكن فيه الدخول) بخلاف ما إذا لم يمكنها الإكراه أو نحوه أي وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق اهـ شوبري . قوله: (والفرق أن إن حرف شرط الخ) ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا إشعار له بالزمان كمن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى إن من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان ومعنى إذا مثلاً من ذلك التعليق مع الزمن وإلا فغير إن مثلها في حقه كما أفتى به شيخنا البلقيني اهـ شوبري . قوله: (فلو قال أردت بإذا ما يراد بأن قبل) وكذا عكسه ويقع من كثيرين لا عليّ الطلاق وعرفهم إنهم يستعملونه لتأكيد النفي أي لا أفعل على الطلاق لا أفعله فيقع الطلاق به إن وجد المحلوف عليه فإن لم يقصد هذا المعنى عمل بمدلول اللفظ في عرفهم فلو قصد غيره بأن قصد نفي وقوع الطلاق عليه هل يقبل ظاهراً حرره اهـ ح ل . قوله: (بتقدير لام التعليق) أي وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكد بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فإنها لام التوقيت قال الزركشي ومثله وإن

(١) [القلم: ١٤].

فيما علل به صادقاً أم كاذباً هذا (إن عرف نحو أو إلا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين إن وأن ولو قال أنت طالق إذ طلقك أو إن طلقك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه في الحال وأن المعنى أنت طالق لأنني طلقك .

(فصل)

في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرها

لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله إن كنت حاملاً فأنت طالق (فإن ظهر) أي الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر

سكتوا عنه أنت طالق إن جاءت السنة أو إن جاءت البدعة فلا تطلق إلا وقت السنة أو البدعة اه وضابط التي تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف مما من شأنه أن يجيء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفي شرح الروض في فصل قال أنت طالق إن لم تدخلي الدار الخ قال الزركشي أخذاً من التعليل ومحل كونها أي إن المفتوحة للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه وما قاله في لأن جاءت ممنوع وإن سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في أن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقاً اه سم . قوله : (هذا إن عرف نحواً) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الألفاظ وإلا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء وهو غير مراد هنا وفرق بين هذا وبين ما قيل في أنت طالق أن ماء الله بالفتح أنها تطلق حالاً أي حتى من غير النحوي بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من صله فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقاً بخلاف التعليق غيرها لا يرفع اليمين بل يخصه فاكتمى فيه بالقرينة اه ح ل رحمه الله .

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرها

كالولادة وهو معطوف على الحمل فتعليق الطلاق منصب عليه وفي أنه كان ينبغي أن يقول وما يذكر معه لأنه غير مسائل التعليق إلا أن يقال هو من متعلقات التعليق ويجوز عطفه على تعليق أي وغير التعليق مما ذكر وهو يشمل التعليق وغيره اه ح ل وفيه شيء لأن جميع ما ذكر في الفصل من مسائل التعليق فالاحتمال الأول في كلامه أولى وعبارة شرح م ر فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها انتهت وهي تؤيد الاحتمال الأول في عبارة المحشي . قوله : (وغيرهما) أي غير كل منهما مما يذكر معهما فالذي يذكر مع الأول هو قوله أو إن ولدت إلى قوله والآخريان طلقتين وطلقتين والذي يذكر مع الثاني هو قوله أو إن أو متى طلقك إلى آخر الفصل . قوله : (أو شهد به رجلان) أي لا أربع نسوة ولا رجل وامرأتان ولعله لترتب الطلاق على ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سيأتي في الشهادة من أن الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدت بذلك وحكم به حاكم ثم علق الطلاق به وقع الطلاق

بها حمل لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لأكثر منه و (لأربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ وطأً يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطء لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بأن وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (وإلا) بأن ولدته لأكثر من

أهـ ح ل . قوله : (بناء على أن الحمل يعلم) فيه إن معنى يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم كما تقدم وهذا المعنى لا يناسب هنا بل المناسب للشهادة العلم الحقيقي ولا طريق إليه بل ولا إلى الظن . قوله : (لكن ولدته) أو ولدأ كاملاً تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدت وأما لو أُلقت مخططاً في الدون أو لأكثر ولم توطأ وطأً يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح في الثاني دون الأول أهـ ح ل . قوله : (من التعليق) سواء وطئت أم لا وقوله أو لأكثر منه أي الدون فالسنة ملحقة بما فوقها وهذا هو المعتمد خلافاً لما يفيد كلام المحلي وإن جرى عليه حج أهـ ح ل . قوله : (ولأربع سنين فأقل منه) أي من التعليق فالأربعة ملحقة بما دونها خلافاً للمحلي من أنها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حج أهـ ح ل . قوله : (بأن وقوعه من التعليق) وفي صورتَي التصديق والشهادة لا يتوقف التبين على الولادة بل يتبين بمجرد الدعوى مع التصديق وبمجرد الشهادة وفي صورتَي الولادة يتوقف البيان عليها أهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله بأن وقع أي بظهور الحمل وبولادة ما ذكر ففي صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة وذهب الأكثرون إلى انتظارها نظراً إلى أن الحمل وإن علم لا يتيقن ورد بأن للظن المؤكد حكم اليقين وسيأتي نظير ذلك في التعليق بالحيض انتهت وعبارة شرح م ر ثم الأصح عندهما أنه إذا وجد التصديق أو شهادة لرجلين وقع في الحال لوجود الشرط إذ الحمل يعامل معاملة المعلوم وما اعترض به من أن الأكثرين على انتظار الوضع لأن الحمل وإن علم غير متيقن رد بأن للظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الأبواب وكون العصمة ثابتة بيقين غير مؤثر في ذلك لأنهم كثيراً ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد أهـ وقوله وقع في الحال أي ظاهراً فلو تحقق انتفاء الحمل بأن مضي أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه كما لو علق بالحيض فرأت الدم فإنه يحكم بوقوع الطلاق وإذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه وعلى هذا لو ادعت الإجهاض قبل مضي الأربع هل يقبل ويحكم باستمرار وقوع الطلاق لأنه وقع ظاهراً مع احتمال ما ادعته أولاً لأن الأصل عدم إجهاضها فالعصمة محققة وإنما كنا أوقعنا الطلاق نظراً للظاهر فيه نظر والأقرب الثاني لما سبق من التعليل .

فرع

هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعاد لخروجه وجه كما لو شق بطنها فمخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الإطلاق لأن المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل أهـ سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة

أربع سنين أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطأ يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل في الأولى إذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والأصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح . لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطاً (ولو قال إن كنت حاملاً بذكر فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (و) إن كنت حاملاً (بأنثى)

وعرفاً لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اهـ ع ش على م ر . قوله : (فيهما) أي فيما قبل إلا وما بعدها اهـ شوبري وقال ح ل قوله فيهما أي في المسألتين بعد إلا ومثلها ما قبلها حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل فالحاصل أن الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل اهـ بحروفه وقوله ومثلها ما قبلها الذي قبلها صور ثلاثة صورة الظهور وصورة الولادة للدون وصورة لولادة لفوق الدون بشرطها المذكور والمراد ثنتان من هذه الثلاثة وهما الأخيرتان منها بدليل قوله حيث لم يظهر الحمل أما في صورة ظهوره وتقدم إن فيها صورتين وقوله حيث لم يظهر الحمل أي بصورتيه وهما دعواها مع التصديق وشهادة الرجلين به فقد تقدم أنه في هاتين يحكم بوقوع الطلاق من حينهما فلا يجوز التمتع بعدهما وأما قبلهما فيجوز كما هو ظاهر . قوله : (لكن يسن له اجتنابها) أي إذا كان تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعده وقوع الطلاق ظاهر أي فإنه يجوز الوطء وإذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد وكذا يجب المهر لا الحد للشبهة فيما إذا حرم الوطء كما لو قال إن كنت حاملاً فأنت طالق فإذا وطء ثم تبين الوقوع وجب المهر لا الحد للتردد في الوقوع اهـ ع ش على م ر . قوله : (حتى يستبرئها) أي بقاء اهـ شرح م ر . قوله : (ولو قال إن كنت حاملاً بذكر الخ).

فرع

قال الشارح في الوصية لو قال إن كان حملك ذكراً أو قال كان حملك أنثى فولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهما بالسوية وفي إن كان حملها ابناً أو بنتاً فله كذا لم يكن لهما شيء وفارق الذكر والأنثى بأنهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت انتهى أي فإن كلا منهما خاص بالواحد وعليه فلو قال إن كان حملك أو ما في بطنك ابناً أو بنتاً فأنت بابنين أو بنتين لم تطلق ومن هذا يتخرج الجواب عن حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً أتت زوجته في بطون متعددة بإنات فقال لها إن ولدت بنتاً فأنت طالق فولدت بنتين وهو أنه لا وقوع لما قدمه من أن مسمى البنت واحدة لا أكثر اهـ ع ش على م ر . قوله : (أي فأنت طالق طلقة) هذا بيان لصيغة المطلق وأما لو قال ما في المتن كان لغواً ولا يكون كناية ح ل وفي ق ل على الجلال أنه كناية . قوله : (فولدتها فثلاث) أي وإن كان الحمل عند التعليق نطفة لا يتصف بذكورة ولا بأنوثة لأن التخطيط يظهر ما كان كامناً في النطفة اهـ ح ل .

فطلقتين فولدتهما) معاً أو مرتباً وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاث) تقع لتبين وجود الصفتين وإن ولدت ذكراً فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكراً فطلقة إلى آخره) أي وإن كان أنثى فطلقتين فولدتها (فلغو) أي فلا طلاق لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكراً أو أنثى فإن ولدت ذكراً أو أنثى وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) قال

تنبيه

شمل الذكر أو الأنثى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة آدمي أو من غير آدمي قاله العلامة العبادي ولى به أسوة وإن كان في شرح شيخنا ما يقتضي خلافه ومثل حملك ما في بطنك نعم إن قال إن وضعت ما في بطنك لم تطلق بالولادة لأنه يتناول الأحشاء قاله في العباب وخرج بالذكر والأنثى فيما مر ما لو قال ابن أو بنت فإنه للمفرد فقط وكذا صبي وصبية على ما مال إليه شيخنا وهل يتقيد في هذا بكونه على صورة آدمي يظهر نعم اهـ ق ل على الجلال . قوله: (فولدتها) ينبغي أن يأتي فيه ما سلف في المسألة قبلها من التفصيل بين الستة أشهر والوطء وغير ذلك مما سلف اهـ بر أقول لا شبهة في ذلك اهـ سم . قوله: (وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة) لأنها طلقت باللفظ أي يتبين وقوع الطلاق باللفظ ويندب اجتنابها في حال الوقف وهو مراد ابن القاضي بقوله ولو كان أحدهما خنثى أمر باجتنابها وبرجعنا حتى يتضح وأما الرجعة فوجوباً اهـ ح ل والمراد بالصور المذكورة جميع ما تقدم ويشير لهذا التعميم قول الشارح سابقاً بأن وقوعه من التعليق لتبين الحمل من حينئذ أي فإذا كان الوقوع من حين التعليق وهو سابق على الولادة لتنقضي العدة بها لتأخرها عن وقوع الطلاق اهـ . قوله: (لأن قضية اللفظ الخ) أي لأنه بالنسبة للأولى اسم جنس مضاف فهو من صيغ لعموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك اهـ شوبري . قوله: (أولى من تعبيره بأو) بيانه أن أو لأحد الشئيين مع أنه لو أتى بأحد التعليقين دون الآخر في الأولى وقعت طلقة إن أتى بالتعليق الأولى وثنتان في الثاني فمدار وقوع الثلاث على جميع التعليقين والواو تفيد دون أو وهذا ظاهر في الأولى وإما في الثانية فأو كالواو أو أتى بأحد التعليقين فهو لغو إن ولدتها فلم يظهر فرق في الثانية بين الواو وأو اهـ شيخنا في التحفة هي بمعنى الواو لأن الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم من آخر كلامه اهـ قال شيخنا هذا ممنوع وما استدلل به من قوله لأن الفرض الخ لا يفيد إذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفاً على قال إن كانت حاملاً بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق للقول واو لتقسيم متعلق القول والتقسيمية ليست بمعنى الواو ولذا قالوا أنها في التقسيم أجود من أو وتقسيم متعلق القول لا ينافي جميع أقسامه في التعليق فليتأمل فصورة لفظ المعلق هكذا إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة أو بأنثى فطلقتين اهـ وحينئذ فيحتمل إن مراد المصنف

(إن ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين مرتباً بالأول) أي بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء أكان من حمل الأول بأن كان بين وضعيها دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل وخرج بمرتباً ما لو ولدتهما معاً فإنها وإن طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتباً وقع بالأولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي مرتباً ما لو ولدتهم معاً فتطلق ثلاثاً إن نوى ولداً وإلا فواحدة وتعد بالإقراء فإن ولدت أربعاً مرتباً وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع (أو) قال (لأربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن

بالأولوية دفع توهم أنه معطوف على قال اهـ شوبري . قوله : (فولدت اثنين مرتباً) انظر ما المعتبر في الترتيب والمعية اهـ سم قد يقال الظاهر أن المراد بالترتيب أن يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال وبالمعية أن يخرجها في كيس واحد مثلاً اهـ ع ش . قوله : (أي بخروجه كله) أي ولو على غير صورة الأدمي أي حيث كان مما تثبت به أمية الولد بأن ظهر فيه خلق الأدمي كذا قاله حجج اهـ ح ل وعبارة شرح م ر طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتاً وسقطا فإن مات أحد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق اهـ سم ثم قال فإن أسقطت ما لم بين فيه خلق آدمي تاماً لم تطلق . قوله : (أي بخروجه كله) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة اهـ ح ل . قوله : (وانقضت عدتها بالثاني) ولا يقع به طلاق ولا بما بعده لو ولدت ثالثاً اهـ ح ل أي إلا إن كان التعليق بكلمة كما يأتي اهـ ق ل على الجلال . قوله : (أم من حمل آخر) وإنما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر لأنه بالولادة لأولى وقع عليه الطلاق ثم إن وطئ عالماً بالطلاق فحرام وإلا فلا وعلى كل فوطؤه شبهة تجب به العدة وعليها عدة الطارق وهما لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل اهـ ع ش على م ر . قوله : (لأربع سنين فأقل) أي من وطئه فخرج به ما لو ولدته لأكثر من أربع منه أي من الوطاء المذكور فلا تنقضي به العدة لعدم نسبته إلى الزوج في هذه الحالة . قوله : (وخرج بمرتباً ما لو ولدتهما معاً) بأن تم انفصالهما وإن تقدم ابتداء خروج أحدهما فالعبرة في الترتيب والمعية بالانفصال اهـ ح ل . قوله : (الذي تنقضي به العدة) قد يرد على هذه الصلة منع ويقال لم لم تقع به طلقة وتنقضي العدة بالإقراء وما الفرق بين الثالث في هذه الصورة حيث لم يقع به شيء والثالث في قول الشارح فإن ولدت أربعاً الخ حيث وقع بالثالث طلقة فليتأمل . قوله : (فلا يقارنه طلاق) ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي فمات لم يقع بموته طلاق لأنه وقت انتهاء النكاح اهـ شرح م ر . قوله : (أو لأربع حوامل) إنما قيد به لقوله فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما اهـ رشيدى على م ر وإلا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اهـ ع ش عليه . قوله : (أو قال لأربع حوامل) أي أو حوائل وقوله كلما وفي

(فصواحبتها طوالق فولدن معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً) لأن لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتد دن جميعاً بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضارب وضوارب وقولي كالأصل ثلاثاً الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثاً (أو) ولدت (مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالأولى) فإنها تطلق ثلاثاً بولادة كل من صواحبها طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما) أي الثانية والثالثة (بولادتهما) أي إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة وإلا طلقنا ثلاثاً ثلاثاً والأولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن

بعض النسخ بعد كلما أي مثلاً وهو في ذلك تابع للمولى العراقي حيث قال: واعلم أنهم صوروا هذه المسألة فالتعليق بكلما ولو علقها بأن الحكم كذلك فلا يظن أنه قيد وقد رده الشارح في شرح البهجة بأن غير كلما من أدوات التعليق لا يقتضي تكرار فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الأول وأما من ألحق بكلما أيتكن في الحكم فممنوع لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد تكراراً اهـ ح ل وفي سم ما نصه قوله كلما الخ وزعم أبي زرعه إن أي ككلما هنا مردود بأنه إذا قال إن ولدت واحدة منكن فصواحبها أو فأتتن طوالق فولدت واحدة منهن وقع على كل من صواحبها في الأولى وكل من الجميع في الثانية طلقة واحدة وانحلت اليمين لانقضاء مقتضى التكرار وقد يتوهم أن أيتكن في معنى كلما ويرد بمنعه لأنها لا تقتضي التكرار وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافاً لما يوهمه كلامه في شرح الروض اهـ حج و م ر اهـ. قوله: (فولدن معاً) ولادتهن ثمان صور لأنهن أما أن يلدن معاً أو مرتباً أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً أو واحدة ثم ثلاث معاً أو عكسه أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً أو عكسه أو واحدة ثم ثنتان معاً ثم واحدة والضابط لحكم الثمانية أن يقال من لم تسبق تطلق ثلاثاً مع مراعاة الشرط ومن سبقت تطلق بعدد من سبقها والثمانية في الشرح والتمن في المتن ثلاثة وفي الشرح خمسة اهـ شيخنا. قوله: (جمع صاحبة) فهو على القياس ويجمع بقلة على صاحبات اهـ ق ل على الجلال. قوله: (أو ولدت مرتباً) أي بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقراءها قبل ولادة الأخرى اهـ ع ن. قوله: (عند ولادة الرابعة) بأن امتدت أقراؤها أو تأخر وضع ثاني توأميهما إلى وضع الرابعة لحاصل أن كل واحدة تطلق بعدد من سبقها ومن لم تسبق وهي الأولى تطلق ثلاثاً إن بقيت عدتها وهي أخصر من قول بعضهم كل واحدة تطلق ثلاثاً إلا ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة أو بعد ثنتين فتطلق ثنتين اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضي عدتها بولادتها وكل من بقيت عدتها إلى ولادة من بعدها يقع عليها بعده اهـ. قوله: (أي إن لم يتأخر ثاني توأميهما الخ) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي اهـ ب ش. قوله: (أي الأوليان وقوله والأخريان) كل منهما بضم الهمزة اهـ شرح م ر.

(ثنتان معاً ثم ثنتان معاً وعدة الأوليين باقية طلقتا) أي الأوليان (ثلاثاً ثلاثاً) أي طلق كل منهما ثلاثاً بولادة كل من صواحبا الثلاث طلقة (والأخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأوليين ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الأوليين باقية ما لو لم تبق إلى ولادة الأخرين فإنه لا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة واحدة وإن ولدن ثلاثاً معاً ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثاً وإن ولدت واحدة ثم ثلاث معاً طلقت الأولى ثلاثاً وكل من الباقيات طلقة وإن ولدت ثنتان مرتباً ثم ثنتان معاً طلقت الأولى ثلاثاً والثانية طلقة والأخريان طلقتين طلقتين وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان مرتباً طلق كل من الأوليين والرابعة ثلاثاً والثالثة طلقتين وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معاً ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثاً وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتهما (أو) قال (إن حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع (أو) إن حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لأنه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وإن خالفت عاداتها بأن ادعته فأنكره الزوج لتصدق فيه لأنها أعرف منه به وتعسر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه

قوله: (فإن انقطع الدم الخ) خرج به ما لو ماتت فإنها تطلق لأن الظاهر استمراره اهـ شيخنا وفي الشوري فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأننا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضاً بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر كذا في حاشية التحفة في باب الحيض وعبارة التحفة في أول الفصل هنا ألا ترى أنه لو حلف بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد اهـ وعبارتها هنا ومر أنها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملاً بالظاهر اهـ وفي الحلبي فإن انقطع الدم الخ بخلاف ما لو ماتت فإنها تطلق عملاً بالظاهر وإن احتمل كونه دم فساد اهـ. قوله: (وحلفت على حيضها الخ) يشمل الأمة وفيه أنه سيأتي في الرجعة أنها إذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض لا تصدق إلا إذا كان ممكناً في حقها بخلاف الصغيرة والآيسة اهـ ح ل. قوله: (المعلق به طلاقها) قال في الروض وكذا الحكم فيما لو علق بما لا يعرف إلا منها غالباً كالتنية والبغض والحب اهـ سم. قوله: (وإن خالفت عاداتها) أقول ما لم تكن آيسة فإن كانت كذلك لم تصدق لأن ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا قد ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما في قول سم على منهج.

فرع

لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم إنها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الأقراء اهـ ع ش على م ر. قوله: (وتعسر إقامة البينة عليه) أي فلا يسوغ

دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضررتها كما يعلم مما يأتي أيضاً إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جرياً على الأصل في تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المعلق بها الطلاق بأن قالت ولدت وأنكرت الزوج وقال هذا الولد مستعار لإمكان إقامة البينة عليها (أو) قال لزوجتيه (إن حضمتما فأنتما طالقان فادعته وكذبهما ما حلف) فلا طلاق لأن طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وإن صدقهما طلقنا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضتها بيمينها وحيض ضررتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضررتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (إن أو متى) مثلاً (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعيبك مثلاً (فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد

لهم الشهادة بأنه دم حيض إلا إن قامت قرينة لهم بذلك اهـ ح ل . قوله: (بخلاف حيض غيرها) أي المعلق عليه طلاقها بأن قال إن حاضت فلانة فأنت طالق اهـ ح ل . قوله: (أو قال لزوجتيه إن حضمتما) ولو زاد حيضة فيطلقان بمجرد رؤيتهما الدم لتعذر اشتراكهما فيها ولم يحمل على أن المراد حيضة من كل منهما فلا بد من وجودها من كل منهما مع استحالة ما يدل عليه ظاهر اللفظ وهو وجود حيضة واحدة منهما واعتراض بأنه لو قال لهما إن ولدتما ولدأ واحداً كان تعليقاً بمحال وحيضة المرأتين الواحدة كذلك فساوت ولدأ واحداً وأجيب بأن وصف الولد بالوحدة نص فيها فالغني التعليق بخلاف حيضة فإنها ظاهرة في ذلك لا نص فلم يبلغ التعليق غاية الأمر أنه لم ينظر إليها حتى لو قال حيضة واحدة كانت مساوية اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله إن حضمتما وكذا لو قال إن حضمتما حيضة ويلغى لفظ حيضة فإن قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه تعليق بمحال لأن الوحدة نص فيها ولفظ ولدأ مثل لفظ حيضة فيما ذكر اهـ . قوله: (وكذبهما حلف) لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغي أن تطلق الأخرى إذا حلفت اهـ سم . قوله: (كما مر) أي في قوله إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره اهـ شيخنا . قوله: (أو فسخت بعيبك) أي عيب النكاح وقوله مثلاً أي كخلف الشرط وهذه المسألة اشتهرت بالسريجية واختلفت كلام المتأخرين في جواز العمل بها للناس خصوصاً من صار يجزي لفظ الطلاق على لسانه لاعتياده اهـ ح ل وفي مسألة الطلاق التي هي الأولى خلاف حكاها في الأصل وعبارته مع شرح م ر ولو قال إن طلقك إلى أن قال وقع المنجز دون المعلق وقيل ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقيل في مسألة التطلق لا يقع شيء لا من المنجز ولا من المعلق للدور ونقل عن النص والأكثرين واشتهرت المسألة بابين سريج لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن

المعلق به) من التطلق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانماً في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الأخ باين للميت يثبت النسب دون الإرث (أو) قال (إن وطئتك) وطأ (مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق لأنه

الصباغ اخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشاً وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما ينسب إليه فيها انتهت وصورة المنسوب لابن سريج أن يتعلم من يعتاد الطلاق وهذه الحيلة بأن يقول لزوجته إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً فبعد ذلك إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة لا يقع عليه شيء بناء على ما نسب لابن سريج وقد عرفت ما فيه تأمل .

قوله: (وقع المنجز دون المعلق به) وهو الطلقة الواحدة والظهار إلى بقية الخمسة دون المعلق أي وهو الطلاق الثلاث اهـ شيخنا اهـ والمنجز في قوله وقع المنجز هو المعلق به أي المعلق عليه وكان المقام للإضمار لكنه خاف من اللبس فظاهر المرجع بغير لفظه لأنه لو قال وقع لتوهم عود الضمير على المعلق وهو الثلاث تأمل . قوله: (لأنه لو وقع الخ) هذا من قبيل الدور الكوني وهو أن يتوقف وجود الشيء على نفسه أي الوجود وأشار بقوله وشبه هذا بما لو أقر الخ إلى الدور الحكمي وهو أن يلزم من وجود الشيء عدمه ولهم دور ثالث يسمى الحسابي وهو أن يتوقف العلم بالشيء على نفس العلم كما لو أخذ المعرف في التعريف اهـ قرره شيخنا الحفني في قراءته للشنشوري . قوله: (بأسباب) أي مقتضيات لأنها موانع لا أسباب حقيقية اهـ شيخنا وفيه أن في المنظر بهما مقتضيا وهو تشوف الشارع للعتق واعتناؤه بالأنساب وهنا ما المانع من عدم وقوع كل من الجزء والشرط اهـ . قوله: (وشبه هذا الخ) وفرق بينهما بأن هذا دور شرعي وذلك جعلي وفيه أنهم اعتبروا الدور الجعلي في قوله إن وطئتك الخ ولم يقل كما لو الخ لأنه لا تعليق في ذلك بخلاف ما قبله اهـ ح ل . قوله: (وطأ مباحاً) لو لم يقيد الوطأ بكونه مباحاً وقع الطلاق لكن يبقى النظر في حكم هذا من إيجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب هذه الأحكام عليه لأنه وطئ مباح كما صرح به في شرح الروض في مبحث الإحرام بالحج فهو نكاح لجائز الإقدام والطلاق المترتب عليه لا يمنع ذلك فليحذر اهـ شوبري . قوله: (فأنت طالق قبله) خرج به البعدية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا وإن قال إن طلقك رجعياً فأنت طالق معه ثلاثاً فدور ويقع ما نجز على المختار وبه تعلم حكم المعية هنا اهـ شوبري . قوله: (ثم وطئ) أي ولو في حيض إذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافاً للأذرعى لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما يأتي للدور اهـ شرح م ر . قوله: (لم يقع طلاق) أي فلا يقع طلاق بالوطء مطلقاً سواء كان حلالاً أو حراماً لذاته أو لأن غير المباح غير معلق عليه والمباح وإن كان معلقاً عليه إلا أنه لا يتصور وقوعه وقوله عن كونه

و وقع لخروج الوطاء عن كونه مباحاً وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثاً أم لا (أو) علقه بمشيئتها خطاباً اشترطت) أي مشيئتها (فوراً) بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تملكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا (في غير نحو متى) أما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا وإن ذكر الأصل حكم أن في الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق فلا يشترط المشيئة فوراً لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهراً وباطناً (يقول المعلق بمشيئته) من زوجة أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (كارهاً) بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها إذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر أولى

مباحاً أي لذاته أي لا حراماً لذاته وخروجه عن ذلك محال لأنه لا يتصور أن يطأ الشخص زوجته وطأ غير مباح لذاته اهـ ح ل . قوله: (لخروج الوطاء عن كونه مباحاً) أي ولو خرج عن كونه مباحاً لم يقع الطلاق فيؤدي إلى الدور كما يؤخذ من شرح م ر اهـ . قوله: (خطاباً) أي وإن كانت غائبة بأن كتب إليها أنت طالق إن شئت ونوى فوصل إليها الكتاب وعبارة بعضهم كان كتب إليها وهي تفيد أنه لو قال لها وهي غائبة أنت طالق إن شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غاية البعد فليحذر اهـ ح ل . قوله: (خطاباً) المراد به ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب وبالغيبه ما كان بصيغتها كذلك اهـ شوبري ولو علق بمشيئته الملائكة أو بهيمة لم تطلق أو قال لامرأته طلقتهما إن شئت فشاءت إحداهما لم تطلق أو شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضررتها ففي وقوعه وجهان أوجههما لا لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضررتها اهـ شرح م ر . قوله: (لتضمن ذلك تملكها الطلاق الخ) عبارة شرح م ر لأنه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولأنه في معنى تفويض الطلاق إليها وهو تمليك كما مر . قوله: (في غير نحو متى) والغير خمسة إن وإذا ولو ولولا ولوما وإن اقتصر الشوبري على الأولين . قوله: (بقول المعلق بمشيئته شئت) أي أو بإشارة الأخرس ولو طراً خرسه بعد التعليق اهـ ح ل . قوله: (شئت) أي لا رضيت ولا أحببت فلا بد من هذه المادة اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وإن رادفه إلا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن قال البوشنجي في اتيانها بشئت بدل أردت في جواب إن أردت لا يقع ومخالفة الأنوار له فيها نظر . قوله: (أما مشيئة الصبي والمجنون الخ) شامل لماذا قال إن شاء هذا الصبي أو المجنون بخلاف ما لو قال له إن قلت شئت ح ل وفي ق ل على المحلي قوله فلا يقع بها الطلاق أي ما لم يرد التلفظ بذلك وإلا وقع اهـ . قوله: (قبل المشيئة) ظرف للرجوع وقيد به لكون الكلام فيها ويتوهم فيها جواز الرجوع من حيث إن فيها جهة تمليك وإلا فالحكم في غيرها كهي فلا

مما عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظر إلى أنه تعليق في الظاهر وأن تضمن تملكاً كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو في أكثر منها (لم تطلق) نظراً إلى أن المعنى إلا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة إذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها إذا شاءها فطلقتان لأنه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالي بتعليقه) بأن

رجوع للمعلق مطلقاً وقيد في المنظر به بكونه قبل الإعطاء لأنه المناسب لما هنا ويتوهم فيه الرجوع نظراً لجهة المعاوضة اهـ شيخنا. قوله: (ولو في أكثر منها) بل ولو في أكثر من العدد الشرعي كأن شاء تسعين. قوله: (فشاءها لم تطلق) لأنه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلقات فلا يقع شي وقيل تقع طلقة إذ التقدير إلا إن يشاء واحدة فتقع بالإخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهراً إرادته هذا لأنه غلظ على نفسه اهـ شرح م ر. قوله: (كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله) أي وقد قصد نفسه أو منعها وكذا أن أطلق على المتجه وفاقاً لشيخنا وخلافاً للحجج بخلاف ما إذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقاً اهـ شوبري وفي ع ش على م ر قوله أو علقه بفعله أي وقد قصد خنث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقاً كما اقتضاه كلام ابن رزين اهـ حج ونقل سم عن الشارح أن الاطلاق في فعل نفسه كهو في فعل غيره وإن كلاً منهما كقصد المنع أو الحث اهـ وعبارة ح ل قوله وقصد إعلامه به أي من يبالي وإلا بأن لم يقصد إعلامه كان تعليقاً لا حلفاً وبحث الشيخ عميرة أنه لا بد أن يقصد ذلك بالنسبة لنفسه أيضاً أي يقصد منع أو حث نفسه أو تحقيق الخبر لأنه المراد من قصد الاعلام وإلا كان تعليقاً ففي حالة الاطلاق يكون تعليقاً كما يكون كذلك بالنسبة لمن لم يبالي بحلفه وقد يقال بوضوح الفرق بينه وبين غيره ثم رأيت حج وافق الشيخ عميرة حيث قال بعد قول الأصل ولو علق بفعله وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل انتهى انتهت. قوله: (أو بفعل من يبالي الخ) قال حج ويظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به تتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج إلا أن كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالأكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فإنه يقبل وإن كذبه الزوج اهـ ويتجه خلافه لاعترافه اهـ شوبري. قوله: (بأن يشق عليه حثه) عبارة شرح م ر بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر اهـ شرح م ر ولو علقه بدخوله فحمل ساكناً قادراً على الامتناع وأدخل لم يحنث وكذا إذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما أي الدخول والجماع لأنها ليست كالاتداء كما يأتي اهـ شرح م ر من أول فصل علق بأكل رمانة أو رغيف الخ وكتب عليه ع ش قوله فحمل ساكناً وإنما لم يحنث بذلك لعدم

يشق عليه حثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (إعلامه به) وإن لم يعلم المبالي بالتعليق (ف فعل) المعلق بفعله من نفسه أو غيره (ناسياً) للتعليق (أو) ذاكراً له (مكرهاً) على الفعل

نسبة الفعل للحلاف بخلاف ما لو حلف لا يدخل فركب دابة دخلت به فإنه يحث لنسبة الفعل إليه وإن كان زمامها بيد غيره لأن العرف ينسب هذا الفعل له وينبغي أن مثل الدابة المجنون وقوله قادراً على الامتناع أي بخلاف ما لو أمر غيره أن يحمله فإنه يحث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الأمر السابق لأنه وكيله وفعل وكيله كفعله وقوله لم يحث أي ولا تنحل اليمين بذلك لأن فعل المكروه كلاً فعل ولا يحث بالاستدامة لأن استدامة الدخول ليست دخولاً وقوله ولا أثر لاستدامتهما أي وإن تحرك بعد ذلك وتكرر منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعاً فإن نزع وعاد حث بالعود لأنه ابتداء جماع اهـ. قوله: (بأن يشق عليه حثه) أي لصداقة أو نحوها كالزوجة وهذا يرشد إلى أن المراد ما من شأنه ذلك وإن تخلف اهـ ح ل. قوله: (أو نحوها) كزوجته ولو كانت تحب الوقوع لأن المراد من يشق عليه حثه ولو بحسب الشأن اهـ شيخنا. قوله: (وقصد المعلق إعلامه به) معنى قصد الإعلام قصد منعه من الفعل كما سيأتي هذا وقد زاد م ر قيداً آخر فقال وتمكن المعلق من الإعلام بالتعليق وإن لم يعلمه به بالفعل ومقتضاه أنه لو لم يتمكن من الإعلام يقع الطلاق مطلقاً ولو مع النسيان وغيره اهـ شيخنا لكن ما نسبه إلى م ر من زيادة القيد المذكور لم أجده في شرحه بعد مراجعة النسخ العديدة بل رأيت فيها ما يدل على خلاف هذا التقييد حيث عمم في مفهوم الشروط بقوله وإن لم يتمكن من إعلامه ولم يعلمه إلى آخر كلامه فهذا التعميم ينافي التقييد في المنطوق. قوله: (وقصد المعلق إعلامه به) عبارة الزركشي بدل ذلك يشترط أن يقصد الزوج حثه أو منعه كما جزما به وفاقاً للإمام وغيره فإنه قد يقصد التعليق بصورة الفعل اهـ قال شيخنا البرلسي وينبغي جريان مثله في مسألة فعل نفسه السابقة اهـ.

فرع

قال لها إن لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق فنسيت ودخلت في ذلك اليوم هل يتخلص بذلك قال الزركشي فيه احتمال هنا الأقرب الانحلال اهـ وعلى هذا ففعل الناسي يفيد الانحلال إذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل وقياسه المكروه فيكون قولهم إن فعل الناسي لا يحصل به بر ولا حث محله إذا كان المعلق عليه الفعل اهـ فليحذر فإنه خلاف ظاهر كلامهم ثم ذكرت ذلك لمر فاعتمد قضية كلامهم من عدم التخلص ومن الاحتياج في التخلص إلى دخول آخر مع العلم والاختيار اهـ سم. قوله: (ف فعل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً) وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما لو حلف شافعي أن مذهبه أصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحث واحد منهما لأن كلاً منهما حلف على غلبة ظنه المعذور فيه أي لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فخلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحث اهـ حج ثم قال .

(أو) مختاراً (جاهلاً) بأنه المعلق وعليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه

تنبيه

مهم محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه انكار أصل الحلف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد الشهود به عليه ثم ادعى نسياناً أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذري وتبعوه وأفتيت به مراراً للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بقضية ما شهدوا به وإن ثبت الإكراه بيينة فيما يظهر لأنه مكذب لها بما قاله أولاً بخلاف ما إذا أقر بذلك فتقبل دعواه النسيان لعدم التناقض ومر إن الإكراه لا يثبت إلا بيينة مفصلة ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه إن تريد الخروج لمحل معين فيحلف أنها لا تخرج فتخرج ثم تدعي أنه لم يحلف إلا على الخروج لذلك المحل وإنها لم تخرج إليه فلا حث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحيث فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضاً قال الجلال البلقيني ولو صدق الزوج في دعوى النسيان وكذبت حلف الزوج لا المعلق بفعله اهـ وفي شرح م ر في الفصل الآتي ما نصه ولو أوقع ما لا يوقع شيئاً أولاً يوقع إلا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثاً فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك أن كان ممن يخفى عليه ويجري مثل ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظاناً وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسياً فظن الوقوع ففعله عامداً فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر . قوله : (أو مكراً على الفعل) ومثل الإكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه وأفتى والد شيخنا فيما إذا كان الطلاق معلقاً على صفة أنها إن وجدت بإكراه بحق حث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحث ولم تنحل اهـ شوبري فقول المتن أو مكراً أي بغير حق خلافاً لحجج اهـ شيخنا . قوله : (أو مكراً على الفعل) أي ولم يكن الحالف هو المكروه له اهـ سم على حج قال حج ومن الإكراه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وإن كان هو المدعي كما اقتضاه إطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لأن الحكم لبس إليه ويقاس بذلك نظائره اهـ ع ش على م ر . قوله : (أو جاهلاً بأنه المعلق عليه الخ) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأن زوجها أذن لها وإن بان كذب المخبر قاله البلقيني ومنه أيضاً ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانياً ولو فعل المحلوف عليه معتمداً على إفتاء مفت بعدم حثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحث أي وإن لم يكن أهلاً للإفتاء كما أفتى به الوالد إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية ولا ينافي ما تقرر حث رافضي حلف أن علياً أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف أن الشر من العبد لأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطف فيها مع إجماع من يعتد بإجماعهم على خطئه بخلاف مسألتنا اهـ شرح م ر وقوله أنها لا تخرج إلا بإذنه ومثله ما لو حلف أنها لا تعطى شيئاً من أمتعة بيتها إلا بإذنه فأتى إليها من طلب منها قائلاً إن زوجك أذن لك في الإعطاء وبان كذبه ومنه أيضاً ما وقع السؤال عنه فيمن

ابن حبان والحاكم «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) أي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف بالفعل معها كلا فعل فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق إعلامه طلقته بفعله لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه به الذي قد

حلف على زوجته أنها لا تذهب إلى بيت أبيها فذهبت في غيبته فلما حضر سألها وقال لها ألا تعلمين إني حلفت إنك لا تذهبي إلى بيت أبيك فقالت نعم لكن قد قيل لي أنك فديت يمينك فلا وقوع وقوله وإن لم يكن أهلاً للإفتاء ومثله ما يقع كثيراً من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا أن يشاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتماداً على خبر المخبر والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمداً على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لأنه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح بعد والحاصل من كلام طويل الخ اهدع ش عليه . قوله : (أو جاهلاً بأنه المعلق به) أي أو بالتعليق وحينئذ يتحصل من عبارته منطوقاً ومفهوماً سبع وعشرون مسألة منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهي أن المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسياً عالماً بالتعليق والمعلق به أو عالماً بأحدهما فقط أو جاهلاً بهما هذه ثلاث مسائل ومثلها في المكره أو يفعل ذلك جاهلاً بالتعليق والمعلق به أو جاهلاً بأحدهما هذه ثمان مسائل لا طلاق فيها ومنها تسع عشرة مسألة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسياً للتعليق أو مكرهاً أو جاهلاً بالتعليق والمعلق به أو جاهلاً بأحدهما فقط أو عالماً بهما هذه خمس وفي كل منها إما أن يقصد المعلق إعلامه أولاً هذه عشر وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد إعلامه ففعل ناسياً أو مكرهاً هاتان مسألتان وفي كل منهما إما أن يفعل جاهلاً بالتعليق والمعلق به أو بأحدهما فقط أو عالماً به هذه ستة وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد إعلامه به ففعله جاهلاً بالتعليق والمعلق به أو جاهلاً بأحدهما فقط أو عالماً بهما هذه ثلاث وكتب أيضاً على قوله في صدر هذه القولة يتحصل هذا المتحصل من المنطوق والمفهوم صحيح معمول به في المذهب كما أفتى به م راه شوبري . قوله : (وضع عن أمتي) سيأتي في آخر النذر الاستدلال برواية رفع وانظر ذكر كل في كل وفي لفظ رفع توقف وقد كتبنا ما يتعلق به هناك اه شوبري . قوله : (كالسلطان) هل ولو كان صديقاً أو أخاً أو أباً اه ح ل . قوله : (طلقت بفعله لأن الغرض الخ) نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥ وابن حبان ٧٢١٩ والحاكم ١٩٨/٢ والدارقطني ١٧٠/٤ - ١٧١ والبيهقي ٣٥٦/٧ و٣٥٧ من حديث ابن عباس صححه ابن حبان والحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي وقال البوصيري في الزوائد: وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية اه.

وللحديث شواهد وطرق واهية انظر تفصيل الكلام حولها في كتاب العدة بتخريجي ص ٢٤٦.

يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وإفادته طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافاً لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض.

كما في الكفاية عن الطبري ولا يرد على المصنف عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه لأن الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم إليه الإكراه صار كلا فعل بخلاف فعل غيرهم اهـ شرح م ر . قوله: (هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما وقوله إذا حلف على مستقبل كلا أفعل كذا وإن لم أفعل كذا أو إن لم تدخلني الدار أو إن دخلت الدار اهـ ح ل . قوله: (أما لو حلف على نفي شيء الخ) صنيعة يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله وليس كذلك لأن حكمهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع ناسياً له أو جاهلاً به انتهت بحروفها وهي صريحة في اتحاد الحكم ثم قال أعني م ر والحاصل من كلام طويل في كلامهما ظاهره التنافي أن من حلف على الشيء الفلاني أنه لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظناً منه أنه كذلك في ظنه أو اعتقاده الجهلة به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حث لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئاً فكذلك حملاً للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور وما ذهب إليه ابن الصلاح وغيره من الحث مفرع على رأيهم وهو حث الناسي مطلقاً اهـ . قوله: (كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار) أو إن كان زيد في الدار أو إن لم يكن في الدار فزوجتي طالق وسبقت بينه وبينه محاورة لأن التعليق مع المحاورة يصير حلفاً فغلبة الظن تفيد فيه بخلاف التعليق المحض لا يفيد فيه غلبة الظن اهـ ح ل . قوله: (خلافاً لابن الصلاح) قيل كلام ابن الصلاح مفروض فيما إذا قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر وليس مستنده في ذلك ظنه وهذا واضح لا تنبغي المخالفة فيه والمعتمد كلام ابن الصلاح وقد ألف الجلال السيوطي في ذلك مؤلفاً سماه القول المضي في الحث في المضي وهو في فتاويه انحط كلامه فيه على موافقة ابن الصلاح وفرق بين المضي والاستقبال اهـ ح ل . قوله: (وقد أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في

فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها

لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته) عند

ظنه أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحث لأنه إنما حلف على معتقده وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أو أطلق ففي الحث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحث وصوبه الزركشي لأنه غير معذور إذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان عليه أن يتثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل انتهت وفي حج ما نصه وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفته وقول الإسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده أن الأمر كذلك في نفس الأمر أخذاً من كلامهما أي في بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بأن قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان أن ما في نفس الأمر بخلاف ما علق عليه اهـ وعبرة الزيايدي والمعتمد أنه إن حلف على غلبة ظنه أو لم يقصد شيئاً لا وقوع وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر خلافاً للشارح والتعليق الخالية عن أقسام الحلف من حث أو منع أو تحقيق خبر لا عبرة فيها بغلبة الظن حتى لو جيء لرجل بامرأة وقيل له هذه زوجتك فقال إن كانت زوجتي فهي طالق وتبين أنها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها بطلاق جاهلاً بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم فإنه يحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف في هذه المسألة المفتيون وأفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض أهل عصره انتهت.

فرع

لو حلف بالطلاق إن ولده أو دابته أو غيرها ما فعل الشيء الفلاني ناسياً فالمتجه عدم الحث بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أر فيه شيئاً اهـ برلسي .

فرع

قال في شرح الروض ولو علق بفعله ناسياً ففعل ناسياً طلقت لأنه فعله وقد ضيق على فعل نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي فإنه لم ينس بل نسي أو بدخول بهيمة ونحوها كطفل فدخلت لا مكرهه طلقت بخلاف ما إذا دخلت مكرهه لا تطلق واستشكل ما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرهاً ويجاب بأن الآدمي فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرهاً ولهذا يضمن به بخلاف البهيمة فكانها حين الإكراه لم تفعل شيئاً اهـ سم .

فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع

عبارة شرح م ر فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعاليق الستة انتهت . قوله : (وفي غيرها) أي من قوله ولو علق عبد طلقتيه إلى آخر الفصل وأعاد العامل ليكون معطوفاً على الإشارة ولو أسقطه لتوهم أنه معطوف على الأصابع وليس مراداً اهـ شيخنا . قوله : (وأشار بأصبعين) ينبغي ولو من رجله اهـ سم على حج .

قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا ولا يقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وإن لم ينو عدداً فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثاً لأن ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الإشارة مفهومة لذلك نقله في الروضة عن الإمام وأقره (فإن قال أردت) بالإشارة بالثلاث الأصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر

(أقول) بل ينبغي أن مثل الأصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اهدع ش على م ر ولو كانت الإشارة بيده مجموعة ولم ينو عدداً وقع واحدة كما بحثه الزركشي اهدع شرح م ر . قوله: (لم يقع عدد) وأفهم قوله عدد أن الواحدة تقع وهو كذلك اهدع برماوي اهدع سم . قوله: (عند قوله طالق) مثله في هذا التقييد م ر وحج في شرحيهما وكتب ع ش على م ر قوله عند قوله طالق يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم اهدع سم على حج قال الشوبري بعد هذا قال الشيخ .

(قلت) يفرق بأن النية للإيقاع وهو بمجموع أنت وما بعده فاكتمى بمقارنة النية لأي جزء منه وهنا لعدد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظه طالق إذ لا دخل لانت فيها فليتأمل . قوله: (ولا اعتبار بالإشارة هنا) أي في قوله أنت طالق أي وخلا من النية اهدع شيخنا أي وخلى عن هكذا أيضاً فهي لا تلغي عن الاعتبار إلا عند انتفائهما فكان الأنسب تأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا . قوله: (ولا بقوله أنت هكذا) أي من غير طالق وعبارة شرح م ر وخرج أنت هكذا فلا يقع به شيء وإن نواه إذ لا إشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثاً اهدع أي فإنه كناية فإن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثاً وقع وإلا فلا كما يعلم من قوله بعد قبيل الفصل ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثاً فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن وإلا لم يقع شيء اهدع ش عليه ثم قال م ر ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره اهدع وقوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فإنه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من اعتبار إرادته حيث نواه كما في صورة النصب إلا أن يقال إن ثلاثاً عهد استعمالها صفة لطاق بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لإيقاع الطلاق بنحو أنت الطالق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اهدع ش عليه . قوله: (أو مع هكذا) أي والفرض أنه قال أنت طالق . قوله: (لأن ذلك) أي المذكور من الإشارة مع النية ومع هكذا فالإشارة صريحة في العدد إذا انضم لها النية للعدد أو هكذا أي والفرض أنه قال أنت طالق فإن لم يقلها فليست صريحة ولا كناية ولو قال هكذا اهدع شيخنا . قوله: (مفهومة لذلك) أي صادرة عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالتنظر لأصابعه أو تحريكها لأن الإنسان قد يعتاد الإشارة في الكلام بأصابعه لا عن قصد فاندفع ما قد يقال إذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهومة له اهدع ل . قوله: (فإن قال أردت بالإشارة الخ) قد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا إذا انضمت إليه قرينة تفهم المراد بالإشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بأن القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل

من طلقتين لاحتمال ذلك إن قال أردت إحداهما لأن الإشارة مع اللفظ ضريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقته بصفة و) علق (سيده حرته بها) كأن قال لزوجته إذا ما سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده له إذا مت فأنت حر (فعتق بها) أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم) عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معاً لكن غلب العتق لتشوف الشارع إليه فكأنه تقدم كما لو أوصى بمستولده أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فإن لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لأن المبعوض كالعقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضاً إن لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده إذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فأجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالأولى ولم

منه ما ذكر مع اليمين اهدح ش على على م ر. قوله: (لاحتمال ذلك) لأن الإشارة وقعت بكل من الأصابع الثلاث والأصبعين ولو عكس بأن أشار بأصبعين وقال أردت بالإشارة الثلاث المقبوضة صدق لأنه غلظ على نفسه اهدح ل. قوله: (لأن الإشارة مع اللفظ) أي الدال عليها الذي هو قوله هكذا صريحة في العدد كما مر في قوله لأن ذلك صريح فيه فلا يقبل خلافها أي قصرها على بعض المشار إليه ولو قال أنت طالق وأشار بأصبعه ثم قال أردت الأصبع لا الزوجة لم يدين قال وأما تصديق الزوجة أو قيام بينة بالإشارة فلا يفيد لأن ملحظ التدين احتمال اللفظ المنوي وهو هنا لا يحتمل اهدح ل وفي ق ل على الجلال فلو قال أردت طلاق الأصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا م ر ويدين وخالفه شيخنا اهدح. قوله: (لم تحرم) أي الحرمة الكبرى أما أصل الحرمة فحاصل جزماً كما سيشير إليه كلامه اهدح شيخنا. قوله: (ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معاً) لأن الصفة واحدة والظاهر أنهما لو علقا بصفتين ووجدتا معاً كان كذلك وإنما صوروا بالصفة الواحدة لأن المعية فيها محققة اهدح ل. قوله: (لكن غلب العتق) أي ولو غلب الطلاق لحرمت الحرمة الكبرى اهدح شيخنا. قوله: (مع ما ذكر) أي من أن العتق واستحقاق الوصيفة يتقارنان اهدح ل وعبارة شرح م ر وكما تصح الوصية لمدبره ومستولده مع أن استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالمقدم عليها انتهت. قوله: (وقال سيده إذا مت) أي لأن الموت متأخر عن آخر جزء من الحياة اهدح شيخنا. قوله: (ولو نادى زوجة له الخ) كما لو كان عنده زوجتان عمرة وحفصة فقال يا عمرة فأجابته حفصة فقوله وظنها أي المجيبة التي هي حفصة المناداة أي التي هي عمرة وقوله أو غيرها أي وهي حفصة المجيبة اهدح شيخنا وفي سم ما نصه وعبارة الروض ولو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها بظنها عمرة طلقت لا عمرة فإن قال أظنها حفصة وقصدتها طلقت وحدها أو قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في

يقصد فيهما طلاق المنادة (طلقت) لأنها خوطبت بالطلاق (لا المنادة) لأنها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فإن قصد طلاقها طلقت مع الأخرى (ولو علق بغير كلما بأكل رمانة ونصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها فإن علق بكلما فثلاث لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي (والحلف) بالطلاق أو غيره فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق به حث)

حفصة اهـ واعتمده م ر . قوله: (فإن قصد طلاقها) أي المنادة طلقت مع الأخرى أي المجيبة فإن قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهراً لأنه خاطبها بالطلاق وكتب أيضاً والمخاطبة بالطلاق تطلق ظاهراً وباطناً إن قصد طلاقها ودين كتب أيضاً ينبغي طلاق المنادة إذا لم يقصد شيئاً كذا قال الشيخ عميرة وفيه نظر ظاهر لأن المنادة لم يخاطبها بالطلاق ولم يقصدها فكيف تطلق اهـ ح ل . قوله: (فأكلت رمانة الخ) كأن القياس أن لا تطلق إلا طلاقة لأن النكرة إذا أعيدت كانت غيراً إلا أن يقال هذه أغلبية فقد تكون عيناً كما في قوله تعالى ﴿وهو الذي في السماء إله﴾^(١) الآية اهـ شيخنا . قوله: (فأكلت رمانة) خرج برمانة ما لو أكلت نصفين من رمانتين أو حباً من رمانات متعددة وإن كان أكثر من رمانة فلا وقوع .

تنبيه

العبرة في النصف بالعدد فلو بقي أكثر من النصف لم يقع شيء أو بقي من الرمانة شيء وقع ما علق بالنصف وحده .

تنبيه آخر

هذه الأحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية أن النكرة إذا أعيدت فهي غير الأولى على أن القاعدة أغلبية كما في قول الله تعالى ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾^(٢) اهـ ق ل على الجلال . قوله: (لوجود الصفتين بأكلها) وفيه أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى وأجيب بأن هذا أغلبي على أن المغلب هنا العرف الأشهر من اللغة وفيه أن المراعى في الطلاق اللغة لا العرف حرر وعبارة حجج في شرح الأصل في الفصل الآتي المراعى في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف إلا إذا قوي وأطرده وإذا تعارض اللغة والعرف الأكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف في الإيمان ومحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إنما هو فيما ليس للشارح فيه عرف وإلا فهو المقدم ومن ثم لا يحث بفساد نحو صلاة اهـ ح ل . قوله: (فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لأن التكرار إنما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اهـ سم على حجج اهـ ع ش على م ر . قوله: (والحلف ما تعلق به الخ) أتى بهذا توطئة لقوله فإذا قال الخ ومقتضاه أن قوله

(٢) [الزخرف: ٨٤].

(١) [الزخرف: ٨٤].

على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (لا إن قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كونه الأمر كما قاله وهي في العدة

إن حلفت بطلاق فأنت طالق ليس بحلف بل هو تعليق على الحلف وبعضهم جعله حلفاً لأنه تعلق به المنع من الحلف فهو كقوله إن كلمت زيداً مثلاً أه شيخنا. قوله: (والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم أه شرح م ر. قوله: (فإذا قال إن حلفت النخ) هذا تعليق على الحلف لا حلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثاً ثلاثاً لأن كل مرة منها غير الأولى حلف وقوله ثم قال إن لم تخرجي حث على الفعل أو إن خرجت مثال لمنعها أو إن لم يكن الأمر تحقيق خبر وظاهر كلامه أن تحقيق الخبر لا يحتاج فيه إلى سبق محاورة بالفعل حتى يكون حلفاً بل يكفي ظن أن من يخبره لا يصدقه في خبره ولا يكون حينئذ إلا تعليقاً محضاً أه ح ل. قوله: (إلا أن قال بعد التعليق بالحلف النخ) أي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت حالاً لأن غرضه التحقيق فهو حلف أه شرح م ر وقوله طلقت حالاً أي لأنه علق بمستحيل وهو يقتضي الوقوع حالاً فيقع الطلاق لتحقق الحالف المعلق عليه أي ما لم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم وإلا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده إن فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم.

فرع

مما يغفل عنه أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلاً بالحلف فيقع به الطلاق لأن ذلك خطاب وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي أه ع ش عليه. قوله: (ويقع الآخر بصفته) هذا مشكل في الثالثة لأن الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حث فيه وإن بان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما إذا أراد مجرد التعليق لأننا نقول هذا لا يصح لأنه جعل هذا حلفاً ومجرد التعليق لا يكون حلفاً مع أن هذا الحمل ينافي جعل ذلك مثلاً لتحقيق الخبر فليتأمل لا يقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحث في التخيير دون التعليق كما هنا لأننا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك في قوله في شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسياً للتعليق أو مكراً لم تطلق في الأظهر والحاصل إن المعتمد الذي يلتزم به أطراف كلام الشيخين الظاهرة التناقض أن من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظناً منه

أو من طلوع الشمس أو مجيء الحاج (ولو قيل له استخباراً أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فأقرار به) أي بالطلاق فإن كان كاذباً فهي زوجته في الباطن (فإن قال أردت) طلاقاً

أنه كذلك أو اعتقاد الجهل به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه إن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حث لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئاً فكذلك على الأصح حملاً للفظ على حقيقته وهو إدراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور اهـ سم على حج ونقله ع ش على م ر ببعض تصرف. قوله: (من الخروج) هذا راجع للثاني أو عدمه راجع للأول وهذه الصفة التي هي العدم تحصل باليأس على ما مر اهـ شيخنا. قوله: (أو عدم كون الأمر كما قاله) هذا ضعيف والمعتمد أنها لا تطلق بهذا لأنه حلف على غلبة الظن إلا أن يحمل على ما إذا كان هناك محاورة ومنازعة وعندها لا عبرة بغلبة الظن بل هو تعليق محض إذا وجدت صفته وقع اهـ شيخنا. قوله: (وهي في العدة) راجع للثلاثة وهو غير ظاهر في صورة العدم إذ هي لا تطلق فيها إلا بالموت على ما مر وقوله أو من طلوع الشمس أعاد من لأن هاتين ليس فيهما طلاق سابق اهـ شيخنا. قوله: (وهي في العدة) أي في غير المسألة الأخيرة والأولى بخلاف الثانية وكتب أيضاً قوله وهي في العدة ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الأولى لأنه لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل البيونة وفي الثانية يتبين وقوع الطلاق من اللفظ وإن أبانها وكتب أيضاً هو ظاهر بالنسبة للحث وليس واضحاً في تحقيق الخبر والمنع اهـ ح ل. قوله: (وهي في العدة) ظاهره اشتراط ذلك في الجميع وفي توقف الأخيرة والأولى على ذلك نظر بل ينبغي إذا حصل اليأس أن يقع الطلاق في الأولى والأخيرة ثم الثالثة مشكلة على قولهم لا حث في الحلف على غلبة الظن كذا بخط شيخنا البرلسي وذكر ذلك في مواضع أخر وعبر بقوله والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اهـ.

(وأقول) انظر على هذا هل شرط الوقوع قبيل انقضاء العدة أن يكون المعلق بالحلف الطلاق الرجعي فإن كان الثلاث لم يقع قبيل الانقضاء لعدم إمكانه وقول شيخنا والمتجه الخ وافق عليه م ر إذا كان المعلق طلاقاً رجعياً لكنه لم يجزم به اهـ سم. قوله: (أو مجيء الحاج) وهل ينظر في ذلك للأكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانياً اهـ شرح م ر وعليه فهل المراد قدومهم للبركة مثلاً أو لا بد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كان المعلق من قرية من قرى مصر فهل يشترط قدوم الحاج إلى بلده أو يكفي وصولهم إلى مصر أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني فلا بد من دخولهم البلد في الأولى ولا يشترط دخولهم قريته في الثانية اهـ ع ش عليه. قوله: (أطلقتها) خرج ما لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لأنه كذب محض اهـ ق ل على الجلال. قوله: (فقال نعم) خرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه

(ماضياً وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك وإن قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماساً لا إنشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجبر وأجل (فصريح) فيقع حالاً لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر أنه استخبار.

فإنه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحاً قيل بالأول والثاني أصح اهـ شرح م ر . قوله : (التماساً لإنشاء) أي طلباً لإنشاء أي لإيقاع طلاق اهـ شرح م ر . قوله : (كجبر وأجل) أي وأي بكسر الهمزة والأوجه أن يلي هنا كذلك كما مر في الإقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي اهـ شرح م ر . قوله : (فصريح) أي في الإيقاع وإن لم تكن من صرائح الطلاق لكنها قائمة مقامه كما تقرر فلو قال طلقها وقع ولا بد بخلاف ما لو اقتصر على قوله طلقت بغير ضمير فهو صريح خلافاً للحج حيث قال إنه كناية اهـ ح ل . قوله : (قائم مقام طلقها المراد) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل أنها كناية معللاً له بأنها ليست من صرائح الطلاق كما في أصله مع شرح م ر ونص عبارة شرح م ر في رد هذا القول ويرد بأنها وإن كانت ليست صريح فيها لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها في مثل هذا المقام أن المعنى نعم طلقها ولصراحتها في الحكاية نزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الإقرار تارة وفي الإنشاء أخرى تبعاً لقصد اهـ ومن ثم لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن إقراراً لأنه ليس هنا استخبار ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل هو تعليق ونعم لا تؤدي معناه اهـ ح ل . قوله : (فالظاهر أنه استخبار) أي فيكون إقراراً ويدين .

فرع

لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج استخباراً أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ما ذكر م ر .

فرع

علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه الثاني .

فرع

علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج اهـ سم على حج .

فرع

وقع السؤال عن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقام نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجاً بأن نعم هنا وعدلاً يقع به شيء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جداً اهـ سم أيضاً اهـ ش على م ر في الجميع .

(فصل في أنواع من تعليق الطلاق)

لو (علق) هـ (بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا

فصل

في أنواع من تعليق الطلاق

أي أنواع أخرى غير ما تقدم كما في م ر . قوله : (لو علقه بأكل رمانة الخ) هذا شرط وسيأتي جوابه بعد ست مسائل بقوله لم يقع ولو علق بمستحيل عقلاً كان جمع الله بين الضدين أو شرعاً كأن نسخ صوم رمضان أو عادة كأن صعدت السماء لم يقع في الحال شيء بل حتى توجد الصفة إن وجدت ولكن اليمين منعقدة فيحنت بها إذا كان قد سبق منه تعليق على الحلف ثم إنه علق بمستحيل قاصداً منعها منه كأن قال لها إن صعدت السماء فأنت طالق قاصداً منعها من الصعود لما تقدم أن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أما إذا قال ما ذكر ولم يقصد منعها من الصعود فلا يكون حلفاً فلا يحنت به من علق على الحلف وهذا كله في حالة الإثبات كما علمت من الأمثلة أما إذا علق بالمستحيل في النفي كقوله إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنه يقع في الحال لحصول اليأس من حيثئذ فلا يتوقف على الموت ولا فرق فيه بين إن وغيرها فمحل قولهم فيما سبق التعليق بأن في النفي للتراخي إذا كان التعليق بممكن والممكن لا يحصل اليأس من وقوعه إلا بالموت أما المستحيل فالعلم بعدم وقوعه حاصل في الحال اهـ شرح م ر وع ش عليه ثم قال حجج بعد مثل ما تقدم ويأتي في والله لا أصعد السماء إنها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت في لاقتلن فلاناً وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لأن امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى تكفير اهـ . قوله : (علق بأكل رمانة الخ) وهل تتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدتها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص معه حتى لو مصه ولم يبلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال م ر إلى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه أو إقماعه اهـ سم على حجج أي فلا تتناول الرمانة جلدتها وقياس ما ذكره أنه لو حلف أن تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقاً لا يعتاد أكله الحنث لإطلاق الرغيف على الجميع فليراجع وقد يقال بعدم الحنث لأن ما حرق لا يقصد بالحلف على أكله كما أنه لا يحنث بترك إقماع التمر وقول سم حتى لو مصه الخ قياس ذلك أنه لو حلف لا يمص القصب فشرب ماءه الخام عدم الحنث لأنه لم يمصه عرفاً وإنما شربه اهـ ع ش على م ر ولو قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم أو كانت صغيرة أو مجنونة فخرجت لم تطلق إذ لم تخرج بغير إذنه فلو أخرجها هو لم يكن إذناً كما رجحه ابن المقري وإن أذن لها في الخروج فخرجت لم يقع وانحلت لأن أن لا تكرر فيها فأشبهه إن خرجت مرة بدون إذني فأنت طالق ويفارق إن خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسة حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فحنث في الثاني بخلاف هذه ولو حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شيئاً من مال ضيافة أو غيرها لم يحنث لأنه أكل ملك نفسه أولاً يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وغاد

الرغيف أو رمانة أو رغيفاً فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتي لأنه يصدق أنها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الإمام إن بقي فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظراً للعرف (أو) علقه (ببلعها تمرّة بفيها وبرميتها ثم بإمساكها) كأن قال إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (بأكل بعض) منها (أو رميه) لم يقع اتباعاً للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الإمساك أو

إليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم إن أراد كونها فيها اتجه الحنث كما بحثه الأذرعى ولو حلف لا يصوم زمناً حنث بشروعه في الصوم كما لو حلف لا يصوم أو ليصومن أزمته كفاه صوم يوم لاشتماله عليه وقضية التعليق الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الإسنوي أو ليصومن الأيام كفاه ثلاثة أيام أو إن كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق لم تطلق إلا أن يريد أن كان الله يعذب أحداً منهم ولو اتهمته زوجته باللواط فحلف لا يأتي حراماً حنث بكل محرم ولو قال أنت طالق في مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالاً ما لم يقصد تعليقاً اهـ شرح م ر . قوله: (علق بأكل رمانة) أخذ بعضهم من هذا أن التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيها إلا بغسلها وقت استحقاتها الغسل من الوسخ لأنه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر اهـ شرح م ر . قوله: (أو رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيراً للأولياء تبركاً بهم ونحو خبز سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه اهـ . قوله: (نعم إن بقي فتات الخ) يجري تفصيل اللبابة فيما إذا بقي بعض حبة اهـ شرح م ر . قوله: (يدق مدركه) بضم الميم أي إدراكه اهـ ع ش أي يخفي مدركه أي إدراكه أي الإحساس به اهـ شيخنا وفي شرح م ر في الإيمان بحيث لا يسهل التقاطه باليد عادة وإن أدركه البصر انتهت وفي المصباح والمدرك بضم الميم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركاً أي إدراكاً وهذا مدركه أي موضع إدراكه وزمن إدراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعل بالضم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس قالوا المأوى من آويت ولم يسمع فيه الضم وقالوا المصباح والممسي لموضع الإصباح ولوقته والمخدع من أخذعت الشيء وأجزأت عنك مجزي فلان بالضم في هذه على المقياس وبالفتح شذوذاً ولم يذكرها المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه لأنه غير موصل في بابه اهـ . قوله: (بأن لا يكون له موقع) أي بأن لا يسمى قطع خبر كما في شرح م ر . قوله: (ثم بإمساكها) أتى بضم ليفيد تأخير يمين الإمساك عن مجموع اللتين قبلها وأما هما فلا ترتيب بينهما اهـ شيخنا . قوله: (فبادرت بأكل بعض منها) أي ببلعه من غير مضغ أو بعد مضغه ولا تكون بالمضغ ممسكة والأكل في تعليق

توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا تخلص بذلك لحصول الإمساك وقولي برميها مع قولي أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمى بعض إذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمى بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال إن لم تميزي نواي عن نواك فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال وقد اتهمها بها إن لم تصدقيني فأنت طالق (فقالته سرقت ما سرقت أو) بعدم (إخبارها بعدد حب) كأن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق (فذكرت ما) أي عدداً (لا تنقص عنه ثم واحداً واحداً إلى ما لا يزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحداً واحداً فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه

الطلاق به يتوقف على بلعه بعد المضغ والبلع في ذلك يشمل المسبوق بالمضغ وبغيره ولو حلف بالطلاق إنها لا تأكل كذا وابتلعت لم يحنث وإن كانت العادة في تناوله البلع من غير سبق مضغ لأن الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع من غير مضغ لا يسمى أكلاً بخلاف ما لو حلف بالله لا يأكل كذا فابتلعه من غير مضغ فإنه يحنث وإن كانت العادة في تناوله البلع بعد المضغ لأن مبنى الإيمان على العرف وهو يسمى فيه أكلاً كذا قاله شيخنا وقال واعلم أن كلام الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب إذ العرف لا يكاد ينضب هذا إن اضطرب وإن اطرده عمل به لقوة دلالاته وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتي فيه اهـ حلي. قوله: (ففرقته) الأولى الإتيان بالواو لأن الفورية ليست بشرط وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ ويمكن أنه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما. قوله: (إن لم تصدقيني) بفتح المثناة وضم الدال وكسر القاف المخففة أي إن لم تخبريني بالصدق اهـ شيخنا. قوله: (ما سرقت) ما نافية فهو خبر ثان. قوله: (فذكرت ما لا ينقص عنه) أي فلا بد من ذكر ذلك فوراً وبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم إن الوجه عدم اشتراط ذلك أي فيما لا يقتضي فوراً كمثال المصنف بخلاف ما يقتضي الفور كما إذا لم تخبريني اهـ ح ل. قوله: (ثم تزيد واحداً) أي وكذا عكسه بأن تذكر عدداً تعلم أنها لا تزيد عليه ثم تنقص واحداً فواحداً وهكذا وكذا لو جمعت بينهما بأن تذكر عدداً متوسطاً ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعي أنه لا بد من توالي الأعداد ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظر لاحتمال إن العدد الذي تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليه فالوجه ما ذكره الرافعي وفارق ما هنا ما لو قال من أخبرني بقدم زيد فهني طالق فأخبرته به فتطلق ولو كاذبة فيه بأنه في الرمانة أخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا وقال غيره أن للرمانة عدداً خاصاً من أعداد كثيرة فهو المراد بخلاف ذلك فتأمل ولو وقع حجر فقال إن لم تخبريني بمن رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لم يحنث ما لم يرد تعييناً اهـ ق ل على الجلال. قوله: (حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) وفيه أن الخبر يصدق على الأعم من الصدق والكذب وحيث كان ينبغي أن يكتفي بأي عدد تأتي به

(أو) بعدم (إخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم واللييلة فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي ليوم الجمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي لمسافر (ولم يقصد تعييناً في) هذه المسائل (الأربع لم يقع) طلاق اتباعاً للفظ في الأولى ولصدق المخاطبة في أحد الأخبارين في الثانية وإخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما إذا قصد تعييناً فلا بخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي (أو) علقه (بنحو حين) كزمان كان قال

كما اكتفى بأخبارها كاذبة بقدم زيد وقد قال لها إن أخبرتني بقدم زيد فأنت طالق وأجيب بأن الإخبار إذا كان عما هو موجود في الواقع لا بد فيه من الصدق وإذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفي فيه بالإخبار ولو كذبا اهدح ل ومثله م ر . قوله: (أي في الغالب) أي وإن لم يقصده ولم تعرفه وكذا يقال فيما بعده . قوله: (بخلاف ما إذا قصد تعييناً فلا يخلص بذلك) أي بالتفريق المذكور في صورة النوى ولا بالإخبار المذكور في صورة السرقة والحب والركعات بل يقال في صورة النوى إن أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع بل بر في يمينه وإن لم تميز وقع باليأس من التمييز وذلك قبيل الموت وإن لم يمكن التمييز عادة فهو تعليق بمستحيل في النفي فيقع حالاً أهد من شرح م ر والرشيدي وع ش عليه وأما الصور الثلاث الباقية فالمعلق به فيها لا يكون مستحيلاً أصلاً فحيث إن أخبرته بما عينه بر في يمينه فلا طلاق وإن لم تخبره وقع الطلاق لكن باليأس وهو يحصل بالموت كما علمت لأنه تعليق بممكن في النفي هكذا يستفاد من ح ل . قوله: (أو بنحو حين الخ) عبارة شرح الروض في الإيمان أي إلى حين أو زمان أو دهر أو حقب أو أحقاب حث بالموت أي قبيلة متمكناً من القضاء لا بمضي زمن لأن ذلك لا يختص بزمن مقدر بل يقع على القليل أي ومثله ما لو حلف لا بد أن يفعل كذا كما مر في الطلاق فيكون كقولها لأقضيحك فمتى قضاه بر وسواء أوصف هذه الألفاظ بقرب أو بعد فجميع العمر مهلة له ويخالف الطلاق حيث يقع به بمضي لحظة في قوله أنت طالق بعد حين أو نحوه وفرق الأصل بينهما بأن قوله أنت طالق بعد حين تعليق فتعلق الطلاق بأول ما يسمى حيناً وقوله لأقضيحك إلى حين وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضيحق فلان إلى حين لم يحنث بعد لحظة أهد وقوله وقضيته الخ اعتمده م ر انتهى شوبري .

فروع

وقع السؤال عن شخص عليه دين لآخر فحلف بالطلاق أنه يعطيه كل جمعة منه كذا ففوت جمعة من غير إعطاء ثم دفع ما يخصها في الجمعة التالية لها هل يحنث أم لا والجواب أن الظاهر أن يقال فيه بالحنث لأن كل جمعة ظرف وبفراغها يتحقق عدم الإعطاء فيها وهذا كله عند الإطلاق فلو دلت القرينة على أنه لا يؤخر ذلك مدة طويلة بل أراد الأعم من الإعطاء فيها أو فيما يقرب منها عرفاً بحيث لا يعد مؤخراً لم يحنث ويقبل ذلك منه ظاهراً أهد ع ش على م

أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لأقضين حقك إلى حين حيث لا يحنت بمضي لحظة بأن الطلاق إنشاء ولأقضين وعد فيرجع فيه إليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسها أو قذفه تناوله) التعليق (حياً وميتاً) أما في الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا

ر. قوله: (وفارق ذلك الخ) عبارة شرح م ر وفارق قولهم في الإيمان لأقضين حقك إلى حين لم يحنت بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حيناً إذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولأقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه إلى اليأس. قوله: (فيرجع فيه) أي في كل من الطلاق والقضاء إليه أي إلى الإنشاء والوعد لكن على التوزيع ففي مسألة الوعد يحنت باليأس وفي الإنشاء بمضي لحظه اهـ شيخنا. قوله: (أو برؤية زيد) والرؤية لنحو زيد محمولة على البصرية لا العلمية بخلاف رؤية الهلال فإنها محمولة على العلمية لا على البصرية فتطلق بتمام العدد كما تطلق برؤية غيرها له فلو قال للعمياء إن لم تري زيدا فأنت طالق طلقت في الحال حيث أيس من عود بصرها بأن غارت عينها أو ولدت كمهأ لأنه تعليق بمستحيل مع النفي اهـ ح ل. قوله: (أو لمسها) والأوجه إن مسه هنا كلمسه وإن افترقا في نقض الوضوء لا طراد العرف هنا باتحادهما اهـ شرح م ر. قوله: (تناوله حياً وميتاً) أي فيحنت برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما يأتي لا مع إكراه عليها ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرأة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرأة حنت إذ لا يمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤية وجهه وبمس شيء من بدنه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفاً بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلاً فرأته فلا حنت ولو قال لعمياء إن رأيت فهو تعليق بمستحيل حملاً لرأي على المتبادر منها أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له أو بتمام العدد فتطلق بذلك لأن العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلاً فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الأذرعى مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعانية صدق بيمينه نعم إن كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لأنه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعانية ومضى ثلاث ليال ولم تر فيها من أول شهر يستقبله انحلت يمينه لأنه لا يسمى بعدها هلالاً أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعانية فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لأنه قبلها لا يسمى قمراً كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: (كقذف الحي في الإثم والحكم) أما الإثم فلان قذف الميت أشد من قذف الحي لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اهـ ش على م ر وأما الحكم فهو وجوب الحد أو التعزير بقذفه كقذف الحي اهـ شيخنا. قوله: (لأن القصد

يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لا بضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتاً لأن القصد في التعليق بالضرب الإيلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كما سفيهه يا خسيس فقال) لها (إن كنت كذا) أي سفيهاً أو خسيساً (فأنت طالق فإن قصد) بذلك (مكافأتهما) بإسماع ما تكره أي إغاضتها بالطلاق كما أغاضته بما يكرهه (وقع) حالاً وإن لم يكن سفيهاً أو خسيساً (وإلا) بأن قصد تعليقاً أو أطلق (فتعليق) فلا يقع إلا بوجود الصفة نظراً لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف لإطلاق التصرف) كان يبلغ مبذراً يضع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بديناه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبهه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلاً) بما يليق به لا زهداً ولا تواضعاً وأخس

في التعليق بالضرب الإيلام) لكن خالفه في الإيمان وقد يجمع بحمل ما هنا على الإيلام بالقوة والمنفي ثم على ما بالفعل شيخنا.

فرع

فيمن حلف لا تذهب زوجته مع أمه إلى الحمام فذهبت أولاً واجتمعا فيه فإن قصد منعهما من الاجتماع في محنت وإن قصد منع اجتماعهما ذهاباً أو أطلق فلا كذا في الإمداد آخر مسألة في الباب اهـ شوبري. قوله: (لقصد في التعليق بالضرب الإيلام) أي بالفعل وهذا مخالف لكلامهم في باب الإيمان إذ لأن المراد بالضرب ما من شأنه الإيلام واعتمد شيخنا أن ما هنا وما في الإيمان على حد سواء فيكفي في الضرب أن يكون من شأنه الإيلام وإن لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وحيث لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم اهـ ح ل. قوله: (لا يحس بالضرب) فيه أنهم قالوا إنه يتأذى مما يتأذى منه الحي وأجاب عنه بعضهم بأن تأذيه متعلق بالروح وما هنا بالحسد وهو لا يحس وفي نظر لأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لثلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن وسألت عنه شيخنا فأقره. قوله: (والسفيه من به مناف الخ) هو بمعنى الذي في أصله قال الزركشي الظاهر النظر إلى الشقاق فإن كان في معرض الإسراف فذاك أو معرض بذاءة اللسان والفحش فالوجه الحمل عليه وإن لم يظهر شيء فيأتي ما قاله اهـ سم. قوله: (من به مناف لإطلاق تصرف) نازع في هذا التفسير الأذرعى بأن العرف عم بأن السفه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحي منه سيما إن دلت قرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت يا سفيه مشيرة إلى ما صدر منه والأوجه الرجوع إلى ذلك إن ادعى إرادته وكانت هناك قرينة فإن كان عامياً عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة اهـ شرح م ر. قوله: (ويشبه أنه من يتعاطى الخ) أي ينبغي أن يقال في تعريفه أنه من يتعاطى الخ فلا يتوقف ذلك على فعل حرام ولا على ترك واجب اهـ ع ش على م ر. قوله: (والبخيل من لا يؤدي الخ) والسفلة من يعتاد الأفعال الدنيئة والحقير لغة الفقير وعرفاً فاحش القصر ضئيل الشكل ولا عبرة بعرف النساء أنه قليل النفقة والأحمق من يضع الشيء في غير محله مع علمه

الأخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفاً) هذا من زيادتي .

بقبحه والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم بلا موجب والقلاش من يذوق الأظعمة في نحو الأسواق بغير شراء والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهله أو مع المرد والقريان من لا يمنع الزاني بأهله أو محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهن وقليل الحمية من لا يغار عليهن والقحبة البغي وهز اللحية كناية عن الرجولية فإذا هز لحيته فقالت له رأيت مثلها كثيراً فقال لها إن كنت رأيت مثلها فأنت طالق فإن أراد المكافأة أو أطلق طلقت وإلا فتعلق فتعتبر الصفة .

فرع

قال لها إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق ثلاثاً فقالت له أنت طالق ثلاثاً فخلاصه أن يقول أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله ويقصد التعليق أو من وثاق أو يقول أنت قلت أنت طالق ثلاثاً ولو قالت له كيف تقول إذا طلقتني فقال أقول أنت طالق ثلاثاً فلا يقع به شيء .

فرع

لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة إن كان مسلماً نظراً للظاهر النصوص فإن كان كافراً حنث لذلك فإن مات المسلم مرتداً أو الكافر مسلماً تبين الحنث في الأول وعدمه في الثاني اهـ ق ل على الجلال . قوله : (من لا يؤدي زكاة الخ) هذا بخيل شرعاً وقوله أو لا يقري ضيفاً هذا بخيل عرفاً اهـ شيخنا عزيزي وفي المصباح البخل في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنه اهـ . قوله : (أو لا يقري ضيفاً) قال في المختار قرا الضيف يقريه قري بالكسر وقراء بالفتح والمد أحسن إليه وكتب أيضاً لطف الله به قوله أو لا يقري ضيفاً والظاهر أنه ليس المراد هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطراً عليه وقد جرت العادة بإكرامه اهـ ع ش على م ر وفي المصباح قريت الضيف أقرية من باب رمي قري بالكسر والقصر والاسم القراء مثل سلام اهـ .

كتاب الرجعة

هي لغة المرة من الرجوع وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾^(١) أي في العدة إن أرادوا إصلاحاً أي رجعة وقوله الطلاق ومرتان الآية وقوله ﷺ لعمر «مره فليراجعها»^(٢) كما مر (أركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وإن توقف على

كتاب الرجعة

بفتح الراء ويجوز كسرهما وقيل هو الأكثر لغة وعبارة شيخنا بفتح الراء أفصح من كسرهما عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري وعليه يكون استعمال المكسور في المرة على خلاف المشهور من أنه للهيئة وهل هي ابتداء نكاح أو استدامة بعض فروع الباب يقتضي الأول وبعضها يقتضي الثاني فهو مما لا يطلق فيه الترجيح اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال وهي كابتداء النكاح تارة وكدوامه أخرى وهذا أكثر كما يعلم مما يأتي وأصلها الإباحة وتعتبرها أحكام النكاح. قوله: (رد المرأة إلى النكاح) أي من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل فلا إشكال بكونها في نكاح اهـ مدابغي وقال بعضهم إلى النكاح أي إلى موجب وهو الحل اهـ وعبارة زي فيما سيأتي قوله وفي الصيغة لفظ الخ واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي إلى نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن النكاح بل هي زوجة حكماً في النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها إلى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة انتهت. قوله: (أحق بردهن) أي مستحقون فهو بمعنى أصل الفعل اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وشرط فيه الخ) أي ولا يشترط في تحققه وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه طائناً حياته فبان ميتاً اهـ حج اهـ س ل لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وظن المكلف زي. قوله: (المعلوم من كتاب النكاح) أي حيث قال هناك وشرط في الزوج حل واختيار أي والمرجع زوج هذا مراده وفيه أنه لا يلزم من اشتراط الاختيار في الزوج اشتراطه في المرتجع لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن الحكم مسلم اهـ شيخنا

(٢) تقدم تخريجه.

(١) [البقرة: ٢٢٨].

إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم ولا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الأمة صححت رجعتها لها مع أنه ليس أهلاً لنكاحها لأنه أهل للنكاح في الجملة (فلولي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بأن يحتاج إليه كما مر (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح (وهو رددتكم إلي

وعبارة الشويري قوله المعلوم من كتاب النكاح يراجع وينظر وجه العلم من ذلك فإن المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواماً تأمل انتهت. قوله: (أهلية نكاح نفسه) أي سواء كان يعقد لنفسه أم لغيره فصح التفريع اهـ شيخنا (فتصح رجعة سكران) أي متعد وأما غيره فأقواله كلها لاغية اهـ ع ش على م ر. قوله: (لا مرتد) والفرق بينه وبين المحرم مع أن في كل مانعاً أن الردة تقطع النكاح فهي مانع قوي والإحرام لا يقطعه فهو ضعيف كلا مانع اهـ شيخنا. قوله: (وصبي) ذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسح صدر عليه وقلنا إنه طلاق أو على ما لو حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك اهـ شرح م ر قال سم على منهج وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو ظاهر قياس المجنون اهـ أقول الظاهر أن له الرجعة قياساً على ابتداء النكاح وإن كان بائناً عند الحنبلي لأن الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي إلى ما يترتب عليها فإن كان قد حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وإن حكمه بموجبه يتناولها احتاج في ردها إلى عقد جديد اهـ ع ش عليه. قوله: (ومجنون) بأن طلق في حال إفاقة أو علق الطلاق بصفة وجدت حال جنونه اهـ س ل. قوله: (وإنما الإحرام مانع) أي فهو أهل للنكاح في الجملة لا يقال هذا يصدق بالمرتد فيقال إنه أهل للنكاح في الجملة لولا الردة لأننا نقول بين الإحرام والردة فرق واضح لأن الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الإحرام فإنه مانع كلاً مانع اهـ ح ل. قوله: (ولهذا) أي اعتبار كون المرتجع أهلاً للنكاح بنفسه في الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستماع وقوله لأنه أهل للنكاح أي لنكاحها اهـ ح ل. قوله: (فلولي من جن الخ) أي عليه ذلك لأنه جواز بعد امتناع اهـ ح ل وعبارة شيخنا قوله فلولي من جن وذلك بأن طلق قبل أن جن أو علق بصفة وجدت في حال جنونه والمراد أنه يراجع وجوباً لأن الرجعة مثل النكاح وتقدم وجوبه ولولي الصبي أيضاً إذا طلق وقد حكم الحنبلي بصحة طلاقه أن يراجع له لكن جوازاً لا وجوباً كما مر في النكاح انتهت. قوله: (وهو رددتكم الخ) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغواً ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الإشارة كهذه اهـ ح ل وقوله كان لغواً وينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جواباً بالقول شخص له أراجعت امرأتك التماساً كما تقدم نظيره في طلقت جواباً للملتمس الطلاق منه ونقل بالدرس عن سم على حج ما يصرح به اهـ ع ش على م ر. قوله: (وورودها)

ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمستك) شهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إليّ أو إلى نكاحي إلا رددتك فإنه يشترط فيه ذلك كما علم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق

أي ورود مجموعها وإلا فكلها لم ترد في الكتاب والسنة حرر وهذا يفيد أن مأخذ الصراحة الشهرة مع الورد في الكتاب والسنة وإن لم يتكرر فيهما فليراجع مع ما تقدم في الطلاق والخلع فإن كلام المصنف في ذلك متناف والحق أن مأخذ الصراحة أما الشهرة مع ورود معناه والورد أي ورود لفظه في القرآن أو السنة وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف هنا بأن يراد ورود معناها وحينئذ يرد لفظ الإصلاح لأنه ورد بمعنى الرجعة اهـ ح ل. قوله: (سائر ما اشتق من مصادرها) أي مما هو مناسب له أو لها فلو قال أنت مراجعة بكسر الجيم أو قال أنا مراجع بفتح الجيم كان لغواً وأما نفس مصادرها فانظر حكمه ثم رأيت الشهاب عميرة قال وينبغي أن تكون المصادر كلها كنيات كنظيره من الطلاق وهل الحكم كذلك ولو مع لفظ إلى أو حيث أسقطه ثم رأيت حجج أيضاً بحثه حيث قال ويظهر أن منها أي الكنيات أنت رجعة كانت طلاق فقول الأصل والأصح إن الرد والإمساك صريحان المراد ما اشتق منهما فقول شيخنا كحج ما اشتق منهما فيه نظر ظاهر وكان ينبغي أن يقولوا أي ما اشتق منهما كما أشار إليه الشارح المحقق اهـ ح ل. قوله: (ويسن في ذلك) أي حتى في أمستك الإضافة إلى الضمير كما علم أي حيث عبر بذلك فيه وسكت عنه فيما بعده فلو قال رددتك وأسقط إلى كان كناية ولو قال أنت رد بالمصدر هل يشترط لكونه كناية أن يقول إليّ لأن إليّ هي المصيرة لكون ذلك صريحاً فإذا سقطت يصير اللفظ كناية وكذا ما اشتق منه اهـ ح ل. قوله: (كزوجتك ونكحتك) أي أو التزويج أو الإنكاح وقوله لأنهما أي التزويج والإنكاح كما في الأصل وعبارة الأصل وأن أي والأصح أن التزويج والإنكاح كنيان أي هما وما اشتق منهما وإن اقتصر الشارح المحقق على الثاني اهـ ح ل. قوله: (فإنه يشترط فيه ذلك) أي في صراحته لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافاً لجمع اهـ شرح م ر وأشعر كلامه باشتراط وصل ألفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة من ضمير كما في الأمثلة أو اسم ظاهر كراجعت أو إشارة كراجعت هذه كذا في حاشية شيخنا زي ويبقى النظر في راجعت بنت فلان والظاهر صحة الرجعة به نعم لو ادعى أنه أراد غير المطلقة أنه يؤاخذ به لأنه غلظ على نفسه فليراجع اهـ شوبري. قوله: (لأن ما كان صريحاً في شيء الخ) أي ولأن ما كان صريحاً في شيء ولم يجد نفاذاً في موضوعه يكون كناية في غيره والتزويج والإنكاح من هذا القبيل لأنهما موضوعان لحل الأجنبية ولم يصادفاه لأنهما مستعملان في الزوجة وكلامه لا يتم إلا بهذا اهـ شيخنا وفي التحفة في باب النذر.

والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيهما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كنياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهراً لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي (وسن إسهاد) عليها خروجاً من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق والأمر به في آية: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾^(١) محمول على الندب كما في قوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾^(٢) وإنما وجب الإسهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الإسهاد

تنبيه

قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الإقرار إلا أن يقال لا مانع أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقريئة ونظيره ما مر في لفظ السلف أنه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا اه أقول ومنه أعتك إذا اشتهر في القرض كما ذكره في العارية اه شويري. قوله: (منحصرة فيما ذكر) أي في المتن حيث أتى فيه بما يفيد الحصر ولا يرد ما في معناها مما اشتق من مصادرها وقوله بخلاف كنياتها حيث أتى فيه بالكاف فمنها اخترت رجعتك اه ح ل. قوله: (إن شئت) بكسر الهمزة فلو فتحها أو أبدلها بإذ صحت من النحوي دون غيره وتاء شئت مكسورة لأنه خطاب لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة لأنه تصريح بالمقتضى وفيه بحث فتأمل اه ق ل على الجلال. قوله: (أو رجعتك شهراً) وهل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاؤه إليه اه ح ل وفي ع ش على م ر قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها. قوله: (وسن إسهاد عليها) أي على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي ويسن على الإقرار بها أيضاً ويثاب على ذلك وإن كان فيه إرشاد لأنه ليس لمحض الإرشاد اه ق ل على الجلال ويكون الإسهاد على الكناية إسهاداً على مجرد اللفظ ويصدق الزوج في النية وفي كلام النووي وينبغي أن يقول ما يقوله بعض الناس اشهدوا على أنني راجعت زوجتي وحينئذ ينبغي أن يكون كناية فإن نوى به الرجعة اكتفى بذلك ويحتمل أنه لغو وأنه لا فرق بين أن يأتي بعلي أولاً اه ح ل. قوله: (لأنها في حكم استدامة النكاح) ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها بل يندب فإن لم يشهد استحب الإسهاد عند إقراره بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء اه شرح م ر. قوله: (لأنها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة وكان الصواب أن يقال لأنها استدامة نكاح الخ ويجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح الذي لم يختل بالطلاق وإلا فهي استدامة حقيقية اه شيخنا. قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾^(٣) أي قاربن بلوغه لأنه بعد بلوغ الأجل أي انقضاء العدة ليس لهم الإمساك اه حج.

(٣) [الطلاق: ٢].

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

(١) [الطلاق: ٢].

من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها وكما لا يحصل به النكاح ولأن الوطاء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى (و) شرط (في المحل كونه زوجة موطوءة) ولو في الدبر (معينة) هو من زيادتي (قابلية لحل مطلقة مجاناً لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية

قوله: (وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل الخ) فلو وطئ الحنفي الرجعية ثم تشفع فهل تجب عليه الرجعة أو التجديد وكذا لو قلد الشافعي الحنفي في نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه أولاً قياساً على العبادة التي فعلها قبل ذلك أو يفرق بأن العبادة انقضت على الصحة ولم يبق أثرها في الخارج والزوجية موجودة والأثر وهو الوطاء باق لأنه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه فإن قلت القياس عدم التجديد قياساً على الكافر إذا أسلم قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح في أنكحة الكفار ما لا يتسامح في أنكحة المسلمين وأيضاً أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام حرره ويمكن الجواب بأنه إن رجع عن تقليد الحنفي مثلاً إلى غيره لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة إلا إن رجع في خصوص هذه الجزئية بأن صرح بالرجوع فيها أو نواه بقلبه ما لو لم يصرح بما ذكر بأن قلد نحو الشافعي في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالكناح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحاً في معتقده لأنه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص اهـ ع ش على م ر . قوله: (غير الكتابة وإشارة الأخرس) أي لأنهما ملحقان بالقول في كونهما كنايةتين اهـ شرح م ر . قوله: (وإشارة الأخرس المفهمة) أي فمفهوم اللفظ فيه تفصيل فإن كان كتابة أو إشارة أخرس مفهمة صح وإن كان وطء أو مقدماته لم يصح وقوله لعدم دلالة عليها بخلاف الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة اهـ ح ل . قوله: (كونه زوجة) حاصل ما ذكر سبعة شروط وبما أغنى الأول عن الثاني والخامس والسادس والسابع اهـ شيخنا . قوله: (ولو في الدبر) أي وإن لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء كما هو ظاهر إذ لا ينقص عن الوطاء في الدبر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر . قوله: (مطلقة) أي ولو بتطبيق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى اهـ ع ش على م ر . قوله: (مطلقة) أي ولو احتمالاً ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فإن الأصح صحة الرجعة كما تقدم اهـ ح ل . قوله: (فلا رجعة بعد انقضائها) أي فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله فقال وشرطها أن تكون باقية في العدة اهـ وفي ق ل على الجلال قوله باقية في العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وإن لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار إليه الشارح فيدخل ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وإن لم تشرع في العدة وما لو وطئت في أثناء عدة الطلاق التي بغير الحمل بشبهة

ولا قبل الوطاء إذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجته مبهماً ثم راجع المطلقة قبل تعيينها إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال رده وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستدامة وما دام أحدهما مرتداً لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينوتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولثلا يبقى النكاح بلا طلاق (وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر) من أقرء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك (إن أمكن) وإن خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاء فلا يقبل قولها إلا بينة وبغير

فحملت فله الرجعة فيها وإن لم تكن في عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد أو قبل ثاني التوأمين نعم لا رجعة له ما دامت فراشاً للوطء ولو كان الوطاء للشبهة منه راجع فيما بقي من عدة الطلاق فقط وإن تداخلت العدتان إلا أن حملت فله الرجعة إلى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معاً اهـ. قوله: (وكالوطء استدخال الماء) ولو في الدبر كما شمله كلامهم اهـ زي اهـ شوبري. قوله: (كأن طلق إحدى زوجتيه) رجعياً ثم قال راجعت إحداهما فلو راجع كلاً منهما أو واحدة معينة صح ونقل الزركشي عن الرافعي أن مثل المبهمة ما لو طلقها على التعيين ثم نسيها وراجعها قبل البيان وعبارة حج ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها الخ وعبارة شيخنا مثله وقوله ولا في طلاق الخ فيه أنه قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة لأن كلاً ليس بزوجة وقد يمنع أن الخارج بزوجة الأجنبية لأنه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتجج إلى ذكرهما تأمل اهـ ح ل. قوله: (مبهماً) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أو لا حاجة إليه اهـ شيخنا. قوله: (وهو) أي النكاح لا يصح معه أي الإبهام كذا ضبب عليه اهـ شوبري. قوله: (لأن مقصود الرجعة الاستدامة) تحتاج هذه المقدمة إلى أخرى لينبني عليها ما بعدها أي ومن لوازم الاستدامة حل الاستمتاع وما دام أحدهما الخ اهـ شيخنا وإنما صحت رجعة المحرمة لإفادتها نوعاً من الحل كالنظر والخلوة اهـ شوبري. قوله: (لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر) قد يرد عليه طلاق القاضي على المولى فإنه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعاً لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ اهـ ح ش على م ر. قوله: (وحلفت في انقضاء العدة الخ) وتحلف أيضاً في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وإن تمادت لسن اليأس اهـ شرح م ر. قوله: (لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاء مع أن العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا أن يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت إقامة البيئة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدمت فيها اهـ ح ش على م ر. قوله: (كنسب) كأن أتت له بولد وادعت انقضاء العدة

الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه (ويمكن) انقضاؤها (بوضع لثام بستة أشهر ولحظتين) لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (إمكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوماً (ولحظتين) من إمكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوماً (ولحظتين) من

بوضعه ودأعى أنه مستعار فتصدق في الانقضاء لا في ثبوت نسب الولد وقوله واستيلاد أي فيما لو ادعت الأمة على سيدها أنه استولدها وفيه أن الكلام هنا في الزوجة المطلقة لا في الأمة فكان الأولى إسقاط الاستيلاد إلا أن يقال قوله وحلفت أي المرأة من حيث هي وفيه ما فيه اه شيخنا. قوله: (كنسب) أي فلا يقبل قولها لا يقال هذا يخالف ما تقرر من أنه إذا أتت الزوجة بولد للإمكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه لأننا نقول لا مخالفة لأن ذلك فيما إذا سلم أنها أتت به وما هنا فيما إذا أنكر إتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التأمل اه سم وكتب أيضاً أي في الولد الحاصل من الحرة أو الأمة اه ع ش. قوله: (أو إياس أو غيره) كالعقيمة وتقدم في تعليق الطلاق على حيضها قبول قولها وإن خالف حيضها العادة وهو يشمل ما لو كانت آيسة وكيف ينتفي الإمكان في حق الآيسة مع قولهم ما دامت المرأة حية فالحيض في حقها ممكن ومن ثم لو حاضت الآيسة اعتدت بالحيض ولا عبرة بما اعتدت به من الشهور اه ح ل. قوله: (أو غيره) كعقم بأن كانت عقيماً وقوله فيصدق بيمينه هو ظاهر في الآيسة وأما في الصغيرة فكان القياس تصديقها بلا يمين اه. قوله: (فيصدق بيمينه) أي لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته وإنما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الإملاء وحينئذ فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو أختها ولو مات فقالت انقضت عدتي في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيد القفال بالرجعي وأخذ منه الأذرعى قبولها في البائن ولو مات فقالت وإرثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق في الأشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه اه شرح م ر. قوله: (بستة) أي عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذاً مما يأتي في المائة والعشرين اه شرح م ر. قوله: (ولحظتين) فلو أتت به تاماً لدون ذلك لا يلتفت إليها ولا تنقضي عدتها به لأنه يحكم بأنه من غيره ح ل. قوله: (ولمصور) أي صورة ظاهرة بمائة وعشرين يوماً فإذا أتت به مصوراً بصورة ظاهرة لدون ذلك لا يلتفت إليها ولا تنقضي عدتها به ويحكم عليها بأنه من غيره فإن كان فيها صورة خفية فلا بد أن تأتي بذلك لفوق ثمانين يوماً اه ح ل. قوله: (بمائة وعشرين يوماً) عبروا بها دون أربعة أشهر لأن العبرة هنا بالعدد لا الأهلة اه شرح م ر. قوله: (بثمانين يوماً ولحظتين) ويشترط هنا شهادة القوابل إنها أصل آدمي وإلا

إمكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (بأقراء لحررة

لم تنقض بها اهـ شرح م ر وقوله شهادة القوابل أي أربع منهن على ما يفهمه إطلاقه كابن حجر لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي الخ فإذا اكتفى في الإخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقبالة كما هو ظاهر أخذاً من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تزوج باطناً اهـ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اهـ ع ش عليه . قوله : (وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض) وعبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الأولى ستة أشهر قوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(١) مع قوله : ﴿وفصاله في عامين﴾^(٢) ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد»^(٣) وأما خبر مسلم : «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها»^(٤) الحديث فأجيب عنه بأن الخبر الأول أصح أو أن هذا من الترتيب الإخباري كأنه قال أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ويجب أيضاً بحمل التصوير في الثاني على غير التام وفي الأول على التام أو بحمل على التصوير بعد المدة المفادة من الأول ولا يمنع منه فاء فصورها إذ التقدير فمضت مدة فصورها كما في قوله تعالى : ﴿فجعلها غشاء﴾^(٥) انتهت ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله ويجب أيضاً بحمل الخ أو يجب أن بعث الملك في الأربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام والتميز بين الذكر والأنثى وبعثه بعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقد حصلت المغايرة بعد البعثين ذكره ابن الأستاذ وهو من أحسن الأجوبة ذكره الزركشي في التكملة قال الحافظ في فتح الباري وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر عن الأنثى وعلى هذا فيحتمل أن يقال أول ما يتبدى به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتباً ثم يسوم فيه فعلاً عند استكمال العلقة ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر اهـ وق ل على الجلال قوله أن أحدكم أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع أي يضم ويحفظ خلقه أي مادة خلقه وهو المنى أربعين يوماً أي فيها بعد سبعة أيام وفي آخرها ففي

(١) [الأحاف: ١٥].

(٢) [لقمان: ١٤].

(٣) أخرجه البخاري ٦٥٩٤ و٧٤٥٤ ومسلم ٢٦٤٣ وأبو داود ٤٧٠٨ والترمذي ٢١٣٧ وابن ماجه ٧٦ وابن حبان ٦١٧٤ وأحمد ٤١٤/١ من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم ٢٦٤٥ وابن حبان ٦١٧٧ وابن أبي عاصم في السنة ١٧٧ و١٨٠ والآجري في الشريعة ص ١٨٣ - ١٨٤ وأحمد ٦/٤ - ٧ من حديث ابن مسعود.

(٥) [الأعلى: ٥].

طلقت في ظهر سبق بحيض باثنتين وثلاثين يوماً (ولحظتين) لحظة للقرء الأول ولحظة للطنن في الخيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوماً (ولحظة) من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت في ظهر سبق بحيض ستة عشر) يوماً (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بأحد وثلاثين) يوماً (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها قاله الصيمري

رواية «أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فإذا كان يوم السابع جمعه الله»^(١) وفي رواية «أنها تمكث كذلك أربعين ليلة ثم تصير دماً في الرحم» فذلك جمعها ثم تكون عقب تلك الأربعين في ذلك المحل علقه أي قطعة دم تجمد شيئاً فشيئاً مثل ذلك أي أربعين يوماً ثم عقب هذه الأربعين الثانية تكون في ذلك المحل أيضاً مضغة أي قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيئاً فشيئاً مثل ذلك أي أربعين يوماً ثم عقب هذه الأربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم ومعنى إرساله أمره بالتصرف فيها لما في الحديث «أن الملك موكل بالرحم» من الابتداء يقول أي رب نطفة أي رب علقه أي رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الإنسان الروح وهو ما يعيش به بأمر الله تعالى»^(٢) وفي هذه الرواية أن إرسال الملك في أول الأربعين الرابعة وفي أخرى في الثالثة وفي أخرى في الأولى وقد انتشرت أقوال العلماء في ذلك وقع الجمع بينها بأقوال مختلفة منها أنه بعد الأولى لتصويره الخفي والثانية لتصويره الظاهر والثالثة لتشكله والرابعة لفتح الروح ومنها أنه بعد الأولى لمبادئ تخطيطه الخفي وبعد الثانية لمبادئ تخطيطه الظاهر وبعد الثالثة لمبادئ تشكله وهكذا وإنما ذكرنا ذلك لمسيس الحاجة إليه واضطراب الأقوال فيه فإنه زبدة ما يحتاج إليه في ذلك وتعبير الأحاديث ثم المقتضية التراخي مؤول فراجع. قوله: (سبق بحيض) أي أو نفاس على ما يأتي. قوله: (وذلك بأن يطلقها) أي يقدر ويفرض طلاقها وقد بقي الخ وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا. قوله: (ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ ع ش على م ر فالأول من باب

(١) هذه الرواية ذكرها ابن حجر في الفتح ٤٨٠/١١ على أنها من قول ابن مسعود وهي في تفسير ابن أبي حاتم من رواية الأعمش عن خزيمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.

(٢) انظر فتح الباري ٤٨٠/١١.

وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في ظهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الأقرء للحره ثمانية وأربعون يوماً ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقرء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء (بلا حمل راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقرء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدين فليراجع فيه والأخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالأقرء لشمولها ما لو كانت تعتد بالأشهر وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملاً وبقولي بلا حمل ما لو أحبلها بالوطء فإنه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقى من الأقرء أو الأشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف

قتل والثاني من باب نفع كما يفيد المصباح. قوله: (لكونه غير محتوش بدمين) في المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه والمفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين اهـ. قوله: (كهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة. قوله: (واستأنفت عدة) أي لأجل الوطء. قوله: (بلا حمل) حال من العدة كما يدل له كلامه. قوله: (بوطء وغيره) كالنظر بشهوة وفي كلام الشيخ الخطيب أنه يحرم النظر إليها بغير شهوة قال خلافاً للرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي اهـ ح ل. قوله: (بوطء وغيره) وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اهـ ع ش على م ر. قوله: (الإقدامه على معصية عنده) فيه أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه وإن اعتقد تحريمه لأن الحنفي يعتقد حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملاً بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح إطلاق المصنف فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضاً اهـ شرح م ر ووقوله فحينئذ الحنفي لا يعذر الشافعي فيه هذا في غاية الإشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود من اتباع أبي حنيفة أو مالك وتعذير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام ولكن ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحداً يقوله وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه وكتب أيضاً قوله فليقيد بما لو رفع الخ هذا يفيد أن كلاً من الواطئ والحاكم يعتقد التحريم

العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء مهر مثل) وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق (وصح ظهار وإيلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للأولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق أنه يصبح طلاقها وأنهما يتوارثان والأصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وإن ذكر وأتيتك في الصلاة أيضاً للإشارة إلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من

ولا يفيد مقصوده من أن الحنفي يعززه الشافعي لأن الحنفي لا يعتقد حرمة ومن ثم أطال سم على حج في منع كون الشافعي يعززه الحنفي بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال فالوجه الأخذ بالخ اهـ ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعياً بأن الوطء عنده رجعة فلا يعززه عليه كما أنه إذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعززه اهـ. قوله: (وعليه بوطء مهر مثل) وظاهره وإن علمت التحريم ولا نظر لكونها زوجة لأنها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الأول قبل الوطء الثاني اهـ ح ل. قوله: (وعليه بوطء مهر مثل) فيه أنه يلزم عليه أن يكون عقد واحد أوجب مهرين وأجيب بأن الموجب مختلف لأن الموجب للأول نفس العقد والموجب للثاني وطء الشبهة اهـ شيخنا وعبارة م ر لا يقال الرجعية زوجة فيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح بمهرين وذلك محال لأننا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجب الشبهة لا العقد انتهى بحروفه. قوله: (مهر مثل) أي مهر بكر لبكر ومهر ثيب لثيب اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وإن راجع بعده) الغاية للرد على من قال بعدم وجوبه إن راجع بعده كما يعلم من شرح م ر. قوله: (لأن الإسلام يزيل أثر الردة) وهو على البينونة والقتل وغيرهما فكان الفراش باق بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله أثر الطلاق أي وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث بل هو محسوب منها فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالأجنبية فوجب لها المهر اهـ شيخنا. قوله: (زوجة في خمس آيات الخ) أي باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فإن حكمها شامل لهما والأولى من الخمس هي قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) الآية والثانية قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾^(٢) والثالثة قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٣) الآية والرابعة قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٤) والخامسة قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) فإن هذه الخمس آيات تشمل الزوجة والرجعية اهـ شيخنا. قوله: (زوجة في خمس آيات) ذكر البلقيني أن الرجعية زوجة في ستة عشر آية وبينها م ر اهـ

(١) [البقرة: ٢٢٦].

(٣) [النور: ٦].

(٢) [النساء: ١٢].

(٤) [المجادلة: ٣].

(٥) [البقرة: ٢٣١].

كتاب الله تعالى أي آية المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لقدرته على إنشائها (أو ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زده بقولي (ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) إنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة إلى ما بعده (أو على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) إنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعده (وإلا) بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) إن مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولأن الزوجة إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في

شوبري . قوله : (ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل ما لو وطئها في العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فإنه يصدق وحينئذ لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة اهـ ح ل . قوله : (والعدة باقية) جملة حالية اهـ شوبري . قوله : (لقدرته على إنشائها) وهل دعواه إنشاء لها أو إقرار بها وجهان رجح ابن المقري تبعاً للإسنوي الأول والأذرعى الثاني وقال الإمام لا وجه لكونه إنشاء وهذا هو الأوجه اهـ شرح م ر وقوله وهذا هو الأوجه أي فيكون إقراراً وينبني عليه أنه إن كان كاذباً لم تحل له باطناً اهـ ع ش عليه . قوله : (فإن اتفقا على وقت الانقضاء) أي على الوقت الذي تنقضي به العدة لولا الرجعة فإن من المعلوم أن الرجعة تقطع العدة وحينئذ لا يتأتى الاتفاق على وقت انقضائها لأن الزوج يدعي الرجعة قبل الانقضاء وهي تمنع منه وقد عرفت المراد اهـ شيخنا وعبارة زي قوله فإن اتفقا على وقت الانقضاء مراده اتفاقهما على عدة ينقضي مثلها بأشهر أو أقراء أو حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء لأن دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الانقضاء اهـ سم بحروفه وفي ق ل على الجلال قوله على وقت الانقضاء أي على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلاً لا ينافي ما قيل إنه كيف يدعي الزوجية مع موافقته على الانقضاء . قوله : (حلفت أنها لا تعلمه الخ) أي لأنه حلف على فعل الغير لأن الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير في النفي يكون على نفي العلم بالفعل اهـ ح ل . قوله : (حلف أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة) ولا يكفي الحلف على نفي العلم بانقضائها يوم الخميس لأن الانقضاء ليس فعلاً للغير حتى يحلف على نفي العلم به وهذا أثر فعله اهـ ح ل . قوله : (من سبق بالدعوى) أي نفسها لا بالسبق للحاكم فالمدار هنا على سبق بالدعوة لا على سبق إلى مجلس الحكم اهـ شيخنا والظاهر أن هذا لا يتأتى في قوله فإن ادعيا معاً حلفت لما هو معلوم من أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معاً ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه فإن ادعيا معاً بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك اهـ . قوله : (لاستقرار الحكم) أي وهو تصديق السابق فيلغو قول المسبوق . قوله : (ولأن الزوجة إن سبقت الخ) الظاهر أن غرضه بهذا تطبيق ما ذكر على القاعدة وهي أن المحلف هو المدعى عليه وسيأتي أن

الرجعة والأصل عدمها وإن سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والأصل عدمه وقيدته الرافي في الشرح الكبير عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة وقد أوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضاً هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر وإن لم يتفقا

ضابطه هو من وافق قوله الظاهر كما أن المدعي من خالف قوله الظاهر وقوله فقد اتفقا الخ أي فحينئذ قولها موافق للظاهر فهي مدعى عليها فتحلف ويقال مثل ذلك فيما بعده . قوله : (فقد اتفقا على الانقضاء) أي على كونها منقضية وهذا ربما يعارض بالمثل ويقال قد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء وقوله فقد اتفقا على الرجعة يعارض أيضاً ويقال قد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة- لأنه إن أراد الرجعة الشرعية فلم يتفقا عليها في صورتين وإن أراد صورتها فقد اتفقا عليها في صورتين والجواب ما رأيت من التوزيع والإيراد أقوى . قوله : (واختلفا في الرجعة) أي في صحتها . قوله : (فقد اتفقا على الرجعة) أي على لفظها وصورتها . قوله : (واختلفا في الانقضاء) أي زمنه . قوله : (وقيدته الرافي) أي قيد قوله وإن سبق الزوج الخ أي قال محل كونه إذا سبق يحلف إذا تراخى كلامها عنه وإلا بأن جاءت عقبه عند الحاكم أو المحكم وتكلمت عقبه فهي المصدقة على كلام الرافي والمعتمد أنه المصدق مطلقاً اهـ شيخنا . قوله : (وقد أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك وما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير والمنهاج وأصله والذي في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة لأن الرجعة قولية فقوله راجعتك كأنشائها حالاً وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي إخبار عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا تصح انتهت . قوله : (ثم ما تقرر) أي من قوله أو ادعى رجعة فيها وهي منقضية إلى هنا وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق عند عدم الاتفاق اهـ شيخنا . قوله : (أنهما إن اتفقا الخ) هذا بدل من قوله ما يخالفه اهـ شيخنا . قوله : (فالعكس مما مر) أي بعد تنزيل الولادة منزلة الانقضاء وتنزيل الطلاق منزلة الرجعة وقوله مع إن المدرك بضم الميم أي العلة والدليل اهـ شيخنا . قوله : (فالعكس مما مر) أي فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت مع أن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الاتفاق ثم على الرجعة وهو المصدق هناك مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم على حجج اهـ ع ش على م ر . قوله : (فالعكس مما مر) أي فإذا اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وعليك العدة فقالت بل الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق لأن الطلاق بيده فيصدق في وقته وإن اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق لأنها تصدق في أصل الوضع فكذا في وقته وإن لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق

حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالأصل ويجاب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السابق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه في الأم والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لأنه محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي إن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليميني يشترط سبقها عند حاكم (فإن ادعيا معاً حلفت) فتصدق لأن الانقضاء لا يعلم غالباً إلا منها أما إذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فإن أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة

فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وإن سبقته بالدعوى لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح ح ل . قوله : (مع أن المدرك واحد) فيه أن قوله وإلا حلف من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالأصل لأنه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بأن فيه تمسكاً بالأصل بالنظر للعلة الثانية اهـ شيخنا . قوله : (عن الشق الأول) وهو الاتفاق على أحدهما وقوله بل عمل بالأصل فإذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت يوم الخميس فيصدق هو لأن الأصل عدم الطلاق إلى ما بعدها أي بعد يوم الجمعة وإن اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت هي لأن الأصل عدم الولادة إلى ما بعده فالأصل معمول به في الموضعين اهـ وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام المحشي . قوله : (بل عمل بالأصل في الموضعين) أي وإن كان الذي أنتجه الأصل في أحدهما غيره في الآخر اهـ . قوله : (وعن الثاني) أي وهو إن لم يتفقا الخ على انحلال العصمة أي اختلالها وإلا فهي لم تنحل لأن الطلاق رجعي وقوله وثم الخ أي فكأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فلذلك قال فقوى فيه جانب الزوج . قوله : (اتفقا على انحلال العصمة) أي فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهي أخرى . قوله : (بأنهما ما هنا) أي في باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة فيه أن الرجعية في عصمة الزوج إلا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق اهـ شيخنا . قوله : (على انحلال العصمة) أي بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء إذ لا خلاف بينهما في ذلك وقوله يتفقا عليه الخ أي لأن أحدهما يدعي تأخره عن الولادة . قوله : (فقوى فيه) أي في ثم أي فلذلك صدق مطلق . قوله : (قوله هذا) أي قول المتن وإلا حلف من سبق بالدعوى وقوله وما نقله من كلام الشارح للرد عليه وقوله لأنه محمول الخ هذا الحمل مبني على تقييد الرافعي السابق وقد علمت أنه ضعيف وقوله عند حاكم أو غيره هو المعتمد اهـ شيخنا . قوله : (أو غيره) وهو المحكم اهـ وفي ع ش على م ر ولو كان الغير من آحاد الناس . قوله : (فتسمع دعواه لتحليفها) عبارة ق ل على الجلال فله الدعوى عليها وعلى الزوج

بقي ما لو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كما لو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت) وطأه فإنها تحلف أنه ما وطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهي لا تدعي إلا نصفه (فإن قبضته فلا رجوع له) بشيء منه عملاً بإقراره (وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) منه عملاً بإنكارها فلو أخذت النصف ثم اعترف بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعى معاً من زيادتي (ومتى أنكرتها) أي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن أنكرك حقاً

على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الأول فإن ادعى على الزوج فأنكر صدق يمينه لصحة العقد ظاهراً بعد انقضاء وعدم الرجعة فإن أقر أو نكل فحلف المدعي بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل إن استحقها المدعي وإلا فالمسمى أو نصف أحدهما ولا ترجع زوجة له إلا بإقرار جديد منها أو حلفه بعد نكولها وإن ادعى عليها فإن حلفت سقطت دعواه وإن أقرت له أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لحيلولتها بينه وبين حقه بإذنها في نكاح الآخر أو تمكينه ولا حد عليه لأن إقرارها لا يسري عليه فإذا مات أو طلق رجعت للأول ويرد عليها ما أخذ ولو أقام المدعي بينة برجعته قبل الانقضاء نزعته من الثاني وسلمت له ولها على الثاني مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء. قوله: (للحيلولة) أي فإذا مات الثاني عنها أو طلقها رجعت للأول بلا عقد واستردت منه ما غرمت له اهـ شيخنا وقوله ما لو علما الترتيب دون السابق انظر ما صورته مع أن المراد بالسبق بالدعوى نفسها عند القاضي لا بالمجيء إليه فكيف يتصور مع هذا علم الترتيب دون السابق. قوله: (للحيلولة) أي بين الأول وحقه بإذنها في نكاح الثاني لأن الثاني موافق على زوجية الأول بخلاف ما لو زوج الولي امرأة لشخصين فلا تسمع لعدم الاتفاق على الزوجية ولو ادعى على امرأة مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني عمل بقولها حيث أذنت في نكاح الثاني أو مكنته اهـ ح ل. قوله: (بقي ما لو علما الخ) يشير إلى صورة رابعة زيادة على الثلاثة في المتن وبقيت خامسة وهي ما إذا علم السابق ونسيه وحكمها التوقف لأن النسيان مرجو الزوال اهـ من الحلبي مع زيادة. قوله: (فإنها تحلف أنه ما وطئها) أي بخلاف المولى والعين فإنهما يحلفان ويصدقان في دعوى الوطء لأن المرأة تحاول دفع النكاح فيهما وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعي إثبات الرجعة بالوطء قبله والأصل عدمه اهـ ح ل. قوله: (فإن قبضته فلا رجوع له) هذا في صداق دين إما عين امتنع من قبول نصفها فيلزمه الحاكم بقوله أو إبرائها منه أي تملكه لها بطريق ثان يتلطف به الحاكم نظير ما مر في الوكالة فإن صمم تجه أن القاضي يقسمها فيعطيهما نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده إلى الصلح أو البيان اهـ شرح م ر. قوله: (ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييده قاعدة الإقرار بما إذا لم يكن في ضمن معاوضة فإن كان في ضمنها فلا يتوقف على إقرار جديد. قوله: (ومتى أنكرتها) أي ولو عند حاكم.

ثم اعترف به لأن الرجعة حق الزوج واستشكله الإمام بأن قولها الأول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه .

فرع

قال الأشموني في سبط الأنوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال اهـ ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال ولو راجعها بعد إخبارها له بالانقضاء ولم يصدقها ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة . قوله : (واستشكله الإمام الخ) ثم أجاب بأنه إقرار بنفي قد يصدر بناء على الأصل بخلاف الإقرار بمثبت كرضاع ونحوه اهـ سم اهـ ع ش أي إقرار بشيء كان منفيًا قبل الإقرار وهو الرجعة لأنه يمكن أنها إنما أنكرت الرجعة بناء على الأصل ثم تبين خلاف الأصل .

كتاب الإيلاء

هو لغة الحلف وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾^(١) فهو شرعاً حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه الآية السابقة وهو حرام للإيذاء (أركانها) ستة (محلوف به) ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج وإن كان عبداً أو مريضاً أو خصياً أو كافراً أو

كتاب الإيلاء

الإيلاء مصدر ألى يولى إيلاءً وأصل ألى ألى بهمزتين فقلبت الثانية مداً على القاعدة وفي المصباح ألى إيلاءً مثل أعطى إعطاءً إذا حلف فهو مول وتألى واثلى كذلك. قوله: (وكان طلاقاً في الجاهلية) أي بائناً لا رجعة بعده اهـ ق ل على الجلال. قوله: (فغير الشرع حكمه) أي وهو انحلال العصمة وقوله وخصه بما في آية الخ أي من التربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق اهـ شيخنا لكن في تعبيره بالتخصيص مسامحة كما لا يخفى فكان الأولى التعبير بالنقل وفي ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي. قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾^(٢) وإنما عدى فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على أو بمعنى في على حذف مضاف فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أي يعتزلون نساءهم أو أن ألى يتعدى بعلى ومنها قال أبو البقاء نقلاً عن غيره أنه يقال ألى من امرأته وعلى امرأته اهـ شرح م ر. قوله: (فهو شرعاً الخ) الظاهر أن الفاء استثنائية لأنه جعل المستند ما يأتي ولو كانت تفرعية لكان المستند ما مر وأيضاً الآية لا يعلم منها هذا الضابط بتفصيله اهـ شيخنا. قوله: (مطلقاً) أي امتناعاً مطلقاً ومثل الإطلاق التأييد وقوله أو أكثر من أربعة أشهر أي أو امتناعاً مقيداً بأكثر من أربعة أشهر اهـ ح ل. قوله: (وهو حرام) أي من الكبائر على ما في الزواجر قال سم على حج في الزواجر الإيلاء من الكبائر قال وعدى لهذا من الكبائر بعيد وإن لم أر من ذكره لكن نقل عن الشارح أنه صغيرة وهو الأقرب اهـ ح ش على م ر. قوله: (تصور وطء) أي إمكانه شرعاً وحساً فليس المراد بالتصوّر وتصوّر صورة الشيء في الذهن اهـ شيخنا

(٢) [البقرة: ٢٦].

(١) [البقرة: ٢٢٦].

سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جرب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وإن نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من ارتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الإيلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطاء وإن توقف على رجعة (و) شرط (في المحلوف به كونه اسماً أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لا أطوك (أو) كونه (التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين) فيه (إلا بعد أربعة أشهر) كقوله إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو إن وطئتك فضررتك طالق أو فعبدي حر لأنه يمتنع من الوطاء بما

ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن مولياً كالإيلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون مولياً لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع اهـ شرح م ر. قوله: (وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء) أي بعد تصور وطئها وإمكانه وكذا يقال في المريضة إذا بقي بعد شفائها من المدة قدر مدة الإيلاء اهـ حلبى والظاهر أن هذا غير صحيح لأن المريضة جعلها الشارح ممن يتصور وطؤها فالحلف عليها إيلاء سواء شفيت أو لا بخلاف الصغيرة فإنها لما كانت وقت الحلف لا يمكن وطؤها اعتبر في صحة الإيلاء منها أن تطيقه وقد بقي من المدة المحلوف عليها قدر مدة الإيلاء تأمل. قوله: (ولا ممن شل ذكره) هذا واضح في منقبض لا ينسبط وأما إذا كان منسبطاً لا ينقبض فهلا اكتفى به لأنه يقدر على وطئها إلا أن يقال الوطاء به كلا وطاء لأنه لا يلتذ به حرر اهـ ح ل ومن طرأ نحو جبه بعد الإيلاء فإنه لا يبطل اهـ شرح م ر. قوله: (ولا ممن شل ذكره) بفتح الشين والضم لغة وجب بضم العجم اهـ ع ش وفي المصباح شلت اليد تشل شللاً من باب تعب ويدغم المصدر أيضاً فسدت عروقتها فبطلت حركتها ورجل أشل وامرأة شلاء واستعمل الفقهاء الشلل في الذكر أيضاً لأنه يفسد بذهاب حركته فقالوا ذكر أشل ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله يده اهـ وفيه أيضاً جيبته جياً من باب قتل قطعته ومنه جيبته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر إذا استؤصلت مذاكيره اهـ. قوله: (لفوات قصد إيذاء الزوجة) تعليل للمشلول والمجبوب فقط كما يدل له كلامه الآتي وأما الثلاثة السابقة فيعزل لها بعدم انعقاد اليمين وقوله ولا من غير زوج الظاهر أنه تفريع على أصل الركن وأما المشلول والمجبوب فعلى الشرط الأول وما قبلهما على الثاني اهـ شيخنا. قوله: (لما مر في المشلول والمجبوب) الذي مر هو قوله لفوات قصد إيذاء الزوجة الخ وقضيته أنه يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم تقصد الإيذاء وقت الحلف لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فإن زواله محقق الحصول اهـ ع ش على م ر. قوله: (ولم ينحل اليمين) هذا شرط آخر في المحلوف به فقوله فيه أي في الإيلاء وفي الحقيقة وهو شرط في الحلف اهـ شيخنا. قوله: (كقوله إن وطئتك فلله علي صلاة الخ) أي ما لم يكن نذر تبرر بأن كان راغباً في وطئها ومنعه منه نحو مرضها فقال إن وطئتك فلله علي حج أو صلاة فلا يكون إيلاء لأن

علقه به من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقوله إن وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما سيأتي في بابه (و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام ولو قال والله لا أطوك إلا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي (و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بأن

المعنى إن رزقي الله وطئتك ويسره لي فله علي ذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولو كان بها أو به ما يمنع الوطء كمرض فقال إن وطئتك فله علي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصداً به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الأذرعى أنه لا يكون مالياً ولا آتماً ويصدق في ذلك كسائر نذر والمجازاة انتهت. قوله: (فإنه إيلاء) وعلى هذا فالصيغة لهما وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار وكناية في الإيلاء وعلى هذا يشكل إن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره وعبارة م ر ولو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلاً فالأصح أنه يكون مظاهراً وليس بحلف لكنه منزل منزلة الحلف اهـ شوبري وهل تلزمه كفارتان أولاً ينظر إن قال والله أنت علي كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت علي كظهر أمي فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين اهـ ع ن. قوله: (فإنه إيلاء) أي كما يكون ظهاراً فيترتب عليهما موجبهما وإنما نص على الإيلاء لأنه محله وأما الظهار فسيأتي أنه إذا أتى بهذه الصيغة كان ظهاراً وإيلاء اهـ ع ش. قوله: (فإنه إيلاء) أي وظهار لأن فيه منعاً لنفسه عن الوطء خوف وجوب الكفارة وقوله كما سيأتي الذي سيأتي أنه يكون إيلاء وظهاراً وذلك يفيد أن ذلك صريح فيهما وحيث يشك على ما تقدم أن ما كان صريحاً في بابه لا يكون صريحاً في غيره حرر اهـ ح ل. قوله: (ولو قال والله لا أطوك إلا في الدبر فمول) تخصيصه بما ذكر بما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الإحرام لا يكون مالياً وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اهـ ع ناني. قوله: (وزيادة لها الخ) أي ولو بلحظة إن أريد الإيلاء المؤتم فإن أريد الإيلاء المترتب عليه الأحكام الآتية فلا بد من زيادة من يسع الرفع للحاكم فالكلام في مقامين في الإيلاء المؤتم والإيلاء المستوفي للأحكام والأول تكفي أن تكون لزيادة فيه لا تسع الرفع والثاني يجب أن تكون تسعة اهـ م ر بالمعنى وعبارة ع ش قوله زيادة لها على أربعة أشهر بيمين أي بزمان يتأتى فيه المطالبة والرفع إلى الحاكم اهـ ز ي وعبارة م ر في شرحه بعد قوله أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه مالياً في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها الانحلال الإيلاء بمضيها إثمة ثم المولى بإيذائها ويأسها من الوطء تلك المدة انتهت. قوله: (على أربعة أشهر) أي هلالية فلو قال مائة وعشرين يوماً كان مالياً فلو انكسر شهر تكمل ثلاثين يوماً من الشهر الخامس فلو علم أن الأشهر الثلاثة كوامل والحلة هذه يكون مالياً لأن المدة الآن مائة وعشرون يوماً فكأنه حلف على ذلك انظره اهـ ح ل. قوله: (أو يقيد

يطلق كقوله والله لا أطوك أو يؤيد كقوله والله لا أطوك أبداً أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله والله لا أطوك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطوك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان. فعلم أنه لو قال والله لا أطوك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطوك سنة كانا إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجهه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجهه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا أطوك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطوك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض المدة من انعقادها وقيدت المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل (و)

بمستبعد الحصول) وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالأولى اهـ شرح م ر . قوله: (أو حتى أموت أو تموتي الخ) كون الموت مستبعداً من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة . قوله: (فعلم أنه الخ) أي من قوله وشرط في المدة الخ . قوله: (فإذا مضت الخ) فلو أسقط قوله فإذا مضت كأن قال والله لا أطوك خمسة أشهر والله لا أطوك سنة فإنهما يتداخلان ويكون إيلاء واحد أو يكتفي بوطء واحد وقوله فإذا مضت الخ فإن حذف والله وقال بدله لا أطوك كان يميناً واحدة اهـ ح ل . قوله: (وما لو زاد عليها بيمينين) أي أو إيمان متصلة أو متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق اهـ شرح م ر وع ش عليه ثم قال ع ش وما يأتي له قبيل الظهر من قوله ولو كرر يمين الإيلاء الخ محله فيما إذا تكررت الإيمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فإن المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الأولى فهي إيمان متعددة مطلقاً ولكنه ليس بإيلاء لعدم زيادة كل مدة على أربعة أشهر اهـ وعبارته أي م ر قبيل الظهر ونصها ولو كرر يمين الإيلاء وأراد تأكيداً صدق بيمينه كتنظيره في تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس ويفارق تنجيز الطلاق بأنه انشاء وإيقاع والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الإيمان وإن أطلق بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فواحدة إن اتحد المجلس حملاً على التأكيد وإلا تعددت لبعث التأكيد مع اختلاف المجلس . قوله: (فلا إيلاء) نعم يأنم إثم مطلق الإيذاء دون خصوص إثم الإيلاء وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا أطوك فهو إيلاء قطعاً لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر اهـ شرح م ر . قوله: (وبعدها يفنى صبرها أو يقل) وذلك لما روي إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ليلة في شوارع المدينة فسمع امرأة تنشد .

شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما (صريح كتغيب حشفة) هو أولى من قوله تغيب ذكر (بفرج ووطء وجماع) ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطوك أو لا أجامعك أو لا أنيكك لاشتهارها في معنى الوطاء فإن قال أردت بالوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الأذري والظاهر أنه يدين أيضاً فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي (أو كناية كملامسة ومباضعة) ومباشرة وإتيان وغشيان كقوله والله لا ألامسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر إلى

لقد طال هذا الليل وأزور جانبه وأرقسني أن لا خليل أعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني وإكرام بعلي أن تنال مراتبه
فسأل عنها فقالوا إن زوجها في الغزاة فرجع إلى ابنته حفصة زوج النبي ﷺ فسألها كم
تصبر المرأة عن النكاح فقالت أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل فنادى حينئذ أن لا تزيد
غزوة على أربعة أشهر اهـ ل على الجلال والمراد بالسرير نفسها أي المرأة لأن الزوج يركب
عليها كما يركب على السرير اهـ. قوله: (وفي الصيغة لفظ يشعر به الخ) في الروض وشرحه
ما نصه فصل الإيلاء يقبل التعليق كالطلاق فإن حلف لا أجامعك إن دخلت الدار فدخلت صار
مولياً أو حلف لا أجامعك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فشاءته صار مولياً كظنيره
في الطلاق وإن أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك وهي إذا
رضيت فوطئها لم يلزمه شيء وكذا لو أطلق المشيئة حملاً على مشيئة عدم الجماع لأنه السابق
إلى النهم وللتعليق بمشيئتها ومشيتها غيرها في الفور وعدمه حكم الطلاق فيعتبر الفور فيما إذا
خاطبها ولم يعلق بمتى أو نحوها وعدمه في غير ذلك اهـ. قوله: (هو أولى من قوله تغيب
ذكر) أي لا اقتضاء عبارته إن تغيب الحشفة وحدها ليس من صرائح الصيغة اهـ شيخنا. قوله:
(وجماع) أي وافتضاض بكر ولو غوراء يمكن وطؤها بغير افتضاض وعلم حالها قبل الحلف
فالحلف على عدم افتضاضها يكون به مولياً لأن الفئنة لا تحصلة إلا بزوال بكارتها كما سيأتي
اهـ ل. قوله: (ولا تدين في النيك) بأن قال أردت به الاختلاط وكتب أيضاً أي فيما إذا لم
يرد به غيره وأما إن أراد الوطاء في الدبر فيدين اهـ ل وفي المصباح ناكها نيكاً من الألفاظ
الصريحة في الجماع فهو نائك ونياك والمرأة منيكة ومنيوكه على النقص والتمام. قوله: (أو
كناية كملامسة ومباضعة الخ) ولو قال والله لأبعدن أو لأغيب عنك أو لأغيطنك أو لأطيلن
تركي لجماعك أو لاسوانك فيه كان صريحاً في الجماع كناية في المدة اهـ شرح م ر وقوله
كناية في المدة أي فإن قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن إيلاء وإن أراد فوق أربعة أشهر كان
إيلاء وإن أطلق فيبني أن يكون إيلاء أيضاً لأنه حيث كان صريحاً في الجماع فيكون بمنزلة والله
لا أطوك وهو لو قال ذلك كان مولياً هذا ويبقى النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحاً في
الجماع مع قولهم في والله لا أطأ أن يحمل على التأييد اهـ ع ش عليه. قوله: (أو لا أغشاك)

نية الوطاء لعدم اشتهاها فيه (ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم أو بغيره (زال الإيلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء (أو) قال إن وطئتك فعبدي (حر عن ظاهري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمولى) لأنه وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (وإلا) أي وإن لم يكن ظاهر (حكم بهما) أي بظهاره وإيلائه (ظاهراً) لا باطناً لإقراره بالظهار وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال إن وطئتك فعبدي حر (عن ظاهري إن ظاهرت فمولى إن ظاهر) وإلا فلا لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع

أي لا أطوك بدليل قوله تعالى ﴿فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً﴾^(١) اهـ شيخنا وفي المصباح وغشيت أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر وكنى به عن الجماع كما كنى بالإتيان فقيل غشيتها وتغشاها والغشاء الغطاء وزنا ومعنى وهو اسم من غشيت الشيء بالثقل إذا غطيته والغشاء بالكسر الغطاء أيضاً وغشى الليل من باب تعب وأغشى بالألف أظلم. قوله: (لعدم اشتهاها فيه) فيه تصريح بأن مأخذ الصراحة الاشتها أي فقط وإن لم يرد معناه في القرآن أو السنة اهـ ح ل. قوله: (ولو قال إن وطئتك فعبدي حر الخ) شروع في فروع سبعة تتعلق بالصيغة اهـ شيخنا. قوله: (فزال ملكه عنه) أي عن كله وانظر لو زال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الإيلاء للعلقة المذكورة والموت والهبة كالبيع اهـ ق ل على الجلال. قوله: (أو بيع لازم) قال الزركشي بخلافه في زمن الخيار وإن قلنا بزوال ملكه اهـ ولك أن تقول إذا زال ملكه لكون الخيار للمشتري فقط ثم فسخ فكيف يعتق وقد يتجدد الملك اهـ برماوي اهـ سم وفي ح ل قوله لازم أي أو كان الخيار للمشتري فقط اهـ وفي ع ش قوله لازم أي من جهته اهـ. قوله: (أو حر عن ظاهري وكان قد ظاهر الخ) بحث فيه الزركشي بأن ظاهري مضاف وهو لا يقتضي الوقوع على ما صرح به النحاة ويمكن الجواب بأن المصدر انصرف هنا إلى الوقوع للقرينة لأن الإنسان لا يمنع نفسه من الوطاء بتعليق شيء عليه إلا إذا كان ذلك الشيء يلزمه بتقديره وقوله وكان قد ظاهر قدر قد وتقدم نظيره في كتاب الفلاس وسيأتي في الدعوى أو البيئات اهـ شوبري وكان وكان حق هذه القولة على قوله وإلا حكم بهما ظاهراً. قوله: (لأنه وإن لزمه الخ) جواب عما يقال التزام العتق لا يضره لوجوبه عليه اهـ ع ش. قوله: (أو عن ظاهري إن ظاهرت الخ) هذا مثال لتعليق عتق العبد بشرطين وللتوسط بينهما اهـ شيخنا. قوله: (إن ظاهر) أي قبل الوطاء لأنه يتمتع من الوطاء حينئذ خوف عتق العبد أما لو ظاهر منها بعد الوطاء فلا يكون مولياً لأنه حينئذ لا يتمتع من الوطاء لانحلال اليمين ومع ذلك يعتق العبد وهذا التقييد يعلم من كلام الرافعي الآتي فقوله وإلا أي وإن لم يظاهر أصلاً أو ظاهر بعد الوطاء وإن كان الظاهر من كلامه قصره على ما إذا لم يقع ظهار أصلاً وقوله فإذا ظاهر هو صورة المتن وإنما أعادها توطئة لما

الوطء فإذا ظاهر صار مولياً وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار ارتفاقاً لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق

بعدها فالمراد ظاهر أي قبل الوطء فقوله وإذا وطئ أي بعد الظهار إذ فرض كلامه أن الظهار تقدم على الوطء قوله: (قال الرافعي الخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصل التقييد أن يقال قوله فمولى إن ظاهر محله إذا أراد المعلق أنه إذا حصل الشرط وهو الظهار تعلق العتق وارتبط بالشرط الأول وهو الوطء أي قصد إن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما إذا قصد أنه إذا حصل الشرط الأول تعلق العتق بالثاني أي قصد تعليق على وطء متبوع بظهار فلا يكون في هذه الحالة مولياً إذا ظاهر قبل الوطء بل ولا يعتق العبد الظهار لكن التقييد المذكور إنما يؤخذ من قوله وإن توسط بينهما الخ وأما ما قبله فإنما ذكره استيفاء لعبارة الرافعي وتوطئة لما هو المقصود منها وقوله بغير عطف أي أو يعطف الواو وقوله فإن تقدم الجزاء عليهما مثاله: أن يقول لها أنت طالق إن كلمت زيداً إن دخلت الدار وقوله وأخره عنهما مثاله أن يقول لها إن كلمت زيداً إن دخلت الدار فأنت طالق وقوله في حصول المعلق أي وهو الطلاق في هذا المثال وقوله وجود الشرط الثاني أي وهو الدخول قبل الأول وهو الكلام لأنه جعل الشرط الثاني شرطاً للأول فكأنه قال إن وجد منك كلام مشروط بدخول والشرط يتقدم في أصل وجوده على المشروط فكأنه قال أنت طالق إن وجد منك كلام مسبوق بدخول فإذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق وقوله كما مر أي في الطلاق وقوله فإن أراد أنه إذا حصل الثاني أي الشرط الثاني وهو الظهار في مثال المتن تعلق أي العتق بالأول أي الشرط الأول وهو الوطء وحاصل هذه الإرادة أنه قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا إيلاء أيضاً في هذه الحالة ومفهومه أنه إذا تقدم الظهار على الوطء أن العبد يعتق إذا حصل الوطء بعد الظهار وقبل أن يطق في هذه الحالة يكون مولياً لأنه يخاف أن يطق فيعتق العبد فيمتنع من الوطء وقوله أو أنه أي أو أراد المعلق إنه إذا حصل الأول وهو الوطء تعلق أي العتق بالثاني وهو الظهار وحاصل هذه الإرادة أنه قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار وقوله عتق أي إذا تقدم الوطء على الظهار ثم وجد الظهار بعده لوجود المعلق عليه حيثئذ ولا إيلاء في هذه الحالة أما إذا تقدم الظهار على الوطء فلا يعتق العبد لعدم وجود المعلق عليه ولا إيلاء أيضاً فتلخص أن الصور هنا أربعة ثنتان فيما إذا اعتبر المعلق حصول الشرط الثاني قبل الأول وثنتان فيما إذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وأنه يكون مولياً ويعتق العبد في واحدة منها وهي ما إذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الثاني على الأول ويكون مولياً في واحدة وهي ما إذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الأول على الثاني وأنه لا عتق ولا إيلاء في ثنتين وهما إذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الأول على الثاني وإذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الثاني على الأول تأمل اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قول المتن أن ظاهر يحتاج إلى تقييدين بأن يقال أي قبل الوطء وأراد المعلق هذا المعنى أي القبليّة يعني أن مخل قوله فمولى أن ظاهر

إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين

إن تيسر مراجعة المعلق وأن ينوي إن الظهار يحصل قبل الوطاء وأن يقع في الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعي الآتي وإن توسط بينهما الخ من قول الشارح فإن تعذرت مراجعته الخ فقوله وإلا فلا أي وأن لم يظهر قبل الوطاء بل بعده أو لم يظهر أصلاً أو لم تيسر مراجعته أو قال ما أردت شيئاً فلا أي فلا يكون مولياً في هذه الصور كلها ففي الحقيقة القيود التي يحتاجها المتن ثلاثة إن تيسر المراجعة وأن يقول أردت إن الثاني يوجد قبل الأول وأن يوجد في الخارج كذلك فإذا احتل واحد من الثلاثة فلا إيلاء وهي كلها داخلة تحت قوله وإلا فلا تأمل اهـ. قوله: (قال الرافعي الخ) شروع في أن ما قالوه هنا من أن الجزاء إذا توسط الشرطين يكون الثاني شرطاً للأول ولا يراجع ويعمل بتفسيره هل جعل الشرط الأول شرطاً للثاني أو جعل الثاني شرطاً للأول مخالف لما قالوه في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما كأن قال أنت طالق إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا وعليها اقتصر صاحب البهجة في التصوير بقوله:

وطالق إن كلمت إن دخلت إن أولاً بعد أخير فعلمت

قال المؤلف في شرحه بأن دخلت ثم كلمت لأن الثاني شرط للأول فهو تعليق للتعليق ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحي﴾^(١) الآية أي ﴿إن كان الله يريد أن يغويكم ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم﴾^(٢) والتعليق بأن في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها وإن اختلفت الأدوات اهـ وقوله أو آخره عنهما كان قال إن دخلت الدار إن كلمت زيد فأنت طالق اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول فيكون الشرط الثاني شرطاً للأول وقوله وإن توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي الخ معتمد فقوله ولو قال إن وطنتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت قياسه في الطلاق إن كلمت زيدا فأنت طالق إن دخلت الدار وعبارة شرح البهجة للمؤلف قال الرافعي فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول إذا كلمت ويحتمل عكسه فيراجع ويعمل بتفسيره قال في الخادم فإن أطلق أو تعذرت مراجعته فعن بعضهم يجعل المقدم مقدماً والمؤخر مؤخراً ويطرد في كل جزاء توسط بين شرطين اهـ وقوله تعلق بالأول أي يكون شرطاً للأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطاء على الظهار وقوله تعلق بالثاني أي يكون شرطاً للثاني وقوله عتق أي إذا تقدم الوطاء على الظهار أو تأخر وهو خلاف ما صرح به الأصحاب في الطلاق من أن الشرط الثاني شرط للأول وعلى هذا فرق حجج بين ما هنا والطلاق واعتمد الزيايدي أنه إيلاء فيما إذا تعذرت مراجعته وقوله لكن الأوفق الخ معتمد وقوله شرط لجملته الثاني وجزائه أي يكون جزاء الأول مجموع الشرط والجزاء المذكور اهـ ح ل. قوله: (قال الرافعي الخ) عبارة شرح م ر وبحث الرافعي فيه بأنه ينبغي أن يراجع ويعمل بمقتضى إرادته أخذاً من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو آخره عنهما إلى آخر ما ذكره الشارح ثم قال ويعتذر عن الأصحاب

بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي أن يراجع كما مر فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطاء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئاً فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقاً لكن الأوفق بما فسر به ﴿قل يأيتها الذين هادوا﴾^(١) من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون مولياً إن وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله

بأن كلامهم في الإيلاء المقصود به بيان ما يصير به مولياً وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق وإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكره في الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقريئة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظة اهـ. قوله: (فإن أراد أنه إذا حصل الثاني الخ) في الجواب الذي ذكره نقص وتامه أن يقال فإن العبد يعتق ويكون مولياً إذا تقدم الثاني على الأول ولا يعتق أي ولا إيلاء إذا تقدم الأول وهو الوطاء. قوله: (أو أنه إذا حصل الأول الخ) فيه نقص أيضاً وتامه أن يقال عتق العبد أي ولا إيلاء إن حصل الوطاء في الخارج أولاً وإن انعكس في الخارج فلا عتق ولا إيلاء فهذه الصور الأربعة مأخوذة من كلام الرافعي بالمعونة التي رأيتها تأمل. قوله: (أو قال ما أردت شيئاً) أي لم أرد أن الأول شرط للثاني أو أن الثاني شرط للأول وقوله فالظاهر أنه لا إيلاء ضعيف والظاهر أنه يكون مولياً يكون الشرط الأول شرطاً لجملة الثاني وجزائه كما أشار إليه بقوله لكن الأوفق الخ اهـ عناني لكن حملة على هذا التمسك بظاهر قول الشارح أن يكون مولياً أن وطئ الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم ح ل أنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق الخ وأنه لا إيلاء في تلك الحالة فتضعيفه لكلام الشارح غير صحيح بل قول الشارح فالظاهر أنه لا إيلاء هو الصحيح. قوله: (فالظاهر أنه لا إيلاء) الأولى لا عتق وقوله مطلقاً أي سواء وجد الأول قبل أم لا اهـ سلطان وإنما كان الأولى ذلك لأن هذا مقابل لكلام الرافعي وكلامه في العتق وعدمه لا في الإيلاء وعدمه اهـ شيخنا لكن إذا قال ذلك لا يكون في نقل كلام الرافعي فائدة لأنه في العتق وعدمه وكلام المتن في الإيلاء وعدمه. قوله: (أن يكون مولياً إن وطئ ثم ظاهر) لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطاء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ بر وكان وجه توفقه فيه أن مقتضى قياس ما ذكره بالآية اعتبار تقدم الوطاء وحينئذ لا معنى للإيلاء لأنه إذا حصل الوطاء لم يبق محلوف عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فتأمل اهـ سم على حج والمراد باليمين يمين العتق لأنه لا يوجد إلا بعد الظهار وإن لم يقع عنه اهـ وعبارة ح ل قوله أن يكون مولياً الخ صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فما هنا موافق لما في الطلاق أي لأن النزاع في العتق لا في الإيلاء ولعله انتقل نظره من العتق إلى

الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي (أو) قال إن وطئتك (فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن وطئ) في مدة الإيلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (وزال الإيلاء) إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد (أو) قال (لأربع والله لا أطوكن فمول من الرابعة إن وطئ ثلاثاً) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما إذا لم يطأ ثلاثاً منهن لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلومات بعضهم قبل وطء زال الإيلاء) لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهم بعد وطئها لا يؤثر (أو) قال لأربع والله (لا أطأ كلاً منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو ما رجحه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث الشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض

الإيلاء اهـ ولأن سياقه في العتق وأيضاً هو يكون مولياً قبل الوطء بالصيغة التي قالها فلا يظهر قوله أن يكون مولياً أن وطئ الخ. قوله: (وكتقدم الثاني) أي الظهار على الأول أي الوطء فيما قاله الرافعي أي في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في أخرى فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد قوله فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء والمراد أنه ذكره فيها مفهوماً لا منظوقاً إذ مفهوم قوله فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أنه إذا تقدم الظهار فإن العبد يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في ترتب العتق عليهما وإن كان في صورة تقدم الظهار يكون مولياً وفي صورة المقارنة لا إيلاء كما هو ظاهر جلي والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه هي قوله أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق أي إذا تقدم الوطء ومفهومه أنه لو تأخر بأن تقدم الظهار أن العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في عدم ترتب العتق فيهما أيضاً فتعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي أيضاً مفهوماً. قوله: (لا يؤثر) أي في زوال الإيلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الإيلاء. قوله: (وهذه من باب عموم السلب الخ) الفرق بينهما أن السلب إذا تسلط على كل فرد كان سلباً عاماً لكل فرد إذ السلب فيه عام لكل فرد وإذا تسلط على المجموع كان سلباً للعموم فقط أي للمجموع فلا يتمتع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الأفراد اهـ شوبري. قوله: (أنه يزول فيهن) أي في الباقيات وهو المعتمد وذلك لأن اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء واحدة والحنث لا يتعدد لعدم تكرار اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيئاً ومدار الإيلاء على الخوف من الوطء اهـ. قوله: (كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) أي الآتي في قوله حنث وانحل الإيلاء في الباقيات اهـ. قوله: (ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض) عبارته هناك ولو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة لحصول الحنث بوطء كل واحدة فإن معناه

ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمولى منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمولى منهن فلو وطىء واحدة منهن حنث وانحل الإيلاء في الباقيات (أو) قال (والله لا أطؤك سنة إلا مرة) مثلاً (فمولى إن وطىء وبقي) من السنة (أكثر من) الأشهر (الأربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمولى بل حالف.

عموم السلب لو طههن بخلاف قوله لأجامعكن كما مر فإن معناه سلب العموم أي لا يعم وطىء لكنّ وتضرب المدة في الحال فإذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة أو الطلاق فإن طلقهن سقطت المطالبة فإن راجعهن ضربت المدة ثانياً وإن طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن وإن وطىء إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات وارتفع الإيلاء فيهن على الأصح عند الأكثرين كما لو قال لا أجامع واحدة منكن وقيل لا لتضمن ذلك تخصيص كل واحدة منهن بالإيلاء وبحث الأصل أنه إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال وإلا فليكن كقوله لأجامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن ومنعه البلقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الروياني في البحر وقال إنه ظاهر مذهب الشافعي وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهت. قوله: (عينها) أي لزمه تعيينها اهـ. قوله: (فمولى متهن) أي عملاً بإرادته في الأولى وحملاً له على عموم السلب في الثانية فإن النكرة في سياق النفي للعموم اهـ شوبري. قوله: (وانحل الإيلاء في الباقيات) أي بناء على المعتمد السابق ويحتمل أن يكون على القولين ويفرق بين الصريح والنية اهـ ح ل. قوله: (أو لا أطؤك سنة إلا مرة الخ) فإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الإيلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لأن القصد منع الزيادة عليها لا إيجادها اهـ شرح م ر.

فرع

قال سم على حج وقد سئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلا عنده فمضت ليلة الجمعة ولم يبيت عنده أي ولا عند غيره لم يحنث كما هو ظاهر وإلا فلو بات عند غيره حنث لأن المبيت عند غيره هو المحلوف عليه الممنوع منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فأجاب بأن ما قاله البلقيني معتمد اهـ وهو حينئذ نظير ما ذكر هنا عن البلقيني في مسألة الشكوى لأن التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلا عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا إيجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فإن قلت أحد في قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه لأنه أحد فإذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث قلت قضية ما قاله البلقيني وأقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي

(فصل)

في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره

(يمهل) وجوباً المولى ولو (بلا قاض أربعة أشهر) أما (من الإيلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين أو) من (رجعة) لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج نفي الإمهال إلى قاض لثبوته في الآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها (ويقطع المدة) أي الأشهر الأربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع

إن ذلك معتمد أنه لا التفات إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك أنه لا يراد في العرف العام بأحد في مثل إلا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الأئمة في هذه المسألة فليتأمل اهـ ع ش على م ر.

فصل في أحكام الإيلاء الخ

عبارة شرح م ر فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها اهـ. قوله: (بمهل بلا قاض) أي يمهل عن المطالبة أربعة أشهر أي ولو قنا أوقنة لأن المدة شرعت لأمر جلي هو قلة صبرها فلم يختلف برق وحرية كمدة عنه وحيض اهـ شرح م ر. قوله: (أربعة أشهر) هي حق الزوج كالأجل في الدين وسواء الحر وغيره والحررة وغيرها وخالف أو حنيفة ومالك فاقصرا على شهرين في الزوج الرقيق كمنهيهما في الطلاق وقوله من إيلاء أي لا من المرافعة.

فرع

لو آلى من إحدى نسائه أو زوجته مبهماً ثم عين حسبت من الإيلاء أيضاً على قياس الطلاق المبهم اهـ سم. قوله: (الآتيين) أي في قوله ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها اهـ. قوله: (أو من رجعة) بأن آلى من مطلقة رجعيًا وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا فإن مدة الإيلاء تنقطع فإن راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة اهـ ح ل. قوله: (ويقطع المدة) أي يبطلها أو يلغئها كلها أن طراً بعد كمالها وبعضها إن طراً المانع في الأثناء لكن هذا التعميم في الردة وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى إن طراً في أثنائها وأما طروه بعد تمامها فلا يضر اهـ شيخنا ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من أحدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور انتهى. قوله: (بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فإن النكاح ينقطع لا محالة فلا إيلاء اهـ ع ن. قوله: (وبعد المدة من تمام الغاية) أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة ويراد بقطعها عدم حسابها تأمناً. قوله: (وبعد المدة) ثم قوله وإن أسلم ينشأ منه مسألة يلغز بها فيقال لنا مول اتحد إيلاؤه: خبرنا له المدة فلم يطلق ولم يف ثم يستأنف مدة ثانية قاله الإمام اهـ سم. قوله: (لارتفاع النكاح) أي فيما إذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أي فيما إذا زالت

النكاح أو لاختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وإن أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (ومانع وطء بها) أي بالزوجة (حسي أو شرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كممرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف المدة بزواله) أي القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتهاء التوالي المعبر في حصول الأضرار أما غير كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقاً أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لأن الزوج متمكن من

الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من العدة هذا لا يحتاج إليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم إن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل ا هـ ع ن هذا والأولى جعل الواو للحال وذلك لأن المرتد إذا لم يسلم في العدة تبيين بالردة فلا معنى لعدم حسيان مدة الردة من المدة إذ هذه الصورة كالتى احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل . قوله : (ومانع وطء به) أي في المدة لا بعدها وعبرة العباب .

فرع

ما يمنع الوطء ولا يدخل بالنكاح إن كان في الرجل وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف وإحرام أو حسي كممرض وجنون لم يمنع احتساب المدة ابتداء ولا يقطعها إن طراً وإن كان في المرأة وهو حسي كنشوزها وكصغر ومرض لا يحتمل الوطء معهما فبعكس الرجل فإذا زال استأنف المدة لا إن طراً ذلك بعد المدة فتطالبه بلا استئناف أو وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف لا تطوعهما فكالحسي ا هـ ومثله في الروض فإن قلت قوله فتطالبه بلا استئناف يتنافي قول الشارح أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا تطالبه الخ قلت لجواز أن تقترن المطالبة هنا بزوال المانع تأمل ا هـ سم . قوله : (وتلبس بفرض نحو صوم) أي ولو نذراً أو كفارة أو قضاء فورياً وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافاً لحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الإحرام ولو نفلاً وبلا إذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلاً ا هـ ق ل على الجلال . قوله : (وإحرام) صرحوا بأن للزوج أن يحللها إذا أحرمت بالفرض إلا أن يحمل هذا على واجب مضيئ كان أفسدت الحج أخذاً مما ذكره في الصوم حرره ا هـ ح ل لكن الذي في شرح م ر تعميم الإحرام في الفرض والنفل ونصه والإحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الأصحاب خلافاً لتخصيص الجرجاني الإحرام بالفرض ا هـ فعلى هذا قول الشارح فرضين ليس قيماً في الإحرام وإن كان قيماً في الاعتكاف . قوله : (وتستأنف بزواله) أي إن كان حلف على التأييد أو بقي قدر مدة الإيلاء وعبرة العباب ويستأنف بالزوال ولو طراً أحدهما بعد المدة ثم رجع أو أسلم المرتد في العدة عاد الإيلاء فتستأنف المدة إن حلف على التأييد أو بقي من الوقت مدة الإيلاء لا أقل ولا إن جدد نكاح الثانية ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف ا هـ فهذا بخلاف الردة ا هـ سم . قوله : (القائم به مطلقاً) أي حسياً أو شرعياً فرضاً أو نفلاً ا هـ شيخنا . قوله : (ثم إن لم

تحليلها ووطئها في الأولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالباً في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته في أكثر الأحكام والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي (فإن مضت) أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي الزوجة (طالبتة بفيئة) أي رجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (ثم) إن لم يفء طالبتة (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فإن لها مطالبتة بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبتة لأن التمتع حقها ويتنظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الراجعي تبعاً لظاهر النص وقضية كلام الأصل إنها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الأول (والفيئة) تحصل (بتغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها

يف) القياس رسمه بالياء ثم هو في نسخة كذلك وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بأنه سكن أولاً قبل دخول الجازم تخفيفاً ثم حذفت الياء المدية قبله وصار يفئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم اهـ ع ش على م ر . قوله: (ولو تركت حقها) هذه غاية للتعميم في أن لها المطالبة بعد مضي المدة والمراد بحقها المطالبة نفسها أي فإذا اسقطت حقها بأن تركت المطالبة ثم عن لها أنها ترجع وتطالب فإنها تمكن من ذلك وعبارة شرح م ر ولو تركت حقها بسكوته عن مطالبة زوجها أو بإسقاط المطالبة عنه انتهت . قوله: (أنها تردد الطلب) معتمد اهـ . قوله: (والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشي فاستفده وكذا قال حجج بكسر الفاء مع المد وقال م ر بفتح الفاء وكسرها اهـ وسمي الوطء فيئة لأنها من فاء إذا رجع فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه اهـ شيخنا وفي المصباح فاء الرجل يفئ فيئاً من باب باع رجع وفي التنزيل حتى تفيء إلى أمر الله أي حتى يرجع إلى الحق وفاء المولى رجع عن يمينه إلى زوجته وله على امرأته فيئة أي رجعة اهـ . قوله: (والفيئة تحصل بتغيب حشفة) أي وإن حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحل به اليمين لأنه لم يطأ اهـ شرح م ر في الروض وشرحه ما نصه الطرف الرابع في بيان فيئة القادر عليها وتحصل بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو محرماً في القبل مختاراً عامداً عالماً ثيباً كانت أو بكراً إن زالت به بكارتها وإلا فلا بد من إزالتها لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك فينحل الإيلاء بذلك وخرج بإدخال الحشفة إدخاله ما دونها كسائر أحكامه وبالقبل الدبر لأن الوطء فيه مع حرمة لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر وإن استدخلها أي الحشفة أو أدخلها هو ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء أما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله في مسألة الاستدخال واختلاله فيما عداها وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث ويسقط حقها من المطالبة بوصولها إلى حقها واندفاع ضررها كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها ولأن وطء المجنون كالعقل في تقرير المهر والتحليل

(بقبل) فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من إزالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الأصحاب أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطاء المطلوب حينئذ (فإن كان المانع به) أي الزوج (وهو طبيعي كمرض فـ) ستطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول إذا

وتحريم الربيبة وسائر الأحكام ويفارق سقوط حقها عدم الحنث والكفارة بأن رعاية القصد الصحيح في حقوق الله تعالى أشد منه في حقوق الآدمي بدليل صحة غسل الذميمة عن الحيض للمسلم دون العبادة إذ ليس لها نية صحيحة فلو وطئها بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً عاقلاً حنث ولزمت الكفارة وانحلت اليمين اهـ ثم وجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه ولا تلازم بين حكم الإيلاء وعدم الانحلال إذ قد يرتفع الأول ويبقى الثاني كما لو طلقها بائناً بعد الإيلاء منها بما لا ينحل ببينونها فإنه يرتفع حكم الإيلاء ويبقى عدم الانحلال وإن أعادها إلى نكاحه اهـ شرح البهجة. قوله: (بتغييب حشفة) أي مع الانتشار كالتحليل اهـ شرح م ر ومع الاختيار والعلم كما سيأتي في كلامه اهـ شيخنا. قوله: (بتغييب حشفة) أي ولو ناسياً أو مجنوناً أو نائماً أو جاهلاً أو مكرهاً وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تحل اليمين في ذلك كله إنما تسقط مطالبته له فقط فإن وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اهـ ق ل على الجلال. قوله: (بقبل) هي عبارة أصله وقد اعترضه الزركشي وغيره بأنه إذا حلف على ترك الوطاء وأطلق حنث بالوطء في الدبر وحينئذ تنحل اليمين فلا تبقى مطالبة كما لو طالبته فلم يف إلا بعد مضي المدة فينبغي تصوير المسألة بما لو حلف على ترك الوطاء في القبل اهـ قيل ولا يرد ذلك على المنهاج لأن مراده أن الفيئة المطالب بها شرعاً لا تحصل إلا بالوطء في القبل وإن كان الوطاء في الدبر رافعاً لليمين ومانعاً من المطالبة واعلم أن الشارح اعتمد هذا الإيراد ومشى عليه في وطء الزوج عند قيام المانع الشرعي به كما سيأتي ولم يفعل ذلك هنا وهو مجرد تحكم إلا أن يكون مراده هنا أن اليمين تنحل وتنفي المطالبة غاية الأمر أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة فإن هذا هو مراد المجيب عن الإيراد فيما حكيناه عنه آفأ اهـ سم. قوله: (ولا تغييبها بدبر) أي فلا يحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسياً لليمين أو مكرهاً فلا تنحل به اهـ شرح م ر. قوله: (من إزالة بكارتها) أي ولو غوراء اهـ شيخنا. قوله: (أما إذا كان بها مانع الخ) وما تعجب به في الوسيط من منع الحيض للمطلب مع عدم قطعه المدة رد بأن منعه لحرمة الوطاء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة وإلا لم تحسب مدة غالباً كما مر وقولهم إن طلاق المولى في الحيض غير بدعي لا يشكل بعدم مطالبته به إذ هو مفروض فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق حينئذ اهـ شرح م ر. قوله: (فلا مطالبة لها) قال في شرح الروض نعم إن طرأ شيء بعد المدة وقبل المطالبة ثم زال فلها المطالبة بلا استئناف لوجود المضارة في المدة على التوالي ذكره الأصل اهـ سم. قوله: (فإن كان المانع الخ) الظاهر أنه مقابل للمفهوم

قدرت فتت (ثم) إن لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتي (أو شرعي كإحرام) وصوم واجب (ف) استطالته (بطلاق) لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء (فإن عصى بوطء) ولو في

لا للمنطوق كما لا يخفي. قوله: (وهو طبعي) إن كان نسبة إلى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والياء لأن القياس في النسبة إلى فعله فعلى قال ابن مالك.

وفعل في فعيلة التزم وإن كان نسبة إلى الطبع فبسكون الباء أي مع فتح الطاء حرر اه شوربي. قوله: (فتطالبه بفيئة بلسانه) أي لأنه يندفع به إيذاؤها بالحلف بلسانه اه شرح م ر وقوله بأن يقول إذا قدرت فتت ويندب أن يزيد وندمت على ما فعلت ولو زال المانع بعد فيئة اللسان طولب بالوطء اه شرح م ر. قوله: (كإحرام) أي لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافي وقوله وصوم واجب أي ولم يستهل إلى الليل أما إذا قرب التحلل أو استمهل في الصوم إلى الليل فإنه يمهل اه شرح م ر. قوله: (فإن عصى بوطء الخ) عبارة شرح م ر فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتأمم بتمكينه قطعاً أن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا إن خصه على الأصح لأنه إعانة على معصية اه شرح م ر. قوله: (فإن عصى بوطء) أي بتغيب حشفة أو قدرها في قبل وهو مختار عامد عالم ولو محرماً أو صائماً أو غير ذلك من محررات الوطء أو في دبر كذلك بقيد السابق أو في حيض أو نفاس أو غيره وتعصى هي أيضاً بتمكينه في ذلك لأنه إعانة على معصية.

تنبیه

علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفية في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقاً ولا تنحل اليمين إن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرماً أو مجنوناً أو نائماً وإلا فلا تنحل ولا يأنم إن لم يعص بالوطء وإن الوطء في الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفية قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفية مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين إلا أن يقال المراد عدم حصول الفية الشرعية فراجع اه ق ل على الجلال. قوله: (ولو في الدبر) لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم وأما قوله الآتي لا يقال سقوط المطالبة الخ فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفية بالوطء في القبل وأما قوله كما لو وطئ مكرها ففيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفية تحصل بالوطء مكرهاً وناسياً بفعلها والثاني إن اليمين في مثل هذا باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى نعم إن كان غرض الشارح فيما سلف إن الفية على الوجه الشرعي غير حاصلة وأن اليمين انحلت وارتفعت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغي على هذا انتفاء الإثم كما لو أعتق العبد الذي علق عتقه على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اه وأقول قوله لم يسلك هذا فيما سلف يمكن حمل ما سلف على هذا سيما وقد مشى عليه في الروض واعتمده م ر وقوله الأول تصريح الزركشي الخ وكذا صرح بذلك في شرح الروض حيث قال وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها هو ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن

الدبر أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل (لم يطالب) لأنحلال اليمين (فإن أباهما) أي الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضي طليقة) نيابة عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطء

حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء اهـ وكذا صرح به في شرح البهجة اهـ سم . قوله : (أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل) فإن قيده بالدبر فقد تقدم أنه لا يكون إيلاء أصلاً وإن قيد بالقبل لا تسقط مطالبته بالوطء في الدبر كما يفهمه قول الشارح لأنحلال اليمين لأنه إذا قيد بالقبل لا تنحل بالوطء في الدبر ويعلم هذا أيضاً من كتابة سم الآتية على الأثر . قوله : (أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل) لعل المراد التقييد لفظاً أو نية وحينئذ يتحصل أنه عند الإطلاق لفظاً ونية ينحل الإيلاء بالوطء في الدبر مع وجود المانع الشرعي وقد قيد الشارح في شرح الروض قولهم فيما إذا لم يكن مانع أنه لا يكفي الوطء في الدبر حيث قال عقبه نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر اهـ ويتحصل منه أيضاً الانحلال عند عدم المانع بالوطء في الدبر عند الإطلاق لفظاً ونية فاستوى حالنا المانع وعدمه فيما ذكر فاعتراض شيخنا فيما مر بقوله لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم ممنوع لأنه تبين أنه سلكه فيما سلف أيضاً غاية الأمر أنه لم يصرح به في هذا الكتاب فليتأمل اهـ سم . قوله : (طلق عليه القاضي) قال في العباب كغيره فيقول أوقعت على فلانة طليقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة ونحوهما اهـ ولا يصح أن يقول طلقته ونحو ذلك لأنه ليس له هذا اللفظ م ر قال في شرح الروض ويشترط في تطليقه عليه حضوره عنده ليثبت امتناعه فلو شهد عدلان أنه آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه القاضي بل لا بد من الامتناع بحضوره وإلا إن تعذر حضوره بتمرض أو توار أو غيبة فلا يشترط ذلك اهـ سم . قوله : (طلق عليه القاضي طليقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فإن طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضاً وإن لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان اهـ شرح م ر وإذا طلق عليه القاضي بعد مدة الامهال وبان أن المولى وطىء قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولى معاً نفذ طلاق المولى جزماً وكذا القاضي في الأصح بخلاف ما لو باع الحاكم مال الغائب واتفق أن الغائب باعه في ذلك الوقت فإنه يقدم على بيع الحاكم لأن بيع المالك أقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم أيضاً كما هنا لأنه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق اهـ عناني . قوله : (طليقة) أي رجعية فطلاق القاضي يقع رجعياً على المعتمد . قوله : (نيابة عنه) فيقول أوقعت عليها طليقة عنه أو أنت طالق عنه فإن حذف عنه لم تطلق فلو طلق ثم بان أن المولى وطىء أو طلق قبل تطليقه لم يقع طلاق القاضي ولو وقع طلاقهما معاً وقع طلاق المولى والقاضي وأما لو وقع الطلاق من القاضي مقارناً للفيئة لم يقع اهـ ح ل . قوله : (نيابة عنه) إذ لا سبيل إلى دوام ضررها ولا إلى إجباره على الفيئة لعدم دخولها تحت الإيجاب والطلاق يقبل النيابة فتاب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي في الحق من المماطل بأن يقول أوقعت عليها طليقة عنه أو طلقته عنه أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء كما قاله الدارمي في الاستذكار

في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لأننا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً (ويمهل) إذا استمهل (يوماً) فأقل ليفيء فيه لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال النعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئته) في مدة إيلائه (كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (إن حلف بالله) فإن حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة.

اه شرح م ر . قوله : (ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء) أي مطلقاً حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة اه ح ل . قوله (ويمهل يوماً فأقل) هذا في الفيئة بالوطء وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقاً اه ق ل على الجلال قوله : (ويمهل يوماً فأقل) لو طلق القاضي عليه في أثناء ذلك لم ينفذ قال الإمام وفي تصوير هذا عسر فإن طلاق القاضي قد يستند إلى رأيه في أن لا إمهال وإذا كان كذلك فالطلاق ينفذ إتباعاً لاجتهاده اه سم . قوله : (ولزمه بوطئة في مدة إيلائه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فإن وطئ في المدة انحلت اليمين وفات الإيلاء ولزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشيء انتهت وفي ق ل على الجلال ويكفيه كفارة واحدة وكذا وطء واحد وإن تعدد الإيلاء قبلها وهو يتعدد إذا كرره وقصد الاستئناف أو تعدد المجلس وإلا بان قصد التأكيد وإن تعدد المجلس أو أطلق واتحد المجلس فلا ويصدق بيمينه في قصد التأكيد كما يصدق في عدم الإيلاء أو في مدته بذلك والله أعلم . قوله : (فإن كان بقربة) كأن قال إن وطئتك فله علي عتق اه ح ل .

كتاب الظهار

مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب بالزوج وكان طلاقاً في الجاهلية

كتاب الظهار

بكسر الظاء المشالة وذكر عقب الإيلاء لمشاركته له فيما يأتي والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق اهـ ق ل على الجلال وذلك لأنه يشابه اليمين من حيث إيجابه الكفارة ويشابه الطلاق من حيث اقتضاؤه التحريم. قوله: (لأن صورته الأصلية) أي المتعارفة في الجاهلية اهـ ل أو المراد بالأصلية الكثيرة الغالبة اهـ شيخنا. قوله: (وخصوا الظهر) أي بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير الظهر فكانوا يقولون كتاب البطان أو كتاب الرأس أو غير ذلك اهـ شيخنا. قوله: (والمرأة مركوب الزوج) أي في الجملة وإلا فالعادة أن ركوبها على البطن. قوله: (والمرأة مركوب الزوج) أي إذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر إلى المركوب ومنه إلى الموطوء والمعنى أنت محرمة علي لا تركيبين كما لا تركب الأم نقله الشهاب عن الكشف. قوله: (وكان طلاقاً) أي بائناً من غير رجعة كما يؤخذ من القصة أي ومن غير عقد فكان يقتضي التحريم المؤبد اهـ شيخنا وفيه ش على م ر ما نصه وهل كان بائناً أو رجعياً فيه نظر أقول والقصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى ﴿قد سمع الله﴾^(١) تقتضي أنه كان طلاقاً فالأجل بعده لا برجعة ولا بعقد لأن المرأة لما جاءت له ﷺ وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها الأول أولاداً صغاراً إن ضمتهم إلى نفسها جاعوا وإن ردتهم إلى أبيهم ضاعوا لأنه كان قد عمي وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها إلى النبي ﷺ وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سبباً في عودها إلى زوجها بل قال لها «حرمت عليه» فلو كان رجعياً لأرشدته إلى الرجعة أو بائناً تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقاً لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد. قوله: (وكان طلاقاً في الجاهلية) أي كانوا في الجاهلية إذا أرادوا الطلاق أتوا بهذا اللفظ وكذا كان ثابتاً في أول الإسلام حتى نسخه الله بالكفارة في قصة خولة بنت ثعلبة كانت تحت عبادة بن الصامت وفي شرح شيخنا أوس بن

(١) [المجادلة: ١].

كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾^(١) وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وإنهم

الصامت فقال لها أنت عليّ كظهر أمي فأنت رسول الله ﷺ فقال «حرمت عليه» فقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق وإنه أبو ولدي وأحب الناس إليّ فقال «حرمت عليه» فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدي فقال رسول الله ﷺ «ما أراك إلا حرمت» ولم أومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله ﷺ وإذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وكان هذا أول ظهار في الإسلام فنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما قضى الوحي قال ادعي زوجك فتلا عليه رسول الله ﷺ ﴿قد سمع الله﴾ الآيات^(٢) وهذا دليل على أنه كان لإنشاء التحريم الحاصل بالطلاق في أول الإسلام فنسخ بالكتاب قاله ابن القيم اهـ ح ل وقيل بنت حكم وقيل اسمها جميلة وخوله أصبح ما قيل في ذلك وقد مر بها عمر بن الخطاب في خلافته فاستوقفته طويلاً ووعظته وقالت له يا عمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك عمر ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا الصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هي التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات يسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر اهـ من الأعلام فيما أبهم من القرآن. قوله: (وكان طلاقاً في الجاهلية) قيل وفي أول الإسلام من كل وجه أي لأنها معلقة كما يأتي القول به وقوله فغير الشرع حكمه الذي هو الطلاق إلى تحريمها أي المراد وقيل لم يكن طلاقاً من كل وجه بل تبقى المرأة معلقة لا ذات زوج ولا خيلة تنكح غيره قال الغزالي وهو من تصرفات الشرع البديعة التي لا يعقل لها معنى اهـ ح ل. قوله: (وهو حرام) بل كبيرة وظاهر كلامهم وإن لم يكن فيه عود لأن فيه إقداماً على إحالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك أي إحالة حكم الله واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى منكراً من القول وزوراً في الآية أول المجادلة النازلة في أوس بن

(١) [المجادلة: ٣].

(٢) لم أره بهذا اللفظ وهذا الخبر أخرجه النسائي ١٦٨/٦ وابن ماجه ١٨٨ و٢٠٦٣ والحاكم ٤٨١/٢ من حديث عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها فكان يخفي عليّ كلامها فأنزل الله عز وجل ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما﴾ الآية. هذا لفظ النسائي.

- وأخرجه البيهقي ٣٨٥/٧ وعبد بن حميد وابن مردويه كما في الدرر ٢٦٧/٦ عن أبي العالية مرسلًا.

ليقولون منكراً من القول وزوراً^(١) (أركانها) أربعة (مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه) ولو عبداً أو كافراً أو خصباً أو مجبواً أو سكران فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبري بيصح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط (في المظاهر منها كونها زوجة) ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح (و) شرط (في المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلاً) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي ﷺ لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرفه ﷺ وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لظرو تحريمها عليه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما (صريح كانت أو رأسك أو يدك) ولو بدون علي (كظهر أمي أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها في

الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها «حرمت عليه» وكرزه اه شرح م ر . قوله: (ولو عبداً) أي وإن لم يتصور منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم وقوله وكافراً أي ولو ذمياً وحربياً وكونه ليس من أهل الكفارة ممنوع بإطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو إرث لمسلم وقوله أو سكران أي متعدياً بسكره اه من شرح م ر . قوله: (أو مجبواً) والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه إن المقصود ثم الجماع لا هنا لأن المراد هنا ما يشمل التمتع بغيره اه ح ل . قوله: (كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة الخ اه ح ل وفي هذا الجواب نظر لأنه لا يتم إلا لو كان الموطأ له من كلام المتن . قوله: (ولو مختلعة) غاية في الأجنبية فالمراد بالأجنبية من ليست بزوجة وقوله أو أمة مملوكة له أما الأمة المنكوحة فيصح الظهار منها كما قدمه اه شيخنا . قوله: (أو جزء أنثى) أي جزءاً ظاهراً بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهاراً لأن شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهاراً في الثلاث . قوله: (لم تكن حلاً) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة حل أي حالة تحمل له فيها بعد ولادته فلذلك قال في المحترز وبخلاف من كانت حلاله أي قبل أن صارت محرماً له . قوله: (ومرضعه أبيه أو أمه) أي لا مرضعته هو لأنها كانت حلاله قبل الإرضاع . قوله: (قبل ولادته) أي أو معها اه شوبري . قوله: (بخلاف التي نكحها بعد ولادته) لأنها كانت حلاله فطراً تحريمها . قوله: (كانت أو رأسك الخ) فصور التشبيه أربعة تشبيه كل بكل وجزء بجزء وجزء بكل وعكسه اه شيخنا .

معنى ما ذكر (أو كناية كانت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كراسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (وصح توقيته) كانت

فرع

قال في شرح الروض ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره كما في صريح الطلاق وغيره اهـ ويؤخذ من التنظير بصريح الطلاق أن المراد عدم القبول ظاهراً لا مطلقاً وأنه إذا وجدت قرينة يقبل وأنه يدخله التدين اهـ سم. قوله: (أو رأسك أو يدك) أي أو شعرك أو ظفرك أو جزؤك من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظاهراً اهـ شرح م ر وقوله فلا يكون ذكرها ظاهراً أي لا صريحاً ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرس عن م ر أنه يكون كناية وتوقفنا فيه والأقرب الأول لأنه لا يحتمل الظهار لعدم إمكان التمتع به فلا يكون كناية لأنها ما تحتمل المراد وغيره وهو ظاهر إن لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل وإلا كان ظاهراً اهـ ع ش عليه. قوله: (أو يدك) أي وإن لم يكن لها يد فهو من باب التعبير ببعض عن الكل اهـ برماوي وفي ع ش على م ر قوله أنت كيدها شمل المتصلة والمنفصلة اهـ سم على حجج أي فهو من باب التعبير ببعض عن الكل لا من باب السراية وعبارة ع قال الزركشي لم يتعرضوا هنا لكون ذلك ذلك بطريق التعبير ببعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه معجبة انتهى ووددت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتي وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك اهـ أقول وينبغي اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشي وإن الراجح فيه أنه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك عليّ كظهر أمي لم يكن مظاهراً. قوله: (كظهر أمي) أصل هذا التركيب إتيانك كركوب ظهر أمي فحذف المبتدأ وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل وارتفع وحذف مجرور الكاف فدخلت على المضاف إليه فقد حذف مضاف من كل من المشبه والمشبه به اهـ شيخنا وفي سم ما نصه قال الشيخ عز الدين قول العرب أنت عليّ كظهر أمي أصله إتيانك عليّ كركوب ظهر أمي فحذفت لفظة الإتيان فانفصل الضمير وارتفع. قوله: (أو كجسمها) انظر ما نكتة إعادة الكاف ولا يقال لدفع توهم إن التشبيه بمجموع الأم وجسمها لأننا نقول هذا مرفوع بكون العطف بأو وإنما يكون ذلك لو كان بالواو ويجيء السؤال أيضاً على قوله أو كعينها اهـ وعبارة الشويري قوله أو كجسمها انظر إعادة الكاف في جسمها وفي كعينها ولعل فائدة إعادتها إفادة أن كلا صيغة مستقلة له لا أن الصيغة مجموع المعطوفات انتهت وفيه إن أو تفيد هذه الفائدة أيضاً لو كانت فائدة الكاف ما ذكر عليه أن يأتي بها في يدها تأمل. قوله: (أو كناية كانت كأمي) هل ولو زاد على ذلك أنت حرام علي كأمي الظاهر نعم لأنه محتمل لتحريم عينها ثم رأيت شيخنا ذكر أنه كناية ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أي فالوجه أنه كناية طلاق أو ظهار اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالوجه أنه كناية ظهار أو طلاق فإن نوى أنها كظهر أو نحو بطن أمه في التحريم فظاهر وإلا فلا انتهت وتقدم في كتاب الطلاق أن منها أيضاً أنت علي حرام وعبارته هناك ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع أو نواهما تخيير وإلا فلا

كظهر أمي يوماً أو شهراً تغليماً لليمين فأنت كظهر أمي خمسة أشهر ظهار مؤقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر) منها (فمظاهر منهما) عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة) فأنت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت كظهر أمي (فظاهر منها فمظاهر) من زوجته (أن نكحها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ) أي إن تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا

تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته اهـ. قوله: (تغليماً لليمين) أي على الطلاق لأنه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا في شرحه عن الشارح كانت علي كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت ويصير به عائداً دون غيره اهـ ح ل وإنما غلبوا شائبة القسم هنا دون الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت علي كظهر أمي ثم قال الأخرى أشركتكم معها فإنه يصح على الأصح لأن صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فألحقت بها في قبولها التشريك فيها وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فألحق المؤقت باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأيد كالطلاق اهـ شرح م ر. قوله: (ظهاره مؤقت لذلك) فإن وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود به هل تلزمه كفارة أخرى أو لا جزم بالأول صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد رحمه الله الأول على ما لو انضم إليه حلف كوا الله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (وصح تعليقه) كقوله إن دخلت فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حالة جنونة أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب إفاقته وتذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله إن لم أدخلها فأنت علي كظهر أمي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار ولا العود لأنه يموت بتبين الظهار قبله وحينئذ يستحيل العود وقضية كلامهم انعقاد الظهار وإن كان يستحيل المعلق بفعله جاهلاً أو ناسياً وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطي حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامه محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه اهـ شرح م ر.

قوله: (وكل منهما) أي الطلاق واليمين يقبل التعليق لأن الإيلاء يمين ويصح تعليقه وتعليق اليمين في غير الإيلاء كان يقول والله لا أكلمك إن دخلت الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح أن يعلق وقد يقال اليمين في تلك ليست معلقة والمعلق إنما هو المجلوف عليه وكان ينبغي أن يصور بما إذا قال إن جاء زيد فوالله لا أكلمك مثلاً حرر وكما يغلب اليمين على الطلاق فيصح تعليقه كما تقدم قد يغلب الطلاق على اليمين فيما إذا ظاهر من امرأته ثم قال للأخرى أشركتكم معها فإنه يكون مظاهراً من الثانية أيضاً اهـ ح ل. قوله: (وفلانة أجنبية) هذا بيان لحالها في الواقع لا أنه قال ذلك في الصيغة بل صيغته أن ظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي وهذا بخلاف قوله أو من فلانة الأجنبية فالفرض فيه أنه قال ذلك وكذا قوله وهي

لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلان) يكون ظهاراً من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (إلا أن أرادته) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال (أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) ولو مع معنى الأول بأن نوى بالأول

أجنبية الفرض أنه قاله في صيغته أيضاً اهـ شيخنا. قوله: (لوجود المعلق عليه) وهو الظهار منها بعد نكاحها في الأولى قال في شرح الروض وذكر الأجنبية للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما صار شيخاً باناً لو لم نحمله هنا على التعريف كان تعليقاً بالمحال إذ الظهار من الأجنبية لغو اهـ قال الشيخ بهامشه ويشهد له قول النحاة الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو مرت برجل فاضل اهـ أقول مقتضى فرقه في شرح الروض أنه لا فرق بين أن يقول لا أكلم هذا الصبي أو زيداً الصبي ومقتضى ما ذكر عن النحاة الفرق بين الصفتين وكان على مقتضاه أن يفرق بأن الأجنبية وقع وصفاً للمعرفة فهو للتوضيح بخلاف الصبي في هذا الصبي ليس نعتاً بل عطف بيان أو بدل وفرق بينهما وانظر حكم ما لو قال لا أكلم زيداً الصبي وحرره وكتب على قوله في صدر هذه القولة كان تعليقاً بالمحال ما نصه انظر ما يلزم على كونه تعليقاً بالمحال اهـ شويري. قوله: (وهي أجنبية) جملة حالية تفيد تقييد العامل وهو قوله ظاهرت بحالة كونها أجنبية بخلاف قوله من فلانة الأجنبية فإن الأجنبية صفة تخصص الموصوف ولا تقييد العامل اهـ شيخنا. قوله: (وهي أجنبية) من كلام المظاهر على جهة الشرط. قوله: (أو أنت طالق كظهر أمي الخ) ولو قال أنت علي كظهر أمي طالق وأراد الظهار والطلاق حصلاً ولا عود وإن أطلق فمظاهر وفي وقوع الطلاق وجهان وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه الحالة اهـ شرح م ر. قوله: (ونوى بالثاني) أي وحده وقوله معناه أي معنى الثاني وهو تحريمها إلى التكفير أو مضي المدة وسواء أنوى معناه وحده أو مع الطلاق أو غيره أو الثلاثة فنية معنى الثاني بالثاني تصدق بأربع صور والحاصل إن الصور التي تضمنها كلام المتن في هذه المسألة من أولها إلى آخرها مع قطع النظر عن كون الطلاق رجعياً أم بائناً اثنان وسبعون بيانها إن أنت طالق الخالي عن تركيبه مع كظهر أمي أما أن يطلقه أو ينوي به الطلاق فقط أو الظهار أو غيرها كذلك أو الطلاق والظهار أو الطلاق وغيرها أو الظهار وغيرها أو الثلاث فهذه ثمانية أحوال وتأتي هذه الثمانية في كظهر أمي الخالي عن تركيبه مع أنت طالق وإذا ضربت عدة أحوال أحدهما في عدة أحوال إلا آخر حصل أربعة وستون وتأتي هذه الأحوال الثمانية عند تركيبهما وجعلهما كلمة واحدة فضمها إلى الأربعة والستين يحصل اثنان وسبعون وفي جميعها إذا كان الطلاق بائناً يقع فقط وإذا كان رجعياً ونوى بالثاني وحده معناه ولو مع غيره بأن نوى به ظهاراً وطلاقاً أو ظهاراً وغيرها أو الثلاثة وضربت هذه الأربعة في أحوال أنت طالق الثمانية يحصل اثنان وثلاثون يقع فيها الطلاق والظهار

طلاقاً أو أطلق وبالثاني ظهاراً ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهاراً ولو مع الطلاق أو نوى بالأول غيرهما وبالثاني ظهاراً ولو مع الطلاق (والطلاق) فيهما (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فإنه إذا قصدته قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (وإلا) بأن أطلق فيهما أو نوى

وكلاهما وفيما عداها وهو أربعون صورة يقع فيها الطلاق فقط وذلك بأن أطلق الثاني أو نوى به الطلاق فقط أو غيرهما أو الطلاق وغيرهما كذلك فهذه أربعة أحوال لضربها في أحوال أنت طالق الثمانية يحصل اثنان وثلاثون صورة وتضم الثمانية المذكورة مع تركيبهما يكون الحاصل ما ذكر وبهذا ظهر إن حاصل ما يتصور في هذه المسألة مائة وأربعة وأربعون حاصلة من ضرب ثنتين حالتي وقوع الطلاق الرجعي والبائن في اثنتين وسبعين ويجمع هذا قولك متى كان الطلاق رجعياً ونوى بالثاني وحده معناه ولو مع غيره وقع كل منهما وإلا فالطلاق فقط اهـ ديوي فيقعان معاً في اثنتين وثلاثين والطلاق فقط في مائة واثنى عشر اهـ وأصله في ق ل على الجلال . قوله: (ونوى بالثاني معناه) أي الظهار وقوله ولو مع معنى الأول الذي هو الطلاق فلو قال ولو مع غيره لكان أولى لشموله ما لو نوى الظهار والعتق وقوله أو أطلق تعميم لتصريحه بعد بأنه صريح في الطلاق فقوله ولو مع الآخر أي مع معنى الآخر الذي هو الطلاق وكذا لو نوى بالثاني الظهار وبالأول العتق فلو قال ولو مع غيره لشمّل ذلك وقوله أو نوى بالأول غيرهما أي الطلاق والظهار كالعتق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لمعناه إلا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف وقوله ولو مع الطلاق يمكن رجوع ذلك أيضاً لقوله أو نوى بالأول غيرهما أي فقط أو مع الطلاق وقوله لأن يكون كناية فيه أي في الظهار فإنه إذا قصدته أي بسبب أنه إذا قصدته أي الظهار و قدرت كلمة الخطاب معه وهي أنت وبدون ذلك يكون لغواً لأنه إذا قال لزوجته ابتداء كظهر أمي كان لغواً وقوله ويصير الخ وإنما لم يكن صريحاً حينئذ لأنه ليس المقدر كالمفروض به بناء على أن كظهر أمي خبر لمبتدأ محذوف وليس التابع كالمقصود بناء على أنه خبر ثان اهـ ح ل . قوله: (بأن نوى بالأول الخ) حاصل ما ذكره قبل إلا عشر صور والذي ذكره بعدها ستة عشر في الرجعي وإذا اعتبرت قوله أو كان الطلاق بائناً تزيد الصور والستة عشر التي بعد إلا فيها أربع صور من صور التركيب أي ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة فأشار إلى ثلاثة بقوله أو نوى بهما أي بمجموعهما طلاقاً أو ظهاراً أو هما وإلى الرابعة بقوله أو نوى بهما أي بمجموعهما إلى قوله غيرهما اهـ شيخنا . قوله: (أو نوى بكل منهم ظهاراً ولو مع الطلاق) اشتمل على أربع مسائل لأن الأول إما أن ينوي به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك والحاصل من ضرب حالي الأول في الثاني أربعة أحوال نوى بكل الظهار فقط نوى بكل الظهار مع الطلاق ونوى بالأول الظهار فقط وبالثاني الظهار مع الطلاق وعكسه اهـ شوبري . قوله: (وإلا بأن أطلق الخ) أي بأن لم ينو بالثاني معناه بأن أطلق الخ فالصور كلها خارجة بقوله ونوى بالثاني معناه وتحت إلا ست

بهما طلاقاً أو ظهاراً أو هما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالأول ونوى بالثاني طلاقاً أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائناً (فالطلاق) يقع لإتيانه بصريح لفظه (فقط) أي دون الظهار لانتهاء الزوجية في الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق ولا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الراجعي فيما إذا

عشرة صورة وقبلها عشر صور وكلها في الشرح. قوله: (أو نوى بهما) أي بمجموعها وقوله أو نواهما أي الطلاق والظهار وقوله أو غيرهما أي كالعق وقوله ونوى بالأول معناه أي الذي هو الطلاق أو معنى الآخر أي الذي هو الظهار أو معناهما أي الطلاق والظهار أو غيرهما وهو العتق أو أطلق الأول أي أنت طالق فقط ونواه أي نوى معناه الذي هو الطلاق أو نوى بهما أي بمجموعهما اهـ ح ل. قوله: (أو نوى بهما) أي بمجموعهما لا بكل منهما لأن نية الظهار أو الظهار والطلاق بكل منهما تقدمت في الشق الأول في قوله أو نوى بكل منهما ظهاراً ولو مع الطلاق وعبارة الروض وشرحه أو قصد باللفظين: أي بمجموعهما أحدهما أي الطلاق أو الظهار أو كلاهما إلى أن قال وقع الطلاق وحده اهـ سم. قوله: (ولعدم استقلال الخ) عبار شرح م ر وأما عند عدم البيونة فلأن لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعاً غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر. قوله: (ولعدم استقلال لفظ الظهار الخ) إنما كان غير مستقل لأنه في هذا التركيب جزء كلام تابع للخبر وقوله مع عدم نية بلفظه أي وحده احترازاً عما قبل إلا لأنه فيها وإن كان غير مستقل لكن نوى معناه بلفظه وحده وقوله في غيرها وهو الستة عشر وقوله ولفظ الطلاق الخ جواب عما يقال من جملة الصور أن ينوي بالأول ظهاراً فهلاً وقع به الظهار اهـ. قوله: (مع عدم نيته بلفظه) أي المقتضي نيته لصلاحيته للظهار فصار غير صالح له وقوله فيما إذا نوى بكل الآخر أي نوى بأنت طالق الظهار ونوى بقوله كظهر أمي الطلاق وقوله إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة في الظهار أي لم يكن صريحاً في الظهار يكون كناية في الطلاق وتقدم أنه إنما لم يكن قوله كظهر أمي إذا نوى به الظهار صريحاً مع أن المعنى أنت كظهر أمي وذلك صريح من غير شبهة لأنه فرق بين الملفوظ به والمقدر وهذا كما ترى يفيدان كظهر أمي كناية في الظهار والطلاق ينافي قولهم ألفاظ الظهار ليست كناية في الطلاق إلا أن يقل محل ذلك في ألفاظه الصرائح اهـ ح ل. قوله: (ولفظ الطلاق الخ) وأرد على قول المتن وإلا فالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهي قوله أو نوى بكل منهما الآخر وحاصل الإيراد أن يقال إذا نوى بالطلاق ظهاراً هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعاً بالثاني لأن الفرض أنه نوى به الطلاق وقوله قال الراجعي الخ وأرد على المتن أيضاً بالنسبة للشق الثاني من هذه الصورة وحاصل الإيراد أن يقال إذا نوى بالثاني الطلاق فهلاً وقع به طلاق غير الذي أوقعه بالأول أي مع أن عبارة المتن تقتضي إنه لم يقع به

نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طليقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقاً غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو

طلاق آخر لأن قوله وإلا فالطلاق فقط ظاهر في أن الواقع طلاق واحد لا طلاقان اهـ. قوله: (كما مر في الطلاق) أي في قوله وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه. قوله: (قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر الخ) هذه الصورة التي بحث فيها الرافعي هي خامسة الصور في العدد وانظر لم خصص الرافعي البحث بها مع أن مجيئه في السادسة والسابعة والثامنة وفي الثالثة عشر أظهر كما يعلم من تقرير الإيراد الذي أوردوه على قول الشارح إن نوى به طلاقاً غير الذي أوقعه تأمل. قوله: (وهو صحيح إن نوى به طلاقاً غير الذي أوقعه) أي أوقعه بقوله أنت طالق وقوله فيما إذا لم ينو به ذلك أي بأن نوى الطلاق الذي أوقعه أو أطلق وكتب عليه الشهاب عميرة هذا الكلام لم أفهم له معنى لأن الفرض أنه لم يقصد إيقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرأ بين أن يكون عين الأول أو غيره فبحث الرافعي في موضعه اهـ ويرد بأن هذا يقع به الطلاق وإن لم يقصد الإيقاع وشيخنا في شرحه نقل عن والده ضعف كلام الشارح بما فيه نظر فليراجع وليحرر اهـ ح ل وعبرة الشويري قوله وهو صحيح الخ هذا كلام مردود ويجاب عن بحث الرافعي بأنه إذا نوى بكظهر أمي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وحينئذ يكون صريحاً في الظهار وقد استعمله في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره كذا بخط الشهاب م ر وفيه أن تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما تقدم في الشرح تأمل انتهت. قوله: (أيضاً وهو صحيح الخ) من كلام الشارح وهو يخالف ما قبله حيث قال ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه الخ وقوله فلا منافاة أي بين كلامه وكلامهم أي الأصحاب وقد عرفت أن الجواب وإن انتفت به المنافاة المذكورة لكن حصلت به المنافاة بين كلامي الشارح تأمل. قوله: (إن نوى به طلاقاً الخ) قال العلامة البرلسي لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال إنه يقصد طلاقاً آخر غير الذي أوقعه لأن الفرض أنه أراد بالطلاق السابق الظهار لأنه مفروض فيما إذا نوى بكل منهما الآخر وقول العلامة الزيادي المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الأول وإن قصد به الظهار فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد مع أنه مبني على كونه كناية وليس كذلك اهـ برماوي مع زيادة. قوله: (وكلامهم) أي الأصحاب. قوله: (ومسألة نيته بكل منهما الظهار) هذه هي الخامسة والسادسة فيما قبل إلا وقوله أو الطلاق هذه هي السادسة فيما بعد إلا وقوله مع مسألة إطلاقه لإحدهما المراد بأحدهما ما يصدق بالأول وحده وبالثاني وحده وبهما معاً فمسألة إطلاق الأول وحده هي الثالثة والرابعة فيما قبل إلا والثالثة عشر فيما بعد إلا ومسألة إطلاق الثاني وحده تحتها أربع صور مما بعد إلا وهي التاسعة وما بعدها المذكورة بقوله أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه الخ ومسألة إطلاجهما هي الأولى فيما بعد إلا وقوله ومسألة نيته غيرهما أي بالأول وهي التاسعة والعاشره فيما قبل إلا والثامنة فيما بعدها أو بالثاني وهي

الطلاق مع مسئلة إطلاقه لأحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي .

(فصل)

في أحكام الظهار من وجوب كفارة وإن فارقها بعد الطلاق أو غيره للآية السابقة
يجب (على مظاهر عاد كفارة وإن فارقها) بها بعد الطلاق أو غيره للآية السابقة (والعود في) ظهار (غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق (زمن إمكان فرقة) ولم يفارق لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته

السادسة عشر فيما بعد إلا أو بهما أي بمجموعهما وهي الرابعة عشر فيما بعدها أو بكل منهما وهي الخامسة عشر فيما بعدها فجملة المسائل التي زادها على الأصل سبعة عشر من ستة وعشرين وبقي تسعة ذكرها الأصل .

فصل في أحكام الظهار

قوله: (وما يذكر معها) أي الأحكام وفيه أنه بين الأحكام بشيئين فكان عليه أن يقول وما يذكر معهما بالثنائية إلا أن يقال أراد بالجمع ما فوق الواحد وأراد بالذي يذكر تفاصيل العود وما يحصل به من إمساك تارة ورجعة أخرى ووطء أخرى على ما سيأتي وأراد به أي أيضاً ما ذكره بقوله ولو ظاهر من أربع بكلمة فإن أمسكهن إلى آخر الفصل . قوله: (والعود) أي المخالفة لما قاله إذ مقتضى ما قاله أن يفارقها أو لا يراجعها أو لا يطأها فتحصل المخالفة بثلاث صور بالإمساك في غير المؤقت الخالي عن الطلاق وبالرجعة في الرجعي وفي المؤقت بتغيب الحشفة في المدة اهـ شيخنا . قوله: (والعود في غير مؤقت الخ) أي على القول الجديد من مذهب إمامنا رضي الله عنه وعلى القديم فيه تأويلان أحدهما وبه قال الإمام مالك وأحمد أنه بالعزم على الوطء وثانيهما بالوطء وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري من أئمتنا ونقل البيضاوي عن الحنفية أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر إليها اهـ قل ل على الجلال . قوله: (مع علمه بوجود الصفة في المعلق) أي وإن نسي أو جن عند وجودها كما مر اهـ من شرح م ر يعني أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حيثئذ كونه عند وجود الصفة ناسياً أو مجنوناً اهـ رشيدى وقوله كما مر الذي مر هو أن الصفة إذا وجدت مع نسيان أو جنون حصل الظهار ولا يصير عائداً إلا بالإمساك بعد الإفاقة أو التذكر فيحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائداً إلا بالإمساك المذكور اهـ ع ش عليه . قوله: (أي بعد ظهاره) ولو مكرراً للتأكيد وكأنهم إنما لم ينظروا لإمكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة اهـ شرح م ر . قوله: (أن يمسكها زمن إمكان فرقة) أي ولو جاهلاً واعلم أن مرادهم إمكان الفرقة شرعاً فلا عود في نحو حائض إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر أن الإكراه الشرعي كالحسي اهـ شرح م ر . قوله: (يقال قال فلان الخ) قال الزركشي المعنى يعودون فيما قالوا أو في بعض ما قالوا فاللام صلة يعودون وقال الأخفش صلة

ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإسائها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لأنه الجزء الأخير أوجه والأوجه منها الأول (فلو اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو إغمائه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق في الأولين وفوات الإمساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية (و) العود في ظهار

تحرير ومن حمل العود على الوطء أو النظر بشهوة ونحوه استند إلى أن ثم يعودون يقتضي حدوث فعل في المستقبل ومرور الزمان ليس بفعل قال الزركشي ويرد بأن الترك فعل اهـ سم. قوله: (وهل وجبت الكفارة النخ) ينبني على الخلاف أنه على الأول يكون لها سببان الظهار والعود فيجوز تقديمها على العود الذي هو السبب الثاني وأما على غير الأول فلا يجوز تقديمها على العود اهـ شيخنا وعبارة الشويري. قوله: (فإن قلت) هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزي التكفير قبل العود إن قلنا بالظهار شرط العود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن أبي هريرة إلى أنها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه لا يجوز تقديمه على الظهار وإن كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاث أسباب والحاصل أنه يفرق بين ما وجب بسببين وبين ما وجب بسبب وشرط أو بثلاثة شروط انتهت وقوله أو بثلاثة شروط لعل فيه تحريفاً وحقه أو بثلاثة أسباب بدليل ما قبله اهـ. قوله: (والأوجه منها الأول) أي وهو الموافق لترجيحهم إن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً وقد جزم الرافي في بابها أي الكفارة بأنها أي كفارة الظهار على التراخي ما لم يطل فإن وطئ وجبت على الفور وهو الأوجه وإن جزم في باب الصوم بأنها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بأن سببها معصية وقياسه أن تكون على الفور لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور وبأن العود لما كان أحد سببها وهو مباح كانت على التراخي اهـ شرح م ر وأما كفارة الوقاع وقتل العمدة واليمين الخموس فهي على الفور لأن أسبابها معصية اهـ ع ش عليه. قوله: (ولعانه لها) أي وإن طالت كلمات اللعان اهـ شرح م ر. قوله: (ولعانه لها) معطوف على قوله كعيب بأحدهما الواقع مثلاً لمقتضى الفسخ فيقتضي أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع إنه ليس كذلك بل الواقع بعده انفساخ من غير فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثلاً للانفساخ لكان أظهر. قوله: (وقد سبق القذف النخ) وإلا فقد حصل الإمساك مدتهما. قوله: (وملكه لها وعكسه) أي بإرث أو قبول وصية أو بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وإن تقدم الإيجاب على قبوله ولا تغتفر المساومة ولا يكفي الملك بالهبة لأنها لا تملك إلا بالقبض ولو تقديراً كأن كانت بيده اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وفوات الإمساك النخ) انظر وجه المغايرة في هذا التعبير مع أن الفوات والانتفاء بمعنى واحد. قوله:

غير مؤقتة (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلاً) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود بإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده (و) العود (في) ظهار (مؤقت) يحصل (بمغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها (في المدة) لا بإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) في العود به وإن حل (نزح) لما غيبه كما لو قال إن وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة

(سواء أطلقها عقب الظهار) أي طلاقاً رجعيّاً فإن العود لا ينتفي بالطلاق الرجعي ولا يحصل العود إلا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فإنه ينتفي به العود كما تقدم في قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الأول لأنها لم تصر رجعية إلا بعد الظهار. قوله: (أن يراجع) أي وإن أطلقها عقب الرجعة اهـ شرح م ر. قوله: (والفرق) أي بين الرجعة والإسلام حيث كانت عوداً وهو ليس عوداً اهـ وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح المحلي ولو راجع أو ارتد متصلاً بالظهار ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام بل بعده والفرق إن الرجعة إمساك في ذلك النكاح إلى آخر ما في الشارح ثم قال وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان في الرجعة أظهرهما أنها عود ووجهان على هذا في الإسلام بعد الردة أصحهما أنه ليس بعود وقطع بعضهم بالأول الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعة أيضاً في الأظهر انتهت. قوله: (بمغيب حشفة) أي بفعله فلو علت عليه لم يكن عوداً قياساً على نظائره اهـ ع ش. قوله: (بمغيب حشفة في المدة) أما الوطء بعد المدة فلا عود فيه لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء ويحله أولاً ويحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضي المدة ولو قيد ظهاره بمكان فالقياس أنه كالظهار المؤقت فلا يكون عائداً في ذلك الظهار إلا بالوطء في ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياساً على قولهم إنه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافاً للبلقيني في الشق الأخير اهـ شرح م ر. قوله: (لا احتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة) أي كما يحتمل كونه لأجل الوطء فيها فلم يتحقق الإمساك لأجل الوطء إلا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود اهـ شرح م ر. قوله: (وإن حل) أي الوطء لأنه لا يحرم إلا بعد العود والعود لا يحصل في المؤقت إلا بالوطء فيحرم عليه ثانياً بعد المدة التي حصل بها العود. قوله: (واستمرار الوطء) يفيد أن المراد بوجود النزح عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به في الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحث به لو حلف لا يظاً وهو مجامع واستمر وقالوا استمرار الوطء لا يسمى وطاً وبما مر بقوله إن وطئتك وطاً مباحاً حيث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا إنها لا تسمى وطاً وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله إذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطاً وما له حكم الوطء

واستمرار الوطء ووطء (وحرم قبل تكفير أو مضي) مدة طهار (مؤقت تمتع حرم بحيض)

والاستدامة من الثاني بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء ووطء أي حكماً بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور في لفظ الخالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الأعم وأيضاً يقال هنا أن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبمغيب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فإنه من أسرار ينبوع الكلام وبما عثرت عليه الإفهام اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وحرم قبل تكفير الخ) ظاهره وإن عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبي شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضاً في الروض وشرحه في آخر الكفارة وعبارته فصل إذا عجز عن لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار اهـ وهل يجرم عليه ذلك وإن خاف العنت أم لا فيه نظر والأقرب الجواز لكن يجب الاقتصاد على ما يدفع به خصوص العنت اهـ ع ش على م ر. قوله: (وحرم قبل تكفير الخ) أي فالكلام في المظاهر العائد فلا يرد إباحة الوطء في المؤقت لأنه قبل العود اهـ شوبري واعلم أن المنصوص المقرر في شرح م ر وحج وغيرهما إن الظهار المؤقت يجرم التمتع فيه بعد العود بالوطء قبل التكفير ومضي المدة ويجل بعد أحدهما فإذا كفر ولم تمض المدة حل التمتع وقد ذكر هذا الشارح بقوله وكالتكفير مضي مدة المؤقت الخ أو مضت ولم يكفر حل أيضاً واستقرت الكفارة في ذمته وأما قبل العود بأن استمر على عدم الوطء حتى انقضت المدة فلا يجرم الوطء بعدها ولا تجب الكفارة لعدم العود إذا علمت هذا علمت أن عبارة المتن ضيقة عن أداء هذه الأحكام لأن قوله وحرم قبل تكفير ظاهر في كل من المؤقت وغيره وقوله أو مضي مؤقت معناه أو بعد تكفير وقبل مضي مؤقت فيقتضي أنه في المؤقت يجرم التمتع بعد التكفير وقبل مضي المدة وليس كذلك كما علمت وإن حمل قوله قبل تكفير على المطلق فقط وجعلت أو في قوله أو مضي مؤقت بمعنى الواو حتى يصير المعنى وحرم قبل تكفير في مطلق وقبل مضي مدة في مؤقت أفادت العبارة أن الحرمة في المؤقت يتوقف ارتفاعها على مضي المدة ولو حصل التكفير قبل المضي وليس كذلك كما علمت. قوله: (وحرم قبل تكفير الخ) قال القاضي المعنى في تحريمه التغليظ بضم عدم التماس إلى أصل العقوبة كما ضم النفي إلى الجلد تغليظاً أو مبالغة في الزجر اهـ.

فرع

في الروض وشرحه فصل إذا وجبت الكفارة بالعود فماتا أي الزوجان أو مات أحدهما أو أبانها أو طلقها طلاقاً رجعياً أو فسخ النكاح لم تسقط أي الكفارة لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته وإن جدد نكاحه بعد إبانته بقي التحريم للوطء ما لم يكفر وكذا لو ملكها بعد إبانته اهـ سم. قوله: (أو مضي مؤقت) فإذا انقضت المدة بعد العود بالوطء ولم يكفر لم يجرم الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ أصلاً حتى انقضت المدة فلا شيء اهـ شرح البهجة اهـ ع ش على م ر.

فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لأن الظهار معنى لا يحل بالملك كالحيض ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الإعتاق والصوم ﴿من قبل أن يتماسا﴾^(١) ويقدر مثله في الإطعام حملاً للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها «لا تقربها حتى تكفر»^(٢) وكالتكفير مضي مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبهه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الراجعي ترجيحه عن الإمام ورجحه في

قوله: (تمتع حرم بحيض) انظر لو اضطر إلى الوطء مع العجز عن الكفارة يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قولهم حرم بحيض لأن الوطء حينئذ لا يحرم بالحيض اهـ شوبري. قوله: (لأن الظهار معنى الخ) تعليل لما فهم من القضية من جواز التمتع بغير ما بين السرة والركبة وقوله ولأنه تعالى تعليل للدعوتين في المتن لكن الأولى بالآية والثانية بالقياس على ما فيها وقوله وروى أبو داود أتى به بعد الآية ليفيد حرمة الوطء قبل التكفير كما لا يخفى وقوله وحمل التماس الخ من تنمة الدليل إذ لم يعلم من الآية إلا وجوب التكفير قبل التماس فاحتاج إلى بيان التماس فيها. قوله: (لا يحل بالملك) أي ملك الانتفاع. قوله: (حملاً للمطلق على المقيد) توقف فيه بعضهم من حيث إن المطلق يصدق على المقيد لأنه فرد من أفراد غاية الأمر أنه زاد عليه بالمقيد وهنا المطلق هو الإطعام والمقيد الصوم والإعتاق ولا يصدق على شيء منهما للتباين ويمكن أن يجاب بأن مراد الشارح بالمطلق التكفير لا فرد الذي هو الإطعام بدليل قوله ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس ولم يقل أوجب الإعتاق والصوم قبل التماس. (فإن قلت) المطلق الذي أريد تقييده وهو التكفير المراد منه هنا الإطعام إذ هو الذي يراد تقييده (قلت) لا ضرر في ذلك إذ غرضنا تقييد المطلق الذي في ضمن هذا الفرد بقيد فردية الآخرين فوجوده في هذا الفرد لا يخرج عن كونه مطلقاً ولا يمنع من تقييده بقيد الفردين الآخرين تأمل اهـ. قوله: (لا تقربها حتى تكفر) في المصباح قربت الأمر أقرب من باب تعب وفي لغة من باب قتل قرباناً بالكسر فعلت أو دانيت ومن الأول ولا تقربوا الزنا. قوله: (وكالتكفير مضي مدة المؤقت) واعتراض البلقيني حله بعد مضي المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدي وغيره مردود بأن الذي في الأحاديث نزولها في

(١) [المجادلة: ٣ و ٤].

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٢١. والنسائي ١٦٧/٦ عن عكرمة مرسلأ ولفظ أبي داود «اعتزلها حتى تكفر عنك».

وأخرجه أبو داود ٢٢٢٣ والنسائي ١٦٧/٦ والترمذي ١١٩٩ وابن ماجه ٢٠٦٥ والحاكم ٢/٢٠٤ والبيهقي ٣٨٦/٧ من حديث ابن عباس، وفيه: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». قال ابن حجر في التلخيص ٢٢٢/٣: ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، وقال ابن حزم: رواه ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله اهـ.

الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعاً للأكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي أو مضي مؤقت من زيادتي (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنتن كظهر أمي فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فإن أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متوالية (فعائد من غير أخيرة) أما في المتوالية فلا مساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما في غيرها فظاهر فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات وإلا فثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (في امرأة) تكراراً (متصلاً تعدد) الظهار (إن قصد استثنافاً) فيتعدد بعدد المستأنف أما إذا قصد تأكيداً أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الطلاق لقوته بإزالة الملك ومثثلة الإطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تأكيداً وبالبعض استثنافاً أعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فإنه يتعدد الظهار فيه مطلقاً (وهو) أي المظاهر (به) أي بالاستثناف (عائد) بكل مرة استأنفها للإمسك زمنها.

غير المؤقت اهـ شرح م ر . قوله: (بخلافه) أي التمتع فيما عدا ذلك أي فيما عدا ما بين السرة والركبة فيجوز وعبارة شرح م ر قال الأذري لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم وينبغي الجزم بالتحريم إذا علم من عادته أنه لو استمتع لوطء لشبهه ورقة تقواه . قوله: (والملاحق المذكور) أي وهو ما عدا الوطاء . قوله: (فإن أمسكهن الخ) هل يتعين في دفع الإمساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكاً لغيرها اهـ شوبري . قوله: (فأربع كفارات) وفارق ما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم حيث يلزم كفارة واحدة لأن العود هنا في كل واحدة اهـ ق ل على الجلال . قوله: (أو كرر لفظ الظهار) أي الظهار المطلق في امرأة أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقاً لعدم العود فيه قبل الوطاء فهو كتكرير يمين على شيء واحد اهـ شرح م ر . قوله: (بعدد المستأنف) كأنه أراد به ما قابل المؤكد فيشمل المرة الأولى وإلا فلو قال ثلاثاً فمقتضاه أنه يقع اثنان لأن المستأنف اثنان وليس كذلك بل يقع ثلاث اهـ شيخنا . قوله: (لقوله بإزالة الملك) ولأن له عدداً محصوراً والزوج مالك له فإذا كرره فالظاهر انصرافه إلى ما يملكه ولأن موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الأول بخلاف الظهار لاشتراكهما في التحريم اهـ شوبري . قوله: (المنفصل) أي يفوق سكتة التنفس والعي اهـ شرح م ر .

خاتمة

لو قال إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي وتمكن من التزوج لم يكن مظاهراً إلا باليأس منه بموت أحدهما ولا يكون عائداً لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الإمساك فإن قال إذا لم أتزوج عليك فأنت كظهر أمي صار مظاهراً بتمكّنه من التزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت أحدهما أو الفرق بين أن وإذا مر في الطلاق اهـ شرح م ر .

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق (تجب نيتها)

كتاب الكفارة

من الكفر بفتح الكاف وهو المحو أو عدم المؤاخذة أو الستر ومنه الكافر لأنه يستر الحق بالباطل ومنه الزراع مثلاً لأنه يستر الحب بالتراب وأصلها ستر جسم بجسم وحينئذ فإطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عزفية وهي في حق الكافر ومسلم لا إثم عليه زاجرة وفي حق مسلم أثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الأصل إذ لا جبر ولا زجر في نحو المندوب كما يأتي وتقدم إن كفارة الظهار على التراخي على المعتمد وكذا بقية الكفارات وإن عصى بسببها خلافاً لما في ظاهر شرح الروض من أن كفارة الجماع في الصوم على الفور وهي من العبادات لتوقفها على النية لكن المخلب فيها رعاية الرفق بالفقراء فصحة النية فيها من الكافر كزكاة الفطر عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح قال الفارابي وتبعه الجوهري كفر من باب ضرب وفي نسخة معتمدة من التهذيب يكفر مضبوطاً بالضم وهو الوجه اهـ. قوله: (لأنها تستر الذنب فيه إن) هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذي تستره إلا أن يقال شأنها والغالب فيها ذلك وعبرة شرح م ر في فصل الكفارة في كتاب الإيمان والقصد منها أي الكفارة تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك الثبوت مع خطر الأنفس انتهت وسيأتي في أول الجنائيات كلام نفيس يتعلق بهذا المقام ولا يتضح الأمر إلا بة فراجع إن شئت. قوله: (لأنها تستر الذنب) أي تمحوه بناء على أنها جابرة كسجود السهود يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود أي لأن بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها وفي كلام بعضهم وهو صاحب التقريب أنها للكافر زاجرة وقرر شيخنا إن فيها المعنيين وفي كلام حجج في شرح الإرشاد أنها لا ترفع الإثم من أصله بل تقطع دوامه وهو المراد بسترها ومشى عليه في شرح الأصل وفرق بينها وبين دفن البصاق في المسجد بأن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه ثم لا يخفى أن المحو حق الله تعالى ولا بد من التوبة من الفسق بموجبها نبه عليه حجج في شرح الأصل اهـ ح ل. قوله: (تجب نيتها) أي الكفارة وأضمر لأن حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال المحكم على الشيء فرع عن تصوره

بأن ينوي الإعتاق أو الصوم أو الإطعام أو الكسوة عن الكفارة لتمييز عن غيرها كندر فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوبه وقال إنه ظاهر النص لكنه صحح تبعاً للرافعي هنا أنه يجب اقترانها به في غير الصوم وإذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضاً إنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والإطعام والكسوة إلا أن نيته للتمييز لا

والمصنف لم يبينها اهـ ع ش . قوله (عن غيرها) أي من بقية الواجبات . قوله : (وبذلك علم الخ) أي بالاختصار في تصوير النية على ما ذكره وقوله من ذلك أي من المذكور وهو العتق وغيره وعلم منه أنه لا يجب تعيينها ولا نية الفرضية فحاصل ما استنتجته من تصوير النية ثلاث أمور لا تجب اهـ شيخنا . قوله : (وبذلك علم الخ) أي بهذا التصوير حيث لم يقل بأن ينوي الإعتاق مثلاً عند الإخراج اهـ ح ل وقوله بشيء من ذلك أي من الإعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلاً فإنه يجزىء عنها وإن لم يلاحظ عند الإعتاق أنه عن الكفارة اهـ شيخنا . قوله : (لكنه) أي النووي صحح أي في المجموع وقوله هنا أي في كتاب الكفارة وأما في المنهاج فلم يتعرض لهذه المسألة اهـ . قوله : (في غير الصوم) أما في الصوم فينوي بالليل اهـ ح ل . قوله : (وجب قرنهما بعزل المال) الظاهر أن المراد بعزل المال التعيين كان يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحيث لا يجب أن يستحضر عند الإعتاق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلاً عن الكفارة اهـ ح ل وحيث أنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد وإلا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترب به النية مع أن حقيقتها قصد الشيء مقترناً بفعله اهـ . قوله : (فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار الخ) عبارة شرح م ر فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقتين بنية كفارة ولم يعين أجزاء عنهما أو رقية كذلك أجزاءه عن إحداهما مبهما وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهماً فإن له تعيين بعضها للأداء نعم لو نوى غير ما هي عليه غلطاً لم يجزه وإنما صح في نظيره في الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لسما عليه ولا كذلك هنا انتهت . قوله : (وقع عن إحداهما) وينبغي له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اهـ ع ش . قوله : (لم تجزه) ظاهره حصول العتق مجاناً وهو الذي يظهر ثم رأيت سم على منهج صرح به وعبارته قال الزركشي سبق في الخطأ في تعيين الإمام أنه ينبغي أن تلغو نية الاقتداء ويبقى أصل الصلاة منفرداً وقياسه هنا أن تلغو الإضافة ويقع

للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم عبده أو عبد موروثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك من كفارتي فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضاً أنه لا يجب نية الفرض لأنها لا تكون إلا فرضاً (وهي) أي الكفارة (مخير في يمين وسيأتي) في الأيمان ومنها إيلاء

غير واجب وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم تجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اهـ ع ش على م ر وما نسب بهامش المذكور لشرح الروض غير صحيح فإنه لم يذكر فيه عدم العتق بل إنما تعرض لعدم الإجزاء فقط ونص عبارته مع المتن فإن عين وأخطأ في تعيينه لم يجزه لأنه نوى غير ما عليه فلا يجزه إلى ما عليه كتنظيره في الصلاة والزكاة. قوله: (والكافر كالمسلم) الأولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الأمور المأخوذة من التصوير إذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه. قوله: (لقدرته عليه بالإسلام) فإن لم يكن فيه قدرة عليه لو أسلم لكونه مريضاً كفر بالإطعام ونوى للتمييز اهـ حج وقوله وإذا لم يملك الخ مقابل لقوله ويمكن ملكه رقبة مؤمنة الخ وقوله لذلك ظاهر العبارة أن المراد بذلك التعليل السابق وهو قوله لقدرته عليه بالإسلام وفيه إن الفرض أنه موسر وقادر على الإعتاق فكيف يعطل عدم الحل بقدرته على الصوم بالإسلام ثم رأيت عبارة شرح م ر وحج ونصها فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتره انتهى وقوله فيتركه أي الوطء أي يؤمر بتركه وعبارة م ر منع من الوطء. قوله: (وهو مظاهر موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء اهـ ع ش على م ر. قوله: (لأنها لا تكون إلا فرضاً) فيه أنها قد تكون مندوبة وذلك في حق الموطوءة في رمضان خروجاً من الخلاف في وجوبها عليه اهـ شوبري. قوله: (وهي مخيرة في يمين) أي ابتداءً فإن شاء أعتق وإن شاء أطعم وإن شاء كسا فإن عجز عن هذه الثلاثة صام وإلا فهي مرتبة انتهاء بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا بعد العجز عن الخصال الثلاث اهـ ح ل وأقسام الكفارة من حيث هي باعتبار التخيير والترتيب ثلاثة قسم مرتب ابتداءً وانتهاءً وهي كفارة جماع وظهار وقتل وتمتع وقسم مخير ابتداءً وانتهاءً وهي كفارة صيد وأذى وقسم مخير ابتداءً مرتب انتهاءً وهي كفارة الحنث في اليمين وأنواعها سبعة وقد جمعت في قوله:

ظهراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً جماعاً كما التخيير في الصيد والأذى
ومن حلف بالله خير ورتب من فذلک سبع إن حفظت فحبذا

قوله: (ومنها) أي اليمين ومراده بهذا إدخال هذه المذكورات في قوله وهي مخيرة الخ لأنه بحسب الظاهر لا يشملها حيث قال وستأتي في الأيمان وهذه الأبواب الثلاثة ليست مذكورة في الأيمان فقال وهي إن لم تذكر في الأيمان لكنها منها فقوله ومنها إيلاء أي إن حلف بالله وقوله وإن لم يكن فيه كفارة غاية في اللعان أي اللعان يمين سواء وجبت فيه كفارة لكونه كاذباً أم لم تجب لكونه صادقاً وهذا أحسن في فهم كلامه من تخريجه على الضعيف من أن

ولعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر لججاج كما هي معروفة في محالها (ومرتبة فيظهار وجماع) في نهار رمضان (وقتل وخصالها) أي كفارة الثلاثة ثلاث إعتاق ثم صوم ثم إطعام على ما بينتها بقولي (إعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزىء كافرة قال تعالى في كفارة القتل ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(١) وألحق بها غيرها قياساً عليها بجماع حرمة سببهما من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حملاً للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾^(٢) على المقيد في قوله تعالى:

اللعان شهادة لا يمين اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله ومنها أي الأيمان إلاء ولعان وإن لم يكن فيه أي اللعان كفارة بأن كان صادقاً كما أن فيه الكفارة إذا كان كاذباً وكتب أيضاً أي اللعان يمين وإن لم تجب فيه كفارة لكونه صادقاً فاللعان مطلقاً من أفراد اليمين هذا معنى كلام الشارح خلافاً لمن فهم عن الشارح أن اللعان لا كفارة فيه إذا كان كاذباً فيكون مبنياً على ضعيف وهو القائل بأن اللعان ليس يميناً بل شهادة فلا كفارة على الكاذب لأن من لم يوجب الكفارة على الكاذب يقول بأنه شهادة لا يمين تأمل انتهت. قوله: (ولعان) المراد بكون كلمات اللعان أيماناً أن حكمها حكم الأيمان من حيث لزوم الكفارة فيها عند الكذب فلا ينافي أنها في الأصل ليست أيماناً اهـ ع ش في كتاب اللعان.

قوله: (إن لم يكن فيه كفارة) الظاهر وجوبها في اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما في الأنوار وإن جرى في شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة اهـ شوبري. قوله: (وخصالها) أي خصال مجموعها لأن القتل له خصلتان اهـ وعبارة ح ل قوله ثلاثة فيه أن كفارة القتل ليس لها خصال ثلاثة إذ ليس فيها إطعام وهذا دفعه بقوله على ما بينتها بقولي الخ اهـ. قوله: (مؤمنة) أي ولو بتبعية لأصل أو دار أو ساب اهـ شرح م ر ومحل اشتراط هذه الشروط في الإعتاق عن الكفارة كما هو السياق أما الإعتاق تطوعاً أو عن نذر فيكفي فيه الأعمى والزمن وغيرهما اهـ ع ش على م ر بنوع تصرف. قوله: (وألحق بها غيرها) أي ألحق بكفارة القتل من حيث اشتراط الأيمان غيرها وتحتة فردان فقوله سببها أي سبب الملحق به وهو القتل وسبب الملحق وهو كالجماع والظهار ومراده بحرمة السبب عدم الإذن فيه لأن الملحق به القتل الخطأ ولا حرمة فيه لكن فيه عدم الإذن وقوله أو حملاً أي بناء على أن حمل المطلق على المقيد ليس من باب القياس فلا يحتاج لجماع وأما على الآخر وهو أنه من باب القياس فيتكرر هذا مع قوله قياساً والقولان محكيان في الأصول اهـ شيخنا. قوله: (بجماع حرمة سببهما) أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في القتل الخطأ ولا حرمة فيه على المخطيء قاله الشيخ في شرح الورقات وبسطه بما تنبغي مراجعته اهـ شوبري وعبارة حج بجماع عدم الإذن في السبب. قوله: (أو حملاً للمطلق الخ) فعلى هذا اشتراط الإيمان في كفارتي الظهار والجماع ثابت بالنص ومعنى حمل المطلق على

(١) [النساء: ٩٢].

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) (بلا عوض) فإن كان بعوض كأنت حر عن كفارتي إن أعطيتني أو أعطاني زيد كذا لم يجز عنها لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) إخلالاً بيناً لأن المقصود من إعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفائته وإلا صار كلاً على نفسه أو غيره. (فيجزىء صغير) ولو ابن يوم لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزىء فيها الصغير

المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد بأن يقيد بقيدته. قوله: (لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الإعطاء منه أو من زيد عتقاً مجاناً كما في ع ش عن سم وعبارته قوله لم يجز عنها مفهومه وقوعه تطوعاً وعبارة شرح الإرشاد لشيخنا وقع عتقه تطوعاً اه سم انتهت. قوله: (ويلا عيب الخ) يتجه اعتبار السلامة عند الأداء لا الوجوب حتى لو كان معيباً عند الوجوب واعتقه بعد ذلك في الظهار وقد صار سليماً أجزأ نعم إن عجل عتقه بأن أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضاً نعم إن مات قبل الوجوب اتجه الأجزاء كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع اه م ر اه شوربي. قوله: (يخل بعمل) تفسير للعيب هنا واعتبر العيب هنا بما ذكر وفي الأضحية بما ينقص اللحم وفي النكاح بما يخل بالجماع وفي البيع والزكاة بما يخل بالمال نظراً في كل باب لما يليق به وتقدم في البيع زيادة على هذا فراجع اه ق ل على الجلال. قوله: (لأن المقصود من إعتاق الرقيق الخ) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيباً يخل بالعمل لا يجوز إعتاقه تبرعاً مع أن ع ش صرح بأن العبد الزمن يجوز إعتاقه تبرعاً كما تقدم ويمكن أن يزداد في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه اه شيخنا. قوله: (كلا) أي ثقيلاً على نفسه إن لم يكن له منفق أو غيره إن كان له منفق وفي المصباح الكل بالفتح النقل والكل العيال وكل الرجال من باب ضرب صار كذلك والكل اليتيم والكل الذي لا ولد له ولا والد وفي المختار وعيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل مثل جيد. قوله: (فيجزىء صغير) أي وإن لم يساو عشر دية أمه بناء على ظاهر السلامة في بطش قدميه ورجليه وسماع أذنيه فإن بان خلاف ذلك تبين عدم إجزائه اه ح ل. قوله: (فيجزىء صغير الخ) تفريع على منطوق قوله وبلا عيب يخل بعمل وذكر له صوراً ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذلك له صوراً سبعة وقوله ويجزىء معلق بصفة الخ رجوع للتفريع على المنطوق فهو معطوف عليه وذكر له صوراً ثلاثة وقوله لا جعل العتق المعلق الخ رجوع للتفريع على المفهوم وذكر له صورتين. قوله: (فيجزىء صغير الخ) ويسن بالغ خروجاً من خلاف إيجابه اه شرح م ر. قوله: (لإطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضيّة وبدعم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكنم بالإطلاق بالنسبة إليهما أيضاً وقتلتم بأجزائه مع العوض والعيب تأمل ويجاب بأن التقييد بهما علم من السنة تأمل. قوله: (حيث لا يجزىء فيها الصغير) أي غير المميز فاعتبروا في الغرقان يكون مميزاً وزيادة على ذلك أن يكون

لأنها حق آدمي ولأن غرة الشيء خياره (وأقرع أعرج يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفاً يخل بالعمل (وأصم) وأخرس يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجله) لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (لا) فاقد (رجل أو خنصر وينصر من يد أو أنمليتين من كل منهما) وهذا من زيادتي (أو) فاقد أنمليتين (من أصبع غيرهما أو) فاقد (أنملة إبهام) لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لا يجزىء زمن

يساوي عشر دية أمه اهـ ح ل. قوله: (لأنها حق آدمي) أي فهي عوض فاحتيط لها اهـ ح ل. قوله: (وأقرع أعرج) بإسقاط حرف العطف ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزىء بالأول اهـ ز ي. قوله: (يمكنه تباع مشي) أي من غير مشقة لا تحتل عادة اهـ ح ل. قوله: (وأعور) لم يسقط الواو فيه كالذي قبله لأنه حكى إسقاطها في الأصل عن خط مؤلفه ليفيد أجزاء من اتصف بأحدها بالأولى فيتبعه فيها دون غيرها وإلا فيجزى من اتصف بجميع الصفات كما أفصح عنه في الإمداد اهـ شوبري. قوله: (لم يضعف عورة بصر عينه السليمة) وقرر شيخنا أجزاء من يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً اكتفاءً ببصاره وقت العمل وهو يفيد أنه لو كان وقت عمله الليل لا يجزىء بناء على أن المنظور إليه في ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رأيت حج ذكر أن من يبصر وقتاً دون وقت يأتي فيه ما يأتي في المعجون وذكر عن بحث الأذرعى أن المعجون الذي يفيق ويجن لا بد أن تكون إفاقته نهاراً وإلا لم يجز لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهاراً قال ويؤخذ منه أنه لو تيسر ليلاً أجزاء اهـ حرر حليبي. قوله: (ضعفاً يخل بالعمل) في المصباح الضعف بفتح الضاد في لغة تميم ويضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قريباً والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد وهو ضعيف اهـ فقول الشارح لم يضعف إن قرىء بفتح أوله وضم ثالثه كان ضعفاً بالفتح مصدرأ له وإن قرىء بضمه وكسر ثالثه كان ضعفاً بالفتح أو الضم اسم مصدر له فكلام الشوبري هنا غير متعين اهـ. قوله: (وأصم وأخرس) فإن اجتماعاً أجزاء لأن من لازم الخرس الأصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط إسلامه تبعاً أو بإشارته المفهومة وإن لم يصل خلافاً لمن اشترط صلاته اهـ ح ل. قوله: (وفاقد أنفه وأذنيه) أي وفاقد أسنانه ومجبوب وعنين ورتقاء وقرناء ومجدوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه اهـ شرح م ر. قوله: (لأن فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر في شخص فإنه يجزىء خلافاً لظاهر كلام المصنف وإن كان موافقاً في ذلك للدويري وقرره شيخنا. قوله: (لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل) ولو فرض أن من ذكر يتسر له عمل السليم لأن ما صرحوا بعدم إجزائه لعدم قدرته لا ينظر فيه لقدرته على العمل نظراً لما هو الغالب فلو قدر الأعمى على صنعة تكفيه لا يجزىء اهـ ح ل. قوله: (وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يخل بعمل مع قوله

ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من إبهام وسبابة ووسطى وإنه يجزىء فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزاءه ولا يجزىء الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه لا يعطى حكم الحي (ولا مريض لا يرجى) برؤه (ولم يبرأ) كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه إذا برىء أما في الأولى فلو جرد الرجاء عند الإعتاق وأما في الثانية فلأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فإنه لا يجزىء والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض

لا فاقد رجل أو خنصر الخ. قوله: (إنه لا يجزىء زمن) أي مبتلي بأفة تمنعه من العمل وفي المختار والزمانة أفة في الحيوان ورجل زمن أي مبتلي بين الزمانة وقدر زمن من باب سلم وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اهـ ح ش على م ر. قوله: (وفاقد أنملة من غير الإبهام) نعم الأوجه أن غير الإبهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه لأنه حينئذ كالإبهام اهـ شرح م ر. قوله: (من الأصابع الأربع) أي غير الإبهام وقوله أجزاء أي لأن أنملة كل يصدق عليها إنها ليست أنملة إبهام اهـ ح ل. قوله: (وإن انفصل لدون ستة أشهر الخ) أي ولا يقال يجزىء لأنه كان موجوداً عند الإعتاق. قوله: (لأنه لا يعطى حكم الحي الخ) عبارة شرح م ر لأنه وإن أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي انتهت أي لأنه لا يتصف بالسلامة إلا بعد كمال انفصاله اهـ ح ش عليه. قوله: (ولا مريض الخ) معطوف على المقدر في قوله لا رجل اهـ. قوله: (أو هرم) أي عاجز عن الكسب فلو زال عجزه تبين أجزاءه اهـ ح ش وفي شرح م ر ما نصه وهرم لا يحسن صنعة مع الهرم تكفيه فإن كان يحسنها فيجزىء وهو ظاهر بخلاف ما لو قدر نحو الأعمى على صنعة تكفيه فإنه لا يجزىء كما هو ظاهر كلامهم اهـ. قوله: (ومن لا يرجى برؤه إذا برىء) أي بعد إعتاقه فيتبين أجزاءه وينبغي أجزاء المعيب إذا زال العيب بعد إعتاقه أو مات من يرجى برؤه بعد إعتاقه لاحتمال أن موته بمرض آخر قال حجج بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزاء في الأصح نظراً للغالب وهو الحياة من ذلك المرض اهـ ح ل. قوله: (فلوجود الرجاء عند الإعتاق) مقتضاه أنه لو صار المريض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر اهـ ح ل. قوله: (بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر الخ) وحينئذ فيشكل بقولهم ولو ذهب بصره بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول لأن عوده يدل على أنه لم يكن زائلاً وكونه نعمة جديدة يدل على أنه كان زائلاً وعاد خرقاً للعادة ثم رأيت عن شيخنا أن ما في الجنائيات محمول على ما إذا لم يتحقق زواله بخبر معصوم وما هنا محمول على ما إذا تحقق زواله بخبر معصوم كالسيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء فالبابان على حد سواء أو ما هنا محمول على ما إذا كان العمى خلقة فلا ينافي ذلك لأنه في العمى بجناية لكن قرر بعض شيوخنا أن المدار على تحقق اليأس وعدمه لا فرق بين الحادث والخلقي حرر هذا وقد يفرق بأن البرء من المرض الذي لا يرجى برؤه أكثر من عود البصر اهـ

(ولا مجنون إفاقته أقل) من جنونه تغليباً للأكثر بخلاف مجنون إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمر إن فيجزىء (ويجزىء معلق) عتقه (بصفة) كمدير بأن ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الأجزاء فلو قال لعبد الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي فأسلم لم يجز (ونصفاً رقيقين) أعتقهما عن كفارته و (بأقيهما) أو باقي إحداهما كما استظهره الزركشي وغيره (حر) معسراً كان المعتق أو موسراً (أو) رقيق لكن (سرى) إليه العتق بأن كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما إذا كان معسراً والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الأول دون الثاني وهذه من زيادتي (ورقيقاه) إذا أعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الأصل أم أطلق كما صرح به الإمام ويقع العتق مشقفاً في الأولى وغيره مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من إعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لأجعل العتق المعلق كفارة) عند وجود

ح ل . قوله: (بخلاف مجنون إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمران الخ) أي والإفاقة في النهار وإلا لم يجز كما بحثه الأذرعى لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهاراً ويؤخذ منه أنه لو كان متيسراً ليلاً أجزاء وإن من يبصر وقتاً دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه بقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل في حكم المجنون اهـ شرح م ر . قوله: (أو يعلقه كذلك) أي بنية الكفارة . قوله: (عند التعليق) أي وعند الوقوع أيضاً . قوله: (أو باقي أحدهما) أي وباقي الآخر مملوك له أو لغيره سواء أكان موسراً أو لا . قوله: (بأن كان الباقي له) موسراً كان أو معسراً وقوله أو لغيره وهو موسر وحيث لا يحتاج إلى نية أن يكون ما سرى له العتق عن الكفارة لأن المعتق عن الكفارة إنما هو النصفان غاية الأمر أنه يشترط تخليص بأقيهما أو باقي أحدهما من الرق وبهذا تعلم ما في قول حج كشيخنا أما الموسر ولو بباقي أحدها فيجزى إن نوى عتق الكل عنها لأنه ليساره كأنه باشر عتق الجميع اهـ لما علمت أن جميع العبد المذكور ليس معتوقاً عن الكفارة بل نصفه الذي أعتقه تأمل ومنه يؤخذ أنه لو كان عبداً واحداً وأعتق نصفه وسرى إلى الباقي لا بد أن ينوي ما يسرى إليه العتق عن الكفارة اهـ ح ل . قوله: (والفرق) أي بين حالة يساره حيث يجزى وحالة إعساره حيث لا يجزى اهـ شيخنا . قوله: (ويقع العتق مشقفاً في الأولى الخ) ينبني على وقوعه مشقفاً أنه لو ظهر أحدهما معيماً لم يجز واحد منهما عن الكفارة ولكنهما يعتقان مجاناً اهـ شرح م ر ع ش عليه بخلاف ظهور أحدهما معيماً فيما إذا وقع غير مشقص فإنه يبطل عتقه فقط ويصح عتق الآخر عن أحد الكفارتين ويعينها المكفر اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله سواء أصرح بالتشقيص أم أطلق ينبني على هذا أنه إن بأن أحدهما معيماً أو مستحقاً لا يجزى واحد منهما في الأولى ويجزى الباقي أن كان مملوكاً له بلا عيب عن إحدى الكفارتين والتعيين له اهـ . قوله: (عند وجود الصفة) ليس ظرفاً للجعل لأن

الصفة كأن يقول لرقيقه إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانياً إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزىء عن كفارته لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزىء أم ولد ولا صحيح كتابة لأن عتقهما مستحق بالإيلاء والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسداً لكتابة فيجزىء عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلاً أو فرعاً فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لأن عتقه مستحق بجهة الغرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لأن عتقه مستحق بالشرط ولما ذكر وأحكم الإعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالأصل في ذلك فقلت (وإعتاق بمال كخلع) أي فهو من جانب

الجعل من الآن لا عند الصفة فلعله ظرف لقوله كفارة اهـ شيخنا. قوله: (إن دخلتها) هذا في اتحاد الصفة المعلق عليها فلو اختلفت كأن قال لرقيقه إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال له إن دخلت المسجد فأنت حر عن كفارتي فدخل المسجد أولاً عتق عن الكفارة اهـ م ر اهـ سم اهـ ع ش. قوله: (ولا مستحق عتق) أي استحقيقاً ذاتياً لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقيق إذ المتبادر منه الذاتي فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله ويجزي معلق بصفة لأن المعلق بصفة يجوز التصرف فيه ويجزي مرهون وجان أن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسراً وله أبق ومغضوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه أن علمت حياتهما ولو بعد الإعتاق وإلا لم يجز إعتاقهما ويعلم منه عدم إجزاء من انقطع خبره أي لا لخوف الطريق كما في الكفاية لأن الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب احتياطاً وتجزىء حامل وإن استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط الفرض ولا يجزىء موصي بمنفعته ولا مستأجر اهـ شرح م ر وقوله أي لا لخوف الطريق أفهم إن من انقطع خبره لخوف الطريق يجزىء وهو ظاهر إن تبينت حياته حال العتق وإلا فقياس المغضوب والآبق عدم الإجزاء اهـ وقوله ويتبعها في العتق أي ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتاً اعتد بعتق الأم عن الكفارة اهـ وقوله ولا مستأجر ظاهره وإن قصرت المدة وفيه بعد ويؤيده ما مر فيمن تقطع جنونه وغلبت إفاقته حيث يجزىء إعتاقه مجنوناً اكتفاء بحصول الإفاقة بعد وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذ إعتاقه عن الكفارة مع عدم تأتي العمل منه حال المرض اهـ ع ش عليه. قوله: (لأن عتقهما مستحق بالإيلاء والكتابة) من المعلوم أن عتق أم الولد المستحق بالإيلاء إنما هو بعد موت السيد وإن عتق المكاتب المستحق بالكتابة إنما هو بأداء النجوم وقوله دون الكفارة ظاهر فيما إذا جعل العتق الذي يحصل بموت السيد وبأداء النجوم عن الكفارة وبقي ما لو نجزه قبل الموت وقبل الأداء عن الكفارة وحكمه أنه لا يجزي عنها أيضاً وإن نفذ العتق وعبارته لا تفيد هذه الصورة كما لا يخفى. قوله: (حكم الإعتاق عن الكفارة) وهو عدم الإجزاء. قوله: (ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها) أي ذكر حكم الإعتاق بعوض في غير الكفارة ومعلوم أن الاستطردا ذكر الشيء في غير محله لمناسبة تقتضيه ومحل هذا الحكم هو كتاب العتق. قوله: (في ذلك) أي الاستطردا. قوله: (وإعتاق بمال كخلع) ولو قال لغيره أطعم ستين مسكيناً كل

المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة تشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكذا فأعتق) أي فوراً (نفذ الإعتاق (به) للترامه إياه وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الأجنبي (أو) قال (أعتقه) أي

مسكين مدأ من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمي اهـ شرح م ر وللدافع بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع اهـ ق ل على الجلال وقوله ولا يختص بالمجلس هذا قد يشكل بما مر من عدم عتقه عن الطالب فيما لو قال أعتق عبدك على كذا فلم يجبه فوراً إلا أن يقال إن الإطعام يشبه الإباحة فاغتفر فيه عدم الفورية والإعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه اهـ وقوله والكسوة كالإطعام هذا مخالف لما قدمه في أول البيع من أن البيع الضمني لا يأتي في غير الإعتاق وعبارته ثم وهل يأتي أي البيع الضمني في غير العتق كتصدق بدارك عني على ألف بجامع أن كلا قرينة أو يفرق وميل كلامهم إلى الثاني أكثر اهـ وقد يجاب بما مر أن الإطعام كالإباحة اهـ ع ش عليه . قوله : (ويشوبها تعليق) أي فللسيد الرجوع قبل قبول المستدعي نظراً للمعاوضة وقوله يشوبها جعالة أي فللمستدعي الرجوع قبل جواب السيد نظراً لجهة الجعالة والمعاوضة معاً اهـ شيخنا مثال الشق الأول ما ذكره ق ل على الجلال بقوله فلو قال لأجنبي أعتق عبدي عن كفارتي بألف عليك فقبل صح العتق لا عن الكفارة ويلزم الملتزم الحر العوض ويقع العتق عنه كما يأتي اهـ وأما مثال الشيء الثاني فهو ما ذكره المصنف بقوله فلو قال أعتق أم ولدك الخ . قوله : (فلو قال أعتق أم ولدك أو عبدك بكذا الخ) ولا تشترط المالية في العوض فلو قال على خمر أو نحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعي للعتق بإرشه فإن كان العيب يمنع إجزاءه في الكفارة لم تسقط به اهـ شرح م ر . قوله : (ولو مع قوله عنك) المطوي صورة الإطلاق فقط بدليل ما بعده . قوله : (فأعتق) أي فوراً وعبرة شرح م ر ويجب الجواب فوراً وإلا عتق على المالك مجاناً اهـ وهو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اهـ سم على حج أقول القياس في الثانية عدم الإعتاق لأن المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اهـ ع ش عليه . قوله : (أو قال أعتقه عني بكذا) فإن قال أعتقه عني مجاناً لم يلزمه شيء فإن سكتنا عن العوض لزمه قيمته على الأصح إن صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه كما لو قال اقض ديني وإلا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجوزته عنها لأنه يملكه له استحق العتق بالقرابة اهـ شرح م ر . قوله : (ففعل) أي قال أعتقه عنك بذلك أو أعتقته بذلك فإن سكت عن ذلك فقال بعض مشايخنا عتق عن الطالب ولزمه قيمته فإن نوى المعتق نفسه أو قال أعتقته عني عتق عن السيد ولا شيء فإن قال عن كفارتي وقع عنها لأنه رد لكلام الطالب وإن قال أعتقته عنك مجاناً عتق عن الطالب ولا شيء اهـ ق ل على الجلال . قوله : (ففعل) قال الزركشي أنه لا يشترط في الجواب ذكر عنك ولا بكذا بل يكفي أن يقول أعتقته ولكن لو

عبدك (عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه) لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعينه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فإن الإعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض (وإنما يلزم الإعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية ممونه) من

زعم في هذه أنه أراد عن نفسه قال الإمام فالذي أراه القبول اهـ ولو كان هذا العبد ممن يعتق على السائل قال القاضي فلا يعتق عن السائل للزوم الدور.

فائدة

قال لغيره أطعم ستين مسكيناً ستين مداً عن كفارتي إن نوى الكفارة بقلبه ففعل أجزأ على الأصح ولا يختص بالمجلس وكذا الكسوة اهـ وعبارة الزركشي هذا إذا لم يكن الطالب ممن يعتق عليه العبد فإن كان لم يعتق على الطالب لأنه لو كان أجنبياً منه كنا نملكه العبد ثم نجعل المسؤول نائباً عنه في الإعتاق وهاهنا يحتاج إلى تقدم الملك عن الإعتاق والملك يوجب العتق والتوكيل بعده بالإعتاق لا يصح فيصير دوراً قاله القاضي حسين في فتاويه اهـ أقول في كونه دوراً شيء ولعل الظاهر أن يعلل بأن الإعتاق يتوقف على تقدم ملكه وتقدم ملكه ينافي إعتاقه عنه لاستلزامه لعتقه عنه بنفس الملك فلا يتصور إعتاقه بعده عنه فقد توقف إعتاقه عنه على ما ينافيه فليتأمل اهـ سم. قوله: (ملكه الطالب به) أي بكذا إن كان ملكاً له وإلا فإن كان مغضوباً مثلاً فعليه قيمة العبد كالخلع ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستوجراً أو مغضوباً لا يقدر على انتزاعه لأن البيع في ذلك ضمنى ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله لتضمن ذلك البيع والبيع الضمني ليس بيعاً حقيقة لأنه من الإعتاق بعوض وقد ذكر المصنف أنه ليس معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا لا يضر تعليقه ولا توقيته وأنه لو كان العوض فاسداً كخمر وجبت القيمة. قوله: (لتضمن ذلك البيع) أي بقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته إن كانت ونواها كما تقدم ولو لم يذكر العوض فإن قال عن كفارتي وقع عنها ولزمه قيمته وإلا عتق عنه ولا شيء عليه لأنه هبة كذا قاله بعضهم والوجه عدم العوض التي قبلها أيضاً لأنه هبة ووقوعه عن الكفارة لا ينافيه فتأمل اهـ ق ل على الجلال. قوله: (فيعتق عنه بعد ملكه) أي ويجزيه عن كفارة عليه نواها به اهـ شرح م ر. قوله: (أما لو قال: أعتق أم ولدك الخ) محترز قوله أو أعتقه أي عبدك. قوله: (إنما يلزم الإعتاق من ملك رقيقاً الخ) ويأتي في نحو آلة محترف وخيل جندي وكتب فيه ما مر في قسم الصدقات كما قاله الأذرعى وغيره اهـ شرح م ر. قوله: (عن الكفارة) أي ولو كفارة اليمين أو الأذى في الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام اهـ ق ل على الجلال. قوله: (من ملك رقيقاً) أي من الأحرار فالمبعض لا يعتق عن كفارة ولا غيرها لأنه ليس أهلاً للولاء ويؤخذ من التعليل ما قاله البلقيني من أنه يصح إعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك أو معه اهـ شوبري. قوله: (أو ثمنه) أي ما

نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب بأن تقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقاً هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم (فلا يلزمه بيع ضيعة) أي عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج أو غيره (عن تلك) أي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته إليها بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين الفهما) لعسر مفارقة المألوف

يساويه من نقد أو عرض اهـ شرح م ر. قوله: (فاضلاً عن كفاية ممونه) نعت لكل من الرقيق والثلثين وإنما أفرد الضمير لأن العطف بأو وذكر الشارح محترزه في الرقيق بقوله أما من لا يملك ذلك الخ وذكر المتن محترزه في الثمن بقوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ فهو تفريع على مفهوم الشرط. قوله: (مونه) أي الواجب عليه مؤنتهم فخرج بهم من يمونهم مروءة كإخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اهـ ع ش على م ر. قوله: (ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب) أي بما بقي منه فإن استوفاه قدر بسنة وقوله مع أن منقول الجمهور الأول معتمد وقوله وجزم البغوي الخ ضعيف اهـ ح ل. قوله: (وقضية ذلك) أي كلام الرافعي حيث قال وسكتوا عن تقدير مدة ذلك اهـ. قوله: (على قياس ما صنع في الزكاة) أي حيث قال فيها أن الفقير يعطى منها كفاية سنة والمعتمد أنه يعطى منها كفاية العمر الغالب كما تقدم. قوله: (فلا يلزمه بيع ضيعة الخ) ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة نحو ثلاثة أيام فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتباراً بوقت الأداء كما سيأتي اهـ شرح م ر. قوله: (بيع ضيعة) هي ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب. قوله: (لا يفضل دخلها عن تلك) أي بحيث لو باعها صار مسكيناً اهـ شرح م ر وقوله لزمه بيعها ظاهره أنه يبيعها بتمامها لا ما فضل فقط وعبارة شرح م ر وأما ما فضل أو بعضه فيباع قطعاً اهـ أي إذا كان يفي بقيمة العبد اهـ رشدي وفي ق ل على الجلال فإن فضل لزمه بيع الفاضل إن كفى بثلثين رقبة وإلا فلا يلزمه أيضاً ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها إلا أن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه وقول شيخنا المراد بالفضل أن يكون لو أجز ذلك أو اتجر فيه سنة حصل له ما يكفي العمر الغالب غير واضح فتأمل اهـ. قوله: (لتحصيل رقيق) علة للبيع المنفي لزومه وقوله لحاجته علة لنفي اللزوم. قوله: (نفيسين ألفهما) نعم لو اتسع

ونفاستهما بأن يجد بثمان المسكن مسكناً يكفيه ورقيقاً بعثقه ويشمن الرقيق رقيقاً يخدمه ورقيقاً يعتقه فإن لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغين) كأن وجد رقيقاً لا يبيعه مالكة إلا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمان المثل (فإن عجز) المكفر عن إعتاق حساً أو شرعاً (وقت أداء) للكفارة

المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها لأنه لا يفارقه واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بد له وللإعتاق بدل وما مر في المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلاً كما مر وبأن حقوقه تعالی مبنية على المسامحة بخلاف حق الأدمي اهـ شرح م ر . قوله : (إلفهما) ومعنى إلفهما أن يكونا بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها اهـ ح ل . قوله : (ولا شراء بغين) ظاهره وإن لم يكن فاحشاً فلينظر قال الزركشي وفي معناه ما إذا وجد جارية نفيسة تباع بألوف وهي قيمة مثلها ولكن خارجة عن العادة اهـ بر اهـ سم . قوله : (ولا يعدل إلى الصوم) وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القضر فيكلف الصبر إلى وصوله أيضاً ولا نظر إلى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذي ورط نفسه فيه اهـ شرح م ر . قوله : (بل عليه الصبر) خولف ذلك في المحصر يجد الثمن ولا يحد الهدي فإنه يصوم للضرر بالحصر مع أن الضرر موجود هنا أيضاً لكن الفارق أن السبب في التحلل ليس من فعله بخلاف أسباب الكفارة فإنها من فعله المحرم غالباً سم . قوله : (فإن عجز وقت أداء) مقابل قوله إعتاق رقبة وقوله أو شرعاً بأن كان عنده رقيق معيب أو يحتاج لخدمته وليس المراد أنه عجز شرعاً لكونه يباع بأكثر من ثمن مثله لأنه في هذه الحالة لا ينتقل للصوم بل يصير كما قدمه قريباً . قوله : (فإن عجز وقت أداء) أي وقت إرادة أداء وليس من العجز غياب ماله بحيث صار يحل له أخذ الزكاة وبحيث صار يجوز لزوجته فسخ نكاحه فلا يكفر بالصوم ولو زاد انتظاره على شهرين لأنه متمكن من الأخذ في أسباب إحضاره بخلاف المريض الآتي اهـ ح ل . قوله : (فإن عجز وقت أداء) أي في محل إرادة الأداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة في تحصيلها لا تحتمل عادة ويؤخذ من اعتبار وقت الأداء أنه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء أمره حاملاً لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي الهيئات اعتبر حاله وقت الأداء ولا نظر لما كان عليه قبل وقياس مما قيل من أنه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين أنه لو كان بيده وظائف يزيد ما تحصل منها على ما يحتاج إليه لنفقته أنه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اهـ ع ش على م ر .

قوله : (عن إعتاق) أي لجميع الرقبة وإن قدر على بعضها بخلاف الإطعام الآتي والفرق ظاهر لأن الطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهراً وباطناً حتى لو صام فتبين يساره بنحو إرث قبل شروعه في الصوم وقع نفلاً مطلقاً ولزمه الإعتاق اهـ ق ل على الجلال . قوله : (صام شهرين ولاء) فلو شرع فيه ثم قدر على الإعتاق لم يلزمه العود إليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعاً كما

(صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئاً ولسيده منعه من الصوم إن أضر به إلا في كفارة الظهر لتضرره بدوام التحريم وإنما اعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الوجوب قياساً على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وإن لم ينوه) أي الولاة لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية (فإن انكسر) الشهر (الأول) بأن ابتداء بالصوم في أثنائه (أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال (وينقطع الولاة بفوات يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناس ولو كان الفئات اليوم الأخير أو اليوم الذي نسيت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) من نفاس وإغماء مستغرق لمنافاة كل منها للصوم ولأن الحيض لا

لو عدل إليه ابتداء المشار إليه بقوله فإن أعتق الخ وكذا يقال في الإطعام مع الصوم أو العتق اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ولاء) استفيد منه أنه لو ابتدأهما عالمياً طرّو ما يقطع الولاة كيوم النحر أي أو جاهلاً فيما يظهر لم يعتد بما فعله ولكن يقع في صورة الجهل نفلأ لا في العلم الذي ذكره لأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرّو مبطله تلاعب فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك اهـ شرح م ر.

قوله: (فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم) وكذا المحجور عليه بالسفه وقوله ولسيده منعه من الصوم أي حيث لم يأذن فيه وقوله إلا في كفارة الظهر وكذا لو حنت بإذنه وذلك في كفارة اليمين اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال والمبعض كالحجر إلا في الإعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا والمباشر للنية هو وللإخراج وليه. قوله: (وإنما اعتبر العجز وقت الأداء) في قواعد الزركشي الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثاني إذا أتى بها المكلف أي وقت كانت أداء إلا كفارة الظهر فإن لها وقت أداء وهو إذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو إذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنجي ثم قال.

فائدة

كفارة فعل محرم يعتورها القضاء والأداء وذلك في كفارة الظهر إن أخرجها قبل الرطء فهي أداء أو بعده فقضاء قاله الروياني اهـ شويري. قوله: (وإنما اعتبر العجز وقت الأداء) أي إرادة الإخراج لأنها لا تجب فوراً وإن عصى بسببها وقوله قياساً على سائر العبادات كالوضوء والتميم اهـ ح ل. قوله: (وتكفيه نية صوم الكفارة الخ) ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر في الصوم ولا بد أن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبله اهـ شرح م ر. قوله: (وينقطع الولاة الخ) ويحرم قطعه بلا عذر لأن الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلاً على المظاهر لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافاً لمالك وأبي حنيفة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (للآية) دليل لقوله وينقطع الولاة الخ ولو استدلل به على قوله ولاء وذكره بجنبه كما صنع م ر لكان أوضح. قوله: (لا بنحو حيض) وهذا يتصور في المرأة إذا قتلت أو إذا وطئت في رمضان إذ يندب لها التكفير خروجاً من خلاف من أوجبه عليها اهـ شيخنا. قوله: (وإغماء مستغرق)

تخلو عنه ذات الإقراء في الشهرين غالباً وألحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر وتعبيري بالعدر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي وذكر أوصاف الرقبة ومعقتها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع (فإن عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظناً) أي بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الأصل (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشيق) وهو شدة

أي لجميع النهار فلو كان يفيق فيه لحظة فإن صومه صحيح اهـ رشدي . قوله: (ولأن الحيض لا تخلو عنه ذات الإقراء في الشهرين غالباً) فلو خلت عنه فيهما بأن اعتادت انقطاعه شهرين فأكثر لزمها تحري وقت الانقطاع وإيقاع الصوم فيه فلو لم تتحرر بأن شرعت في الصوم وقد بقي من وقت الانقطاع أقل من شهرين فطرقتها الحيض في أنثائها انقطع الولاء ولزمها الاستئناف في وقت الانقطاع المعتاد لها اهـ أفاده ح ل وعبارة شرح م ر لا بحيض من لم تعتد انقطاعه شهرين أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فإنه لا يجزي نعم يشكل عليه إلحاقهم النفاس بالحيض إلا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس انتهت وقوله أضبط منها في مجيء النفاس أي فلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل وإن غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ما ذكر الأجزاء وإن أخرت ابتداء الصوم عن أول الحمل مع إمكان فعله فيه ويمكن توجيهه بأنها ولو شرعت في أول المدة لا تأمن حصول إجهاض قبل فراغ المدة اهـ ع ش عليه . قوله: (فإن عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لأنه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولأن حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اهـ شرح الروض وعبارة ح ل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب إذا عجز عن إحضاره أكثر من شهرين حيث لا يكفر بالصوم لأنه كما تقدم يمكنه الأخذ في أسباب إحضاره بخلاف المرض انتهت . قوله: (هذا ما صححه في الروضة) الإشارة للضابط المذكور في المتن أي قوله يدوم شهرين ظناً أي التعويل في ضابط المرض الذي ينقله للإطعام على كونه يدوم شهرين ظناً أي سواء كان يرجى برؤه أو لا هو ما صححه في الروضة ومقابلته التعويل في الضابط على كونه يرجى برؤه وقوله ويؤخذ منه الخ أي فهو من الذي يدوم شهرين ظناً فهو داخل في الضابط المذكور فينقل للإطعام وعبارة أصله مع شرح م ر فإن عجز عن الصوم لهم أو مرض قال الأكثرون لا يرجى زواله وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه وصححه في الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء والأوجه الاكتفاء بعدل منهم انتهت . قوله: (أو لمشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذراً ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر وانتقل للإطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلظة ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول إلى الإطعام لعجزه

الغلظة أي شدة الوطء (أو خوف زيادة مرض مَلَك في) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكيناً أهل زكاة مَدَأُ مَدَأُ) للآية السابقة وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لأنه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسياً بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزىء دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر

الآن عن الصوم كما لو عجز عن الإعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر عليه جاز له العدول إلى الصوم كما اقتضاه كلامهم اهـ شرح م ر . قوله: (وهو شدة الغلظة) بضم المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة إلى الوطء كما مر وإنما لم يجعل عذراً في رمضان لجواز الوطء فيه ليلاً ولأنه لا بدل له ينتقل إليه اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح والغلظة وزان غرفة شدة الشهوة وغلم غلماً من باب تعب إذا اشتد شبقه واغتلم البعير إذا هاج من شدة شهوة الضراب قال الأصمعي لا يقال في غير الإنسان اغتلم والغليم مثل زينب ذكر السلاحف اهـ وفيه أيضاً شبق الرجل شبقاً فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الإنسان به اهـ . قوله: (ملك في كفارة ظهار وجماع الخ) وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة استبعده الأذرعى على أنها لا تقتضي ذلك لأنها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها ولو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه اجزأ وإن لم يقل بالسوية ولهم في هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزىء إذا أخذوه بالسوية وإلا لم يجز إلا من أخذ مَدَأُ دون من أخذ دونه والفرق بين المسئلتين إن الأولى فيها الملك والقبول الواقع به التساوي قبل الأخذ والملك في الثانية إنما هو بالأخذ فاشتراط فيه التساوي تأمل اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولو دفع الإمداد للإمام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزه إذ لا بد للإمام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مَدَأُ ثم اشتراه ودفعه لآخر ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين كفى وإن كان مكروهاً.

فائدة

ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكيناً وهي ما قيل إن الله تعالى خلق آدم من ستين نوعاً من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت أنواع أولاده كذلك فكان المكفر عم جميع الأنواع بصدفته والله أعلم ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوماً كذلك . قوله: (ولا لهاشمي ومطلبي الخ) عبارة شرح م ر في قسم الزكاة وكالزكاة كل واجب كندر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الولد بأنه تحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزاء الواجب من أضحية التطوع وحرم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة انتهت . قوله: (ولا لمن تلزمه مؤنته) أي إن كفر من مال نفسه فإن كفر عنه غيره جاز أن يأخذ منها هو أي المكفر عنه بفتح الفاء وعباله كما حاشية الجمل/ج/٧م/١٢م

فيها صفات الزكاة فتعبري بذلك أولى من قوله كافراً ولا هاشمياً ومطلبياً ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر فأتعمه أهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبري بملك أولى من قوله كفر بإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهاً بذلك فإنه لا يكفي وتكريري مدأ من زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فإنه لا يكفي أما كفارة القتل فلا تملك فيها اقتصاراً على الوارد فيها من الإعتاق ثم الصوم والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف دون الأصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقيدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس الرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليك ما ذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزىء

مر في الصوم اهـ ق ل على الجلال . قوله : (ولا لمن تلزمه مؤنته) هي عبارة الروضة وقال في التجريد الصواب حذف الهاء لتتناول من يجب على غير المكفر الإنفاق عليه اهـ سم . قوله : (ولا لرفيق) أي إلا بإذن سيده وهو من أهل الاستحقاق لأن الدفع له في الحقيقة اهـ شرح م ر . قوله : (فمؤول) أي بأنه تبرع منه عليه الصلاة والسلام مع بقاء الكفارة في ذمة الأعرابي وبأن الأهل الذي أمر بالدفع إليهم لم تلزمه نفقتهم . قوله : (كما بينته في شرح الروض وغيره) أي في كتاب الصوم وعبارة شرح الروض هناك وأما قوله ﷺ في الخبر «أطعمه أهلك»^(١) ففي الأم كما في الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وإن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب وحاصل الاحتمالين الأولين إنه صرف له ذلك تطوعاً قال ابن دقيق العيد وهو الأقرب انتهت . قوله : (لإخراج ما لو غداهم أو عشاهاً بذلك) أي بالإمداد وقوله فإنه لا يكفي أي لأنه ضيافة والضيافة لا تملك فيها من المضيف بل هي إباحة والضيف يملك ما أكله بوضعه في فمه بتمليك من الله تعالى . قوله : (والمطلق إنما يحمل الخ) هذا جواب عما يقال لم لم توجبوا الإطعام في القتل المطلق عن الإطعام بحمله على المقيد بالإطعام وهو الجماع والظهار وقوله دون الأصول أي الأمور المستقلة وقوله على تقيدها فيه تسمح إذ الحمل ليس على التقييد بل على المقيد وقوله ولم يحمل ترك الرأس فيه تسمح أيضاً إذ المتروك حملة ليس ترك الرأس والرجلين بل نفسيهما أي الغسل والمسح . قوله : (من جنس فطرة) بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط ولو للبلدي فلا يجزىء نحو دقيق مما مر نعم اللبن يجزىء ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن الصحيح أجزاءه هنا أيضاً والأوجه أن المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر ثم إن العبرة

(١) أخرجه أبو داود ٢٢١٧ عن سليمان بن يسار رسلاً ولفظه «كله أنت وأهلك» .

لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدأ مدأ من زيادتي في كفارة الجماع (فإن عجز) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها لأنه ﷺ أمر الإعرابي أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ (فإذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الإطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فإن عجز إلى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع.

يبلد المؤدي عنه لا المؤدى اه شرح م ر. قوله: (فإن عجز عن جميع خصال الكفارة الخ) ويحصل العجز عن الإطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر في الإعتاق اه شيخنا زي بعض الهوامش.

فرع

وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزئه ذلك أم لا والجواب عنه إن الظاهر عدم إجزاء دفعها لهم بل قد يقال أيضاً مثل الكفارة النذر والزكاة أخذاً من عموم وقوله ﷺ. في الزكاة «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) إذ الظاهر منه فقراء بني آدم وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤنتهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى نعلم المستحق ممن غيره ولا نظر لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص لأننا لا نعول على الأمور النادرة اه ع ش على م ر. قوله: (بل هي باقية في ذمته) فلا يحل الوطء للمظاهر حتى يكفر اه من الروض وشرحه وفي هامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه وقال القليوبي في حاشيته على الخطيب إن له الوطء إن لم يشق عليه تركه ومثله ع ش أيضاً وعبارته على الجلال قوله استقرت في ذمته وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وإن لم يشق عليه تركه اه لكن الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر فيما سبق الظهار أنه لا يجوز له إلا إن خاف العنت وأنه يقتصر على ما تندفع به الضرورة اه. قوله: (فإذا قدر على خصلة فعلها) ولا أثر لقدرة على صوم أو عتق بعد الإطعام ولولد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق اه شرح م ر. قوله: (ولا يتبعض العتق الخ) شروع في مفهوم التقييد بالخصلة أي فإذا قدر على بعضها ففيه تفضيل وقوله أخرجه أي وبعد ذلك لو قدر على العتق أو الصوم لا يجب عليه اه شيخنا. قوله: (وبقي الباقي في ذمته) أي يخرج إذا أيسر فلو قدر بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الإتيان بذلك لشروعه في الإطعام اه حلبي.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة.

كتاب اللعان والقذف

بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعبير وذكره في الترجمة

كتاب اللعان والقذف

قدم اللعان في الترجمة لأنه المقصود بالباب ولما كان القذف وسيلة إليه ومقدماً عليه قدمه في البيان اهـ شيخنا. قوله: (الرمي بالزنا) كان المراد بالرمي بالزنا نسبة المقذوف إلى الزنا وتلطيفه وتعييره به وقوله في معرض التعبير بخلاف ما إذا كان للتجريح لترد شهادته كما إذا قال لخصمه أنت تعلم زنا شاهدك أو قاله لبنت سنة أو ابن سنة مثلاً فإنه يقطع بكذبه فلا قذف لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب لكنه يعزر للإيذاء ويرد على ذلك ما لو شهد دون أربع بالزنا فإنهم لم يريدوا التعبير خصوصاً إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع إنهم قذفه إلا أن يقال هم في حكم القذفة رداً عن القذف بصورة الشهادة وفيه إن هذا قد لا يأتي فيما إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وأيضاً ربما يكون هذا مانعاً للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها اهـ ح ل. قوله: (في معرض التعبير) المعرض وزان مسجود موضع عرض الشيء وهو ذكره وإظهاره وقلته في معرض كذا أي في موضع ظهوره فذكر الله تعالى ورسوله إنما يكون في معرض التعظيم والتبجيل أي في موضع ظهور ذلك والقصد إليه وهذا لأن اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على مفعل بفتح الميم وكسر العين مصباح اهـ شوبري وفي المصباح والعار كل شيء يلزمه منه عيب أو مسبة وعيرته كذا قبخته عليه وعبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالياء قليلاً فيقال عيرته به وهما يتعايران أي يتعايبان وعابرت المكيال والميزان معايرة وعياراً امتحنته بغيره لمعرفة صحته وعيار الشيء ما جعل نظاماً له قال الأزهرى الصواب عابرت المكيال والميزان ولا تقول عيرت إلا من العار وهكذا يقول أئمة اللغة وقال ابن السكيت عابرت بين المكيالين امتحنتهما لمعرفة تساويهما ولا تقل عيرت الميزانين وإنما يقال عيرته بذنبه اهـ. قوله: (في معرض التعبير) بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بأن يقطع بكذبه كقوله لابنة سنة مثلاً زانيت فلا يكون قذفاً كما قاله الماوردي نعم يعزر للإيذاء ولو شهد عليه بالزنا نصاب لم يكن قذفاً وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال المشهود عليه خصمي يعلم زنا شاهده فليحلفه أنه لا يعلمه ومثله أخبرني بأنه زان أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أو قال له ائذني فقفذه إذ إذنه فيه يدفع حده دون

من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعاً لللعن وهو الطرد والإبعاد وشرعاً كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعاناً لاشتغالها على كلمة اللعن ولأن كلاً من

إثمه نعم لو ظنه مبيحاً وعذر بجهله اتجه عدم إثمه وتعزيره اهـ شرح م ر وقوله نعم يعزر للإيذاء أي لأهلها وإلا فهي لا تتأذى بما ذكر هذا وسيأتي كلام الشارح إن مثل هذا تعزير تأديب فقد يقال التعزير فيه للتأديب لا للإيذاء وقوله لم يكن قذفاً أي ولا تعزير فيه ومثله ما لو شهد عليه نصاب أو دونه في حق مجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته ولو طلب من القاضي إثبات زناه لترد شهادته فأقام شاهدين فقط قبلاً وقوله أو قال له أقذفني أي ولم تقم قرينة على عدم إرادة الإذن كان أراد القائل تهديد المقول له يعني أنه إن قذفه قابله على نعله وقوله يدفع حده دون إثمه أي فيعزر.

فرع

قال لاثنين زنا أحدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر أنه قاذف لواحد ولكل أن يدعي ويفصل الخصومة وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الإقرار في مسئلته التي قاس عليها اهـ حجج اهـ ع ش عليه . قوله : (جمعاً لللعن) نظير كعب وكعب وصعب وصعب وكلب وكلاب . قوله : (كلمات معلومة) أي مخصوصة وهي أربعة وهي إيمان على الصحيح وليس لنا يمين تتعدد وتكوين في جانب المدعي إلا هذه والقسامة فهذه الكلمات الأربعة إيمان أربعة وإن كانت بلفظ الشهادة ففيها أربع كفارات عند الكذب وقوله للمضطر أي شأنه ذلك وإلا فسيأتي أنه يلاعن وإن كان معه بينة بزناها وقوله من لطح من عبارة عن الزوجة وراعى معناها فذكر الضمير وقوله فراشه الفراش هو الزوجة ففيه إظهار في مقام الإضمار والضمير عائد على المضطر وقوله وألحق العار به عطف مسبب على سبب أو عطف تفسير اهـ شيخنا وفي المصباح لطح ثوبه بالمداد وغيره لطحاً من باب نفع والتشديد بمالغة لوثه به وتلطح هو تلوث ولطخه بسوء رماه به اهـ . قوله : (جعلت حجة للمضطر) بمعنى أنها سبب دافع للحد عن المضطر اهـ ع ش على م ر . قوله : (وسميت لعاناً الخ) عبارة شرح م ر سميت بذلك لاشتغالها على إبعاد الكاذب منهما عن الرحمة وإبعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع أنها إيمان على الأصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للأنسب عن الاختلاط ولم يختار لفظ الغضب المذكور معه في الآية لأنه المقدم فيها ولأنه قد ينفرد لعانه عن لعانها وإلا عكس اهـ وعبارة شرح الروض واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضاً لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والإيمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها انتهت . قوله :

المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبداً والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(١) الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) أي صريح القطف وهو ما اشتهر فيه (كزنيته) ولو مع قوله في الجبل (ويا

(وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض وسبب نزولها ما في البخاري أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك ابن سمحاء فقال له: «البيتة أو حدّ في ظهره» فقال يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله ما يبئري ظهره من الحد فنزلت الآيات^(٢) وفي البخاري أيضاً إن عويمر العجلاني قال يا نبي الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ماذا يصنع إن قتله قتلتموه فقال ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً فاذهب فأت بها» قال سهل بن سعد فتلا عنا عنده ﷺ^(٣) فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد إن حكم واقعتك تبين بما أنزل الله في هلال إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة اهـ وعبارة شرح مسلم للنووي اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله ﷺ لعويمر: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً» وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال ابن أمية واستدلوا بحديث مسلم (قلت) ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألوا في وقتين متفاوتين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان يصدق إنها نزلت في ذا وذلك وإن هلالاً أول من لاعن قال وكانت قضيته في شعبان في سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن أبي جرير الطبري اهـ ع ش ولم يقع بعده لعان إلا في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (صريحه كزنيته ويا زاني الخ) والأوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لأن موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيته بك وفي الوطء بخلاف نحو إيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية فهو كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فإن الظاهر إن الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين أن يخاطب به رجلاً أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك والأوجه قبول قوله بيمينه أردت بإيلاجها في الدبر إيلاجها في

(١) [النور: ٦].

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٤٧ مطولاً وأبو داود ٢٢٥٤ الترمذي ٣١٧٩ وابن ماجه ٢٠٦٧ والبيهقي ٣٩٣/٧ و٣٩٤ من حديث ابن عباس.

- وأخرجه البخاري ٥٣٠٧ باختصار ورواه النسائي ١٧٢/٦ من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٥٩ ومسلم ١٤٩٢ ومالك ٥٦٦/٢ ح ٣٤ وأبو داود ٢٢٤٥ والنسائي ١٧١/٦ وابن ماجه ٢٠٦٦ والبيهقي ٣٩٨/٧ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٦ و٣٣٧ من حديث سهل بن سعد الساعدي بأنتم منه.

زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك) أو بدنك وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم (أو) بإيلاج ذلك (بدبر) فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل أو امرأة كان يقال له أولجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه (و) كقوله (لخنتي زنى فرجك) فإن ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح في قذف أم المخاطب (إلا المنفي بلعان) بقيد زده بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحاً بل كناية فيسأل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعاً أو أنه لا يشبهه خلقاً أو خلقاً صدق بيمينه ويعزر للإيذاء ما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعي احتمالاً ممكناً كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه (وكنائته كزناً وزناً في الجبل) بالهمزة فيهما لأن الزنء هو الصعود

دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر وإن يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لاط فإنه صريح ويابغاً كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنت خلافاً لابن عبد السلام ويا قحبة صريح ومثله يا عاهر كما أفتى به الوالد ويا علق كناية لكنه يعزر وإن لم يرد القذف كما أفتى به أيضاً وليس التعريض قذفاً وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذاها له بذلك اهـ شرح م ر . قوله : (بفرج محرم) أو إيلاج محرم وذكر الزركشي أن الصواب كما قاله في المطلب أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا أي من نفي الشبهة أو كونه مسقطاً للعفة وإلا فالوطء قد يكون محرماً وليس زناً كوطء حائض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب أو رضاع وأجيب بأن تحريم هذه الأمور عارض واللفظ حيث أطلق إنما ينصرف لمعناه الأصلي وهذا الجواب واضح في نحو الحائض والمحرمة وأما المملوكة المحرمة عليه بنسب أو رضاع قبل الملك فقد يتوقف فيه اهـ ح ل . قوله : (ولخنتي زنا فرجك) ظاهر كلامه أنه لو أطلق وصفه بالزنا لا يكون قذفاً وفيه نظر قال الرافعي ولو خاطب أنثى بيا زانية أو زان وجب الحد نقله الزركشي بعد أن قال كلامه يعني المنهاج يوهم خروج الخنتى ولا فرق اهـ ثم إن الزركشي بعد ذلك عند قول المنهاج وقوله زنى فرجك الخ قال هذا محل في الواضح فلو قاله لخنتى ففي البيان الذي يقتضيه المذهب أنه كإضافته إلى اليد فيكون كناية إلا أن يجمع بينهما فيكون صريحاً قال ونقله الرافعي عنه في باب القذف والمصنف هنا والله أعلم اهـ سم . قوله : (كزناً وزناً في الجبل) في المصباح زنا في الجبل يزناً زناً مهموز من باب نفع وزناً أيضاً صعد فهو زانىء ويتعدى بالهمزة اهـ . قوله : (في الجبل) قيد

بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة وإن هذا كلام البغوي وإن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعاً وإن كان فوجهان انتهى وأوجههما أنه كناية (و) كقوله لغيره (زنى يدك) أو رجلك (أو يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوّة أو لم أجدك بكراً) سواء قاله لزوجته أم لغيرها وإن أوهم كلام الأصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الأخيرة قال الزركشي ويشبه أنها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فلا صريح ولا كناية (ولعربي يا نبطي) نسبة للأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقيين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أي إخراجها منها والقذف فيه إن أرادته لام المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أنه يريد أنه لا يشبههم في السير والأخلاق وتعبري بالعربي أعم من تعبيره بالقرشي (ولولده لست ابني) بخلافه

في الثاني وهو المكسور أما الأول وهو المفتوح فكناية مطلقاً اهـ شيخنا لكن هذه التفرقة لا دليل عليها في اللغة إذ المادة واحدة وهي في اللغة معناها الصعود فالظاهر أنه قيد في كل من المفتوح والمكسور وكذلك قول الشارح بخلاف زنات في البيت لا فرق بين فتح التاء وكسرها أي بين أن يخاطب مذكراً أو مؤنثاً تأمل ولينظر ما وجه كون هذا كناية مع أنها ما احتتمل القذف وغيره كما يأتي وهذا نص في معنى الصعود في الجبل وليس فيه إشعاراً بالزنا أصلاً تأمل.

قوله: (يصعد إليه فيها) أي في الدرج أي عليها وهو جمع درجة اهـ شيخنا وفي المصباح والدرج المراقي الواحدة درجة مثل قصب وقصبة اهـ. قوله: (فوجهان) قال م ر المعتمد أنه صريح مطلقاً اهـ سم. قوله: (أو يا فاجر) في المصباح فجر العبد فجوراً من باب قعد فسق وزنا ومعنى اهـ ع ش على م ر.

فروع

أفتى والد شيخنا بصراحة يا عاهر واعتمد شيخنا صراحة يا قبحة ويا لائط وعدم صراحة يا علق ويا مخنث ويا عرض وصوب في الروض صراحة يا لوطي لأنه لا يفهم منه في العرف إلا الوطاء في الدبر وصوب الأذرعى أنه كناية واعتمده شيخنا في شرح الروض أن يا مخنث صريح وصححه والد شيخنا قال شيخنا نعم يقبل صرفه إذ قبول الصرف لا ينافي الصراحة اهـ وكتب أيضاً ومن الكنایات يا قواد ويا مؤاجر وفيهما وجه أنهما صريحان ويا مأبون كما في فتاوى النووي ويا قبحة ويا علق كما في فتاوى الشاشي وفروع ابن القطان وجزم ابن الصباغ والشیخ عز الدين بأن يا قبحة صريح وأفتى الشيخ عز الدين بأن يا مخنث صريح للعرف وفي فروع ابن القطان أن يابغاً كناية اهـ أشباه للسيوطي اهـ شوبري. قوله: (يا نبطي) بفتح النون والباء ففي المصباح والنبط والنيبط جيل من الناس ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط النسا وعوامهم والجمع أنباط مثل سبب وأسباب. قوله: (قوم) أي من العجم فقد نسب العربي لغير العرب اهـ شيخنا. قوله: (ينزلون البطاح) جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا ويسيل فيه الماء اهـ. قوله: (ولولده لست ابني) أو قال له أنت ابن زنا لأن هذا كثيراً ما.

في ولد غيره كما مر لأن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبية ويسئل فإن قال أردت أنه من زنا فقاذف لأمه وإنه لا يشبهني خلقاً أو خلقاً فيصدق بيمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزنا ليس قذفاً) وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض (وقوله) لغيره (زنيته بك إقرار) بزنا على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجه يا زانية فقالت) جواباً (زنيته بك أو أنت أزني مني فقاذف) لها لإتيانه بلفظ القذف الصريح (وكناية) في قذفه لاحتمال أن تريد إثبات الزنا

يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للأجانب اهدح ل ومثله ما لو قال لأخيه لست أخي اهدح ل على الجلال. قوله: (بخلافه في ولد غيره الخ) عبارة شرح م ر وفارق الأب لأنه يحتاج إلى زجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الأجنبية وكان وجه جعلهم له صريحاً في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندره وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه إطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل انتهت. قوله: (لأن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده الخ) يؤخذ من التعليل أن مثل الأب كل من له ولاية التأديب كعمه وأخيه وظاهر كلامهم ولو مع وجود الأب وحينئذ يكون المراد بالولاية ولو في الجملة وحينئذ يدخل صلحاء المسلمين وفي التزام ذلك بعد حرر اهدح ل. قوله: (ويسئل) الظاهر أن المراد نذب سؤاله إلا أنه يجب لأننا نحمله على عدم القذف إلا أن قال أردت من زنا حرر اهدح ل. قوله: (وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكي والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبداً. قوله: (فهو أثر قرائن الأحوال) أي وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يحلقوا التعريض بالخطبة بصريحها وإن توفرت القرائن على ذلك وما ذهب إليه جمع من أنه كناية مردود وليس الرمي بإتيان إليها ثم قذفاً والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيته بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته اهدح ل شرح م ر وقوله وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً أي ولكن يعزرها ولا فرق بين الهازل وغيره اهدح ل عليه. قوله: (الذي يقصد به) أي الذي يؤتى به للقذف ويستعمل فيه وبهذا التأويل يندفع ما قيل جعله قصد القذف مقسماً يوهم اشتراط القصد في الصريح وليس كذلك وقوله فكناية ربما يفيد أن الكناية يفهم منها القذف بالوضع دائماً وراجع حجج هنا وتأمل وعبارته والأحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اهدح ل. قوله: (ولو قال لزوجه) أي أو أجنبية اهدح ل على الجلال. قوله: (لاحتمال أن تريد الخ) ليس هذا بمتعين إذ يحتمل أيضاً أن تريد أنها هي الزانية دونه وعكسه خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسئلتين حتى الأول يكون جارياً في الثانية أيضاً

فتكون في الأولى مقررة به وقاذفة الزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبني إليه وأن تريد نفي الزنا أي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح فإن كنت زانية فأنت زان أيضاً وأزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في إرادتها ذلك بيمينها (أو) قالت جواباً أو ابتداء (زنيته وأنت أزنى مني فمقررة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط بإقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصناً حد) لآية ﴿والذين يرمون المحصنات﴾^(١) (أو غيره عزز) لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابهِ وبين التعزير في آخر الأشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرّم مملوكه) له (و) وطء (دبر حليلة) بأن لم يطأ أو وطىء وطأ غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطىء حليلته في دبرها أو محرماً مملوكة له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الأول فظاهر وأما الباقي فلأنه أفحش منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطنه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولي أو شهود وإن كان حراماً لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك في

خلفاً لصنيع الشارح اهـ شوبري ويحتمل احتمال ثالث وهو أن تريد نفي الزنا عنه وعنهما كما يقال لشخص أنت سرقت فيقول سرقت معك مثلاً ومراده نفي السرقة عنهما اهـ ق ل على الجلال وقوله إثبات الزنا أي على نفسها وعليه وقوله وقاذفة للزوج أي فيجب عليها الحد وقوله وتكون في الثانية قاذفة فقط أي فتحد أيضاً اهـ. قوله: (وأن تريد) معطوف على قوله إن تريد الذي في حيز الاحتمال فهذا هو الاحتمال الثاني وقوله نفيه أي عنها وعنه. قوله: (فمقررة بالزنا) ولا تحد إلا إذا فصلت الإقرار. قوله: (ومن قذف محصناً الخ) ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الأولى على أنه لم يزن وفي الثانية أنه لم يعلم زنا مورثه لأنه ربما يسقط الحد قال الأكثرون ولا تسمع البينة بالزنا والتحليف إلا في هذه الصورة اهـ شرح م ر. قوله: (والمحصن) أي الذي يحد قاذفه مكلف حر الخ هذا الكلام مفروض فيما لو كان المقذوف رجلاً ولينظر ما ضابط الإحصان إذا كان المقذوف أنثى فإن هذا التعريف لا يشملها كما لا يخفى. قوله: (حر) أي كله فالمبعض ليس محصناً اهـ وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه إلى حال إسلامه أو إفاقة أو حرية بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حالة الكمال اهـ شرح م ر. قوله: (وأما الباقي فلأنه أفحش الخ) من الباقي وطء زوجته في دبرها والمراد أنه تستقبه النفوس أكثر من الزنا لا إن أثمه أكثر اهـ ح ل أو إن الشارح جار على القول بأنه أفحش من الزنا والراجح خلافه وفي ق ل على الجلال والراجح أن الزنا أفحش. قوله: (وبذلك) أي تعريف المحصن

الأولى والثانية بأقسامهما وقولي ودبر حليلة من زيادتي (فإن فعل) شيئاً من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصناً وإن تاب وحسن حاله و (لم يعد قاذفه) لأن العرض إذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء قذفه بذلك الزنا مثلاً أم بزنا آخر أم أطلق (أو ارتد حد) قاذفه والفرق إن الزنا مثلاً يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالباً والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالباً فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالباً وتعبيري بفعل أعم من تعبيره بزني (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجان لأن ذلك حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي

بما ذكر. قوله: (فإن فعل شيئاً) أي ولو بعد القذف. قوله: (إن تاب) وحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) بالنسبة لعقوبة الآخرة لا للخلل الدنيوي اهـ شيخنا. قوله: (ولم يعد قاذفه) ومنه يعلم أن الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه أن يطلب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا مالكاً كما نقله ابن حزم في كتاب الأبصار اهـ شوبري. قوله: (لم تنسد ثلمته) في المصباح الثملة في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الإناء ثلماً من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم. قوله: (فظهوره يدل على سبق مثله الخ) لجريان العادة الإلهية بأن العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه رعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنا فوراً حيث لم ينقض الحكم وإنما قلنا إن زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور العرف بأن الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم اهـ شرح م ر. قوله: (ويرث موجب قذف كل الورثة) أي يرثه كل واحد منهم على سبيل البذل كما يفيد قوله الآتي لأنه حق ثبت لكل منهم اهـ ح ل. قوله: (كل الورثة) أي كل واحد على حدته يرث الموجب بتمامه لكن بدلا عن الآخر كما يأتي اهـ شيخنا ومنهم الإمام وبيت المال فيمن لا وارث له خاص اهـ شرح م ر. قوله: (حتى الزوجان) نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله اهـ شرح شيخنا وانظر معنى إرث غير الزوج والزوجة لقذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للورثة الآن أو كيف الحال اهـ شوبري والأقرب أن يقال يقدر ثبوته للميت أولاً ثم انتقاله للورثة وينبغي عليه أنه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض أنه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم في الحد شيء لأنه حيث قدرنا انتقاله للورثة تعين حصر الإرث فيمن كان موجوداً وقت الموت

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٢٥٠ والطبراني ١٠٢٨١ وأبو نعيم في الحلية ٤/٢١٠ والبيهقي ١٠/١٥٤ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ٣١٣: ورجاله ثقات، بل حسنة شيخاً.

- أي ابن حجر - يعني لشواهد، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد، بأنه لم يسمع من أبيه اهـ.

وانظر مجمع الزوائد ١٠/٢٠٠ والسلسلة الضعيفة للألباني ٦١٥.

شأنه ذلك ولو كان المقدوف رقيقاً ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقدوف بأن قذف حياً ثم عفا قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقى كله) أي استيفاء كله لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلاً يعدل إليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولأن موجه ثبت لكل منهم بدلاً والقود ثبت لكل منهم مبعضاً ولذلك صرح الماوردي بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكملوا أم لا وتعبيري بالموجب أعم من تعبيره بالحد.

(فصل)

في قذف الزوج زوجته

(له قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه) ظناً (مؤكداً كشياع زناها)

أهـ ع ش واستفيد من هذا أن المقدوف لا يتقيد الحد بقذفه بكونه حياً. قوله: (ويسقط بعفو) أي عن كله فلو عفى عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يحالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه أن للإمام أن يستوفيه لأن الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة ولو عفا وارث المقدوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحنطبي وفيها لو اغتاب شخصاً لم يؤثر تحليل ورثته ولو قذف شخصاً بزنا لم يعلمه المقدوف لم يجب الحد أو قطفه فعفا ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر أهـ شرح م ر. قوله: (يعفو عنه منهم الخ) ولا يصح عفو نحو صبي ومجنون وليس لوليه استيفاؤه فليتنظر كمالهما ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الفيئة للكمال والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير أو الحد لهما بعد كمالهما وإن طلباه.

فرع

لو مات العبد المقدوف فليسيده استيفاؤه ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فإن مات العبد سقط عن السيد لإرثه له وهو لا يستحقه على نفسه وظاهر هذا أنه ليس لوارث العبد لولا الرق كإبنته أن يطالب به فراجعه ولا يجب على الحاكم البحث عن حضانة المقدوف وللقاذف تحليف المقدوف أنه ما زنى أو ما ارتكب مسقطاً للعفة وكذا له تحليف وارثه أنه لم يعلم أن مورثه ارتكب ذلك أهـ ق ل على الجلال. قوله: (وإبارث القاذف له) أي الحائز فإن كان معه وارث آخر فلآخر إقامة الحد أهـ شيخنا. قوله: (أو عن بعضه فللباقى كله) عبارته تقتضي أن عفو الشخص عن بعض الحد مسقط لجميعه أو لما عفا عنه وليس كذلك فيهما أهـ سم وفي ع ش قوله أو عن بعضه فللباقى كله أي كما أن للعافي إذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لأنه إذا عفا عن البعض لا يسقط شيء منه أهـ ع ش.

فصل

في قذف الزوج أي في حكمه وسيأتي أن الجواز تارة والوجوب تارة والحرمة أخرى فله

بزيد مع قرينة كأن رأهما بخلوة) أو رأها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياخ لأنه قد يشيعه عدو لها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لأنه ربما دخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع وإنما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيحها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد (فإن أتت بولد فإن علم أو ظن) ظناً مؤكداً (أنه ليس منه) مع إمكان كونه منه ظاهراً (بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التي هي أقل مدة الحمل وأكثر منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني (أو لما بينهما) أي بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا

ثلاثة أحكام لكن ذكر الأول والثالث في المتن صريحاً والثاني ضمناً اهـ شيخنا. قوله: (بأن رآه بعينه) الباء بمعنى الكاف أي وكان لمسه بيده أو أخبره به عدد التواتر اهـ شيخنا. قوله: (كشياخ زناها) أي كظن ناشئ من الشياخ فالشياخ نفسه ليس مثلاً للظن اهـ شيخنا والشياخ بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ ع ش على م ر. قوله: (وإنما جاز له القذف الخ) هذا وأرد على قول المتن له قذف زوجة أي فكيف جاز له الأمر الحرام فأجاب بقوله لاحتياجه وأما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له في الإيراد اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله وإنما جاز له القذف حينئذ أي حين علم زناها أو ظنه وهذا جواب عن إيراد طواه وحاصله إن الزنا كما سيأتي له في كتابه إنما يثبت بإقرار أو بينة فكان مقتضى هذا أن لا يجوز للزوج القطف إلا إن ثبت الزنا بإحدى الطريقتين المذكورتين وأما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له في الإيراد. قوله: (ولا يكاد يساعده الخ) كاد نفيها نفي والمعنى لا يقرب خلافاً لمن قال إن نفيها إثبات وهو مرجوح. قوله: (الأولى أن يستر عليها) فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة اهـ ح ل. قوله: (هذا كله الخ) أي جواز القذف اهـ ح ل. قوله: (فإن أتت بولد) أي أتت الزوجة لا بقيد أنه علم أو ظن زناها ليدخل ما لو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الآتي في قوله وإنما يلزمه قذفها فلا تكرر اهـ ح ل. قوله: (مع إمكان كونه منه ظاهراً) قيد به ليصح قوله لزمه نفيه إذ لو يمكن كان منفياً شرعاً فلا حاجة للنفي اهـ شيخنا وسيأتي التنبيه على هذا في المتن بقوله وإنما ينفي به ممكناً منه الخ. قوله: (بأن لم يطأها الخ) ذكر أربع صور يجب فيها النفي ويجب فيها القذف أيضاً الثلاثة الأول أمثلة للعلم والرابعة للظن اهـ شيخنا. قوله: (ولأكثر منها) قيد به لأجل أن يمكن كونه منه وإلا فلا يحتاج إلى نفيه لانفتاحه شرعاً اهـ شيخنا وقوله من العقد كان قياس ما مر أن يقول من إمكان الاجتماع لأنه اعترض على الأصل في الرجعة في تعبيره بالعقد. قوله: (أو لما بينهما) البين صادق بستة أشهر إلى أربع سنين وهذه مثال للظن لأن الظاهر أنه من الزنا إذ لو كان من وطئه لما حاضت بعده لكن هذه الأمانة ليست قطعية فلم تفد العلم وصورته أن يطأ زوجته ثم تحيض بعد وطئه ثم تزني ثم

بعد استبراء بحیضة لزمه نفيه) لأن تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الأخيرة ما صححه في أصل الروضة والذي صححه في الأصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الأولى له أن لا ينفیه لأن الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضاً وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها

تلد لزمان يمكن كون الولادة من الوطء ومن الزنا كأن كان بين الولادة ووطئه ثمانية أشهر وبينها وبين الزنا سبعة أشهر اهـ شيخنا. قوله: (منه) أي من ووطئه ومن زنا أي علمه أو ظنه فيلاحظ هذا لأجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء وصف لزنا أي زنا كائن بعد الاستبراء والاستبراء من الوطء بأن ووطئها ثم حاضت ثم زنت اهـ شيخنا. قوله: (لأن تركه يتضمن الخ) عبارة شرح م ر ولزمه نفيه وإلا لكان بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه الخ انتهت. قوله: (كما يحرم نفي من هو منه) وليس من النفي المحرم بل ولا من النفي مطلقاً ما يقع كثيراً من العامة أن الإنسان يكتب بينه وبين ولده حجة ويريد بكتابتها أنه ليس منه ولا علاقة له به لأن المقصود من هذه الحجة أن الولد ليس مطيعاً لأبيه فلا ينسب لأبيه من أفعاله شيء فلا يطالب بشيء لزم الولد من دين أو إتلاف أو غيرها مما يترتب عليه دعوى ويحتاج إلى جواب اهـ ع ش على م ر. قوله: (وهو) أي اللزوم في الأخيرة هي قوله أو لما بينهما الخ وقوله ما صححه في أصل الروضة معتمد وقوله حل النفي ضعيف وقوله لكن الأولى الخ مبني على هذا الضعيف. قوله: (وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة إذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لأن قوله فإن أنت الخ مقابل لقوله له قطف زوجة الخ اهـ شيخنا. قوله: (وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان) قال في المنهاج بسبقه أي اللعان قذف قال بعض الشراح حتى لو أراد أن يلاعن من غير قذف لا يجوز إلا أن يكون هناك ولد فيدعي أنه من شبهة ثم قال قيل هل المراد أن ذلك أي سبق القذف شرطه أي اللعان أو سببه فإن أراد الأول فقط قالوا يشترط في صحة اللعان تقدم القذف أو نفي الولد حكاية في الذخائر عن الأصحاب فكان حقه أن يذكرهما وكذا الباقي ثم قال في الحاوي فلو شهد أربعة بزناها فله اللعان لنفي النسب وهل يستغني بالشهادة عن التلفظ بالقذف وجهان وفي تحرير الجرجاني إن أراد نفي الولد قذفها ولاعن وهل له أن يلاعن من غير قذف وجهان ثم قال يستثنى من ذلك ما لو ووطئها في نكاح فاسد أو بشبهة فله أن يترك القذف بالزنا ويقول ليس هذا الولد مني كما قاله الرافعي وليس مناقضاً لما قاله في موضع آخر في اشتراط بيان سبب النفي كما ظنه بعضهم لأن النكاح الفاسد يخالف الصحيح اهـ وقضيته أنه في النكاح الصحيح ليس أن يترك القطف بالزنا فليتأمل وأول كلامه يخالفه اهـ سم. قوله: (وإنما يلزمه قذفها الخ) لا يقال هذا مكرر لأن الفرض أنه علم أو ظن زناها لأننا نقول لا نسلم هذا الفرض لأن قوله فإن أنت أي الزوجة من حيث هي لا بهذا القيد وقوله وإلا فلا يقذفها أي لا يجوز له قذفها وقوله لجواز أن يكون الولد الخ أي وحيث إن علم أو ظن أنه من وطء الشبهة لزمه نفيه

أو ظنه كما مر في جوازه وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله (وإلا) أي وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطاء بلا استبراء وكذا من الوطاء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطاء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لأنه مستنداً للعان فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبيناً أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من

وإلا حرم كما سيأتي اهـ شيخنا. قوله: (وإلا فلا يقذفها الخ) أي ولكن يلزمه النفي ويقول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وإن الولد من تلك الإصابة. قوله: (بأن ولدته لدون ستة أشهر الخ) حاصل ما ذكره في الأربع صور الأولى والرابعة محترز تعلق قوله لما بينهما بالزنا لأنه إذا التقى البين من الزنا تكون الولادة لدون ستة أشهر منه وهو الأولى أو لفوق أربع سنين منه وهو الرابعة وأما محترز تعلق البين بالوطء فقد تقدم في المتن صريحاً فكان الأنسب ضم الرابعة للأولى وقوله أو لفوقه الخ محترز قوله بعد استبراء وقوله وكذا من الوطاء معه أي مع الاستبراء هذه محترز قيد مقدر في قوله ومن زنا أي علمه أو ظنه اهـ شيخنا. قوله: (وكذا من الوطاء معه الخ) فصل هذا بكذا لأنه محترز قيد ملحوظ. قوله: (أو ولدته لفوق أربع سنين الخ) لا يتصور هذا إلا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه فتأمل وفيه أيضاً إن هذا محترز تعلق البين بالزنا الواقع بعد الوطاء فلم يظهر التأم بين المنطوق والمفهوم. قوله: (فيما ذكر) أي في قول المتن ومن زنا ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها في الحيض يدل على البراء فيكون الولد ليس منه فأجاب عنه بقوله لأنه أي الزنا مستند للعان اهـ شيخنا. قوله: (فإن ولدته لدون ستة أشهر الخ) هذه الصورة يصدق بها القسم الأول مما بعده إلا فهي داخلة فيه وهو قوله بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أي أعم من أن يكون لسته من الاستبراء ولدونها منه أيضاً وقوله فلا يجوز النفي الخ أي ومقتضى اعتبار البينية من الاستبراء لزوم النفي فهذه الصورة واردة على الأصل اهـ.

قوله: (من الاستبراء) قال المحلي والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين اهـ أي فتحسب المدة من وقت الظهور وإن توقف الأمر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتداءها من الانقطاع وكان الشارح المحلي عنى ببعض المتأخرين الزركشي فقد بحثه في التكملة ويجوز أن يكون مسبقاً به اهـ سم. قوله: (وما ذكرته) أي في قوله وكذا من الوطاء معه وقوله المقيد نعت لحرمة النفي والتذكير باعتبار كونها حكماً أو تحريماً وقوله بما مر هو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله والذي صححه الأصل الخ راجع لقوله وما ذكرته من حرمة النفي الخ وقوله واعتبار المدة من الاستبراء مقابل لقوله ومن اعتبار المدة من الوطاء والزنا فهو لف ونشر مرتب اهـ. قوله: (وما صححه في الروضة الخ) عبارة الروضة ولو وطئها وأتت بولد

الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة زادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صححه الأصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وإن علم زناها وقال الإمام القياس جوازهما انتقاماً منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان لأنه يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر إن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمة مع القذف واللعان (كما لو) وطىء و (عزل) فإنه

لأكثر من ستة أشهر ولدون أربع سنين فإن لم يستبرئها بحيضة أو استبرئها فانت بولد لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء لم يحل له النفي فإن استبرأها وأتت به لأكثر من ستة أشهر من الاستبراء فثلاثة أوجه أحدها يجوز النفي الثاني إن رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف جاز النفي بل يلزمه فإن لم ير شيئاً لم يجز والثالث يجوز النفي وجدت القرينة أولاً وأصح الأقوال الثاني اهـ مختصراً اهـ سم .

قوله: (مع قذف ولعان) متعلق بحرم وكان يمكن تعلقه بلزمه نفيه فيكون المتن ذاكراً لحكم القذف صريحاً في الكل ويستغني الشارح عن قوله وطريق نفيه الخ . قوله: (وعارضوه الخ) حاصل هذه المعارضة إبداء فارق بين المقيس والمقيس عليه . قوله: (وتطلق فيه الألسنة) في المصباح والمختار اللسان جارحة الكلام يذكر فيجمع على السنة كحمار وأحمره ويؤنث فيجمع على ألسن كذراع وأذرع . قوله: (وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا) ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك وإن اشتبه بمن تهم أمه به أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا لأن العزق نزاع كما ورد به الخبر اهـ شرح م ر . قوله: (وحرمة مع القذف واللعان) أي مع ذكر الوطء أي إن الغير وطئها على فراشه بشبهة أو سكت عن ذلك وفي إطلاق القذف على ذلك تجوز اهـ ح ل . قوله: (مع القذف واللعان) متعلق باللزوم والحرمة أي يلزم إن علم أو ظن أنه ليس منه ويحرم إن لم يعلم ولم يظن لكن تسمية هذا قذفاً فيه تسمح فعبر بالقذف عن رميها بإصابة الغير بالشبهة على فراشه اهـ شيخنا . قوله: (كما لو وطىء وعزل) انظر هل من ذلك ما لو وطىء ولم ينزل كذا رأيت بخط شيخنا البرلسي ولك أن تقول قوله لأن الماء قد يسبق الخ يشعر بأنه مثله تأمل اهـ سم . قوله: (وعزل) العزل مكروه ولو قصد الفرار من الولد إلا إن قصد الإيذاء فيحرم كان قصد قطع لذتها أو عدم حبليها وهي تتضرر بذلك اهـ شيخنا الأشبولي وعبارة شرح م ر في أمهات الأولاد والعزل حذراً من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل انتهت .

وفي البخاري باب العزل وفي القسطلاني عليه ما نصه باب حكم العزل بعد الإيلاج لينزل منية خارج الفرج تحرزاً من الولد وهو مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء أرضيت أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بأن تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته

يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل.

(فصل)

في كيفية اللعان وشرطه وثمرته

(والأصل) فيه الآيات السابقة وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أربعاً) من المرات (أشهد بالله إنني لمن

الرقية بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان: أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد إلى أن قال عن جابر قال كنا نزل على عهد النبي ﷺ^(١) فالظاهر أنه أطلع عليه وأقره فله حكم المرفوع اهـ بحروفه . قوله: (فإنه يحرم به ما ذكر) أي النفي والقذف واللعان لأن عزله ليس قرينة قوية على أن الولد ليس منه ولذا قال ولأن الماء قد يسبق الخ من غير أن يحس به في المصباح أحسن الرجل بالشيء إحساساً علم به يتعدى بنفسه مع الألف قال تعالى: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر﴾^(٢) وربما زيدت الباء فيقال أحسن به على معنى شعرت به وحسست من باب قتل لغة والمصدر الحس بالكسر يتعدى بالباء على معنى شعر به وأصل الإحساس الإبصار ومنه هل تحس منهم من أحد أي هل ترى ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت انتهى .

فصل في كيفية اللعان

أي وما يتبعها من قوله وسن تغليظ بزمان الخ وقوله وشرطه أي وما يتبعه من قوله ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها الخ وقوله وثمرته أي وما يتبعها من قوله وإنما ينفي به ممكناً منه الخ وقوله والأصل فيه الخ يتأمل ما وجه إعادة الاستدلال هنا مع تقديمه له فيما سبق ولم يذكره م ر في هذا المحل .

قوله: (لفظ) أي أو ما في معناه من إشارة الأخرس وكتابته كما سيأتي وقوله وزوج يشمل الذكر والأنثى اهـ ح ل .

قوله: (وقذف) في عده ركناً نظر لوجود اللعان بدونه فيما إذا احتمل كون الولد من وطء شبهة كما يأتي في الشارح والركن لا توحد الماهية بدونه ويمكن أن يجاب بأن الركن القذف أو ما هو قائم مقامه من الرمي بإصابة الغير فتأمل . قوله: (يصح طلاقه) كان الأولى إسقاط هذه الجملة لأنها تنبه على شرط الملاعن الذي هو الركن وشرطه سيأتي في قول المتن وشرطه زوج يصح طلاقه فالشرط هو قوله يصح طلاقه وأما كونه زوجاً فهو ركن كما هو المراد هنا فلا

(١) أخرجه البخاري ٥٢٠٧ ومسلم ١٤٤٠ وأبو داود ٢١٧٣ والترمذي ١١٣٧ وابن حبان ٤١٩٥ وأبو يعلى ٢١٩٣ والبيهقي ٢٢٨/٧ وأحمد ٣/٣٠٩ و٣٧٧ و٣٨٠ من حديث جابر .

(٢) [آل عمران: ٥٢] .

الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا إن حضرت (فإن غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة إيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الأربع (وإن نفى ولد قال في كل) من الكلمات الخمس (وإن ولدها أو هذا الولد) إن حضر (من الزنا) وإن لم يقل ليس مني حملاً للفظ الزنا

تكرار بين هذه العبارة وما سيأتي اهـ. قوله: (لعانه قوله أربعاً الخ) ولو امتنع أحدهما من اللعان ثم طلبه مكن منه ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن أربع مرات ويكون اللعان على ترتيب قذفهن أي ندباً حتى لو ابتدأ بالأخيرة بتلقين القاضي اعتد به فيما يظهر فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به إلا في حق من سماها أولاً فإن لم يسم بل أشار إليهن لم يعتد به عن واحدة منهن وإن رضين بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة أو قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن أربع مرات أيضاً ثم إن رضين بتقديم واحدة فذاك وإلا أفرع بينهما فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة اجزأ ولا إثم عليه إن لم يقصد تفصيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرار القذف وإن صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه ويكفي الزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا بفلان وفلان وفلان يسقط الحد عنه بذلك فإن لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له إعادة اللعان ويذكرهم لإسقاطه عنه وإن لم يلاعن ولا بيته حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللعان ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لإسقاطه في أوجه الوجوهين بناء على أن حقه ثبت أصلاً لا تبعاً كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدهما طالب الآخر بحقه ولو قذف امرأة عند الحاكم لزمه أي الحاكم إعلام المقذوف للمطالبة بحقه إن أراد بخلاف ما لو أقر له عنده بمال لا يلزمه إعلامه لأن استيفاء الحد يتعلق به فيعلمه لاستيفائه إن أراد بخلاف المال اهـ شرح م ر. قوله: (إني لمن الصادقين) بكسر الهمزة لتعليق الفعل باللام اهـ شيخنا. قوله: (إن لعنة الله الخ) بكسر الهمزة لأنها معمولة للقول اهـ شيخنا. قوله: (فإن غابت) أي لمرض أو سفر أو تخدر أو غابت عن المسجد لنحو حيض وكفيه أن يقول زوجتي إذا لم يكن له زوجة إلا هي وعرفها الحاكم اهـ ح ل. قوله: (وهي في الحقيقة أيمان) أي أربعة ومن ثم تعددت الكفارة بتعدد ما لو كذب فيها فيجب أربع كفارات خلاف لحج حيث قال والأوجه إنها أي الكفارة لا تتعدد بتعدد لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اهـ ح ل. قوله: (في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله وإن هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا وليس مني اهـ رشدي على م ر. قوله: (من زنا) أي إن قذفها بالزنا وإلا قال من إصابة غيري كما سيذكره

على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطاء بشبهة زنا وهو قضية كلام الأصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلق أو خلقاً ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعاً (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضبُ الله علي إن كان من الصادقين فيه) أي فيما رمانني به من الزنا للآيات السابقة وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله أن كأن قذف ولم تثبته عليه بيينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كان احتمال كونه من وطء شبهة أو اثبتت قذفه بيينة قال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وإن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت على من رمي إياها

الشارح اهـ ح ل . قوله: (حملاً للفظ الزنا الخ) فإن قلت لم حمل الزنا هنا على حقيقته مع احتمال أن يريد أنها تفعل فعل الزانيات ولم يحمل قوله ليس مني على حقيقته فيكتفي به بل نظر إلى احتمال إن يريد أنه لا يشبهني فلم يكتف به قلت لعل قوله ليس مني اشتهر في نفي المشابهة حتى صار كالحقيقة ولم يشتهر لفظ الزنا في غير معناه فحمل عليه اهـ ع ش . قوله: (لاحتمال أن يعتقد أن الوطاء) أي وطؤه لها بشبهة بأن ظنها أجنبية فهي شبهة صورية وهذا واضح إن كان يمكن أن يشبه عليه ذلك اهـ ح ل . قوله: (لاحتمال أن يعتقد أن الوطاء بشبهة زنا) أي فقد يكون هو الواطء لها بالشبهة ويعتقد أن وطأه زنا لا يلحق به الولد ويحتمل أنه إنما احتيج لذلك لأنه قد يكون الواقع أن الولد من شبهة غيره فلا يكون صادقاً في شهادته بأنه من الزنا فاحتيج إلى ذلك ليشمل ما ذكر ونحوه ليكون صادقاً وإن لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل اهـ رشدي على م ر . قوله: (لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقاً وخلقاً) فإن قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة اهـ ع ش على م ر . قوله: (إلى إعادة اللعان) أي إلى إعادته كله وقوله ولا تحتاج المرأة الخ نبه عليه لأنه ربما يقال إذا أعاد لعانها احتاجت هي إلى إعادة الزنا لأن لعانها متأخر كما سيأتي وجوابه أن لعانها الأول صحيح وقد ترتب لعانها عليه وإنما يعيده للنفي وإنما كان يقال ذلك إذا فسد لعانها اهـ شيخنا . قوله: (لأن جريمة الزنا) أي الذي لاعنت لإسقاط حده ويقال مثله في قذفه اهـ ع ش على م ر . قوله: (ولا ريب أن غضب الله أغلظ) أي لأنه الانتقام بالتعذيب وقوله من لعنته أي التي هي الطرد عن الرحمة اهـ ح ل . قوله: (هذا) أي تصوير الصيغة بما سبق اهـ ح ل وقوله لنفي ولد أي فقط لاله مع نفي الحد فهذه راجعة للأولى وقوله أو أثبتت قذفه راجع للثانية فهو لف ونشر مرتب . قوله: (اشتراط

بالزنا إلى آخره ولا تلاعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها الإسقاط العقوبة وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولاً فلا حاجة بها إلى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع لما يأتي ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الأصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كان يقال أحلف وأقسم بالله اتباعاً لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل (وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (وتلقين قاض له) أي للعان أي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي لأن له أن يتولى لعان رقيقه

تأخر لفظي اللعن والغضب) فلو قدم إحداهما في أثناء الأربعة وجب استئناف الكلمات كلها وذلك لأن ذكر اللعن أو الغضب في غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان اهـ ع ش على م ر . قوله: (لما يأتي) أي من قوله اتباعاً لنظم الآيات . قوله: (من أنه لا يبدل لفظ شهادة الخ) أي ولا لفظ الله بغيره كالرحمن اهـ ق ل على الجلال . قوله: (وشرط ولاء الكلمات) أي شرط الصحة للعان وأما ما يأتي من قوله وشرط زوج فهو في الملاعن اهـ شيخنا والأوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان اهـ شرح م ر وقوله بما مر في الفاتحة أي فيضرك السكوت العمدة الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضاً لطف الله به قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه عدم الضرر اهـ ع ش عليه . قوله: (فيؤثر الفصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة أنهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الأربع دل على أنهم جعلوا كالشيء الواحد والشيء الواحد لا تفرق أجزاءه كما في الصلاة المؤلفة من ركعات ولما اعتبروا لتمامها التشهد والسلام بطلت بما ينفياها أي في جزء اتفق اهـ ع ش على م ر . قوله: (وتلقين قاض له) أي أو محكم إن كان اللعان لدفع الحد فإن كان لنفي الولد لم يجز لأن للولد حقاً في النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم إن كان بالغاً وإلا فلا يجوز التحكيم اهـ ح ل . قوله: (فيقول له قل كذا ولها قولي كذا الخ) أي ولو إجمالاً كان يقول قل أربع مرات كذا الخ فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على من منهج قوله لكلماته ثم إن التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها فقط اهـ بر وقال في قوله قبل هذه قال م ر والمراد بتلقينه كلمات أمره بها لا أنه ينطق بها القاضي قبله خلافاً لما يوهمه كلام الشارح في كتبه وظاهره ولو إجمالاً كأن يقول له انت بكلمات اللعان اهـ ع ش على م ر . قوله: (فلا يصح اللعان بغير تلقين الخ) عبارة شرح م ر فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين غيره معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدي إلا بإذنه

(وصح) اللعان (بغير عربية) وإن عرفها لأن اللعان يفين أو شهادة وهما في اللغات سواء فإن لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطقين يقومون بها ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتي فيصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة لما ذكر فإن لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى ولكن لا تغليظ على من لا ينتحل ديناً كالزنديق والدهري ويغلظ

انتهت وقوله والشهادة لا تؤدي الخ هذا يقتضي أنه لو ذكر شيئاً قبل أمر القاضي أو ذكره عند غير القاضي يسمى شهادة لكنها غير معتد بها أهدع ش عليه . قوله : (كسائر الأيمان) أي في أنه لا يعتد بها الفصل الخصومة قبل سؤال القاضي وإلا فهي منعقدة فيترتب عليها الكفارة إن كان كاذباً أهدع ش والمراد بالتلقين فيها سؤال القاضي لها أي أمر الحالف بها فليس المراد أن يقول له قل كذا كما هنا أهدع شيخنا . قوله : (كسائر الأيمان) تنظير للمنفى لا للنفي وبه يندفع ما أورد عليه من أن الأيمان غير اللعان لا تتوقف على التلقين بل على الطالب والأمر كما يأتي في الدعوى فتأمل وتقدم في كلام سم إن كلمات اللعان يكفي في تلقينها الأمر بها فهي كالإيمان سواء بسواء أهدع . قوله : (وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي) أي فيما لو أوقع اللعان بين عبده وأمه أهدع حج وم ر والمعتمد أن غير اللعان لا يشترط فيه التلقين بخلاف اللعان فإنه يشترط فيه أهدع ش وتقدم ما فيه . قوله : (فإن لم يحسن القاضي غيرها الخ) عبارة الروض فإن لم يعرفها القاضي وجب مترجمان أهدع أي فإن لم يعرف العجمية فقله هنا فإن لم يحسن القاضي غيرها أي غير العربية أهدع سم . قوله : (وصح من شخص أخرس) أي أصلي الخرس أو طارئة ولم يرج زواله قبل ثلاثة أيام وإلا انتظر وقوله بإشارة تغليظاً لجانب اليمين الذي هو الأصح غالباً ولو قال بعده لم أرد المقذف بإشارتي لم يصدق أو لم أرد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد له وله اللعان لئيهما حيث لم يفت ولو نطق في أثناء اللعان بنى على ما أشار به أو كتبه ولا بد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها والإشارة بالباقي فأو في كلام المصنف ما نصه خلو ويكتب مع الكتابة أنني نويت كذا أهدع ق ل على الجلال . قوله : (بإشارة مفهومة) أو كتابة ويكرر الإشارة أو الكتابة خمساً أو يشير للبعض ويكتب البعض أهدع ش على م ر . قوله : (لما ذكر) أي من قوله وصح بغير عربية الخ هذا هو الظاهر من العبارة لكن فيه أن تعليل صحة اللعان بغير العربية لا يجري في القذف كما هو ظاهر فغاية ما يمكن من العبارة إرجاع قوله لما ذكر للأخيرين أي قوله ومن أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة أي للتعليل المذكور في هاتين وهو قوله فيما سبق كسائر تصرفاته . قوله : (بتعديد أسماء الله تعالى) أي كما يسن تغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى وانظر لم لم يقل كتغليظ اليمين بالزمان والمكان لأنه يسن تغليظه بهما وعبارته في كتاب الدعوى والبيئات فصل

(بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) إن اتفق ذلك أو أمهل لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وهما يدعون في الخامسة باللعن والغضب وإطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان (فبمكة بين الركن) الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم

سن تغليظ يمين بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات. قوله: (لكن لا تغليظ على من لا يتحل ديناً الخ) عبارة شرح م ر ولا تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهري وزنديق بل يحلف إن لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه انتهت. قوله: (والدهري) بالفتح والضم نسبة للدهر لإضافته الآثار إليه لكن المفتوح حينئذ قياسي والمضموم سماعي اه شيخنا وعبارة ع ش قوله والدهري الخ عبارة الصحاح والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب اه بحروفه وعبارة زي والدهري بضم الدال كما ضبطه سم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل اه وظاهره أن فيه لغتين وليس مراداً انتهت وعبارة ح ل قوله والدهري بالضم والفتح وهو المعطل قال الإمام الغزالي الدهريون طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر العالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون أبداً وهؤلاء هم الزنادقة انتهت. قوله: (بعد صلاة عصر) ليس بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت وإلا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها اه ع ش على م ر. قوله: (لخبر جاء فيه في الصحيحين) وهو: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يميناً على مال امرئ مسلم فأقطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطني بسلعتي أكثر مما أعطى ورجل منع فضل الماء» اه. قوله: (لأن ساعة الإجابة فيه الخ) عبارة شرح م ر لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وإن كان الأشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابله أحد وأربعون قولاً والحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء انتهت. قوله: (أشرف بلده) أي اللعان ويحرم الانتقال من بلده إلى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان في الأماكن الآتية في كل بلد إنما هو لمن هو فيها اه ق ل على الجلال. قوله: (فبمكة بين الركن والمقام) وقال الزركشي أشرف منه الحجر أي لأن بعضه من البيت وكان القياس أن يكون في البيت لكن صين عن ذلك اه ح ل وفي ق ل على الجلال وقيل إن في الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر اه. قوله: (بين الركن والمقام) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بأن يحاذي جزء من الحالف جزءاً من أحدهما أو ما قرب منه اه حج اه ع ش على م ر. قوله: (الركن الأسود) وصف بوصف الحجر الذي فيه والسواد طارئ عليه لما في الحديث «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم» اه ق ل على الجلال. قوله:

(وبإيلياء) أي بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرهما) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الأصل بعند وباب مسجد لمسلم به حدث أكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي أو نائبه إليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر وأمن في نحو الحيفض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد (وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها) وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيره مما مر لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضوع الذي يعظمه الحالف أغلظ وتجاوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثنى)

(والمقام) أي مقام إبراهيم ﷺ وهو حجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فارتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به اهـ ق ل على الجلال . قوله: (وهو المسمى بالحطيم) سمي به لحطم الذنوب فيه اهـ شرح م ر وقيل لأنه حطم أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم اهـ ق ل على الجلال . قوله: (عند الصخرة) أي لأنها قبلة الأنبياء وفي خبر أنها من الجنة اهـ شرح م ر . قوله: (على المنبر بالجامع) أي لأنه أشرف الجامع أي باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه وزعم أن صعوده غير لائق بها ممنوع لا سيما مع رواية البيهقي وإن ضعفها أنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته عليه اهـ شرح م ر . قوله: (على المنبر) أي لكونه محل الوعظ لكونه أشرف بقاع المسجد ويغلظ بالمساجد الثلاثة إن كان بأحدها وإلا فلا يكلف الخروج إليه وظاهره ولو قرب جداً اهـ ح ل . قوله: (بخلاف الكافر) هذا محترز قول المتن لمسلم وظاهر المتن أنه متعلق بالآخر ويمكن رجوعه لجميع ما قبله وهو أظهر لولا قوله به حدث أكبر فكان الأنسب للشارح تقييد ما مر بالمسلم . قوله: (فإن أريد لعانه بالمسجد) عبارة العباب ويجوز في المسجد برضاها أي اليهوديين أو النصرانيين فإن رضيت دونه فلها ذلك أو عكسه لم يكف اهـ باختصار اهـ سم . قوله: (وهم النصارى في الأول) أي بحسب ما كان وإلا فقد انعكس الحكم الآن اهـ برماوي . قوله: (وهم النصارى) دخل فيه أهل الذمة ومن دخل دارنا بأمان .

تنبيه

الكافر تفعل ذلك وإن كان زوجها مسلماً لكن قال الرافعي وغيره إن رضي الزوج فافهم امتناع ذلك إذا منع منه وعلل بأن التغليظ عليها حقه فله تركه هذا محصل ما في التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضي لا تتوقف على رضا الزوجين اهـ بر وعبارة العباب ويلاعن المسلم الذمية في المسجد ثم تلاعنه في الكنيسة أو البيعة أو بالمسجد برضاها اهـ سم . قوله: (ويحضرها القاضي أو نائبه) أي والجمع الآتي اهـ شرح م ر . قوله: (ويجوز مراعاة اعتقادهم) أي المجوس فهذا التعليل خاص بهم وغرضه به الرد على الضعيف وعبارة

لأنه لا أصل له في الحرمة ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا إلينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي (وجمع) أي وبحضرة جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (أن يعظهما قاض) ولو بنائبه كأن يقول إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾^(١) الآية (و) أن (يبالغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فإن الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبا لقتنهما الخامسة (و) أن (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعناها (وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو)

أصله مع شرح م ر وكذا بيت نار مجوس في الأصح لأنهم يعظمونه كتعظيمنا لمساجدنا فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في مجلس الحكم انتهت. قوله: (لأنه) أي بيت الصنم لا أصل له في الحرمة أي لأن أهله وهم عبدة الأوثان لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكنيسة صورة لم يلاعن فيها اهـ ح ل. قوله: (ولأن دخوله معصية) أي ولو بإذنهم اهـ شرح م ر. قوله: (وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان) قال شيخنا وفي التصوير نظر إذ لا يمكن من اتخاذه بيت نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه إلى بلاده لأن النقل من بلد الملاعن إلى غيره لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم وحضور الأماكن المتقدمة فيها إنما هو لمن هو بها وقت اللعان كما مر اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ومن أعيان البلد) أي ولو كان المتلاعنان ذميين اهـ ش على م ر. قوله: (وسن أن يعظهما قاض) أي بعد أن يأتي رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك كما أمر به ﷺ. قوله: (فإن الخامسة موجبة للعن) أي يقول ذلك بلفظ الغضب حال من مثل ذلك أي يقول لها اتق الله فإن الخامسة موجبة للغضب. قوله: (من قيام) فإن عجز أحدهما عن القيام جلس فإن عجز عن الجلوس فعل مقدوره من اضطجاع أو غيره اهـ ح ل. قوله: (وتجلس هي) أي ندباً اهـ ش على م ر. قوله: (وتجلس هي وقت لعانه الخ) يفيد أن كلاً منهما يكون بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه إلا لعذر كسائر المندوبات هنا اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وشرطه زوج يصح طلاقه) إن قلت سيأتي أنه يلاعن بعد البيونة لنفي الولد في قوله ويلاعن لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة وبيانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية أصلاً فالجواب ما أشار إليه بقوله على ما يأتي لإدخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه أي ولو فيما مضى اهـ شيخنا وعبارة شرح م

(١) [آل عمران: ٧٧].

سكران وذمي ورقيقاً ومحدوداً في قذف ولو (مرتداً بعد وطء) أو استدخال مني فيصح

ر زوج ولو باعتبار ما كان أو باعتبار الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة نكاحاً فاسداً انتهت وقوله ونحو المنكوحة نكاحاً فاسداً وعليه فقوله يصح طلاقه أي بتقدير كونه زوجاً في نفس الأمر اهـ ع ش عليه . قوله : (زوج) فلا يصح من أجنبي ومنه السيد في ولد أمته ففيه بالاستبراء والحلف ولو ملك زوجته وأنت بولد يمكن كونه من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتتأبد الحرمة اهـ ق ل على الجلال . قوله : (يصح طلاقه) هذا هو الشرط وقوله زوج توطئة له وقوله على ما يأتي كان الأنسب تقديمه على قوله يصح طلاقه لأنه إشارة إلى تأويل في الزوج تأمل وخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون والمكره فلا يصح لعانهم لعدم صحة طلاقهم هذا غاية ما يستفاد من العبارة وبعد ذلك ففيه شيء ولذلك سكت الشارح عن التعرض لمحتوزه اهـ . قوله : (زوج يصح طلاقه) أي ولو في نكاح آخر حيث كان هناك ولد أو حمل لأنه يصح طلاقه وإن لم يكن لتلك الزوجة اهـ ح ل . قوله : (ومحدوداً في قذف) أي لها أو لغيرها وذكر هذا لأنه ربما يقال إنه إذا حد في قذف سابق يمتنع عليه اللعان توهماً أنه لا حد عليه في هذا القذف حتى يلاعن لدفعه اكتفاء بالحد السابق وفيما لو كان الحد الذي وقع له بقذفها هي يكون اللعان لإسقاط التعزير الذي ترتب عليه في القذف الثاني في هذه الصورة لتعذر الحد كما يأتي في عبارة م ر على الأثر . قوله : (في قذف) أي غير الذي لاعن فيه ومن قذف شخصاً فحد ثم قذفه ثانياً عزز لظهور كذبه بالحد الأول كما علم مما مر ويؤخذ منه ما قاله الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانياً أنه يعزر لأن العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها في ذلك إن وقع القذفان في حال الزوجية فإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الأول وجب حد واحد وإن قذفها بغيره وجب حدان ولا لعان لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية وإن أقام بأحد الزناءين بينة سقط الحد أن فإن لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الأول حد له ثم للثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حده وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول وسقط الثاني وإن لم يلاعن حد لقذف الثاني ثم للأول بعد طلبها بحده وإن طالبت به بالحدين معاً فكابتدائها بالأول أو قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فإن حد للأول قبل القذف عزز للثاني كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانياً هذا إن لم يضيف الزنا إلى حال البينونة كما بحثه الشيخ لثلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من إن الحد متعدد فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى قذفها فإن لاعن للأول عزز للثاني كما جزم به ابن المقري وصرح به البلقيني وغيره اهـ شرح م ر وليس من العفو ما يقع كثيراً من المخاصمة بين اثنين والقذف فيتفق للمقذوف ترك الخصومة من غير ذلك العفو أو ما في معناه إذ مجرد الإعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته وإثبات الحق عليه متى شاء ولا سيما إن دلت قرينة على أنه إنما ترك الخصومة لعجزه أو خوفاً من الحاكم أو نحوه وسيأتي ما يصرح بذلك اهـ ح ل وقوله والزوجة كغيرها في ذلك أي في أنه لا يتكرر بتكرر القذف وأنه لو قذفها ثم حد ثم قذف ثانياً لم يحد وإنها لو عفت ثم قذفها لم يجب لها عليه حد اهـ ع ش . قوله : (ولو مرتداً بعد وطء) أعاد

لعانه وإن قذف في الردة وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما إذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما إذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حال النكاح فيما إذا قذفها في الردة وأصر وثم ولد (لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد) ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد (ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها) لأنه حجة كالبينة وصدنا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾^(١) من اشتراط تعذر البينة الإجماع فالآية مؤولة بأن يقال فإن لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله فإن لم يكونا رجلين فرجل

الشارح لو لأجل القيد فإنه خاص بالردة وقيد به فيها لأن التفاصيل الآتية لا تكون إلا حينئذ وإلا فهو يلاعن وإن ارتد قبل الوطء لنفي الولد ولو بانتهى بالردة أهـ شيخنا وقياس ما يأتي أنه يلاعن الدفع لعقوبة كما سيقول ويلاعن لدفعها وإن بانتهى. قوله: (ولو مرتدأ بعد وطء) اشتملت هذه العبارة على ثمان صور لأن القذف إما في الردة أو قبلها وعلى كل حال أما أن يصر أولاً وعلى كل إما أن يكون ولدأ ولا وأشار الشارح إليها بقوله وإن قذف في الردة أي سواء قذف فيها أو قبلها وبقوله وأصر عليها أي سواء أصر أولاً أخرج المتن منها واحدة اشتملت على ثلاث قيود أخذ مفهوماً بقوله فيما إذا لم يصر وفي هذا أربع صور وبقوله فيما إذا قذفها قبل الردة وفيه صورتان وبقوله أو قذفها في الردة الخ وفيه صورة أهـ شيخنا هذا ولو نظر لكون اللعان في صور عدم الإصرار الأربع يقع في العدة أو بعدها لكانت الصور اثني عشر. قوله: (أو استدخال مني) أي ولو في الدبر أهـ ح ل. قوله: (فيصح لعانه) أي في حال رده هذا هو المراد وإن كان ليس قيدأ على ما سيأتي وقوله وأصر عليها في العدة أي أصر على الردة في العدة أي لم يرجع فيها للإسلام. قوله: (وكما لو قذفها زوجها الخ) وقوله وكما لو أبانها الكاف للقياس فيهما. قوله: (فلا يصح لعانه) قال المحلي فلا يندفع به حد القذف على الأصح. قوله: (لتبين الفرقة الخ) العلة مجموع الجمل الثلاث. قوله: (ولو مع إمكان بينة بزناها) أي سواء لم تكن هناك بينة أصلاً أو كانت وإقامتها أو لم يقيمها فالصور ثلاثة فلا بد من إدخال إقامتها بالفعل في هذا التعميم لأجل الحوالة الآتية في كلامه حيث قال فإن كان ثم ولد فله اللعان لنفيه أي في الصور الأربع فقوله هناك كما عرف أي في الصورة الأولى وهي قوله فلو ثبت زناها وهذا الحكم قد عرف فيها من قوله هنا ولو مع إمكان بينة بزناها الخ وكون الصور ثلاثة إنما هو بالنظر لقوله لنفي ولد وأما بالنظر لقوله ولد دفعها فلا يتأتى الاثنان وهما عدم البينة بالكلية ووجودها بدون إقامتها وأما الثالثة وهي ما إذا أقام البينة بالفعل فمعتلة لأجل قول المتن فلو ثبت زناها الخ. قوله: (وصدنا) أي منعنا الخ. قوله: (من اشتراط تعذر البينة) بيان للظاهر. قوله: (فالآية مؤولة) أي فينبغي تأويلها لتلتئم مع الإجماع. قوله: (بأن يقال فإن

(١) [النور: ٦].

وامراتان على أن هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقداً للبينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقاً (لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته إلى ذلك (ولدفعها) أي العقوبة بطلب لها من الزوجة أو الزاني كما يعلم مما يأتي (وإن بانت ولا ولد) لحاجته إلى إظهار الصديق والانتقام منها (إلا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصديق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو إقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه أما في الأولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر ولا للقذف لأنه كاذب فيه قطعاً فلم يلحق بها عاراً بل منعاً له من الإيذاء وللخوض في الباطل وأما

لم يرغب في البينة) أي لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها لصديق السالبة بنفي الموضوع لكن توقف سم في هذا التأويل مع التقييد في الآية بعدم البينة وكأنه فهم أن قول الشارح بأن يقال الخ زيادة على ما في الآية وليس كذلك بل مراده أن معنى ولم يكن لهم شهداء لم يرغبوا في إقامتهم لكن كان على الشارح أن يقول بأن يقال ولم يرغبوا في إقامتهم فلا يأتي بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكأنه حل معنى وبعد هذا التأويل لم تصدق الآية بأن له اللعان مع إقامتها بالفعل لأنه رغب ولا يضر ذلك لأن الظاهر من سوق الآية أن اللعان فيها لدفع العقوبة لا لنفي الولد واللعان لدفع العقوبة لا يكون إلا في صورتين كما علمت. قوله: (على أن هذا القيد) أي ونجري على إن هذا القيد الخ وقوله خرج لا على سبب أي ذكر لاجل موافقة سبب وقوله كان الزوج فيه هو هلال بن أمية وقوله فيلاعن مطلقاً أي سواء كان هناك بيعة أم لا. قوله: (ولدفعها) أي العقوبة ولو تعزيراً ليتأتى قوله إلا تعزير تأديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه اهـ ح ل. قوله: (ولدفعها) أي العقوبة شملت العقوبة التعزير فيجد جواز اللعان لدفع التعزير قال المحلي بأن كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها اهـ قال شيخنا البرلسي والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعني المحلي توهم خلاف ذلك اهـ سم. قوله: (كما يعلم مما يأتي) توقف عميرة في هذا وقال لم يأت في كلامه ما يعلم منه هذا التعميم ويمكن أن يقال يعلم من قوله أو لم تطلب حيث بناه للمفعول لقرينة قول الشارح أي العقوبة وحذف المعمول يفيد العموم فمفهومه أنها إذا طلبت منها أو من الزاني يلاعن لدفعها اهـ شيخنا وعبارة الشويري قوله كما يعلم مما يأتي أي من قوله أولم تطلب أي العقوبة انتهت. قوله: (ولا ولد) أي والحال فهو قيد في الغاية إذ هذا هو المتهم ويصح أن تكون للتعميم. قوله: (إلا تعزير تأديب) أي إلا تعزيراً سببه التأديب أي إرادته فهو من إضافة المسبب للسبب اهـ شيخنا. قوله: (لكذب معلوم) هذه اللام وما بعدها للتعليل لكنه في هذه ظاهر وفي التي بعدها يحتاج إلى معونة وهي ملاحظة نفي الحد فكأنه قال ولا يحد للصديق الظاهر وقرر بعضهم أن كلا من اللامين للتوقيت وبعضهم إن الأولى للتعليل والثانية للعاقبة اهـ شيخنا. قوله: (بل منعاً له من الإيذاء) أي إيذاء أهلها كما تقدم عند تعريف القذف عن ع ش

في الثانية فلأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبهه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال به تعزير تكذيب بأن كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفي هذا التعزير وإلا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعاً للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفي إلا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر أولى من قوله إلا تعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) بيينة أو إقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أي العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) في الصور الأربع (فلا لعان) لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة في الأخيرتين وسقوطها في البقية فإن كان ثم ولد فله اللعان لئفيه كما عرف

على م ر . قوله : (ولأن التعزير فيه) أي في الثانية وذكره باعتبار كونه قسماً وقوله والتعزير في غير ذلك أي المذكور من الصورتين . قوله : (تعزير تكذيب) يصح أن يكون من إضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أي تعزير سببه التكذيب مثاله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي تعزير ينشأ عنه إظهار التكذيب فالتكذيب سبب وإظهاره مسبب وهذا أولى من توجيه بعضهم التسمية بأن في التعزير إظهار كذبه لأن هذا لا يناسب مع قوله كذب ظاهر فكيف يكون التعزير لإظهار الظاهر . قوله : (كقذف ذمية) أي زوجة ذمية وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا أي لأن كلا منهما غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير اهـ ح ل فهذا وما بعده خارج من تعريف المحصن بقوله مكلف حر مسلم وتقدم إن قذف غير المحصنة فيه التعزير اهـ شيخنا . قوله : (ولا يستوفي هذا التعزير الخ) قد يتخيل إن هذا مكرر مع قوله فيما مضى بطلب من الزوجة وهذا مدفوع لأن الطلب ذكر هناك قيماً في اللعان وهنا قيماً في الاستيفاء وفرق بينهما فتنبه اهـ . قوله : (في الطفلة المذكورة) أي التي لا توطأ وقوله إلا بطلب الغير الغير هو من ثبت زناها بإقرار أو بيينة أو لعان مع امتناعها منه . قوله : (فيستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر . قوله : (أولى من قوله الخ) أي من وجهين الأول عدم شمول عبارة الأصل للصدق الظاهر الثاني شمول الكذب فيها للظاهر والمعلوم اهـ شيخنا . قوله : (فلو ثبت زناها الخ) هذا تقييد لقوله ولدفعها أي محله ما لم يثبت زناها وطلبت العقوبة ولم تعف اهـ شيخنا . قوله : (فلا لعان لعدم الحاجة إليه) محله في الأخيرتين ما دام الجنون وعدم الطلب اهـ شرح م ر . قوله : (فإن كان ثم ولد) أي في الصور الأربع فله اللعان لئفيه أي يجب عليه اللعان لئفيه والصورة الأولى من الأربعة هي قوله فلو ثبت زناها بيينة أو إقرار فهي مصورة بما إذا حصلت إقامة البينة بالفعل أو حصل الإقرار كذلك وقوله كما عرف راجع لهذه الصورة الأولى أي عرف أنه يلاعن فيها من قول المتن سابقاً ولو مع إمكان بيينة بزناها إذ لا مكان هناك صادق بما إذا أقيمت البينة بالفعل كما تقدم . قوله : (ويتعلق بلعانه الخ) أي ولو كان كاذباً أو لم تلاعن هي أو لم يحكم الحاكم بهذه المتعلقة اهـ ق ل

وتعبري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهراً وباطناً كالرضاع وتعبري بذلك أولى من تعبيره بفرقة. (وحرمة مؤبدة) وإن أكذب نفسه لخبر البيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»^(١) (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما والحق الولد بالمرأة^(٢) (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزاني) بقيد زدته بقولي (إن سماه فيه) أي في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياساً عليها في الثانية (و) سقوط (حصانتها في حقه) لأن

على الجلال. قوله: (ظاهراً وباطناً) أي وإن أكذب نفسه وقوله وحرمة مؤبدة أي فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين أه شرح م ر وقوله ولا ملك يمين وينبغي أن يجوز له نظرها في هذه كالمحرم أه ع ش عليه. قوله: (كالرضاع) أي بجامع إن في كل فرقة بغير لفظ فسخ وقوله أولى من تعبيره بفرقة أي لأن الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيهم إن ما هنا منها فتتقص عدد الطلاق وليس كذلك أه شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الإيهام مع كونها تحرم أبداً. قوله: (وحرمة مؤبدة) أي حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بأن كان هناك ولد ينفه أه سم على منهج أه ع ش على م ر. قوله: (وإن أكذب نفسه) وحينئذ تعود العقوبة عليه ويعود النسب والحصانة وتسقط العقوبة عنها وهذه الغاية راجعة للحكمين قبلها فلذلك قدمها الشارح على الأربعة بعدها فيفهم من تقديمها عليها أن الأربعة بعدها ليست كالذين قبلها وقوله في الخبر المتلاعنان التفاعل ليس بقيد بل هذا الحكم يترتب ولولا عن وحده أه شيخنا. قوله: (لا يجتمعان أبداً) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة وما أوهمه ظاهره من توقف ذلك على ملاعنتهما معاً ليس مراداً ويتكذبه نفسه يعود الحد ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها أه ح ل. قوله: (وانتفاء نسب نفاه) وليس لغير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفاه عنه باللعان لبقاء حق الاستلحاق فإن لم يصح الفراش كولد موطوءة بشبهة فلكل أحد استلحاقه ولو نفى الذمي ولدأ ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملعان من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بطرؤ إسلام أو عتق أو رق في القاذف أو المقذوف أه شرح م ر. قوله: (وانتفاء نسب نفاه) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان أه سم. قوله: (للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد

(١) أخرجه الدارقطني ٢٧٦/٣ والبيهقي ٤٠٩/٧ من حديث ابن عمر. وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد، نقله الزيلعي ووافقه ٢٥١/٣ وللحديث شواهد، وانظر تلخيص الحبير ٢٢٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٤٨ و٥٣١٥ ومسلم ١٤٩٤ وأبو داود ٢٢٥٩ والترمذي ١٢٠٣ والنسائي ١٧٨/٦ وابن ماجه ٢٠٦٩ ومالك ٥٦٧/٢ والشافعي ٤٧/٢ وابن حبان ٤٢٨٨ وأحمد ٧/٢، ٣٨ و٧١ والبيهقي ٤٠٢/٧ من حديث ابن عمر.

اللعان في حقه كالبينة (إن لم تلاعن) فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك الزنا لا إن قذفها به أو أطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها إلى آخره من زيادتي (و) يتعلق بلعانه أيضاً (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذميمة لما مر ولقوله تعالى ﴿ويدراً عنها العذاب﴾^(١) (ولها لعان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فإن أثبتتها بيينة فليس لها أن تلاعن لدفعها لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وإنما ينفي به) أي بلعانه ولدأ (ممكناً) كونه (منه ولو ميتاً) لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (وإلا) أي وإن لم يكن كونه منه (كأن ولدته لسته أشهر) فأقل (من العقد) لانتهاء زمن الوطاء والوضع (أو) لأكثر منها بزمنهما و(طلق

المذكور بقوله: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٢) وقوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(٣) كأنه معطوف على المستثنى في المعنى اهدح ن وعلى هذا يمكن شمول الآية للمسئلتين فانظر ما وجه التوزيع. قوله: (وسقوط حصانتها في حقه) لو وطىء امرأة بشبهة أو نكاح فاسد وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لم تسقط حصانتها في حقه ولا حد عليها لعدم تلطيخ فراشه نعم يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما اهدح سم. قوله: (حصانتها في حقه) أما حصانة الزاني فلا تسقط مطلقاً اهدح ل على الجلال. قوله: (ويتعلق بلعانه أيضاً وجوب النخ) أتى بذلك لثلا يتوهم عطفه على عقوبة اهدح ل والمراد بالوجوب الثبوت لأن هذا من خطاب الوضع ولا يقال المراد الوجوب علينا لقوله عليها وقوله لما مر من قوله لأن اللعان في حقه كالبينة. قوله: (ولها لعان لدفعها) ظاهر العبارة إن لها تركه وإن كان الزوج كاذباً لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لثلا تجلد أو ترجم وينفضح أهلها اهدح بر وفي الحلبي وفي القواعد للعز ابن عبد السلام وجوبه عليها أي لدفع العار عن أهلها.

فروع

قال في الروض وشرحه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط أن قذفها بذلك لزنا أو أطلق لأنها صدقناه فيه وإنما عزر للإيذاء فإن قذفها بزنا آخر عزر أيضاً فقط إن حدث بلعانه لكونها لم تلاعن بلعانه وحد إن لاعنت سواء قذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله وليس له إسقاء العقوبة من تعزير أو حد باللعان لأنها بانت بلعان القذف الأول ولا ولد وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن ثم ادعاه أي القذف بذلك الزنا عزر لظهور كذبه بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط التعزير أو قذفها بغيره أي بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لإسقاط العقوبة وهل يحد أو يعزر وجهان أو جههما الثاني اهدح سم. قوله: (ولو ميتاً) وحيثئذ ينتفي إرثه منه وتسقط عنه مؤنة التجهيز وله أن يستلحقه حيثئذ كما تقدم في الإقرار بالنسب اهدح ل. قوله: (من العقد) قد اعترض في باب الرجعة على تعبير أصله بالعقد فكان المناسب له هنا أن يقول من إمكان

(٣) [النور: ٦].

(٢) [النور: ٤].

(١) [النور: ٨].

بمجلسه) أي مجلس العقد أو كان الزوج مسموحاً لانتفاء إمكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء إمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء إمكان كونه منه منفي عنه بلا لعان هذا إن كان الولد تاماً وإلا بالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة (والنفي فوري) كالرد بغيب بجامع الضرر بالإمساك (إلا لعذر) كان بلغه الخبر ليلاً فأخر

الاجتماع ولهذا اضطر إلى التعليل به . قوله : (وطلق بمجلسه) أي وقت العقد ثم صبرت سبعة أشهر وأنت له بولد اه شيخنا . قوله : (وهي بالمغرب) أي ولم يمض زمن من يمكن اجتماعهما م ر ويدل عليه تعليقه قال ع ش مفهومه أنه إذا مضي ذلك لحقه وإن لم يعلم لأحدهما سفر إلى الآخر اه وعبرة الرشيدي قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعني لم يمض زمن يمكن اجتماعهما فيه بالفعل بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال إرسال مائة إليها كما نقله سم عن الشارح خلافاً لحجج وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائماً فلو نظرنا إليه لم يكن للحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذراً أبداً كما لا يخفى وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يمض زمن يمكن فيه الخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وإن قطع بعدم الاجتماع إذ ذلك مذهب الحنفية لا مذهبننا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اه بحروفه . قوله : (وهي بالمغرب) أي وإن كان ولياً يقطع بإمكان وصوله إليها لأننا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه النفي باطناً اه ع ش على م ر . قوله : (المذكورة في الرجعة) من أن الإمكان في المصور بمائة وعشرين ولحظتين وفي المضغة بثمانين ولحظتين اه شيخنا . قوله : (والنفي فوري) الفوري إنما هو الرفع للقاضي مع القول عنده هذا الولد ليس مني وأما النفي الذي في اللعان فليس فورياً اه وعبرة ح ل قوله والنفي فوري أي الحضور عند القاضي لطلب النفي بأن يقول هذا الولد ليس مني وقوله فاخر أي الذهاب للقاضي ويشير لهذا قول الشارح ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك اه شيخنا وعبرة شرح م ر والنفي على الفور في الجديد لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق بيمينه إن كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور انتهت وقوله فيأتي الحاكم ويعلمه الخ أي فالمراد بالنفي المشروط فيه الفور إعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي يترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان اه رشيدي عليه . قوله : (إلا لعذر) عبارة شرح م ر ويعذر لعذر مما مر في أعدار الجماعة نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز بالإشهاد وإلا بطل حقه كغائب آخر السير لغير عذر أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير بأعدار الجماعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر أعدارهما وهو متجه إن كانت أضيح لكننا وجدنا من أعدارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله إطلاقهم والأوجه أن هذا ليس عذراً للجمعة ومن أعدارها أكل ذي ربح كربه ويبعد

حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعاً فأكل أو مريضاً أو محبوساً ولم يمكنه أعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن (تعسر) عليه (فيه إسهاد) بأنه باق على النفي وإلا يبطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي (وله نفي حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولي (لتحققه) أي لتحقيق كونه ولداً إذ ما يتوهم حملاً قد يكون ريحاً فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولد أو أخرت رجاء وضعه ميتاً فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه (فإن آخر) و (قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لأن الظاهر يوافقه بخلاف ما إذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء أو كان عامياً صدق بيمينه (لا) نفي (أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولداً معاً أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله سبحانه وتعالى لم يجز العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المنى استدفمه فلا يتأتى قبوله وله منى آخر فالتوأمين من ماء

كونه عذراً هنا ولا ينافي كونه عذراً في الشهادة على الشهادة كما يأتي لأن الوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار انتهت وقوله والأوجه إن هذا ليس عذراً للجمعة وليس من الأعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بأنهم لا يفعلون إلا بأخذه لأن الترك على ذلك عزم على عدم اللعان لأنه إذا أراه بعد ذلك طلب منه ذلك المال وانتظار قاض خير من المتولي بحيث لا يأخذ مالاً أصلاً أو دون الأول مجرد توهم لا نظر إليه أما لو خاف من إعلامه جوراً يحمله على أخذ كل ماله أو قدراً لم تجز العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر اهـ ع ش عليه. قوله: (ولم يمكنه إعلام القاضي) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أي بأنه باق على النفي وقوله أو لم يجده معطوف على قوله كان بلغه الخ فهو مثال آخر للعذر وقوله إن تعسر عليه فيه أي في العذر بجميع صورته السابقة وقوله فيلحقه الولد معطوف على قوله يبطل حقه اهـ. قوله: (فلا يبطل الخ) المناسب أن يقول فلا يكون فورياً لأنه المستثنى منه وأجيب بأنه يلزم من كونه فورياً أنه يبطل حقه بالتأخير اهـ شيخنا. قوله: (وله نفي حمل الخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله فوري. قوله: (فلو قال علمته وداً) أي وقد جهل إن الميت ينفي حتى يصح قوله فاكفى اللعان فإن كان عالمياً بأنه ينفي لم يصح هذا القيل لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه. قوله: (أو كان عامياً) أي ولو كان مخالطاً للعلماء وهذا راجع للصورتين فما هنا يخالف الرد بالغييب في أنه إذا ادعى جهل الخيار وكان مخالطاً لا يعذر بخلاف دعوى جهل الفورية فما هنا وما سبق فيهما على حد سواء. قوله: (من ماء آخر) أي من ماء رجل آخر فهو بالإضافة بدليل ما بعده وفيه قصور فكان المناسب أن يقول من ماء بالتنونين أي سواء كان من ماء الأول أو غيره بدليل التعليل ولا يمكن قراءته بالتنونين لأنه يصد عنه ما بعده. قوله: (استدفمه) أي صونا له من نحو هواء اهـ شرح م ر. قوله: (فلا يتأتى قبوله متى آخر) أي ومجيء الولدين إنما هو من كثرة

رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقاً ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللعاق على النفي لأنه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولأن الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا ينتفي عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية (ولو هنيء بولد) كان قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدأ صالحاً (فأجاب بما يتضمن إقراراً كأمين أو نعم لم ينتف) بخلاف ما إذا أجب بما لا يتضمن إقراراً كقوله جزاك الله خيراً أو بارك عليك لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بانث منه ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو

الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد اهـ شرح الروض اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر . قوله: (فلا يتأني قبوله مني آخر) وعبارة الدميري منيا آخر وهذا يرد قول ابن العماد في التعقبات في باب الغسل أن الولد ينتعش بدخول المنى عليه بدليل «نهيه ﷺ أن يسقي الرجل ما زرع غيره» فإن وطئت المرأة وهي حامل انعظفت الرحم على المنى لأجل انعطاف الولد وقد سمعت من بعض القوابل أن الولد ربما نزل وهو ملطخ بالمنى إذا كانت أمه قريبة عهد بجماع اهـ ح ل . قوله: (ولم يعكس) أي بأن ينتفي الثاني كالأول وقوله لقوة اللعاق قد علله بتعليقين اهـ . قوله: (إلا بالنفي) عبارة شرح الروض وإن بادر لنفيه انتفى كالأول والمعتبر في ذلك نفيه وإن لم يكن بلعان فقولهم باللعان ليست بقيد اهـ سم . قوله: (فهما حملان) أي فالثاني من ماء رجل آخر بعد وضع الأول لما تقدم من أن الله لم يجز العادة الخ وبهذا يعلم ما في كلام سم اهـ ح لبي . قوله: (لا يقارن أول المدة) أي بل يتأخر والمدة ستة أشهر ولحظتان اهـ شيخنا وهذا الغالب فيما إذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المنى على إدخال الذكر فإذا أتت به لسته فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة واللحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال منى اهـ . قوله: (ولو هنيء بولد) أي والحال أنه متوجه للحاكم أو قد سقط عنه التوجه إليه لعذر به اهـ شرح م ر . قوله: (فأجاب بما يتضمن النخ) أي وهو معذور بالتأخير فلا ينافي ما سبق من كون النفي على الفور اهـ ح ل . قوله: (كقوله جزاك الله خيراً) ولا يقال قد زالت فورية النفي بهذا لأننا نقول يمكن أن يحمل على ما إذا قاله في توجهه للقاضي أو في حالة يعذر فيهما بالتأخير كنحو ليل اهـ ح ل . قوله: (ولو بانث ثم قذفها النخ) ولو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه أيضاً ما لم تنكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه إن احتمل صدوره في صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو

حاشية الجمل/ج٧/م١٤

مضاف لبعده النكاح لا عن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف إلى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فإن لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ (وإلا) بأن قذفا بزنا مضاف إلى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الأصل أو إلى ما بعد البيونة (فلا لعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى ما بعد النكاح أم لا إذا لا ضرورة إلى القذف (و) لكن (له) إنشاؤه) أي القذف المطلق أو المضاف إلى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أي الولد بل يلزمه ذلك أن علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فإن لم ينش عوقب.

كافرة ونازعته صدق بيمينه إن عهد لها ذلك وإلا صدقت أو وأنا صبي صدق وإن احتمل نظير ما مر أو وأنا معنون صدق إن عهد له اه شرح م ر. قوله: (لبعده النكاح) بالنصب مع حذف المجرور وهو ما كما يدل له ما بعده أي لما بعد النكاح ولا يقرأ بالجر لما يلزم عليه من خروج بعد عن الظرفية وعن الجر بمن. قوله: (لا عن لنفي ولد) مع قول الشارح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن الخ هذه أحكام ثلاثة ترتبت على هذا اللعان وترتب عليه أيضاً سقوط حضانتها في حقه والتحريم المؤبد وأما الانفساخ فلا يترتب عليه لأن الكلام في البائن. قوله: (بخلاف المطلق) أي لأنه يحتمل أن يكون المراد الزنا قبل النكاح وهو لا يلاعن في ذلك كما سيصرح به اه ح ل. قوله: (مضاف إلى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه إلى ما قبل النكاح اه برلسي اه سم. قوله: (وتسقط عقوبة القذف) أي القذف المضاف لما قبل النكاح أو بعد البيونة ويدل على هذا قوله فإن لم ينش عوقب وأما عقوبة القذف المنشأ فتسقط بالأولى لأنها هي سبب اللعان. قوله: (وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه) هذا مع انتفاء الولد من جملة الأحكام الستة وبقي ثلاثة تترتب على هذا اللعان وهي تأبيد التحريم ووجوب العقوبة عليها وسقوط حضانتها وأما السادس وهو الانفساخ فلا يتأتى هنا لأن الكلام فيما بعد البيونة.

كتاب العدد

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط (تجب عدة

كتاب العدد

أخرت إلى هنا لترتيبها غالباً على الطلاق واللغات وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق لأنهما كانا طلاقاً وللطلاق تعلق بهما وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لم يكفر جاحدها لأنها غير ضرورية يظهر حملة على بعض تفصيلها وكررت الاقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهاراً واكتفاء بها مع أنها لا تقيد يقين البراءة لأن الحامل تحيض لكونه نادراً اهـ شرح م ر وقوله وللطلاق تعلق بهما أي وذلك لأنه إذا مضت المدة في الإيلاء ولم يطق طوبل بالوطء أو الطلاق فإن لم يفعل طلق عليه القاضي على ما مر وإذا ظاهر ثم طلق فوراً لم يكن عائداً ولا كفارة اهـ ع ش عليه . قوله : (لاشتمالها عليه غالباً) احترز به عن وضع الحمل فإن العدد غير ملحوظ فيه اهـ شيخنا . قوله : (وهي مدة تتربص النخ) نقل عن المختار أن معناه تنتظر ويمكن أن يقال معناه تصبر وتبهل اهـ شيخنا وفي المصباح تربصت الأمر تربصاً انتظرتة والريضة وزان غرفة اسم منه وتربصت الأمر بفلان توقعت نزوله به اهـ . قوله : (لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظناً اهـ شيخنا . قوله : (أو للتعبد) أو هذه حقيقية بالنسبة لما قبلها ومانعة خلو بالنسبة لما بعدها وقوله أو لتفجعها مانعة خلو بالنسبة لكل من الأمرين قبلها فالتفجع يجامع التعبد ومعرفة البراءة لأن عدة الوفاة أما المعرفة البراءة فيمن تحبل أو للتعبد في غيرها والتفجع مصاحب لكل منهما فيها اهـ وفي المختار الفجعية الرزية وقد فجعتة المصيبة أي أوجعتة وبابه قطع وفجعتة أيضاً تفجيعاً وتفجع له أي توجع . قوله : (أو للتعبد) وهو اصطلاحاً ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها فقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لأنها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر اهـ شرح م ر . قوله : (وتحصيناً لها النخ) عطف تفسير أي حفظاً وهذا بيان لحكمتها في الأصل وإلا فقد تكون للتعبد كالصغيرة والأيسة اهـ شيخنا . قوله : (تجب عدة بوطء شبهة) أي لا توجب الحد على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة إلا المكره لأن الإكراه وإن لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت

بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي) بطلاق أو فسح أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منه المحترم أو وطئ) في فرج (ولو في دبر) بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء

النسب اهل وعبارة شرح م ر ولو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لأننا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولأنه وطء محرم ويفارق وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه إنما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن ههنا ووطء الأب جارية ابنه مع علمه بأن شبهة الملك فيها قامت مقام الظن وما ذكره المتولي من لحوقه به ضعيف انتهت. قوله: (بوطء شبهة) أي منه وإن كانت هي زانية ومثله استدخال المنى وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون كل منهما في القبل أو في الدبر اهل شيخنا وفي قول على الجلال قوله واستدخال مني أي ولو في الدبر أو من مجبوب أو خصي أو غير مستحكم لا من ممسوح والمراد المنى المحترم بأن لا يكون حال خروجه محرماً لذاته في ظنه أو في الواقع فشمّل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلاً أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة ككنكاح فاسد أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمه بها فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحق به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معاً كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنته غير محرم كما في شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشي أن الولد الحاصل به من زوجته لا حق به منسوب إليه وهو ظاهر من حيث الفراش وبما ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف إسقاط الضمير في مني فتأمل اهل. قوله: (أو بفرقة زوج) أي ينسب له الولد بأن كان فحلاً أو خصياً أو مجبواً لا ممسوحاً لأنه لا ينسب له الولد اهل من الحلبي وقوله لا ممسوحاً أي ولو ساقها حتى نزل ماؤه في فرجها اهل ع ش على م ر. قوله: (أو غيره) أي غير المذكور كالردة والملك. قوله: (دخل منه المحترم) شمل كلامه مني المجبوب لأنه أقرب للعلق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان على أنه لو قيل بأنه متى حملت منه تبينا عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب أيضاً اهل شرح م ر. قوله: (منه المحترم) العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط حتى إذا خرج منه مني بوجه محترم كما إذا علا على زوجته فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته فهو مني محترم تعجب به العدة والولد منه حر نسيب ولو ساقحت امرأته التي نزل فيها ماؤه امرأة أجنبية فخرج ماؤه منها ونزل في الأجنبية فهو محترم والولد المنعقد منه ولده ولو استنجى بحجر فخرج منه مني على الحجر فأخذته امرأة عمداً واستنجت به فدخل ما عليه فرجها فهو محترم اهل م ر.

فرع

مجرد إمكان دخول الماء لا عبرة به فلا تعجب به العدة ولا يلحق الولد إن كان كما لو مضي من العقد مدة تمكن فيها إرسال الماء إلى الزوجة واستدخالها له لكن علمنا إنه لم يجتمع بها لكونه عندنا جميع تلك المدة اهل م ر اهل سم. قوله: (أو وطئ) ولو في دبر) ولو وطئ

ولو بعد خلوة قال تعالى ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة﴾^(١) وإنما وجبت بدخول منيه لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطاء وخرج بزيادتي المحترم غير بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فإن العدة تجب لعموم الأدلة ولأن الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطاء أو إدخال

زوجته طائناً أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضاً فيما يظهر اهـ سم وصورة ذلك أن يتزوج امرأة ثم يطأها يظنها أجنبية وإن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطاء بقصد الزنا حتى يقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتباراً بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تعتد مع بقاء الزوجة وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لأنه إن نظر إلى كون الوطاء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وإن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤه موجباً للعدة فتنبه له فإنه دقيق اهـ ع ش.

قوله: (ولو في دبر) غاية في الوطاء وإدخال المنى والمراد بالمحترم ما خرج على وجه الحل وإن استدخلته على وجه الزنا اهـ شيخنا. قوله: (ولو بعد خلوة) وعليه لو اختلى بها ثم طلبها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالاً صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وإن ادعى الزوج الوطاء ولو ادعى هو عدم الوطاء حتى لا يجب عليه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الإيلاء التصريح به في كلام المصنف حيث قال وإذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت صدقت بيمينها أنه ما وطئها اهـ ع ش على م ر. قوله: (قال تعالى: ﴿ثم طلقتموهن﴾ (الخ) استدلال بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطاء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة. قوله: (وإنما وجبت بدخول منيه الخ) جواب عما يقال إن مقتضى الآية أنه لا عدة عند انتفاء الوطاء وإن وجد الاستدخال. قوله: (وخرج بزيادتي المحترم غيره الخ) أي فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمة فالأقرب عدم احترامه اهـ شرح م ر. قوله: (أو تيقن براءة رحم) معطوف على الغاية فهو غاية في المسألتين أيضاً اهـ شيخنا وانظر هل يصلح رجوعه لوطء الشبهة وقرر شيخنا المذكور إنه راجع إليه أيضاً اهـ. قوله: (كما في صغير) أي وطئ أو صغيرة أي وطئت أو استدخلت الماء أي وقد تهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتل الوطاء اهـ ح ل. قوله: (واكتفى بسببه) أي الإنزال وكون الوطاء سبباً للإنزال المذكور صحيح وأما كون إدخال المنى سبباً للإنزال فغير صحيح لأن الإدخال سبب للعلوق لا للإنزال وأجيب بأن قوله أو

(١) [الأحزاب آية ٤٩].

المني كما اكتفى في الترخيص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد بإقراءها المردودة هي إليها من عادة وتمييز وأقل

إدخال بالجر عطف علي بسببه اهـ شيخنا وهذا كله مبني على أن الضمير في عنه راجع للإنزال ويمكن أنه راجع للعلوق ويكون الضمير في سببه كذلك ومن المعلوم أن كلاً من الوطاء وإدخال المنى سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الأظهر في العبارة تأمل. قوله: (كما اكتفى الخ) كان قياس الاكتفاء باستدخال المنى الاكتفاء بحصول المشقة وإن لم يوجد السفر اهـ ح ل. قوله: (فعدة حرة) أي في نفس الأمر حتى لو وطئها يظنها أمته أو زوجته الأمة فإن ظنه لا يؤثر بل تعتد بثلاثة أقراء وهذا بخلاف ما لو كانت أمة في نفس الأمر لغيره ووطئها شخص بشبهة ظاناً أنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء تبعاً لظنه فالحاصل إن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر هذا ما في شرح م ر ثم قال بعده هذا قضية المنقول وهو الوجه وقال في الشرح الصغير المشهور القطع به وإن جرى بعضهم على خلافه ولو وطئ أمته يظن أنه يزني بها اعتدت بقره لحقه ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يجد كما يأتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه ظاناً أنه معصية فإذا هو غيرها أي وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اهـ وقوله فإذا هو غيرها هذا يشكل عليه ما لو زوج أمة مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً فإنه صحيح مع أن إقدامه على العقد حرام لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو يقتضي الفساد وتعاطي العقود الفاسدة كبيرة ومقتضاه أنه يفسق به فلا يصح إن قلنا إن تزويجه بالولاية على المرجوح وما لو زوج موليته بعد إذنها ظاناً أنه لا ولاية له كان زوج أخته ظاناً حياة ولده فبان خلافه اللهم إلا أن يمنع أن تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به على أن المعتمد في تعاطي العقود الفاسدة أنه ليس كبيرة خلافاً لحجج لكن هذا لا يرد لأن القائل بفسقه إنما هو لإقدامه على التصرف فيما يعتقد لغيره اهـ ع ش عليه وعبارة ح ل قوله وعدة غير حرة أي لم يظنها الواطئ حرة لأنه يعتبر ظنه إلا أن كانت عدة الموطوءة في نفس الأمر أكثر فيعتبر الأكثر فإذا ظن زوجته الحرة زوجته الأمة لم يعتبر ظنه وتعتد عدة الحرة كذا قرره شيخنا وعبارة حج العبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقره واحد أو زوجته الأمة اعتدت بقرين لأن العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وإن اعترض بأن المنقول خلافه اهـ ولو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق فإن طلقها اعتدت عدة حرة لحقه وإن مات اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى انتهت. قوله: (من عادة الخ) من تعليلية متعلقة بمردودة ولا يصح أن تكون بيانية للأقراء إذ المراد بها الأطهار والمذكورات ليست أطهاراً اهـ شيخنا وقوله ولا يصح الخ فيه نظر

(١) [البقرة آية ٢٢٨].

حيض كما مرت في بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دميين) أي دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذاً من قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾^(١) أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره «ترك الصلاة أيام أقرائها»^(٢) وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على إقراء وقروء وإقرؤ (فإن طلقت طاهراً) وقد بقي في زمن الطهر شيء (انقضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الأقرء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرأ وطىء فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء

ظاهر وعبارة شرح م ر وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة هي إليها حيضاً وطهراً فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوماً من ابتدائها إن كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالباً انتهت. قوله: (المراد هنا بخلافه في الاستبراء) فإن المراد به الحيض بخلافه في الحديث الآتي اهـ شيخنا. قوله: (أخذاً من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالأقرء الأطهار وقوله وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لأن الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان القرء هو الحيض لكننا مأمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل إلا أن يقال على بعد أنه بيان للمراد من تفسير الآية بقوله أي في زمنها اهـ. قوله: (أو نفاسين) بأن كانت حاملاً من الزنا أو من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من الزنا أيضاً ثم وضعت فإن الطهر بينهما يعد قرأ فتعد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط وكتب أيضاً بأن كان الحمل الثاني من زنا والأول من شبهة أو زنا وقد طلقها وهي حامل اهـ شيخنا الحفني رضي الله عنه. قوله: (مشترك بين الطهر والحيض) وذلك لأن القرء من القرء بالفتح وهو الجمع والدم زمن الطهر يجتمع في الرحم وفي الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى أن يندفع الكل اهـ شرح م ر. قوله: (وقد بقي من زمن الطهر شيء الخ) فإن لم يبق بأن طلقها مع آخره فلا بد من ثلاثة كاملة والجاصل أن الأقرء تكون ثلاثة كاملة في ثلاثة صور أن يطلقها مع آخر الطهر أو آخر الحيض أو في أثناء الحيض وتكون اثنين وبعض ثالث فيما إذا بقي من الطهر شيء اهـ. قوله: (بأن يحسب ما بقي من الطهر الخ) في المصباح حسبت المال حسباً من باب قتل أحصيته عدداً وحسبة بالكسر وحسباناً بالضم اهـ وهذا هو المراد هنا ثم قال وحسبت زيدا قائماً أحسبه من باب تعب في لغة جميع العرب إلا بني كنانة

(١) [الطلاق آية ١].

(٢) أخرجه النسائي ١/١٨٣ من حديث عائشة بهذا اللفظ.

وهو عند مسلم ٣٣٤ عن أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إنني استحاضت فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة.

كما فسر قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(١) بشوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة (أو) طلقت (حائضاً) وإن لم يبق من زمن الحيض شيء (ففي رابعة) أي فتتقضى عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دميين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ (و) عدة حرة (متحيرة) ولو مقطعة الدم بقيد زدته بقولي (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أما لو طلقت في أثنائه فإن بقي أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وإن بقي منه خمسة عشر يوماً فأقل لم يحسب قرآن لاحتمال أنه لا حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (و) عدة (غير حرة) تحيض ولو

فإنهم يكسرون المضارع أيضاً على غير قياس حساباً بالكسر بمعنى ظننت واحتسب فلان ابنه إذا مات كبيراً فإن مات صغيراً قيل افتطره واحتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اهـ. قوله: (ليس من العدة) أي فلا يصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو أختها اهـ شرح م ر. قوله: (ولم تنفس) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح اهـ شوبري وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اهـ شيخنا. قوله: (ثلاثة أشهر حالاً) محل هذا إن لم تحفظ قدر أدوارها وإلا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلاً أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعة في باب الحيض وهو المعتمد اهـ شرح م ر. قوله: (لا بعد اليأس) أي خلافاً للضعيف القائل بأن عدتها بالنسبة لحلها للأزواج لا للرجعة والسكنى ثلاثة أشهر بعد اليأس لأنها قبله متوقعة للحيض المتيقن اهـ من أصله وشرح م ر وأما بالنسبة للرجعة والنفقة فهي ثلاثة أشهر بعد الفراق. قوله: (أما لو طلقت الخ) أي ففي المفهوم تفصيل. قوله: (فإن بقي منه أكثر الخ) كذا في الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه إن بقي منه ستة عشر يوماً فأكثر ووجهه واضح فإنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقاً لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لأن أقله خمسة عشر يوماً ولا كذلك الستة عشر لأنه يجعل منها يوماً وليلة حيضاً والخمسة عشر طهراً اهـ س ل. قوله: (لاشتماله على طهر) أي وحيض. قوله: (فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم لم تكمل على هذا وتكون أشهرها عديدة أو هلالية في غير المكمل والجواب ما أشار له الشارح بقوله لاحتمال أنه أي ما بقي من الشهر حيض.

مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعضيه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فإن طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلاله وإلا لم يحسب قرأ فتعتمد بعده بشهرين هلالين على المعتمد خلافاً للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي (و) عدة (حرة لم تحض أو يثست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى ﴿واللأني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن

قوله: (لأنها على النصف من الحرة الخ) وليس هذا من الأمور الجبلية التي يتساويان فيها لأن ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحر أكثر فخصت بثلاثة أه شرح م ر . قوله: (فإن عتقت في عدة رجعية الخ) وأما العكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين أه شوبري . قوله: (شهران) انظر لم لم تكن شهراً ونصفاً على القاعدة لأن التنصيف ممكن كما جرى عليه البارزي والجواب أن الفرض أنها من ذوات الأقراء ووجوب الشهرين لا لذاتهما بل ليتوصل بهما إلى قرأين ولا يحصل القرآن غالباً إلا من شهرين لا من شهر ونصف . قوله: (وعدة حرة لم تخص) أي لصغرها أو لعلة أو جبلة منعها رؤية الدم أصلاً أو ولدت ولم ترد ما أه شرح م ر وفي القوت ما نصه .

فرع

لو ولدت ولم تر حيضاً قط ولا نفاساً ففي عدتها وجهان أحدهما بالأشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن إلى أن قال والثاني أنها من ذوات الأقراء وصححه الفارقي فعلى هذا هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر فالشارح ممن يختار الوجه الأول أه رشيدى عليه وفي ق ل على الجلال قوله وحرة لم تحض الخ أي وإن ولدت ورأت نفاساً أه ولو ادعت أنها من ذوات الأقراء ثم أكذبت نفسها وادعت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل قولها لأن قولها الأول يتضمن إن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم أكذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما أفتى به والد شيخنا لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة وإن خالفت عاداتها أه ح ل . قوله: (ثلاثة أشهر هلالية) ومر في السلم أنه لو عقد في اليوم الأخير من الشهر كصفر وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حل الأجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الأخيرة ومثله يجيء هنا أه شرح م ر . قوله: (إن) (بشم) أي إن لم تعرفوا ما تعتد به

ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن^(١) أي فعدتهن كذلك (فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوماً سواء أكان الشهر تاماً أم ناقصاً (و) عدة (غير حرة) لم تحض أو يست (شهر ونصف) لأنها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصير حتى تحيض) فتعتد بأقراء (أو تياس) فبأشهر وإن طال صبرها لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذا غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أي في الأشهر (فبأقراء) تعتد لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالتيتم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حيث لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرتها بقولي (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجاً آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهراً

التي يست اه خطيب وخطب الأزواج لأن العدة حقهم لأنها شرعت لصيانة مائهم اه ع ش . قوله : (أي فعدتهن كذلك) فالخير محذوف دل عليه ما قبله . قوله : (كملته من الرابع ثلاثين) وفارق ما مر في المتحيرة بأن التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو يقن الطهر بخلافه هنا لأن الأشهر متأصلة في حق هذه اه شرح م ر . قوله : (ولو بلا علة) هذه الغاية للرد على القديم القائل بأن من انقطع دمها لعدة تبرص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر وفي قول قديم أيضاً تبرص أربع سنين ثم تعتد بالأشهر اه من شرح م ر . قوله : (ولو بلا علة تعرف) قيد به لأن الانقطاع في الواقع لا بد له من علة فمصّب النفى قوله تعرف اه شيخنا . قوله : (تعبر حتى تحيض) ثم إذا أوجبتنا فذاك بالنسبة إلي العدة أما بالنسبة إلى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة إلى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة اه شوبري لكن استظهر ع ش على م ر إن الرجعة والنفقة يمتدان إلى الحيض أو اليأس اه وعبارته وهل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم تنقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الأول اه عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضاً والأقرب الأول لأن النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث انتهت . قوله : (فبأقراء تعتد) ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرأ أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر قال ابن المقري كذات أقراء أيست قبل تمامها اه شرح م ر والأقراء أي في من لم تحض يجب أن تكون كاملة لأن ما مضى من طهرها لا يحسب قرأ لعدم كونه بين دميين وأما أقراء الآيسة فالمراد بها اثنان والثالث هو ما كانت فيه فتحسب مدة الخلو طهراً لكونها بين دميين فليتبته لذلك اه شيخنا . قوله : (لتبين أنها ليست آيسة الخ) أي وحيضها حيثئذ

(١) [الطلاق : ٤].

مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيّم على الماء بعد
الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي (والمعتبر) في
اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها
فقط وإقصاء اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل وضعه) أي

يمنع صدق القول بأنها من اللائي لم يحضن ومن اللائي يئسن. قوله: (فإن نكحت آخر) أي
نكاحاً صحيحاً فلو طلقها الزوج من غير دخول فوراً هل تعتد بالأقراء لزوال تعلق الزوج أولاً
لأنها شرعت في المقصود الذي هو النكاح اهـ ح ل. قوله: (والمعتبر في اليأس) أي في تقدير
زمنه فحيث يختلف باختلاف الإحصار. قوله: (لا طوف) بالرفع عطف على يأس أي المعتبر يأس
كل نساء عصرها لا طوف نساء العالم بأسره وقيل إنه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما
بلغنا خبره أي لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ينافيه قوله ولا يأس عشيرتها فإنه يقتضي
أنه عطف على يأس اهـ شيخنا وقوله لكن ينافيه الخ الظاهر أنه لا منافاة بل جره في غاية
الوضوح فالتقدير لا بحسب طوف أي جملة نساء العالم ولا بحسب يأس عشيرتها وهذا واضح
جداً تأمل والمراد بالطوف الجميع وهذا ليس قولاً في المسألة بخلاف الثاني وهو قوله ولا يأس
عشيرتها كما يعلم من شروح الأصل. قوله: (ولا يأس عشيرتها) أي أقاربها من الأبوين الأقرب
إليها فالأقرب لتقاربهن طبعاً وخلقاً وبه فارق اعتبار نساء العصابة في مهر المثل لأنه لشرف النسب
وخسته وعلى هذا القول يعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب اهـ شرح م ر.
قوله: (وأقصاء اثنان وستون سنة) أي في الغالب فلا ينافي أن المعتبر يأس كل النساء وعبرة م ر
وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين الخ ولو رأت بعد سن اليأس ما أمكن أن يكون حياً
صار سن اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه لأن
الاستقراء هنا غير تام بخلاف ما مر في الحيض في أقله وفي أكثره فإنه تام ولو ادعت بلوغها سن
اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا
ينافيه قولهم لا يقبل قول الإنسان في بلوغه بالسن إلا ببينة لتيسرها أي غالباً لأن ما هنا مرتب
على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعاً وكلامهم في دعواه استقلالاً انتهت. قوله:
(وعدة حامل) أي حرة أو أمة بفراق حي أو ميت وقوله وضعه أي وإن مات ومكث في الرحم
سنين وأيس من خروجه وقال شيخ والناصر الطبلاوي والذي أقوله عدم التوقف إذا أيس من
خروجه للضرورة لتضررها بمنعها من الزوج اهـ ح ل وعبرة شرح م ر ولو مات في بطنها
واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية ولا مبالاة بتضررها بذلك انتهت
وقوله لم تنقض إلا بوضعه أي ولو خافت الزنا قال سم ولم تسقط نفقتها اهـ وفي سم على حج
ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حياً في بطنها وزاد
على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة
الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على

الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة إقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظناً والحمل يدل عليها قطعاً (حتى ثاني توأمين) وتقدم بيانهما في الباب قال تعالى ﴿وأولات

الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع سنين هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله تعالى اهـ وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت بماذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وإن ما تجده في بطنها من الحركة مثلاً ليس مقتضياً لكونه حملاً نعم إن ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به اهـ ع ش عليه .

فرع

قال سم على حج يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ریح ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها اهـ وكالنفقة السكنى بالأولى اهـ ع ش على م ر . قوله : (وضعه) أي انفصال كله فلا أثر لخروج بعضه اهـ شرح م ر ولو انفصل كله إلا شعراً انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلاً وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفنى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه اهـ م ر اهـ سم على حج وقول سم ولو كان الحمل غير آدمي أي بأن كان من زوجها وخلقت على غير صورة الأدمي ولو وطئها غير آدمي واحتمال كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لأن الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالاً وهو موجود هنا اهـ ع ش عليه . قوله : (حتى ثاني توأمين) أعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد في جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توامة مفرد وتثنيته توأمين كما في المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وإن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير اهـ حج اهـ ع ش على م ر وفي المصباح التوأم اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحدة لا يقال توأم إلا لأحدهما وهو فوعل والأنثى توامة وزان جوهر وجوهرة والولدان توأمين والجمع توائم وتوأم وزان غراب . قوله : (حتى ثاني توأمين) عطف على الضمير في وضعه فيجوز فيه الجر والنصب اهـ شيخنا وكذا ثالث حيث كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر وإلا فلا تتوقف العدة عليه وأن تبع التوأم الثاني اهـ ق ل على الجلال وفي سم ما نصه قال في الروض وشرحه وإن كان الحمل أي ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث إذا كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقا وكذا إن كان بين كل منهم وتاليه ستة أشهر وقال م ر لا يشترط في لحوق ما بعد الأول أن يكون بينه وبين الأول أربع سنين فأقل بل يجوز أن يكون بينهما أكثر من أربع سنين لأنه حيثئذ بمنزلة الولد الواحد إذا

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(١) فهو مخصص لقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٢) ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان (ميتاً أو مضغة تتصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضاً لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في أنها لحم آدمي وبخلاف العلة لأنها لا تسمى

نزل أجزاء متفصلة وكان بين آخر أجزائه وأول المدة أكثر من أربع سنين فإن ذلك لا يضر لأن الشرط أن يكون أكثر مدة الحمل تنتهي أول الأجزاء اهـ م راهـ سم . قوله : (أو مضغة تتصور) وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمىة الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدأ وتسمى هذه المسألة النصوص لأنه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاء والفرق ما مر اهـ شرح م ر . قوله : (بأن أخبر بها قوابل) عبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى بالأخبار للباطن فيكتفي بقبالة كما هو ظاهر أخذاً من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تزوج باطناً اهـ شرح م ر وقوله أن تزوج باطناً يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بالقبالة بالنسبة للباطن أما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيت في شرح الروض صرح بالأربعة بالنسبة للظاهر وفي حج .

فرع

اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفقاً لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالإمارات وفي حديث مسلم بعد اثنتين وأربعين^(٣) ليلة أي ابتداءه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اهـ وقول حج والذي يتجه الخ لكن في شرح م ر في أمهات الأولاد خلافه وقوله وأخذه في مبادي التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأول يخالفه وقوله. ويحرم ما يقطع الحبل من أصله أما ما يطيء الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كترية ولد لم يكره أيضاً وإلا كره اهـ ع ش عليه . قوله : (وبخلاف العلة الخ) هذا يفيد أن العلة لا يمكن أن تعلم للقوابل أنها أصل آدمي وحينئذ يشكل بما تقدم في باب الغسل أن محل إيجاب العلة للغسل أن تخبر القوابل أنها أصل آدمي كما صرح به في العباب

(١) [الطلاق آية ٤].

(٢) [البقرة آية ٢٢٨].

(٣) مراد المصنف ما أخرجه مسلم ٢٦٤٥ من حديث ابن مسعود «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث إليها ملكاً فصورها...».

حماً ولا علم كونها أصل آدمي هذا (إن نسب) الحمل (إلى ذي عدة ولو احتمالاً كمفني بلعان) فلولا عن حاملاً ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه ظاهراً لإمكان كونه منه فإن لم يكن نسبه إليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعدد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أي شكت وهي (في عدة) في وجود (حمل) لثقل وحرمة تجدهما (لم تنكح) آخر (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أي بعد العدة (سن صبر) عن النكاح (لتزول) الريبة والتصريح بالسنة من زيادتي (فإن نكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) لا آخر (لم يبطل) أي النكاح لانقضاء العدة ظاهراً (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للأول إن أمكن كونه

حرر اه ح ل . قوله: (إلى ذي عدة) أي من زوج أو واطيء بشبهة اه . قوله: (كان مات النخ) هذا المثال دخيل هنا إذا الكلام في عدة الحياة وأما عدة الوفاة فستأتي اه شيخنا . قوله: (وهو صبي) أي لم يبلغ تسع سنين وإلا فتتقضي العدة بوضعه وقوله أو ممسوح أي بخلاف الخصي والمجبوب فتتقضي العدة بوضعه وينسب لهما الولد اه وسيأتي الفرق بينما وبين الممسوح في الشارح اه . قوله: (فلا تعدد بوضع الحمل) وحيث تعدد بالأقراء أو بالأشهر مع وجود الحمل وتزوج لأنه غير لاحق بأحد ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لذلك حيث قال إن الحمل المجهول كحمل الزنا في العدة اه ح ل . قوله: (حتى تزول الريبة) بأن تقول القوابل لا حمل بأمانة تقوم على ذلك عندهن اه ح ل وفي شرح م ر حتى تزول الريبة بأمانة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل إذ العدة لزمتهما بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين اه . قوله: (فإن نكحت) أي ولو بعد انقضاء عدتها وقوله فالنكاح باطل أي وإن بان أن لا حمل وقاعدة العبرة في العقود بما في نفس الأمر مخصوصة بغير النكاح لأنه يشبه العبادات لاحتياجه إلى مزيد احتياط اه شيخنا لكن سيأتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتاً صح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبهه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً اه فهذا يقتضي أن القاعدة لم تخصص فانظر ما المخلص مما هنا والجواب ما قاله الزيايدي هناك عن حجج من أن الفرق أن هنا سبب ظاهر فكان قوياً في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد اه ومثله في شرح م ر وفي ع ش على م ر ما نصه قوله فالنكاح باطل أي وإن بان أن لا حمل خلافاً لحجج والأقرب ما قاله حجج ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر . قوله: (لدون ستة أشهر) أي وأمكن كون الولد من الأول وإلا فلا بطلان فلا بد من هذا القيد . قوله: (من إمكان علوق) أي من الثاني وهو في الحاضر بالعقد وفي الغائب بالحضور وهذا تقريب . قوله: (والولد للأول إن أمكن كونه منه) أي والفرض أنه لا يمكن كونه من الثاني فإن لم يمكن كونه من الأول فلا يبطل النكاح نظراً إلى احتمال أنه من زنا فحيثئذ يحتاج المتن إلى قيد آخر أي وأمكن كونه من الأول اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولو جهل حال

منه بخلاف ما إذا ولدت لسته أشهر فأكثر فالولد الثاني وإن أمكن كونه الأول لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهراً فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لسته أشهر فأكثر من الوطاء لحق بالوطاء لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهراً ذكره في الروضة وأصلها (ولو فارقها) فراقاً بائناً أو رجعيّاً (فولدت لأربع سنين) فأقل من إمكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد بخلاف ما لو ولدت لأكثر منها لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرى واعتباري للمدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالوا فيما أطلقوه تساهل والقيوم ما قاله أبو منصور التميمي معترضاً عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الفراق وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين ومرادها بأنه

الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقله وأقره أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا باللعان. قوله: (وكالثاني) أي وكوطء الزوج الثاني وطء الشبهة أي من جهة اللحق وعدمه إذ لا نكاح هنا وقوله لحق بالوطاء أي وإن أمكن كونه من الزوج الذي قبل وطء الشبهة وقوله لانقطاع النكاح والعدة عنه أي الأول اهـ. قوله: (ولو فارقها) أي ولو بالموت فهذه المسألة والتي بعدها لا يتقيدان بفرقة الحياة اهـ شيخنا. قوله: (من إمكان العلوق) الظاهر أنه أخذ هذا من المتن فيكون المتن حذف من الثاني لدلالة الأول. قوله: (بقرينة ما يأتي) وهو قول المتن فإن نكحت بعد عدتها الخ. قوله: (لحقه الولد) أي وبان وجوب نفقتها وسكناها وإن أقرت بانقضاء العدة اهـ شرح م ر. قوله: (فيما أطلقوه تساهل) أي حيث لم يقيدوا الأربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الأربعة من الفراق كان عليهم أن يقيدوا ويقولوا أربع سنين من الفراق إلا لحظة وهي لحظة الوطاء فتكمل بها الأربعة. قوله: (والقيوم) أي السديد المعول عليه. قوله: (وإلا لزادت الخ) أي واللازم باطل لأن أكثر الحمل لا يزيد على أربع سنين ولاء بلحظة الوطاء وقوله ومرادها من كلام الشارح قصد به الجواب على الأصحاب. قوله: (ولا لزادت مدة الحمل الخ) وأقل صور الزيادة اللازمة لا محالة لحظة للوطء وتتصور الزيادة أيضاً بغير ذلك كما لو غاب عنها سنة قبل الفراق فالزيادة هنا سنة ولحظة وجواب الشارح إنما يفيد التخلص من لزوم زيادة اللحظة من غيره وكان وجه اقتضاره في الجواب على ذلك إن زيادة اللحظة لازمة كما علمت بخلاف غيرها فاقصر على اللازم وفي قول على الجلال قوله فيه تساهل لعل المراد بالتساهل كما يقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم أنه قد يوجد قبل وقت الإبانة زمن كأيام أو شهور مثلاً لا يمكن فيه الاجتماع وإذا انضم ذلك إلى الأربعة المعبرة من

قويم أنه أوضح مما قالوه وإلا فما قالوه صحيح أيضاً بأن يقال ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الأربع بدون زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق (فإن نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لسته أشهر) فأكثر من إمكان العلوق بعد العقد (لحق الثاني) وإن أمكن كونه من الأول لما مر فيما إذا ارتابت

الإبانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب وما سلكه شيخ الإسلام في المنهج في معنى التساهل غير موف بالمراد إن لم يكن غير مناسب فتأمل. قوله: (أيضاً وإلا لزادت مدة الحمل الخ) أي وإلا بان قلنا إنها من الفراق لذات مدة الحمل على أربع سنين أي بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهي المسماة بلحظة الوطء مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فإنهم اعتبروا فيه هذه اللحظة. قوله: (صحيح أيضاً) أي كصحة قول أبي منصور وقوله ليس مرادهم بالأربع فيها أي في هذه الصورة. قوله: (التي هي مرادهم) صفة للأربع من الزمن المذكور وهذا في حيز النفي ليس بياناً لمرادهم في الواقع وقوله بل مرادهم الخ محصل الجواب أن مرادهم بالأربعة محسوباً منها زمن الوطء لا زائداً عليها فلا تلزم الزيادة لكن ذكر الوضع في الإيراد والجواب لا يحسن إذ ليس الكلام فيه وإنما الكلام في زمن الوطء. قوله: (بل مرادهم الأربع الخ) أي فلاستثناء مراد لهم وكأنهم قالوا أربع سنين إلا لحظة فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الأربعة الناقصة وهذه الزيادة هي المكملة للأربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الأصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل إنما لزم كونه أربعة وهو المراد قال م ر والحاصل إن الأربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لأن الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكْتفاء فيها بالإمكان فقوله فلا يلزم الزيادة المذكورة أي زيادة المدة على أربع سنين. قوله: (بدون زمن الوضع) أي ودون زمن الوطء لأن زمن الوطء معتبر من المدة وإن كان قبل الفراق فهو معتبر زيادة على الأربع فعلم أن مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أي منها زمن الوطء لأنه محسوب منها دون زمن الوضع لأنه واقع بعدها اهـ ح ل فلو قال الشارح بدون زمن الوطء بدل الوضع لكان أولى ح ل اهـ وعبارة زي قوله بدون زمن الوضع أي وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة. قوله: (في الوصية) كان أوصى لحمل هند وانفصل لأربع سنين ولم تكن فراشاً فإن حسبت الأربع من إمكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وإن قلنا إنها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة في الوصية بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كأن قال إن كنت حاملاً فأنت طالق فولدت لأربع سنين ولم يطأها زوجها في هذه المدة فإن قلنا إنها من إمكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وإن قلنا إنها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء اهـ شيخنا. قوله: (فإن نكحت بعد عدتها الخ) تقييد لقوله ولو فارقتها الخ اهـ. قوله: (لما مر فيما إذا ارتابت) أي من قوله لأن الفراش الثاني

(ولو نكحت) آخر (فيها) أي في عدتها (فاسداً وجهلها الثاني فولدت لإمكان منه) دون الأول (لحقه) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق وليست أشهر فأكثر من وطئه نعم إن كان طلاق الأول رجعيّاً ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن نص الأم وقال هو الذي ينبغي الفتوى به (أو) لإمكان (من الأول) دون الثاني (لحقه) بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانياً للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لإمكان منهما (عرض على قائف) ويرتب عليه حكمه فإن ألحقه بأحدهما فحكمه ما مر فيه أو لحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الأمر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وإن ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه

تأخر فهو أقوى اهدع ش. قوله: (أحدهما كذلك) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف اهدق ل على الجلال. قوله: (يعرض على القائف) انظر ما معنى العرض على القائف مع القطع بأنه ليس من الأول كما هو فرض المسألة. قوله: (عرض على قائف) عبارته في كتاب اللقيط متناً وشرحاً ولو استلحق نحو صغير اثنان قدم بيئته إلى أن قال فبقائف وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى والبيئات فإن عدم أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر أو وجد لكن تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه منهما أو من ثالث بحكم الجيلة لا بمجرد التشهي فإن امتنع من الانتساب عناداً حيس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فإذا انتسب لأحدهما رجع الآخر عليه بما مان إن مان بإذن الحاكم وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه إلى وقف الأمر إلى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره بطل الانتساب لأن الحاقه حجة أو حكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به انتهت. قوله: (ويرتب عليه حكمه) قد فصل هذا الحكم بقوله فإن ألحقه بأحدهما الخ وقوله فحكمه ما مر فيه ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه أفاده ق ل على الجلال. قوله: (أو لم يكن ثم قائف) أي في دون مسافة القصر اهدق ل على الجلال. قوله: (انتظر بلوغه وانتسابه) ولا تتوقف العدة إلى ذلك بل إن أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للأخر بثلاثة اقراء بعده وإلا فإن انقضى عنها اعتدت لكل بثلاثة اقراء وتقدم عدة الأول.

فرع

الحمل المجهول لاتحد المرأة به لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطاء معه كما مر لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبي بشبهة أو زان أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم أو من زوج أو أجنبي اهدق ل على الجلال. قوله: (انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه) فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب إليه كان المعول عليه الحاق القائف لأن الحاقه كالحكم أو كالبينة اهدق ل. قوله: (وانتسابه بنفسه) أي فلو لم ينتسب بعد

عاشية الحمل/ج/١٥م

من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحداً منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فإذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها فإن جهل التحريم وقرب عهده بالإسلام فكذلك وإلا فهو زان .

(فصل)

في تداخل عدتي امرأة

لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بأن (طلق ثم

البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما اهدع ش على الرملي . قوله : (وإن ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه الخ) غرضه بهذه الصورة تكميل الصور العقلية التي يحتملها المقام ففي المتن ثلاثة وهذه رابعها اهدع . قوله : (لم يلحق واحداً منهما) أي وقد بان أن الثاني نكحها حاملاً وهل يحكم بفساد النكاح حاملاً على أنه وطء شبهة من غيره أولاً حاملاً على أنه من الزنا جرى النكاح في الظاهر على الصحة الأقرب كما قاله الأذرعى الثاني وجزم به في المطلب اهدع شرح م ر وقوله وقد بان أن الثاني نكحها حاملاً الخ يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي بكر وجدت حاملاً وكشف عنها القوابل فرأينها بكراً هل يجوز لوليها أن يزوجه مع كونها حاملاً أم لا وهو أنه يجوز لوليها تزويجها بالإيجاب وهي حامل لاحتمال إن شخصاً حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم حيثئذ فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وإن البكارة عادت والتحمت فيه إساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من أنها بكر مجبرة وإن لوليها أن يزوجه بالإيجاب اهدع ش عليه . قوله : (فكذلك) أي إذا ولدته لإمكان من الثاني دون الأول لحقه أو لإمكان من الأول دون الثاني لحقه أو لإمكان منهما عرض على قائف . قوله : (وإلا فهو زان) ومنه عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء فلا يعذرون في دعواهم الجهل بالمفسد ومنه اعتقادهم أن العدة أربعون يوماً مطلقاً اهدع ش على م ر انتهى .

فصل في تداخل عدتي امرأة

أي إثباتاً أن كانا الشخص أو نفياً إن كانا الاثنين والتفاعل ليس على بابها لما يأتي في الشارح من أن الداخل إنما هو بقية الأولى في الشق الأول ومن أن الداخل في الحمل هو الإقراء وهذا في الشق الثاني اهدع شيخنا كما يعلم بالتأمل وحاصل الصور أربعة لأن العدتين إما لشخص أو شخصين وعلى كل إما من جنس أو من جنسين فذكروا واحدة بقوله لزمها عدتا شخص الخ وأخرى بقوله أو جنسين الخ وثنيتين بقوله أو شخصين الخ إذ هذا شامل للجنس والجنسين . قوله : (هو أولى من قوله بأن) كأنها أولوية عموم في عبارته ما لو فسخ أو فسخت أو انفسخ ثم وطئ تأمل . قوله : (من جنس واحد) الجنس هنا قسمان حمل وغيره وإن كان للغير فردان فغرضه الاحتراز من اجتماع الحمل وغيره وأما اجتماع الإقراء والأشهر فلا

وطيء في عدة غير حمل) من أقرء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالماً كان أو جاهلاً بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء (لا عالماً) بذلك (في بائن) لأن وطأه لها زنا لا حرمة له (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتديء عدة) بأقرء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي (أو) من جنسين (كحمل وأقرء) كان طلقها حائلاً ثم وطئها في أقرء واحبلها أو طلقها حاملاً ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض (فكذلك) أي فتتداخلان بأن

وجود له حتى يحترز عنه. قوله: (ولم تحبل من وطئه) قيد به ليكون مثلاً للجنس فلو حبلت كانتا من جنسين وسيأتي اهـ شيخنا والجنس المراد به هنا الأقرء أو الأشهر ولا يتأتى أن يلزمها عدتان من جنس هو الحمل إذ لا يدخل الحبل على حبل آخر كما عرفت مما سبق. قوله: (بأنها المطلقة أو بالتحريم) يمكن تعلقه بكل من عالم وجاهل وقوله وقرب عهده بالإسلام الخ قيد في جهل التحريم ولا يحتاج له إلا في صورة البائن أما الرجعية فوطؤها شبهة مطلقاً. قوله: (لا عالماً بذلك) أي بالتحريم ويلزم منه العلم بأنها المطلقة اهـ شيخنا وفي دعوى اللزوم نظر إذ قد يعلم أن وطء المطلقة حرام ولا يعلم إن هذه هي المطلقة فالأحسن أن يفسر اسم الإشارة بالمذكور من الأمرين. قوله: (لا عالماً بذلك) أي أو جاهلاً به غير معذور وقوله في بائن بخلافه في الرجعية فإن وطأه لها وطء شبهة اهـ ل أي وإن كان عالماً لشبهة خلاف أبي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل الرجعة اهـ. قوله: (والبقية واقعة الخ) كان المقام للفاء. قوله: (كما في الرجعة) فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة الثانية حتى لو طلقها بائناً لا يجب عليها إلا عدة هذا الطلاق الثاني لرجوعها للزوجية اهـ ل وعبرة المؤلف في الرجعة متناً وشرحاً ولو وطئ الزوج رجعية واستأنفت عدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقرء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والأخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما انتهت. قوله: (كحمل وأقرء) أي وكحمل وأشهر فهذه هي الباقية للكاف. قوله: (وهي ممن تحيض) أي زمن الحمل وهذا ليس بقيد بل لو كانت من ذوات الأشهر فالحكم كذلك وإنما قيد به ليصح كونه مثلاً لقول المتن كحمل وأقرء والأحسن أن يفسر قوله وهي ممن تحيض بكونها من ذوات الحيض سواء حاضت في زمن الحمل أو لا اهـ شيخنا وعبرة شرح م ر وهي ممن تحيض حاملاً اهـ وكتب عليه الرشدي قوله وهي ممن تحيض حاملاً عبارة الجلال وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجع أنه حيض انتهت وكأنه قيد به لمحل الخلاف وإلا فسيأتي قول الشارح سواء رأت الدم مع الحمل أم لا وإن كان ذكره لا يناسب ما ذكره وإنما عبر به من لا يراعي الخلاف كشرح الروض اهـ وكتب ع ش عليه قوله وهي ممن تحيض قضيته الاعتداد بالحيض مع الحمل لكنه

تدخل الأقرء في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما والأقرء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة لدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي .

سواء أكان الحمل من الوطء أم لا (و) لزمها عدتا (شخصين كأن كانت في عدة

حكم بدخوله في الحمل استغناء به وفيه إن الحيض إنما يؤثر مع الحمل إذا كان الحمل من زنا فالمراد بالدخول عدم النظر للأقرء لعدم الاعتداد بها مع الحمل لا إن وجوبها مستمر وقد استغنى عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الآتي فالمراد أنها لا تستأنف عدة بالأقرء بعد وضع الحمل . قوله : (فكذلك) فحينئذ هذه الصورة كالتي قبلها في الحكم وإنما أفردتها بعبارة توطئة لقوله فتنقضيان الخ اهـ ولأن التداخل فيها على بابيه من الجانبين بأن تدخل الثانية في الأول وبقية الأولى في الثانية لكن هذا بالنظر لمجموع الصورتين الداخلتين تحت قوله أو من جنسين إما بالنظر لكل صورة على حدة فالتفاعل ليس على بابيه لأن الداخل في الحمل إنما هو الأقرء أو بقيتها وأما الحمل فليس داخلاً فيها ولا في بقيتها كما هو ظاهر تأمل . قوله : (بأن تدخل الأقرء في الحمل) أي فتنقضى عدتها بوضعه وإن لم تتم الأقرء قبل الوضع ولا تنقضى بالأقرء إذا تمت قبل الوضع اهـ ح ل . قوله : (بأن تدخل الأقرء في الحمل) أي سواء تقدمت الأقرء على الحمل أم تأخرت فقوله في المثال المتن الصادق بالصورتين المذكورتين اهـ شيخنا . قوله : (وقد بسطت الكلام على ذلك الخ) وحاصل المعتمد ما ذكره الشارح هنا خلافاً لمن قال بانقضاء العدة بالأقرء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في شرح البهجة واعتمده الإسوي وجرى عليه الجلال المحلي اهـ ح ل وفي سم قوله في شرح البهجة عبارته وقيدته أي التداخل في العدتين المجتمعتين لواحد إذا لم يتفقا وكانت أحدهما بحمل من زيادته بقوله حيث دم مع احملها لم يوجد بأن لم تره أو قد رأت وتمت الأقرء ولم تضع حملها وإلا بعد وضعها تتم أي وإن رآته ولم تتم الأقرء قبل وضعها فبعده تتمها وتبع في هذا التقييد صاحب التعليقة والبارزي وغيرهما وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة إن ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه لا مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي في بسطه وغيره وجرى عليه النشائي وغيره وتعليل الرافي انقضاء العدة بالأقرء مع الحمل بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبد أو قد حصلت يدل على ذلك كما قاله النشائي قال وما في التعليقة فاسد فكلام الحاوي على إطلاقه ووجهه أن الأقرء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة للدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك الحكم هنا للعلم باشتغال الرحم وعليه سيأتي أن له الرجعة إلى وضع الحمل وإن كان من وطء الشبهة انتهت قال م ر والمعتمد أنه مفرع على الضعيف المذكور فما في المحلي ممنوع اهـ سم . قوله : (سواء أكان الحمل من الوطء) بأن طلقت حائلاً ثم وطئت فحملت وقوله أم لا بأن كانت حاملاً من الزوج فطلقت فوطئت اهـ . قوله : (أو عدتا شخصين) أي محترمين كمسلمين

زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالإقراء (ف) إن لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز (وله رجعة فيها)

أو ذميين ويحترز بذلك عما لو كانا حربيين وتزوجها الثاني في العدة ووطئها ثم أسلمت مع الثاني أو أمنا وترافعا إلينا مع بقاء عدة الأول فإن بقية عدة الأول تلغو وتستأنف عدة بعد التفريق بينها وبين الثاني اهـ ح ل . قوله: (فوطئت بشبهة) راجع للثنتين قبله وبقي للكاف ما ذكره الشارح بقوله أو كانت زوجة الخ فالصور ثلاثة وعلى كل فالأولى أما حمل والثانية غيره أو بالعكس أو كلاهما غير حمل وثلاثة في ثلاثة بتسعة وقوله وتقدم عدة حمل في هذه ستة من التسعة وذلك لأن الأولى أما حمل والثانية غير حمل أو عسكه كما أشار إليه الشارح وهذان في الثلاثة التي في المتن والشارح وقوله فطلاق فيها ثلاث صور وقد علمت وجه استخراج الكل اهـ . قوله: (فإن كان من المطلق الخ) وأما عكسه بأن كان من الشبهة وهي طارئة على الطلاق فتتضي بوضعه عدة الشبهة وتكمل بعد الوضع على ما مضى من عدة الطلاق وكذلك إذا كانت سابقة على الطلاق لكن في هذه تستأنف بعد وضع الحمل عدة كاملة للطلاق تأمل . قوله: (ثم تعتد للشبهة بالأقراء) أي إن كانت من ذواتها كما هو ظاهر فإن كانت من ذوات الأشهر فلا يحسب زمن النفاس من العدة كما سيأتي في كلام الشارح فليتأمل اهـ شوبري . قوله: (فإن لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق) فإن لم يكن ولا طلاق قدمت عدة الأول فالأول إلا إذا كان الأول نكاحاً فاسداً ووطئت فإنها تعتد للثاني لأن عدة النكاح الفاسد إنما تكون من التفريق بينهما اهـ ح ل وفي سم ما نصه وإن كانتا أي العدتان من شبهة قدمت الأولى لتقدمها فإن نكح شخص امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها غيره بشبهة قبل وطئه أو بعدها ثم فرق بينهما قدمت عدة الوطء بالشبهة لتوقفها أي عدة النكاح على التفريق بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء وليس للفساد قوة الصحيح حتى يرجع بها فهما كواطئين وطأها بشبهة اهـ من شرح الروض وقوله لتوقفها الخ يخرج ما لو فرق بينهما قبل وطء الغير اهـ . قوله: (وإن سبق وطء الشبهة الطلاق الخ) فإذا مضى قرآن من مثلاً من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فإنها تستأنف عدة الطلاق ثم بعد انقضائها تبنى على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة اهـ شيخنا وإن لم يسبق منهما شيء فتستأنفها بعد عدة الطلاق . قوله: (وله رجعة فيها) وكذا له التحديد إلا وقت وطء الشبهة قال في الروض فيما إذا لم يكن حمل أنه أي الشأن يقدم عدة الطلاق قال وله رجعتها في عدته وكذا له تجديد نكاح البائن فيها ولكن يحرم استمتاع الزوج بها في عدة الشبهة التي شرعت فيها عقب الرجعية والتجديد لقيام المانع ثم قال فيما إذا كان حمل وكان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع وكذا له تجديد نكاحها قبله لكن بعد التفريق بينهما في صورتين لأنها

سواء أكان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حيثئذ عن عدته بكونها فراشاً للواطىء (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة

في مدة اجتماع الواطىء بها خارجة عن عدته بكونها فراشاً للواطىء حكاها الأصل عن الروياني في الأولى وأقره وتعقبه البلقيني بأنه كيف يتصور الخروج عن عدة الحمل ولو سلمناه لم يرد على ما إذا كانت العدة بالحمل بوطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبي حامد ومن تبعه وسيأتي بسطه اهـ سم . قوله: (أيضاً وله رجعة فيها) أي سواء تقدمت على عدة الشبهة وكانت حملاً أو غيره أو تأخرت عن عدة الشبهة ولا تكون إلا غير حمل وذلك فيما لو تقدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق لكونها حملاً سواء كان وطء الشبهة سابقاً على إطلاق أو متأخراً عنه وقوله وقبلها أي قبل عدة الطلاق والقبل هو مدة عدة الشبهة المتقدمة على عدة الطلاق لكونها حملاً سواء تقدمت على الطلاق أم تأخرت فالحاصل أن قوله وله رجعة فيه صورتان وقوله وقبلها فيه صورتان اهـ . قوله: (لكنه لا يراجع الخ) عبارة شرح م ر وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره كما نقلاه عن الروياني وأقره أي لا في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي أن نيته عدم العود إليها كالتفريق وذلك لأنها به صارت فراشاً للواطىء فخرجت عن عدة المطلق واستشكال البلقيني بأن هذا لا يزيد على ما يأتي إن حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يزيد عليه إذ مجرد وجود الحمل أثر عن وجود الاستفراش ولا شك أن المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع أثره لها لضعفه بالنسبة إليه ولو اشتبه الحمل فلم يدرأ من الزوج أم من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل الوضع مرة وبعده أخرى ليصادف التجديد عدته يقيناً فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بأن بإلحاق القائف وقوعه في عدته كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشاً لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها ولا مطالبة لها قبل اللحوق إذ لا وجوب بالشك فإن لم يلحق به أو لم يخلق به أو لم يكن فائق فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشاً للواطىء انتهت ولو اختلف الزوج والزوجة في أن الرجعة قبل وطء الشبهة أو وقته فادعى الزوج الأول لتصح الرجعة والزوجة الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج أو الزوجة فيه نظر والأقرب تصديق الزوج لأن الأصل بقاء حقه اهـ ع ش على م ر . قوله: (وقت وطء الشبهة) المراد به ما دامت الشبهة قائمة ولو في غير وقت الوطء أخذاً من العلة وإن طالت المدة بينهما سواء في النكاح الفاسد أو غيره كما يأتي اهـ ق ل على الجلال . قوله: (لخروجها حيثئذ الخ) أي وحيثئذ لا يحسن الاستدراك لأن مقتضاه إن هذا الوقت من عدة الطلاق والتعليل ينافي هذا المقتضي اهـ شيخنا ولينظر ما معنى الخروج هل معناه أن مدة استفراش الغير لا تجب من عدة الطلاق وتكمل على ما مضى منها بعد زوال الاستفراش أو معناه شيء آخر غير هذا والظاهر هو الأول اهـ . قوله: (وله رجعة قبلها) أي قبل أن تشرع فيما بقي منها إن كان سبق منها شيء قبل وطء الشبهة وقبل أن تشرع فيها فيما إذا لم يسبق منها شيء . قوله: (لأن عدته) أي المطلق لم تنقض أي لعدم الشروع فيها

وإن راجع في النفاس لأن عدته لم تنقص وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما إذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي (فإن راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فإن كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضاً واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها إلى مضيها لأنها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملاً من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كأصلها.

بالكلية ومدار صحة الرجعة على وقوعها قبل انقضاء عدة الطلاق سواء وقعت في أثنائها أم قبل الشروع فيها بالكلية اهـ. قوله: (فإن راجع فيها ولا حمل الخ) في هذا صورتان ذكرهما بقوله بأن تستأنفها الخ وأشار إلى محترز قوله ولا حمل بقوله فإن كان ثم حمل منه الخ وبقوله ولو راجع حاملاً الخ وفي القسم الأول من هذين صورتان من حيث إن قوله واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس معناه بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك وكذا في الثاني صورتان لأن قوله ولو راجع حاملاً من وطء شبهة صادق بما إذا كان وطء الشبهة سابقاً على الطلاق أو لاحقاً له وهذا كله بقطع النظر عن تقييد الشارح قول المتن فإن راجع ولا حمل بقوله فيهما أما بالنظر إليه فيكون قول الشارح الآتي ولو راجع حاملاً من شبهة الخ محترز القيد المذكورة كما سيأتي تأمل. قوله: (وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره) أي وإن لم تكن شرعت فيها اهـ ح ل. قوله: (انقطعت) أي عدة الطلاق. قوله: (ولا يتمتع بها) راجع لقوله فإن راجع ولا حمل اهـ شيخنا. قوله: (رعاية للعدة) قال حج ومنه أي من رعاية حق الغير يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها لأنها كالأجنبية اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ويؤخذ منه حرمة نظره إليها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهت وقوله ويؤخذ منه أي من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته ثم وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اهـ ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا بعد تمتعاً وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للمتن إما أن جعل راجعاً لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الأخذ اهـ ع ش عليه. قوله: (إلى مضيها) أي الحمل والنفاس وقوله ولو راجع حاملاً من وطء شبهة الخ محترز تقييده بقوله فيها عند قول المتن فإن راجع ولا حمل الخ فكأنه قال أما لو راجع قبلها وصورته ما لو طلقها حاملاً من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع. قوله: (فليس له التمتع بها) أي ومعلوم أنه حينئذ لا عدة عليها للطلاق لأن الرجعة أسقطتها.

(فصل)

في حكم معاشره المفارق المعتده

لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية في عدة أقرء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم أن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أما غير المفارق فإن كان سيداً فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالْمفارق في البائن وخرج

فصل في حكم معاشره المفارق

أي وما يذكر معه من قوله ولو نكح معتدة بظن صحة إلى آخر الفصل . قوله : (لو عاشر مفارق) أي المعاشره المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وإن لم تتصل كالخلوة ليلاً دون النهار اهـ زي وفي ق ل على الجلال والمراد بالمعاشره أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلاً أو نهاراً والخلوة بها كذلك وغير ذلك وحاصل الحكم فيها أن معاشرته لها تمنع من حسابان عدتها عن الطلاق مدتها لأنها في فراش أجنبي بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتأخر عدتها إلى فراغ المعاشره بالتفرق بينهما ولها في مدة مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن إلا في لحوق الطلاق وما ألحق به وإذا انقطعت المعاشره تشرع في عدة الطلاق كلها إن لم يسبق منها شيء على المعاشره وإلا فتكملها ولها فيها حكم البائن فلا تصح رجعتها فيها وتقضي بها عدة وطء قبلها وإن تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك راجعه اهـ . قوله : (لم تنقض عدتها) أي وإن طالت المدة نحو عشرين سنة مثلاً والمراد بالمعاشره أن يكون بحيث يتمكن منها بوطء أو غيره اهـ شيخنا فإذا زالت المعاشره بأن نوى أنه لا يعود إليها كملت على ما مضى قبل المعاشره وهذا يفيد أن المعاشره تنقطع بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشره كانت معاشره جديدة اهـ ح ل وفي حج ما نصه لكن إذا زالت المعاشره بأن نوى أنه لا يعود إليها فما دام نويها فهي باقية فيما يظهر كملت على ما مضى فإن لم يمض زمن بلا معاشره بأن استمرت المعاشره من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشره وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الآتية فلا منافاة . قوله : (نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية) أي في عدم انقضاء العدة فلا تتزوج ما دام معاشرها لها بعد وطء الشبهة وليست كالرجعية مطلقاً فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو اختها أي واستمرت الشبهة وإلا بأن علم فلا تكون كالرجعية وإن عاشر بالوطء لأنه غير شبهة وعبارة حج ولو وجدت أي الشبهة بأن جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية اهـ ح ل . قوله : (فهو في أمته كالمفارق) أي فلا فرق بين معاشرته بالوطء أو غيره ومقتضاه أنه يلحقها الطلاق بعد فراغ الأقرء أو الأشهر الحاصلة مدة المعاشره إلى انقضاء العدة التي تشرع فيها بعد مفارقة السيد لها وتوقف فيه الحلبي والتوقف ظاهر لعدم التقصير من الزوج حرر اهـ بخط شيخنا ح ف .

قوله : (فهو في أمته) أي سواء كانت مفارقة بطلاق رجعي أو بغيره وقوله فكالْمفارق أي فلا فرق بين أن يعاشرها السيد بوطء أو غيره وقوله أو غيره أي ولا فرق في المفارقة التي

بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقاً (ولا رجعة بعدهما) أي بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطاً وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة بظن صحه ووطء انقطعت)

عاشرها غير السيد بين أن تكون مفارقة بطلاق رجعي أو غيره وقوله فكاليفارق أي فإن عاشر بوطء زنا لم يؤثر أو شبهة لم تنقض عدتها فقد علمت أن المعاشرة من السيد لا تنقيد بكونها رجعية كما صرح به ح ل وإن اقتضى ظاهر الشارح خلافه وكذا المعاشرة من الأجنبي غير السيد أخذاً من قول م ر وأما معاشرتها يعني من غير السيد فإن كان زنا لم يؤثر أو شبهة فهو كما في قوله الآتي ولو نكح معتدة الخ اه وكتب على الآتي ع ش ما نصه قوله ولو نكح معتدة أي عن طلاق بائن أو رجعي اه بخط شيخنا الحفني ومن خطه نقلت. قوله: (ورجعة بعدهما) هذا تنقيد لقوله لم تنقض أي إلا بالنسبة اه شيخنا. قوله: (احتياطاً) وقوله فيما بعد لذلك أي للاحتياط وعبارة شرح م ر احتياطاً فيهما وتغليظاً عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحيث أنه كالرجعية في حقوق الطلاق وفي وجوب سكنائها وفي أنه لا يحد بوطئها وكالبائن في أنه لا توارث بينهما وفي أنه لا يصح منها إيلاء ولاظهار ولا لعان وفي أنه لا نفقة لها ولا كسوة أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهت ببعض تصرف في اللفظ سنده ما كتبه ع ش والرشيدي عليه وفي قوله وإنه لا نفقة لها أي لأنها بائن بدليل أنه لا تجوز رجعتها قال البلقيني ولا يصح خلعهما لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعهما لا هذه ولم أر من تعرض له اه قال الناشري وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعهما وقع الطلاق ولا يلزم العوض اه سم على حجج اه ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها اه والحاصل أنها في مقدار عدتها من وقت الطلاق لها حكم الرجعية في ستة أحكام في حقوق الطلاق وفي وجوب سكنائها وفي أنه لا يجد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولها حكم البائن في تسعة أحكام في أنه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعهما بمعنى أنه إذا خالعهما وقع الطلاق رجعيّاً ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعهما إلا هذه وإذا مات عنها لا تنتقل العدة الوفاة تأمل. قوله: (وفي كلام) أي في هذا الحكم وهو نفي الرجعة المذكور بقوله ولا رجعة بعدهما وقوله ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض وما نقله كأصله عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة وهو ما جزم في المنهاج ونقله في المحرر عن المعبرين وفي الشرح الصغير عن الأئمة قال في المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب إليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله وذكر نحوه الزركشي لكن يعارض نقل البغوي له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعبرين والأئمة كما مر اه. قوله: (ويلحقها طلاق) أي بلا عوض كما مر ولا عبرة بذكره فيه ولا رجعة في هذا الطلاق

عدتها (بوطئة) لحصول الفراش به بخلاف ما إذا لم يطأ وإن عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلاً أو حاملاً فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وإن لم يطأ) لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها وإن وطئ لإطلاق الآية

أيضاً لأنه تغليظ ويلزمها عدة لهذا الطلاق قاله شيخنا م ر وانظر ما فائدة هذه العدة وقوله إلى انقضاء العدة أي بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشره بالفرقة الأولى أو لم تتصل كما مر ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الأولى أو بعدها إن وجد وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها والظاهر أنه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك اهـ ق ل على الجلال راجعناه فوجدنا عباراتهم مصرحة بأن الأحكام التي تثبت لها بعد العدة الأصلية التي تعقب الفراق تستمر وتنسحب إلى انقضاء العدة التي تشرع فيها بعد زوال المعاشره ومن تلك الأحكام السكنى بل والنفقة على قول فيجبان لها حتى في مدة العدة التي بعد زوال المعاشره تأمل. قوله: (إلى انقضاء عدة) أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشره ولا رجعة له في هذه الصورة لأن لحوق الطلاق للتغليظ عليه اهـ ح ل وصورة ما تنقضي به عدتها أن يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك ثلاثة أقرء أو أشهر إن لم يسبق من عدتها شيء قبل المعاشره وإلا بنت على ما مضى اهـ ع ش. قوله: (ولو نكح معتدة) أي من غيره بقرينة قوله يظن صحة وأما لو نكح معتدته فسيأتي اهـ شيخنا. قوله: (انقطعت بوطئه) وحيث يقال إن كانت المعتدة حاملاً أو حائلاً وحملت من الوطء انقضت عدة الحمل بوضعه سواء فرق القاضي بينهما أم لا وتحتاج بعده إلى عدة أخرى لأنه قد اجتمع عليها عدتها من شخصين وأما إذا لم يكن حمل فلا تعتد بغيره حتى يفرق القاضي بينهما فإن فرق بينهما كملت العدة التي نكحت فيها أي بنت على ما مضى منها قبل النكاح ثم بعد تمامها تستأنف أخرى لو طء الشبهة وزمن الفراش أي زمن عدم التفريق لا يحسب عن واحدة من العديتين. قوله: (بخلاف ما إذا يطأ الخ) أي فلا تنقطع بل تكملها وإن كانت زوجة له اهـ. قوله: (ولو راجع حائلاً) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الأول عنهما وكأنهما وقعا معاً وإن كان الثاني بعوض اهـ ق ل على الجلال. قوله: (لعودها بالرجعة الخ) أي فكان الطلاق منه فيما إذا لم يطأ طلاق بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد مع عدم الوطء لأن العقد إنشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها. قوله: (الذي وطئت فيه) أي الذي حصل فيه الوطء قبل الطلاق من أصله وكونها وطئت فيه علم من قوله ولو راجع لأنه يراجع إلا إن كانت مدخولاً بها كما هو معلوم وإذا كان الفرض أنه وطئها في النكاح الذي طلق فيه والرجعة تعيدها لهذا النكاح كان الطلاق بعدها مقتضياً لاستئناف العدة لأنه طلاق بعد وطء سواء وطئ بعد الرجعة أم لا بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد إذا لم يطأ بعد التجديد ثم طلق حيث لا تستأنف عدة بل تبني على ما مضى قبل التجديد كما أشار له بقوله فيما سيأتي ولا عدة لهذا الطلاق الخ اهـ. قوله: (ولو نكح معتدته) بأن كان الطلاق بائناً بعوض فإنه يصح له العقد عليها في عدته اهـ شيخنا. قوله: (ودخل فيها البقية) أي

(ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطاء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لأنهما لواحد ولو طلق قبل الوطاء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطاء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية.

(فصل)

في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الإحداد

(تجب بوفاة زوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة) من الأيام (بلياليها) قال

على تقدير بقائها وإلا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلاً اهـ شرح م ر بالمعنى . قوله : (ودخل فيها البقية) أي على فرض أن تكون هناك بقية من قبيل فرض المحال إذ من المعلوم أن النكاح الثاني المقرون بالوطء يقطع العدة وأثرها فلا يبقى لها حكم بخلاف ما إذا لم يقترن بالوطء فإنه وإن قطع استمرارها لكن ما مضى منها لم يضمحل فتكتمل عليه إذا طلقها حينئذ اهـ شيخنا . قوله : (بنت على ما سبق) ولا تستأنف عدة جديدة لأن العقد لا يقطع العدة ويبطلها إلا إذا اقترن به الوطاء بخلاف الرجعة فإنها تقطع العدة مطلقاً لأنها ليست نكاحاً مبتدأً أو إنما هي استدامة نكاح . قوله : (بخلاف ما مر في الرجعية) أي في قول المتن وإن لم يطأ فإذا رجع ولم يطأ ثم طلق استأنفت وإذا نكحها ولم يطأ ثم طلقها بنت على ما مضى قبل النكاح والفرق يعلم من كلامه اهـ .

فصل

في عدة الوفاة الخ . قوله : (تجب بوفاة زوج الخ) .

فرع

مسخ الزوج حجراً اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيواناً اعتدت عدة الطلاق اهـ م ر اهـ سم . قوله : (كزوجة صبي) أي لا يولد لمثله بأن لا يستكمل تسع سنين اهـ شيخنا . قوله : (ولو رجعية) بأن مات بعد طلاقها طلاقاً رجعياً فإنها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط عنها بقية عدة الطلاق كما في م ر . قوله : (أربعة أشهر وعشرة) والحكمة في ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وزيدت العشرة استظهاراً ولأن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الأربعة بالأهله ما لم يمتهن أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فتحسب ثلاثة بالأهله وتكمل من الرابع أربعين يوماً ولو جهلت الأهله حسبتها كاملة اهـ شرح م ر وقوله أكثر من عشرة أيام أي وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة هلالية بعدها ولو نواقص اهـ ع ش عليه وأما لو بقي دون العشرة فتعتد بعد الباقي بأربعة هلالية وتكمل على ما دون العشرة عشرة أيام من الشهر الخامس . قوله : (والذين يتوفون الخ) قد يقال توفي فلان وتوفي فلان إذا مات فمن قال توفي معناه قبض وأخذ ومن قال

تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١) أي عشر ليالٍ بأيامها وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرار الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيره) ولو مبعضة (كذلك) أي حائل أو حامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره (ولحامل منه) أي من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو

توفي معناه استوفى أجله وعمره وعليه قراءة علي رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء اه شوبري والأخبار في الآية لا يستقيم إلا بتقدير مضاف هو المبتدأ وزوجات الذين الخ اه شيخنا. قوله: (وعشراً) أي عشر ليالٍ فسرهما بالليالي وفي المتن بالأيام لوجود التاء في المتن دون الآية والعشرة تكون بالضد عند أفرادها ولا يقال المعدود محذوف فيجوز كل منهما لأننا نقول نعم ولكن التعاكس أفصح مع حذفه اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله أي عشر ليالٍ فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد أيامها وإنما اختير الليالي لأنها غرر الشهور والأيام وأشار بقوله بأيامها إلى دفع ايها مخرج اليوم العاشر من المدة فتأمل.

فرع

لو قال لها أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعياً ويؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضاً ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم اه ق ل على الجلال. قوله: (والآية محمولة على الغالب) جواب عما يقال الآية عامة في الحرائر وغيرهن والحاملات منه ومن غيره والحائلات مع إن المدعي ليس كذلك فقال هي محمولة على الغالب ولما ورد عليه قصورها حينئذ عن الحاملات من غيره أشار إلى قياسهن على ما فيها بقوله وألحق بهن الخ. قوله: (ولغيرها كذلك نصفها) وما بحثه الزركشي وغيره إن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر صحيح إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظاناً أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يزد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر اه شرح م ر. قوله: (أو حامل ممن ذكر) أي من الصبي والممسوح اه ع ش. قوله: (ولحامل منه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وعدة حامل لوفاة بوضعه بشرطه السابق وهو انفصال كله ونسبته إلى صاحب العدة ولو احتمالاً كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها النفي حملها ثم طلق زوجة له أخرى ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضاً أو يكون ذلك تنظيراً انتهت أي فكأنه قال ولو احتمالاً نظير

جوبياً) بقي اثنياء (أو مسلولاً) بقي ذكره (وضعه) أي الحمل لقوله تعالى ﴿وأولات الأحال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١) فهو مقيد للآية السابقة وفارق المَجْبُوب والمسلول المسموح فإن المَجْبُوب بقي فيه أوعية المنى وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالي في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقاً بخلاف الممسوح (ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة ولم يطقاً واحد منهما أو وطىء واحد وهي ذات أشهر مطلقاً أو ذات أقراء في طلاق رجعي أو وطئهما وهما ذواتا أشهر مطلقاً أو ذواتا أقراء في رجعي بقرينة ما يأتي (اعتدنا لوفاة)

المنفي بلعان فإنه ينسب إلى النافي احتمالاً لا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت في مسألتنا احتمالاً أه رشيدي عليه. قوله: (أو مسلولاً) أي خصيتاه وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب وإلا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر كذلك أه شرح م ر. قوله: (وضعه) أي ولو ثاني توأمين انفصل أحدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه ما لو مات في بطنها فلا بد من انفصاله وإن مكث سنين كما مر أه ق ل على الجلال. قوله: (فهو مقيد للآية السابقة) وعلى هذا لا يناسب حملها على الغالب الذي ادعاه فيما تقدم مع أن الصواب التعبير بأنه مخصص فتأمل أه ق ل على الجلال. قوله: (ولو طلق إحدى امرأتيه الخ) حاصل ما ذكره تسع صور سبعة في قوله اعتدنا لوفاة وثنتان في قوله لا في بائن الخ أه شيخنا وبيان التسع أن من لم توطأ منهما أو من إحداها لا يقال فيها ذات أشهر ولا ذات أقراء ولا يقال في طلاقها أنه تارة بائن وتارة رجعي فحيث إذا لم يطقاً واحدة منهما صورة واحدة لا غير وإذا وطىء إحداها فقط يتأتى في الموطوءة صور أربعة لأنها إما ذات أشهر أو ذات أقراء وعلى كل فطلاقها إما بائن أو رجعي وإذا وطئهما معاً تتأتى فيه هذه الأربعة أيضاً وإذا ضممت واحدة إلى أربعة وأربعة كانت الجملة تسعة. قوله: (ولم يطقاً واحدة منهما) محترز قول المتن فتعتمد من وطئت وفيه صورة واحدة وقوله أو وطىء واحدة الخ محترز قوله وهي ذات أقراء وقوله وهي ذات أشهر مطلقاً أي في طلاق رجعي أو بائن ففي هذا صورتان وقوله أو ذات أقراء في طلاق رجعي محترز قول المتن لا في بائن وفيه صورة واحدة فهذه أربع صور وقوله أو وطئهما الخ من جملة محترز قول المتن الآتي وهي ذات أقراء وقوله مطلقاً أي في بائن أو رجعي وفي هذا صورتان وقوله أو ذواتا أقراء الخ من جملة محترز قوله لا في بائن وفيه صورة واحدة فهذه صور ثلاثة تضم للأربعة المتقدمة فجملة المفاهيم سبع صور وبقي لمنطوق قوله لا في بائن الخ صورتان تأمل وقوله وهي ذات أشهر مطلقاً أي في طلاق رجعي أو بائن لأن الأشهر دون عدة الوفاة قطعاً مغدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعية أو لا كما في البائن وقوله أو ذات أقراء الخ أي لأنها حينئذ تنتقل إلى عدة الوفاة وقوله في الأولى أي

(١) [الطلاق آية: ٤].

وإن احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى وإن يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وفي ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع (لا في) طلاق (بائن) ووطئهما أو أحدهما (فتعد من وطئت وهي ذات إقراء بالأكثر من عدة وفاة منها) أي من وفاة (و) عدة (إقراء من طلاق) لذلك وتعدت غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء أحدهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الأكثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (والمفقود) بسفر أو

لأن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها اهـ سم . قوله: (وإن احتمل أن لا يلزمها الخ) هذا الاحتمال لا يتأتى فيما إذا كانت رجعية لأنها تنتقل لعدة الوفاة في غيرها أي في مجموع غيرها لتخرج صور الرجعي اهـ شيخنا لكن هذا الجواب لا يتأتى مع قوله التي هي أقل إلى قوله وفي ذات الأقراء ومعلوم أن ذات الأقراء لم يذكرها إلا في الرجعي فالحق بقاء الإيراد اهـ . قوله: (وإن يلزمها عدة الطلاق في غيرها) هذا مشكل في الرجعية لأنها إذا مات زوجها في أثناء عدتها انتقلت إلى عدة الوفاة فكيف يمكن في حقها هذا الاحتمال أعني أن يلزمها عدة الطلاق ويمكن أن يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية اهـ سم ويمكن أن يصور بما إذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت . قوله: (لا في بائن) تقدم محترزه وقوله من وطئت تقدم محترزه أيضاً وكذا وهي ذات أقراء فالصور السبع المتقدمة مفاهيم هذه القيود . قوله: (بالأكثر من عدة وفاة الخ) ولو مضت جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لأن كلا يحتمل أنها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة اهـ سم على حجج اهـ ع ش على م ر . قوله: (وعدة أقراء) أي بتمامها إن لم يمض منها قبل الوفاة شيء أو بعضها الباقي إن مضى منها شيء قبل الوفاة ففي هذه يقابل بين الباقي من الأقراء وعدة الوفاة اهـ شيخنا . قوله: (ووجه اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقيني من أن حسابها من الطلاق مبني على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين فأجاب الشارح بأن محل حسابها من التعيين إن تيسر وإلا فتحسب من الطلاق باتفاق اهـ . قوله: (ووجه اعتبار الأكثر الخ) أي فليس مبنياً على ضعيف وهو اعتبار عدة المبهمة من الطلاق لا من التعيين كما زعمه البلقيني فلو مضى قبل الموت فراق مثلاً اعتدت بالأكثر من الباقي وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة ومن ثلاثة أقراء تأتي بها بعد الموت وإن كان هو القياس اهـ . قوله: (ذكرته في شرح الروض) عبارته ووجه اعتبار الأقراء من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين لا من الطلاق أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق لكن قال البلقيني ما ذكره الشيخان هنا إنما يستقيم على مرجوح وهو أن العدة من الطلاق وقد صرح ابن الصباغ والبعثي بخلافه فقالا إن قلنا العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك أو من التعيين فقد مات قبل أن يعين فتكون العدة من الموت انتهت وفي سم ما نصه قوله وفيه كلام ذكرته في شرح الروض هو ما نقله البلقيني عن بعض الأصحاب أما إذا جعلنا

غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) في الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولأن النكاح ثابت بيقين فلا يزال إلا بيقين وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلي إذ لا يجوز أن يكون حياً في ماله وميتاً في حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتاً) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً (ويجب

العدة من التعيين وهو الأصح فالقياس حسبان الأقراء هنا من الموت وقال الرافعي في حالة الإبهام إن قلنا إن الطلاق من وقت اللفظ فالحكم كما ذكرنا فيما لو أراد معينة وإن قلنا من وقت التعيين فوجهان أشهرهما الاعتداد بالأقصى لكن الأقرب تحسب من وقت الموت أيضاً لأن بالموت حصل اليأس من التعيين والثاني إن كلا تعتد عن الوفاة لأن التفريع على أن الطلاق يقع بالتعيين وإذا لم يعين كأنه لم يطلق اهـ والأصح أن الطلاق ولو في حالة الإبهام يكون من اللفظ وإن كانت العدة من التعيين الواقع بعد ذلك على الصحيح .

فرع

لو أسلم على أكثر من العدد الشرعي ومات قبل الاختيار اعتد كل من زوجاته بالأكثر كما هنا اهـ . قوله : (ولا تنكح زوجته) أي ولا مستولذته اهـ ق ل على الجلال . قوله : (لا تنكح زوجته حتى يثبت الخ) نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطناً أن تنكح غيره قاله الفقهاء والقياس أنها لا تقر عليه ظاهر أو يقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها اهـ شرح م ر . قوله : (بما مر في الفرائض) عبارته هناك ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظناً انتهى . قوله : (إذ لا يجوز الخ) عبارة شرح م ر لمخالفته القياس الجلي لأنه جعله ميتاً في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط انتهت وعبرة الحلبي قوله إذ لا يجوز أن يكون حياً الخ أي لأن النكاح أولى من المال في المراعاة انتهت . قوله : (وبان ميتاً) أما إذا بان حياً فهي له وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لأن وطأه بشبهة اهـ شرح م ر ولا حد عليه به ولا عليها كما يأتي ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطناً في الثاني ولنشوزها على الأول بنكاح الثاني نعم إن فرق بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ اهـ ق ل على الجلال . قوله : (صح النكاح الخ) ولا يشكل بما تقدم في المرتبة حيث لا يصح نكاحها مع أن الحاصل في كل شك في حل المنكوحه لأن الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لفتوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى اهـ ح ل وفي سم قوله ولو نكحت وبان ميتاً الخ . قوله : (أقول) هذا يشكل على عدم الصحة الذي اعتمده م ر فيما لو ارتابت في العدة في وجود الحمل ونكحت قبل زوال الرية كما تقدم وقد أوردت ذلك عليه ففرق بأن النكاح هنا وقع بعد تربص أربع سنين ومقدار العدة والقديم يكتفي بذلك فراعيناه فأوردت عليه أن هذا الحكم لا يتقيد بما إذا نكحت بعد تربص المرأة المدة بل لو لم تربص

إحداً على معتدة وفاة) لخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ته على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١) أي فإنه يحل لها الإحداً ع أي يجب للإجماع على إرادته والتقيد بأيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها مد لها أمان يلزمها الإحداً وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعها مما يمنع منه غيرها (وس لمفارقة) ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفس منها أو المعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداً بخلاف المتوفى عنها زوجها وذ

ونكحت بعد مضي قدر العدة فقط ويان ميتاً صح النكاح كما هو صريح كلامهم لا سيما ك الروض ففرق بما لم يظهر ولا يفيد فليتأمل اه سم . قوله : (ويجب إحداً على معتدة وفاة) وإن شاركها غيرها كأن أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فإنها تعتد بالوضع عنهما لأنو لواحد بخلاف ما لو كانت معتدة للشبهة فقط كان أحبلها غيره بشبهة ثم مات هو عنها وه حامل فالحمل عن الشبهة فقط فلا يجب فيه الإحداً وعليها عدة الوفاة بعد الوضع فيجب ف الإحداً فعبارة المصنف أحسن من قول بعضهم وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداً لأنه يقتض لزومه لها في زمن الحمل في المثال المذكور وليس كذلك اه شيخنا وعبارة شرح م ر وع عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملاً من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداً حالة الح الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لأنه يصدق على ما بقي أنه عدة وفاة فلزمها الإح فيها وإن شاركتها الشبهة انتهت . قوله : (أي يجب للإجماع على إرادته) وهو مما جاز ب امتناع وما جاز بعد امتناع وجب قال شيخنا غالباً اه ح ل . قوله : (لأن غيرها ممن لها أه يلزمها الإحداً) بمعنى أنا نلزمها به وإلا فهو يلزم غير من لها أمان أيضاً لكن لزوم عقاب الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه رشيدى على م ر . قوله : (غيرها ممن لها أمان) أي وإن كان زوجها كافراً اه م ر ع ش على م ر . قوله : (ولا يجب إل صرح بهذا وإن علم من السن للتصريح بالرد على الضعيف القائل بوجوبه عليها كالمتوفى ع قال م ر وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق الخ فغرض الشارح من قوله لأنها إن فورقت بطله الخ إبداء فارق في القياس الذي استند له الضعيف . قوله : (مجفوة) أي مبتذلة ونفسها قائمة فلا تحزن عليه بل تتمنى هلاكه اه شيخنا وفي المختار الجفاء ممدود ضد البر وقد جف أجفوه جفاء فهو مجفو ولا تقل جفيته وتجافى جنبه عن الفراش تباعد وفي المصباح جفا الس عن ظهر الفرس يجفو جفا ارتفع ومنه جافيته فتجافى إذا بعدت عن مودته وجفوت الرجل جفوة أعرضت عنه أو طردته وهو مأخوذ من جفاء السيل وهو ما نفاه السيل وقد يكون بغض وجفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو جاف ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم اه

(١) أخرجه مسلم ١٤٩٠ والنسائي ١٨٩/٦ وابن ماجه ٢٠٨٦ وابن حبان ٤٣٠٢ والبيهقي ٤٣٨/٧ وأح

١٨٤/٦ ، ٢٨٦ من حديث حفصة .

سنة في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها (وهو) أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع وإصطلاحاً (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً^(١) بخلاف غير المصبوغ ككتان وابرسم لم تحدث فيه زينة

قوله: (وذكر سنة في الرجعية من زيادتي) وهو المعتمد وفي ق ل على الجلال قوله ويستحب لها الإحداد هو المعتمد إذا لم ترج رجعة كالبائن وقوله والأولى لها أن تتزين الخ حمل على ما إذا كانت ترجو رجعته ولم تكن ربية في فرحها بطلاقه اهـ. قوله: (لغة المنع) لأن المحدة تمنع نفسها الطيب والزينة اهـ ح ل وفي المصباح حدث المرأة على زوجها تحد وتحد حداد بالكسر فهي حاد بغير هاء وأحدت أحداداً فهي محد ومحددة إذا تركت الزينة لموته اهـ وفي ق ل على الجلال ويقال بالجيم بدل الحاء اهـ وقوله تحد وتحد بضم الحاء وكسرها كما في المختار وبين المضمون بأنه من باب رد ولم يبين باب المكسور. قوله: (واصطلاحاً ترك لبس الخ) فهو عبارة عن تروك ثمانية تأتي في كلامه أي الإحداد الواجب عليها ترك هذه الأمور ما دامت في عدة الوفاة من أشهر أو حمل ففي الأشهر ظاهر وفي الحمل يسقط عنها الوجوب بوضعه ولو بعد الموت بلحظة. قوله: (بما يقصد لزينة) إنما قدر هذا في المتن لأنه يوهم أنه إنما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا يقصد الزينة وإن كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وأن لم يقصد بصبغه خصوص زينة اهـ رشيدي على م ر وقوله ولو قبل نسجه أو خشن الغاية الأولى للرد على من قال بحل ما صبغ غزله ثم نسج والثانية للتعميم هكذا يستفاد من صنيع أصله. قوله: (أو خشن) أي ولو خشن فهو معطوف على صبغ الذي قدره الشارح اهـ ح ل. قوله: (إلا على زوج) أي فلا ننهي أن نحد عليه أربعة أشهر وعشراً بل تؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف وقوله وإن نكتحل أي وننهي أن نكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء اهـ شيخنا عزيزي ولا يصح عطفه على أن نحد لأنه يصير المعنى وكنا ننهي أن نكتحل الخ أي مع أن النهي إنما هو عن ترك الاكتحال لأن الفرض أن الإحداد المنهي عنه كان لغير الزوج نعم يصح عطفه عليه إذا قدر مضاف أي وعن ترك الاكتحال الخ وأيضاً يلزم على عطفه على أن نحد أنه يصير معنى الاستثناء إلا على زوج فلا ننهي أن نحد بل تؤمر بأن نحد وأن نكتحل الخ مع إن الاكتحال منهي عنه إلا أن يقدر مضاف أي وترك الاكتحال تأمل. قوله: (ككتان) بفتح الكاف وكسرها اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وإبريسم) وهو الحرير الأبيض اهـ ح ل. قوله: (لانتفاء

(١) أخرجه البخاري ٥٣٤٢ و ٣١٣ و ٥٣٤١ ومسلم ١١٢٨/٢ ح ٦٦ وأبو داود ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ والنسائي ٢٠٢/٦ و ٢٠٣ وابن ماجه ٢٠٨٧ وابن حبان ٤٣٠٥ والبيهقي ٤٣٩/٧ وأحمد ٨٥/٥ و ٤٠٨ من حديث أم عطية.

كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتقاء الزينة فيه وأن تردّد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقاً صافي اللون حرم وإلا فلا (و) ترك (تعلم بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصبوغ) من ذهب أو فضة أو غيرهما كنجاس أن موه بهما أو كانت المرأة ممن تتحلى به (نهاراً) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»^(١) والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة فتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنجاس ورسا ص عاريين عما مر بالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلاً فجازز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن ثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلاً من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها إن احتاجت إلى تطيب جاز كالإكتحال وبه صرح الإمام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي (و) ترك (اكتحال بكحل زينة) كائمه ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء وإن لم يكن فيها

الزينة فيه) هذا واضح عند قوم لا يتزينون بذلك وهذا يعارض قول حج وهذا كله فيما لا نص لهم فيه أنه للزينة أو لغيرها وأما ما نصوا عليه فيراعى وإن أطرده عرف بخلافه على ما يراه حج اهـ ح ل. قوله: (نهاراً) راجع للتحلي كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه إن لبس المصبوغ يمتنع ليلاً ونهاراً وانظر ما الفارق اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلاً بأنهما يحركان الشهوة غالباً ولا كذلك الحلي اهـ وفي ق ل على الجلال قوله ولبس مصبوغ أي ولو ليلاً ومستوراً نعم يكفي ستره إذا لبسته لحاجة اهـ. قوله: (ولو غير محرم) أي بأن كانت غير محرمة والمحرّم بأن كانت محرمة فهذا التعميم راجع للتطيب اهـ شيخنا وفيه نظر لأنه لا معنى لأن يقال لتطيب غير المحرمة أنه غير محرم والحالة أنها محدّة فالأحسن أنه راجع للكحل والمحرّم منه ما فيه زينة وغير المحرم ما لا زينة فيه فكأنه يقول متى كان الكحل مطيباً حرم وإن لم تكن فيه زينة. قوله: (من قسط) بضم القاف وكسرهما والضم أكثر اهـ مصباح اهـ ع ش على م ر والقسط طيب الإعراب والأظفار ضرب من العطر على شكل أظفار الإنسان يوضع في البخور اهـ قسطلاني على البخاري في حديث أم عطية السابق. قوله: (وترك اكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لأنه مزين في العين المفتوحة وإن فقد بصرها اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (وككحل أصفر) عبارة

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٠٤ والنسائي ٢٠٣/٦ و٢٠٤ وابن حبان ٤٣٠٦ والبيهقي ٤٤٠/٧ وابن الجارود

٧٦٧ وأحمد ٣٠٢/٦ من حديث أم سلمة، وإسناده جيد.

طيب لخبر أم عطية السابق (إلا لحاجة) كرمد (فـ) تكتحل به (ليلاً) وتمسحه نهاراً ويجوز للضرورة نهاراً وذلك لخبر أبي داود أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبراً فقال «ما هذا يا أم سلمة» فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»^(١) والصبر بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائزة مطلقاً إذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بأئمد وقولي قليلاً من زيادتي (و) ترك (اسفيداج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطللى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولي ما ظهر من

أصله مع شرح م ر ويحرم اكتحال بأئمد ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهي عنه ومثله الأصفر وهو الصبر انتهى وفي المختار الصبر الدواء المر. قوله: (على أم سلمة) زوجته ﷺ دخل عليها قبل نكاحها ولا يشكل عليه حرمة النظر للأجنبية لأن هذا في غير حقه عليه الصلاة والسلام أما هو فيجوز نظره للأجنبية أهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله فقال ما هذا يا أم سلمة تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظراً لوجه من الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه ﷺ لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقاً أو أنه ﷺ لا يقاس به عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه انتهت. قوله: (وإن لم يكن فيهما طيب) كان ينبغي أن يقول إن لم يكن لأن ما فيه طيب علم من قوله وتطيب فالحاصل أن الكحل الذي للزينة حرام مطلقاً أي سواء كان فيه طيب أو لا وحرمة الأول للطيب والثاني لوجود الزينة أهـ. قوله: (وامسحيه بالنهار) أي إن كنت محتاجة إليه لأنه من الزينة. قوله: (وهو حمرة يورد بها الخد) وهو المعروف الآن بحسن يوسف وكان الإمام أبو حنيفة إذا جلس عنده جماعة واغتابوا شخصاً طردهم من عنده ثم قال:

حسدوا الفتى إن لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً أنه لدميم
والحسد جمع حاسد كركب جمع راكب أهـ شيخنا مدابغي في قراءة البخاري. قوله:
(وخضاب ما ظهر من البدن الخ) والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وإن كان كثيراً ما يكون تحت الثياب فاندفع به ما قاله البلقيني هنا أما ما تحت الثياب فلا أهـ شرح م ر.
قوله: (بنحو حناء) بكسر المهملة مذكر يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناء بالمد أيضاً أهـ ق

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٠٥ والنسائي في الكبرى ٣/٣٩٦ من حديث أم سلمة بأتم منه.

وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٢٣٩: وأعله عبد الحق في أحكامه والمنذري بجهالة حال المغيرة، ومن فرقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا. مرتين أو ثلاثاً....».

زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعهما وتصنيف طرتها وتجميد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتعقد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلثين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرها لأن الإحداد في البدن لا في الفراش والمكان (و) حل (تنظيف به) غسل رأس وقلم ظفر وإزالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ولو تركت إحداداً أو سكنى) في كل المدة أو بعضها وإن لم تبلغها وفاة زوجها إلا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وإن عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمة إذ العبرة في انقضائها بإنقضاء المدة

ل على الخطيب وقال البرماوي واحده حناة بوزن عنبة اه سميت حناء لأنها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقاً يستتر به طار عنه الأوراق الحناء. قوله: (كورس) هو نبت أصفر يصبغ به باليمن اه شيخنا. قوله: (وتصنيف طرتها) يؤخذ من المختار أن التصنيف معناه التسوية وفيه والطرة الناصية اه. قوله: (وتصغيره) بالغين المعجمة لا بالفاء وهو التزجيج وقيل بالفاء بأن تجعل عليه شيئاً أصفر من الزينة وأما التزجيج فقد نهيت عنه غير المحدة لأنه التميمص اه قوله: (وحل تجميل فراش الخ) أي تجميل البيت بالفراش والأثاث كما يعلم من كلامه الآتي وعطف الأثاث عطف عام على خاص اه شيخنا وأما الغطاء فالأشبه كما قاله ابن الرفعة أنه كالثياب لأنه لباس أي ولو ليلاً كما بحثه الشيخ خلافاً للزركشي اه شرح م ر. قوله: (وحمام) أي إن لم يكن فيه خروج محرم وإلا حرم اه شرح م ر وقوله خروج محرم أي بأن كان لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز اه ع ش على م ر. قوله: (واستحداد) أي إزالة شعر العانة ومثله إزالة كل شعر لا يتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المحدة ومر في شروط الصلاة سن إزالة الحية أو شارب نبت المرأة اه شرح م ر. قوله: (في صلاة الجمعة) أي حيث قال هناك وسن تزين إلى أن قال وبإزالة نحو ظفر الخ. قوله: (ولها إحداد على غير زوج) أي تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم اه ق ل ولعل مراده بقوله بغير تغيير ملبوس تغييره بوجه خاص كصبغة على عادة النساء في الحزن وإلا فحقيقة الإحداد شرعاً حيث أطلق في حق المرأة فالمراد به مجموع التروك الثمانية المتقدمة. قوله: (ولها) أي للمرأة أي مزوجة كانت أو خلية اه شرح م ر. قوله: (لا للرجل) أما هو فيحرم عليه ذلك ويجب عليه اجتناب كل ما يشعر بالتبرم والفرق بين الرجل والمرأة إن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل اه ح ل وفي سم ما نصه قوله لا للرجل اعتمده م ر وفي العباب خلفه حيث قال والرجل كالمرأة في التحزن إلى ثلاثة أيام اه وفي الناشري وهل للرجل التحزن على الميت ثلاثة أيام كما أن للمرأة على غير الزوج ثلاثة أيام أم لا ذكر في

(ولها) أي للمرأة لا للرجل (إحداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فأقل) لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث .

(فصل)

في سكنى المعتدة

(تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق

النهاية أن للرجل ذلك قال في العجالة وقد يستشكل فإن النساء يضعفن عن المصائب بخلاف الرجال اهـ . قوله : (على غير زوج) والأشبه كما ذكره الأذرعى عن عبارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على الأجنبي مطلقاً ولو ساعة وألحق الغزي بحثاً بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعدار الجمعة والجماعة وضابطه أن من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا والظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اهـ شرح م ر وقوله حرم عليها فعله أي ولو كان ممن يجوز لها الإحداد عليه وهو كذلك وانظر هل ذلك كبيرة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا وعيد على فعله ومجرد النهي إنما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر كبيرة وقد يتوقف فيه اهـ ع ش عليه . قوله : (لا ما زاد عليها) أي فيحرم بقصد الإحداد وإلا فلا اهـ ق ل على الجلال .

فصل في سكنى المعتدة

أي وما يتبع ذلك من قوله ولا تخرج إلا لعذر إلى آخر الفصل . قوله : (تجب سكنى لمعتدة فرقة) ويستمر وجوبها إلى انقضاء عدتها ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أفنى به المصنف رحمه الله تعالى لوجوبها يوماً بيوم وإسقاط ما لم يجب لا غ اهـ شرح م ر ويؤخذ منه أنها تسقط في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ ع ش عليه ثم قال في موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر ديناً في الدمة بخلاف النفقة لأنها معاوضة اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قال في شرح الروض وكذا في صلب النكاح اهـ أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في أنها لا تصير ديناً المنكوحه إذا فاتت السكنى في حالة النكاح ولم تطالب بها . قوله : (أو فسخ) أراد به ما يشمل الانفاساخ ومنه فرقة اللعان فتجب السكنى للملاعة اهـ شرح م ر وع ش عليه . قوله : (أو وفاة) قال في الروض وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لإقرارها في شرحه قال الأذرعى وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائناً سقطت عدتها فيما يظهر أخذاً من التقييد بذلك قال فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعياً أو بائناً فادعت أنه كان رجعياً وأنها ترث فالأشبه بتصديقها لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر . قوله : (أو وفاة) أي حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسله في الدمة اهـ شرح م ر وفي ع ش عليه وتقدم سكنها على

«أسكنوهن من حيث سكنتم»^(١) وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله عليه أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً^(٢) صححه الترمذي وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (لو لم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطاء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطاء

مؤنة التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها بإجارة وينبغي أنه إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضاً ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم تراحم مؤن التجهيز. قوله: (من حيث سكنتم) من تبعيضية والمفعول محذوف تقديره: أسكنوهن مكاناً هو بعض مسكنكم اهـ شيخنا وانظر ما المانع من كزنها ظرفية. قوله: (فريعة) هي أخت أبي سعيد الخدري. قوله: (فأذن لها في الرجوع) أي إلى أهلها والظاهر إن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها الذي كانت فيه تأمل. قوله: (في الحجرة) أي حجرة النبي ﷺ. قوله: (امكثي في بيتك) أي المحل الذي كنت فيه والإضافة لأدنى ملابسته اهـ ش. قوله: (حيث تجب نفقتها) أي بقيد وجوب نفقتها عند عدم الفراق. قوله: (من ناشز ولو في العدة) وعبارة شرح م ر وسواء كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره أم في أثناء العدة كما صرح به المتولي فإنها لا سكنى لها في العدة فإن عادت إلى الطاعة عاد حق المسكن كما صرح به المتولي وفي مدة الشوز يرجع عليها مستحق المسكن بأجرته وقياسه أنه لو كان ملك الزوج

(١) [الطلاق: ٦].

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٠٠ والترمذي ١٢٠٤ والنسائي ١٩٩/٦ وابن ماجه ٢٠٣١ والحاكم ٢٠٨/٢ ومالك ٥٩١/٢ والشافعي في الرسالة فقرة ١٢١٤ والبيهقي ٤٣٤/٧ من طريق زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري... فذكرت الخبر. قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

ونقل الحاكم عن الذهلي قوله: هذا حديث صحيح محفوظ.

وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٢٤٠: أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة زينب، والراوي عنها سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة.

وتعقبه ابن القطان: بأن سعداً هذا وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي. وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد اهـ.

وقال ابن حجر في التقریب: سعد بن إسحاق ثقة، وزينب بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري مقبولة يقال لها صحبة اهـ فهذا حديث أقل مراتبه أن يكون حسناً، وقد صححه الحاكم والذهلي وأقره الذهبي.

شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبري بذلك أعم من قوله إلا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزواج أو وارثة إسكانها حفظاً لمائه وعليها الإجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان إسكانها من بيت المال

رجع هو عليها بذلك اهـ وقوله رجع هو عليها بذلك وصورة ذلك أن تعد بسكنائها غاصبة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فإنه المفوت لحقه اختياراً فلا أجرة له اهـ سم على حج ولعل وجه ذلك أنها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولأن الغالب على الأزواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز . قوله: (من ناشز ولو في العدة) كان خرجت لغير حاجة وإذا عادت إلى الطاعة رجعت السكنى وهذا يفيد أن السكنى ليست خصلة واحدة بل أجزاؤها معتبرة ولا يشترط علم المفارق بإطاعتها بخلاف الزوجة إذا نشزت ثم عادت لا بد في استحقاق النفقة أن يعلم الزوج بإطاعتها اهـ ح ل . قوله: (ولو في العدة) فإن رجعت للطاعة رجع حقها في السكنى اهـ شيخنا . قوله: (وصغيرة لا تحتمل الوطء) ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وكذا في عدة الوفاة اهـ زي وهذا قد يشكل على ما قدمه من أنه يشترط لوجوب العدة على الصبية إذا وطئت تهيؤها للوطء فإن لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الأولى اللهم إلا أن يقال المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما سيأتي للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجته من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي للقطع بعدم تهيئتهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشي من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر كحج هذا القيد إلا في الصبي اهـ ح ش . قوله: (وأمة لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلاً ونهاراً فلو تركت خدمة سيدها ليلاً ونهاراً ومكثت في محل عدتها وجب إسكانها اهـ ح ل . قوله: (حفظاً لمائه) لا يشمل نحو الصغيرة .

فرع

في الروض وشرحه وللواطء شبهة كنكاح فاسد إسكانها ويلزمها ملازمته كما قدمته اهـ وقوله كما قدمته أشار به لقوله قبل ذلك وعليها أي المعتدة ملازمته أي المسكن إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة إلا لعذر كما سيأتي ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطء والنكاح اهـ وحاصله أن على الموطوءة شبهة ملازمة المسكن وللواطء إلزامها السكنى وانظر هل ذلك وإن كان مزوجة وانظر هل الأمر كذلك وإن كان المسكن للزوج أولها فليحرم اهـ سم . قوله: (وعليها الإجابة) هذا ربما يفيد أنه إذا لم يجب على الزوج إسكانها ولم يطلبه منها لا تجب عليها ملازمة مسكنها والمصرح به في كلامهم وجرى السبكي عليه وجوبها عليها في المحل اللائق بها الذي كانت به عند الفرقة وظاهره أنه لا يجب على الزوج موافقتها بالأجرة ولو كان المسكن له وكذا على مالكة ولا ينافي ما يأتي في كلامه من أن من يجب إسكانها لا يجب على مالك المسكن الذي كانت به إسكانها أي لا يجبر مالكة على ذلك لإمكان الفرق بينهما اهـ ح ل . قوله: (ولم

وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لأنها الصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كما تحتاج إليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها قبلها وقد انقطعت وإذا وجبت السكنى فإنما تجب (في مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفي الباقيين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال كما يعلم مما يأتي في

يتبرع الوارث (الخ) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمها الإجابة وقوله سن للسلطان وكذا أجنبي حيث لا رية ولا نظر للمنة لأنها ليست عليها بل على الميت فإن لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت اهـ شرح م ر وظاهره أنه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اهـ رشدي وينبغي أن تتحرى الأقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما أمكن اهـ ع ش عليه . قوله: (ومعتدة نحو طلاق بائن) بخلاف المتوفى عنها ولو حاملاً فإنه لا نفقة لها كما سيأتي في النفقات اهـ سم . قوله: (دون النفقة) أي فلا تجب لهما ولو كانت المتوفى عنها حاملاً ولو طلقت رجعيّاً قبل الوفاة ومات زوجها وهي في العدة اهـ شرح م ر . قوله: (لأنها لصيانة ماء الزوج) هذا بيان لحكمتها في الأصل وإلا فهي تجب وإن لم يكن ماء يصاب كالصغيرة والآيسة وزوجة الصغير وغير المدخول بها اهـ شيخنا وعبارة الشويري هذا أصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيراً لا يولد لمثله أو صغيرة أو نحو ذلك انتهت . قوله: (لأنها لصيانة ماء الزوج الخ) غرضه بهذا إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة وعبارة أصله مع شرح م ر وتجب سكنى لمعتدة وفاة في الأظهر والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها وأجاب الأول بأن السكنى لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث والسكنى حق له تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن الأصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيّاً وإلا لم تسقط قطعاً لأنها استحققتها بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ويوافقه إطلاق الكتاب هنا انتهت . قوله: (وإذا وجبت السكنى) أي على الزوج كما هو المتبادر من كلامه ويحتمل أن المراد إذا وجبت السكنى لها أو عليها وحينئذ يخالف ما سبق وقوله فإنها تجب في مسكن الخ أي على التفصيل الآتي في قوله وإذا كان المسكن له الخ اهـ ح ل . قوله: (في مسكن لائق بها) أي وكان مستحقاً للزوج اهـ شرح م ر . قوله: (نعم لو ارتحل أهلها) أي البدوية بخلاف الحضرية فإنه يجب عليها الإقامة وإن لم تساعد العلة وقوله وفي الباقيين أي من غيرهم فلو عادوا وجب عليها العود اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومنزل بدوية وبيتها من نحو شعر كصوف كمزول حضرية في لزوم ملازمته في العدة ولو ارتحل في أثناء العدة كل الحي ارتحلت معهم للضرورة أو ارتحل بعضهم وكان غير أهلها وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها فإن كان المرتحل أهلها وفي الباقيين قوة ومنعة خيرت بين الإقامة والارتحال لأن مفارقة الأهل عسرة موشحة وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فإن أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع أن

العذر لأن مفارقتها الأهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقاً لله سبحانه وتعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾^(١) وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الإمام قال في المطلب ونص عليه في الأم وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة وبه وجزم النووي في نكته قال السبكي والأول أولى لإطلاق الآية والأذرعى أنه المذهب المشهور والزرکشي أنه الصواب (إلا لعذر كسراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان

التعليل يقتضي عدم الفرق وقول البلقيني محل التخيير في المتوفى عنها والبائن بالطلاق أما الرجعية فلمطلقها طلب إقامتها إذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نص الأم وفيه توقف لتقصير بترك الرجعة مبني على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاؤوا لمشهور أنها كغيرها كما مر وحيثئذ فليس له منعها ولها في حالة ارتحالها معهم الإقامة متخلفة دونهم في نحو قرية في الطريق لتعتد فإنه أليق بحال المعتدة من سيرها وإن هرب أهلها خوفاً من عدو وأمنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد أمنهم ولو طلقها ملاح سفينة أو مات أو كان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عن مطلقها بمسكن بمرافقة فيها لاتساعها مع اشتغالها على بيوت متميزة المرافق لأن ذلك كبيت من خان وإن لم تنفرد بذلك فإن صاحبها محرم لها يمكن أن يقوم بتسيير السفينة أخرج الزوج منها واعتدت هي فيها واستحق المحرم أجره تسييرها وإن لم تجد محرماً متصفاً بذلك خرجت إلى أقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه فإن تعذر خروجها تسترت وتنحت عنه بحسب الإمكان انتهت. قوله: (وعدد) أي كثرة فهو عطف مسبب على سبب. قوله: (كما يعلم مما يأتي) أي من كلامه الآتي وهو الحاجة. قوله: (ولا تخرج إلا لعذر) وحيث نقلت سكنت قي أقرب الأماكن إلى الأول كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص في الأم أن الزوج بحصنها حيث رضي لا حيث شاءت اهـ شرح م ر. قوله: (وعلى الحاكم المنع منه) أي المذكور من الإخراج والخروج اللذين في المتن والخروج المشار له بقوله ولو وافقها الخ فهذا راجع للثلاثة وقوله لأن العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم الخ. قوله: (لأن في العدة حقاً لله تعالى) ومنه يؤخذ أنها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شيء منها لا يسقط وهل تقدم حق الزوج على حق الله تعالى فيما لو أخبرها الأطباء أنها إن لم تحج في هذا الوقت وإلا عضبت وفيما لو نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفراق فيه اهـ ح ل. قوله: (إلا لعذر) ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة إسلام ونحوها من الأغراض المعدة من الزيادات دون المهمات اهـ شرح م ر. قوله: (نهاراً) أما الليل ولو أوله

(١) [الطلاق: ١].

(نهاراً وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلاً إن) رجعت (باتت ببيتها) للحاجة إلى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك إلا بإذن الزوج كالزوجة إذ عليه القيام بكفائتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أي شدة تأذيهم بها للحاجة إلى ذلك بخلاف الأذى اليسير إذ لا يخلو

خلفاً لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقاً لذلك لأنه مظنة الفساد إلا إذا لم يمكنها ذلك نهاراً أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة اهـ حج. قوله: (وغزلها ونحوه الخ) ظاهره وإن كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه اهـ ع ش على م ر. قوله: (وغزلها) سياق كلامه يقتضي أن الضمير راجع للتي لا نفقة لها فمقتضاه أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيد هذا صنيعة في المفهوم حيث أخره عن هذا أيضاً لكن تعليله الآتي فيه بقوله إذ عليه القيام بكفائتهما يبعد تقييد الخروج للتجارة بمن لا نفقة لها إذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسألة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه أنها غير مقيدة بمن لا نفقة لها لكن صنيعة في شرح الروض كصنيعة هنا ومثلها شرح م ر. قوله: (ليلاً) أي حصاة منه لم تكن معظمة وإلا فيحرم عليها أن تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع في ذلك للعادة وجرى عليه حج وشيخنا اهـ ح ل. قوله: (وباتت ببيتها) أي وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمة وينبغي أن محلها إن لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها وإلا جاز لها الخروج اهـ ع ش على م ر. قوله: (فلا تخرجان لذلك إلا بإذن الزوج) هو ظاهر بناء في الرجعية على ما تقدم عن الحاوي أنه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من أنه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لأن ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط بإذنه ثم قال اللهم إلا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرّة فتعد ملازمة له عرفاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (نعم للثانية الخروج) وكذا للأولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطته الزوج عليها وظاهره وإن كان لها من يقضي حاجتها وفي كلام شيخنا أنها لا تخرج حينئذ لذلك اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله لأنها أي الرجعية مكفية قضية التعليل أنها أي الرجعية لو احتاجت إلى الخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع وغزل وتأنسها بجارتها ليلاً جاز لها الخروج لذلك اهـ. قوله: (أو مال) أي لها أو لغيرها كوديعة وإن قل قال حج أو اختصاص كذلك فيما يظهر وظاهر أنه لا يجب الانتقال حيث طنت فتنة كخوف على نحو بضع وتغرب إذا زنت وتخرج لاستيفاء حد وجب عليها إن كانت برزة اهـ ح ل. قوله: (وشدة تأذيها بجيران الخ) ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقة ونحوه لا ما مر في الوصية اهـ شرح م ر أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتي

عنه أحد من الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج نعم إن اشتداد أذاها لهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت بيت أبويها وتأذت أو هم بها فلا نقل لأن الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن يأذن) من الزوج (فوجب عدة ولو قبل وصولها) إليه (اعتدت فيه) لأنها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الأمتعة من الأول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بلا إذن ففي الأول) تعتد وإن وجبت

في رفع الذمي بناءه جاره لكان قريباً اهـ شوبري . قوله : (أي شدة تأذيتهم بها) قضيته أن ذلك لا يسقط حقها من السكنى وهو كذلك وإن صرح في التهذيب بخلافه اهـ سم . قوله : (ومن الجيران الأحماء) قرر شيخنا أنه معطوف على اليسير فالأحماء مجرور صفة للجيران والتقدير وبخلاف الأذى من الجيران الأحماء أي فلا يعتبر عذراً تأمل وهذا المعنى يخالف المعنى على كونه مبتدأ وخبراً فليحذر . قوله : (ومن الجيران الأحماء) مبتدأ وخبر قصد به التوطئة للاستدراك الذي بعده والاستدراك على المتن في قوله وشدة تأذيها بجيران أو عكسه إذ مقتضاه أنها تخرج هي ومن المقرر أن الأحماء من جملة الجيران فمقتضى المتن أنها إن تأذت بها أو تأذوا بها تخرج هي من عندهم فاستدرك عليه بقوله نعم إن اشتد أذاهم الخ وفي المقام تفصيل لا تؤديه عبارة الشارح وعبارة حج فعلم أن من الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج نعم إن كانوا في دارها وإن اتسعت فيما يظهر خلافاً لمن قيد بضيقها نقلوا هم لا هي لعدم الحاجة لا الأبوان وإن اشتد الشقاق بينهم لأنه لا يطول غالباً انتهت وعبارة شرح الروض ولو اشتد أذاها ببذاءة الأحماء عليها أخرجوا عنها من المسكن مطلقاً أي سواء أضاقت أم اتسع والأحماء أقارب الزوج كآخيه وإن بذت هي عليهم أي على أحمائها فله أي الزوج أو وارثه نقلها من المسكن هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها وللأحماء ولم تكن ملكها ولا ملك أبويها فإن ضاقت عنهم أو كانت ملكها أو ملك أبويها فهي أولى بها فتخرج الأحماء منها انتهت . قوله : (وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه وهو ما إذا كانت واسعة فإن كان الحكم أنها تنتقل هي فلا يظهر له معنى وإن كان الحكم أنها لا تنتقل هي ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الأحماء اهـ رشدي على م . ر . قوله : (نقلهم الزوج عنها) ولعل المراد أن الأولى نقلهم دونها . ويتعين حمل كلام المصنف على ما إذا كان تأذيتهم من أمر لم تتعد هي به وإلا أجبرت هي على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر اهـ شرح م . ر . قوله : (وتأذت بهم) أي بأهلها وكان الأظهر أن يقول بهما لكن مراده التعميم في أهلها اهـ . قوله : (فلا نقل) عبارة الروض وشرحه لا إن بذت على أبويها إن ساكنتهما في دارهما فلا تنقل ولا يتقلان وإن تأذت بهما أو هما بها لأن الشر والوحشة لا تطول بينهم طولها مع الأحماء والجيران انتهت . قوله : (ولو قبل وصولها إليه) أي وبعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخيص للمسافر من البلد وإلا وجب عليها العود اهـ حلي . قوله : (اعتدت فيه) أي لا في الأول لأنها ممنوعة منه اهـ شرح م . ر . قوله : (سواء أحولت الأمتعة من الأول الخ) عبارة شرح م . ر . والعبرة في النقلة ببدينها وإن لم تنقل الأمتعة

العدة بعد وصولها للثانية لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو إنتقلت بالإذن (كما لو أذن) في الانتقال (فوجبت) أي العدة (قبل خروجها) فتعتد في الأول لأنه الذي وجبت فيه العدة (أو سافرت بإذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد أبق أولاً لحاجتهما كنزها وزيارة (فوجبت في طريق فعودها أولى) من مضيتها وإنما لم يلزمها العود لأن في قط المسيرة مشقة ظاهرة وهي

والخدم وغيرهما من الأول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت في الثاني. قوله: (ففي الأول تعتد) أي يجب عليها ذلك وإن لم يجب عليه إسكانها لأنها حينئذ ناشزة اهـ ح ل وفيه أنه تقدم له أن الناشزة إذا عادت للطاعة في أثناء العدة عاد لها وجوب الإسكان من حين عودها وجل من لا يسهو. قوله: (نعم إن أذن لها الخ) ظاهره ولو كان الإذن بعد الفراق ويؤيده تعبير شرح الروض بقوله لا إن أذن لها هو أو وارثه فتأمل اهـ سم اهـ شوبري. قوله: (فوجبت قبل خروجها) أي وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني اهـ شرح م ر. قوله: (أو سافرت بإذن الخ) لا تلتبس هذه بالتي قبلها لأن هذه سافرت وتعود بخلاف تلك انتقلت لتسكن اهـ. قوله: (أو سافرت بإذن فوجبت في طريق الخ) لم يذكر الشارح محترز هذا القيد هو ما إذا سافرت بلا إذن والظاهر أن حكمه وجوب الرجوع من أي محل بلغها فيه خبر الفرقة تأمل ثم رأيت ما يصرح به وهو قول الشارح فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها وهذا سيأتي قريباً في شرح قول المتن ولو خرجت فطلقها الخ. قوله: (أو لحاجتها) أو هنا مانعة خلو بخلاف التي بعدها فهي حقيقة. قوله: (كحج وعمرة) ولو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وخافت فوته لضيق الوقت خرجت وجوباً وهي معتدة لتقدم الإحرام وإن أمنت لفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعيين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام وإن أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الإذن فلا تسافر فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج فإذا انقضت عدتها أمنت نسكها إن بقي وقته وإلا تحللت بأعمال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اهـ شرح م ر. قوله: (من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم أما بالفتح فاسم لما ظلم به اهـ مختار بالمعنى اهـ ع ش على م ر. قوله: (أو لا لحاجتهما) صادق بما إذا كان لحاجة أجنبي وقوله وزيارة أي زيارة الصالحين أما زيارة أقاربها فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها اهـ ح ل. قوله: (فوجبت في طريق الخ) سكت عما إذا وجبت قبل الخروج وفي الروض لم تسافر فإن في شرحه وقبل تتخير لأن عليها ضرراً في إبطال سفرها بخلاف سفر النقلة فإن مؤنته على الزوج قال الرافي وهو ظاهر النص وقال البلقيني بل صريحه اهـ.

فرع

قال في شرح الروض فلو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره اهـ سم. قوله: (فوجبت في طريق) أي بعد مجاوزة ما تشترط مجاوزته في الترخص للمسافر كما يرشد إليه التعليل اهـ ح ل

معتدة في سيرها مضت أو عادت (ويجب) أي (بَعْدَ انقضاء حاجتها) إن سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الإذن) إن قدر لها مدة (أو) مدة (إقامة المسافر) إن لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها أن تعتد للبقية في الطريق أو بعضها فيه وبعضها في الأول عملاً بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فإنه يجب عودها بعد ما ذكر وإطلاقي للسفر أولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن إن سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة لأن سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة إقامة المسافر لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود مع قولي أو مدة إلى آخره من زيادتي (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو) قال وقد قالت أذنت لي في نقلتي (أذنت لا لنقلة حلف) فيصدق لأن الأصل عدم الإذن في الأول وعدم الإذن في النقلة في الثانية

وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعاً وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فيجب العود في الأصح عند الجمهور كما في أصل الروضة إذ لم تشرع في السفر اهـ شرح م ر . قوله: (فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال أو حج ولو مضيقاً وفي جواز الرجوع حينئذ فضلاً عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى اهـ رشدي . قوله: (ويجب بعد انقضاء حاجتها الخ) وتعصي بالتأخير بغير عذر كخوف في الطريق وعدم رفقة اهـ شرح م ر . قوله: (أو مدة إقامة المسافر) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج اهـ ع ش على م ر . قوله: (في سفر غير حاجتها) شامل لسفر النزهة والزيارة فلا تزيد فيه على مدة إقامة المسافرين كما في شرح م ر اهـ . قوله: (عملاً بحسب الحاجة) هذا تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر لكان أوضح وعبارة م ر فإن مضت لمقصدها وبلغته أقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملاً بحسب الحاجة وإن زادت إقامتها على مدة إقامة المسافرين كما شمله كلامه وأفهم أنها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها لاستكمالها وهو الأصح في زيادة الروضة وبه قطع في المحرر وإن اقتضى كلام الشرحين خلافه انتهت . قوله: (لكن إن سافرت الخ) استدراك على عموم قوله أو سافرت بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى اهـ عزيزي . قوله: (بأهبة الزوج) في المختار تأهب استعداد وأهبة الحرب عدتها وجمعها أهب اهـ فالمعنى هنا لأنها خرجت ملتبسة باستعداد الزوج للسفر بالزاد ونحوه لا مستعدة بنفسها لأن الفرض لأنها خرجت معه لحاجته فحينئذ لا تبطل عليها أهبة السفر أي لا تبطل عليها المدة التي تستعد فيها للسفر بتحصيل الزاد ونحوه فلو أزمناها بالسفر في الحال لكان فيه إضرار بها لعدم تأهلها له فأهلها مدة تتأهل فيها له وهي مدة إقامة المسافر . قوله: (وقال ما أذنت في خروج) أي وادعت هي إذنه فيه اهـ شرح م ر . قوله: (في الثانية) أفهم أن المصدق في الأولى هو الوارث كالزوج وبه صرح في الروض وشرحه فقال ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في الإذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لأن الأصل عدم الإذن اهـ لكن في العباب في النسخة التي رأيتها خلافه حيث قال .

فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وإرث الزوج فإنها المصدقة بيمينها لأنها أعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي (وإذا كان المسكن) ملكاً (له ويليق بها تعيين) لأن تعتد فيه لما مر (وصح بيعه في عدة أشهر) كالمكتري لا في عدة حمل أو أقراه لأن آخر المدة مجهول (أو كان مستعارةً أو مكتري وانقضت مدته) أي المكتري (انتقلت) منه (إن امتنع المالك) من بقائهم بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض بإجارته المثل وامتنع المكتري من

فرع

لو خرجت الزوجة إلى دار أو بلد غير الأولى ثم فورقت فقالت للزوج خرجت بإذنك فأنكر الإذن حلف وإن أنكره وارثه حلفت هي اهـ والمعتمد ما في الروض اهـ م ر والحاصل أن المعتمد إن الزوج مصدق إذا أنكر أصل الإذن أو صفته والوارث مصدق إذا أنكر الأصل دون ما إذا أنكر الصفة اهـ سم . قوله : (فإنها المصدقة بيمينها) ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما والوارث أجنبي عنهما اهـ شرح م ر . قوله : (لأنها أعرف بما صدر) أي جرى من المورث وقوله من الوارث : متعلق بأعرف أي هي أكثر معرفة من الوارث بما صدر من المورث . قوله : (وإذا كان المسكن له النخ) شروع في تفصيل قوله في مسكن كانت به عند الفرقة اهـ ح ل . قوله : (ملكاً له) إنما قيد به المتن لأن فرض كلامه فيه كما يعلم مما يأتي وإلا فالمراد كونه مستحقاً له ومن ثم عبر به في التحفة نظر إلى أنه المراد وإن كان خلاف الظاهر من المتن اهـ رشدي . قوله : (لما مر) أي لأنه الذي وجبت فيه العدة . قوله : (وصح بيعه النخ) أي ويكون مسلوب المنفعة تلك المدة فلو حاضرت في أثناء المدة وانتقلت إلى الأقراء لم يفسخ فيخير المشتري اهـ ح ل . قوله : (أو أقراء) بحث ابن الرفعة الصحة في إقراء المعتادة لأن العادة تدوم وإن فرض اختلاف فنادر والاختلاف الواقع على ندور لا يضر في عقود المعاوضات كما في الرؤية قبل العقد لما لا يتغير غالباً قال وهذا البحث صحيح ولم أر من قال به اهـ أقول جزم في الروض بخلافه حيث قال سواء كان لها عادة أم لا لأنها قد تختلف اهـ سم . قوله : (لأن آخر المدة مجهول) جهله في الأقراء ظاهر وأما في وضع الحمل فيرد عليه أن يقال إن آخره بلوغ أربع سنين إلا أن يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها وتقدم أنه في هذه الحالة لا تنقضي عدتها أصلاً ما دام لم ينزل فظهر أن الآخر مجهول حتى في وضع الحمل اهـ . قوله : (بأن رجع المعير النخ) قال في المطلب لم يفرقوا بين كون الإعارة قبل وجوب العدة أو بعدها فإن كان بعدها وعلمت بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت وفرق الروياني بين لزومها في نحو الإعارة للبناء وعدمها هنا بأنه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقاً وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب غلط والأوجه أن المعير الراجع لو رضي بسكنائها إعارة بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للأول لأنها غير آمنة من رجوعه بعد اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه قوله بأن رجع المعير النخ لو أعار بعد الطلاق وعلم الحال ببحث ابن الرفعة

تجديد الإجارة بذلك وكامتناعه من خروجه عن أهلية التبرع في المسكن بنحو حنون أو سفه (أو كان ملكاً لها تخيرت) بين الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يلزمها بذلة بإعارة ولا بإجارة فقول الأصل استمرت أي جوازاً لثلا يخالف كلامه بالوجوب (كما لو كان) المسكن (خسيساً) فتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها (ويخير) هو (فإن كان نفيساً) بين إبقائها فيه ونقلها إلى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب (وليس له) ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية (إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقاً) أي ذكراً كان أو أنثى (أو) مع

لزوم الإعارة لما في الرجوع من إبطال حق الله تعالى كالإعارة للدفن قال ولم أر من ذكره قال الزركشي قد تعرض له في البحر فقال إن الإعارة تلزمه كالإعارة للبناء ووضع الجذوع اهـ. قوله: (ولم يرض بإجارته وقوله من تجديد الإجارة) عدل في المحلين عن ذكر الإعارة فانظر هل كلامه مثال لا قيد أو قيد فلا يلزمه قبول العارية لما فيها من المنة حرر. قوله: (أو إجارة) فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها بإذنها وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بأن الإذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة أي مع كونه تابعاً لها في السكنى ولا بد من اعتبار كونها مطلقة التصرف ومن ثم بحث بعض الشراح أن محله إن لم تتميز أمتعته بمحل منها وإلا لزمته أجرته ما لم تصرح له بالإباحة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ شرح م ر أي فلا فرق بين أن تتميز أمتعته بمحل أولاً اهـ ع ش عليه وقوله كما لو سكن معها في منزلها أي وحدها فإنه لا أجره عليه ومثل منزلها منزل أهلها بإذنها ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الأجرة حيثنذ كما لو نزل سفينة وسيرها مالكةا وهو ساكت فتلزمه أجره المركب لأنه استوفى المنفعة وبه صرح الدميري في منظومته اهـ ع ش عليه. قوله: (خسيساً) أي سواء كان لها أو له وقوله إن كان نفيساً أي سواء كان لها أو له أيضاً اهـ شيخنا والظاهر أن كلاً منهما محترز قوله ويليق بها اهـ. قوله: (فتتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لأنها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت اهـ سم. قوله: (وظاهر كلامهم) وجوبه معتمد. قوله: (ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك ولو أعمى ولو كان الطلاق رجعياً ورضيت لأن ذلك يعجز للخلوة المحرمة اهـ شرح م ر. قوله: (كالخلوة بأجنبية) أي أصالة فلا يرد أنها صارت أجنبية. قوله: (إلا في دار واسعة الخ) قضية عبارته جواز المساكنة في الدار الواسعة وإن لم ينفرد كل بحجرة فيها لكن محصل كلام الإرشاد أنه لا بد في جوازها من انفراد كل بحجرة ثم إن انفردت المرافق لم يشترط محرم ولا نحوه وإن اتحدت اشترط ويصرح بذلك قول الروض كغيره فإن لم يكن أي في الدار إلا بيت وظيف لم يساكنها

مميز بصير محرم له (أنثى أو حليلة) من زوجة أو أمة (أو) في (دار بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما (بواحد بمرافقتها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى وأغلق باب بينهما) أو سد وهو أولى فيجوز ذلك في صورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لإنتفاء المحذور فيه لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وإن غير المحرم ممن يباح نظرة كامراً أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر.

وإن كان محرم اهـ أقول كلام الروض في غير الواسعة بدليل تصريحه قبل ذلك بجواز المساكنة في الواسعة مع المحرم حيث قال فصل يحرم على الزوج مساكنة المعتدة إلا في دار واسعة مع محرم لها الخ اهـ سم. قوله: (بصير محرم) والأوجه أن الأعمى الفطن ملحق بالبصير حيث أدت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز اهـ شرح م ر. قوله: (أي ذكراً كان أو أنثى) ولو غير ثقة كما هو مقتضى كلام شيخنا خلافاً للشيخ الخطيب بناء على أنه يجوز خلوة رجل بامرأتين أي ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد ولا يحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم وظاهره وإن كانوا ثقات ولا أمرد بمثله وظاهره ولو ثقتين ولا خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرت وأما خلوة رجال بامرأة فإن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا اهـ ح ل. قوله: (أو حليلة) أي يحل له وطؤها وقيل التي تحل معه في فراش واحد اهـ شوبري. قوله: (بها نحو حجرة) هي كل بناء محوط اهـ شرح م ر وفي المختار الحجرة حظيرة الإبل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة أي اتخذها والجمع حجر كغرفة وغرف وحجرات بضم الجيم. قوله: (بمرافقتها) أي مع مرافقتها وهي ما يرتفق بها فيها اهـ شرح م ر مع زيادة. قوله: (وأغلق باب بينهما) قال القاضي أبو الطيب والماوردي وسمر اهـ شرح م ر. قوله: (في صورتين) أي في الدار الواسعة مع من مر وفي الدار التي بها نحو حجرة. قوله: (ممن يباح نظره) أي للمعتدة وقوله كالمحرم فيما ذكر أي في جواز المساكنة والمداخلة.

باب الاستبراء

هو لغة طلب البراءة وشرعاً التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة الرحم أو تعبداً وهذا جرى على الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كان

باب الاستبراء

قوله: (هو لغة طلب البراءة) عبارة شرح م ر وهو بالمد لغة طلب البراءة الخ ثم قال سمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما يسمى ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما في أصل البراءة ذيلت به والمراد بطلبها انتظارها كما هنا أو تحصيلها كما في قوله عليه السلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١). قوله: (التربص بالمرأة) أي صبر المرأة فلعل الباء زائدة ولذلك أسقطها م ر وزادها هنا دون العدة إشارة إلى أن التربص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الأمة إشارة إلى أنه قد يكون في الحرة كما لو كان متزوجاً بامرأة لها ولد من غيره فمات ذلك الولد وليس له ما يحجب الأخ للأُم فيسن الزوج أن يستبرئها لأنها ربما كانت حاملاً وقت موت الولد بأخ لأمه فيرثه وكما يأتي في قول المتن ويزوال فراش له عن أمة بعثتها فإن الاستبراء يجب عليها بعد العتق فقد وجب على الحرة وكما يأتي في قول الشارح وإلا حرم تزوجها قبل الاستبراء وإن اعتقها وكما يأتي في قوله أيضاً أو عتقت حاملاً منها وهي فراش لسيدها وقوله حدوثاً تمييز وكذا قوله أو زوالاً لكن المراد الزوال بالعتق خاصة وقوله لبراءة الرحم علة لسببية ملك اليمين للاستبراء فهو علة للعلية اهـ شيخنا. قوله: (أو تعبداً) معطوف على قوله لبراءة رحم أي أو للتعبد وليس معطوفاً على حدوثاً. قوله: (وهذا) أي التعبير بالملك جرى على الأصل أي الكثير وقوله ظاناً أنها أمتة خرج بها ما لو ظننها زوجته فيجب عليها أن تعتد بثلاثة إقراء وقوله على أن الخ هذه العلاوة لم تغد شيئاً زيادة على قوله وهذا الخ وقوله بل الشرط الخ أراد بالشرط السبب وظاهر كلامه أن ما ذكره حاصر لأنواع الاستبراء وليس كذلك بل منه صور أخر لا تدخل في هذا الضابط كالتي ذكرها بقوله كان وطىء الخ وهناك صور أخر غير هذه وعبارة ع ش على

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٥٢ و٢٠٥١ ومسلم ١٥٩٩ وأبو داود ٣٣٢٩ و٣٣٣٠ والترمذي ١٢٠٥ والنسائي ٧/٢٤١ وابن ماجه ٣٩٨٤ والبيهقي ٥/٦٤ وأحمد ٤/٢٦٧ و٢٧٠ من حديث النعمان ابن بشير.

وطيء أمة غيره ظاناً أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتب والمرتدة وتزويج موطأته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة ملكاً لازماً (بشراء أو غيره) كارث ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض

م ر قوله ظاناً أنها أمته خرج ما لو ظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الأمة فتعتد بقرأين كما تقدم له انتهت. قوله: (ونحوها) أي نحو موطأته كمن استدخلت منه إهـ ع ش. قوله: (يجب بملك أمة بشراء أو غيره) ويستحب لملك الأمة الموطوءة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة ولو وطيء أمة شريكاً في طهر أو حيض ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطيء اثنان أمة رجل كل ظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراء كالعنتين من شخصين ولو باع أمة لم يقر بوطنها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه أنه لا يعلمه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدمه فإن كان أقر بوطنها وباعها بعد استبرائها فاتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع وإلا فالولد مملوك للمشتري إلا أن وطئها وأمكن كونه منه فإنه يلحقه وإن لم يستبرئها البائع فالولد له إن أمكن إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف اهـ شرح م ر. قوله: (لحل تمتع أو تزويج) هذا بيان لمقتضي الاستبراء فمن أسباب الأول الملك وطلاق أمته المملوكة له قبل وطء زوجها لها وزوال كتابة ورده وزوال فراش له عن أمة يعتقها ومن أسباب الثاني وطؤه الأمة التي يريد تزويجها اهـ ح ل. قوله: (لحل تمتع أو تزويج بملك أمة ولو معتدة بشراء أو غيره الخ) يفهم منه أنه في ملك المعتدة لا بد من الاستبراء بعد انقضاء العدة وهو كذلك بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة لحل التزويج قال في الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطيء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت مدخولاً بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها فطلقت أو زوج أمته وطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وإن تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرماً للمشتري أو اشترتها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء في حق المشتري اهـ فعلم ما في كلامه هنا من الإيهام لا يقال مراده بالاستبراء الواجب في المعتدة مضى قدره ولو بمضي بقية المدة لأننا نقول هذا وإن كفي في حل التزويج لا يكفي في حل وطئه وقد سوى بينهما مع إن هذا لا يفهم من عبارته تأمل اهـ سم. قوله: (لحل تمتع أو تزويج) يعلم منه أن الاستبراء إنما يجب على الرجل دون المرأة لأنها لا تمتع بجارتها ولأن شرط وجوب الاستبراء في صورة التزويج الآتية أن تكون الأمة موطوءة لسيدها وهذا لا يتأتى في المرأة. قوله: (ولو معتدة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع أما حل التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة وهذا كله إن كانت العدة لغيره فإن كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملكه لها والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضاً لكن تنقطع

وهبة (وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله ﷺ «ألا لا توطأ حامل

العدة فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولو ملك معتدة منه وجب قطعاً إذ لا شيء يكفي عنه هنا اهـ. قوله: (وصية) أي قبولها ومثله رجوع مقرض أو بائع مفلس أو والد في هبة فرعه أو أمة قراض بعد فسخه لا أمة تجارة بعد إخراج الزكاة كما مال إليه شيخنا م ر وتوقف فيه شيخنا ن ز والتوقف ظاهر خصوصاً مع بقائها على التجارة فراجع وتأمل اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وسبي) أي بشرطه الآتي من القسمة على الرجوع أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد اهـ زي وفي ح ل قوله وسبي أي حيث قسمت الغنيمة أو اختار فيها التملك إذا كان السابي مسلماً فإن كان غير مسلم بأن كان ذمياً أو لم يدر حاله حل الوطء لأننا لا نحرم بالشك اهـ وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

قال شيخنا م ر يجوز وطء السراري المجلوبة الآن من الروم لاحتمال أن من جلبها لا تخميس عليه وفيه نظر ذكرناه في محله من كتاب الجهاد اهـ. قوله: (ورد بعيب) أي وتحالف وإقالة ولو أسلم في جارية وقبضها فوجدتها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم إليه الاستبراء بالرد لعدم زوال ملكه وما وقع في الروضة من لزومه مبني على زواله وهو ضعيف اهـ شرح م ر ومثل المسلم ما لو قبضها المشتري في الذمة فوجدتها بغير الصفة وردها اهـ ح ش عليه أي فلا يجب على البائع استبرأها. قوله: (ولو بلا قبض) راجع لجميع ما قبله اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر ولو مضى زمن من استبراء على أمه بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه أن ملكها بإرث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاضات في الأصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على أن الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول. قوله: (وبكر) في كون البكر يتيقن براءة رحمها نظر لأنه يمكن شغله باستدخال المنى من غير وطء أصلاً إلا أن يقال هي كالأيسة لأن الأيسة حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته اهـ ح ل. قوله: (بالنسبة لحل التمتع) راجع لجميع ما قبله من قوله وإن تيقن براءة رحم اهـ أما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء اهـ شوبري قال في الروض وشرحه ولو اشترى أمة غير موطوءة وأمة من امرأة أو صبي أو استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء اهـ وقوله أمة غير موطوءة شامل للصغيرة والبكر والأيسة فقوله بالنسبة لحل التمتع راجع لقوله وسواء ملكها من صبي الخ وكذا لما قبله من قوله وإن تيقن براءة رحم كصغيرة الخ إن انتفى الوطء فليحذر.

حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة^(١) رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض أيسر بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء)

فرع

يتعدد الاستبراء بتعدد البائع الواطئ كما في الروض وغيره ووجهه أن الاستبراء كالعدة وإذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخلوا وقضية التقييد بالواطئ عدم التعدد إذا لم يطأ أو كان نساء أو صبياناً قال م ر وهو الذي نعتمده لا إن يوجد نقل بخلافه يقدم عليه اهـ. قوله: (في سبايا أوطاس) بفتح الهمزة والصرف اسم موضع وسباياهم هوازن اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر أوطاس بفتح الهمزة موضع اهـ مختار ومثله في المصباح والتهديب أي فهو مصروف خلافاً لمن توهم خلافه لأن الأصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اهـ وفي ق ل على الجلال قوله أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اهـ وحنين موضع بين مكة والطائف بينه وبين مكة نحو ثلاثة أيام وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف أضيفوا لأوطاس لأن قسمهم بين الغانمين وقع فيه ويقال لهم سبايا هوازن لأنهم منهم كما علمت وسبايا حنين لأنه موضعهم وكانت سباياهم من النساء والذراري ستة آلاف وكانت الغنيمة غير السبايا من الإبل أربعة وعشرين ألفاً ومن الغنم فوق أربعين ألفاً ومن الفضة أربعة آلاف أوقية وكانت غزوة حنين مع هوازن وثقيف في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح خرج لها يوم السبت لسته مضت من شوال وكان المشركون عشرين ألفاً وقيل أربعة آلاف وكان المسلمون اثني عشر ألفاً عشرة آلاف من أهل المدينة منهم أربعة آلاف من الأنصار وباقي العشرة من غيرهم وألفان من أهل مكة اهـ من شرح الأجهوري على فضائل رمضان. قوله: (والحق من لم تحض) أي قاس لأن الإلحاق قياس وإنما عبر هنا بالإلحاق وفيما قبل بالقياس للفتن اهـ ق ل فسقط توقف الشوبري. قوله: (قبل وطء) أما بعده فيجب عليها العدة والاستبراء بعدها وإنما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير أم الولد أما هي فإن كان قبل الوطء فلا عدة ولا استبراء وإن كان بعده فعليها العدة فقط لا الاستبراء اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

يجب على السيد استبراء أمته المزوجة غير مستولده حالاً إذا طلقت قبل الوطء وبعد

(١) أخرجه أبو داود ٢١٥٧ والدارمي ٢٢١٠ والحاكم ١٩٥/٢ والبيهقي ٤٤٩/٧ وأحمد ٦٢/٣ من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص ٢٧٢/١: إسناده حسن اهـ.

وأخرج بنحوه الترمذي ١٥٦٤ والحاكم ١٣٥/٢ من حديث الرباض بن سارية.

وهذه من زيادتي (وبزوال كتابة) صحيحة بأن فسختها المكاتبه أو عجزها سيدها بعجزها عن النجوم (و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويجب في مكاتبه عجزت وكذا مرتدة (لا يحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف وإحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لأن حرمتها به لا تحل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام (ولا بملكه زوجته) لأنه لم يتجدد به حل (بل يسن) لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك ليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكاً ثم

انقضاء العدة إذا طلقت بعده فإن كانت مستولده لم يجب استبراء مطلقاً وهذا بالنسبة لحل الوطء أما لو أراد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقاً سواء أم الولد وغيرها كما مر في المكاتبه والمرتدة قياساً عليهما اهـ وبهامشه ما نصه ولو زوج الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء إن لم تكن مستولدة وإلا فلا لشبهها بالحرث فما تقدم من وجوب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع محله في غير المستولدة. قوله: (وبزوال كتابة) أي بالنسبة للمكاتبه وأمتها فكلامه شامل لهذه وحينئذ فلا حاجة إلى إلحاق الشيخ لها بها أو هي داخلة في قوله بملك أمة بشراء أو غيره اهـ شوبري أي وبالنسبة لأمة المكاتب فيجب استبرائها إذا زالت كتابته اهـ ح ل. قوله: (لا يحل من نحو صوم) أي في أمة له حدد لها ما حرّمها عليه من صوم ونحوه أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمه أو معتكفة واجباً بإذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبرائها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الأشهر اهـ شرح م ر وعبرة ح ل قوله من نحو صوم كاعتكاف واجب بإذن سيدها بأن تكون الصائمه والمعتكفة حاملاً أو ذات أشهر وخرج بذلك ما لو اشترى نحو محرمة أو صائمه أو معتكفة فإنه لا بد من استبرائها بعد زوال المانع لأن حرمتها على السيد لأجل الاستبراء ويكتفي بالاستبراء في مدة ما ذكر انتهت. قوله: (لا تحل بالملك) أي ملك التمتع اهـ س ل المكاتب زوجته امتنع عليه الوطء لذلك ومن ثم امتنع تسريه ولو بإذن سيده اهـ ح ل. قوله: (زوجته) خرج ما لو ملك معتدته عن نكاح أو شبهة فيجب عليه استبرائها لحدوث حل التمتع بملك اليمين اهـ ح ل وتقدم عن م ر إن العدة تنقطع بملكه لها وتشرع في الاستبراء. قوله: (ولا بملكه زوجته) قال في العباب المدخول بها اهـ قال في الروض فإن أراد أن يزوجهها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين قبل أن يزوجهها اهـ سم على حجج ولعل وجه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق اهـ ش على م ر وقوله المدخول بها قيد بهذا الأجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل الدخول بها فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر وقوله وقد وطئها الخ أما إذا لم يطأها فلا عدة عليها فيزوجها حالاً اهـ. قوله: (ينعقد مملوكاً) أي لمالك أمه وقوله ثم يعتق بالملك أي بملكه تبعاً لملك أمة الحاصل بالشراء ونحوه. قوله: (ثم يعتق بالملك) أي فيما إذا كان الزوج حراً لأن المكاتب لا

يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حراً وفي ملك اليمين ينعقد حراً وتصير أمه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمه) مستولده كانت أو لا (بعثتها) باعتاق السيد أو بموته بأن كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لأنها ليست فراشاً للسيد ولأن الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لأنها لم تصر بذلك فراشاً لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة)

يعتق عليه ولده لو ملكه ولا تصير أمته م ر ولد ولو أتت لولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل على الثاني لقربه حرر اه ح ل . قوله : (ويجب الاستبراء الخ) إنما نبه الشارح على العامل هنا لثلاث يتوهم عطف المتن على المنفي قبله اه . قوله : (بزوال فراش له) يفهم منه أنها لو عتقت قبل وطئه لها لا استبراء عليها لعدم الفراش وهذا لم يذكره الشارح في المفهوم لكنه ظاهر . قوله : (بعثتها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد فإنها تنتقل للوارث فيجب عليه الاستبراء كما تقدم اه ق ل على الجلال وفي سم ما نصه قوله بزوال فراش له عن أمة قال في المنهاج موطوءة أو مستولدة وكتب شيخنا خرج غير الموطوءة إذا عتقت فلا استبراء عليها إلا أن يكون البائع قد وطئها ولم يستبرأ قبل البيع فإنه لا بد من استبرائها ما لم يرد تزويجها من البائع المذكور ومن ثم تعلم أن تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله بعثت أو موت السيد فيه قصور إذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق أو زال فراش الأب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك اه فعلم ما في إطلاق الأمة وكتب شيخنا أيضاً على قول المنهاج أو موت السيد الظاهر أن هذا خاص بالمستولدة فإن غيرها ينتقل إلى الوارث فيجب الاستبراء ولو كانت غيره موطوءة للسيد ويكون من القسم الأول اللهم إلا أن يريد المدبرة والمستولدة اه فقوله هنا بأن كانت الخ بيان لذلك اه . قوله : (فعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة الخ) عبارة شرح م ر ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معاً اعتدت كالحره ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وإن تقدم أحدهما الآخر وأشكل المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معاً أو مرتباً اعتدت بأربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتاً ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها وإن تخلل بينهما ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخراً ولهذا لا تراث من الزوج ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند الموت انتهت . قوله : (بخلافها في عدة وطء شبهة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة قال زي وعلى هذا يقدم الاستبراء لأن السيد نظير الزوج المطلق ثم بعده تكمل عدة الشبهة وفائدة ذلك أن الواطئ له أن يجدد نكاحه في زمن عدته دون زمن الاستبراء اه ع ش . قوله : (لأنها لم تصر بذلك فراشاً لغير السيد) أي في غير زمن الوطء وإلا فقد تقدم أنها فيه تكون فراشاً للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة قائمة كالنكاح الفاسد وكتب أيضاً انظر هذا مع

فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) إن استبراء قبله (غيرها) أي غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالاً إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتمد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرّم قبل استبراء تزويج موطأته) هو أولى من قوله موطوءة كانت أو لا حذراً من اختلاط المائين أما غير موطأته فإن كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقاً أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن

ما تقدم في فصل تداخل العدتين اهـ ح ل . قوله : (ولو استبرأ قبله مستولدة الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو مضت مدة استبراء على مستولدة غير مزوجة أمثالها قبل زواله والثاني لا يجب لحصول البراءة .

(قلت) : كما قال الرافعي في الشرح ولو استبرأ السيد أمة موطوءة له غير مستولدة فاعتقها لم يجب إعادة الاستبراء وتزوج في الحال والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة والله أعلم انتهت . قوله : (فلا يجب الاستبراء) ولو أنت بعد ذلك بولد لم يلحقه لكن هل يشترط في عدم اللحوق أن ينفيه أم يكفي دعوى الاستبراء الظاهر الثاني اهـ م ر اهـ سم . قوله : (وحرّم قبل استبراء الخ) هذا إشارة للسبب الثاني إذ تقدم أن الاستبراء له سببان أحدهما حل التمتع والثاني روم التزويج . قوله : (وحرّم قبل استبراء تزويج موطأته) أي ولا يتعقد وإنما صح بيعها قبله مطلقاً لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء اهـ شرح م ر . قوله : (تزويج موطأته) أي أو موطوءة غيره إن كان الماء محترماً وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح . قوله : (من اختلاط المائين) أي اشتباه أحدهما بالآخر فليس المراد حقيقة الاختلاط وهو الامتزاج لأنه تقدم أن الرحم لا يحتوي على مائين اهـ شيخنا . قوله : (فإن كانت غير موطوءة الخ) في الروض وشرحه وإن اشترى أمة غير موطوءة أو أمة من امرأة أو من صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء فإن أعتقها فله تزويجها قبل الاستبراء ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطلة للاستبراء فقال له أبو يوسف من الخنفة أعتقها ثم تزوجها اهـ وفي شرح الإرشاد لشيخنا والوجه أن هذه الحيلة غير مكروهة للعتق المشؤف إليه الشارع وليس فيها تفويت حق آدمي بخلاف حيلة إسقاط الزكاة فاندفع بحث الزركشي التسوية بينهما ونقل الإمام أن أبا يوسف أفتى الرشيد بأن من أراد وطء أمة ورثها من أبيه فادعت أن أباه وطئها لا يقبل قولها وإن من حلف على إنسان لا يخرج من بيت فجعل على رأسه خيمة ثم هدم وخرج لم يحنث ثم قال الإمام والحكم عندنا كذلك وسبقه القاضي إلى ذلك في الثانية قبل وفي كلام الرافعي ما ينازع فيه اهـ وكان قائل ذلك فهم أن نصب الخيمة والخروج سبب للبر فينا فيه ما يأتي أنها تسمى بيتاً وليس هذا المراد وإنما المراد أن البيت زال اسمه بالهدم فلم يخرج منه ونصب الخيمة إنما ذكر لسترتها ووقايتها بما ينصب عند الهدم وإنما توقف وطؤه على الاستبراء دون لتزويج ووطء الزوج فيما لو انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ

الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه إليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أو لا إن أعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه أما غيره موطأته فإن كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه إليه فكذلك وإلا حرم تزوجها قبل الاستبراء وإن أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات اقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فإن الأقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو آيست (شهر) لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهراً غالباً (ولحامل غير معتدة بالوضع) كمسبية ومزوجة حاملين (وضعه) أي الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) أو

واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لأن ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء إذ لا يقصد به استقلالاً فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فإنه سبب قوي إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على استبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اهـ سم. قوله: (إن كان الماء غير محترم الخ) فإن أراد تزويجها لغير صاحب الماء المحترم ولم يستبرئها البائع قبل البيع حرم التزويج قبل الاستبراء اهـ شيخنا. قوله: (من انتقلت منه إليه) أي استبرأها بائع مثلاً انتقلت من ذلك البائع إلى هذا المشتري الذي يريد تزويجها اهـ شيخنا. قوله: (أما غير موطأته) هذا محترز التقييد بموطأته في ضمن الضمير إذ هو عائد على موطأته اهـ شيخنا وقوله وإن أعتقها الواو للحال إذ الفرض أنه أعتقها. قوله: (وهو حيضة) أي كاملة فإقل مدة إمكان الاستبراء إذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوماً ولحظتان اهـ شرح م ر. قوله: (وهو حيضة) فلو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كان بعد أقل الحيض كفى ذلك في الاستبراء وإن كان قبل ذلك انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولا يقطع الاستبراء وطء السيد في أثناءه أو قبله كما يأتي. قوله: (تستعقب الحيضة) يجوز رفعه ونصبه كما مر في الطلاق لكن النصب هنا أظهر لثلاث تخلص الجملة عن عائد فيحتاج لتقديره وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا. قوله: (وليس الاستبراء كالعدة) هذا راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر نظير ما قاله في العدة كما هو المذهب القديم وعبارة شرح م ر وفي القديم وحكي عن الإملاء أيضاً وهو من الجديد أنه الطهر كما في العدة وأجاب الأول بأن العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال بتخلل الحيض منها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها. قوله: (ولذات أشهر شهر) أي ما لم تحض فيه فإن حاضت فيه استبرأت بالحيضة لأنها صارت من ذوات الأقراء اهـ ع ش. قوله: (ومزوجة) وصورته في المزوجة أن تكون زوجة صغير لا يولد له أو ممسوح ويشكل تزويج الأمة للصغير والممسوح حتى يكون

مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء كما مر ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفي وضم حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله سبحانه وتعالى فإن كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملاً منها وهي فراش لسيدها لم تستبرئ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشراء أو غيره (نحو مجوسية) كوثينة أو مرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء مشبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (فجرى صورة استبراء) كان حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت

الولد ليس من الزوج لأنه لو كان منه وطلقتها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويجب بطرو الرق أو طروق المسح له ح ل مع زيادة والظاهر أن هذا التصوير غير متعين بل مثله أن تكون زوجة له وهي حامل منه فيشتريها فإنه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فإنها غير معتدة أصلاً أو كانت معتدة بغير الوضع كما إذا طلقت وهي حامل من زنا فإنها تستبرئ بوضع الحمل وتعتد بعده. قوله: (أو مسبية) أي ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرر فيه إلا أن فيه بعداً من جهة أن الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقاً أي فالمسبية الأولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجب أيضاً بأنه ذكر المسبية الأولى للتمثيل والثانية للتعميم اهـ شيخنا. قوله: (لاختصاصها بالتأكيد النخ) شروع في إبداء فارق في القياس الذي استند إليه الضعيف القائل بأن وضع حمل الزنا لا يكفي في الاستبراء كما لا يكفي في العدة وعبارة أصله مع شرح م ر .

(قلنت) يحصل الاستبراء في حق ذات الأقراء بوضع حمل زنا لا تحيض معه وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذاً من كلام جمع وهو ظاهر في الأصح والله أعلم لإطلاق الخبر وللبراءة والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة وأجاب الأول باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء ولأنها حق الزوج وإن كان فيها حقاً لله تعالى فلم يكتف بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء فإن الحق فيه له تعالى أما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لأنه كالعدم كما بحثه الزركشي كالأذرعى قياساً على ما جزموا به في العدد انتهت وعبارة ح ل قوله ولو من زنا أي حيث لا تحيض معه وإلا حصل الاستبراء بحيضة أو مضي شهر وهي لا تحيض وإلا اكتفى بذلك مع وجوده ولو طراً بعد الشراء انتهت. قوله: (لإن قلنت) الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها إلا من زنا وحينئذ فقوله وله من زنا غير محتاج إليه. قوله: (قلنت) يتصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل فإنها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج إليه اهـ شوبري. قوله: (صورة استبراء) أي حيضة أو شهر أو وضع حمل وفي وضع الحمل يشكل بما مر من أن الحامل تستبرأ بوضع الحمل ولو كان المانع قائماً حيث قال ومزوجة والمزوجة قام بها المانع وقال هنا أو نحو مزوجة فانظر ما الجمع بينهما وجوابه أن المزوجة المذكورة أولاً محمولة على المزوجة منه وهنا محمولة على المزوجة من غيره بقريئة قوله أو طلقت المزوجة

المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة لزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الأولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرّم قبل) تمام (استبراء في مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرّم (في غيرها تمتع) بوطء كما في المسبية

الخ إذ يشعر بأنها مزوجة من غيره اهـ شيخنا. قوله: (فزال مانعه) أي مانع الحل المعلوم من المقام تأمل. قوله: (لأنه لا يستعقب حل التمتع) أي لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه اهـ ع ش على م وفيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا استبرأها محرمة ثم حاضت مثلاً مع أنه يعتد بذلك اهـ ح ل. قوله: (والذي هو القصد في الاستبراء) ومن ثم قال القفال كل استبراء لا يتعلق به استحابة الوطء لا يعتد به أي الاستبراء المرهونة قبل انفكك الرهن لأنه يحل للرهن لا وطؤها بإذن المرتنن فهي محل الاستمتاع وفرق حجج بينها وبين ما لو اشترى عبد مأذون له في التجارة أمة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها بإذن العبد والغرماء اهـ ح ل. قوله: (وحرّم قبل استبراء الخ) وهل هو كبيرة أولاً فيه نظر والأول الأقرب.

فرع

ينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له اهـ ع ش على م ر. قوله: (وحرّم قبل استبراء في مسبية وطء) ولو وطئ السيد قبل الاستبراء أو في أثناءه لم ينقطع وإن أثم به فلا يحتاج لاستبراء ثان فإن حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها إلى وضعها أو في أثناءه حلت بانقطاعه لتامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اهـ وهو ظاهر وتعليقهم يقتضيه اهـ شرح م ر قوله: (قبل التي وقعت في سهمه) أي لما نظر عنقها كالإبريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه اهـ شرح م ر وقوله كالإبريق الفضة أي كسيف من فضة فإن الإبريق لغة السيف ولعل الحكمة في ذلك أنه قصد إغاطة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع أنها من بنات عظمائهم اهـ ح عليه. قوله: (من سبايا أوطاس) عبارة الخطيب من سبايا جلولا. (أقول) ويمكن الجمع بأن جلولا كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافي أن حرب جلولا كان بعد وفاته ﷺ بمدة لأن ذلك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لأسبابه وهذا إنما كان لهوازن وإن اتفق موافقة بعض من جلولا لهم معاونة فلم ينسب إليهم بل لهوازن اهـ ع ش. قوله: (وفي غيرها تمتع) أي ولو بنحو نظر بشهوة ومس نعم الخلوة بها جائزة اهـ شرح م ر. قوله: (وفي غيرها تمتع) دخل في غير المسبية الحامل من الزنا فيحرم التمتع بها خلافاً للماوردي ومثلها الصبية والمشتراة من صبي أو امرأة وإن كانت بحيث يستحيل ظهورها مستولدة لأحد اعتباراً بالأعم

وبغيره قياساً عليه وإنما حل في المسبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمتع وإنما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل أيضاً عليه الإجماع السكوتي المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) لأنه لا يعلم إلا منها غالباً فللسيد وطؤها بعد طهرها وإنما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف ولو منعت الوطء فقال لها (أخبرتني بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي (ولا تصير) الأمة (فراشاً) لسيدا (إلا بوطء) ويعلم بإقراره به أو البينة عليه ومثله إدخال المني (فإذا ولدت للإمكان

الأغلب اه حج اه سم . قوله : (وذلك لا يمنع الملك) أي ملك اليمين بخلاف المستولدة من غير الحربي فإنها لا تملك . قوله : (وصيانة لمائة النخ) هذا يوضح إلحاق صاحب الاستقصاء المشتراة من الحربي بالمسبية ومن ثم اعتمده الأذرعى وغيره ووضح أن محله ما لم يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي ونحوه والعهد قريب وإلا حرم التمتع أيضاً وإن ذلك يجري في المسبية اه حج اه سم . قوله : (الإجماع السكوتي) فيه إن واقعة ابن عمر كانت في زمنه رضي الله عنه ومن شروط الإجماع أن يكون بعد وفاته رضي الله عنه كما في جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع أنه لا ينعقد في زمنه رضي الله عنه تأمل وقال ح ل هذا لا يأتي إلا على جواز اجتهاد الصحابي في زمنه رضي الله عنه بحروفه وبعبارة أخرى قوله الإجماع السكوتي فيه نظر إذ لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة ابن السبكي الكتاب الثالث في الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عسر على أي أمر كان اه شيخنا . قوله : (ولو منعت الوطء النخ) ولو قال لها حضت فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليها بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه اه شرح م ر . قوله : (ولهذا لا يحال بينهما) عبارة شرح الروض ولا تزال يد السيد عن أمته المستبرأة مدة الاستبراء وإن كانت حسناء اه زاد في العباب وله الخلوة بها ويتجه تقييده بأمن وطئها اه وعبارة شرح الإرشاد شيخنا وعلم من كلامه حل الخلوة بالمستبرأة وأنه لا يجب أن يحال بينها وبينه وإن كانت حسناء وهو كذلك وإن كان فاسقاً كما اقتضاه إطلاقهم اه سم هذا وفي شرح م ر ما نصه كذا أطلقوه أي عدم الحيلولة بينه وبينها وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهوراً بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة اه قال ع ش عليه قوله وقد يتوقف فيه معتمد أي فيحال بينه وبينها اه شيخنا الحفني . قوله : (نعم عليها الامتناع) أي ولو بقتله لأنه كالمائل اه ع ش على م ر . قوله : (إلا بوطء) أي في قبلها لأن الوطء في الدبر

منه لحقه وإن لم يعترف به أو (قال عزلت) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشاً بما ذكر فلا تصير فراشاً بغيره كالمملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وإن خلا بها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالإمكان من الخلوة ومالك اليمين قد يقصده به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه إلا بإمكان من الوطء (لا إن نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحیضة مثلاً بقيدين زدتهما بقولي (وحلف ووضعت لسته أشهر) فأكثر (منه) أي من الاستبراء فلا يلحقه لأن الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الإمكان ولا تمويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة أقرء ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافة في التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحق كما تقرر وإنما حلف لأجل حق الولد أما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت

لا يلحق به الولد في الأمة بخلاف الحرة أي الزوجة ولو أمة ولعل ما في كلام شيخنا في باب العدد من أنه لا يلحق به الولد محمول على غير الحرة حرر وهذا ما جمع به بين تناقض وقع للشيخين فقد صححنا هنا عدم اللحق وفي النكاح اللحق والمعتمد عدم اللحق بالوطء في الدبر للأمة المملوكة وإن أمكن أن يكون الولد من ذلك الوطء الواقع في الدبر اهـ ح ل والمعتمد أن الوطء في الدبر لا يلحق به الولد مطلقاً أي في الحرة والأمة كما صرح به م ر هنا وفي اللعان اهـ شيخنا ح ف. قوله: (بمجرد الخلوة) فيه نظر بل تصير فراشاً بمجرد العقد وإن لم يختل بها لكنه أمكن اختلاؤه بها وقوله للإمكان من الخلوة فيه نظر أيضاً فكان عليه أن يقول للإمكان من إمكان الخلوة بها. قوله: (لا إن نفاه وادعى الاستبراء الخ) وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففي الروضة له نفيه باليمين إذا علم أنه ليس منه وإن لم يدع الاستبراء فإن نكل فوجهان أحدهما توقف اللحق على يمينها فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وثانيهما وهو الأصح لحق الولد بنكوله وقضية عبارتها أن اقتضاه على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه إذا حلف عليه اهـ شرح م ر حج. قوله: (وفارق ما لو طلق زوجته) عبارة شرح م ر وفي قوله يلحقه تخريباً من نصه فيما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة أقرء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه وأجاب الأول بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو بينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقرر فلم يترتب عليه لحق. قوله: (حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا اهـ س ل. قوله: (كما في ولد الحرة) أي إذا أنكره لا يجب في نفيه التعرض للاستبراء كما قاله ح ل وعبارته قوله كما في ولد الحرة فيه تصريح بأنه يكفي أن يقول في نفي الولد من الحرة ليس

حاملاً حينئذٍ (فإن أنكرته) أي الاستبراء (حلف) ويكفي فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد الحرة (ولو ادعت إيلاداً فأنكر الوطء لم يحلف) وإن كان ثم ولد لأن الحاصل عدم الوطء.

مني وقد تقدم أنه لا يكفي إلا أن يقال المراد أنه لا يجب معه ذكر التعرض للاستبراء أيضاً. قوله: (فإن أنكرته الخ) هذه داخلة فيما مر وأعادها توطئة لما بعدها وقوله ويكفي فيه أن الولد الخ يشكل بما مر في اللعان من أن قوله ليس مني لا يكفي فكيف يقيسه على الحر إلا أن يقال التشبيه من حيث إنه فيهما لا يجب عليه التعرض للاستبراء اهـ شيخنا. قوله: (فلا يجب التعرض) للاستبراء وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الأوجه أن كلاً منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به اهـ شرح م ر. قوله: (لأن الأصل عدم الوطء) أي مع كون النسب ليس حقاً لها وظاهر أنه لا بد من حلفه إن ادعت أمية الولد كما صرح به الإمام لأن لها فيه حقاً وإنما حلف في الأولى أي قوله فإن أنكرته حلف لأنه ثبت منه إقرار بما يثبت به النسب وهو الوطء اهـ من الروض وشرحه.

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله

كتاب الرضاع

قوله: (هو بفتح الراء وكسرها) وقد تبدل الضاد فيهما تاء اهـ شرح م ر و ع ش عليه قال النووي في شرح مسلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعاً قال الجوهري وتقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعاً كضرب يضرب ضرباً وأرضعته امرأة وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة اهـ وفي المختار بعد مثل ما ذكر وارتضعت العنز أي شربت لبن نفسها اهـ ومقتضاه أنه لا يقال ارتضع الصبي إذا شرب لبن أمه أو غيرها وإنما يقال رضع بكسر الضاد أو فتحها على ما مر اهـ ع ش على م ر وفي المصباح رضع الصبي رضعاً من باب تعب في اللغة نجد ورضع رضعاً من باب ضرب لغة لأهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد وإنما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحيتين لغة ثلاثة رضاعاً ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه اللبن فارتضع فهي مرضع ومرضعة أيضاً وقال الفراء وجماعة إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع فمرضع بغيرها وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل للإرضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرُوناها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾^(١) ونساء مرضع مرضيع . قوله: (وشرب لبنه) بينه وبين ما قبله عموم وخصوص من وجه وكذا بين اللغوي والشرعي وهذه النسب مبنية على أن قوله وشرب لبنه من عطف العام على الخاص وإن المعنى اللغوي يتحقق في شرب اللبن من غير مص كشرب من إناء والظاهر أن هذا غير مراد وإنما المراد في المعنى اللغوي شرب اللبن المتسبب أو اللازم لمص الثدي تأمل . قوله: (لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتي أن يقول لبن آدمية إلا أن يقال ذلك شرط في المرضعة والشروط لا تذكر في التعاريف اهـ ح ل . قوله: (والأصل في تحريمه) أي في كونه محرماً فهو مصدر مضاف لفاعل . قوله: (وخبر الصحيحين

(١) [الحج: ٢].

تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾^(١) وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرة (سن حيض) أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبهه سائر المائعات ولأن اللبن إثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بأن بانث ذكوره ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر

يحرم من الرضاع الخ) أتى بالخبر لقصور الآية على بعض المحرمات وهو الأمهات والأخوات من الرضاعة. قوله: (يحرم من الرضاع الخ) قاله عليه السلام لما طلب منه تزوج ابنة عمه حمزة وهي أمانة فقال لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أي حرمت علي وإن كان أبوها عمي من النسب فقد ارتضعت معه من ثدي وكتب أيضاً ومن في الموضعين تعليلية وجوز بعضهم كونها ابتدائية اهـ شوبري. قوله: (في بيان ما يحصل به) أي في بيان ما يحصل التحريم به وهو الشروط الآتية وقوله مع ما يذكر معه أي من قوله وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه إلى آخر الكتاب وعبارة شرح م ر وهي أي الشروط الآتية مع ما يتفرع عليها هي المقصودة بالباب وأما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار جزءاً من أجزاء الرضيع فأشبهه منيها في النسب ولقصور اللبن عن المنى لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية نحو وارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه أن الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لأن ذلك لم يذكر فيه إلا للذوات المحرمة الأنسب بمحل من ذكر شروط التحريم اهـ وقوله وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة الخ أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سرى إلى الفحل وأصوله وحواشيه كما سيأتي ونزل منزلة منيها في النسب أيضاً اهـ ع ش عليه. قوله: (ولو بكرة) أي ولو كانت البكر خلية اهـ شرح م ر. قوله: (تقريبية) أي بالمعنى السابق وهو أنه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضاً وطهراً اهـ ع ش. قوله: (أثر الولادة) أي شأنه ذلك. قوله: (نعم يكره لهما الخ) ينبغي أن يكون مثلهما في ذلك أصولهما وفروعهما وحواشيهما وعبارة حج نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه اهـ ح ل. قوله: (بأن بانث ذكوره) أشار به إلى تصوير صحة كون الخنثى زوجاً اهـ شيخنا. قوله: (حتى لو شربت منه الخ) ظاهره أنه ينبغي عليه غير هذه الصورة

(١) [النساء: ٢٣].

(٢) أخرجه البخاري ٥٢٣٩ ومسلم ١٤٤٥ وأبو داود ٢٠٥٧ والترمذي ١١٤٨ والنسائي ١٠٣/٦ وابن ماجه ١٩٤٩ وابن حبان ٤١٠٩ ومالك ٦٠١/٢ - ٦٠٢ وأحمد ٣٨/٦ و١٩٤ من حديث عائشة.

وأنتى لم يثبت بينهما اخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع يثبت النسب والله قطع النسب بين الجن والإنس وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة ولا

وليس كذلك بل لا ينبنى عليه إلا هي اه وعبارة شرح م ر ولا بلبن بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنتى لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولأن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة أو الأبوة وإن أمكن ثبوت الأمومة دون الأبوة وعكسه كما يأتي انتهت. قوله: (لأن الرضاع تلو النسب) أي تابع له وهذا مبني على عدم حل المناكحة والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية اه ح ل وفي ق ل على الجلال وحكم الجنية هنا كالأدمية بناء على جواز نكاحهم الذي هو المعتمد عند شيخنا م ر واتباعه حيث علمت أنوثتها وإن لم يكن ثديها أو فرجها في محله المعهود أو لم تكن هي على الصورة المعهودة للآدمي وخالف العلامة الخطيب في الجن مطلقاً اه: قوله: (تلو النسب) في المصباح تلوت الرجل أثلوه تلوا تبعته فأناله تال وتلو أيضاً وزان حمل اه شوبري. قوله: (هذا لا يخرج الخ) أي بناء على أن المرأة تقال للجنية وبعضهم قال لا يقال لها امرأة بل يقال أنتى فقط وكذا لا يقال فيهم نساء ولا رجال اه شيخنا ح ل قوله وهذا لا يخرج أي بناء على أنه يقال للجنية امرأة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنها لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أنتى إلى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للإناث من بنات آدم وكذا الرجال اسم للذكور منهم وإنما أطلق في قوله تعالى: ﴿وإنه كان رجال من الإنس﴾^(١) الخ للمقابلة انتهت. قوله: (ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح) قضية إطلاقه كحجج أنه لا فرق في وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما في الجنايات من أن من وصل إلى تلك الحالة بلا جنائية حكمه حكم الصحيح اختصاص ذلك بالأول فليراجع لكن قضية قول الشارح الآتي بعد قول المصنف رضيع حي من قوله لانتفاء التغذي أن المدرك هنا غيره ثم وإنه لا فرق بين الحالين في عدم ثبوت الرضاع اه ح ش على م ر وقرر شيخنا أن المعتمد هنا التفصيل كما في الجنايات وعبارة ح ل قوله ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح أي بجناية لا بمرض وحيثئذ يكره نكاحها قياساً على الميتة أولى انتهت وفي ق ل على الجلال فإن وصلت إلى حركة مذبوح فكذلك إن كان عن مرض فإن كان عن جنائية لم يحرم كالميتة فإن شفيت حرم. قوله: (ولا بلبن ميتة) أي خلافاً للأئمة الثلاثة. وقوله: (لأنه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم: إن اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه اه شرح م ر ولو قال لأن المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء أو لا يصلح صلاحية لبن الحية لكان موافقاً لمقتضى التعليل السابق بأن لبن غير الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية اه ح ش على م ر وعبارة سم قوله ولا بلبن ميتة خالف في ذلك الأئمة الثلاث قال ابن المنذر وهو الأصح لأن المعنى

بلبن ميتة لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما إذا بلغته لأنه وإن لم يحكم ببلوغه فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (و) شرط (في الرضيع كونه حياً) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف غيره لخروجه عن التغذية (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة وإن بلغهما في أثنائها (يقيناً) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك بخير لا «رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان

الذي به التحريم اللبن واللبن قائم في ظرف في حياتها وموتها وإنما يقع التحريم به وهو لا يموت وإن مات الظرف اهـ واحتج الأصحاب بما قاله الشارح وبأن اللبن ضعفت حرمة بموت أصله ألا ترى أنه يسقط حرمة الأعضاء فلا غرم في قطعها وبأن أحكام فعله سقطت بالوت بدليل عدم الضمان لو سقط على شيء بخلاف النائم وبأن الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحي ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة وبأن وصوله إلى الميت لا يؤثر فكذا انفصالة قياساً لإحدى الطريقتين على الأخرى اهـ وفرق بعضهم بأن لبن الحية حلال محترم ومراده أنه يصح الاستئجار لإرضاعه ولا كذلك الميتة اهـ م ر انتهت. قوله: (ومنفكة عن الحل والحرمة) أي غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف لها عادة فلا ترد المجنونة اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله منفكة عن الحل والحرمة أي لا يتعلق بها إباحة شيء لها ولا تحريم شيء عليها وإن كانت هي محترمة في نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم التعرض به للحية ولا ترد الصغيرة لأنها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلف بل تؤمر وجوباً بالعبادات كما هو معلوم من بابها انتهت. قوله: (فرعها) أي أثرها والمراد أثر إمكانها واحتمالها وإن لم تحصل بالفعل يدل لهذا ما بعده اهـ شيخنا. قوله: (فاكتفى فيه بالاحتمال) أي كان إن ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له. قوله: (كونه حياً حياة مستقرة) قياس ما تقدم في المرضعة أن يأتي فيه التفصيل في الحياة المستقرة. قوله: (إلى جوف غيره) وهو الميت والواصل إلى الحركة المذكورة ولو فرض أنه يؤثر كان ينبغي عليه مسألتان الأولى ما لو زوجه وليه ثم أوجر خمس رضعات في هذه الحالة فإن قلنا إن له أثراً حرمت زوجته على الفحل مؤبداً لأنها زوجة ابنه من الرضاع والثانية ما لو كانت زوجته هي التي أرضعته لبنها فلو قيل بتأثيره لانفسخ نكاحها بصيرورتها أمه من الرضاع ولا إرث له لانفساخ. قوله: (في ابتداء الخامسة) يجوز تعلقه بكل من النفي والمنفي وقوله يقيناً يتعين تعلقه بالنفي كما لا يخفى اهـ أي الشرط في التحريم يقين نفي البلوغ فإن لم يتيقن النفي بأن علمنا البلوغ أو شككنا فيه فلا تحريم اهـ وبعبارة أخرى قوله يقيناً متعلق بالنفي لا بالمنفي أي يعتبر في عدم البلوغ يتيقنه فيخرج صورتان ما إذا تيقن البلوغ وما إذا شك فيه فلذلك قال الشارح فلا أثر لذلك بعدهما الخ.

فسر

قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اهـ ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت حاشية الجمل/ج٧/١٨م

قبل الحولين»^(١) رواه الترمذي وحسنه ولخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢) رواه البيهقي وغيره وآية ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(٣) وللشك في سبب التحريم في سورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ

بالنص بخلاف ما دون الخمس اهـ ع ش على م ر. قوله: (إلا ما فتق الأمعاء) أي دخل فيها بخلاف ما لو تقاها قبل وصوله أي المعدة فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة اهـ ع ش على م ر وفي المختار فتق الشيء شقه وبابه نصر وفي المصباح فتقت الشيء فتقاً من بابي ضرب وقتل نقضته فانفتق وفتقته بالتشديد مبالغة اهـ. قوله: وآية (﴿والوالدات يرضعن﴾)^(٣) أي فقد جعل الله تعالى مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه المقصود. قوله: (ولخبر لا رضاع الخ) يعني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجه كما يفهم من قوله وغيره وأيضاً فالأول لا يشمل ما وصل إلى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الأمعاء اهـ ع ش. قوله: (وما ورد مما يخالفه الخ) وارد على الصورة الأولى من صورتها المفهوم وهي قوله فلا أثر لذلك بعدهما وحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة فيقع في النظر إليها وهو رجل فشكت ذلك للنبي ﷺ «فأمرها أن ترضعه» ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك^(٤) فهذا يقتضي أن التحريم يثبت بعد الحولين هذا والظاهر أنها أرضعته من ثديها فيكون قد رخص له في مسه والنظر إليها كما رخص إليه في تحريمها عليه بارتضاعه وهو رجل اهـ

(١) أخرجه الترمذي ١١٥٢ من حديث أم سلمة بلفظ «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» وأخرج ابن حبان ٤٢٢٤ صدره فقط. وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.
وأخرج ابن ماجه ١٩٤٦ صدره من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».
قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه ما فيه اهـ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي ٤٥٥/٧ والبخاري ١٤٤٤ وابن عدي ٣٥٠/٥ بلفظ «لا تحرم من الرضاعة المصمة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء» وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

- ويشهد لعجزه الحديث الآتي.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ والديلمي في مسند الفردوس ٧٩٦٧ وابن عدي ١٠٣/٧ والبيهقي ٤٦٢/٧ من حديث ابن عباس.

قال الدارقطني: تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظاً اهـ.
وقال ابن عدي: يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه وكان يغلط، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقه اهـ.

وقال البيهقي: الصحيح موقوف اهـ.

وانظر نصب الرأية ٢١٨/٣ وتلخيص الحبير ٤/٤ - ٥.

(٣) [البقرة: ٢٣٣].

(٤) انظر الحديث الآتي.

ويعتبران بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتدأؤهنما من وقت انفصال الولد بتمامه (و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه)

شيخنا وعبارة شرح م ر وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه ﷺ خاص به أو منسوخ كما مال إليه ابن المنذر انتهت وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الإرتضاع منها المستلزم عادة اللمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشرب منه أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع اه سم على حج اه ع ش على م ر وفي البخاري مع شرح القسطلاني عن عائشة أن أبا حذيفة واسمه مهشم أو هشيم أو هاشم تبني سالمأ أي ادعى أنه ابنه قبل نزول ﴿ادعوهم لأبائهم﴾^(١) وأنكحه ابنة أخيه وكان سالم هذا مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ادعوهم لأبائهم﴾^(٢) فجاءت سهلة امرأة أبي حذيفة للنبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالمأ ولدأ وقد أنزل الله فيه ما علمت فكيف ترى فيه فقال «أرضعني خمس رضعات» فكان بمنزلة ولدها من الرضاع فلذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوانها وبنات أخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً ثم يدخل عليها وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ وقلن لعائشة ما نرى إلا أن هذه رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون سائر الناس^(٣) وزوجة أبي حذيفة هذه غير زوجته الأخرى التي هي مولاة سالم المذكور فسالم كان مولى لإحدى زوجتي أبي حذيفة واسمها بثينة وهي أنصارية وأما الأخرى وهي سهلة التي أرضعت سالمأ فهي قرشية اه مع بعض تصرف. قوله: (وفي اللبن وصوله) أي ولو على لون الدم ولا بد أن يكون من طريقه المعتاد أو ما قام مقام طريقه المعتاد وأن خرج من الثدي بعد قطعه لأنه منفصل عن جثة ولا يدعي أن اللبن فيه كالمنفصل في دفعة واحدة اه ح ل. قوله: (وصوله) أي لو من غير طريقه المعتاد وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه أن يكون من طريقه المعتاد أولاً راجع حاشية التحفة اه شوبري وعبارة سم على التحفة.

(١) [الأحزاب: ٥].

(٢) [الأحزاب: ٥].

(٣) أخرجه أبو داود ٢٠٦١ والنسائي ٦٣/٦ - ٦٤ وابن حبان ٤٢١٥ والشافعي ٢٢/٢ - ٢٣ ومالك ٦٠٥/٢ - ٦٠٦ وعبد الرزاق ١٣٨٨٦ والبيهقي ٤٥٩/٧ - ٤٦٠ من حديث عائشة وأم سلمة بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري ٤٠٠٠ و٥٠٨٨ ومسلم ١٤٥٣ من حديث عائشة دون عجزه.

وأخرج مسلم ١٤٥٤ عجزه من حديث أم سلمة.

وانظر جامع الأصول ٤٨٣/١١ - ٤٨٨. فقد ذكر ابن الأثير جميع روايات هذا الحديث.

من جبن أو غيره (جوفاً) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتي (ولو اختلط) بغيره غالباً كان أو مغلوباً وإن تناول بعض المخلوط (أو) كان (بإيجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته (أو اسعاط) بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه

فرع

لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقاً أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقاً أو يفصل فيه انتهت قال ع ش على م ر بعدما ذكرها أقول القياس الثاني أيضاً إن قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم وأما إذا قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكماً على ما ذكره فلا وجه للتردد هنا إذ غايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه تفصيل الغسل أي وهو أنه إن خرج مستحكماً بأن لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال الأقرب التحريم قياساً على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله في التحريم ما لو استؤصل قطع ثديها ولم يبق منه شيء فخرج اللبن من أصله . قوله: (وصوله خوفاً) أي ولو من جائفة لا من مسام فلو تقايها قبل وصول الجوف يقيناً لم يحرم اه شرح م ر . قوله: (من جبن أو غيره) شامل للزبد وكذا للسمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم اه ح ل وقال سم المتجه أنه شامل للسمن اه وفرق بينه وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل . قوله: (من جبن أو غيره) وهو الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالأولى بخلاف المصل والسمن الخالص اه ق ل على الجلال . قوله: (ولو اختلط بغيره الخ) قد اشتملت هذه الغاية على تعميمات أربعة لكن الأول منها تعميم في اللبن والثلاثة بعده تعميمات في الوصول والتعميم الثاني ليس فيه خلاف وأما الثالث والرابع فكل منهما لرد كما يعلم من عبارة أصله . قوله: (ولو اختلط بغيره) أي سواء كان الغير مائماً أو جامداً اه شرح م ر . قوله: (ولو اختلط بغيره) أي وقد تناول المخلوط أو بعضه في خمس مرات كما في شرح م ر قال ع ش عليه ولو حلب اللبن المخلوط في مرة وقياس ما يأتي في المتن من أنه لو انفصل في مرة وشربه في خمس رضعات يعد رضعة أنه يعتبر لتعدد هـ انفصاله في خمس ثم رأيت في حج ما حاصله أن قضية كلامهم أنه لا يشترط في المختلط غيره التعدد في الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المسألتين . قوله: (ولو اختلط) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس إلى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط اه سم . قوله: (غالباً كان) بأن ظهر طعمه أو لونه أو ريحه حساً أو تقديراً بالأشد وقوله أو مغلوباً بأن لا يظهر شيء من أوصافه حساً ولا تقديراً بالأشد وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك في غيرهه لفوات الشدة المطربة وعدم الغدية على المحرم

يحرم لحصول التغذية بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذية بذلك والثانية من زيادتي (وشرطه) أي الرضاع ليحرم (كونه خمساً) من المرات انفصلاً ووصولاً للبن (يقيناً) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس معلومات

بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اهـ ح ل . قوله: (لانفصاله منها وهو محترم) أي لأنه يصح عقد الإجارة على الإرضاع به وإن كان تابعاً لفعالها بخلافه بعد الموت وإلا فلبن الميتة طاهر كما مر في باب النجاسة اهـ شرح م ر . قوله: (لا بحقنة أو تقطير الخ) عبارة أصله مع شرح م ر لا بحقنة في الأظهر لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه في نحو أذن أو قبل والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر ورد بأنه منوط بما يصل إلى الجوف ولو لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة انتهت أي أو دماغ قياساً على المعدة اهـ ع ش عليه . قوله: (لانتفاء التغذية بذلك) أي لأنه لا يصل إلى المعدة ولا الدماغ وذلك في الإذن والإحليل لأنه لا منفذ لهما إلى الدماغ والمعدة كما صرح بذلك في شرح الروض والبهجة وكذلك ابن قاسم على أبي شجاع وأما في الدبر فلأنه لا يحصل التغذية بالتقطير فيه كما صرح به أيضاً فيما ذكر فعلم بذلك أن المدار هنا على ما يحصل به التغذية لا على ما به الفطر كما صرح به أيضاً اهـ ونقل الشيخ علي الحلبي أن التقطير في الإذن والإحليل لا يحرم وإن وصل إلى الدماغ والمعدة واستشكل الفرق بينه وبين الحاصل بوصول جراحة نافذة إلى الدماغ والمعدة مع أنه نقل عبارة شرح الروض قبل ذلك وأقرها اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر والتسوية بين الإذن والجراحة في التحريم بالواصل منهما وفي ق ل على الجلال نعم إن وصل الإذن إلى محل يفطر به الصائم حرم اهـ . قوله: (كونه خمساً من المرات) أي الرضعات أو الأكلات من نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا اهـ شرح م ر . قوله: (خمساً من المرات الخ) ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصلاً ووصولاً اهـ ق ل على الجلال . قوله: (ولا مع الشك فيها) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمساً فليتنبه له فإنه يقع في زماننا كثيراً اهـ ع ش على م ر . قوله: (فيما أنزل الله في القرآن) أي في سورة الأحزاب اهـ ع ش . قوله: (فنسخن بخمس معلومات) أي تلاوة وحكماً ثم نسخت الخمس أيضاً لكن تلاوة لا حكماً عندنا وأما عند مالك وأبي حنيفة فنسخت تلاوة وحكماً أيضاً فالتحريم عندهما بواحدة قال في شرح مسلم والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والثالث ما نسخ حكمه

فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن^(١) أي يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضاً «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»^(٢) لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس (عرفاً) أي ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضاً) عن الثدي (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد وإليه فيهما

وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر اهـ وبه يعلم أن الضمير في يقرأ هن للخمس وأن الناسخ الذي هو الخمس المعلومات نسخ أيضاً رسمه وبقي حكمه الخ كذا في شرح الورقات للشيخ مع بسط ينبغي مراجعته وكتب أيضاً وهن فيما يقرأ بضم الياء من قرأ أي يقرأها بعض الناس لكونه لم يبلغهم النسخ الواقع في آخر عصره لقرب عهده أي النسخ فلما بلغهم رجعوا واجمعوا على أنه لا يتلى اهـ شوبري . قوله: (وهن فيما يقرأ) أي العشر اهـ سم ويجوز رجوعه للخمس بل قد يدل عليه قوله يتلى حكمهن وهو التحريم المضاف للخمس وقوله من لم يبلغه النسخ لا ينافي كون الضمير للخمس بل هو الظاهر فيه لأن نسسخن متأخر عن نسخ العشر فهو أقرب لوفاته من نسخ العشر فلم يشتهر حكمه بين الصحابة ثم رأيت زي قال قوله وهن أي الخمس اهـ ع ش وعبارة ح ل قوله فنسخن بخمس أي تأخر إنزال ذلك جداً حتى إن رسول الله ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك واجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهن أي الخمس وقوله أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها اهـ . قوله: (لقربه) أي النسخ أي لقرب عمده أي لكونه كان في آخر حياة النبي ﷺ فهو قريب مما بعد موته . قوله: (وقدم مفهوم هذا الخبر) أي قوله فنسخن بخمس معلومات ومفهومه أن ما دون الخمس الشامل للأربعة والثلاثة لا يحرم مع أن مفهوم قوله في الخبر الآخر «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»^(٢) إن الثلاثة والأربعة تحرم فتعارض المفهومان في الثلاثة والأربعة فعملنا بالمفهوم الأول الدال على عدم التحريم لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم اهـ شيخنا بقي شيء آخر أشار له م ر بقوله لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين لأننا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة . قوله: (والحكمة في كون التحريم الخ) في هذه الحكمة نظر لأن كون الحواس الخمس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس الخمس . قوله: (أو قطعت عليه المرضعة) أي لا لشغل بقرينة قوله بعد أو قامت لشغل خفيف الخ وعبارة الرشيد على م ر قوله أو قطعت عليه المرضعة أي إعراضاً

(١) أخرجه مسلم ١٤٥٢ من حديث عائشة .

(٢) أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ١١٥٠ والنسائي ١٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ وابن حبان ٤٢٢٨ والبيهقي ٤٥٤/٧ و٤٥٥ والدارقطني ١٧٢/٤ وأحمد ٩٥/٦ و٢١٦ من حديث عائشة .

(تعدد) الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة والثانية من زيادتي (أو) قطعة (لتحول لهو) كتنفس ونوم خفيف وازدراء ما اجتمع في فمه (وعاد حالاً أو تحول) ولو بتحويلها من ثدي (إلى ثديها الآخر) هو أولى من قوله إلى ثدي (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي (ولو حلب منها) لبن (دفعه وأوجره خمساً) أي في خمس مرات (أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعه (فرضعة) نظراً إلى انفصاله في المسئلة الأولى وإيجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسباً ورضاعاً (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادهما وأبأؤهما أجداده وأمهاتهما جداتهن وأولادهما أخوته وأخواته وأخوة المرضعة وأخواتها أخواله وإخواته وإخوة أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيتها بأن لبن المرضعة كالجزم من أصولهما فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في

بقريته ما يأتي انتهت. قوله: (وعاد حالاً) أما إذا انتهى طويلاً أو نام كذلك فإن بقي الثدي بفيه لم يتعدد إلا تعدد وقوله أو تحول إلى ثديها الآخر أما إذا تحول أو حول إلى ثدي غيرها فيتعدد اهـ من شرح م ر ويعتبر التعدد في أكل نحو العجين بنظير ما تقر في اللبن اهـ من ع ش عليه. قوله: (فرضعه) أي لأنه يشترط أن تكون الرضعات خمساً انفصلاً ووصولاً. قوله: (من الرضيع) كان الأظهر أن يقول من المرضعة وذو اللبن كما فعل م ر لأن سرية التحريم إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما منهن لا من الرضيع وكان يقول في قوله وإلى فروع الرضيع ومن الرضيع إلى فروعها إلا أن يقال من في كلامه تعليلية وهناك من أخرى مقدرة صلة يسري والتقدير وتسري الحرمة منهن بسبب الرضيع ومن أجله فيكون قد استعمل من في السببية بالنسبة لأصولهما وفروعهما وفي التعددية بالنسبة إلى قوله ومن فروع الرضيع اهـ شيخنا ويمكن أن يجاب عن أصل الإيراد بأن الشارح نظر إلى الحقيقة وابتداء الأمر اهـ وعبارة شرح م ر وقد علم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع إلى فروعها دون أصوله وحواشيه انتهت وقال الجرجاني إنما كانت الحرمة المنتشرة منها إليه أعم من المنتشرة منه إليها لأن التحريم بفعلها فكان تأثيره أكثر اهـ ولو قال لأن التحريم بلبنها لكان أولى اهـ سم. قوله: (يفارقان أصول الرضيع الخ) عبارة قل على الجلال وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة للجميع وليس للرضيع جزء إلا فروعها فسرت الحرمة إليهم فقط وقد نظم الإمام جلال الدين القونوي ذلك بقوله:

أصول فصول والحواشي من الوسط
رضيع إلى ما كان من فرعه له فقط

ويستشتر التحريم من مرضع إلى
ومسمن له در إلى مسنه ومسمن

أصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن رجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) لأن لبن الجميع منه (فيحرم من عليه) لأنهن موطآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع (لا) إن ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم أو خالاً والجدودة للأم والخوالة إنما ثبتت بتوسط الأمومة ولا أمومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهي من زيادتي أم وطء شبهة بخلاف ما إذا كان بوطء زنا إذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن تكره (ولو نفاه) أي نفي من لحقه الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه

قوله: (من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال اه شيخنا. قوله: (كخمس مستولدات) أي وكأربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تقطع نسبة اللبن عنه. قوله: (لأنهن موطآت أبيه الخ) فقد ثبتت الأبوة فقط أي دون الأمومة وقد ثبتت الأمومة فقط أي دون الأبوة كان أرضعته ولبنها من زنا وأما الأخوة فتابعة لأحدهما أي للأبوة أو الأمومة فلو كان والحالة هذه رضيعان ذكر وأنثى كانا أخوين لوجود الأبوة ومن ثم لما سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان فأرضعت أحدهما غلاماً والأخرى جارية هل ينكح الغلام الجارية أجاب بقوله اللقاح واحد يعني أنهما إخوان لأب اه ح ل. قوله: (لمن لحقه ولد نزل به) خرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها منه فلا ينسب إليه ولا تثبت أبوته كما قاله جمع متقدمون اه شرح م ر وقوله ما نزل قبل حملها منه انظر مفهومه وفي الروض وإن نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد اه رشدي وعبارة ع ش عليه قوله ما نزل قبل حملها مفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب الابن للثاني إلا إذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للأول وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب اللبن للأول قوي جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن إلى أحد اكتفى بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل ثم رأيت في سم على حج التصريح بالمفهوم المذكور وأطال في ذلك ولم يجب فليراجع اه ثم رأيت في الخطيب أيضاً ما نصه.

تنبيه

قضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثوبت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي الحسين فيما قبل الإصابة وقال فيما بعد الإصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها في حقها دون اه ومثله في شرح الروض. قوله: (حتى لو ارتضعت به صغيرة الخ) لا يقال كيف تحل للثاني مع أنها بنت موطأته لأننا نقول هذا يصور بما إذا لم يدخل بأمها بأن لحقه الولد بمجرد الإمكان ثم نفاه بلعان اه زي ولينظر على هذا لو تزوجها ثم استلحق الولد هل يفسخ النكاح أولاً وهذه العبارة لم يذكرها هو في شرح

الرضيع أيضاً (ولو وطئ واحد منكوحه أو اثنتان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدأ (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) أما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو غيره بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وانتسب لأحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقتة من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذه وبعضهم لذلك دام الإشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوهما بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فإنهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وإن طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الأدلة

الروض ولا ذكرها م ر ولا ابن حجر لكن ذكرها المحلي في الشرح وكتب عليها ق ل قوله حلت للثاني أي إذا لم يكن وقع منه وطء للرضعة بأن لحقه بمجرد الإمكان اهـ وفي ح ل ما نصه قوله حلت للثاني ويفرق بينها وبين المنفية حيث لا تحل بقوة النسب اهـ وكتب شيخنا ح ف رحمه الله بهامش الحلبي ما نصه ونقل عن بعض مشايخنا كالشمس الشرنابلي والشببشي أنها لا تحل للثاني كالمنفية فحرر اهـ. قوله: (بأن أمكن كونه منهما) أي وقد ألحقه بأحدهما وقوله أو غيره الغير شيان انحصار الإمكان في أحدهما أو انتسابه بنفسه فأشار للأول بقوله بأن انحصر الإمكان في واحد منهما وإلى الثاني بقوله أو لم يكن قائف أي أو لم ينحصر الإمكان في واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لأحدهما راجع للمسائل الأربعة التي أولها قوله أو لم يكن قائف. قوله: (فالرضيع من ذلك اللبن الخ) تفرغ على المتن. قوله: (دام الإشكال) أي في الأولاد المختلفين في الانتساب وفي الرضيع أيضاً وقوله وحيث أمر أي الرضيع بالانتساب الخ وقوله بخلاف الولد أي الولد المشتبه بين الواطئين وقوله من يقوم مقامه وهو ولده. قوله: (أو بعده فيما ذكر) أي فيما لو انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك اهـ. قوله: (لا يجبر عليه) أي إلا إذا عاند وإلا حبس كما تقدم في كتاب اللقيط اهـ شوبري. قوله: (لكن يحرم عليه الخ) أي فيما إذا لم ينتسب فإن انتسب لأحدهما كان قال هذا أبي من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الأخرى اهـ شيخنا. قوله: (بخلاف الولد) أي الذي نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فإنهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الإشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع اهـ ع ش. قوله: (فإنهم يجبرون على الانتساب) أي حيث مال طبعهم لأحدهما بالجيلة وكانوا قد عرفوها قبل البلوغ وعند استقامة طبعهم على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبرون على الانتساب وليس لهم ذلك بمجرد التشهي اهـ ع ش على م ر. قوله: (أو انقطع اللبن وهاد) أي ولو بعد عشرين سنة فكل من ارتضع من لبنها

ولأنه لم يحدث ما يحال عليه (إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أي للآخر فعلم أنه قبلها للأول وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أراد اللبن على ما كان أم لا ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوماً وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

(فصل)

في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح

لو كان (تحتة صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها) كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه

قبل ولادتها صار ابناً له اهـ شرح م ر . قوله: (إلا بولادة من آخر) أي ولو من زنا فقد قال الزيادي بعد كلام طويل نقله عن حج والمعتمد أنه لا فرق بين حمل الزنا وغيره فإذا وضعت من الزنا انقطعت نسبه للأول وصار للزنا اهـ وعبارة شرح م ر وأما ما حدث بولد الزنا فالأوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للأول به واحالته على ولد الزنا انتهت وتستمر الإحالة المذكورة إلى حدوث ولد من غير زنا وكما انقطعت عن الأول لا تثبت للزاني لعدم احترام مائه فلو رضع منه طفل ثبتت له الأمومة دون الأبوة اهـ ع ش عليه . قوله: (إلا بولادة من آخر) هل تشمل الولادة العلقية والمضغة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح أعني م ر بأن تم انفصال الولد لأن كلا من العلقية والمضغة لا يسمى ولداً فليراجع ويفرق بين ما هنا وما في العدد من الاكتفاء بوضع المغضة بأن المدار ثم على براءة الرحم وهو يتحقق بوضعها فاكتمت به بخلافه هنا اهـ ع ش على م ر . قوله: (وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر) رد على قولين ضعيفين وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول هو فيما بعد دخول وقت ذلك للثاني إن انقطع مدة طويلة ثم عاد إلحاقاً للحمل بالولادة وفي قول هو لهما لتعارض ترجيحهما انتهت . قوله: (يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوماً) أي من العلوق اهـ ع ش والمشاهد أن اللبن إنما يحدث في الحامل قبيل الوضع ودعاه لذكر هذه قوله سواء أزد البن أم لا المقتضى أن اللبن يتجدد بسبب الحمل وإلا فالحكم أن اللبن ولو حدث وتجدد قبل الوضع منسوب للأول اهـ وفي قول على الجلال قال المارودي أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل وقال الامام والغزالي يرجع إلى قول القوابل وانظر هل الأربعون يوماً من أول الحمل أو قبل الولادة راجعة وكلام المارودي المتقدم يعضد الثاني اهـ .

فصل في طرو الرضاع على النكاح

أي فيما يترتب على طروه عليه من انفساخ النكاح والتحریم تارة وعدمه أخرى . قوله: (تحتة صغيرة) أي ومعلوم أنه لم يدخل بها اهـ ح ل . قوله: (وزوجة أبيه بلبنه) أي أو زوجة ابنه أو أخيه بلبنهما اهـ شرح م ر وهذا هو الذي بقي للكاف . قوله: (زوجة أخرى له بلبنه) في التقييد بلبنه نظر فإن لبن غيره كذلك بالنسبة للانفساخ وكذا الحرمة الصغيرة إن دخل بالكبيرة قال في الروض وشرحه .

من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه أو أمه موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرماً له كما صارت في هذه الأمثلة بنت أخته أو بنت موطوءته ومن زوجته الأخرى لأنها صارت أم زوجته وتعبيري بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه أخته أو زوجة أخرى (ولها) أي للصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى إن كان صحيحاً وإلا فنصف مهر مثلها لأنه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زده بقولي (إن لم يأذن) في إرضاعها (نصف مهر مثل) وإن أتلفت عليه كل البضع اعتباراً لما

فرع

لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ لصيرورة الصغيرة بنتاً للكبيرة واجتماع الأم والبنت في النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة عليه أبداً لأنها أم زوجته وكذا الصغيرة إن أرضعتها الكبيرة بلبنه لأنها بنته وإلا بأن أرضعتها الكبيرة بلبن غيره فهي ربيبة له لا تحرم عليه إن لم يدخل بالكبيرة وإلا حرمت عليه اهـ وسيأتي مثله في قوله أو أرضعتها الكبيرة الخ تأمل اهـ سم وعبارة ح ل قوله بلبنه أي الزوج انظر ما وجه هذا التقييد فإن كلامه في انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقاً بخلاف التحريم فسيأتي وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لأن بنتها لا تحرم إلا حينئذ أي حين أرضعت بلبنه المستلزم وطئه لها ولو بالإمكان وإلا بأن أرضعت بلبن غيره كانت ربيبة ولا تحرم إلا إذا كانت الزوجة موطوءة انتهت والحاصل إن في مفهوم هذا القيد تفصيلاً يعلم من قوله فيما يأتي وإلا فربيبة وإن كان النكاح ينفسخ مطلقاً كما قال هناك وتنفسخ وإن لم تحرم فلا اعتراض على التقييد اهـ شيخنا. قوله: (كما صارت) الكاف للتعليل بنت أخته أي في الأولى أو أخته أي في الثانية والثالثة أو بنت موطوءته في الرابعة والخامسة. قوله: (وله على المرضعة) أي إن كان حراً وإلا فليسيد وإن كان الفوات إنما هو الزوج وكتب أيضاً قوله وله على المرضعة أي وإن لزمها الارضاع لتعيينها عند خوف تلف الصغيرة اهـ زي وفي ق ل على الجلال قوله وله على المرضعة نصف مهر أي ولو مكرهة أو لزمها الارضاع أو مملوكة لغيره ولو مكاتبه أو مبعضة والغرم على المملوكة في رقبته وفي المبعضة بالقسط وقرار الضمان في المكرهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بإيجاره اعتقد وجوب الطاعة فعلية وإلا فعليه اهـ. قوله: (على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثل) المرضعة هنا شاملة لزوجته الكبيرة كما تقدم له التمثيل بها فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضاً مهر مثل نفسها لأنها فوتت بضعها على الزوج وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لثلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انتهت لكن يخص قول المتن وله على المرضعة الخ بغير المثال الأخير لأن السيد لا يجب له على أمته شيء. قوله: (إن لم يأذن في إرضاعها) أي فلو اختلفا فيه صدق لأن الأصل عدم الإذن، اهـ ش على م ر. قوله: (وإن أتلفت عليه كل البضع الخ) عبارته في الشهادات ولو شهدوا بينونة فإنه لا ينافي فرجعوا إليهم مهر مثل ولو قبل وطئه أو بعد ابراء الزوجة زوجها من

يجب له بما يجب عليه (فإن ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها لأن الانفساح حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لأنها لم تصنع شيئاً وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الأخرى أو نصفه وقولي أو ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم إن التمكين من الرضاع كالإرضاع لأن المراد أنه كهو في التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحته) أيضاً (انفسختنا) أي

المهر نظراً إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر في الإلتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق انتهت فكان قياسه هنا أن يجب له المهر بكماله فانظر ما الفارق وفرق الحلبي بأن النكاح باق بزعم الشهود وقد أحوالوا بينهما فكانوا كالعاصبين وأما هنا فقد تنجزت الفرقة بالكلية قبل الوطء والفرقة قبل الوطء توجب النصف وفيه ما فيه اهـ وعبارة شرح م ر وفارقت شهود طلاق رجعوا فإنهم يغرمون الكل بأنهم أحوالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمهم فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما أثلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمة مثلاً فلها المعتة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة انتهت. قوله: (اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه) أي في الجملة لأن الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويفارق ما سيأتي في الشهادات من أن شهود الطلاق قبل الوطء إذا رجعوا غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم وقد أحوالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالعاصب وأما الرضاع فموجب للفرقة ولا بد وهي قبل الوطء لا توجب إلا النصف كالطلاق اهـ ح ل و ز ي. قوله: (فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم) ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أربعاً ثم أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التفرغ بالخامسة اهـ شرح م ر وقوله اختص بالتفرغ بالخامسة أي فالغرم على الكبيرة في الأولى وعلى الصغيرة في الثانية اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الأخيرة إذا حصلت الحرمة بمجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا م ر فيما لو كان تحته صغيرة وكبيرتان فأرضعتها إحداهما رضعتين والأخرى ثلاثاً إن الغرم عليهما سوية كإلتلاف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجع اهـ. قوله: (ولا ينافيه قولهم الخ) أي لا ينافي عدم وجوب شيء على من ارتضعت هي منها. قوله: (لأن المراد أنه كهو في التحريم) أي لا الغرم وإنما عد سكوت المحرم على الحالق كفعله لأن الشعر في يده أمانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا اهـ ز ي. قوله: (لأن المراد أنه كهو في التحريم) أي لا الغرم وهذا الحمل ليس بذاك لأن التحريم لا يتوقف على إرضاع ولا تمكين كما في النائمة اهـ

نكاحهما لأنهما صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى (وله نكاح أيتها) شاء لأن المحرم عليه جمعهما (أو) أرضعتها (بنتها) أي الكبيرة (حرمت الكبيرة أبداً) لأنها صارت أم زوجته (والصغيرة ربيته) فتحرم أبداً إن وطئ الكبيرة لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة وإلا فلا تحرم (والغرم) للصغيرة والكبيرة في المسألتين (ما مر) فعليه لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر المثل وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلها (لا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولي والغرم إلى آخره من زيادتي في المسألة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبداً) لما مر (وكذا الصغيرة

سم وقوله ليس بذلك أي ليس بقوي. قوله: (أو أرضعتها أم كبيرة الخ) وقوله أو بنتها الخ وقوله أو الكبيرة الخ هذه الثلاثة مكررة مع قول المتن من تحرم عليه بنتها وخصوصاً في الثالثة لأن الشارح قد مثل بها سابقاً بقوله وزوجة أخرى له بلبنه ويمكن أن يجاب عن الأولى بأنها ذكرت توطئة لقوله وله نكاح أيتها وعن الثانية بأنه تكلم عليها هنا من حيث التحريم وأما فيما سبق فقد تكلم عليها من حيث الانفساخ وبأنها ذكرت توطئة لقوله لا إن وطئ الكبيرة الخ وعن الثالثة بأنه تكلم عليه هنا من حيث التحريم وثم من حيث الانفساخ وبأنه ذكرها توطئة لقوله كما لو ارتضعت الخ وهذا مسلم بالنسبة لإيراد الثانية والثالثة وأما بالنسبة لإيراد الأولى فلا يستقيم لأنها لم تدخل فيمن تحرم عليه بنتها إذ لو كان كذلك لحرمت بنتها التي هي زوجته وهذا لا يعقل ولذلك علل الشارح الانفساخ فيها بقوله لأنهما صارتا أختين ويصرح برد هذا الإيراد قول المتن وله نكاح أيتها شاء فلو كانت المرضعة ممن يحرم عليه بنتها لم يصح نكاح أيتها شاء لأن التحريم مؤبداً اهـ. قوله: (لأنها صارت أم زوجته) أي بواسطة وعبارة شرح الروض لأنها جدة زوجته اهـ سم. قوله: (والغرم للصغيرة) اللام للتعدي بالانظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل إن كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهي مستعملة في المعنيين ثم إن كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فيكف يفرع هذا على قوله ما مر إذ الذي مر إنما هو غرمه للصغيرة والغرم لأجلها وقوله لا إن وطئ الخ استثناء منقطع إذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما وجب الخ كمل به المتن لأنه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج أن الزوجة المدخول بها يجب لها المهر بتمامه ولا يسقط بسبب من الأسباب.

قوله: (فله لأجلها الخ) أي فتغرم المرضعة مهر مثل لأجل الكبيرة ونصف المسمى أو نصف مهر المثل لأجل الصغيرة. قوله: (كما وجب عليه لبنتها) أي في المسألة الأولى وهي قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أي في المسألة الثانية وهي قوله أو أرضعتها بنتها اهـ ش. قوله: (أو أرضعتها الكبيرة الخ) إن قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة

إن ارتضعت بلبنه) لأنها صارت بنته (وإلا) أي وإن ارتضعت بلبن غيره (فريضة) له فإن وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبدأ وإلا فلا (وينفسخ) وإن لم تحرم لاجتماعها مع الأم (كما لو أرضعت) أي الكبيرة (ثلاث صغائر تحته) معاً أو مرتباً فتحرم الكبيرة أبدأ وكذا الصغائر إن ارتضعن بلبنه وإلا فريبات وينفسخن وإن لم يحرم من سواء أرضعتن معاً بإيجارهن الرضعة الخامسة وبالقام ثديها ثنتين وإيجار الثالثة من لبنها لصيروتهن أخوات ولا اجتماعهن مع الأم أم مرتباً فتفسخ الأولى برضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح وبه علم أنه لو ارتضعت ثنتان معاً ثم الثالثة لم يفسخ نكاح الثالثة إن لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجته) معاً أو مرتباً ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسختا) وعلم مما مر أنهما تحرم عليه أبدأ دونهما (ولو

ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار اهـ شيخنا أيضاً هذا أعم من كون اللبن له أم لا بخلاف السابق فقد قيده بكونه له كما تقدم اهـ. قوله: (لها مر) أي في قوله لأنها صارت أم زوجته. قوله: (كما لو أرضعت الخ) تنظير في الأحكام الأربعة كما أشار إليه الشارح (بإيجارهن الرضعة الخامسة الخ) هذا وما بعده تصوير للمعية وقوله لصيروتتهن تعليل لقوله وينفسخن وإن لم يحرم. قوله: (برضاع الثالثة) وقوله لا تحرم الثانية لأن المرضعة قد بانث قبل ذلك فلم يلزم عليه الاجتماع. قوله: (به علم الخ) أي بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الأم واجتماع بعضهن مع بعض. قوله: (لم يفسخ نكاح الثالثة) قال في شرح الروض لانفرادها ووقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها اهـ سم. قوله: (إن لم تحرم) أي بأن كانت الكبيرة غير موطوءة اللبن لغيره فإن كانت موطوءة أو كان اللبن له فقد حرمت اهـ شيخنا. قوله: (فله تجديد نكاح من شاء منهن) أي إذا لم يحرم من لعدم الدخول بالكبيرة وعدم كون اللبن له فلا بد من هذا التقييد أما إذا حرم من لاحد الأمرين المذكورين فمعلوم أنه لا نكاح وعبارة سم قوله وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء الخ لا يخفى ما في هذا التعميم فإنه إذا أرضعتن الكبيرة بلبنه أو كانت مدخولاً بها كان تحريمهن مؤبداً كما أفاده قوله السابق وكذا الصغائر إن أرضعتن بلبنه وإلا فريبات فلا يتأتى جواز التجديد حينئذ لواحدة منهن فتأمل انتهت. قوله: (ولو بعد طلاقهما الرجعي) قيد بكونه رجعيّاً لأجل قوله انفسختا أما بالنظر لحرمة المرضعة عليه الذي ذكره فلا يتقيد الطلاق بكونه رجعيّاً وعبارة أصله مع شرح م ر ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأتها فتحرم عليه أبدأ إلحاقاً للطاريء بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد انتهت وقوله إلحاقاً للطاريء الخ أي فلا يشترط كون الارضاع في حال الزوجية بل يكفي لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجة ولو فيما مضى اهـ ع ش عليه. قوله: (ولو بعد طلاقهما الرجعي) فيه تصريح بأن استدخال المنى لا يجب فيه أن تكون مهياً للوطء وشيخنا ذكر مثل هذه العبارة مع اشتراطه أن تكون الصغيرة

نكحت مطلقة صغيرة وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبداً) لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه .

(فصل)

في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما

لو (أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعاً محرماً) كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زنده بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذه

الموطوءة ومثلها المستدخلة للمني متهيأة للوطء اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي ويتصور بأن دخل منبه في فرجيهما وهذا يقتضي أنه لا يشترط في وجوب العدة على الصغيرة أن تكون متهيأة للوطء حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام الشارح في أول العدد كما مر بيانه وتقدم عن شيخنا الزيايدي أنه لا بد أن تكون الصغيرة متهيأة للوطء قابلة له اهـ . قوله : (ولو نكحت مطلقة) أي ولو طلاقاً بائناً اهـ ق ل على الجلال . قوله : (وأرضعته بلبنه) خرج به ما لو أرضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لأنه لا يصير بذلك أباً للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه اهـ ع ش على م ر . قوله : (لأنها صارت زوجة ابن المطلق) حاصله أنها تحرم على الكبير من جهة وعلى الصغير من جهتين اهـ شيخنا .

فصل

قد ذكر له صورتين الأولى قوله أقر رجل الخ والثانية وله أو زوجان فرقا الخ وقوله والاختلاف فيه وذكر له أيضاً صورتين الأولى قوله أو ادعاه فأنكرت الخ والثانية قوله أو عكسه الخ وقوله وما يذكر معهما أي من قوله ويشبث هو والإقرار به إلى آخر الفصل . قوله : (أقر رجل أو امرأة) أي أو هما فأو مانعه خلو أي فالصور ثلاثة في الإقرار قبل النكاح وكذا فيما بعده اهـ . قوله : (أقر حل أو امرأة الخ) أي وإن قضت العادة بأن المقر بذلك يجهل شروط الرضاع المحرم لأن المقر لا يشترط فيه أن يصرح بشروط الرضاع لأنه لا يقر إلا عن تحقيق وإن كان عاماً بخلاف الشاهد كما سيأتي لأنه قد يستند في قوله ذلك إلى عارف أخبره به ولو بين ذلك الرضاع المحرم بقوله ارتضع منها وهي ميتة أو أربع رضعات مثلاً هل يعمل بيانه ويلغى وصفه بالمحرم لأنه ينافيه حرر اهـ ح ل . قوله : (أو عكسه) أي بأن قالت المرأة هو أخي أو ابني من رضاع اهـ من أصله . قوله : (بأن لم يكذبه حس) أي ولا شرع اهـ شرح م ر وحج وقوله حس أي بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسني وقوله ولا شرع أي بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اهـ ع ش على م ر وفي تصوير الشرعي بما ذكره نظر بل الظاهر أنه من الحسني أيضاً ولذلك قال ح ل ولينظر ما صورة الشرعي . قوله : (حرم تناكحهما) أي أبداً ظاهراً أو باطناً إن صدق المقر وإلا فظاهر فقط ولو رجح المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه

لكل منهما بإقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي وهي أسن منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرق بينهما ما عملا بقولهما (ولها المهر) من مسمى أو مهر مثل (إن وطئها معذورة) كانت جاهلة بالحال أو مكرهة وإلا فلا يجب شيء وتعبري بالمهر أعم من تعبيره بمهر مثل وقولي معذورة من زيادتي (أو ادعاه) أي الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذه له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى إن كان صحيحاً

الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذاً مما مر أولى محرّمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم إنه طلق بعد الإقرار أو أخذ به مطلقاً فلا تحل له بعد والأوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك اهـ شرح م ر وقوله لم يقبل رجوعه ظاهره وإن ذكر لرجوعه وجهاً محتملاً ومعلوم إن عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطناً فالمدار على علمه وقوله ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع كان أقر ببنتيه زوجة ابنه من الرضاع فإن لم تكن كذلك كان قال فلانة بنتي من الرضاع وليست زوجة أصله أو فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا ما مر الخ اهـ سم على حج بالمعنى لكن قضية قوله والأوجه عدم ثبوت الخ أنه لا فرق وهذا واضح لما يأتي من إن الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغاية قوله هند بنتي أنه بمنزلة الشهادة في حق غيره بثبوت المحرمية وهي لا تثبت بواحد ويفرق بين هذا وبين ما لو استلحق أبوه مجهولة النسب ولم يصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانفساخ وأنه لو طلقها امتنع عليه نكاحها بأن نسبها باستلحاق أبيه قد ثبت وكان قياسه وجوب الفرقة بينهما بمجرد ذلك لكننا منعه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهراً والشك في مسقطه بعد فإذا طلقها امتنع نكاحها للشك في حبلها حينئذ بل للحكم بعدم الحل حيث قلنا بثبوت النسب وبأن الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق هنا بين حال الزوجية وعدمها وقوله فلا تحل له بعد وقد يفرق بأنه إذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى أنها ترثه ولا كذلك هنا فلا يلزم من منعها ثم مثله هنا وقوله والأوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك أي بالإقرار بالرضاع ومع ذلك لا نقض للشك اهـ ع ش عليه وعبارة ح ل قوله حرم تناكحهما ولا يفيد رجوعهما ولا رجوع أحدهما عن الإقرار ولا تثبت الحرمة لغير المقر من فروعه كأصوله إلا من صدق منهم ولا تثبت المحرمية بينها وبين المقر وعبارة الزركشي استفدنا من قوله حرم تناكحهما تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة لأنه الأصل في الإيضاع أما المحرمية فلا تثبت عملاً بالاحتياط في كليهما ولم أره منقولاً إليهما اهـ فلا ينتقض وضوءه بلمسها وهذا يرد ما تقدم في باب ما يحرم من النكاح من أنه لو طلق من أقر أبوه بأنها بنته ولم يصدقه حيث لا يجوز أن يعقد عليها ثانياً إن كان الطلاق بائناً وقد يقال إنما لم يجز لأنه لا يتأتى فيها الإذن له في ذلك ولو أقرت أمة بأن بينها وبين فلان رضاعاً محرماً امتنع عليه وطؤها وإن أقرت بذلك بعد شرائها وقبل الوطء انتهت. قوله: (أو زوجان فرقا الخ) خرج به إقرار أبي الزوج أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به

وإلا فمهر مثل (إن وطىء وإلا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق (إن زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته في أذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الإقرار بحله لها (وإلا) بأن زوجها مجبراً وأذنت ولم تعين أحداً ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبهه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي (ولها) في

اهدع ش على م ر وتسميتهما زوجين بحسب الصورة. قوله: (وله تحليفها) أي رجاء أن تقر أو تنكل فلا يجب عليه شيء وقوله وكذا بعده الخ أي رجاء أن تقر أو تنكل فيرجع لمهر المثل الأقل من المسمى وقوله ولزمه الخ قياس ما مر أن يقيد بكونها معذورة في الوطء حر اه أي لأن نكولها بمنزلة الإقرار بالرضاع وقد تقدم أنها إذا أقرت به لا يجب لها المهر إلا إن وطئها معذورة. قوله: (أو عكسه حلف) وتستمر الزوجية ظاهراً بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ صحة ما أفتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي اه شرح م ر. قوله: (بأن ادعت الرضاع فأنكره) ودعواها المصاهرة ككنت زوجة أبيك مثلاً كدعوى الرضاع ولو أقرت أمة بأخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الأذرعى وأفتى به الوالد خلافاً لابن المقري وصاحب الأنوار ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الأنوار ما في الروضة من أنه لا يحلف بناء على أنه يحلف على البت وجه ضعيف اه شرح م ر. قوله: (إن زوجت برضاها به أو مكنته) من المعلوم إن القيد إذا كان مردداً بين شيئين أو أشياء يكون مفهومة نفي كل من الشيين أو الأشياء فمفهوم ما هنا إن تزوج بغير الرضا ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبر الخ وإنما جعله صورتين بالنظر لتفسيره الرضا في المنطوق بقوله بأن عينته في أذنها ومفهوم هذا صادق بما إذا لم تأذن أصلاً أو أذنت ولم تعينه بخصوصه. قوله: (أو مكنته) أي بعد بلوغها ولو سفية كما هو ظاهر اهدع ش على م ر والأقرب أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين اه شرح م ر. قوله: (ولها في الصور) أي صور حلفها وحلفه اهدع ل وفيه أن النكاح باق في صورتى حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل وأجيب بأنه يصور بما إذا رد اليمين عليها فحلفت فإنه يفسخ النكاح ولها مهر المثل اه شيخنا وقوله وفيه أن النكاح باق الخ هذا منه عجيب لا مانع أن يقال يجب على الرجل لزوجته الباقية على الزوجية المهر في مقابلة وطئه لها. قوله: (ولها في الصور مهر مثل)

الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة وإلا فلا شيء لها عملاً بقوله
فيما تستحقه نعم إن أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنه لها والورع له فيما إذا
ادعت الرضاع أن يطلقها طليقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من
قوله إن وطئ (وحلف منكر رضاع على نفي علمه) لأنه فعل غيره ولا نظر إلى فعله في
الارتضاع لأنه كان صغيراً (و) حلف (مدعيه على بت) لأنه يثبت سواء فيهما الرجل

قال الزركشي يجب تقييده بما إذا كان مهر المثل مثل المسمى أو دونه فإن زاد فليس لها طلب
الزيادة ظاهراً إذا صدقها الزوج اهـ ح ل. قوله: (ولها في الصور مهر مثل بشرطه السابق) من
المعلوم أن الصور أربعة ثنتان قبل وإلا ثنتان بعدها لكن المراد منها ثلاثة فقط إذ الثانية مما قبل
إلا لا يتأتى رجوع هذا الكلام إليها لأنها فيها مكنته من نفسها فلا شيء لها لعدم تأتي الشرط
حينئذ اهـ شيخنا. قوله: (نعم إن أخذت المسمى النخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى
قوله وإلا فلا شيء لها وقوله والورع النخ كلام مستأنف فليس معطوفاً على الاستدراك وهو
راجع لما قبل إلا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر إلا فيما بعد إلا
لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها فقد حلت لغيره لكن لا يقيناً لاحتمال كذبها فالنكاح باق
فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما فيما قبل إلا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال الورع أن
يطلقها الاحتمال من صدقها في نفس الأمر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال
إمسك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها. قوله: (سواء فيهما الرجل والمرأة) أي في النفي
والإثبات أي فالرجل يحلف تارة على نفي العلم وأخرى على الإثبات والمرأة كذلك فالصور
أربعة صورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فإن نكلت حلف هو وصورة حلفه على النفي
ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف النخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله وإلا حلفت
وعلى النفي ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده النخ فظهر إن الصور الأربعة
في الشارح والتمتن وحينئذ فلا وجه لاستشكال الحلبي تصوير حلف الزوج على البت في
الإثبات فإن كان وجهه إن هذه الصورة ليس في المتن وكلامه مع المتن فقط ورد عليه أنه كان
ينبغي له أن يستشكل أيضاً تصوير حلفها على النفي فإن هذه الصورة ليس في المتن بل في
الشرح كما علمت وعبارة ح ل قوله سواء فيهما الرجل النخ انظر ما صورته فإنه إذا ادعى
الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذاً له بإقراره ولا يحلف فإن كان يدعي حسبة على غائب أن بينه
وبين زوجته فلانة رضاعاً محرماً فالشاهد حسبة لا يمين عليه وربما يصور ذلك بما إذا أقر
الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت انتهت
وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلاً كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو
ادعى على غائب رضاعاً محرماً ما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار
فتكون على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعي النخ مصور ربما إذا ادعت مزوجة بالاجبار
ثم سبق منها مناف رضاعاً محرماً فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج

والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويثبت هو) أي الرضاع (والإقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالباً كالولادة وإن الإقرار به لا يثبت إلا برجلين لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وإن ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتها لأنها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في

حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكروه على نفي العلم إذ محله في اليمين الأصلية. قوله: (ولو نكل أحدهما عن اليمين الخ) هذا تقييد لقول المتن وحلف منكر رضاع على نفي علم أي محل كون المنكر يحلف على نفي العلم إذا كانت اليمين أصلية أما إذا كانت مردودة فإنه يحلفها على البت كما صرح بهذا التقييد م ر لكن صورة حلف الزوج اليمين المردودة على البت فيما إذا كان منكراً للرضاع تؤخذ من قوله المتن وإلا حلفت أي فلو ردت اليمين عليه في هذه الحالة فإنه يحلفها على البت مع أنه منكر للرضاع وأما صورة حلفها لليمين المردودة على البت وهي منكورة للرضاع فلا تؤخذ من المتن ولا من الشرح لأن صورة حلفها فيما إذا كانت منكورة للرضاع ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل الوطء الخ وذكر ردها لهذه اليمين عليه أي الزوج بقوله فإن نكلت حلف هو ومعلوم أنه مدع للرضاع فيحلف على البت على القاعدة في الحلف على الإثبات ولذلك اقتصر م ر في تصوير حلف اليمين المردودة في النفي على البت على حلف الزوج اليمين التي ردتها هي عليه فيما إذا كان هي المدعية للرضاع تأمل. قوله: (من أن الرضاع يثبت برجلين) أي وإن تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وإن تكرر منهما لأنه صغيرة لا يضر إذ مانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه شرح م ر ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اه ع ش على م ر. قوله: (لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالباً) ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه غالباً نعم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالباً اه شرح م ر وسيذكر الشارح هذه العبارة في الشهادات. قوله: (لا يثبت إلا برجلين) ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عامياً لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق وبه فارق ما يأتي في الشاهد وذكر المصنف هذه المسألة تميمياً لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في الشهادات مع أنه محله اه شرح م ر. قوله: (وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاث نسوة أو مع امرأة أخرى ورجل ولا تقبل شهادة المرأة وحدها اه ز ي. قوله: (لم تطلب أجرة) أي لم يسبق منها طلب أصلاً أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعاً من المعطى اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله إن لم تطالب أجرة أي لم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة لو كانت مستأجلة بأن سكتت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها اه. قوله: (بخلاف نظيره في الولادة) أي فيما إذا ادعت أنها ولدت وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها وقوله أن يتعلق به النفقة أي وجوب نفقتها على المولود

الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولأن الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها لإتهامها بذلك ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي (وشروط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازاً عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازاً عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازاً عن إطلاقها باعتبار مصاته أو تحوله من أحد ندييها إلى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعاً للجمهور وإن بحث فيه الرافعي (ووصول لبن جوفه) احترازاً عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وإيجار وازداد) أو قرائن كامتصاص من ثدي وحركة حلقه بعد علمه إنها ذات لبن أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لأن المقر يحتاط فلا يقر إلا عن تحقيق.

والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهي متهمة. قوله: (بفتح اللام) وهو اللبن المحلوب ويصح أن يقرأ بالسكون كما قاله غيره ودعوى أنه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه وإيجار وازداد اهـ شرح م ر. قوله: (بعد علمه) متعلق بمحذوف تقديره وإنما يشهد الخ يدل عليه ما ذكره الشارح في المفهوم وعبارة م ر والأوفق بكلام الشارح في قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفاً لمحذوف أي ويشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر. قوله: (أنها ذات لبن) أي إن في ندييها حالة الإرضاع أو قبيلة لبناً لأن مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوي اهـ شرح م. قوله: (والإقرار بالرضاع الخ) محترز الشهادة في قوله وشروط الشهادة الخ اهـ والشهادة على الإقرار كالإقرار فلا يشترط فيها ذكر الشروط بخلاف الشهادة على الفعل والحاصل أن الإقرار والشهادة عليه لا يشترط فيهما ذكر الشروط بخلاف الشهادة على نفس الرضاع يشترط فيها ذلك من غير فقيه موافق لا من فقيه موافق اهـ م ر اهـ سم. قوله: (فلا يقر إلا عن تحقيق) لعل المراد بالتحقيق هنا ما يشمل الظن اهـ ع ش على م ر.

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك (يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) أي في

كتاب النفقات

من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير ويطلق على صرف الشيء في غيره أو فراغه نحو انفق عمره في كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف في النفقة ولو قدمها على الرضاع للإشارة إلى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب وقد يقال آخرها عنه للإشارة إلى أنها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتضى فتأمله اهـ ق ل على الجلال . قوله: (وما يذكر معها) أي في بيان مسقطات المؤن ومن فصل الإعسار ومن فصل الحضانة . قوله: (يجب بفجر كل يوم) إنما قيد به لأجل وجوب النفقة بكاملة التي ذكرها بقوله مد طعام الخ وإلا فسيأتي أنها لو مكنته في أثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط اهـ عزيزي وتقسط على الليل أيضاً فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقي إلى الفجر كما قاله س ل وعبارة شرح م ر والمراد بالوجوب من طلوع الفجر ولا ينافيه ما يأتي عن الإسنيوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لأن المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائماً وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان وعبارة الروض وشرحه والاعتبار في يساره وإعساره وتوسط بطلوع الفجر لأن وقت الوجوب ولا عبرة يطرأ له في أثناء النهار انتهت ثم قال في موضع آخر: قال الإمام والغزالي ومعنى قولهم إن النفقة تجب بطلوع الفجر أنها تجب به وجوباً موسعاً كالصلاة أو أنه قدر وجب عليه التسليم لكن لا يجس ولا يخاصم قال البغوي في فتاويه وإن أراد سفرأ طويلاً فلها مطالبته بنفقتها المدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر وظاهر أنه لو هيا ذلك ودفعه إلى نائبه ليدفعه إليها يوماً بيوم كفى ولا يكلف إعطاءه لها دفعة واحدة اهـ ثم قال في محل آخر ولو قبضت نفقة أيام ملكتها كالأجرة والزكاة المعجلة فإن ماتت أو مات أو بانت بعد قبضها نفقة أيام في أثناءها استرد نفقة ما بعد يوم الموت والإبانة كالزكاة المعجلة ويسترد فيما إذا قبضت نفقة يوم أو كسوة فصل بالنشوز منها في أثناء اليوم أو الليل نفقته أو في أثناء الفصل كسوته زجراً لها لا بموتها وطلاقها وموته وبينوتها بخير طلاق فلا يسترد ذلك لوجوبه

فجره (وهو من لا يملك ما يخرج عن المسكنة) ولو مكتسباً (و) على (من به رق) ولو مكاتباً ومبعضاً ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو ربيعة (مد طعام) وتفسيره للمعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لإخراجه المكتسب كسباً يكفيه والمراد إدخاله وقولي ومن به رق من زيادتي وإنما الحق بالمعسر المكاتب

أول النهار أو الفصل فلو لم تقبضه كان ديناً عليه . قوله : (يجب بفجر كل يوم) أي مع ليلته المتأخرة عنه حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم فلو حصل العقد والتمكين وقت الظهر وجب القسط وكذا لو وجد أثناء الليلة وقوله يجب أي وجوباً موسعاً فلو طالبته وجب عليه الدفع فإن تركته مع القدرة عليه أثم لكن لا يحبس ولا يلازم أهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم والليلة فإن كانت قبضتها فلها استردادها أهـ وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة أنواع الأول المد أو غيره الثاني إلا دم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه وتنطى به السابع آلة الأكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الأخدام وقد ذكرها على هذا الترتيب . قوله : (أي في فجره) بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فإن لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة ممونه في كذلك أهـ برماوي وقوله عمره الغالب أي إن لم يستوفه وإلا فسنة وقوله ويعتبر الفاضل عن كسبه الخ كأنه غير محرر لما علمت أن الكسب لا يعتبر هنا أي لا يخرج صاحبه من الإعسار ولو قدر على كسب واسع فإن كان مراد المحشي أنه اكتسب بالفعل وحصل ما لا يكسبه فهذا من قبيل من يملك مالاً من قبيل المكتسب تأمل ولو ادعت يسار زوجها فأنكر صدق بيمينه إن لم يعهد له مال أهـ سم وإلا فلا فإن ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعه أهـ شرح م ر . قوله : (ولو مكتسباً) أي كسباً يكفيه وعبارة الروض وشرحه ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وقضيته أن القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها انتهت . قوله : (أو ربيعة) وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعبر بذلك أهـ شرح م ر قوله وتفسيره للمعسر الخ فيه أن هذا واضح لو عبر الأصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة وعبارة الأصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بأنه فرد من أفراد المعسر ولا شبهة في صحة ذلك ويجاب بأن كلام الشارح مبني على أن عبارة الأصل مقلوبة كما يدل عليه السياق لأن في مقام تعريف المعسر فالمناسب أن تكون العبارة والمعسر مسكين الزكاة وقوله والمراد إدخاله أي فهو معسر هنا لعدم وخروجه بذلك عن المسألة وإن كان يكسب مالاً واسعاً عملاً بالعرف في الناس فإن أصحاب الكسب الواسعة لا يعطون زكاة أصلاً ويعدون معسرين لعدم

والمبعض الموسران لضعف ملك الأول ونقص حال الثاني (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسراً مد ونصف و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسراً (مدان) واحتجوا لأصل التفاوت بأية ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾^(١) واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة الغريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها وإنما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى طحنه وعجنه وخبزه (من غالب قوت المحل) للزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أقط أو غيرها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها أو قياساً على الفطرة والكفارة وتعبيري

مال بأيديهم اهـ ح ل مع تقديم وتأخير . قوله : (ونقص حال الثاني) وإنما جعل موسراً في الكفارة بالنسبة لوجوب الإطعام عليه لأن ميناها على التغليظ ولأن النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطاً له لشدة لصوقه به وصلة الرحمة اهـ زيادي . قوله : (وعلى متوسط الخ) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين اهـ شيخنا . قوله : (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسراً) بأن كان بحيث إذا وزعنا ما معه على العمر الغالب إن لم يستوفه وإلا فسنة كفاه ولم يقدر زيادة على ذلك على مدين اهـ ح ل . قوله : (واعتبروا النفقة في الكفارة) أي من حيث إن الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد اعتبروا أي قاسوا وتبرأ منه لأن القياس لا يفيد إلا صورتين وأما المتوسط فلا يفيد القياس اهـ شيخنا . قوله : (وإنما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) وما اقتضاه ظاهراً خبير هند خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب إلى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكره هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح وأو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لو وقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف فاتضح كلامهم واندفعت قول الأذري لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالإمداد ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً ومما يرد عليه أيضاً أنها في مقابلة التمتع وهي تقتضي التقدير برفعتين وأما تعين الحب فلأنها أخذت شبيهاً من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتوا في القدر لأننا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فألحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير وإذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر اهـ شرح م . قوله : (من غالب قوت المحل) أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الأوقات ومن لازم ذلك غالباً لباقته بالزوج ومن ثم لم يقيد بكونه لائقاً به كما

هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فإن اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلا تلتق به) أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهداً أو بخلاً (والمدة مائة واحد وسبعون ودرهماً وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافاً للرافعي في قوله مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت (وعليه دفع حب) سليم إن كان واجبه لأنه أكمل نفعاً كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزها) وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر المعجن من زيادتي (ولها اعتياض) عن ذلك بنحو

فعل فيما بعده فلا بد أن يكون ذلك لاثقاً به تأمل اهـ ح ل . قوله : (تزهداً) أي تكلفاً للزهد وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل اهـ شوبري . قوله : (وعليه دفع حب) يعني أن يدفع إليها إن كانت كاملة وإلا فلوليها وسيد غير المكاتب ولو مع سكوت الدافع والأخذ بل الوضع بين يديها كاف اهـ شرح م ر قال في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه في باب الضمان اهـ سم على حجج وكتب أيضاً ما نصه قوله قال في شرح الروض كأنه يشير به إلى عدم اعتبار الإيجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اهـ ع ش على م ر . قوله : (وعليه طحنه وعجنه الخ) حتى لو باعته أو أكلته حباً استحققت مؤن ذلك في أوجه احتمالين ويوجه بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته اهـ شرح م ر .

فرع

وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تحب عليها خدمة مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا واجبتنا بأن الظاهر الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت كأنها مكرمة على الفعل ومع ذلك لو فعلت ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجره على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اهـ ع ش على م ر . قوله : (وفارق ذلك نظيره الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن هذه الأمور لا تجب على الزوج قياساً على الكفارة . قوله : (ولها اعتياض الخ) شمل كلامه الاعتياض عن المؤن فإن قلنا باستحقاقها عند بيعها الطعام فلا إشكال في صحة الاعتياض والآثار خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كما في المطلب اهـ زي . قوله : (ولها اعتياض) أي بصيغة والكلام فيما لزم الدمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته أن نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض والراجع عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل

دراهم ودنانير وثياب لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاكتياض عن طعام مغصوب تلف سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غير بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا (إن لم يكن) الاعتياض (ربياً) كبر عن شعير فإن كان رباً كخبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله إلا خبزاً ودقيقاً المحتاج إلى تقييده بكونه من الجنس وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلية (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهي رشيدة أو) غير رشيدة وقد (أذن وليها) في أكلها عنده

كلام المصنف على النفقة الماضية وإن كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضاً حرر فقوله وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلية أي غير الماضية والحاضرة وأما الحاضرة ففيها تفصيل ا هـ ح ل والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلية لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحاضرة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره ا هـ بابلي . قوله : (عن ذلك) أي المذكور من المد والمدين والمد والنصف . قوله : (مستقر في الذمة لمعين) احترزوا بالاستقرار عن المسلم فيه وبكونه لمعين عن طعام الكفارة فإن المستحق فيه غير معين ا هـ شرح الروض . قوله : (وتسقط نفقتها بأكلها الخ) خرج به ما لو أتلفته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفية أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشيء وتسقط نفقتها ا هـ ع ش على م ر . قوله : (وتسقط نفقتها بأكلها الخ) قال الإمام فكان نفقتها مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التملك على قياس الأعواض إن طلبت قال وهو حسن غامض قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشي والأقرب الثاني قال ابن العماد وينبغي القطع به فإن كان الذي أكلته غير معلوم وتنازعاً في قدره رجح قولها لأن الأصل عدم قبضها ا هـ شرح الروض . قوله : (بأكلها عنده) أي أو ضيافة غيره إكراماً له فقط بخلاف ما لو قصد إكرامها فقط وأما لو قصد إكرامها معاً أي إكرامها لأجلها ولأجله فالظاهر التقييد ا هـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله إكراماً له أي وحده فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها لم يسقط شيء . قوله : (كالعادة) أي بأن تناول كفايتها عادة فإن أكلت معه دون الكفاية طالبت بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب إعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها شرعاً وأيد بأن الكفاية إنما تعتبر إذا أكلتها وحيث لم تأكل فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ا هـ ح ل . قوله : (أو غير رشيدة) أي لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طراً أو حجر عليها إلا لم يحتج لإذن الولي ا هـ زي . قوله : (وقد أذن وليها في أكلها عنده) أي لأن بإذنه لغير لرشيدة يصير الزوج كالوكيل عنه فهذه كالمستثناة من الواجب الشرعي وهل مثل النفقة الكسوة

لاكتفاء الزوجات به في الإعصار وجريان الناس عليه فيها فإن كانت غير رشيدة وأكلت بغير إذن وليها لم تسقط بذلك نفقتها والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الأول قال الأذرعى والظاهر أن ذلك في الحرة أما الأمة إذا أوجبتا نفقتها فيشبهه أن يكون المعتمر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعيرى بعنده أعم من تعبير الأصل بمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل وإن لم

إذا ألبسها ثوباً ولم يملكها ما تشتري به كسوة أو يصلح للكسوة سقطت كسوتها كالنفقة قال شيخنا نعم اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها واكتفى بإذن لولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل في إنفاقه عليه وظاهر أن محله حيث كان لها حظ فيه وإلا لم يعتد بإذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئاً ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية انتهت. قوله: (وجريان الناس) أي الذين من جملتهم المجتهدون لأن الإجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط فلا يعتبرون اهـ شيخنا. قوله: (والزوج متطوع) أي إن كان أهلاً للتبرع فإن كان غير أهل له رجوع وليه عليها أو على وليها إن كان محجوراً عليها اهـ زي. قوله: (ويجب لها أدم غالب المحل) أي اللائق بالزوج ولو غلب التأدم بالفواكه في بعض الأوقات وجبت وأما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الإتيان به وإلا وجب ومن ثم نقل عن شيخنا أن ما جرت به العادة من أن الفاكهة إن كانت تزيد على الأدم تجب مع الأدم وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة نصف شعبان وما يفعل في يوم عاشوراء من الحبوب والحلو على ما يليق به وتجب القهوة والدخان الذي ظهر في هذا الزمان اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر.

تنبيه

ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التملك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تخشى بتركه محذوراً من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي فليتأمل اهـ م ر.

تنبيه

يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في عيد الأضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر إليها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا أن اعتيد ذلك لمثله فإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصله لها بأي وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند

تأكله كزيت وسمن وتمر) وخل إذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه (و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنساً ويساراً وغيره (كعادة المحل) قدرأً ووقتاً (ويقدرهما) أي الأدم واللحم (فاضل باجتهاده) عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (ويفاوت) في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غير وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه من قلة اللحم فيها يزداد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه أن

إحدهما لها وذبح عندها واشترى للأخرى كعكاً أو لحماً كان جائزاً بحسب العادة اهـ م ر اهـ سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الأضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربع أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطحينة بالكسر في السبت الذي يليه والبنديق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة انتهت وبحث الأذري أنه إذا كان نحو لحم أو لبن اكتفى به في حق من يعتاد اقتيائه وحده اهـ شرح م ر وقوله أو لبن أي وينبغي أن تعطى قدرأً يتحصل منه مدان مثلاً من الاقط كما قيل بمثله في زكاة الفطر إذا كانوا يقتاتون اللبن إن الواجب من اللبن ما يتحصل منه صاع من الاقط اهـ ع ش عليه . قوله : (وإن لم تأكله) أي الأدم بأن كانت تأكل الخبز وحده اهـ . قوله : (ولحم) عطفه على الأدم يفيد أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع اهـ برماوي . قوله : (ويقدرهما قاض باجتهاده) الظاهر أن هذا في اللحم مستدرك مع قوله يليق به كعادة المحل . قوله : (من مكيلة زيت) بفتح اللام وكسر الكاف وإسكان الياء اهـ شيخنا . قوله : (أي أوقية) ومقدارها أربعون درهماً اهـ زي اهـ ع ش . قوله : (الذي حمل على المعسر) أي حملة الأصحاب وكذا قوله وجعل الخ وقوله وأن يكون ذلك الظاهر أنه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون هذا من جملة ما ذكره الشافعي أي وما ذكره من أن يكون ذلك يوم الجمعة وقوله يزداد بعدها أي بعد أيام الشافعي ولو عبر بالفاء لكان أوضح وقوله ويشبه أي ينبغي فليس هناك مشبه ومثبه به وقوله ويحتمل إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم الظاهر أن التقييد بكل يوم غير مراد أخذاً من قوله ليكون أحدهما الخ فالمراد أن الأدم لا يسقط في يوم اللحم . قوله : (قال الشيخان ويشبه الخ) قال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم وهذا التفصيل كالمتمعين إذ لا يتجه غيره فيقال إن أعطاهما من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها في ذلك اليوم إدام غيره وإن لم يعطها إلا ما يكفيها لوقت واحد وجب

يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضاً ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(١) (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد (من

قاله في التفقيه وقوله الذي أشار إلى تصحيحه وكذا أشار إلى تصحيح قوله فيقال اهـ شوبري . قوله: (ويحتمل أن يقال الخ) من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح م ر ونصها وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولها احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الأذري وغيره الأول والأقرب حملة على ما إذا كان كافياً للغداء والعشاء والثاني على خلافه ولو تضجرت بجنس من الأدم الواجب لها لم يبدل لرشيده إذ لها إبداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من إبدال الأشرف بالأخس ويتعين اعتماده إن أفضى إلى نقص تمتع بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل ويعلم مما ذكر أن له منعها من تكر التآدم بالأولى أما غير رشيده ليس لها من يقوم بإبداله فيبدله الزوج كما بحثه الأذري والأوجه كما بحثه أيضاً وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها إبداله بغيره اهـ شرح م ر وقوله جرت العادة باستعماله أي بخلاف ما إذا جرت العادة بعدم استعماله أصلاً كمن تنام صيفاً بنحو سطح وقضية التقييد بأول الليل أنه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب ويمكن توجيه عدم وجوبه بأنه خلاف السنة إذ هي اطفأؤه قبل النوم للأمر به وقد يقال الأقرب وجوبه عملاً بالعادة وأن كان مكروهاً كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء وقوله ولها إبداله أي السراج وقوله بغيره أي بأن تصرفه لغير السراج اهـ حجب وظاهره وإن أضر به ترك السراج ويوجه بأنها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فإن أرادته لنفسه هياً اهـ ع ش عليه . قوله: (غداء) بفتح الغين والبدال المهملة ما يؤكل قبل الزوال بدليل قوله تعالى ﴿آتنا غداءنا﴾ وبدليل مقابله بالعشاء اهـ شيخنا . قوله: (وكسوة تكفيها) والأوجه عدم اعتبار عادة هل بلد تقصير ثيابهن كثياب الرجال وأنها لو طلبت تطويلها ذراعاً أي وابتدأؤه من نصف ساقها أجيبت لما فيه من زيادة سترها الذي حث الشارع عليه وظاهر أن أجرة الخياط عليه دونها نظير ما مر من نحو الطحن وإن خاطت بنفسها اهـ شرح م ر ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر أنه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وأنه إن أرادته حصله لنفسه وإلا فلا يجب عليها تحصيله اهـ ع ش على م ر . قوله: (بكسر الكاف) وهو الأفصح اهـ من شرح مسلم للنووي اهـ ع ش على م ر . قوله: (تكفيها) ظاهره إن العبرة في كفايتها بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حيثئذ وإن سمتت في باقيه اهـ

م ر .

قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه (ويزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فإن لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الراجعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وشفافة ونحوها لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبّة ونحوها ونحو في الموضوعين من زيادتي (و) يجب (لقموها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و) على (متوسط زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وفتحها وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرهما مع إسكان الطاء وفتحها (في

فرع

لو اعتادوا العري وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل تجب بقية الكسوة أولاً كما في الأرقاء إذا اعتادوا العري أو يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتي المتجه وجوب البقية هنا والفرق أن نفقة الزوجة تملك ومعاوضة وإن لم تلبسها ولم تحتج إليها وكسوة الرقيق إمتاع أه م ر أه سم على حج أه ع ش على م ر . قوله: (وسمنها) عبارة حج ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرأً ومن ثم لو اعتادوا ثوباً للنوم وجب كما جزم به بعضهم . قوله: (مما يقوم مقامه) أي مقام السراويل . قوله: (ونحو مكعب) كقباق وخف وزر موزة فإن كانت لا تعتاد لبس شيء في رجلها ككساء القرى لم يجب لها شيء أه ح ل . قوله: (مكعب) بضم أوله أو فتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلاً وبكسر فسكون مخففاً هو المداس أه ق ل على الجلال وفي المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبيين غير عربي أه . قوله: (ويزيد على ذلك في شتاء الخ) ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الأذرعى فإن اعتادت عوضاً عن ذلك زبل نحو بقر أو إبل لم يجب غيره أه شرح م ر . قوله: (نحو وجبة) بوزن غرفة أه مصباح أه ع ش على م ر . قوله: (بل يجب صفيق يقاربه) يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقارنته لما جرت به عادتهم أه ع ش على م ر . قوله: (توابع ما ذكر) أي من القميص وما بعده . قوله: (وكوفية للرأس) ويجب الجمع بينهما وبين الخمار كما نص عليه حيث احتيج إليهما أو اقتضته العادة أه شرح م ر والكوفية شيء يلبس في الرأس كعرقية مبطنة . قوله: (شيء مضرب صغير) كالمرتبة وقوله وقيل بساط صغير في المصباح الزلية بكسر الزاي نوع من البسط والجمع الزلالي أه وقوله ونطع في صيف أي جلد وفي المصباح النطع المتخذ من الأديم معروف وفيه أربع لغات فتح النون وكسرهما ومع كل واحد فتح الطاء

صيف تحتها زلية أو حصير) لأنهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يعجدد وقت تجديد عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي كالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصة) بفتح القاف

وسكونها والجمع أنطاع ونطوع اهـ. قوله: (مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له خمل يقال خمله إذا جعله مخملاً اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله مخمل بضم الميم الأولى وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله إذا جعل له خملاً أي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس. قوله: (ومخدة) سميت بذلك لملاصقتها للخد ولا يجب أكثر من واحدة وإن جرت العادة بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف اهـ برماوي. قوله: (في شتاء) يعني في وقت الرد ولو في غير الشتاء اهـ شيخنا أخذنا من قول الشارح وكالشتاء فيما ذكر النخ. قوله: (مع رداء في صيف) المراد بالرداء ما يرتدي به في أعلى البدن. قوله: (ويجب لها آلة أكل وشرب) ويجب لها أيضاً ما تشربه كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف وأما قدره فقال الزركشي والدميري الظاهر أنه الكفاية قالا ويكون إمتاعاً لا تمليكاً حتى لو مضت عليه مدة ولم تشرب به لم تملكه وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحاً وخواصها عذباً وجب ما يليق بالزوج اهـ لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

جميع ما وجب لها مما مر إذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو في نحو أكل وشرب ولها أن تطالب به ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر مثلاً لم يجب إبداله إلا في وقت جرت العادة بإبداله.

فسر

لو مكنت في أثناء فصل فلها مما يناسبه بقط ما يفي منه إن أمكن التقييط وإلا سلمه لها ويحاسبها بما زاد عما يلزمه في الفصل الذي بعده وهذا قياس ما مر في النفقة قاله شيخنا ثم رأيت في كلام العلامة سم أنه يلزمه قسط ما بقي منه من قيمة ما كان يلزمه فيه وهي أوضح مما تقدم وأولى إلا إن تراضيا بالأول وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضى للاعتراض والإشكال لا ينبغي المصير إليه ولا التعويل عليه ولو نشزت في بعض فصل سقط واجبه وإن عادت فيه وله استرداده إن كانت قبضته كما مر في النفقة اهـ. قوله: (وشرب) بتثليث الشين

(وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنغلف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعلين لصنان) أي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما إذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخولاً وقدرأ كمرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب (وئمن ماء غسل بسببه) أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في

وقيل بالفتح مصدر وبالضم والكسر اسما مصدر اه ح ل . قوله : (بفتح القاف) وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصة اه برماوي . قوله : (من خزف الخ) كل من الثلاثة راجع لجميع ما قبله نعم إن طردت عادة أمثالها بكونها نحاساً وجب لها كذلك إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها اه م ر اه شوبري . قوله : (وآلة تنظف) أي لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك وقته للعادة وقوله كمشط . قال القفال وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالأولى والأوجه كما بحثه الأذرعى عدم وجوب آلة تنظف لبائن حامل وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعنها فقط اه شرح م ر . قوله : (كمشط) بضم أوله وسكون ثانيه أو ضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه اه برماوي . قوله : (وسدر) في ق ل على الجلال قوله وما يغسل به الرأس وكذا ما يغسل به الثياب والأيدي والأواني من نحو صابون أو أشنان وله منعها من أكل ذي ریح كرية أو لبسه مثلاً ونحو ذلك وإن خالفت نشزت اه . قوله : (وأجرة حمام) بالرفع كما يؤخذ من صنيع أصله وقوله لا ما يزين معطوف على أجرة حمام وقوله ودواء مرض معطوف على من قوله لا ما يزين ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الاصداع ونحوها للنساء لا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزيينها به اه ع ش على م ر . قوله : (وأجرة حمام اعتيد) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعى وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلاً لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى الأحنف نحوه اه شرح م ر . قوله : (وئمن ماء غسل) ويتجه أن الواجب بالاصالة الماء لا ئمنه اه م ر . قوله : (بسببه) أي الزوج كوطئه وإن حاضت بعده وانقطع حيضها ولا يقال الحيض يقطع أثر الوطء ولو وطئ ثم حاضت وجب ماء غسلها فلو استدخلت ذكره وهو نائم أو علت عليه وإن حبلت لم يجب ماء غسلها لعدم فعله اه ح ل . قوله : (وولادتها منه) وقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل محاوزة غالبه أو أكثر فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرها في ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أن يقال لا يجب إبداله قياساً على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من

الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (لا ما يزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فإن أراد لزينة به هياها لها فتتزين به وجوباً (و) لا (دواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وإن لم يملكه كأن يكون مكتري أو معاراً واعتبر بحالها بخلاف النفقة

الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل اهـ ع ش على م ر . قوله: (ويقاس بذلك ماء الوضوء) أي وماء غسل ما تنجس من بدنها أو ثيابها وإن لم يكن بسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى اهـ شرح م ر وقوله أو ثيابها ظاهره وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفاً للعادة لأن إزالته من التنظيف وهو واجب عليها اهـ ع ش عليه . قوله: (فإن أراد الزينة الخ) عبارة شرح م ر فإن أراد هياها ولزمتها استعماله انتهت وقوله فإن أراد هياها الخ قضية التعبير بذلك أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحاً بل يكفي في اللزوم القرينة اهـ ع ش عليه . قوله: (ولا دواء مرض الخ) ومنه ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه فإنه لا يجب عليه لأنه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللابة ونحوها مما جرت به عاداتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لأنه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلاً ولا نظر لتأديها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها اهـ ع ش على م ر قوله: (ولا دواء مرض الخ) ولها طعام أيام المرض وإدامها وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء أو غيره لأنها محبوسة له . قوله: (ومسكن يليق بها عادة) أي بحيث تأمن فيه لو خرج على نفسها ومالها وإن قل للحاجة إليه بل للضرورة إليه كالمعتدة بل أولى اهـ شرح م ر وقوله على نفسها يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن على نفسها أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيراً اهـ ع ش عليه وله منعها مطلقاً من زيادة ألبوها وإن احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما عليها كولدها من غيره اهـ شرح م ر ثم قال في موضع آخر وذكر ابن الصلاح إن له زوجته من حضر لبادية وإن خشن عيشها لأن نفقتها مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالإبدال كما مر قال وليس له سد طاقات مسكنها عليها وله إغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اهـ وما ذكره آخراً يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده أو على ما إذا لم يتعذر به في سد الطاقات محمول على طاقات لا ربية في فتحها وإلا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله أخذاً من إفتاء ابن عبد السلام بوجوبه في طاقات ترى الأجانب منها أي وعلم منها تعمد رؤيتهم اهـ . قوله: (أو معاراً) ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو ملك نحو أبيها نعم إن سكن في ذلك من غير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة كما مر اهـ ق ل على الجلال . قوله: (وإخداً حرة

والكسوة حيث اعتبرتا بحاله لأن المعترف فيهما التملك وفيه الإمتاع كما سيأتي ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسراً أو به رق (إخداً حرّة تخدم) أي بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولي (في بيت أبيها) مثلاً لا أن صارت كذلك في بيت زوجها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أي بواحد (يحل نظره) ولو مكثري أو في صحبتها (لها) كحرّة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالباً وتتعبّر بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرّة فلا يجب إخدمها وإن كانت جميلة لنقصها (فيجب له إن صحبتها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعاً من غير كسوة) من نفقة وأدم وتوابعها (و) من (دونه جنساً ونوعاً منها) أي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي (فله مد وثلاث على موسر ومد

الخ) وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من إدخال ما زاد على واحدة داره سواء أكان ملكها أم بأجرة اهـ شرح م ر . قوله: (أي بأن كان مثلها يخدم) أي حقها ذلك وإن لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه أنه لو كان مثلها لا يخدم في بيت أبيها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب إخدمها اهـ ح ل . قوله: (أي بواحد) أي لا بأكثر وإن احتاجت للأكثر وهذا بخلاف الإخداً للمرض ونحوه فإن الواجب فيه قدر الكفاية ولو أكثر من واحد ولذلك قيد هنا بالواحد وقال هناك وإن تعدد بقدر الحاجة اهـ ومثله في شرح م ر قوله: (بمن يحل نظره لها) ولها الامتناع إذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه لأنها تستحي منه غالباً أو تتعبّر به وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتتوفر لها مؤنة الخدم لأنها تصير بذلك مبتذلة ولو قال أنا أخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا يستحي منه كغسل ثوب واستيفاء ما يطبخ لأنها تعبر به وتستحي منه فقول الشارح وله أن يفعل ما لا يستحي منه قطعاً تبع فيه القفال وهو رأي مرجوح والأصح خلافه اهـ شرح م ر . قوله: (كحرّة) أي لو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها لأن الفرض إنها تبرعت عليه لا عليها اهـ شرح م ر . قوله: (وإن كانت جميلة) هذه الغاية للرد وعبارة شرح م ر وفي الجميلة وجه لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بأنه غير مطرد وإن وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر إليه . قوله: (لنقصها) أي وإن كانت تخدم في بيت سيدها ومثلها يخدم عادة في بيت سيده اهـ ح ل . قوله: (من دون ما للزوجة) من هذه والتي قدرها الشارح للبيان والمبين ما يليق فيبينه بشيئين وقوله نوعاً تمييز للدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أي حالة كونه كائناً من غير كسوة فقوله جنساً ونوعاً تمييزان من الدون الثاني وقوله منها حال منه على نمط ما قبله اهـ شيخنا . قوله: (من نفقة وكسوة الخ) سكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه اهـ ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي الخادم حيث جرت عادت البلد به . قوله: (فله مد وثلاث على موسر الخ) لم يظهر تفرّيع هذا على ما

على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة في الأخير لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً واعتباراً بثلاثي نفقة المخدومة في الأولين وقدر الأدم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صاحبها المكتري ومملوك الزوج فليس له إلا أجرته أو الإنفاق عليه بالملك (لا آلة تنظف) لأن اللائق به أن يكون أشعث لثلاث تمتد إليه العين (فإن كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب

قبله والأصل ذكره بعبارة مستقلة. قوله: (واعتباراً بثلاثي نفقة المخدومة) وذلك لأن للمخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص وهما مستويان في الثانية ويزاد في الأولى للمفضولة ثلث ما يزداد للمفضلة كالأبوين في الإرث لهما حالة نقص يستويان فيها وهو السدس عند وحود الفرع الوارث الذكر وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للأب فيها ثلثان وللأم الثلث فقد زيد للأب ثلث ما للأُم فتأمل.

فائدة

علم مما ذكره إن نفقة الخادم مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع وناقصة في القدر وإن الأدم لها مساو في الجنس وناقص في القدر والنوع وإن الكسوة لها مساوية في القدر لكونها بالكفاية وناقصة في الجنس والنوع وينبغي أن تكون توابعها مثلها وكذا توابع غيرها مما مر من الظروف وغيرها فتأمل اهـ ق ل على الجلال وقوله مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع هذا ينافيه قول المتن من دون ما للزوجة نوعاً من غير كسوة تأمل. قوله: (وللذكر الخ) عطف على مقدر والأصل وقدر الكسوة لهما الخ اهـ شوبري. قوله: (قمع) بالميم وقيل بالباء الطرطور الذي يلبس في الرأس له وبرة والمقنعة شيء من القماش مثلاً تضعه المرأة فوق رأسها كالقوطة اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله ومقنعة وهي الخمار المتقدم في المخدومة وقيل إنها فوق الخمار وفي المصباح وقناع المرأة ما تلبسه فوق الخمار وجمعه قنع مثل كتاب وكتب وتقنعت لبست القناع اهـ. قوله: (لا سراويل) هذا كان بحسب العرف القديم ونسخ والمعتمد وجوبه الآن لاعتياد ذلك وفيه العمل بالعرف الطارئ اهـ ح ل. قوله: (وله ما يفرشه) بضم الراء كما في المختار اهـ ع ش على م ر. قوله: (وبارية في الصيف) شيء رقيق كالملاية اهـ غنيمي ولا يناسب أن يراد بها هنا ما تقدم في إحياء الموات من أنها منسوخ قصب إذ هذا لا يناسب هنا انتهى وفي المصباح والبارية الحصير الخشن وهو المعروف في الاستعمال وهي في تقدير فاعولة وفيها لغات إثبات الهاء وحذفها والبارياء على فاعلاء مخفف ممدود وهذه تؤنث فيقال هي البارياء كما يقال هي البارية لوجود علامة التأنيث وأما على حذف العلامة فذكر فيقال هو الباري وقال المطرزي البالي الحصير ويقال له بالفارسية لهوريا اهـ. قوله: (وجب أن يرفه) أي ينفس عنه كربة الوسخ والقمل ففي المختار ورفه عن غريمك أي نفس عنه

(إخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وإن كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وإن تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخدام) وهو من زيادتي يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات

وفيه أيضاً الأرفاه التدهن والترجيل كل يوم وهو في رفاة من العيش أي سعة ورفاهية أيضاً. قوله: (وغيره) أي من كل ما يجب لها من غير المسكن والخدام فتطالب بثمنه إذا فات اه ح ل. قوله: (وغيرهما تمليك) أي للحرة ولسيد الأمة وهل يحتاج إلى قصد تمليك أم لا الذي في كلام حيج إن الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفي شرح الروض لا بد أن يقصده دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا اعتماداه وهو في شرحه وأفتيت بما قاله حيج لأن هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم اه ح ل وعبرة شرح م ر وظاهر أنها تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وإن كان زائداً على ما يجب لها لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الزائد في الجنس فلا تملكه بدون لفظ لأنه قد يعبرها قاصداً تجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا إكرام وتعبيرهم بها جرى على الغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة باقية في ذمته انتهت. قوله: (تمليك) قال في الروض فلا يسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أي بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج أي لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجره المثل لأنه إنما أعطاه ذلك عن كسوتها اه سم على حيج والكلام حيث كانت رشيدة وإلا فلا شيء له عليها أخذاً مما مر فيما لو أكلت غير الرشيدة معه إلى آخر ما مر.

فروع

قال حيج وفي الكافي لو اشترى حلياً وديباجاً لزوجته وزينها به لا يصير ملكاً لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفي الكافي أيضاً لو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله إنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج مصلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لم تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء وإفشاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفاً للعروس ودفعاً وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررت فيها كالمصلحة لأنه إن تلفظ بالإهداء وقصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره فلا يسترده بالنشوز اه ح ش على م ر. قوله: (فللزوجة الحرة النخ) عبارة شرح الرملي وينبني على كونه تمليكاً إن الحرة وسيد الأمة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ثم قال ولها منعه من استعمال شيء من ذلك ككل ما يكون تمليكاً اه وقوله

بخلاف غيرها ويملكها أيضاً نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره (بما يضر) هما أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطي الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة

ولها منه من استعمال شيء من ذلك أي فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الأجرة وارش نقص ومعلوم إن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفينة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيراً من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لإتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر أجرة بل أولى لجريان العادة به كثيراً بخلاف ما لو استقل بأخذ ذلك بلا إذن منها فتلزمه الأجرة لاستعمال ملك الغير بلا إذن ومثل ذلك يقال في الفراش المتعلق بها اهدع ش عليه . قوله : (ويملكها أيضاً نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة) عبارة شرح م ر وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكراً كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبتة بنفقة مملوكته ولا مستأجرة انتهت . قوله : (أو الحرة) المعتمد أن الخادم الحرة تعطي نفقتها اهدع ل . قوله : (وتعطي الكسوة أول كل ستة أشهر) وهل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني أوردت ذلك على م ر فوافق ما استوجهته فليراجع قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد تبقى فيها الكسوة في هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداء ثيابها وقلة عاداتها اتبعت عاداتهم وكذلك إن كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلاً كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السواد بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عاداتهم ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلاً فدفعت لها من ذلك ما جرت به عاداتهم فلم يبيل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها اهدع ش على م ر . قوله : (وتعطي الكسوة الخ) فإن نشزت في أثناء الفصل سقطت كسوته فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لأنه بمنزلة يوم النشوز اهدع شرح م ر وقوله فإن نشزت في أثناء الفصل سقطت كسوته قضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز ليسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه إلا ببيّنة كما يعلم مما مر أواخر القسم والنشوز ومما يأتي في قوله في الفصل الآتي ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت اهدع ش عليه .

أشهر تبعاً للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء أو صيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط يجدد في وقت تجديده عادة كما مر (فإن تلفت فيها) أي في

تنبيه

سيأتي في آخر البيّنات أنه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما وارث الآخر في أمّعة دار فإن صلحت لأحدهما فقط فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فإن حلّفا جعلت بينهما وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها قاله شيخنا م ر واعتمده اهـ ق ل على الجلال . قوله : (من وقت وجوبها) في حقها فتعطي كسوة ستة أشهر ابتداءها من ذلك الوقت وهذا مشكل فإن المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقاً من شتاء وصيف هذا وقال سم على حجج عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في أثناء إحداهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اهـ وأشار بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على معسر لزوجته كل يوم عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا اهـ أقول وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله شتاء وهي ستة أشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائماً وبما ذكر علم إن ه عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطي الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لا يتصور وجود تمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلاً وهكذا ولم يرد هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ يقال عليه إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلاً لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه فإن قال إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكّم وترجيح بلا مرجح وأيضاً قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازماً فيه أو يسقط فيه ما كان لازماً فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازماً فيه أو يلزم فيه ما ليس لازماً فيه وكل باطل وإن لم يقل بالتغليب والحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله ورجع إلى قائل الأول فلعمري إن هذا الراد إما جاهل أو غافل أو ذاهب حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ . قوله : (يجدد في وقت تجديده عادة كما مر) يؤخذ من وجوب تجديده على الزوج على العدة وجوب إصلاحه المعتاد كالمسمى بالتنجيد اهـ سم على حجج ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الأنية كتبييض النحاس اهـ ع ش على م

الستة الأشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أو ماتت) فيها (لم ترد أو لم يكس مدة فدين) عليه بناء في الثلاثة على أن الكسوة تملك لا إمتاع.

(فصل)

في موجب المؤن ومسقطاتها

(تجب المؤن) على ما مر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ

ر . قوله : (أو ماتت فيها) أي أو مات هو لم ترد أفهم قوله لم تردان محل ذلك بعد قبضها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما أفتى به المصنف رحمه الله وجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل وسبقه إلى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني وأطال في الانتصار له قال ولا يهول عليه بأنها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لأن ذلك جعل وقتاً للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله أي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملك بالقبض كتعجيل الزكاة ويسترد أن حصل مانع ولا ينافي ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع أن المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شيء من سببه لأن النكاح سبب أول فجاز حينئذ التعجيل مطلقاً اهـ شرح م ر . قوله : (أو لم يكس مدة فدين) عبارة أصله مع شرح م ر ولو لم يكسها أو ينفقها مدة مع تمكينها فيها فدين عن جميع المدة الماضية لها عليه إن قلنا تملك لأنها استحقت ذلك في ذمته أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيها بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الولد رحمه الله تعالى انتهت .

فصل

في موجب المؤن أي المتقدمة بأنواعها العشرة وموجب الكل شيء واحد وهو التمكين فلذلك أفرده وأما المسقطات فمتعددة من نشوز وسفر واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسم بعد منعه فلذلك جمع المسقطات اهـ وقوله ومسقطاتها أي وما يذكر معها من قوله ولرجعية مؤن غير تنظف إلى آخر الفصل . قوله : (على ما مر) أي على التفصيل المار في الأنواع العشرة أي من وجوبها يوماً بيوم في ثلاثة منها وهي الطعام والأدم واللحم أو كل ستة أشهر في كل واحد منها وهي الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك في أربعة منها وهي ما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغذى به وآلة الأكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف أو دائماً وذلك في اثنين منها الإسكان والإخدام اهـ شرح م ر بنوع تصرف وإيضاح وقوله بالتمكين أي المستند للعقد وقوله لا بالعقد أي وحده . قوله : (ولو على صغير) هذه النغاية للرد على من قال لا تجب عليه لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه اهـ شرح م ر وكذلك قوله إلا لصغيرة للرد أيضاً على من قال

(بالتمكنين) لا بالعقد لأنه موجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وإنما لم

تجب لها المؤن وعبرة أصله مع شرح م ر والأظهر أنه لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطء وإن سلمت له لأن تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلاً للتمتع والثاني لها النفقة لأنها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذرة كالمريضة والرتقاء وفرق الأول بما مر في التعليل والأظهر أنها تجب لكبيرة أي لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه لأن المانع من جهته والثاني لا تجب لأنه لا يستمتع بها لسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم انتهت . قوله: (بالتمكنين) أي التام ويثبت بالإقرار من الزوج أو بينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلاً فقط مثلاً أو في دار مخصوصة مثلاً فلا نفقة لها اهـ شرح م ر وقوله أو في دار مخصوصة أي ولم يتمتع بها فيها أو في الوقت الذي سلمت فيه وإلا وجبت كما لو سافرت معه بلا إذ منه ولكنه تمتع بها في السفر لأن تمتعه بها في الدار المذكورة ضامنه بإقامتها فيها اهـ ع ش عليه وبحث الإسنوي أنه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فنبغي وجوبها كذلك من حينئذ وخالف البلقيني فرجح عدم وجوب القسط مطلقاً والأوجه أن المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء بل قول الإسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه إذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقاً كما أفاده الشيخ ولا ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لأنها لا تنجزاً ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق غدوة وعشية لإمكان الفرق بأنه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معها لتعديها غالباً بخلافه ثم فإنه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدى هنا أصلاً وقياس ذلك أنها لو منعت من التمكين بلا عذر ثم سلمت أثناء اليوم مثلاً لم توزع وسيأتي عن الأذري ما يؤيده قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالإعسار أن ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده كما مر وسببه أن عشاء الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لأيامها اهـ شرح م ر . قوله: (بالتمكنين) أي يوماً بيوم فلا يجب عليه دفعها لها عند السفر بل أما ذلك أو يدفع ذلك لمن يوثق به لينفق عليها كذلك فعلم أن لها أن تطالبه بكفائها عند سفره لأنها محبوسة له وبذلك فارقت المدين الذي عليه دين مؤجل حيث قالوا ليس للدائن مطالبته وإن كان يحل عقب الخروج اهـ ح ل . قوله: (بالتمكنين) فإن حصل التمكين في الأثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة إن كان غير مسبوق بنشوز فإن كان مسبوقاً بنشوز فنقل عن شيخنا أنه لا يجب القسط لأنه مسقط للجميع اهـ ح ل ملخصاً ومثله سم عن م ر وقبل التمكين لا مؤنة لها ولو عذرت وعبرة ع ش في كتاب الصداق على قول المنهاج ولا يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله حتى يزول مانع وطء الخ أي ولا نفقة لها لعدم التمكين وينبغي أن مثلهما من

تجب للصغيرة لتعذر الوطاء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ المانع من جهته (والعبرة من) تمكين (مجنونة ومعصر بتمكين وليهما) لهما لأنه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أو ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت (وحلف

استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت في عدم التمكين انتهت وفي حجج هناك أن الزوج لو عرضت عليه المريضة ليس له الامتناع من تسلمها بخلاف ما لو عرضت عليه الصغيرة فله الامتناع منه اهـ. قوله: (لأنه يوجب المهر الخ) عبارته في شرح الروض لا بالعقد لأنها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً ولأنه يوجب المهر وهو لا يوجب الخ انتهت يعني أن العقد سبب لوجوبه وأما تسليمه فلا يجب إلا إن أطاقت الوطاء اهـ ح ل وعبرة ع ش على م ر قوله لأنه يوجب المهر الخ ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطبيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف انتهت. قوله: (والعقد لا يوجب عوضين) كان المقام للإضمار اهـ شيخنا ولا للإضمار بل كان يقول فلا يوجب عوضين مختلفين. قوله: (لتعذر الوطاء لمعنى فيها كالناشزة) بخلاف المريضة والرتقاء فإن المرض يطراً ويزول والرتق مانع دائم قد رضي به ويشق معه ترك النفقة مع أن التمتع بغير الوطاء لا يفوت فيهما كما مر اهـ شرح الروض. قوله: (ومعصر) أي مراهق وهي ما قاربت البلوغ وعبرة ح ل المعصر بمثابة المراهق في الذكر لأنه يقال صبي مراهق وصبية معصر ولا يقال مراهقة انتهت ومثله في شرح م ر. قوله: (نعم لو سلمت المعصر الخ) الأوجه إن عرضها نفسها عليه غير شرط بل متى تسلمها ولو كررها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها ويتجه كما قاله الأذري إن نقلها لمنزله ليس بشرط أيضاً بل الشرط التسلم التام وكذا تجب المؤن بتسليم البالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وإن لم يأذن وليه لأن له يبدأ عليها اهـ شرح م ر وقوله بل متى تسلمها الخ وعلى هذا فالقياس أنه لو تسلم المجنونة بنفسه كفى في وجوب نفقتها وقوله وكذا تجب بتسليم البالغة نفسها قضيته أن المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لأن له يبدأ عليها خلاف اهـ ع ش عليه. قوله: (أن تقول له المكلفة) أي ولو سفهية فتمكين السفهية معتبر نقوله أو ولي غيرهما المراد بالغير الصغيرة والمجنونة اهـ رشدي وع ش على م ر. قوله: (أو ولي غيرهما) قضية هذا أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وإن زوجت بالإيجاب فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر إنما يتكلم في شأن زواجها أولياؤها اهـ ع ش على م ر. قوله: (متى دفعت المهر) أي الحال وخرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لإصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذراً للمرأة بل امتناعها لأجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضاً لأهل الزوجة فلا يكون الامتناع لأجله عذراً في التمكين اهـ ع ش على م ر. قوله: (متى دفعت المهر الخ) يفهم من هذه العبارة أنه يجوز

الزوج) عند الاختلاف في التمكين (على عدمه) فيصدق فيه لأنه الأصل والتحليف من زيادتي (فإن عرضت عليه) بأن عرضت المكلفة أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت إليه اني مسلمة نفسي إليك أو عرض المجنونة أو المعصر وليهما عليه ولو بالبعث إليه (وجبت) مؤنهما (من) حين (بلوغ الخبر) له (فإن غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الأمر إلى القاضي (وأظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها حالاً (ولو بنائبه) ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم إذ بذلك يحصل التمكين (فإن أبى) ذلك (ومضي زمن) إمكان (وصوله)

لها ولوليها حبس نفسها لأجل قبض الصداق ولا تكون بذلك ناشئة فقله فيما سيأتي وتسقط بنشوز كمنع تمتع محله إذا لم يكن المنع جائزاً لها وعبارته في كتاب الصداق ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح انتهت وفي الروض وشرحه هنا ما نصه .

ف ر ع

وإذا جوزنا لها حبس نفسها بصداق بشرطه المذكور في الصداق وهو أن يكون معيناً أو حالاً ولم يدخل بها استحققت نفقتها وقد تقدم بيانه في كتاب الصداق . قوله : (عند الاختلاف في التمكين) خرج به الإنفاق والنشوز فتصدق الزوجة عند الاختلاف في واحد منهما اهـ شيخنا . قوله : (فإن عرضت عليه الخ) أي والصورة إنه حاضر بالبلد ليصح قوله من بلوغ الخبر وإن لم يحضر بخلاف ما إذا كان غائباً فلا بد من حضوره بالفعل اهـ شيخنا أي ومضي زمن يمكن فيه حضوره ولم يحضر كما أشار له المتن بقوله فإن غاب الخ اهـ . قوله : (فإن عرضت عليه الخ) أي إن كان مكلفاً وإلا فعلى وليه فإن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة لها فيها أي في تلك المدة وإن لم يطلبها ولم تعلم بالعقد كأن زوجت بالإيجاب كما هو ظاهر لعدم التمكين اهـ شرح م ر . قوله : (من حين بلوغ الخبر) ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه فيه الوصول إليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول إليها اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر . قوله : (من حين بلوغ الخبر) أي إن كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج في عدم تصديقه للمخبر اهـ ق ل على الجلال قوله : (ابتداء) أي قبل التمكين يدل عليه ما بعده وقوله ثم نشوزها قيد بذلك لتحتاج في إثبات المؤنة للرفع للقاضي وإلا فلو استمرت على الطاعة كانت المؤنة مستمرة وقوله وقد رفعت الأمر معطوف على كل من قوله بعد تمكينها وقوله ابتداء . قوله : (كتب القاضي) أي وجوباً بعد حكمه بأنها طائعة اهـ شيخنا . قوله : (فيجيء لها) بالنصب عطفاً على ليعلمه ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف اهـ ع ش على م ر . قوله : (ليتسلمها الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فيجيء لها أو يوكل من يتسلمها ويحملها له انتهت . قوله : (من حين التسليم) أي بوصول أو وصول نائبه فلا تستحق النفقة في مدة المجيء إليها عادة اهـ ح ل . قوله : (فإن أبى ذلك) أي مع قدرته عليه أما إذا منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره اهـ شرح م ر وقوله فلا يفرض عليه شيء أي فلو فرض القاضي لظن عدم العذر فإن خلافه لم يصح فرضه وينبغي أنه لو ادعى العذر وأنكرت أنه لا يقبل منه إلا ببينة لسهولة إقامتها اهـ ع ش عليه .

إليها (فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتمسلم لها لأن المانع منه فإن جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فإن لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه إليها لاحتمال

فائدة

سئل شيخنا الشهاب م ر عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولاداً صغاراً ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقاً وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت إلى حاكم شرعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقداً معيناً في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيحان وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقداً كما يكتب في وثائق الأнкحة ومضت على ذلك مدة وطلبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت به عليه عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه به فهل إلزامه صحيح أم لا وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضي التي حلفت على استحقاقها نقداً وأجابها كذلك وقدره لها كما تفعل القضاة الآن فهل له ذلك أم لا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقداً صحيح أولاً فأجاب تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلية كما تقدم وعبارة سم على المنهج.

فرع

إذا تراضيا أن يقرر القاضي لهما دراهم عن الكسوة مثلاً جاز فإذا حكم بشيء لزم ما دام رضاهما بذلك حتى إذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى التقرير فيلزم بدفعه فإذا رجعا أو أحدهما عن التقرير ارتفع حكمه من حين الرجوع لا فيما مضى أيضاً قاله م ر ثم ذكر ما يخالف ذلك وأنه ينبغي أنه إذا قبضت لزم وإلا فلا وإن الحكم بذلك ليس حكماً حقيقة وهو ظاهر اه ع ش على م ر . قوله: (فرضها القاضي في ماله) أي النفقة الواجبة على المعسر حيث لم يعلم أنه بخلافه وكتب أيضاً قوله فرضها القاضي فرض القاضي ليس بشرط في وجوب النفقة بل تجب ببلوغ الخبر ومضي مدة إمكان الوصول إليها عادة اه ح ل . قوله: (فإن جهل موضعه الخ) هذا محترز قول المتن إلى قاضي بلده المشعر بأنه علم له بلد وصل إليه وقوله من بلده أي الغائب . قوله: (وينادى باسمه) عطف تفسير . قوله: (وأخذ منها كفيلاً) أي يكفل بدنها بسبب ما يصرفه ليحضرها إذا تبين عدم استحقاقها اه ح ل وفي ع ش على م ر إن أخذه الكفيل واجب ثم قال والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان ما لم يجب فإن قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لما تقدم أن ضمان الدرك إنما يكون بعد قبض

موته أو طلاقه (وتسقط) مؤنها (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز (كمنع تمتع) ولو بلمس (إلا لعذر كعبالة) فيه

المقابل وليس هذا كذلك اللهم إلا أن يقال إن هذا مستثنى اهـ والظاهر أن الإيراد من أصله لا يرد لأن هذا من قبيل ضمان الإحضار لا من ضمان الدين يدل على هذا قول الحلبي أي يكفل بدنها بسبب ما يصرفه ليحضرها إذا تبين عدم استحقاقها. قوله: (وتسقط بنشوز) أي ولو في بعض اليوم ما لم يستمتع بها فيه ولو لحظة فإن حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صدر به م ر في شرحه وظاهره اعتماده فهذا تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العسماوي والعزيزي وخالف الحلبي وقال لا يجب لها إلا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبرة م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفواً عن النقلة حينئذ أي كأنه عفا عن النقلة ورضي ببقائها في محلها كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقره وأفتى به الوالد وما مر في مسافرتها معه بغير إذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وإن أئمت بعضيانه صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اهـ بالحرف لكن كتب المحشي على قوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فليأمل ذلك فإنه ينافي التقرير السابق اهـ ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وإنما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسداً وإن جهل ذلك أي وإن لم يستمتع بها لأنه شرع في عقدهما على أنه يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا اهـ شرح م ر وقوله ولو جهل سقوطها ومثله ما لو جهل نشوزها فأنفق ثم تبين له الحال بعد اهـ ع ش عليه. قوله: (وتسقط مؤنها) أي مؤنها العشرة المتقدمة فكلها تسقط بالنشوز وما بعده اهـ وعبرة حج وتسقط المؤن كلها بنشوز منها حتى لو نشزت أثناء يوم أو ليلة سقطت نفقته الواجبة بفجره أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل كسوة النشوز بالأولى انتهت وكتب عليه سم قوله حتى لو نشزت أثناء يوم الخ بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال وللأذرع في فيه تردد واحتمالات تراجع ويحزر الترجيح وبقي سكن المسكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته لأنه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم واللييلة الواقع فيهما النشوز اهـ م ر. قوله: (ولو في بعض اليوم) أي وإن رجعت للطاعة فيه وكذا يقال في بعض الليل فمتى نشزت لحظة في الليلة أو اليوم سقطت نفقة اليوم بتمامها وكذا كسوة الفصل بتمامها وهذا كله ما لم يتمتع بها فإن تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكاملها وكسوة الفصل بكاملها على معتمد م ر وإن قيل بالتقسيم على زمن التمتع وغيره اهـ شيخنا وفي قول على الجلال ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم اهـ. قوله: (كمنع تمتع) قال الإمام إلا إن كان امتناع دلال اهـ سم

بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطاء) وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لأنه أما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وكخروج) من مسكنها (بلا

على منهج اهدع ش على م ر . قوله : (كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلماً أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز أيضاً امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الملح ما لم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه مجذور تيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة اهدع شرح م ر . قوله : (ولو بلمس) أي أو نظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وإن مكنته من الجماع اهدع شرح م ر . قوله : (كعبالة) وكبخر أو صنان بها أو جراحة بفرجها وعلمت أنه متى لمسها واقعها بخلاف منعها من التمتع لنحو بخرة فلا يكون عذراً فيجب عليها تمكينه وإن كان به ذلك . قوله : (كعبالة) هو مثال للعذر لكن بغير اللمس إذ العبالة ليس عذراً في منع اللمس فلا حاجة للاعتراض اهدع وثبتت العبالة بأربع نسوة فإن لم تمكن معرفتها إلا بنظرهن إليها مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من الزفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه اهدع شرح م ر وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الأطباء لأنه مما تطلع عليه الرجال غالباً اهدع ش عليه وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره ويطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اهدع ش على م ر . قوله : (بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء اهدع شرح الروض وفي المصباح عبل الشيء عبالة فهو عبل مثل ضخم ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى ورجل عبل الذراع ضخم الذراع وامرأة عبلة تامة الخلق والعبال بوزن سلام الورد الجبلي اهدع . قوله : (لأنه إما عذر دائم) أي كالعبال أو يطرأ ويزول كالحيض والنفاس اهدع شيخنا وقوله ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وبهذا فارق ما لو غصبت بالغين المعجمة والصاد المهملة حيث تسقط نفقتها وبعبارة شرح الروض وفارق ما لو غصبت بخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية انتهت . قوله : (وكخروج بلا إذن) أخذ الرافعي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا ولو نشزت كان خرجت من بيته أو منعتة تمتعاً مباحاً فغاب فأطاعت في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مؤنتها ما دام غائباً لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فإنه يزول بإسلامها مطلقاً لزوال المسقط وأخذ منه الأذرع أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعتة نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجبلي والنشوز الخفي والأوجه أن مراده بعودها للطاعة إرسال إعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجبلي وإنما قلنا بذلك لأن عودها للطاعة من غير

إذن) منه لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المأون (إلا) خروجاً (لعذر كخوف) من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر أعم مما ذكره (ولنحو زيارة) لأهلها كعيادتهم (في غيبته و) تسقط (بسفر ولو بإذنه) لخروجها

علمه بعيد كما هو ظاهر والأقرب كما هو قياس ما مر في نظائره أن إشهادها عند غيبته كإعلامه وطريقها في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم فإذا علم وعاد وأرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذرها عاد الاستحقاق ولو التمسست زوجة غائب من الحاكم أن يفرض لها فرضاً عليه اعتبر ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبله فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره والأوجه حمل ذلك على ما إذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفع له اهـ شرح م ر . قوله: (وكخروج من مسكنها) أي طائفة أو مكرهة بحق وإلا لم تسقط مؤنتها للعذر اهـ ق ل على الجلال . قوله: (وكخروج من مسكنها بلا إذن) لو خرجت منه غضباً وجبت نفقتها بخلاف ما لو حبست ظلماً فلا تجب لأن الحيلولة أقوى وما في شرح الروض في سياق عدم السقوط من قوله ولو غضباً بنهني أن لا يكون بالغين والصاد المهملة حتى يخالف ما ذكرنا بل ينهني أن يكون بالغين والصاد المعجمتين اهـ سم . قوله: (إلا خروجاً لعذر) ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك اهـ ح ل . قوله: (وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له) أي استفتاء لأمر تحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاماً تنتفع بها من غير احتياج إليها حالاً أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذراً اهـ ع ش على م ر . قوله: (ولنحو زيارة في غيبته) وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعه من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمتع اهـ شرح م ر . قوله: (ولنحو زيارة) خرج به الخروج لموت أبيها أو شهود جنازته اهـ ز ي وفي ق ل على الجلال قوله كعيادتهم قال شيخنا م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه شيخنا ز ي ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم . قوله: (في غيبته) أي ولم ينهها عن ذلك بأن علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك اهـ عزيزي . قوله: (لأهلها) أي محارم أو غيرهم وقيد الزركشي بالمحارم قال حجب وهو متجه بخلاف الأجانب ولو للجيران خلافاً لما في الديميري اهـ ح ل . قوله: (في غيبته) أي عن البلد ولم ينهها عن الخروج ولم تعلم عدم رضاه بذلك إلا إن دل العرف على جواز ذلك وما نقل عن شرح التنبيه للحموي من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته محمول عند شيخنا على الزوج الحاضر في البلد لتمكنها من استئذانه وقرر الزيادي أن خروجها لموت أبيها أو لتشييع جنازته مسقط لنفقتها حرر اهـ ح ل وينهني أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلى آخر النهار مثلاً فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت

عن قبضته وإقبالها على شأن غيره (لا) إن كانت (معه) ولو في حاجتها وبلا إذن (أو) لم تكن معه وسافرت (بإذن لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لأنه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الأولى لكنها تعضي إذا خرجت معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الأصل يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط النفقة مطلقاً وليس مراداً وكلامي أولاً شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كإحرامها) بحج أو عمرة أو مطلقاً (ولو بلا إذن ما لم تخرج) فلا تسقط به مؤنها لأنها في قبضته وله تحليلها إن لم يأذن لها فإن خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر أولى من تقييده بحج أو عمرة (وله منعها نفلاً مطلقاً) من صوم وغيره وقطعه إن شرعت فيه لأنه ليس بواجب وحقه واجب قال الأذري وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقاً وقال الماوردي له منعها منه إذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقال به ما يأتي (و) له منعها (قضاء موسعاً) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لأن حقه على الفور وهذا على التراخي (فإن أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما

ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اهـ ع ش على م ر . قوله: (ولو في حاجتها) غاية في النفي وغرضه بها التمهيد لمناقشة الأصل التي ذكرها بقوله وكلامي أولاً الخ لكن كان عليه أن يبذل هذه الغاية فيقول ولو في حاجة ثالث بدليل ما ذكره في المناقشة لأن صورة سفرها لحاجتها هي التي في عبارة الأصل وعادته أنه يعني بما سكتت عنه عبارة الأصل هذا وقوله وكلامي أولاً أي وهو النفي بقوله لا معه وقوله لحاجة ثالث أي كما أنه شامل لسفرها لحاجتها وأما سفرها لحاجة الزوج فقد ذكره بقوله أو بإذنه لحاجته وقوله بخلاف كلامه أي فإنه قاصر على صورة سفرها لحاجتها وعبارة وسفرها لحاجتها يسقط في الأظهر انتهت . قوله: (ولم يقدر على ردها الخ) ليس بقيد بل متى نهاها عن الخروج فخرجت فناشزة قدر على ردها أولاً اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والأقرب إن هذا مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ردها للطاعة وإن لا انتهت . قوله: (سقطت مؤنتها) أي ما لم يستمتع بها فإن استمتع بها ولو مرة وجبت مؤنتها من حين استمتاعه بها وبعدها اهـ عزيزي ويكون تمتعه بها عفواً منه . قوله: (منعها من ذلك مطلقاً) أي سواء أراد التمتع أولاً وهذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر وله منعها منه وإن لم يرد تمتعاً بها فيما يظهر لأنه قد تطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرر انتهت . قوله: (وله منعها قضاء موسعاً) لم يقل وله قطعه إن شرعت فيه كما قاله في النفل فمقتضى هذا الصنيع أنه ليس له قطعه وفي كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل فله قطعه بعد الشروع فيه أي حيث كان بغير إذنه اهـ ح ل . قوله: (لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر إلى تمكنه من وطنها ولو مع الصوم لأنه قد يهاب إفساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلاً أو فرضاً موسعاً وهو حاضر بغير إذنه أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقاً إن أضرها أو

فعلته وقولي نفلًا مطلقاً أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم نفل ودخل فيه صوم الاثني والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير إذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر

ولدها الذي ترضعه وأخذ العراقي من هذا التعليل أنها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها وإن أمرها بتركه فامتنعت إذ لا مانع من تمتعه أي وقت أراد بخلاف تعليمها صغاراً لأنها تستحي عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها وإذا لم تنته بنهيه كانت ناشزة ولو نكحها صائمة تطوعاً لم يجبرها على الفطر وفي سقوط نفقتها به وقد زفت إليه وجهان أصحهما عدمه والأقرب أن المراهق الحاصرة كالبالغ لو أرادت صوم رمضان لأنها مأمورة بصومه مضروبة على تركه والأوجه تقييد جواز المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرماً أو مريضاً مدنفاً أي ثقیلاً مرضه لا يمكنه الوقاع أو ممسوحاً أو عنيماً أو كانت رتقاء أو قرناء أو متحيرة كالثائب وأولى لأن الغائب قد يقدم نهاراً فيطأ ولو كانا مسافرين سفراً مرخصاً في شهر رمضان كان مخرجاً على فعل المكتوبة في أول الوقت وأولى لما في التأخير من الخطر على أوجه الاحتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل اهـ شرح م ر . قوله : (أولى من قوله صوم نفل) أي أولوية عموم وإيهام أما الأول فظاهر وأما الثاني فلصديق الصوم بالراتب وقد علمت أنه ليس مراداً اهـ شيخنا . قوله : (ودخل فيه) أي في النفل المطلق وصوم الاثني الخ فيه نظر لأنه راتب اهـ ح ل ولكن الدخول هو المراد فله منعها منه لتكرره اهـ . قوله : (ومثله صوم نذر منشأ بغير إذنه) عبارة شرح م ر وله منعها من مندور صوم أو صلاة مطلق ولو قبل النكاح وبإذنه لأنه موسع نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافاً متتابعاً بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها استثناءه هنا وكذا يمنعه من مندور معين نذرت بعد النكاح بلا إذن منه بخلاف ما لو نذرت قبل النكاح أو بعده بإذنه ومن صوم الكفارة إن لم تعص بسببه انتهت . قوله : (منشأ بغير إذنه) أي سواء كان مطلقاً أو معيناً بمكان أو زمان نعم إن شرعت فيه بإذنه فليس له قطعه أما النذر بإذنه فله منعها منه ما لم تشرع فيه أيضاً نعم ليس له منعها من نذر معين أذن لها فيه وفي تعيينه .

تنبيه

لا فرق في جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها ولو ادعت فساد شيء مما لا يمنعه منه أذن لها في قضائه أو إعادته كما مر .

فروع

لو كان النذر قبل النكاح معيناً فكالفرض المؤقت فلا يمنعه منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعه من الإجارة ولا مؤنة لها مدتها قال الماوردي في الحاوي وله الخيار إن جهل لفوات التمتع عليه وإن رضي المستأجر بتمكنه لأنه وعد لا يلزم وفارق ما مر في نذر الصوم بأن هنا يبدأ حائلة اهـ ق ل على الجلال . قوله : (وخرج به النفل الراتب) أي ولو أول الوقت ويمنعه من تطويله بأن زادت على أقل مجزئاً ويحتمل اعتبار أدنى الكمال فيما يظهر لأنهم راعوا فضيلة أول الوقت فلم تبعد رعاية هذا أيضاً .

وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الأداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيئاً منها التأكد الراتبة والأداء أول الوقت ولتعين المضيق أصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً (مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلاً (لظن حمل فأخلف) بأن بانة

ومعلوم إن العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها اهـ شرح م ر وقوله ويمنعها من تطويله وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اعتبر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعياً فيه زيادة الفضيلة اهـ ع ش عليه . قوله: (الراتب كسنة الظهر) ولا فرق في الراتب بين المؤكد وغيره أخذاً من إطلاعهم بل ينبغي أن مثله صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وإن مثله الأذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اهـ ع ش على م ر . قوله: (وصوم عرفة) رأيت بخط شيخنا ما نصه يتجه أن صوم ست شوال بمنزلة صوم عرفة فليس له منعها من تعجيلها حيث قلنا ليس له منعها من تعجيل السنة الراتبة أول وقتها ويتجه أنه لو أرادت صوم راتبة في زمن الزفاف إن له منعها لأن الفطر فيها أفضل اهـ ومنه نقلت اهـ شوبري . قوله: (والأداء أول الوقت) عبارة شرح البهجة للشارح وليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب أول الوقت اهـ وعبارة الروض ولا من تعجيل مكتوبة قال في شرحه وقضية كلامهم أنه يمنعه من تعجيل الراتبة مع المكتوبة أول الوقت اهـ واعتمد م ر خلافه وأن الراتبة كالمكتوبة اهـ م ر اهـ سم وعبارة شرح م ر والأصح أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت لحيازة فضيلته وأخذ منه الزركشي وغيره جواز المنع إذا كان التأخير أفضل لنحو إيراد انتهت . قوله: (ولرجعية مؤن غير تنظف) ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه حتى تقر هي بانقضاء العدة بوضع الحمل أو غيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما يصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اهـ شرح الروض ولو وقع عليه طلاق باطناً ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم لم يرجع بما أنفق فيما يظهر كالمنكوحة نكاحاً فاسداً بجامع أنها فيهما محبوسة عنده وإن لم يستمتع كما اقتضاه إطلاعهم ومحل رجوع من أنفق ظاناً وجوبه حيث لا حبس اهـ شرح م ر وقوله ولو وقع عليه طلاق الخ عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كان علق طلاقها على فعل شيء ففعلته ولم تعلمه به وفي عدم الرجوع عليها بما أنفق في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اهـ ع ش عليه . قوله: (مؤن غير تنظف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع وأن مؤن التنظف واحد منها فما عداه من التسعة يجب للرجعية وقوله وتجب للحامل أي تجب مؤن الزوجة غير مؤن التنظف فما يجب للرجعية من الأنواع التسعة يجب للحامل البائن وما لا يجب للرجعية وهو مؤن التنظف يجب للحامل البائن أخذاً من التعليل الذي ذكره في الرجعية بقوله لامتناع الزوج عنها وقوله ومؤنة عدة الخ راجع لكل من الرجعية والحامل البائن وقد علمت أن مؤنة العدة تشمل الأنواع التسعة وقوله ولا يجب دفعها الخ خاص بالبائن الحامل كما لا يخفى .

حائلاً (استرد ما) أنفق (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطأ الظن وتصديق في قدر إقرارها بيمينها إن كذبها وإلا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانقضاء سلطنة الزوج عليها (وتجب لحامل) الآية ﴿وإن كن أولات حمل﴾^(١) (لها) أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها تجب

قوله: (وسلطنته) عطف سبب على مسبب اهدع ش. قوله: (بخلاف مؤن تنظفها) إلا أن آذاها الوسخ فتعطي ما تدفع به ذلك اهدح ل. قوله: (فلو أنفق لظن حمل) أي أنفق على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها وإن لم تكن حاملاً فكيف يقول لظن حمل وأجيب بأن صورة المسئلة أنه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد ما بعد عدتها قوله: (استرد ما بعد عدتها) أي حيث لم يوجد منه حبس لها وإلا فلا رجوع اهدح ل بأن جهل وقوع الطلاق كما تقدم. قوله: (وتجب لحامل) هل وإن مات الحمل في بطنها أو ينقطع بموته وجوبها وقياس عدم انقضاء عدتها بموته وجوبها لأنها لم تزل في العدة إلى أن تلقيه ولعل هذا هو الوجه إن أمكن الفرق فليراجع لكاتبه ثم رأيت سم بسط الكلام على ذلك في باب العدد من حاشية التحفة فراجع اهد شوبري. قوله: (وتجب لحامل) وفي الأنوار ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها اهد بر اهد سم. قوله الآية: ﴿وإن كن أولات حمل﴾^(١) (الخ) ولأنه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه اهد شرح م ر وفي الاستدلال بالآية قصور لأن فيها النفقة وليس فيها الكسوة وأجيب بأن النفقة إذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة كما قاله ع ش على م ر. قوله: (بسبب الحمل) ظاهره ولو مات في بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالمخروج من المسكن لغير حاجة اهدح ل. قوله: (لا للحمل) رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الأولى لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد ولا عن عدة وفاة والله أعلم اهد وفي ق ل على الجلال.

فسرع

أو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شيء عليه لها وفي الروض وشرحه.

فسرع

لا نفقة لحامل منه مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل قال البلقيني نقلاً عن النص لو أعتق أم ولده حاملاً فعليها نفقتها حتى تضع قال ويمكن تفريعه على أنها للحمل ويحتمل الإطلاق وهو الأصح من جهة قولنا النفقة للحامل بسبب الحمل معناه يستمر ما كان قبل زوال العلة المستحقة بسبب الحمل وهو موجود في أم الولد فإن نفقتها كانت واجبة قبل العتق فإذا عتقت وهي حامل لزمته كالبائن الحامل انتهت. قوله: (لأنها لو كانت له الخ) أي واللازم باطل

(١) [الطلاق: ٦].

على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد (و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لأنه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانساح بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي (و) لا عن (وفاة) لخبر «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»^(١) رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها بانة بالوفاة والقريب تسقط مؤنتها بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينوتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاعتبر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء ولما مر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة وأما إسكانها فتقدم في العدد أنه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) في تقديرها ووجوبها يوماً فيوماً وغيرهما لأنها من توابع النكاح ولأنها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (إلا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب

لأنه في البطن لا يتناول شيئاً يوصله قربه إليه وإذا بطل اللازم بطل الملزوم وإذا بطل الملزوم ثبت نقيضه وهو كونها لها فمراد الشارح بهذا الاستدلال بقياس الخلف اهـ شيخنا. قوله: (ولأنها تجب على الموسر والمعسر النخ) أي ولأنها تسقط بالنشوز كاستناعها من السكنى في لائق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته في أثناءها على الراجح إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ شرح م ر. قوله: (عن شبهة) فلا تجب على الواطء ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (لأنه) أي الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح أنه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق اهـ ح ل. قوله: (أيضاً من أصله) والمعتمد أنه يرفعه من حينه كما قدمه هو مراراً فالتعليل ضعيف وإن كان الحكم مسلماً اهـ شيخنا. قوله: (ولا عن وفاة) أي وإن انتقلت إليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته فلا تسقط لأنها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وأما إسكانها النخ) هذا تقييد لقوله فيما سبق ولا مؤنة لحائل بائن أي لا مؤنة غير السكنى أما هي فقد تقدم أنها تجب لكل معتدة عن فرقة وأشار لهذا التقييد هناك بقوله من نفقة وكسوة. قوله: (ولا يجب دفعها لها إلا بظهور حمل) ويكفي فيه شهادة النساء ولو قبل ستة أشهر ولو أنفق بظن الحمل فبان خلافه رجع عليها والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه فلو قالت وضعت اليوم فلي نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت بيمينها لأن الأصل عدم الوضع وبقاء النفقة سواء كانت حرة أو أمة لكن إن ادعت الإنفاق على ولدها من مالها لم ترجع بما أنفقته حتى تشهد أي تثبت أنها أنفقت أو أن الحاكم أذن لها أن تنفق لترجع عليه اهـ من الروض وشرحه. قوله: (إلا بظهور حمل) أي وقيل ذلك لا يجب عليه دفعها لها وإذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من أول العدة اهـ ح ل قوله:

(١) أخرجه الدارقطني ٢١/٤ والبيهقي ٤٣١/٧ من حديث: جابر.

وأخرجه البيهقي ٤٣١/٧ عن جابر موقوفاً وقال: هذا هو المحفوظ.

ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة .

(فصل)

في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة

لو (أعسر) الزوج (مالاً وكسباً لائقاً به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته (أو

(إلا بظهور حمل) أي ولو بقول أربع نسوة ويجب دفعها لما مضى من حين العلوق حجج أهـ
شوبري .

فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة

أي وما يذكر معه من قول فلا فسخ بامتناع غيره إلى قوله ولا في غير مهر لسيد أمة أهـ .
قوله : (أعسر الزوج ولو صغيراً أو مجنوناً) نعم إن كان للزوج ضامن بالإذن وهو موسر فلا
فسخ أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر فلا فسخ أيضاً ويثبت اعسار الصغيرة بالبينة كغيره
واعسار غيره بها إن عرف له مال وإلا كفى اليمين على المعتمد أهـ ق ل على الجلال . قوله :
(أعسر مالاً وكسباً) ولا يمنع اعساره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما أهـ من شرح م ر ولعل
المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر أهـ ع ش عليه .
قوله : (وكسباً لائقاً به) فلا تفسخ امرأة رجل مكتسب ما ينفقه عليها لأن القدرة بالكسب كهي
بالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لأنها هكذا تجب وليس عليه أن يدخر
للمستقبل فلو بطل من كان يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعاً لعارض
فسخت لتضررها وتكون قدرته على الكسب بمنزلة دين مؤجل له على غيره وإن كانت تحصل
البطالة على الجملاء أي العملة بأن لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك
يقع غالباً لا نادراً أجاز لها الفسخ لتضررها أهـ من الروض وشرحه وعبارة شرح م ر ولا أثر
لعجزه إن رجي برؤه قبل مضي ثلاثة أيام . قوله : (لائقاً به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره إذا
أراد تحمل المشقة بمباشرة أهـ شرح م ر وحجج فكان عليه إن يذكر بدل هذا القيد التقييد
بالحلل إذ هو قيد معتبر كما في شرح م ر وقال في محترزه وخرج بالحلل المحرام فلا أثر
لقدرته عليه فلها الفسخ وقول الماوردي والرويانى الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة
آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لأنه عن طيب نفس
فهو كالهبة مردود إذ الوجه إنه لا أجرة لصانع محرم لا طباقهم على أنه لا أجرة لآنية نقد
ونحوها وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لكلامهما أهـ وقوله وما يعطاه
نحو المنجم ومن نحو المنجم الطبيب الذي لا يحسن الطب ولا يعرف الأمراض ولكن يطالع
كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فإن ما أخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لأن
ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه أيضاً وصف الدواء حيث كان مستنده
مجرد ذلك أهـ فتاوى حجج الحديثية بالمعنى أهـ ع ش عليه . قوله : (وكسباً لائقاً به) ومنه
السؤال إذ لا منة عليها فيما يصرفه عليها مما يتحصل له بالسؤال وهو يملك ما قبضه به فليس

مهر واجب قبل وطء فإن صبرت) زوجته بها كان أنفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه امتاع (وإلا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لامة بمهر) لأنه محض حق

كالذي يأخذه المنجم والمحترف بألة لهو ومع ذلك لا يكلف السؤال بل إن سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ وإلا فلا اهـ ع ش على م ر . قوله: (أو كسوة) عطف على نفقة فيكون التقدير بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك اهـ ح ل . قوله: (أو بمسكن) عطف على بأقل فلا فسخ إذا وجد مسكناً ولو غير لائق بها خلافاً لما قد يفهم من العباب إن لها إن تفسخ مع وجود غير اللائق اهـ ح ل وهذا مستفاد من قول المتن أعسر بمسكن أي أي مسكن كان لائقاً أولاً فمفهومه أنه لو أيسر بأي مسكن كان فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضاً لو جعل معطوفاً على نفقة فيكون المعنى إذا أعسر بأقل المساكن تفسخ ويلزم من الإعسار بالأقل الإعسار بالأكثر ومفهومه أنه لو أيسر بأقل المساكن ولو غير لائق بها إنها لا تفسخ فعلمت من هذا أنه لا فرق في العبارة بين إعادة الباء وبين إسقاطها فليُنظر ما وجه إعادة المتن لها اهـ . قوله: (قبل وطء) متعلق بأعسر من حيث تعلقه بالمهر فهو قيد في المهر فقط أي أعسر قبل الوطء بمهر قد وجب وثبت فقوله في المفهوم ويقبل أي وخرج بالإعسار بالمهر قبل وطء ما بعده أي الإعسار الحاصل بعد هكذا يستفاد من صنيعه في شرح الروض اهـ وعبارة أبي شجاع وكذا لو أعسر بالصداق قبل الدخول انتهت وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بأنه في مقابلة بالوطء فإذا استوفاه الزوج كان المعوض تالفاً فيتعذر عوده بخلافها فإنها في مقابلة التمكين اهـ شرح الروض . قوله: (فغير المسكن دين) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يترجم من العبارة وعبارة أصله مع شرح م ر فإن صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعاً مباحاً صارت سائر المؤن ما سوى المسكن ديناً عليه وإن لم يفرضها حاكم لأنها في مقابلة التمكين وإلا بأن لم تصبر ابتداءً أو انتهاءً بأن صبرت ثم عن لها الفسخ فلها الفسخ بالطريق الآتي ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية أو عن نفقة خادم نعم تثبت في ذمته وذكر الأذرعى بحثاً من تخدم لنحو مرض فإنها في ذلك كالقريب انتهت وقوله نعم تثبت أي نفقة الخادم ومحلها حيث كان خادم وصبر بها أو افترضت له أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها لما مر أن الخادم امتاع وقوله فإنها في ذلك كالقريب قضيته أنها تسقط بمضي الزمن مطلقاً ما لم يفرضها القاضي أو يأذن لها في اقتراضها وتقترضها وإن نفقة خادم من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقاً وقياس ما مر في قوله أنها امتاع أن نفقة الخادمة مطلقاً إن قدرت واقترضها وجبت عليه وإلا فلا اهـ ع ش عليه . قوله: (وإلا فلها الفسخ) أي على الفور في المهر وعلى التراخي في غيره على ما سيأتي . قوله: (بالطريق الآتي) وهو ثبوت الإعسار عند القاضي وامهاله ثلاثة أيام ليتحقق إعساره . قوله:

سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمده الأذري (ولا إن تبرع) بها (أب) وإن علا (لموليه أو سيد) عن عبده إذ يلزمها قبول التبرع ووجهه في الأولى أن المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الأب المذكور والسيد إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع لزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتهاء المنة عليها صرح به الخوارزمي في كافيته وخرج بالأقل إعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لأن واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات إعساره بالأدم لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده لتلف

(لوجود مقتضيه) أي وهو التضرر لا الإعسار إذ يصير المعنى لها الفسخ بالإعسار لوجود الإعسار. قوله: (أما المبعضة النخ) قال شيخنا بعد حكايته نعم إن قلنا بكلام البارزي أن المرأة تفسخ بعد قبض بعض المهر كما تفسخ بكله اتجه الفسخ لها وإن لم يوافقها سيدها اهـ شويري. قوله: (إلا بتوافقهما) أي بأن يفسخا معاً أو يوكل أحدهما الآخر اهـ شرح م ر وهذا ضعيف والمعتمد إن لكل منهما الفسخ وإن لم يوافقه الآخر عليه اهـ شيخنا. قوله: (ولا إن تبرع أب لموليه) وبحث الأذري أن مثله ولد الزوج قال ولا شك فيه إذا أعسر الأب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفائه أو لا يلزمه ذلك أيضاً في الأوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الأعفاف نظر ظاهر اهـ شرح م ر والمراد أن الأب تبرع عليها هي فاللام في قوله لموليه للتعليل يدل على هذا قول الشارح ووجهه في الأولى النخ. قوله: (ووجهته في الأولى النخ) ووجهه في الثانية إن علقه السيد بعته أتم من علقه الوالد بولده اهـ شرح م ر. قوله: (يدخل في ملك المؤدى عنه) أي يقدر دخوله في ملكه اهـ شرح م ر. قوله: (بخلاف غير الأب المذكور) أي الموصوف بقوله وإن علا ويكونه ولياً وهذا الغير يشمل سائر الأقارب ويشمل الأجانب ويشمل الأب غير الولي لكون ولده رشيداً اهـ شيخنا. قوله: (ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل متى تسلمها الزوج لا فسخ لها لأنه صار قادراً سواء أعطاهما لها أم لا اهـ شيخنا. قوله: (وبالمذكورات إعساره بالأدم النخ) الأولى أن يقول إعساره بغيرها أي غير المذكورات الأربعة والغير أنواع سبعة الأدم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغذى به وآلة الأكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والأخدام فلا فسخ بإعساره بشيء من هذه السبعة اهـ وعبارة ح ل قوله وبالمذكورات إعساره بالأدم فالأدم ليس من مسمى النفقة ومثله بالأولى الأواني والفرش ولو ما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وإن لزم أن تنام على البلاط والرماد ونقل عن شيخنا أنه بحث إن لها الآن الفسخ بذلك فعلم إن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الأول انتهت وفي ع ش على م ر ما نصه وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب اهـ سم على حجج. قوله: (وبقبل وطء ما بعده) أي وكانت مختارة فلو كانت

المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وإن قبضت بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الأسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لانفاً به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا إلى آخره من زيادتي (فلا فسخ بامتناع

صغيرة أو مجنونة أو مكرهة لم يعتبر تمكينها فلها أن تفسخ بعد الوطاء وإن كان المهر تقرر بوطنها وفيه أنها تجمع بين العوض والمعوض ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطاء لأن وجوده هنا كعدمه انتهت. قوله: (وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره) عبارته في شرح الروض فلو قبضت بعض المهر كما هو معتاد فلا فسخ بعجزه عن بقيته لأنه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة تفية فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة في المبيع قاله ابن الصلاح في فتاويه ونقله عن الأسنوي قال وتوقف فيه ابن الرفعة وجزم البارزي بخلافه وكلام المصنف كأصله يوافق لصديق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه واعتمده السبكي وغيره قالوا لأن البضع لا يقبل التبويض بل هو كالطلاق فيما لو سألته طليقة بألف لا نقول نصف الألف مقابل لنصف الطليقة فكذا لا يقال إن بعض المهر مقابل لبعض البضع بخلاف المبيع لأن الثمن يتقسط عليه في العقد فتسقط عليه في الرجوع عند الفسخ بخلاف المهر لا يتقسط على البضع في النكاح فلا يتقسط عليه في الفسخ قال الزركشي وقد يقال هذا هو مأخذ ابن الصلاح لأنه إذا لم يقبل التبويض وقد أدى بعض المهر فقد دار الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والأول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح ولذلك لو ادعى المولى والعين الوطاء قبل قولهما وإن كان الأصل عدم ادعيائه انتهت. قوله: (فلا فسخ بامتناع غيره) من الإنفاق أي ولا بامتناع القادر على الكسب من الاكتساب ا هـ من شرح الروض وشرح م ر ويجبره المحاكم على الاكتساب فإن لم يفد الاجبار فيه فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر ا هـ ح ش على م ر. قوله: (فلا فسخ بامتناع غيره) أي غير من أعسر بأقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بأن لم يقدر على الأقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على نفقة وكسوة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسراً أو متوسطاً فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الإنفاق خارجاً من كلامه فليحذر وصنيع الروض وشرحه يقتضي أنه لا فسخ لها في هذه الصورة وذلك لأنه قابل المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط فيقتضي أن المراد بالموسر من قدر ولو على الأقل فكل من قدر على الأقل أو غيره وامتنع من الإنفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالمحاکم فلو حذف الشارح لفظ المتوسط لأمكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على نفقة ولو نفقة المعسرين

غيره) موسراً أو متوسطاً من الإنفاق حضر أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر (إن لم ينقطع خبره) لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها

فيوافق صنيعه في شرح الروض . قوله : (إن لم ينقطع خبره) المعتمد أنه متى امتنع من الإنفاق وهو موسر أو متوسط لا فسخ لها حضر أو غاب انقطع خبره أولاً اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وإن طالت وانقطع خبره فقد صرح في الأم بأنه لا فسخ ما دام موسراً وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله أي ولم تعلم غيبة ماله في مرحلتين أي عن البلدة التي هو مقيم بها أخذاً مما يأتي والمذهب نقل كما قاله الأذري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه انتهت وقال حج فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في من انقطع خبره ولا مال له حاضر مخالف للمنفق اهـ وفي ق ل على الجلال قوله لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب وإن انقطع خبره بأن تواصلت القوافل إلى الأماكن التي يظن وصوله إليها ولم تخبر به وإن لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسراً أو معسراً أو جهل حاله وإن شهدت بيته بأنه غاب معسراً وهذا ما اعتمده شيخنا ن ز و م ر وقال الأذري أنه نص الشافعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البيته أنه معسر الآن اعتماداً على إعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الإسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة طب وغالب المتأخرين أن لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضاً لوالد شيخنا م ر في بعض الحواشي وهو غير معتمد له .

تنبية

لو حضر بعد الفسخ بشهادة بيته الإعسار وادعى أن له مالا بالبلد خفي على بيته الإعسار لم يقبل إلا ببيته ولا يشترط أن تذكر علمها به ولا القدرة عليه وحينئذ يتبين بطلان الفسخ قاله شيخنا م ر وانظر على قول شيخ الإسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له مالا بالبلد هل يقبل قوله ويبطل الفسخ أولاً اهـ وفي القسطلاني على البخاري ما نصه إذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبحث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها لغيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة إن الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرهما بالإفلاس نقله الزركشي عن صاحبي المذهب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يساراً وإعساراً لعدم تحقق المقتضي نعم لو أقامت بيته عند حاكم بلدها بإعساره ثبت لها الفسخ اهـ . قوله : (وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم) عبارة شرح م ر وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم أن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبحث الحاكم إلى بلده انتهت . قوله : (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) قضية كلامهم أنه لو تعذر إحضاره للخوف لم تفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه اهـ شرح م ر وقوله لم تفسخ معتمد وظاهره وإن طال زمن الخوف لأنه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض

بالحاكم فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار والتقييد بذلك من زيادتي (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لأنه في حكم الحاضر (وكلف إحضاره) عاجلاً أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعى وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يساراً وإعساراً لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي (ولا) فسخ (لولي) لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فإن لم يكن لها مال فنفتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة) وإن لم يرض بالإعسار لذلك

أو نحوه اهـ ع ش عليه . قوله : (فلها الفسخ لتضررها الخ) أي لها الفسخ حالاً فلا تكلف الإمهال للضرورة والفرق بينه وبين المعسر أن هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر اهـ شرح م ر و فرق البغوي بين غيبته موسراً أو غيبة ماله إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسراً فقدوته حاصلة والتعذر من جهتها اهـ شرح الروض . قوله : (مدة الإمهال) أي إمهال المعسرين وهي ثلاثة أيام فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى فإذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثلاثة اهـ شيخنا . قوله : (لعدم تحقق المقتضي) بل لو شهدت بينة بأنه غاب معسراً لم تفسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب اهـ شرح م ر وقوله وإن علم استنادها أي من شهدت الآن يعني أن القاضي يقبل البينة بإعساره وإن علم أنها شهدت معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الأصل عدم حصول مال له وكما يقبلها القاضي مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتماداً على الظن المستند للاستصحاب اهـ ع ش عليه . قوله : (ولا فسخ لولي) أي ولي كل من الرشيدة والسفیهة والصغيرة والمجنونة وإنما الفسخ للرشيدة والسفیهة كما في شرح م ر وأما الصغيرة والمجنونة فمعلوم أنه ليس لهما فسخ كما أنه ليس للولي . قوله : (فنفتها على من عليه نفقتها قبل النكاح) لا يقال هذا يشكل على ما يأتي أن نفقة القريب تسقط بالنكاح وإن كان الزوج معسراً لأننا نقول ذلك فيمن يمكنها الفسخ لكونها بالغة عاقلة فتسقط نفقتها عن القريب وأما ما هنا فهو في صغيرة أو مجنونة فلا تسقط نفقتها عن القريب بنكاح المعسر لأن عدم تمكنهما من الفسخ عذر اهـ شوبري بنوع تصرف وهو مبني على أن قول الشارح فنفتها الخ خاص بالصغيرة والمجنونة وفي ع ش على م ر ما يقتضي عدم الخصوص ونص عبارته قوله فنفتها على من عليه نفقتها قبل النكاح إطلاقه يشمل البالغة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين الأمة حيث كان لسيدها إلجاؤها إلى ذلك بقوله لها اصبري على الجوع أو العري أو افسخي بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه إسقاطها عند العجز بخلاف نفقة الأمة فإنه قادر على إزالة وجوبها عنه بأن يبيعها أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب وإن كانت نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وممن عليه نفقتها حال النكاح بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث

لم يوجد منفق اهـ. قوله: (ولا فسخ في غير مهر لسيد أمة النخ) في الروض وشرحه وتستقل الأمة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبهه وعنته ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها فإن ضمن السيد النفقة فهو كالأجنبي يضمنها فإن ضمنها لها بعد طلوع فجر يومها صح ولو كانت الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر ولأن النفقة في الأصل لها ثم يتلقاها السيد لأنها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها كما أنه إذا أوصى للعبد أو وهب منه يكون القبول إليه وإن كان الملك يحصل للسيد لكن لا تلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ بل يقول لها افسخي أو اصبري على الجوع دفعاً للضرر عنه وبهذا الطريق يلجئها إلى الفسخ فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها وللسيد الفسخ بالإعسار في المهر حيث يثبت به الفسخ لأنه محض حقه لا تعلق للأمة به ولا ضرر عليها في فواته ولأنه في مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها ويشبه ذلك بما إذا باع عبد أو أفلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للعبد وتطالب الأمة زوجها بالنفقة كما كانت تطالب السيد فلو أعطها لها برىء منها وملكها السيد دونها لأنها لا تملك كما مر لكن لها قبضها وتناولها لأنها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت أي الأمة بها أي بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل إبدالها لها بغيرها لأن نفقتها وإن كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما إن كسب العبد ملك لسيده وتتعلق به نفقة زوجته أما إذا أبدلها فيجوز له التصرف فيها ببيع وغيره ولها إبراءه من نفقة اليوم لأنها للحاجة الناجزة فكان الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض أما قبله فيتمحض الحق لها ورده البلقيني بأن الشافعي نص في الأم على أن الإبراء لا يصح إلا من سيدها لا الأمس أي ليس لها إبراءه من نفقة الأمس كما في المهر والسيد بالعكس أي له إبراءه من نفقة الأمس لا من نفقة اليوم وإن ادعى الزوج التسليم للنفقة الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية فأنكرت الأمة فالقول قولها بيمينها لأن الأصل عدم التسليم وإن صدقه السيد برىء من النفقة الماضية فقط أي دون الحاضرة والمستقبلية إذ الخصومة للسيد في الماضية كالمهر لا في الحاضرة والمستقبلية ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها لأن القبض إليها بحكم النكاح أو بصريح الإذن ذكره الأصل.

تنبيه

لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم فمؤنتها عليه كما سيأتي وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق بها نظرهما كما لو زوج أمته بعبد واستخدمه انتهت. قوله: (ولا في غير مهر لسيد أمة) عبارة شرح م ر والأوجه في المكاتب أنها كالفقنة فيما ذكر إلا في الجاء سيدها لها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت

وواجبها وإن كان ملكاً له لكنه في الأصل لها ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك (بل له) إن كانت غير صبية ومجنونة (الجأؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخي أو اصبري) على الجوع أو العري دفعاً للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالإعسار به لأنه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولا) فسخ (قبل ثبوت إعساره) بإقراره أو بيينة (عند قاض) فلا بد من الرفع إليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق إعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلاً بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) إلى مسكنها (ليلاً) لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الإمهال (يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع) نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ (فإن سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها مما

مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر انتهت وقوله وعدم الضرر ولعلمهم لم يقولوا هنا ثم إن لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكره في القن الآتي ومؤنة الرقيق لا مكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن وعليه فلو لم يوجد من يتزوج بها فينبغي أن تكون النفقة على مياسير المسلمين اهدع ش عليه. قوله: (ولا فسخ قبل ثبوت إعساره) أي فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهراً ولا باطناً اهدع شرح م ر. قوله: (لأنه وقت الدعة) أي الراحة ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك اهدع ش. قوله: (وليس لها منعه من التمتع) عبارة شرح م ر ولها منعه من التمتع بها كما قاله البخوي ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها ذلك وحمل الأذرعى وغيره الأول على النهار أي وقت التحصيل والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فإن منعه ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع انتهت. قوله: (أو هي بإذنه) والسفينة هنا كالرشيدة في أنها تفسخ بإذن القاضي اهدع شرح م ر. قوله: (أو هي بإذنه) أي ولو في غير مجلسه اهدع ل على الجلال. قوله: (صبيحة الرابع) أي بنفقته بلا مهلة لتحقق الإعسار فلا تفسخ بما مضى لصيرورته ديناً اهدع شرح م ر. قوله: (نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم الخ) عبارة شرح م ر فإن لم تجد قاضياً ولا محكماً بمحلها أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال لها لا أفسخ حتى تعطيني مالاً كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهراً وكذا باطناً لبناء الفسخ على أصل صحيح فاستلزم النفوذ باطناً وقد جمع بذلك جمع انتهت. قوله: (وتوافقا على جعلها الخ) عبارة الروض وشرحه وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي وإن تراضيا على ذلك ففيه تردد أي احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتعليق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطللة للمهلة قال الأذرعى والمتبادر ترجيح الأول وهو المعتمد ورجح ابن الرفعة

مضي ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه (فإن أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كما لو أيسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (بإعساره فلها الفسخ) لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبداً لأنه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) إن رضيت بإعساره (بالمهر) فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد.

(فصل) في مؤنة القريب

(لزم موسراً ولو بكسب يليق به) ذكراً أو أنثى ولو مبعضاً (بما يفضل

الثاني بناء على أنها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية ويعجاب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية محلها في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيامها انتهت. قوله: (بنت على المدة) معنى البناء أنها تفسخ في الحال في هذه الصورة ومعنى الاستئناف أنها تستأنف مدة جديدة وقوله فإنها تبني معنى البناء هنا أنها تكمل على اليومين الماضيين. قوله: (فإنها تبني) أي على اليومين ولا تستأنف فتصير يوماً آخر ثم تفسخ فيما يليه اهـ ح ل. قوله: (ولو رضيت بإعساره الخ) أي فخير الفسخ بغير المهر على التراخي وخيار الفسخ بالمهر فوري لكن بعد الرفع للمحاكم ومضي مدة الإمهال اهـ من شرح م ر وقوله لكن بعد الرفع الخ أي أما الرفع نفسه فليس فورياً فلو أخرت مدة ثم إرادته مكنت لأنها تؤخر المطالبة لتوقع يسار والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالإعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ لعدم الرفع المقتضي لإذن القاضي لاستحقاقها للفسخ اهـ ح ش عليه. قوله: (فلها الفسخ) والكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لأننا نقول ذلك فيمن زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت بإذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفية على أنها قد تزوج بالاجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض اهـ ح ش على م ر. قوله: (لأنه وعد لا يلزم الوفاء به) لكن تسقط المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة أيام لأنه أي رضاها بما مضى المستفاد من قولها رضيت أبداً يبطل ما مضى من الإمهال ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على عثها أو تزويجها اهـ ح ل.

فصل في مؤنة القريب

أي في لزومها وقدرها ونحو ذلك اهـ ق ل على الجلال. قوله: (لزم موسراً الخ) نعت لمحدوف أي لزم أصلاً وفرعاً موسراً كل منهما أي لزم الأصل الموسر كفاية فرعه ولزم الموسر كفاية أصله ويشترط في من وجبت عليه الكفاية من كل منهما أن لا يكون رقيق الكل كما يشترط فيمن وجب له كل منهما إن لا يكون كذلك وفي الروض وشرحه فصل لا تجب نفقة القريب ولو حرراً على رقيق ولو مكاتباً لأنه ليس أهلاً للمواساة بل نفقة الحر في بيت المال إلا أن يكون في أصوله أو فروعه من تلزمه نفقته ولا تجب لرقيق ولو مكاتباً على قريبه ولو حرراً بل

عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره وإن لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل)

نفقة غير المكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده انتهى . قوله :
(ولو بكسب يليق به) هذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب
وقال م ر يجب على الأصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لزمانه ونحوها لا مطلقاً اه سم
ومثله في منشوري . قوله : (ولو بكسب يليق به) عبارة شرح م ر ويلزم كسبها أي المؤمن
ولو لحليلة الأصل كالأدم والسكنى والأخدام حيث وجبت إن حل ولاق به وإن لم تجر به
عادته لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم
يعص به لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها ومن ثم لو صارت ديناً بفرض
قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب عليه سؤال زكاة ولا قبول هبة فإن فعل وفضل منه شيء
عما مر أنفق عليه منه ومحل وجوب ذلك في حليلة الأصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف
فوقها وإن قدر كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه انتهت وقوله
ولقلة هذه أي المؤنة وانضباطها إذ هي مقدرة من جهة الشارع بخلافه أي الدين فإنه لا انضباط
له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلاً بالنسبة لشخص كثيراً
بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضي تجدد الديون في كل يوم كمروض إتلاف منه لمال
غيره بغير اختيار منه وقوله ولا يجب عليه سؤال زكاة قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال
وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف
المزكي فإنه لا منة له على الفقير لأنه إنما دفع له ما أوجبه الشرع عليه فأشبهه الديون اه ع ش
عليه . قوله : (ولو مبعوضاً) فالمبعض تجب عليه نفقة قريبه بتمامها كما في شرح م ر خلافاً لمن
قال تجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شيء وعبارة الخطيب على
المنهاج وأما المبعوض فإن كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحجر الكل وقيل بحسب
حرية وإن كان منفقاً عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رق وحرية
انتهت . قوله : (بما يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره) من زوجة ولو لما لا تفسخ به
وخادمها وأم ولده دون رقيق غير المستولدة فلا تقدم على أصله وفرعه والظاهر أن المراد نفقة
المعسرين . وكتب أيضاً أن المعتبر نفقة المعسر حتى إذا ملك زيادة على ما ذكر مدين أنفق على
زوجته مدأ وعلى من ذكر المد الآخر والظاهر أن العبرة بوقت احتياجه لا بالعجز وأنها باحتياجه
تجب وأما وفاؤها هل يتوقف على الطلب أولاً انظره اه ح ل . قوله : (من نفسه وغيره) المراد
بالغير زوجته وخادمها وأم ولده كما في شرح م ر . قوله : (كفاية أصل) وكذا يجب عليه أيضاً
النفقة والكسوة لزوجته أصل تجب نفقته لأنها من تمام الإعفاف ولام ولده أي يجب ذلك لام
ولد أصله لا لزوجته فرع ولا لأم ولده أي الفرع فإن كانت تحت الأصل زوجات أو مستولدات
ثنتان فأكثر أنفق فرعه على واحدة منهن فقط وذلك بأن يدفعها للأب ويوزعها الأب عليهن
ولكل منهن الفسخ إلا الأخيرة إذا ترتبن في الفسخ فلا تفسخ لتمام حقها اه من الروض
وشرحه باختصار . قوله : (كفاية أصل وفرع الخ) أي فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله

له وإن علا ذكراً أو أنثى (وفرع) له وإن نزل كذلك إذا (لم يملكها) أي الكفاية وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وإن اختلفا ديناً) والأصل في الثاني

وقوتاً وادماً يليق بسنة كمؤنة الرضاع حولين وتعتبر رغبته وزهاده بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع كما قاله الغزالي أي المبالغة فيه وأما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وإن يخدمه ويداويه إن احتاج وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكنه يضمنه بعد يساره إن كان رشيداً كما قاله الأذرعى ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرار الاتلاف لتقصيره بالقدفع له لأنه كان متمكناً من إنفاقه من غير تسليم وما يضطر إلى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب منه يمنعه من اتلافها اهـ شرح م ر وقوله وإن يبدل ما تلف الخ ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول حيث لم يذكر للتلف سبباً ظاهراً تسهل إقامة البينة عليه اهـ ع ش عليه وعبارة سم قوله كفاية أصل قال الزركشي والمراد بالكفاية ما يستقل به المتصرف والمتردد يدفع ألم الجوع وصرخ في الوجيز بأنه لا يجب اشباعه وقال في الشرح الصغير لا يجب الاشباع التام اهـ وفي شرح الإرشاد لشيخنا أي ما يقيمه للتردد والتصرف ولا يحصل تمام ذلك إلا بالشبع فيجب كما صرح به ابن يونس وقوله الوجيز لا يجب أي المبالغة فيه اهـ ثم قال الزركشي ودخل في الكفاية القوت والأدم وكرماً لا رعيان وغيره وخالف البغوي في الأدم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشرب الأدوية ومؤنة الأدوية ومؤنة الخادم إن احتاج إليه لزمانه أو مرض اهـ قال شيخنا البرلسي لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب عن مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغي أن يكون محله بالنظر إلى الكفاية في القوت ونحوه اهـ وانظر هل يقدم المنفق بخادمه على خادم القريب فيخص قولهم المذكور بالنظر لذلك أيضاً وظاهر أنه لا يجب للقريب قوت ما يحتاجه في مرضه تأمل في شرح الروض فإن أتلفها أو تلفت في يده بعد قبضها أبدلها المنفق بغيرها لكن باتلافه لها يضمنها فتصير ديناً في ذمته قال الأذرعى ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد بالاتلاف دون غيره وسبيله أن يطعمه أو يوكل بإطعامه ولا يسلمه شيئاً قال وإخفاء أن الرشيد لو أثر بها غيره أو تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر إن كانت باقية اهـ. قوله: (وكانا حرين معصومين) غرضه بهذا الاحتراز عن رقيقي الكل فقط بدليل قوله وأنه لا يلزمه للمبعض الخ وقوله معصومين خرج غير المعصوم منهما فيفصل فيه ويقال إن كان قادراً على عصمة نفسه كالمرتد والحربي لم تجب نفقته وإن لم يكن قادراً على عصمتها كالزاني فإنه تجب نفقته لأنه معذور من حيث إن توبته لا تعصمه اهـ ح ل بنوع تصرف وفي ع ش على م ر ومثل المرتد والحربي على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال حجج فيه أن الأقرب الإنفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافها ومقتضى ما علل به أن مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام. قوله: (وعجز الفرع عن كسب يليق به) فغير اللائق كالأدم وكذا اللائق إذا منعه منه اشتغاله بالعلم كما له أخذ الزكاة قال حجج وهو محتمل ويحتمل الفرق وفرق بما يطول فراجعه وللولي حل الصغير على

قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(١) كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾^(٢) ووجهه أنه لما لزمته أجره إرضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الأول بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضاً بقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾^(٣) فإن لم يفضل عنها شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه للمبعض منهما إلا

الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله إيجاره لذلك ولو لأخذ نفقته الواجبة له عليه اهـ وعبارة ع ش على م ر قوله أو مجنوناً مثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلاً بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياساً على الزكاة اهـ شيخنا زي أي بشرط أن يستفيد الاشتغال فائدة يعتد بها عرفاً بين المشتغلين ووقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسبه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه إن تعين طريقاً بأن لم تتيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كاشتغاله بالعلم وإلا فلا فليراجع وكتب أيضاً قوله أو مجنوناً أي أو شبههما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسباً ولا يقدر على تعلمه انتهت. قوله: (وهعجز الفرع) أي لصغر أو جنون أو مرض أو زمانه قال ن ز وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح في الأم وأما البنت ففيه نظر إذا خطبت وامتنعت لأن هذا من باب التكسب والفرع إذا قدر عليه كلفه إلا أن يقال إن التكسب بذلك يعد عيباً اهـ ع ش. قوله: (وإن اختلفا ديناً) أي وكذا لو اختلفا محلاً نيلزمه أن يرسل له كفايته مع من يثق به لينفق عليه اهـ ح ل. قوله: (كذا احتج به) أشار بهذه لعبارة إلى أن وجه الاحتجاج به خفي وهو كذلك وقد بينه العناني بقوله ووجه الاحتجاج به أنها وجبت لهن لأجل الولد فهو السبب في الوجوب فهو أولى بالوجوب اهـ ثم قال قوله والأولى الاحتجاج النخ لعل وجه الأولوية الصراحة وهذا يفيد أن الاحتجاج بذلك صحيح أيضاً. قوله: (كانت كفايته الزم) انظر وجهه مع أنه قد يقال لزوم أجره الرضاع لكون الولد في غاية الافتقار حينئذ وذلك متننف فيما بعد وأيضاً قوله الزم أفعال تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت اهـ وعبارة العناني قوله لزم أي لوجوب الإرضاع عليها انتهت أي في الجملة وهو إذا انفردت. قوله: (والفرع بالتعهد والخدمة اليق) أي ولأن الفرع اليق بالتعهد بالخدمة أي ومن جملةتها الإنفاق عليه وقوله واحتج له أيضاً معطوف على قوله وقيس بذلك الأول أي واحتج للأول أيضاً أي كما احتج له بالقياس. قوله: (فإن لم يفضل عنها شيء) أي عين مؤنة ممونة فهذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونة وقوله وظاهر النخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع أي محل لزوم كفايتهما إن كان الفاضل يكفيهما فإن كان دون ذلك فلا يلزمه غيره ومحل لزومها

. (٣) [العنكبوت: ٨].

. (٢) [الطلاق: ٦].

. (١) [البقرة: ٢٣٣].

القسط وبما ذكر علم منهما إلا القسط وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لأصل لا فرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن . . . وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الأذرعى أنه الصحيح أو الصواب قال ولا

أيضاً إن كانا حرين فإن كانا مبعضين فلا يلزمه إلا القسط إذا علمت هذا علمت أنه كان الأولي للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فإن لم يفضل عنها شيء الخ . قوله : (ومما ذكر علم الخ) أي من تقييد الفرع بالعجز والإطلاق في الأصل . قوله : (وجبت لأصل لا فرع الخ) عبارة شرح م ر ولا تجب لفرع مكتسب لها فإن قدر على كسب كلفه إن كان حلالاً لائقاً به وإلا فلا ولو قدرت الأم أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بان حبس النكاح لا أمد له بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وإن أعسر زوجها إلى فسخها لثلا تجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره إلا أن يقال إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحلها في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين وإلا لم تسقط عن الأب فيما يظهر انتهت وقوله فلو تزوجت سقطت هو واضح إن كان الزوج حاضراً فلو كان غائباً فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الإرسال ليحضر فتجب من وقف حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليل بقولهم لثلا يجمع بين نفقتين كما في الصغيرة والمجنونة إذا أعسر زوجها به اهـ سم على منهج وقوله إلا أن يقال الخ معتمد اهـ ش عليه . قوله : (وأنه يباع فيها ما يباع في الدين) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكره هذا الحكم في المتن مع أن الأصل ذكره أي وعلم مما ذكر أنه يباع فيها أي والذي ذكر المفيد لعلم ما ذكر هو قوله سابقاً وإن لم يفضل عن دينه المفيد أنها أي نفقة القريب تقدم على وفاء الدين فهي أهم منه فيلزم من هذا إن ما يباع في الدين يباع فيها بالأولى لأنه إذا كان يباع لغير الأهم فلان يباع في الأهم بالأولى وعبرة الروض ويباع فيها ملكه من عقار وغيره لأنها حق مالي لا بدل له كالدين ولأنها مقدمة على وفاء الدين وملكه يباع فيه فبيها هو مقدم عليه أولى انتهت وعبرة شرح م ر ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لمسكن وخادم ومركوب وإن اعتادها لتقدمها على وفائه فيباع فيها ما يباع فيه بالأولى فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لأصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على أن الخبر إنما يأتي فيما إذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه إلا ما يكفي مسكنه أو مسكن والده وحيثئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأييد للأشكال وهم إما ما لا يباع فيه مما مر في باب الفلوس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه انتهت . قوله : (في نظيره من نفقة البعد) أي في بيع القاضي عقار السيد مثلاً لنفقة عبده اهـ ش وعبرة الشارح هناك متناً وشرحاً فصل عليه كفاية رقيقه إلى أن قال ويباع فيها قاض ماله أو

ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولي وليته يليق من زيادتي (ولا تصير بفوتها ديناً) عليه لأنها مواساة لا يجب فيها تملك (إلا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبه أو منع) فإنها حينئذ تصير ديناً عليه وعدلت عن تعبيره بفرض

يؤجره ان امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله أو ايجاره شيئاً فشيئاً بقدر الحاجة فذاك وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع له أو الإيجار له ثم باع آجر منه ما يفي به لما في بيعه أو ايجاره شيئاً فشيئاً من المشقة على هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجابه وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو آجره انتهت. قوله: (ولا تصير بفوتها ديناً عليه) عبارة أصله مع شرح م ر وتسقط مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لاحد في صرفها عنه لقريبه بفواتها بمضي الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة إلى أن قال ولا تصير الخ انتهت وقوله التي لم يأذن المنفق لأحد الخ فإن أذن لغيره في الإنفاق عليها وأنفق صارت فرضاً على الآذن وإن لم ينفق سقطت بمضي الزمان هذا هو الذي يظهر أنه المراد اهدع ش عليه وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن لم يجد جنسها وله الاستقراض إن لم يجد له مالاً وعجز عن الحاكم ويرجع أن أشهد وقصد الرجوع وإلا فلا والأوجه جريان ذلك في كل منفق وللأب وإن علا أخذ نفقته من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للأب أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتها اهدع شرح م ر وقوله إن لم يجد جنسها يفهم منه أنه إذا وجد جنس ما يجب له كالحبز استقل بأخذه وإن وجد الحاكم وكذا يقال في الأم والفرع اهدع ش عليه وفي الروض وشرحه ما نصه ولو امتنع القريب من نفقة القريب أو غاب وله ثم مال فله أخذها من ماله وكذا الأم لها أخذها للطفل ولو بغير إذن القاضي من مال أبيه إذا امتنع من نفقته أو غاب وله ثم مال ولو كان ماله من غير جنسه أي الواجب إن عدم الجنس وإلا فلا يؤخذ إلا منه فإن لم يكن له ثم مال إذن القاضي للقريب في الاقتراض على قريبه الغائب أو للام في الاقتراض على الأب الغائب والانتفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك كما صرح به الأصل فإن لم يأذن لهما في الاقتراض عليه لم يقترضا عليه فإن لم يكن ثم قاض فاقترضا على الغائب وأشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه وإلا أي وإن لم يشهدا به فوجهان قال الأذرعى ينبغي إن يفصل بين أن يتمكن من الإشهاد أولاً كما قيل بمثله في مسألة هرب الجمال ولو انفقت الأم على طفلها الموسر من ماله بلا اذن من الأب والقاضي جاز لأنها لا تتعدى مصلحته قال الأذرعى وينبغي أن لا يجوز لها ذلك إلا إذا امتنع الأب أو غاب ولعله مرادهم أو انفقت عليه من مالها لترجع عليه أو على أبيه إن لزمته نفقته رجعت إن أشهدت بذلك وإلا فوجهان قال الزركشي وغيره قضية ما رجحوه في المساقاة لمنع وقال الأذرعى ينبغي أن يفصل بين أن يتمكن من الإشهاد أولاً ولو غاب الأب لم يستقل الجد بالاقتراض عليه لا بد من إذن القاضي له إن أمكن وإلا فالإشهاد اهدع. قوله: (إلا باقتراض

القاضي بالفاء إلى تعبيره باقتراضه بالقاف لأن الجمهور على أنها لا تصير ديناً بفرضه خلافاً للغزالي في بعض كتبه وبذلك علم أنها لا تصير ديناً بإذنه في الاقتراض خلافاً لما وقع في الأصل (وعلى أمه) أي الولد (إرضاعاً للبا) بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالباً إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد إرضاعه للبا (إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على الموجودة منهما (أو وجدنا لم تجبر هي) على إرضاعه وإن كانت في

قاض) أي بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل اهـ شرح م ر . قوله: (فإنها حينئذ تصير ديناً عليه) قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في النفقة المذكورة شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضي الزمن وشائبة إباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها اهـ ق ل على الجلال . قوله: (خلافاً للغزالي في بعض كتبه) حملة شيخنا كوالده على ما إذا فرض القاضي قدراً وأذن لشخص في أن ينفقه ليرجع فإذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالي موافقاً للجمهور على أنه بمجرد الفرض لا تكون ديناً كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا وذهب حجج إلى موافقة الجمهور ورد هذا المحمل بما فيه طول فراجع اهـ ح ل . قوله: (وعلى أمه إرضاعه للبا) أي ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا إرضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أولاً فيه نظر فليراجع اهـ ع ش أي لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياساً على ما لو أمسك عن المضطر واعتمده ن ز وانحط عليه كلام ع ش على م ر . قوله: (على أمه النخ) لما أوجب الله تعالى دفع أجرة الإرضاع على أبيه لأم الرضيع فربما يتوهم أن الأم لا يجب عليها إرضاعه أصلاً فدفع هذا بقوله وعلى أمه النخ . قوله: (ومدته يسيرة) قال الأذرعوي ويشبه أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة فإن قالوا تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم اهـ شرح الروض والمعول عليه فيها العرف وقيل ثلاثة أيام وقيل سبعة اهـ ح ل . قوله: (إن انفردت) انظر ضابط الانفراد ولعله أن لا يكون هناك من يسهل قصدها للإرضاع فليحذر اهـ شوبري . قوله: (وقوله وجب إرضاعه على الموجودة منهما) أي ولها طلب الأجرة ممن تلزمه نفقته اهـ شرح م ر وفي الروض وشرحه ما نصه فإن طالبت بالأجرة ولو للبا إن كان لمثله أجرة أجيبت ولو كانت مزوجة بأبيه لقوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم﴾^(١) الآية ولأنها أشفق على ولدها من غيرها فلبنها له أصلح وأوفق وتعين إرضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله والأجرة تجب في مال الطفل ثم إن لم يكن له فتجب على الأب كالنفقة ولا يزداد في نفقة الزوجة للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها . قوله: (لم تجبر على إرضاعه) ظاهره وإن امتنعت الأجنبية وإذا أخذت الأم الأجرة سقطت نفقتها إن نقص الاستمتاع وهل مثل الإرضاع غيره في

(١) [الطلاق: ٦].

نكاح أبيه لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِستَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(١) (فإن رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل أو كانت منكوحة أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (لا إن طلبت) لإرضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بإرضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أي الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ودونها من زيادتي (ومن استوى فرعاه) في قرب أو بعد أو ارث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (مؤناه) بالسوية بينهما وإن تفاوتتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإذا لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلاً بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على

ذلك فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الإرضاع وغيره من بقية الاشغال اهـ ح ل وأصله في شرح م ر وكتب عليه الرشيدي ما نصه ظاهر هذا السياق أن هذا التفصيل لا يتأتى فيما لو لم تأخذ أجرة وأنها تستحق النفقة حينئذ مطلقاً فليراجع اهـ. قوله: (وخرج بأبيه) أي المذكور في قوله فليس لأبيه منعها فالمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله كأن كانت الخ أي وكان كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أي للغير اهـ شيخنا. قوله: (أو تبرعت بارضاعه أجنبية) عبارة الروض وشرحه فلو وجد متبرعة بإرضاعه نزع من أمه ودفعه إلى المتبرعة لترضعه إن لم تبرع أمه بإرضاعه لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة إضراراً به وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها والراضية بأجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بأكثر منها ولو ادعى وجودها أي المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هي صدق بيمينه لأنها تدعي عليه أجرة والأصل عدمها ولأنه يشق عليه إقامة البينة. قوله: (فله منعها من ذلك) نص عبارة شرح م ر بعد مثل هذا إلا في الحضانة الثابتة للأم كما بحثه القرافي انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله إلا في الحضانة الثابتة للأم صريح هذا السياق أنها لا تسقط حضانتها إذا طلبت عليها أجرة المثل وإن تبرعت أجنبية أو رضيت بدونها وأنها لا تسقط إلا إذا طلبت أكثر من أجرة المثل وأنه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لأجل الإرضاع ويعاد إليها للحضانة وسيأتي في كلامه في الباب الآتي ما يخالفه الشهاب حجج لما ذكر هذا الاستثناء هنا عقبه بقوله على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه ثم جزم فيما يأتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح. قوله: (فله منعها من ذلك) أي حيث كان لبن الأجنبية يمري عليه وإلا قدمت اهـ ح ل. قوله: (ومن استوى فرعاه الخ) هذا شروع في اجتماع الأقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الأول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثاني بقوله أو محتاجون قدم الأقرب الخ اهـ من الروض وشرحه. قوله: (فإن لم يمكن أمر الحاكم الخ) عبارة شرح م ر فإن لم يقدر أمر

ماله إذا وجده (فـ) إن اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثاً مؤن (الأقرب) وإن كان أنثى غير وارث لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث (فـ) إن استويا قرباً مؤن (الوارث) لقوة قرابته (فإن تفاوتتا) أي المتساويان في القرب (إرثاً) كابن و بنت (مؤنا سواء) لاشتراكهما في الإرث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا إن مؤنته عليهما وبه جزم في الأنوار ولكن منعه الزركشي ورجح الأول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي (ومن له أبوان) أي أب وإن علا وأم (فعلى الأب) مؤنته صغيراً كان أو بالغاً أما الصغير فلنقله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾^(١) وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (أجداد وجدات فـ) على (الأقرب) مؤنته وإن لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع فـ) على (الفرع) وإن نزل مؤنته لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة (أو) له (محتاجون)

الآخر بالإتفاق انتهت وكتب عليه ع ش قوله فإن لم يقدر أي على الافتراض وقضية التقييد بعدم القدرة أنه لو قدر على الافتراض ليس له أمر الحاضر بالإتفاق وعليه فلو خالف أمره فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه إنما أنفق بالزام الحاكم. قوله: (أمر الحاكم الحاضر) أي إن كان مؤتمناً والافتراض عليه كما في شرح الروض. قوله: (بقصد الرجوع) والأوجه عدم لزوم تعرضه في أمره إلى نية الرجوع بل يكون مجرد أمره كافياً حيث لم ينو البادل المتبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصويره شرح م ر. قوله: (لاشتراكهما في الإرث البغ) عبارة المحلي وجه الاستواء اشتراكهما في الإرث ووجه التوزيع اشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة انتهت. قوله: (وقلنا إن مؤنته عليهما) أي فعلى الأب الثلثان وعلى الأم الثلث وهذا ضعيف والمعتمد ما سيأتي في المتن من قوله ومن له أبوان فعلى الأب فالمبني معتمد والمبني عليه ضعيف اهـ شيخنا. قوله: (صغيراً كان أو بالغاً) غرضه بهذا التعميم الرد على الضعيف الذي يخص وجوبها على الأب بما إذا كان الابن صغيراً أو مجنوناً لتميز الأب حينئذ الأم بالولاية ويجعلها عليهما في الابن البالغ العاقل لعدم تمييز الأب حينئذ عن الأم هكذا يؤخذ من أصله وشرح. قوله: (وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وإن بعد كما يفيد قوله أب وإلا علا اهـ حلبي ولو كانت على بابها لاقتضت أنه إذا اجتمع الجد والجدة قدم بالقرب فيخالف قوله السابق ومن له أبوان أي أب وإن علا وأم فعلى الأب مؤنته اهـ عزيزي ونقله شيخنا. قوله: (فالأقرب وقوله فالفرع) يقرأ كل من هذين بالجر على ما يقتضيه صنيع الشارح حقيق قدر حرف الجر في كل منهما فيكون قد حذف الجار وبقي عمله وفيه إن هذا سماعي يقتصر فيه على ما ورد من العرب كما أشار له في الخلاصة: بقوله.

وقد يسجر بسوسى رب لسدى حذف

وأما قوله فيها وبعضه يرى مطرداً فقد بين المراد منها العلامة الأشموني بأن هذا البعض

منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الأقرب) فالأقرب.

(تتمة)

لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

(فصل)

في الحضانة

وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ تسمى كفاية كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضاً (الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن

المطرده ثلاثة عشر موضعاً وليس ما هنا واحداً منها كما يعلم بمراجعتها هذا وصنيع م ر وحج يقتضي أنه يقرأ بالرفع مبتدأ خبره محذوف قدره بقولهما هو الذي ينفق. قوله: (تتمة لو كان الخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الأقرب أي فإن استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى إذ ذكر هذا بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت. قوله: (قدم الابن الصغير) ويقدم الرضيع والمريض على غيره لو كان الأب مجنوناً أو زمنياً استويا ويقدم أبو الأب على أبي الأم لأنه يقدم على الأم وتقدم بنت ابن على ابن بنت ا ه ح ل.

فصل في الحضانة

أي وما يتبعها كعدم تسليم المشتهاة لابن عمها على ما يأتي وكونه مع المتخلف عن السفر من أبويه وإن كان الحضانة لمريد السفر ا ه ح ش على م ر. قوله: (وتنتهي في الصغير بالتمييز) أي وفي المجنون بالإفاقة ا ه ح ش وعبارة شرح م ر وتنتهي في الصغير بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفاية والخلف لفظي فيما يظهر نعم يأتي ما بعد التمييز يخاف ما قبله في التخيير وتوابعه انتهت. قوله: (كذا قاله الماوردي الخ) كان الأولى تأخير ذلك عن تعريف الحضانة إلا أن يقال قدمه ليعلم أن الترجمة على ما هو المشهور وإلا فعلى ما قاله الماوردي كان يقال في الحضانة والكفاية ا ه ح ل. قوله: (تسمى حضانة أيضاً) أي كما تسمى كفاية هذا هو الظاهر من هذه العبارة والمفهوم من كلام حجج وم ر إن المراد أنها تسمى حضانة أيضاً أي كما قبل التمييز وعليه فلا يسمى ما بعد التمييز كفاية عند غير الماوردي ا ه ح ش. قوله: (وهو الجنب) هو أحد معانيه لغة ومن ثم قال حجج.

تشبيه

هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحظن بالكسر ما دون الابط الى الكشح والصدر والعضدين وما بينهما أو جانب الشيء وناحيته ثم قال وحظن الصبي حظناً وحضانة بالكسر جعله في حضنة أو رباه كاحتضنه ا ه وقوله حظناً أي بفتح الحاء كما هو القياس في مصدر الثلاثي المتعدي ا ه ح ش على م ر وهو من باب قتل ا ه مصباح. قوله: (تربية من لا

بكسرها وهو الجنب لضم الحضانة الطفل إليه وشرعاً (تربية من لا يستقل) بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام (والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية واصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (فأمهات لها وارثات) وإن

يستقل بأموره) ولمن تثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم وهذه غير أجرة الإرضاع فإذا كانت الأم هي المرضعة فطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت اه شيخنا وعبرة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت وعبرة شرح م ر ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا ويأتي في انفاق الحضانة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفاً ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم أحضنيه وأرضعنيه ولك على الأب الرجوع وإن لم يستأجرها أي وتستحق أجرة المثل فإن احتاج الولد الذكر أو الأنثى لخدمة فعلى الوالد إخدامه بما يليق به عرفاً ولا يلزم الأم خدمته كما يأتي وإن وجبت لها أجرة الحضانة لما تقرر أنها الحفظ والنظر في المصالح وهذا غير مباشرة الخدمة انتهت. قوله: (بما يصلحه ويقيه) أي فالمراد بالتربية الإصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيراً مجنوناً لأن التربية له بمعنى الإصلاح لا تبليغه سن الكمال اه ح ل. قوله: (والإناث أليق بها) هذا توطئة لما بعده وإلا فهذا لا يدل على أنها تجب لهن فكان ينبغي أن يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم من النساء أم الخ اه ح ل. قوله: (والإناث أليق بها الخ) عبارة شرح الروض وهي نوع ولاية وسلطنة والنساء بها أليق الخ انتهت. قوله: (والإناث أليق بها) أي في الجملة فلا ينافي ما يأتي من تقديم الأب على غير الأم وأمهاتها اه ع ش. قوله: (وأولاهن) أي أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها إلا باعراضها وتكرها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتي اه ع ش على م ر. قوله: (وأولاهن أم) أي لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي الولادة والوراثة والقرب فيها وفي خبر صحيح إن امرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حذاء وثديي له سقاء وأن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي اه ح ل والحاصل أنه تارة تنفرد الإناث وتارة تنفرد الذكور وتارة يجتمعان والثلاثة في المتن اه شيخنا فذكر الأول بقوله وأولاهن الخ والثاني بقوله فيما يأتي وتثبت لذكر قريب وارث بترتيب نكاح والثالث بقوله وإن اجتمع ذكور وإناث الخ وعبرة الروض وشرحه الطرف الثاني في ترتيب مستحقيها وفيمن يستحقها ومن لا يستحقها فإن تمحض الإناث فأولاهن الأم إلى آخر ما هنا ثم قال وإن تمحض الذكور فيقدم الأب ثم أقرب جد له وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الإخوة للأبوين ثم لأب ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم أعمام الأب بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم قال وإن اجتمعوا أي الذكور والإناث فالأم أولى بالحضانة ثم أمهاتها إلى آخر ما هنا انتهت وعبرة وشرح م ر وأولاهن عند التنازع

علت الأم تقدم (القريبى فالقريبى فأمهات أب كذلك) أي وراثت وإن علا الأب تقدم القريبى فالقريبى. وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات

في حر أم ثم قال أما الرقيق فحضانت لسيده فإن كان مبعوضاً فهي بين قريبه ومالك بعضه بحسب الرق والحرية فإن اتفقا على المهايأة أو على استتجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر فذاك وإن تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه والزمهما الأجرة فلو امتنعت من الحضانة لم تجبر ومحلها حيث لا يلزمها نفقته وإلا أجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها كل أصل يلزمه الإنفاق انتهت. قوله: (وإن علت الأم) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله فأمهات لها ويمكن على بعد أنه أتى به لمشاكلته ما بعده اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر في الموضوعين وإن علون. قوله: (فأمهات أب كذلك) تقديمهن على الأخت والخالة هو الجديد والقديم تقديم الأخوات والخالات عليهن لأن الأخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب أو البطن ولأن الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء اهـ شرح م ر. قوله: (وخرج بالوارثات الخ) أي في الشقين غيرهن مثال الغير في الأول ما ذكره ومثاله في الثاني أم أبي أم الأب اهـ شيخنا. قوله: (وهي من أدلت الخ) أنت الضمير مع رجوعه إلى الغير المذكور لاكتسابه التانيث من الضمير المضاف إليه تأمل. قوله: (كأم أبي الأم) أي ونحوها كأم أبي أم الأب ثم إسقاطهن هو الأصح وقد استشكل الإمام من حيث إنهن عمود النسب وأصل المولود وكل حكم أنيط بالعصبة فهو متعلق بهن كاستحقاق النفقة والعتق عند جريان الملك عليهن ورد الشهادة قال وإن نظرنا في سقوطهن من الإرث فإلخالات ساقطات عند من لا يورث بالرحم اهـ وقال البغوي أنه الصحيح عند الأصحاب وهو المتجه اهـ وقال الإمام أيضاً كيف يمكن إثبات بنات الخالات وبنات العمات والأمومة والبعضية ثانية للجندات المذكورات فمن أسقطهن لزمه قطعاً إسقاط أولئك وإلا فهو اختلاط اهـ سم. قوله: (بخلاف أمهاته) أي فإنهن يسقطن به هذا هو المتبادر من العبارة وفيه إن سقطوهن به إنما هو لإدلائهن به وأمهات الأم كذلك يسقطن بما أدلين به وهو الأم فمن هذه الجهة لا فرق بين أمهات الأب وأمهات الأم وإنما يفرق بينهما من حيث إن أمهات الأب يسقطن بالأم مع عدم أدلائهن بها على خلاف القاعدة وإن أمهات الأم لا يسقطن بالأب لعدم إدلائهن به على القاعدة اهـ رشدي على م ر بالمعنى فالأولى أن يجعل المراد من قوله بخلاف أمهاته أنهن يسقطن بالأم فيكون محصل كلامه أن أمهات الأب يسقطن بالأم وإن أمهات الأم لا يسقطن بالأب وهذا حسن وإن كان بعيداً من العبارة. قوله: (بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاثة بنت الأخت وبنات الأخ والعمة وهذا مسلم في العمة مطلقاً وفي بنت الأخت وبنات الأخ من الأب فقط إما بنت الأخت وبنات الأخ الشقيقتين أو اللتين من الأم فقط فهي أي بتنهما تدلى بالأم وإن كان بواسطه. قوله: (فبنت

الأب مظنونة (فأخت) لأنها أقرب من الخالة (فخاله) لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي (فبنت أخت فبنت أخ) كالأخت مع الأخ والترتيب بينهما من زيادتي (فعممة) لأن جهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لأبوين عليهن لأب من زيادتي (و) تقدم أخت وخالة وعمة (لأب عليهن لأم) لقوة الجهة وفهم بالأولى إنهن إذا كن لأبوين يقدمن عليهن لأم.

(فرع)

لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لأنثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم

أخت) ظاهره سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم فهي بأقسامها الثلاثة مقدمة على بنت الأخ كذلك كما يقتضيه تعليقه بقوله كالأخت مع الأخ أي كما أن الأخت بأقسامها الثلاثة مقدمة على الأخ كذلك فتقدم بنتها مطلقاً على بنته كذلك وقوله وتقدم أخت الخ أي وتقدم بنت أخت شقيقة على بنت أخت لأب وبنت أخت لأب على بنت أخت لأم. قوله: (فرع لو كان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكيمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكراً كان أو أنثى على سائر الأقارب فالحاكم الأول يتقيد به قوله سابقاً فأمهات لها وارثات الخ أي محل تقديم الجدات بعد الأم إذا لم يكن للمحضون بنت وإلا فتقدم عليهن والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقاً وأولاهن أم الخ أي محل تقديم في الحضانة إذا لم يكن للمحضون زوج ذكراً كان أو أنثى فإن كان قدم عليها وعلى سائر الأقارب وعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم قال نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء إذ غيرها لا يسلم إليه ثم قال ثم أمهات لها نعم يقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولو آخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتي ولو اجتمع ذكور وإناث الخ لكان أولى ليتقيد به قوله هناك أيضاً فأمهات أي محل تقديم الأب إذا لم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت عليه ومحلها إذا لم يكن له زوج وإلا قدم عليه. قوله: (أو زوج يمكن الخ) أي وإن لم تزف له الزوجة فثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهراً عليه في هذه الحالة ولو كان كل من الزوج والزوجة محضوناً فالحضانة لحاضن الزوج لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اهرع ش على م ر. قوله: (فلا بد أن تطيقه) أي لا بد أن يتأتى وطؤه لها وأن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه ولا تقدم الزوجة على غيرها إلا إذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة وإلا بأن كانت مطيقة الوطء وهو لا يتأتى منه فلا تقدم على غيرها اهرع ل. قوله: (وتثبت الحضانة لأنثى الخ) أي غير من مر من الإناث وقوله لم تدل بذكر غير

من التقييد بالوارثات فيما مر (كبننت خالة) وبننت عممة وبننت عم لغير أم وإن كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة بخلاف غير القرية كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبننت خال وبننت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأثنى وكان المحضون ذكراً يشتهى (و) تثبت (للمذكر قريب وارث) محرماً كان كأخ أو غير محرم

وارث أي بأن أدلت بإثبات كبننت الخالة وبننت العممة أو بذكر وارث كبننت العم لغير أم كما يعلم من تعداد المثال وقوله كما علم من التقييد الخ فيه إن التقييد السابق في الجدات والكلام هنا في الحواشي إلا أن يقال إنه علم بطريق المقايسة أي يقاس ما هنا على ما تقدم في التقييد بما ذكر وقوله وإن كانت غير محرم الواو للحال وفيه مع المتن ركافة إذ يصير التقدير وتثبت لأنثى غير محرم والحال أنها غير محرم وكان الحامل له على ما ذكره التوطئة للتعليل بقوله لشفقتها الخ وإن كانت غير ضرورية وقوله كبننت خال أي سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم فبقوله لأم خاص بقوله وبننت عم لكنه جرى على ضعيف في بنت الخال إذ المعتمد أن الحضانة تثبت لها وإن كانت لا تثبت للخال لأن شرط ثبوتها للمذكر كما يأتي أن يكون وارثاً وما جرى عليه بنت العم لأم هو المعتمد وإن جرى بعضهم على أنها تثبت لها وقوله وكذا من أدلت الخ فصله بكذا لأنه غير مفهوم مما تقدم ومقتضاه أن الحضانة في هذه الحالة لا حق لها في الحضانة مع أن مقتضى ما سيأتي في قوله ولا تسلم مشتهاة الخ إن حقه باق وهو كذلك بل هذا في الحقيقة مفهوم قول المتن الآتي ولا تسلم مشتهاة الخ إذ مفهومه أن المحضون المشتهاة يسلم للأنثى غير المحرم مع أنه ليس كذلك فكان عليه أن يقول في المنطوق الآتي ولا يسلم مشتهاة ذكراً كان أو أنثى لغير محرم كذلك ليشمل ما ذكره هنا . قوله : (كبننت خال) أي لأنها ندلي بمن لا حق له في الحضانة أصلاً وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للأم يفرق بأن بنت الخال أقرب للأم من بنت العم للأم لأن أبها الذي هو الخال أقرب للأم كذا قيل اهـ ح ل . قوله : (بنت عم لأم) هذا هو المعتمد خلافاً لما في الجلال المحلي في شرح الأصل من ثبوتها لبنت العم لأم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة وإن أدلت بذكر غير وارث اهـ ح ل . قوله : (محرماً كان كأخ) وابنه وعم وأب وجد ولا يشمل المحرم الابن إذ لا حق له فيها أخذاً من قوله بترتيب نكاح وقوله أو غير محرم كابن عم الظاهر أن الكلف استقصائية إذ ليس لنا ذكر قريب وارث وهو غير محرم إلا ابن العم . وقوله لأن الجدة مقدم الخ أي ولأنها لا تثبت للابن بخلافه في الإرث وقوله ولا تسلم مشتهاة الخ راجع لقوله وللمذكر قريب الخ ولو قال كما علمت مما سبق ولا يسلم مشتهاة ذكراً كان أو أنثى لغير محرم كذلك لكان يرجع أيضاً لقوله وتثبت لأنثى قريبة الخ وقوله فلو فقد في الذكر الارث والمحرمة فيه أن المذكور في المنطوق القرابة لا المحرمة وفيه أيضاً أنه عمم في المنطوق بقوله محرماً كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم في المفهوم وفيه أنه في بقية المفهوم قال أو القرابة دون الإرث فكان عليه أن يقول فلو فقد في الذكر الإرث والقرابة ويمثل له بالأجانب ثم يقول أو الإرث دون القرابة ويمثل له

كابن عم لوفور شفقتة وقوة قرابته بالإرث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمة (بترتيب ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الإرث لأن الجد مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذراً من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد في الذكر الإرث والمحرمة كابن الخال وابن العمه أو الإرث دون المحرمة كالحال والعم للأم وأبي الأم أو القرابة دون الإرث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الأخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قرينة وقريب من زيادتي في غير المحرم (وإن اجتمع ذكور وإناث قام) تقدم (فأمهاتها) وإن

زيادة على ما مثل به بما مثل به للأول فإن القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل . قوله: (كما في النكاح) يرد عليه أن الأخ للأم هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح اهـ ح ل . قوله: (ولا تسلم مشتهاة الخ) ظاهر كلامه أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أي لذكر غير المحرم ولو كان مشتى والراجح أنه لا يسلم له أخذاً من العلة فكان من حقه أن يقول ولا يسلم مشتى له الخ وينبغي أن يكون ذلك إذا وجدت رية وإلا بأن انتفت فتسلم له اهـ ح ل وعبارة الروض وشرحه وابن العم ونحوه ممن هو وارث غير محرم يتسلم الصغيرة التي ثبت له حضانتها كالصغير لا من تشتى فلا يتسلمها بل يعين لها امرأة ثقة بأجرة وبدونها وإنما كان التعيين له لأن الحضانة له ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتى بأن الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والإرث فإن كانت له بنت مثلاً يستحي منها على ما مر في العدد سلمت إليها بإذنه وعبارة الأصل سلمت إليه أي جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم إن كان مسافراً وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته وفي بيته وبهذا يجمع بين كلامي الأصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم إليه في آخر تسلم إليها قال الإسنوي ويعتبر كونها ثقة انتهت . قوله: (ولا تسلم مشتهاة الخ) أي بخلاف نحو بنت العم إذا كان ابن العم صغيراً يشتى فإنه لا حضانة لها كما سلف لأن الذكر لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا لو نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم قضية كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتى اهـ سم . قوله: (تسلم لثقة يعينها هو) أي لو بأجرة من ماله لأن الحق له في ذلك اهـ شرح م ر . قوله: (يعينه هو) أشار بهذا إلى أن الصفة جرت على غير من هي له اهـ شيخنا . قوله: (وإن اجتمع ذكور الخ) تلخيص القول فيه أن الولد الرقيق حضانتة لسيدته إلا إذا كان قبل السبع وأمه حرة وأما الحر فيقدم فيه الأم ثم أمهاتها الوارثات ثم الأب ثم أمهاته كذلك ثم الجد ثم أمهاته كذلك ثم ولد الأبوين ثم ولد الأب ثم ولد الأم ثم خالة كذلك أي لأبوين ثم لأب ثم بنت أخت لأبوين ثم لأب ثم لام ثم ولد أخ لأبوين ثم لأب ثم بنت الأخ للأم ثم عمه لأبوين ثم لأب ثم لام ثم عم لأبوين ثم لأبن ثم بنت الخالة الأبوين ثم لأب ثم لام ثم بنت الخال على ما في الشرح والروض

علت (فأب فأمهاته) وإن علا لما مر (فالأقرب) فالأقرب (من الحواشي) ذكراً كان أو أنثى (ف) إن استويا قريباً قدمت (الأنثى) لأن الإناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ (ف) إن استويا ذكورة وأنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والخثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه (ولا حضانة

كذلك ثم بنت العمه كذلك ثم ولد العم لأبوين ثم لأب ثم يقدم أنثى كل من الأصناف المذكورة قال ابن المقري فتقدم الأخت مطلقاً على الأخ مطلقاً فتقدم ذات الأبوين ثم ذات الأب ثم ذات الأم ثم الأخ للأبوين ثم لأب ثم لأم قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الأبوين ثم ولد الأب ثم ولد الأم تقديم كل أخت على ما سواها فقط حتى وقف على تصريح الشمل بتقديم الأخت للام على الأخ للأبوين اهـ ويوافقه اطلاق العزيز والروضة تقديم الأخوات على الأخوة وعليه جرى صاحب الأنوار.

فائدة

المدلية بأنثى تقدم على المدلية بذكر فتقدم بنت الأخت على بنت الأخ عند استواء المرتبة اهـ سم. قوله: (فأمهاتها فأب فأمهاته) اشتملت هذه العبارة على أحكام ثلاثة تقديم الأم على أمهاتها وتقديمهن على الأب وتقديمه على أمهاته وقوله لما مر أما تعليل الأول فقد ذكره صريحاً فيما مر بقوله لوفور شفقتها وأما تعليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقاً والإناث أليق بها الخ وأما تعليل الثالث فلم يتقدم في كلامه يؤخذ منه وإنما يؤخذ من خارج وهو أن الأب أقوى من أمهاته فقدم عليهن أشار لهذا الحلبي إذا علمت ذلك علمت إن في عبارته نوع اجمال يتعب الفهم وعبارة الحلبي قوله وإن علا لما مر أي من تقديم الأم على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الأم على الأب لأنها بالنساء أليق وقدم الأب على أمهاته لأنه أقوى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن انتهت. قوله: (وإن علت) أي الأم وهو مستدرك إلا أن يقال ذكره لمشاكلة الغاية السابقة على وزان ما مر عن الحلبي وأما الجواب بأن المراد وإن علت أمهاتها فهو مستدرك أيضاً من الجمع المضاف لمعرفة فيعم. قوله: (فالأقرب من الحواشي) عبارة أصله مع شرح م ر وقيل تقدم عليه أي الأب الخالة والأخت من الأب أو الأم أوهما لادلائهما بالأم كأمهاتهما ورد بضعف هذا الأدلاء اهـ. قوله: (فالأقرب من الحواشي) ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لأن الخالة تدلى بالأم المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين اهـ شرح م ر. قوله: (أصبر وأبصر) عطف مغاير اهـ ع ش على م ر فالأول من الصبر والثاني من البصيرة أي العلم أي الإناث أشد صبراً على التربية وأزيد بصيرة وعلماً بوجوهها. قوله: (فتقدم أخت على أخ) قضية عبارته أن الأخت ولو من الأم تقدم على الأخ ولو من الأبوين وبه صرح ابن المقري ونقله عن الشامل وقيس عليه ما شابهه كبنت الأخ وغيرها اهـ بر وقد تقدم وبالجمله فمسألة الخالة مستثناة من ذلك اهـ سم. قوله: (فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أنثى لقدم عليه اهـ شرح الروض فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخثى جعل الخثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كالأنثى حيث يقدم على الذكر

لغير حر) ولو مبعوضاً (و) غير (رشيد) من صبي وسفيه ومجنون وإن تقطع جنونه إلا إذا كان يسيراً كيوم في سنة (و) غير (أمين) لأنها ولاية وليسوا من أهلها نعم لو أسلمت أم ولد كافر فحضانته لها وإن كانت رقيقة ما لم تنكح لفرأها لأن السيد ممنوع من قربانها

بدون قرعة وقوله صدق بيمينه أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه. قوله: (ولا حضانة لغير حر الخ) في الزركشي عد الجرجاني في الشافي من الشروط أن لا يكون مغفلاً وهو حسن وعد الماوردي والقاضي أبو الطيب في كتاب اللقيط منه الرشد فالفقيه ليس أهلاً لحضانة الطفل قلت وعليه نص الشافعي هنا إلى أن قال والصحيح أنه أي الفقير أهل للحضانة كالغني اه وفي شرح الروض ولا حضانة لذي الولاء لفقد الملك والقرابة للذين هما في مظنة الشفقة ولا الأبرص وأجزم كما في قواعد العلائي ولا لأعمى كما أفتى به عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام ثم قال وقد يقال إن باشره غيره وهو مدبر أمور فلا منع وذهب في المهمات إلى حضانته إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ اجارة ذمة لا اجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام المصنف وغيره ومثله يأتي في الأبرص والأجزم اه وعبارة العبار ولا لأعمى اه أي لا حضانة له ورأيت بخط شيخنا البرلسي وأما العمى فالظاهر أنه لا يقدر بخلاف الجذام والبرص فالظاهر أنهما قادحان اه سم. قوله: (ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور منها هنا ستة ويعلم سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما لا لنقلة الخ. قوله: (ولا حضانة لغير حر الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا حضانة على حر أو رقيق ابتداء ولا دواماً لرقيق أي لمن فيه رق وإن قل لنقصه وإن أذن سيده لأنها ولاية وهي على القن لسيدته لكن يسن نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز وقد تثبت لام قنة فيما لو أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ما لم تتزوج لفرأها إذ يمتنع على السيد قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها للأب لكفره انتهت. قوله: (إلا إذا كان يسيراً كيوم في سنة) ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه ولم أر لهم كلاماً في الإغماء والأقرب أن الحاكم يستتيب عند زمن إغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد اه شرح م ر وقوله بمجيء ما مر أي من أنه إن دام ثلاثة أيام فأكثر انتقلت الولاية للأبعد وإلا انتظرت الإفاقة ثم رأيت في حجج اه ع ش عليه وعبارة ح ل قوله إلا إذا كان يسيراً كيوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الإغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول النكاح من أنه إن اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه وإلا فتنقل الحضانة لمن بعده وإن كانوا فرقوا بين الحضانة والنكاح في بعض الصور وذلك إذا امتنعت الأم فإنها تنتقل الحضانة لمن بعدها لا للحاكم انتهت. قوله: (وغير أمين) كفاسق وتكفي العدالة الظاهرة إلا إذا أراد اثبات الأهلية فإن كان بعد تسليم الولد صدق في وجود الأهلية بيمينه وإلا فلا بد من اثبات الأهلية بيمينه وإلا فلا بد من اثبات الأهلية أي العدالة بالبينة اه ح ل. قوله: (وغير مسلم عليه) أي على مسلم بخلاف العكس لأن المسلم يلي الكافر وأفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر

وتعبري بغير حر ورشيد أعم من تعبيره برقيق ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أي على مسلم لأنه لا ولاية له عليه (و) لا (للذات لبن لم ترضع الولد) إذ في تكليف الأب مثلاً استتجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه (و) لا (ناكحة غير أبيه) وإن رضي لأنها مشغولة عنه بحق الزوج (إلا من له حق في حضانة) بقيد زده بقولي (ورضي) فلها

وهو كذلك اهـ شرح م ر . قوله: (ولا للذات لبن لم ترضع الولد) فإن أرضعته فلها أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ يأتي هنا ما مر في من رضيت بدون ما رضيت به اهـ شرح م ر أي فإذا لم ترض إلا بأجرة وهناك متبرعة أو إلا بأجرة المثل وهناك من يرضى بأقل منها سقطت حضانتها اهـ رشدي . قوله: (ولا للذات لبن لم ترضع الولد) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر اهـ سم اهـ ع ش . قوله: (ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وإن كان الزوج عائناً صرح به في الأم وفي العباب تبعاً لفتاوى القاضي الحسين لو استؤجرت لحضانتها ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالإجارة بأن خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزويجها في أثناء السنة لأن الإجارة عقد لازم انتهت . قوله: (ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وإن كان الزوج غائباً كما صرح به في الأم وقوله غير أبيه أي الطفل أما ناكحة أبي الطفل وإن علا فحضانتها باقية وصورة نكاحها لأبيه أن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وأمّه فتحضنه زوجة جده اهـ برلسي اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر . قوله: (وإن رضي) أي الغير ومحلّه ما لم يرض الأب وإلا فإن رضي كل من الأب والغير استحقت ولكل منهما الرجوع متى شاء اهـ شيخنا . قوله: (وإن رضي) أي غير الأب ومحلّه إذا لم يرض الأب وكذا غيره من كل ما انتهت إليه الحضانة من الأقارب فإن رضي الأب بقي حق الأم في الحضانة ولكل من الأب وزوجها الذي نكحته الرجوع عن الرضا متى شاء وعبارة الحلبي قوله وإن رضي أي الغير ما لم يرض الأب بذلك وإلا فحقها باق وكتب أيضاً ما لم يرض الأب وإلا لم يسقط حقها وللأب أن يرجع عن الإذن كالزوج ويشترط سلامة الحاضنة عن ألم وعمى يشغلها عن الحركة إذا كانت تباشر بنفسها ومن جذام أو برص إن خالطته لما يخشى من العدوى ومعنى «لا عدوى»^(١) الوارد في الحديث أنها ليست مؤثرة بذاتها وإنما يخلق الله ذلك عند مخالطته كثيراً انتهت ومثله في شرح م ر ثم قال أعني م ر ولو قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلاح منهم أو من غيرهم كما بحثه الأذرعى وغيره خلافاً للماردي في قوله لا يختلف المذهب في أنّ أزواجهن إذا لم يمنعهن يكنّ باقيات على حقهن فإن أذن زوج واحدة فقط فهي الأحق وإن بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما . قوله: (إلا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الأولى أن يكون من له

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٥٧٥٧ و ٥٧٧١ ومسلم ٢٢٢١ وأبو داود ٣٩١١ وأحمد ٤٣٤/٢ و ٤٠٦ من حديث أبي هريرة .

الحضانة وتعبري بذلك أعم من قوله إلا عمه وابن عمه وابن أخيه (فإن زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز (والمميز إن افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فإن اختار أحدهما (ف)

حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج . قوله : (وابن أخيه) وإنما يتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تزوجت أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه اهـ شرح خطيب على المنهاج والإشكال مبني على أن الحضانة كانت هي الأم ووجه الإشكال إن أبا الطفل إن كان شقيقاً فابنه ابن ابنها أو لأمه فكذلك أو لأبيه فهي منكوحة الأب ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحضانة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه اهـ شيخنا . قوله : (فإن زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعياً حضنت حالاً وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذر المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحضانة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها اهـ شرح م ر . قوله : (فإن زال المانع ثبت الحق) استشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للأرشد من أولادها فاستحقه أحدهم لكونه الأرشد ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق ولو عاد الأول أرشد لم يستحق وأقول يراجع ما قاله وعلى تسليمه فالفرق أن الحق هنا لمعين غاية الأمر أنه مشروط بشرط فإذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوف فإذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد إليه بعوده فلي تأمل .

فرع

قال في المنهاج هنا وإن غابت الأم أو امتنعت فللجددة على الصحيح فقوله أو امتنعت منه تعلم عدم الإيجاب وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الأب فتجبر نبه عليه ابن الرفعة ذكر ذلك الزركشي اهـ سم . قوله : (والمميز إن افترق أبواه الخ) ظاهر إناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه والثاني ظاهر وأما الأول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وإن ميزانه لا يجبر حيث لم يبلغها وقد يفرق بأن عدم الأمر بالصلاة لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فإن المدار فيه على ما فيه صلاح نفسه وعمده فيقيد بالتمييز وإن لم يجاوز السبع اهـ شرح م ر وفي قول على الجلال والمميز من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين . قوله : (إن افترق أبواه من النكاح) وينبغي أن يكون كالافتراق من النكاح أن لا يفترقا فيه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح وكذا إذا كان يأتي لكن أحياناً لا يتأتى فيها القيام بمصالحه كذا في حاشية التحفة وفيه نظر لأن فرقة النكاح أوجبت مانعاً من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته إذ لا مانع تأمل اهـ شوربي . قوله : (وصلحا) أما إذا

هو (عند من اختار منهما) لأنه ﷺ خَيْرٌ غلاماً بين أبيه وأمه^(١) رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وإن علت (وجداً وغيره من الحواشي) كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع العصبوبة (كأب) أي كما يخير بين أب (وأخت) لغير أب (أو خاله) كالأم (وله بعد اختيار) لأحدهما (تحول للآخر) وإن تكرر منه ذلك لأنه قد يظهر

صلح أحدهما فقط فلا تخيير والحضانة له فإن عاد صلاح الآخر أنشئ التخيير اهـ شرح الروض . قوله : (فعند من اختار منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافاً للماوردي والرويانى فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع منها أعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا أجير عليها من تلزمه نفقته لأنها من جملة الكفالة اهـ شرح م ر . قوله : (خير غلاماً) أي وإنما يدعي بالغلام المميز اهـ شرح م ر قال في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال قال الأزهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً غلاماً وسمعتهم يقولون للكهل غلاماً وهو فاش في كلامهم فلم يخصص الغلام بالمميز اهـ ع ش عليه . قوله : (أو غيره من الحواشي) أي الذكور من العصبات أخذاً من قوله بجامع العصبوبة اهـ ع ش . قوله : (كأخ أو عم) أي على هذا الترتيب وظاهر كلام شرح الروض أن الحواشي كلهم في مرتبة واحدة حرر اهـ ح ل . قوله : (كأب وأخت أو خالة) تقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي ومن جملتهم الأخت والحالة فالأب مقدم عليهم ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت أو الخالة ونخيره بعدها بين من كان عندها وبين الأب وهذا لا يتأتى إلا على الضعيف المتقدم القائل بتقدمهما على الأب فليتأمل وليحرر ثم رأيت في سم ما نصه قال في الإرشاد وخير مميز بين مستحقه وأحق قال شارحه هو يفيد أنه لا تخيير بين الأب والأخ ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمهما على الأب قبل التمييز . قوله : (لغير أب) أي شقيقة أو أم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب لأنها لم تدل بالأم اهـ سم وهذا مشكل لما تقدم أن الأخت التي للأب فقط مقدمة على التي للأم فقط فلا حق في الحضانة للثانية مع وجود الأولى فكيف يتأتى تخيير المحضون بين الثانية وبين الأب مع وجود الأولى . قوله : (تحول للآخر) أي وإن لم يطلبه أي الآخر بخلاف مجهول النسب ليس له بعد اختيار أحدهما تحول للآخر لتعلق حق الغير اهـ ح ل . قوله :

(١) أخرجه الترمذي ١٣٥٧ وابن ماجه ٢٣٥١ والطحاوي ١٧٦/٤ والبيهقي ٣/٨ وأحمد ٢٤٦/٢ من حديث أبي هريرة .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود ٢٢٧٧ والحاكم ٩٧/٤ والبيهقي ٣/٨ من حديث أبي هريرة من وجه آخر مطولاً .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي أو غيره من الحواشي أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعاً للبغي التخيير في مسألة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وإن كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر (ولأب) مثلاً (إن اختير منع أنثى لا ذكر زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لثلاث يألف العقوق ولأنه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الأم عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة إليها (ولا يمنع إما زيارتهما) أي الذكر والأنثى (على العادة) كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعه من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث (وهي أولى بتمريضها عنده) لأنها أشفق وأهدى إليه هذا (إن رضي) به (وإلا فعندها) ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها (وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً) ليعلمه الأمور الدينية

(بالذكر) أي بما إذا كان المحضون ذكراً. قوله: (ولأب إن اختير منع أنثى) أي يندب له ذلك اهدع ش على م ر. قوله: (لا يمنعه زيارتها) أي لا يجوز له ذلك كما صرح به البندنجي ودل عليه كلام الماوردي اهد شرح م ر. قوله: (فليس له المنع منها) لشدة الحاجة إليها ويتجه إن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ربية قوية وإلا لم يلزمه اهد شرح م ر أي بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك اهدع ش عليه ويجري هذا القيد في صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالأولى اهد رشيدي. قوله: (لا في كل يوم) إلا أن يكون منزلها قريباً فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي اهد شرح م ر وقد يتوقف في الفرق بين قرية المنزل وبعيدته فإن المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم فإذا تحملتها وأتته كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة فأى فرق بين القرية والبعيدة اهدع ش عليه وعبارة الرشيدي قوله إلا أن يكون منزلها قريباً حاصل هذا مع ما قبله أن منزلها إن كان قريباً فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وإن كان بعيداً فجاءت كل يوم فله منعها ولا يخفى ما فيه وأي فرق بين القريب والبعيد والمشقة في ذلك إنما هي عليها لا عليه ولعل كلام الماوردي مفروض في غير ما يتعلق بالمنع وإلا فلا يظهر له وجه ثم ظهر أن وجهه النظر إلى العرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيراً بخلاف بعيدته انتهت. قوله: (ولا يمنعه من دخولها بيته) أي يحرم عليه ذلك وتدخله قهراً عليه ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد إليها على الباب اهدع ل. قوله: (وهي أولى بتمريضهما عنده الخ) ولا يمنع الأم من حضور تجهيزهما في بيته إذا ما تأوله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما أوجب الأب كما بحثه بعض المتأخرين اهد شرح م ر وقوله في تربة أحدهما أي التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة وقوله أوجب الأب أي حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند أمه والأب في غير بلدها اهدع ش عليه. قوله: (في الحاليتين) أي حالتي تمريضهما عندها أو عنده اهد شيخنا.

والدنيوية على ما يليق لأن ذلك من مصالحه (أو) اختارتها (أنثى فعندها أبداً) أي ليلاً ونهاراً لاستواء الزمنين في حقها (ويزورها الأب على العادة) ولا يطلب إحضارها عنده (وإن اختارهما) مميز (أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (أو لم يختار) واحداً منهما (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها وكالأنثى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أي أراد سافراً (لا لنقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم) أولى بالولد مميزاً كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته

قوله: (ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً ليؤد به وجوب بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليلتها بكل محمود ويسلمه وجوباً لمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء أي مع فتح الميم وهو اسم لمحل التعليم وسماه الشافعي رضي الله عنه بالكتاب كما هو على الألسنة ولم يبال أنه جمع كاتب وحرفة يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزري به لأن عليه رعاية حظه ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقربه وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بأنه إن سقط حظ الولد بإقامته عندها فالحضانة للأب رعاية لمصلحته وإن أضر ذلك بأمه ويؤخذ منه أن مثل ذلك بالأولى ما لو كان في إقامته عندها ربة قوية انتهت. قوله: (أو أنثى فعندها أبداً) وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين أو أنثيين كأخوين أو أختين وهو ما نقله الأذري في الإثنيين عن فتاوى البغوي ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو الأوجه لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى اهـ شرح م ر. قوله: (ويزورها الأب على العادة) مقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلاً كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله إلا بإذن منه فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراه ويتفقد حالها ويلاحظ بالقيام بمصالحها ولها بعد بلوغها الانفراد عن أبيها ما لم يوجد فيها ريبة فلولي نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها إليه إن كان محرماً وإلا فإلى من يأتونها بموضع لائق ويلاحظها والأوجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في أمرد ثبتت ريبة في انفراده إن لوليه منعه منه كما ذكر اهـ شرح م ر وقوله فإن لم يأذن أخرجتها إليه الخ وينبغي أن لا يجب عليها تمكينه من دخوله المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وإن شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله وربما جر ذلك إلى نحو الخلوة اهـ ع ش عليه. قوله: (فالمقيم أولى) أي بالبلد ما لم يكن المقيم الأم وكان في بقاءه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد

أو لا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة (أولها) أي لنقلة (فالعصبة) من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظاً للنسب وإنما يكون أولى به فيما إذا كان هو المسافر (إن أمن خوفاً) في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتتة لغير محرم كابن عم حذراً من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبتته واقتصار الأصل على بته مثال.

(فصل)

في مؤنة المملوك وما معها (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من

لا يقوم غيره مقامه فالأب أحق بذلك اهـ ع ن. قوله: (ولو أراد كل منهما سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النقلة وعبارة شرح م ر فإن أراده كل منهما واختلفا مقصداً وطريقاً كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اهـ أي لأن السفر فيه مشاق والأم أشفق عليه من الأب. قوله: (فالعصبة أولى) أي مقيماً كان أو مسافراً اهـ شيخنا ومحل كون العصبة إذا سافر أولى به إذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كأن سافر الأب وأقام الجد أو سافر الجد وأقام الأخ أو سافر الأخ وأقام العم فإن كان فالأم أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها اهـ شرح م ر. قوله: (حفظاً للنسب) ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم أن صحبته الأم وإن اختلف مقصدهما أو لم تصحبه واتخذ مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها ومعلوم فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبه أنها تستحقها مدة صحبته لا غير اهـ شرح م ر.

فصل في مؤنة المملوك وما معها

أي من قوله وله إجبار أمته إلى آخر الفصل. قوله: (عليه كفاية رقيقة) أي وإن كان مستحق المنفعة بنحو وصية أو إجارة أو مستحق القتل بردة أو نحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لأن الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة اهـ حجج اهـ س ل وعبارة شرح م ر وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحراية أوردة أو نحوها إذ لا تسقط كفاية بذلك لأن قتله بتخويفه تعذيب يمنع منه خبر مسلم «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١) ولأن السيد متمكن من منع وجوبها عليه أما بإزالة ملكه وأما بقتله لأن له ولاية قتله بطريقه الشرعي وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قربه إذا كان غير محترم انتهت. قوله: (كفاية رقيقه) أنهم قوله كفاية رقيقه إن المعتبر كفايته في نفسه وإن زادت على كفاية مثله فتراعي زهادته ورغبته كما في نفقة القريب حتى يجب على السيد أجره الطبيب وثمان الأدوية وإنما لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق أولى بذلك لأن

(١) هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٩٥٥ وأبو داود ٢٨١٥ والترمذي ١٤٠٩ والنسائي ٢٢٧/٧ وابن ماجه ١٣٧٠ وابن حبان ٥٨٨٣ وعبد الرزاق ٨٦٠٤ والطيالسي ١١١٩ وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٥ من حديث شداد بن أوس.

قوت وأدم وكسوت وماء طهارة وغيرها ولو كان أعمى زمنياً أو أم ولد أو أبقاً لخبر مسلم: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١) ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من

القريب قد يتكلف تحصيله اه شرح م ر وقوله وإن زادت على كفاية مثله قال حج والواجب أولاً الشيع والري نظر ما يأتي أي في علف الدواب وسقيها وقضية إحالة الشارح ما هنا على نفقة القريب إن الواجب الشيع المعتاد اللهم إلا أن يقال المراد بالشيع الذي قدمه في نفقة القريب أولاً لإتمامه فلا يخالف ما هنا اه ع ش عليه. قوله: (وماء طهارة) ولو حصل له ماء الطهارة فأتلفه لزمه تحصيله له ثانياً وهكذا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه وله تأديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد التحصيل لحق الله تعالى اه سم على منهج وقياس ما مر في نفقة القريب من أنها تبدل وإن أتلفها أنه يجب على السيد إبدالها إن أتلفها القن وإن تكرر ذلك منه وعبرة سم على منهج.

فرع

لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه إبداله وإن تكرر ذلك منه عمداً غاية الأمر أن له تأديبه على ذلك اه م ر اه ع ش على م ر. قوله: (ولو كان أعمى زمنياً الخ) أو مدبراً أو صغيراً أو مرهوناً أو مستأجراً أو موصى بمنفعته أبداً أو معاراً أو كسوباً اه شرح م ر. قوله: (أو أبقاً) ويصور تمكن الأبق من النفقة حال إبقائه بأن يجد هناك وكيلاً مطلقاً للسيد أي فله المطالبة بنفقته تأمل اه سم على منهج ويمكن أن يصور أيضاً بما لو رفع أمره لقاضي بلد الأباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إبقائه أولاً ليحمله على العود لسيدته فيه نظر والأقرب أنه يأمره بالعود إلى سيده فإن أجاب إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضاً اه ع ش على م ر. قوله: (أو أبقاً) منه يعلم أنه لا تسقط نفقته بخروجه عن طاعة السيد وهو كذلك خلافاً لما ذكره بعض الأصحاب ومن صور تمكن الأبق من النفقة حال إبقائه أن يجدها هناك وكيلاً مطلقاً للسيد تأمل.

فرع

يلزم السيد تحصيل ماء الطهارة للرقيق ولو في السفر اه م ر ولا فرق بين أن يكون للسيد مدخل في إفساد طهارته كمنه أمته أولاً بخلاف الزوجة وفاقاً في ذلك لحظ غيره والفرق ظاهر ومنه أن الرقيق لا يتأذى له تحصيل شيء من غير جهة السيد بخلاف الزوجة ولو أمة يتأذى لها التحصيل من غير جهة الزوج اه سم. قوله: (لاستقلاله بالكسب) ولهذا تلزمه نفقة أقاربه نعم إن احتاج المكاتب لزم السيد كفايته كما سيأتي في الكفاية وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ

(١) أخرجه مسلم ١٦٦٢ والبخاري في الأدب المفرد ١٩٢ والشافعي ٦٦/٢ والبيهقي ٦/٨ وابن حبان ٤٣١٣ وأحمد ٢٤٧/٢ و٤٣٢ من حديث أبي هريرة.

زيادتي وإطلاقي الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف»^(١) قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخشيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) له وإن لم يتأذ بحر أو برد لأن ذلك يعد تحقيراً وقولي (ببلادنا) من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازاً عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للأمر بذلك في

سيده كتابته فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل اهـ شرح م ر . قوله: (واستثناؤه من زيادتي) وكذا تستثنى الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها اهـ شرح م ر . قوله: (من غالب عادة أرقاء البلد) قال الماوردي والمراد بذلك أي من جنس طعام المتوسطين لا المترفين ولا المقترين قال وعليه أن يدفع له طعامه مخبوزاً وإدامه مصنوعاً بخلاف الزوجة وكان المعنى فيه أنه لا يتفرغ لإصلاحه اهـ حج . قوله: (أقول) لو دفع إليه الحب ومؤنته ومكنه من إصلاحها باستئجار ونحوه فالوجه الاكتفاء بذلك اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له أي للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل إلا لمصلحة الرقيق اهـ شرح م ر وقوله إلا لمصلحة الرقيق قضيته أنه لا تراعى مصلحة السيد في ذلك وإن لم يؤد إبداله إلى تأخير فاحش وينبغي أن محل ذلك ما لم ندع إليه حاجة خاصة كان حصل للسيد ضيف يشق على السيد عدم إطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتي ببده للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتأخير إليه اهـ ع ش عليه . قوله: (ويراعى حال السيد في يساره وإعساره) ويراعى أيضاً حال العبد جمالاً وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما يأتي عن الشارح من أنه يكره تفضيل النفيس من العبيد لأنه قيده ثم بأن تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة لسبب النوع والصف كالرومي مع الزنجي اهـ ع ش على م ر . قوله: (وتفضل ذات الجمال) أي ندباً كما في شرح م ر وأما ذو الجمال ففيه تفصيل فإن كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس وإن كانت لنوعه لم يكره كما يفيد كلام ع ش على م ر وعبارة ع ش ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الإمام انتهت . قوله: (احترازاً عن بلاد السودان ونحوها) فيكفي ستر العورة حيث اعتادوا ذلك فإن اعتادوا عدم الستر مطلقاً وجب ساتر العورة أي عورة الصلاة فلا يجب في الأمة ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة هل ولو كانت تخرج إلى الشارع في قضاء المصالح حيث اعتادوا ذلك الظاهر نعم والكلام في الحي فلو مات الرقيق فلا بد من ستر جميع البدن وإن اعتادوا خلاف ذلك اهـ ع ش . قوله: (وسن أن يناوله الخ) نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق

(١) هو إحدى روايات الحديث المتقدم.

الصحيحين المحمول على النذب كما سيأتي والأولى أن يجلسه معه للأكل فإن لم يفعل روع له لقمة تسد مسد إلا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي التهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالباً بخلاً أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به نذب له أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله ﷺ: «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه»^(١) قال الرافعي حمله الشافعي على النذب أو على الخطاب لقوم مطاعهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن)

ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ اهـ شرح م ر . قوله: (والأولى أن يجلسه معه) أي ليتناول القدر الذي يشتهي ومحل ذلك فيما يظهر حيث لا ريبة تلحقه اهـ شرح م ر . قوله: (فإن لم يفعل) أي أو امتنع المملوك من الجلوس مع سيده توفيراً له اهـ شرح م ر . قوله: (روغ له لقمة) أي قلبها في الدسم اهـ شيخنا وفي المصباح روغت اللقمة بالسمن تروغاً دسمتها وريغت بالياء مثله . قوله: (ولا تقضي النهمة) النهمة بلوغ الهمة في الشيء والنهم بالتحريك إفراط الشهوة في الطعام اهـ ح ل وعبارة ع ش النهمة بفتح النون الحاجة والشهوة كما في القاموس انتهت وفي المصباح نهم في الشيء ينهم تهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحيتين إفراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم نهماً أيضاً زادت رغبته في العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثر أكله ونهم بالشيء مبنياً للمجهول أولع به فهو منهوم . قوله: (وقوله ﷺ الخ) وارد على قول الشارح ولو تنعم بما فوق اللائق به الخ كما يفيد كلام الرشدي على م ر وروى أبو داود عن المعرور بن سويد قال دخلنا على أبي ذر بالريذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك كانت حلة وكسوته ثوباً غيره فقال^(٢) رسول الله ﷺ: يقول «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه»^(٣) والجواب عنه ما ذكره الشيخ وفي المصباح الخول مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى اهـ .

فرع

تقدم في أول باب الصلاة أن على الأبوين أمر المميز بالصلاة أداء وقضاء لسبع سنين وضربه لعشر وكذا الصوم إن أطاقه وإن عليهما نهيه عما يحرم وتعليمه ما يجب كالطهارة قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٣) أخرجه البخاري ٣٠ و٢٥٤٥ و٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٦١ من حديث أبي ذر .

فلا تصير ديناً إلا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية (وببيع قاض فيها ماله) أو يؤجره أن امتنع منها زمن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئاً فشيئاً بقدر الحاجة فذاك وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإيجار له ثم باع أو أجز منه ما يفي به لما في بيعه أو إيجاره شيئاً فشيئاً من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو أجره (فإن فقد) ماله (أمره) القاضي (بإيجاره أو بإزالة ملكه) عنه بنحو بيع أو إعتاق فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره عليه فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم

يظهر قاله المحب الطبري ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وتقدم هناك أمور أخرى تجري هنا أيضاً فانظرها اهـ سم. قوله: (إنما هم إخوانكم) أي في الإسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم اهـ برماوي. قوله: (أو على أنه جواب سائل علم حاله) أي علم بخله وأنه يقتصر على الأرقاء فأتى بالحديث ردعاً وزجراً له ليرجع عما هو فيه اهـ شيخنا عزيزي. قوله: (فلا تصير ديناً الخ) عبارة شرح م ر فلا تصير ديناً إلا بفرض قاض أو نحوه وقد قال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدان وأنفق على نفسك جاز وكان ديناً على سيده انتهت وتقدم في الشارح في نفقة القريب التي أحال هذه عليها أنها لا تصير ديناً بالفرض بالفاء وإنما تصير ديناً بالقرض بالقاف وعبارة سم ما نصه قوله إلا بما مر في مؤنة القريب منه فرض القاضي عند الشيخين وصورته هنا أن يفرضها القاضي ويأذن لمن ينفق عليه ليرجع فمهما أنفقه هذا المنفق صار له ديناً عليه هكذا أفاده م ر وفي الحقيقة هذا في معنى الاقتراض من القاضي على المالك فمجرد الفرض لا أثر وهذا هو صورته هناك أيضاً انتهت. قوله: (أو يؤجره إن امتنع) أو للتبوع لا للتخيير وكذا في جميع ما يأتي لأنه يجب على القاضي أن يراعي ما فيه إلا حظ للمالك اهـ ب ش وعبارة شرح م ر وتحريره أن الحاكم يؤجر جزءاً من ماله بقدر الحاجة أو جميعه أن احتجج إليه أو تعذر إيجار الجزء فإن تعذر إيجاره باع جزءاً منه بقدر الحاجة أو كله إن احتجج إليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه إما هو فيتعين فعل إلا حظ له من بيع القن أو إيجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت. قوله: (بعد أمره) الظاهر أنه تنازعه كل من يبيع وامتنع وقموله أو غاب عطف على امتنع اهـ شيخنا. قوله: (لما في بيعه الخ) وتقدم أن هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة اهـ ح ل. قوله: (فإن لم يفعل باعه القاضي الخ) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والإجارة ينبغي حمله على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره وإلا وجب فعل الأصلح منهما اهـ س ل. قوله: (فإن تعذر فكفايته في بيت المال الخ) قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكة لأن الكفاية عليه وهو المعنى بأنه من حوائج المسلمين لا للرقيق قال الأزرعي وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين

على المسلمين فإن اقتصر على أمره بأحدهما قدم الإيجار وذكر الأمر بإيجاره من زيادتي وتعيري بإزالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو إعتاقه وأما أم الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فإن تعذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال (وله إجبار أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي غير ولدها (إن فضل) عنه لبنها لذلك نعم إن لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء وإن لم يفضل عن هذا الولد لبنها لأن إرضاعه على والده أو مالكه (و) له إجبارها (على فطمه قبل) مضي (حولين و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضر) أي الفطم أو الإرضاع لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فإن حصل ضرر للولد وللأمة أولهما فلا إجبار وليس لها استقلال بفطم ولا إرضاع إذ لا حق لها في التربية وقولي إن لم يضر أعم من قوله في الأولى إن لم يضره وفي الثانية إن لم يضرها (والحرة حق في تربيته فليس

مجاناً وهو ظاهر إن كان السيد فقيراً أو محتاجاً إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضاً اهـ شرح م ر . قوله: (فكفايته في بيت المال) أي قرضاً إلا إن كان السيد فقيراً أو اضطر إلى خدمته اهـ ح ل . قوله: (وأما أم الولد الخ) هذا مقابل لمحذوف علم من قوله أو إزالة ملكه أي محل كونه يأمره بالإزالة إن كان الرقيق يقبل الإزالة كما يفهم من شرح م ر وعبارته وهذا في غير أم الولد أما هي فلا تباع قطعاً ولا تجبر على إعتاقها في الأصح بل تزجر أو تزوج فإن لم يكن فنفتتها في بيت المال انتهت . قوله: (فيخليها تكتسب) لو فضل من كسبها عن مؤنتها شيء فينبغي أن يمتنع عليها التصرف فيه لأنه مملوك للسيد اهـ سم . قوله: (وله إجبار أمته الخ) ولو طلبت إرضاعه لم يجز له منعها منه لأن فيه تفريقاً بين الوالدة ولدها إلا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها إلى فراغ استمتاعه وإلا إذا كان الولد حراً من غيره أو مملوكاً لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره لأن إرضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقره اهـ شرح الروض وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله نعم إن لم يكن ولدها الخ . قوله: (منه أو من غيره) بأن كان مملوكاً له من زوج أو زنا اهـ ح ل . قوله: (إن فضل عنه لبنها) أي عن ربه إما لغزارة لبنها أو لقلته شربه أو اغتتائه بغير اللبن في أكثر الأوقات أو موته اهـ شرح م ر وهذا التفصيل في غير اللبا أما هو فليس له منعها من إرضاعه لكن لا يجب عليه ذلك مجاناً خلافاً للزركشي اهـ شرح الروض اهـ سم على منهج اهـ ح م ر . قوله: (لأن إرضاعه على والده) أي إن كان جراً بأن وطئها شخص بشبها يظنها زوجته الحرة وقوله أو مالكه أي إن كان رقيقاً كأن كانت موصى بأولادها . قوله: (وليس لها استقلال الخ) أي يحرم عليها ذلك إلا بإذنه إن وجد وإلا فيأذن الحاكم إن وجد وإلا فلها الاستقلال مع المصلحة اهـ برماوي . قوله: (وليس لها استقلال بفطم) أي قبل الحولين أو بعدهما وقوله ولا إرضاع أي بعد الحولين اهـ ح م ر . قوله: (فليس لأحدهما) أي

لأحدهما فطمه قبل) مضي (حولين و) لا (إرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر) لأن لكل منهما حقاً في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما إذا لم يتضرر بهما الولد والأم أو أحدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما إذا تراضيا على الإرضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما إذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر إن لكل منهما فطمة بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك لأنهما مدة الرضاع التاء (ولا يكلفه مملوكه) من آدمي أو غيره (من العمل ما لا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملاً على الدوام يقدر عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله

الأبوين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك اه شرح م ر . قوله: (ولا إرضاعه بعدهما) لكن يسن عدم ارضاعه بعد الحولين اقتصاراً على ما ورد إلا لحاجة اه شرح م ر . قوله: (إلا بتراض) فإن تنازعا أجيب الطالب إلى إكمال الحولين إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجانب طالبه كفطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الأذرعى ولهما الزيادة على الحولين لما مر حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها لا لحاجة اه شرح م ر . قوله: (ولا يكلف مملوكه مالا يطيقه) فلو كلفه مالا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقاً في خلاصه كما قيده الأذرعى وهل يجوز الحرث على الحمير الظاهر أنه لم يضرها جاز وإلا فلا اه وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث وقوله «بينما رجل يسوق بقرة إذا أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك»^(١) متفق عليه المراد أنه معظم منافعتها ولا يلزم منه منع غير ذلك قال الأذرعى والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيه من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضرراً بينا اعتباراً بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصاً اه شرح م ر . قوله: (وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات) أي بحيث لا يضر بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وإن لم يخش منه ذلك المحذور اه حجج ولعل الاحتمال الثاني أقرب وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه فيها فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لأنه قد يؤدي إلى ضرر يجر إلى إتلافه أو مرضه الشديد وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فنسب إليه فينزل منزلة ما لو باشر إتلافه اهـ ش على م ر وفي الروض وشرحه ما نصه ويتبع بالسيد في تكليفه رقيقه يطيقه العادة في إراحته في وقت القيلولة

(١) أخرجه البخاري ٣٤٧١ و٣٦٦٣ ومسلم ٢٣٨٨ وابن حبان ٦٤٨٥ وأحمد ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ من حديث أبي هريرة.

مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته إن جعلت من كسبه لخبر الصحيحين «أنه ﷺ أعطى أبا طيبة لما حجه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه»^(١) (بتراض) فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها لأنها

والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريح من العمل أما ليلاً إن استعمله نهاراً أو نهاراً إذا استعمله ليلاً وإن اعتادوا أي السادة الخدمة من الأرقاء نهاراً مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة. قوله: (على ما يحتمله كسبه المباح) عبارة شرح م ر ويشترط أن يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلاً عن نفقته وكسوته إن جعلهما فيه فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة وتوسيع من سيده وأن يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً كما هو ظاهر ولو خارجه على ما لا يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها وقد علم أن مؤنته حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي ومولاي وأن يقول السيد عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجارتي أو فتاتي وفتاتي ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره أن يقال للفاسق أو المتهم في دينه يا سيدي انتهت وقوله وأن يقول السيد عبدي وأمتي لعل وجهه أن العبدية الحقيقية لا تكون إلا له تعالى والأمة في الأئمة بمنزلة العبد في الذكر اهـ رشيدى عليه وفي ق ل على الجلال.

فرع

يكره الدعاء على النفس والرقيق والمال والخدام والولد ويحرم الأذى لهم بلا سبب وأما حديث: «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه»^(٢) فضعيف باتفاق المحدثين وفي الحديث المرفوع عن أبي موسى عن ابن عباس قال دخل أوس بن ساعدة الأنصاري على النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إن لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال «لا تدع عليهن بالموت فإن البركة في البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله»^(٣). قوله: (إن جعلت) أي المؤنة من كسبه وأما إذا جعلت على السيد فلا يشترط أن تكون المخارجة فاضلة عن الكسب. قوله: (لخبر الصحيحين الخ) وروى البيهقي أنه كان للزبير ألف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيئاً بل يتصدق

(١) أخرجه مالك ٩٨٤/٢ والبخاري ٢١٠٢ و٢٢١٠ وأبو داود ٣٤٢٤ والشافعي ٢٦٦/٢ والطحاوي ١٣١/٤ والبيهقي ٣٣٧/٩ من حديث أنس بن مالك.

(٢) لم أره مستنداً، وقد ضعفه المصنف، ونقل اتفاق المحدثين.

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة ٣٣٥ (٨٤/١) في ترجمة أوس بن ساعدة وقال له: ذكر في حديث روى أبو موسى من طريق لؤي عن إبراهيم بن حبان أحد الضعفاء المتروكين عن شعبة عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل أوس بن ساعدة الأنصاري على رسول الله ﷺ فرأى في وجهه الكراهية فقال: يا رسول الله ﷺ إن لي بنات، وأنا أدعو عليهن بالموت فقال: لا تدع... الحديث

عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة (وهي ضرب خراج معلوم يؤديه) من كسبه (كل يوم أو نحوه) كأسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي أو نحوه أعم من قوله أو أسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها وسقيها أو بتخليتها للرعي وورود الماء إن ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير

بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف درهم ومائتي ألف درهم اه شرح م ر . قوله: (لأنها عقد معاوضة) يؤخذ من كونها عقد معاوضة اعتبار الصيغة من الجانبين وإن صريحها خارجتك وما اشتق منه وإن كنايتها بأدلتك عن كسبك أو نحوه اه شرح م ر لكنها أي المخارجة جائزة من جهة السيد أيضاً بخلاف الكتابة لأنها أي الكتابة تؤدي إلى العتق فالزمانها من جهة السيد لثلاث تطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له اه س ل . قوله: (وهي ضرب خراج معلوم الخ) وله التبسط بما زاد على ما خارجه عليه وليس له التبرع به وبعبارة حج وله التصرف فيه كالحر وبعبارة شيخنا والزيادي عليه بر وتوسيع من سيده وظاهر كلامهم إن له أن ينزع ذلك منه اه ح ل وبعبارة الرشيدى على م ر فيجوز للرقيق التصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم أن للسيد نزعه وهو مصرح به اه . قوله: (وهي ضرب خراج الخ) علم أن الخراج الذي يؤديه لا يقال فيه أنه دين ثابت في ذمة العبد لسيدته إذ لا يلزم من وجوب أداء الشيء كون المؤدى ثابتاً في الذمة بشهادة صور كثيرة في هذا الباب وغيره ألا ترى إلى نفقة القريب وكذلك نفقة الرقيق اه شوربى وظاهر هذا يعم الخراج الذي مضي ولم يؤده كعشرة أيام مضت ولم يدفع لها خراجاً وكانت شبهته في ذلك أن السيد لا يجب له على عبده شيء لكنهم قد استثنوا من ذلك صوراً كثيرة فما المانع من أن يكون هذا منها وإن ما مضي ولم يؤده يكون ديناً عليه تأمل . قوله: (وعليه) أي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها كفاية دوابه المحترمة أي وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه الواجب علفها وسقيها حتى تصل لأول الشبع والري دون غايتها ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها ببدلها أي وقت الغصب أن تعيناً ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء والعدول إلى التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيع تيمم كما هو ظاهر وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه أو يرسله ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعاً ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعاً بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه اه شرح م ر وقوله حتى تصل لأول الشبع قد تقدم في نفقة القريب للشارح ما نصه وتعتبر رغبته وزهاده بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع ألم الجوع لإتمام الشبع كما قاله الغزالي أي المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره ومثله في حج ثم وأحال حج ما هنا ونفقة الرقيق بعد التعبير فيهما بأول الشبع على ما مر في نفقة القريب فيكون المراد بأول الشبع هنا الشبع عرفاً لا المبالغة فيه اه ح ش عليه . قوله: (وعليه كفاية دوابه الخ) ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة اه ح ش عليه . قوله: (أو بتخليتها

المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي (فإن امتنع) من ذلك (وله مال) آخر (أجبر على كفاية أو إزالة ملك) هي أعم من قوله بيع (أو ذبيح مأكول) منها صوتاً لها عن التلف (فإن امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولي وله حال من زيادتي فإن لم يكن له ما لآخر أجبر على أحد الأخيرين أو الإيجار فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فإن تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على المسلمين (ولا يحلب) من لبنها (ما

للرعي) أي إن اكتفت به فإن لم تكتف به لجذب الأرض ونحوه أضاف إليه من العلف ما يكفيها اهـ شرح الروض ولو خلاها للرعي مع علمه أنها تذهب ولا تعود إليه فينبغي أن لا يحرم ذلك وأن لا يكون من باب تسيب السوائب المحرم لأن هذا للضرورة ومن ذلك أيضاً ما لو ملك حيواناً باصطياد وعلم أن له أولاداً يتضررون بفقدته فالوجه تخليته ليذهب لأولاده ولا يكون من باب التسيب وفي الحديث ما يدل له نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعي وعلم أنها لا تعود بنفسها لكن يمكنه أن يتبعها في المراعي ويرجع بها هل يجب عليه ذلك وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كانت مشقة فليحرم اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر . قوله: (بخلاف غير المحترمة) لكن من الواضح أنه يمتنع حبسها مع الجوع والعطش للتعذيب اهـ سم . قوله: (بخلاف غير المحترمة) أي بخلاف غير دوابه المحترمة وانظر حيثئذ ما مفاد هذه الإضافة لا يقال مفادها الاختصاص لأننا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لأحد بملك ولا باختصاص تأمل اهـ شوربي وقد يقال الإضافة تأتي لأدنى ملابسة اهـ . قوله: (أو إزالة ملك أو ذبيح مأكول) ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة مالا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فإن كان المأكول يساوي ألفاً وغيره يساوي درهماً ففيه نظر واحتمال اهـ والراجح تقديم غير المأكول في الحالين اهـ شرح م ر أي بأن يذبح له المأكول اهـ ع ش عليه ثم وجدت بهامش شرح الروض بخط بعض الفضلاء ما نصه المعتمد أن المأكول يذبح لغيره كما قاله في التيمم بأن يذبح شاته لكلبه المحترم اهـ . قوله: (فإن لم يكن له مال آخر الخ) قضية ما ذكره هنا وفي نفقة القريب أنه لا يبيع شيئاً منهما إلا إذا لم يكن له مال غيرهما وتقدم لحج في نفقة الرقيق أن الحاكم يراعي ما هو الأصح من بيع الرقيق أو غيره من مال السيد اهـ ع ش على م ر . قوله: (فإن تعذر ذلك فكفايتها الخ) ويأتي هنا ما مر في نفقة الرقيق اهـ شرح م ر أي من كونه قرصاً أو غيره اهـ ع ش عليه . قوله: (ولا يحلب ما يضر) في المصباح حلبت الناقة وغيرها حلباً من باب قتل والحلب بفتحيتين يطلق على المصدر أيضاً وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب ومحلوب وناقة حلوب وزان رسول أي ذات لبن يحلب فإن جعلتها اسماً أتيت بالهاء وقلت هذه حلوبة فلان مثل الركوبة والركوب والمحلب بفتح الميم موضع الحلب والمحلب بكسرهما الوعاء يحلب فيه وهو الحلاب أيضاً مثل كتاب . قوله: (ولا يحلب من لبنها ما يضر)

يضر) ها أو ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولأن ذلك من جملة تنيمة المال وهي ليست بواجبة. وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا

أي يحرم عليه ذلك لأنه غداء الولد كما في ولد الأمة بل قال الأصحاب لو كان لبنها دون غداء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وإنما يحلب الفاضل عن ربه قال الروياني والمراد أنه يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الأذري وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب بل يترك له ما ينمي به نمو أمثاله وقال الزركشي بعد كلام الرافعي وهو كما قال وقد صرح الماوردي وغيره بالحاقه بولد الأمة في ذلك واستثنى ما إذا عدل به إلى غير لبن أمه واستمرأه فإنه يجوز لأن القصد سقيه ما يحيا به فإن أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه ويحرم عليه أن يحلب ما يضرها لقلة العلف ويحرم ترك الحلب إن ضرها والإكراه للإضاعة ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب إن ضرها والإكراه للإضاعة ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرر شيئاً وأن يقص أظفاره لثلا يؤذيها فإن تفاحش طولها وكان يؤذيها حرم عليه حلبها ما لم يقص ما يؤذيها كما في شرح الروض ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقة لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ونص الشافعي رحمه الله في حرمة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب على مالك النخل أن يقي له من العسل في الكوارة قدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزمه ذلك وإن كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقي أكثر فإن قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز أما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه وأما تخليته لا كله إن وجد لثلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نول له وإن هلك به كما يجوز ذبح الحيوان اهـ شرح م ر . قوله: (وهذا بالنسبة لحق الله الخ) عبارة شرح م ر وهذا في مطلق التصرف وأما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي المطلق أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظاً له على مستحقه عند تمكنه منها أما من ريعه أو من جهة شرطها الواقف وفيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فأما لو أجز عقاره ثم اختل فعليه عمارته أن أراد بقاء الإجارة لم يفعل تخبر المستأجر انتهت . قوله: (وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الخ) والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل بكرهتها أي ما لم يقصد بالإنفاق مقصداً صالحاً كما هو معلوم ولا تكره عمارة الحاجة وإن طالت والاختار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وإن فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخلاء والتفاخر على الناس ويكره للإنسان أن يدعو على ولده أو نفسه أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال

إذا أدى إلى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال كذا علله الشيخان قال الأسنوي وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالاً كإلقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافاً للرويانى والله أعلم.

رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب^(١) له» وأما خبر «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه»^(٢) فضعيف اهـ شرح م ر وقوله ويكره للإنسان أن يدعو على ولده الخ فالظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وإن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه وإلا فالذي يظهر أنه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ من أن قضية هذا السياق أن الظالم إذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الإجابة استجيب له الخ محل توقف اهـ رشيدى. قوله: (إلى الخراب) في المختار خرب الموضع بالكسر يخرب بالفتح خراباً فهو خرب اهـ ع ش على م ر. قوله: (ويكره ترك سقي الزرع والشجر الخ) قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار صورتهما أن يكون له ثمرة تفي بمؤنة سقيها وإلا فلا كراهة قطعاً قال ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضاً اهـ شرح م ر. قوله: (إن كان سببها أعمالاً كإلقاء المتاع الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر بإناء ثم ألقى ما اغترفه في البحر فإنه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفقاً لشيخنا طب عدم التحريم هنا لأن ما يغترف من نحو البحر من شأنه أن يكون حقيراً ومن جنس الحقير غالباً ومما وضع على الإباحة والاشتراك ومما لا يحصل بإلقاءه ضرراً بوجهه وينبغي أن يكون مثل ذلك إلقاء الخطب من المحتطب وكذا الحشيش أقول ويتجه جواز إلقاء ما اغترفه من البحر على التراب أيضاً اهـ سم على منهج اهـ ع ش على والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم ٣٠٠٩ وأبو داود ١٥٣٢ وابن حبان ٥٧٤٢ من حديث جابر.

(٢) تقدم قبل حديثين، والله الموفق.

كتاب الجناية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الجنائيات

أي بيان أحكامها والمراد الجناية على البدن بقريته تقسيمها إلى الأقسام الآتية إذ هي التي تنقسم إليها ولذلك قال الشارح هي أي الجناية على البدن عمداً الخ واعلم أن القتل ظمناً أكبر الكبائر بعد الكفر وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتحتم دخوله في النار ولا يخلد وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتقبل توبته وبالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه كلام الشارح والروضة من بقائها محمول على حقه تعالى إذ لا يسقطه إلا توبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إذا انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة اهـ من شرح م ر .
وقوله : (واعلم أن القتل ظمناً أكبر الكبائر) أي القتل ظمناً من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معانداً أو مؤمناً وهو كذلك لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثماً من قتل الكافر وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد والمؤمن وقد يشهد لأصل التفاوت قوله ﷺ لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها أما الظلم من حيث الأفتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلاً عن كونه أكبر الكبائر وقوله وبالقود أو العفو شامل للعفو على الدية . وقوله : (أو أخذ الدية) أي في قتل لا يوجب قود أو عليه فلو عفا عن القصاص مجاناً أو على الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة وظاهره وإن لم يأخذ الوارث منه الدية وقوله لا تبقى مطالبة أخروية ظاهرة لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله تعالى وحق للمقتول وحق للولي فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل خوفاً من الله تعالى وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو وبقي حق للمقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اهـ وهو لا ينافي

الشاملة للجنابة بالجراح وبغيره كسحر ومثقل فهي أعم من تعبيره بالجراح والأصل فيها آيات كآية ﴿يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾^(١) وأخبار كخبر الصحيحين «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

مطالبة أخروية لجواز حمله على أن عدم المطالبة لتعويض الله إياه عنه اهـ ع ش عليه وأما لو سلم القاتل نفسه اختياراً من غير ندم ولا توبة أو قتل كرهاً فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لأنه لا يسقطه إلا التوبة كما عملت ويبقى حق المقتول أيضاً لأنه لم يصل إليه شيء من القاتل ويطلبه به في الآخرة ولا يقال يعوضه الله مثل ما تقدم لأنه لم يسلم نفسه تائباً وعبارة شرح م ر في فصل الكفارة الآتي نصها والقصد منها أي الكفارة تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس انتهت.

فائدة

القتل على خمسة أقسام واجب وحرام ومكروه ومدنوب ومباح فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبهما لم يكره والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه كما سيأتي وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحل ولا حرمة لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة اهـ شرح الخطيب قلت لكن ينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الإمام الأسير فإنه إنما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون قتله واجباً إن ترتب على عدمه مفسدة ومدنوباً إن كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل الوجوب مطلقاً حيث ظهرت المصلحة في قتله اهـ ع ش على م ر . قوله : (كسحر ومثقل) أي وكمنعه الطعام والشراب وكإكراهه على القتل اهـ شيخنا . قوله : (فهي أعم من تعبيره بالجراح) هي بكسر الجيم جمع جراحة غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق والجنابة أعم منها ولذا أثرها غيره لشمولها القتل بنحو سم أو مثقل أو سحر وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية اهـ ش م ر وفي المصباح والجراحة بالكسر مثل الجرح وجمعها جراح وجراحات اهـ . قوله : (أيضاً فهي أعم من تعبيره بالجراح) نظر فيه بأن الجنابة تشمل السرقة والغصب وقد يقال المراد الجنابة على البدن كما يشير إلى ذلك قوله هي أي الجنابة على البدن اهـ ح ل . وقوله : (الأصل فيها) أي في الجنابة أي في ثبوت القصاص بها . قوله : (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاث الآتية لأن الجائر يصدق بالواجب كذا في شرح الأربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب إلا إذا أول بالجواز ويرشد إليه عدول المصنف في فصل يكره غزو بغير إذن الإمام عن قول أصله وحل إلى قوله وجاز كما يأتي لتبنيه عليه اهـ شوبري . قوله : (دم امرئ مسلم) قال الطيبي ومسلم صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جيء به مقيد للموصوف مع صفته إشعاراً

ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة^(١) (هي) أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لانه) أي الجاني (إن لم يقصد عين من وقعت) أي الجناية (به) بأن لم يقصد

بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك اهـ شوبري . قوله : (الشيب الزاني) أي زنا الزاني الشيب وقوله والنفس بالنفس أي قتل المكافئ وهذا هو محل الشاهد من الحديث . وقوله : (التارك لدينه) أي ترك التارك وهو المرتد اهـ شيخنا . قوله : (المفارق للجماعة) المراد بهم جماعة المسلمين والتارك لدينه هو المفارق للجماعة فهو من باب التأكيد وقيل هو من باب التأسيس لأن التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودي والنصراني إذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق للجماعة بل هو من موافق لهم وداخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد كذا في كتاب الذريعة لابن العماد ثم رأيت الشهاب ابن حجر في شرح الأربعين النووية بينه بغير ذلك وذكر معه فوائد لا يستغنى عنها فراجعه ومنه أن التارك لدينه إما بنحو بغي أو حراية أو صيال أو نحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه وأما بعدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بأنه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وإن كان كل منه ومنهم مفارقاً للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموماً وخصوصاً مطلقاً لأنه يلزم من الأول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي لأنه يلزم أحدهما الآخر وعلم أن الحصر حقيقي وكتب أيضاً قوله المفارق للجماعة فائدته بعد قوله التارك لدينه الإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة والقتل بترك الصلاة إنما هو لأن تارك الصلاة تارك للدين الذي هو الإسلام أي الأعمال قاله البرماوي في شرح البخاري اهـ شوبري . قوله : (هي أي الجناية) أي بالفعل وهو المباشرة وأما السبب كمنع الطعام فسيذكره بعد ومن السبب السحر اهـ ح ل . قوله : (من قطع ونحوه) بيان لغير المرض اهـ شيخنا . قوله : (ثلاثة) أي ثلاثة أنواع فمن ثم لحقه التاء أو يقال إذا حذف المعدود يجوز إثبات التاء وحذفها اهـ ع ش . قوله : (وشبهه) هو بكسر الشين وسكون الباء ويفتحهما وشبيهه كقتيل ونظير ذلك مثل ومثل ومثيل اهـ سم . قوله : (لأنه إن لم يقصد الخ) هو شامل لصورة حسنة وهي ما لو قصد شخصاً ظنه صيداً فإذا هو إنسان فإن ذلك من أقسام الخطأ إن كان قول الشارح الآتي بأن لم يقصد الخ قاصراً عنها ثم هذه الصورة تُرد على ضوابط العمد الآتي كما يرد عليها ما في الروضة قبيل الدييات من أن الشخص إذا رمى إلى جماعة وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً وجب القصاص وقول

(١) أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذي ١٤٠٢ والنسائي ٩٠/٧ - ٩١ وابن ماجه ٢٥٣٤ وابن حبان ٤٤٠٧ والبيهقي ٢١٣/٨ و٢٨٣ والدارقطني ٨٢,٣ و٨٣ وأحمد ٣٨٢/١ و٤٤٤ من حديث ابن مسعود .

الفعل كان زلق فوق على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن فقد قصد أحدهما فخطأ إلى آخره (أو قصدها) أي عين من وقعت الجنابة به (بما يتلف غالباً) جارحاً كان أو لا (فعمد أو غيره) أي أو

المنهاج في تعريف العمد وهو قصد الفعل والشخص إن أراد قصد الشخص في الجملة دخلت الثانية ووردت الأولى وإن أراد قصد عينه وردتا ثم رأيت صاحب التصحيح اعتمد اشتراط قصد العين وأجاب عن مسألة الروضة المذكورة بأن السنوي وغيره صححوا خلافه انتهى اهـ سم . قوله: (كان زلق) من باب تعب اهـ مختار . قوله: (وقصد عين شخص) أي آدمياً كان أو غيره وقوله من الآدميين إنما قيد به لأنه محل التعليل الآتي إما غيره كالبهيمة فمضمون مطلقاً ولا تدخله الأقسام الآتية اهـ ع ش . قوله: (فخطأ) ومنه ما لو رمى إنساناً ظنه شجرة وما لو رمى إلى مهدر فعصم قبل الإصابة تنزيلاً لظن أو العصمة منزلة طرود إصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالباً أو لا اهـ ح ل فليُنظر ما حكمه . قوله: (وتعبيري بذلك أولى من قوله النخ) عبارة الأصل ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص ثم قال فإن فقد قصد أحدهما فخطأ اهـ فتصدق عبارته بقصد العين دون الفعل وهذه الصورة محالة اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله أولى من قوله فإن فقد النخ أي لأنه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجنابة مع عدم قصد الفعل وهو محال إذا لم يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجنابة به ويصدق أيضاً بما إذا قصد واحداً من جماعة رمى إليهم والمصرح به في كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحيث يشكل اعتبار قصد العين في شبه العمد انتهت وعبارة الشوبري قوله وتعبيري بذلك أولى النخ أي لصديق عبارة الأصل بقصد الشخص دون الفعل وهو غير صحيح وأن أوجب بأن مراده بقوله: (فإن فقد قصد أحدهما) أي مع الآخر إن كان المفقود قصد الفعل أو وحده إن كان المفقود قصد الفعل أخص والأخص يستلزم الأعم ولا عكس انتهت . قوله: (أو قصدها بما يتلف غالباً فعمد) عبارة أصله مع شرح م ر ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص يعني الإنسان إذا لو قصد شخصاً يظنه شجرة فإن إنساناً كان خطأ كما يأتي انتهت . قوله: (يعني الإنسان النخ) أي باعتبار كونه إنساناً والألم تخرج هذه الصورة أي صورة النخلة ومراده بالإنسان البشر فتخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقاً لأنه لم يثبت الشارع فيهم شيء اهـ ع ش عليه وعبارة الشوبري نصها قال في التحفة .

تنبيه

وقع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضاً أي في شبه العمد وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات إن قصد العين لا يشترط ما في العمد فأولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله السنوي وغيره وجزم به الشيخان في الكلام على المنجنيق أنه إذا وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه اهـ انتهت . قوله: (أو قصدها بما) أي بألة تتلف غالباً أي برعاية المحل كما يؤخذ من قوله الآتي كغرز إبرة بمقتل اهـ ع ش ومن العمد ما لو رمى جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب

بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادراً كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر وبرد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أي شبه عمد ويسمى أيضاً خطأ عمد

واحد منهم لأن كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً فإنه شبه عمد كما تقدم اشرح م ر ودخل في قولنا عين الشخص رمية لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام والمطلق إذا الحكم في الأول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة وتفصيلاً وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك انتهت وقوله فرقا بين العام والمطلق الفرق محل تأمل قوى فليتأمل المتأمل فحينئذ لعل وجه التأمل إن قصد واحداً لا بعينه هو عبارة عن المشترك وهو يتحقق في ضمن كل واحد مبهماً فكان عاماً بهذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بأنه لما قصد واحداً من غير ملاحظة التعميم فيه كان عبارة عن الماهية فقط فلم يقصد شيئاً من الأفراد وإن كان وجود الماهية إذا تحقق لا بد أن يكون في واحد إلا أن القصد لم يتعلق به وفرق بين كون الشيء حاصلًا غير مقصود وكونه مقصوداً اشرح ش عليه.

فرع

لو أشار لإنسان بسكين تخويفاً له فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعاً وإن قال ابن العماد أنه عمد يوجب القود اشرح م ر وقوله اتجه كونه غير عمد أي ويكون شبه عمد لأنه قصد الفعل وهو التخويف الذي لا يقتل غالباً وقوله لأنه لم يقصد عينه فيه نظر فإنه حيث أشار فقد قصد عينه بالإشارة نعم خصوص الإشارة التي وجدت منه لا تقتل غالباً وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بأن يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اشرح ش عليه. قوله: (أي أو بما يتلف غير غالب) علم منه أن غير منصوبة عطفاً على غالباً وهو ظاهر إذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلاً وأنه شبه عمد إذ السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن المقام يدفع هذا الأيهام فيجوز جرها أيضاً اشرح شوبري. قوله: (كغرز إبرة بغير مقتل) سيذكر محترزه في العمد بقوله كغرز إبرة بمقتل وقوله ولم يظهر أثره سيأتي محترزه فيه أيضاً بقوله أو بغيره وتألم حتى مات فالمراد بالأثر هو التألم وبقي قيد ثالث لكون الغرز المذكور شبه عمد سيذكره بقوله فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فشبه عمد احترازاً عما لو مكث بعد الغرز مدة طويلة فإنه هدر اشرح شوبري. قوله: (أو بما يتلف لا غالباً ولا نادراً) عبارة تشرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصي خفيفين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفاً ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر وإلا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل لما بعده نعم لو كان أوله مباحاً فلا قود لاختلاط شبه العمد به انتهت. قوله: (غير متوال الخ) اشتمل كلامه على قيود خمسة ومحترز كل منها أنه عمد فيه القصاص كما في شرح م ر انتهى. قوله: (وشدة حر أو برد) أي وغير شدة حر أو برد فهو عطف على مقتل فغير مسلطة عليه اشرح شوبري. قوله: (قوله لمن يحتمل الضرب به) أي بكل واحد منهما قال المسعودي لو ضربه ضربة وقصد

وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود إلا في عمد) بقيد زدته بقولي (ظلم) أي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كأن استحق خر رقبته قوداً فقد نصفين وذلك (كغرز إبرة

أن لا يزيد عليها فشمته فضربه ثم شتمه فضربه وهكذا حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة أي قصد الموالاة التي تقتل غالباً وبه يندفع قول الرافعي ينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة بل إلى الألم فإن بقي ألم الأولى ثم ضربه به وهكذا فهو كما لو والى اه وهذا الرد للبلقيني حيث قال هذا أي ما بحثه الرافعي ممنوع فإنه في كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بخلاف ما لو قصد ولاء الضرب ثم والاه فإننا نوجب عليه القصاص نظراً إلى قصد الشخص والفعل بما يقتل غالباً والضربة الأولى لا قصاص بها فكيف يجب بالثانية اه ح ل وعبرة سم وقد نقل الشيخان قبيل الديات عن فتاوى البغوي وأقراه أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشراً ولاء فماتت فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا لأنه اختلط العمد بشبهه اه انتهت. قوله: (ويسمى أيضاً خطأ عمد الخ) إنما تعرض لهذه الأسماء لأنه سيأتي التعبير بها في الأحاديث الآتية في الكتاب اه شيخنا. قوله: (وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية) عبارة أصله مع شرح م ر لا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً هذا حد للعمد من حيث هو فإن أريد بقيد إيجابه للقود زيد فيه ظلماً من حيث الاتلاف لإخراج القتل بحق أو شبهه من غير تقصير كمن أمره حاكم بقتل بأن خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه وكمن رمى لمهدر أو لغير مكافئ فعمم أو كافأه قبل الإصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله وإيراد هذه الصورة غفلة عما قرناه والظلم لا من حيث الاتلاف كان استحق حر رقبته فقد نصفين انتهت. قوله: (بأن عدل عن الطريق المستحق) فإنه لا قود فيه لكنه يعزر حيث عدل عن الطريق المستحق إلى غيره وقوله لخطر الموضوع تعليل لكون ما ذكر عمداً اه ع ش. قوله: (وذلك) أي العمد الظلم بما يقتل غالباً كغرز إبرة بمقتل والمراد بالإبرة إبرة الخياطة وأما المسلة التي يخاط بها الظروف فهي مما يقتل غالباً اه ز ي ع ش وعبرة ح ل. وقوله: (وذلك) أي العمد كغرز إبرة بمقتل أي إبرة الخياط وظاهر كلامهم وإن كان حال من وقع به ذلك لا يتأثر بذلك عادة وهو يفيد أن العبرة بما نصوا عليه من أنه يقتل غالباً الخ وظاهر قوله فيما سبق لمن يحتمل الضرب به أن المنظور إليه حال من وقع به الفعل انتهت. قوله: (كغرز إبرة بمقتل) أي وإن لم يتألم وعبرة أصله مع شرح م ر فلو غرز إبرة بيدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهي مسمومة أي بما يقتل غالباً أخذاً من اشتراطهم ذلك في سقيه له ويحتمل الفرق لأن غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو بمقتل بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وإن انتفى عن ذلك ألم وورم لصديق حده عليه نظراً لخطر المحل وشدة تأثيره وكذا يكون عمداً غرزها بغيره كأية وورك أن تألم تألماً شديداً دام به حتى مات كذلك فإن لم يظهر أثر بأن لم يشتد الألم أو اشتد ثم زال ومات في

بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضوع وشدة تأثيره (أو غرزها (بغيره) أي بغير مقتل كالية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك (فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فشيبه عمد) لأن مثله لا يقتل غالباً واقتصاري على التألم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الأصل (ولا أثر له) أي لغرزها (فيما يؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود

الحال أو بعد زمن يسير عرفاً فيما يظهر فشيبه عمد كالضرب بسوط خفيف وقيل عمد كجرح صغير ورد بظهور الفرق وقيل لا شيء من قصاص ولا دية أحالة للموت على سبب آخر ورد بأنه تحكم إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود إن خف انتهت وكتب عليه الرشدي وع ش قوله وهي مسمومة قيد في غرزها في الكبير فقط اه وفي المصباح المعجان ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر اه وفي شرح م ر في آخر هذا الفصل ولو أنهش نحو حية أو عقرب تقتل غالباً أو حث غير مميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة أمره على قتل آخر أو نفسه في غير الأعجمي أو ألقى عليه سبباً ضارياً يقتل غالباً أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصديق حد العمد عليه أو حية فلا مطلقاً لأنها تنفر بطبعها من الأدمي حتى في المضيق بخلاف السبع فإنه يثب عليه فيه دون المتسع نعم إن كان السبع المغزى في المتسع ضارياً شديد العدو لا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفاً فافترسه فلا ضمان لأنه يفترس باختياره وبه فارق ما لو غطى بثرأ بممر غير مميز بخصوصه ودعا لمحل الغالب أنه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ومات فإنه يقتل به لأنه تغير وإفشاء يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين لا يقتل لانتفاء تحقق العمد به مع عدم التعيين كما مر أما المميز ففيه دية شبه العمد اه. وقوله: (أما المميز الخ) أي والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها وكتفيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة اه سم على حج وينبغي أن التعبير في كلامه بالغالب ليس بقيد لأن شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالعالم اه ع ش عليه. قوله: (وخاصرة) هي ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب ومثلها الخصر والكشع فالثلاثة بمعنى واحد كما يستفاد من القاموس. قوله: (ومات حالاً) أي أو بعد زمن يسير عرفاً فيما يظهر اه من شرح م ر فإن كان موته بعد مدة طويلة كان هدرأ اه ح ل. قوله: (لأنه لا يقتل مثله غالباً) يؤخذ منه إنه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقله عن العبادي وأقره لأنه بالنسبة إليه يقتل غالباً اه شوبري وفي نسخة لأن مثله لا يقتل غالباً. قوله: (ولا أثر له فيما لا يؤلم) خرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في إدخالها فإنه عمد وإبانة فلقه لحم خفيفة وسقي سم يقتل كثيراً لا غالباً كغرزها بغير مقتل وقياس ما مر أن ما يقتل نادراً كذلك اه شرح م ر وعبارة ح ل. قوله: (كجلدة عقب) أي ما لم يبالغ في الغرز بها قال الجلال المحلي ولم يتألم به انتهت. قوله: (فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره) أي من دية وكفارة ولكنه يعزر لحرمة

ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو القمي عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاماً أو شراباً) هو أولى من قوله والشراب (وطلباً) له (حتى

ذلك عليه إذ كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير غالباً كما يأتي اهـ ع ش .
قوله : (فهو كمن ضرب بقلم) كان الأولى أن يقول وخرج بما يتلف غالباً أو غير غالب ما لو ضربه بقلم الخ اهـ ح ل . قوله : (ولو منعه طعاماً الخ) هذه المسألة من أفراد قوله الآتي ويجب قود بسبب الخ فالأولى تأخيرها هناك وقد يقال لما كان هذا سبباً خفياً جعله واسطة بين السبب والآلة اهـ ح ل . قوله : (أيضاً ولو منعه طعاماً أو شراباً) أي أو ما يتدثر به في البرد أو ربط عصابة الفصد والظاهر أن المراد تناول ذلك وحينئذ لا حاجة لقوله وطلباً له لأنه وإن طلبه وحصله لافائدة فيه لأنه ممنوع من تناوله وإن كان المراد أنه منعه تناول طعام أو شراب حاضر عنده دون غيره فقد يقال منعه من الطلب ليس سبباً في الهلاك لجواز أن يتناول ما يدفع به من غير طلب اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو منعه شد محل العصب أو دخن عليه فمات أو حبسه كأن أغلق عليه باباً ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك أو عراه حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرراً وضدهما فعمد إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفاضة قوته أو لپسه أو ماءه وأن علم هلاكه به بمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفاً أو حزناً أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز اجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرراً لأنه لم يحدث فيه صنعا في الأول وهو القاتل لنفسه في البقية قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه وأما الرقيق فيضمنه باليد وأخذ الأذرع من قولهم لأنه لم يحدث فيه صنعا أن قضيته أنه لو أغلق عليه بيتاً هو جالس فيه حتى مات جوعاً لم يضمنه وفيه نظر ممنوع لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس بل هي داخلة في كلامهم وقوله هذا في مفاضة يمكن الخروج منها أما إذا لم يمكن لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس مردود مخالف لكلامهم انتهت .

فرع

وقع السؤال عما لو منعه البول فمات هل يكون عمداً موجباً للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب أو لا كما لو أخذ طعامه وشرابه بمفاضة فمات لأنه لم يحدث فيه صنعا أقول الظاهر في هذه التفصيل كأن يقال إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالباً فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب وإن لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلاً كان راقبه وقال إن بليت قتلتك فهو كما لو أخذ طعامه في مفاضة فمات لأنه لم يحدث فيه صنعا وينبغي أن من العمد أيضاً ما لو أخذ من العوام جرابه مثلاً مما يعتمد عليه في العموم وأنه لا فرق بين عمله بأن يعرف العوام العموم أم لا .

فرع

لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشاً فالقياس أنه

مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد) لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال المنوع قوة وضعفاً والزمن حرّاً وبرداً ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (وإلا) أي وإن لم تمض المدة المذكورة (فإن لم يسبق) منعه (ذلك) أي جوع أو عطش (فشبه عمد) لأنه لا يقتل غالباً (وإن سبقه وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (وإلا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبهة) أي شبه العمد لأن الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الأصل بقوله وإلا فلا أي فليس بعمد (ويجب قود) أي قصاص (بسبب)

لا قصاص لأنهم بسبيل من الشرب من غيره ولو بمشقة فإن تعذر ذلك فليس من المانع للماء اهـ ع ش على م ر . قوله: (هو أولى من قوله والشراب) أي لإيهام العطف بالواو أنه لا بد من المنع من الأمرين وليس كذلك اهـ شيخنا . قوله: (يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً) وحدّ الأطباء الجوع المهلك غالباً باثنين وسبعين ساعة متصلة واعتراض الروياني لهم بمواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوماً مردود بأنه أمر نادر ومن حيز الكرامة على أن التدرج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيراً ويتجه عدم اعتبار ذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالباً شرح اهـ م ر . قوله: (لظهور قصد الإهلاك به) أي وذلك مما يقتل غالباً اهـ ح ل . قوله: (أي وإن لم تمض المدة المذكورة) أي ولكن مضى مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها اهـ س ل وعبارة شرح م ر وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها فإيهام عموم وإلا هنا غير مراد انتهت . قوله: (وإن سبق وعلمه الخ) أي وكان إذا انضم إلى مدة الحبس يكون المجموع مؤثراً في الهلاك غالباً كما يفهمه المقام اهـ شوبري والمراد بالعلم هنا حقيقة لا ما يشمل غلبة الظن نبه على ذلك شيخنا الشوبري نقلاً عن حجج في بعض تعاليقه اهـ ع ش . قوله: (فعمد لما مر) أي وهو ظهور قصد الإهلاك به فإن عفا عنه وجب نصف دية عمد اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وإن كان به جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له إذ الغرض أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وأنه مات بذلك كما علم من كلامه انتهت . قوله: (وهذا مراد الأصل الخ) فيه أن إرادة ذلك مما ذكر بعيدة لأنه لا يلزم من كونه ليس عمداً أنه يجب فيه ذلك اهـ ح ل إلا أن يقال مرادة بقوله وهذا أي كون القتل شبه عمد لأن عبارته محتملة لذلك ولكونه خطأ لكن مراده الأول وأما كون الواجب نصف دية أولاً فبعيد من عبارة الأصل تأمل . قوله: (ويجب قود بسبب) أي لأنه من أفراد العمد وحيثئذ يكون السبب داخلاً تجب قوله بما يتلف غالباً وعلى ذلك كان الأولى أن يقول عطفاً على قوله كغرز إبرة أو تسبب في إتلافه كان منعه الطعام والشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفة بمسموم وإلا فهذا الصنيع يقتضي أن القتل بالسبب ليس من أفراد العمد وإن العمد مقصور على ما إذا كان بالمباشرة وهذا مثله في وجوب القود ويرشد لذلك قوله في تعليل وجوب القود بالإكراه لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالباً فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله أي أشبه المباشرة فلي تأمل اهـ ح ل . قوله: (أيضاً ويجب قود بسبب) أي في الجملة وإلا

فقد لا يجب به بل تغلب المباشرة عليه كما سيأتي في القدر مع الإلقاء من شاهق والمراد أن القود يجب بالسبب إما مع وجوبه بالمباشرة كما في الإكراه أو بدون وجوبه بها كما في شهادة الزور وعبارة الشوبري واعلم أن الفعل الذي له مدخل في الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لأنه إن أثر في الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وإن أثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب وإن لم يؤثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط فالأول كحز الرقبة والقدر والجراحات المتساوية والثاني كالإكراه والثالث كحفر البئر ثم إن اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثاني كالقود مع الإلقاء من شاهق وقد يغلب الأول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره والسبب إما حسي كالإكراه وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور انتهت وعبارة شرح م ر والمباشرة ما أثر في التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله التلف عنده وغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع الترددي فإن المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو الترددي فيها المتوقع على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقاً وسيعلم من كلامه أن السبب قد يغلب على المباشرة وعكسه وأنهما قد يعتدلان ثم السبب إما حسي كالإكراه وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور فلو شهدا على آخر بقصاص أي موجه في نفس أو طرف أو بردة أو سرقة فقتل أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عنها ومثلهما المزكيان والقاضي وقال تعمدنا الكذب فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كل تعمدت الكذب أو زاد ولا أعلم حال صاحبي لزمهما القصاص فإن عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى إهلاكه بما يقتل غالباً وموجه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بأن شاهدنا المشهود بقتله حياً فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي قتل الأول فقط لأنه المقر بموجب القود وحده فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بقولنا قبلاً أن أمكن صدقهما لقرب عهدهما بالإسلام أو نشئهما ببادية بعيدة عن العلماء قال البلقيني أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لوجود أمر فينا يقتضي ردها والحاكم قصر في اختيارنا فتجب دية شبه العمدة في مالهما إن لم تصدقهما العاقلة إلا أن يعترف الولي بعمله عند القتل بكذبهما في شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجائهما بعمله فصارا شرطاً كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضاً رجعا أم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات وخرج بالشاهد الراوي كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها خبر فقتل به الحاكم آخر ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله في الروضة كأصلها قبيل الديات عن الإمام وغيره خلافاً للبخوي في فتاويه وقياسه كما أفنى به بعض المتأخرين ما لو استفتى القاضي شخصاً فأفتاه بالقتل ثم رجع

كالمباشرة وسمى ذلك قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهرى (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا وإلا قتلتك فقتله وإن ظنه المكره

انتهت. قوله: (كالمباشرة) الكاف للتنظير. قوله: (فيجب على مكره) أي ولو إماماً أو متغلباً ومنه إمام خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره بالإكراه اهـ شرح م ر. قوله: (أيضاً فيجب على مكره) قضية إطلاقه كغيره حصول الإكراه بالقول وبالفعل قال في البحر لو كتب كتاباً يقتل رجل والكاتب ذو سطوة لا يتخلص المكتوب إليه منه إلا بامتثاله فكاللفظ وقيل فيه وجهان اهـ سم. قوله: (أيضاً فيجب على مكره بكسر الراء) وكذا قوله وعلى مكره بفتحها أي على الأصح فيهما وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكرهه على قتل فعلية أي المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بالفتح في الأظهر لإثارة نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه والثاني لا قصاص عليه لخير رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأنه آلة للمكره فصار كما لو ضربه به وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء لأنه متسبب بل على المكره بفتحها فقط لأنه مباشر وهي مقدمة انتهت ولا خلاف في إثم المكره بفتح الراء كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه لأن حق الله يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصي اهـ حجج. وقوله: (بقية المعاصي) أي غير الزنا والقتل وأما هـ فلا يباحان به أي الإكراه كما قرر وفي سم عليه ما نصه والكلام في القتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة اهـ شرح الروض اهـ وفي ع ش على م ر ما نصه.

تنبيه

لا يبيح الإكراه القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفوات المالية كنساء الحرييين وذرايعهم فإنه يباح بالإكراه وكذا لا يباح الزنا واللواط ويجوز لكل منهما دفع المكره بما أمكنه ويباح به شرب الخمر والإفطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض ويباح به الإتيان بما هو كفر قولاً أو فعلاً مع طمأنينة القلب بالإيمان وعلى هذا ففيه أوجه الأول الأفضل أن يثبت ولا ينطق بها والثاني الأفضل مقابله صيانة لنفسه والثالث إن كان من العلماء المفتدى بهم فالأفضل الثبوت والرابع إن كان يتوقع منه القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن ينطق بها لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الثبات ويباح به إتلاف مال الغير وقان في الوسيط بل يجب وتبعه في الحاوي الصغير فجزم بالوجوب. قوله: (بأن قال أقتل هذا) الإشارة لآدمي علمه الأمر فلو جهل كونه آدمياً وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتي في قوله فالقود على العالم بقياس ما سيأتي وجوب نصف دية الخطأ على عاقلة المكره بالكسر اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكرهه على رمي شاخص علم المكره بالكسر أنه رجل وظنه المكره بالفتح صيداً فرماه فمات فالأصح وجوب القصاص على المكره بالكسر لأن خطأه نتيجة إكراهه فجعل معه كالألة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرج عنه كالألة والثاني لا قصاص على المكره أيضاً لأنه شريك مخطيء ورد بما مر في التعليل ويجب على من ظن

الصيد مثلاً نصف دية مخففة على عاقلته في أوجه الوجهين كما يؤخذ من كلام الأنوار ترجيحه واستوجهه الشيخ وإن جزم ابن المقرئ بخلافه انتهت. وقوله: (لأن خطأه) أي المكره بفتح الراء نتيجة إكراهه أي المكره بكسرهما أي فليس المكره بفتح الراء شريكاً للمكره حتى يمتنع قتله أي المكره بكسر الراء على ما سيأتي من أن شريك المخطيء لا يقتل وقوله فجعل أي المكره بفتح الراء مع أي المكره بكسرهما كالألة أي فكان المكره بالكسر هو القاتل وحده والمكره بفتح الراء آلة لا شريك تأمل. وقوله: (وإن ظنه المكره بفتحها صيداً) عبارة شرح م ر وإن كان المكره نحو مخطيء ولا نظر إلى أن المكره متسبب والمكره مباشر ولا إلى أن شريك المخطيء لا قود عليه لأنه مع كالألة إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره فيدفع عن نفسه ويقصد به الإهلاك غالباً ولا يحصل الإكراه هنا إلا بضرب شديد أو قتل له لا لنحو ولده انتهت وقوله إلا بضرب شديد أي بحيث يخاف منه الهلاك غالباً وفي سم على المنهج ثم إن الإكراه هنا إنما يحصل بالتهديد بالقتل وغيره مما يخشى منه الهلاك ويوافق ذلك ما نقله الدميري عن الرافعي عن المعتمرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق فإن الإكراه فيه لا ينحصر في ذلك على الأظهر اهـ ع ش عليه. قوله: (وإن ظنه المكره النخ) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه ووجهه فيما إذا ظنه المكره بفتحها صيداً أن المكره بفتحها لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالألة للحامل وأشبه ما لو أمر صبيلاً لا يعقل ثم قال وبهذا التقرير يعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من أن البالغ لو أكره صبيلاً وقلنا إن عمدته خطأ لا قصاص وذلك لأن جهل الحال هنا يقتضي لإلحاق المكره بالفتح بالألة مفقود في صورة الصبي المذكورة لأنه عالم بالحال اهـ وقد يقتضي كونه كالألة أنه لا يجب عليه نصف الدية وهو ما في الروض قال وإن كان أحدهما صبيلاً أي مميزاً أو المأمور أي بالرمي إلى شاخص جاهلاً كونه آدمياً فالقصاص على البالغ أي في الأولى والمأمور أي في الثانية لكن لا دية على الجاهل ولا على عاقلته إذ هو كالألة اهـ قال في شرحه وعلى الصبي في الأولى نصف الدية في ماله مغلظة كما سيأتي قال وما ذكره من أنه لا دية أي لا يجب نصفها على عاقلة الجاهل هو أحد وجهين يؤخذان من كلام الأصل فالترجيح من زيادته لكن الأوجه وجوب نصفها على عاقلته مخففة وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار اهـ واعلم أن جعله كالألة حتى لا يجب عليه شيء خاص بما إذا اختص الجاهل به قال في الروض وشرحه وإن كانا مخطئين فيما ذكر بأن جهل كل منهما كون المرمي آدمياً فعلى عاقلة كل منهما نصفها مخففة فلا قصاص على واحد منهما لأنهما لم يتعمدا قتله اهـ فانظر الفرق بين ما إذا كان جهل وحده وبين ما إذا جهلا ويمكن أن يقال إذا جهلا فلا مزية لأحدهما على الآخر حتى يختص بموجب الجنابة وهي لا تختلف بالجهل وعدمه فسوى بينهما بخلاف ما إذا علم المكره بالكسر وبقي ما إذا اختص بالمكره وقد يقال يجب القصاص على المكره بالفتح ثم قياس ما مشى عليه الروض عدم وجوب شيء على عاقلة المكره بالكسر وقياس ما

بفتحها صيداً أو كان مراهقاً لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالباً فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لأنه آلة مكرهه ولا صباه لأن عمد الصبي عمد (لا إن أكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها فلا قود لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيباً شديداً إن لم يقتل نفسه كان إكراهاً (أو) على (قتل زيد أو عمرو) فقتلها أو أحدهما فلا قود على المكره وإن كان أنماً لأن ذلك ليس

قال الشارح إن الأوجه وجوب نصف الدية المخففة على عاقلة المكره بالكسر فليراجع وليحرر اهـ سم. قوله: (بما يقصد به الهلاك غالباً) وهو الإكراه لأن الإكراه يصير المكره آلة للقتل اهـ ع ش. قوله: (لأنه آلة مكرهة) أي مع الجهل وكان قياسه أن لا يجب نصف الدية على عاقلته مع أن المعتمد وجوبها فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ولو جهل كل من المكره والمكره كون المرمى آدمياً فعلى عاقلة كل نصف دية خطأ اهـ ح ل. قوله: (لأن عمد الصبي عمد) الأولى إسقاطه لأننا وإن قلنا إنه خطأ هو آلة مكرهة فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمداً وقد نبه حجج على ذلك وحيث أنه أي حين عمده يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكرهه بالغ مراهقاً أو صبياً أو مجنوناً أو عكسه على قتل ففعله فعلى البالغ المذكور القصاص إن قلنا عمد الصبي والمجنون عمد وهو الأظهر فإن خطأ فلا قصاص لأنه شريك مخطيء أما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه انتهت. قوله: (لا إن أكرهه على قتل نفسه) أي أكرهه المميز على قتل نفسه فإن كان غير مميز وجب القود لانتفاء اختياره وخرج بقتل نفسه ما لو قال اقطع يدك وإلا قتلتك فإنه إكراه لأن قطع اليد ترجى معه الحياة فلم يتحد المأمور به والمخوف به اهـ ح ل وعبارة سم قال الزركشي خرج بالتقيد بالنفس صورتان إحداها ما لو قال لتقطعن يدك أو أصبعك وإلا قتلتك فهو إكراه نقله الرافعي عن العبادي وفي المطلب لا نزاع فيه الثانية إكراهه على قتل ولده لكن الصحيح في كتاب الطلاق من الروضة أنه ليس بإكراه ولذا قال الروياني أن ولده كنفسه اهـ أقول إن قلنا أكرهه فعلى المكره بالكسر فقط القصاص وإن وجب المال فعلى كل نصف الدية أو ليس بإكراه فلا شيء على المكره تأمل اهـ. قوله: (فلا قود لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة) أي ويجب نصف دية العمد على المكره لأن القتل حصل منهما وتجب الكفارة أيضاً اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ويجب على الأمر نصف الدية كما حزم به ابن المقري تبعاً لأصله وهو المعتمد بناء على أن المكره شريك وإن سقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه انتهت. قوله: (لاتحاد المأمور به الخ) قال بعضهم مقتضاه إنه لو قال اقطع يدك اليمنى وإلا قطعت اليسرى كان إكراهاً لعدم الاتحاد اهـ ح ل. قوله: (ويشبه) أي ينبغي أن يقال الخ معتمد وقوله كان إكراهاً أي لعدم اتحاد ما ذكر لأنه لم يتحد المأمور به والمخوف به ذاتاً وصفة اهـ ح ل. قوله: (فقتلها أو أحدهما

إكراهاً حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود دلالة لا يقصد بها لقتل غالباً بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالباً وإلا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضاً لأن الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه وقد أثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل (لا إن قال)

فلا قود على المكره) أي ولا دية ولا كفارة اهـ س ل . قوله: (أو على صعود شجرة) أي أو نزول بئر اهـ شرح م ر . قوله: (لأنه) أي الإكراه على الصعود لا يقصد به القتل غالباً وقوله بل هو أي الإكراه على الصعود شبه عمد أي فتجب به دية شبه العمد على عاقلة المكره بكسر الراء . قوله: (إن كانت مما يزلق على مثلها غالباً) هذا بحسب ما فهمه من تقييد النووي في نكت الوسيط وذلك ليس تقييداً للحكم بل لأجل القول بالقصاص فهو شبه عمد مطلقاً اهـ س ل وعبارة شرح م ر وقيل هو عمد ومحل هذا القول إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالباً كما ذكره المصنف رحمه الله في نكت الوسيط فإن لم تكن مما يزلق على مثلها غالباً لم يأت القول المذكور وحينئذ فالتقييد بذلك لمحل الخلاف خلافاً لما فهمه أكثر الشراح أنه قيد لشبه العمد فيكون في هذه الحالة خطأ فافهم هذا المقام انتهت . قوله: (ويجب على مكره بفتح الراء) أي حيث لم يكن أعجمياً يعتقد وجوب طاعة أمره أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة فلم يعلم ظلمه بأمر القتل وشمل كلامه ما إذا ظن أن الإكراه يبيح القتل وهو كذلك خلافاً لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ اهـ شرح م ر قال في الأنوار وليس المراد بالإمام هنا المتولين على الرقاب والأموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفر وأبا المسلمين بل المراد منه العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اهـ رشيدي عليه . قوله: (فهما شريكان في القتل) هذا تفريع على كل من التعليلين أي تعليل وجوبه على المكره بكسر الراء وتعليل وجوبه على المكره بفتحها المذكور هنا فهو مفرع عليهما أي فعلم من التعليل لوجوب القود على المكره بفتح الراء والتعليل المتقدم لوجوبه على المكره بكسر الراء أنهما شريكان في القتل وقد يقال إن قوله لأن الإكراه الخ لا يحسن أن يكون علة لوجوب القود على المكره بفتح الراء وإنما يناسب وجوب القود على المكره بكسر الراء بدليل أن الجلال المحلي علل وجوب القود على كل من المكره بكسر الراء والمكره بفتحها بهذا التعليل الذي هو قوله لأن الإكراه الخ فأشار إلى أن علة وجوبه على المكره بكسر الراء قوله لأن الإكراه الخ وإن علة وجوبه على المكره بفتح الراء كونه أثر نفسه بالبقاء على مكافئه فكان الأولى للشارح أن يحذف الأول ويقتصر على الثاني تأمل اهـ ح ل وعبارة سم واعلم أن عبارة أصله ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر وعلل الشراح الجلال رحمه الله تعالى ذلك بعين هذا الذي قال شيخنا رحمه الله تعالى ومن البين أن غرض الجلال المحلي رحمه الله أن الوجوب على المكره علقته كون الإكراه يولد داعية القتل في المكره ليدفع عن نفسه الهلاك وأن وجوبه على المكره علقته كونه أثر نفسه بالبقاء وشيخنا رحمه الله تعالى جعل ذلك كله كما

شخص لآخر (اقتلني) سواء أقال معه وإلا قتلتك أم لا فلا قود بل هو هدر للإذن له في القتل (أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلاً فمات) فلا قود على واحد منهما لأنهما لم يتعمدا قتله (فإن وجبت دية) بالقتل إكراهاً كان عفا عن القود عليها (وزعت) على المكره

ترى علة لوجوبه على المكره تابعاً للجلال المحلي في التعليل غافلاً عن مراد منه والصواب أن يحذف صدر الكلام ويقول لأنه أثر نفسه بالبقاء على مكافئه والله أعلم وعبرة الزركشي في توجيه الوجوب على المكره بالفتح لأنه قتله عدواناً لمصلحة نفسه فكان كما لو قتله ليأكله في الضرورة وقد يجاب بأن مراد الشيخ تعليل الوجوب عليهما لأن المكره بالكسر مذكور في قوله أيضاً تأمل ألا ترى إلى قوله فهما شريكان تأمل اهـ. قوله: (لا إن قال اقتلني الخ) قال الشيخ عميرة هذه المسألة فيها خلاف بخلاف ما لو قال اقطع يدي فقطعها فلا ضمان قطعاً انتهى اهـ سم وعبرة أصله مع شرح م ر ولو قال حر لحر أو قن اقتلني وإلا قتلتك فقتله المقول له فالظاهر أنه لا قصاص عليه للإذن له في القتل وإن فسق بامتناله والقود يثبت للوارث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه والطريق الثاني ذات قولين ثانيهما يجب القصاص لأن القتل لا يباح بالإذن فأشبهه ما لو أذن له في الزنا بأمته والأظهر أنه لا دية عليه لأن المورث أسقطها أيضاً بإذنه نعم يلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي والثاني تجب ولا يؤثر إذنه ومحل ما تقرر في النفس فلو قال اقطع يدي فقطعها ولم يمت فلا دية ولا قود جزماً ومحل أيضاً عند تمكنه من دفعه بغير القتل فإن قتله دفعاً انتفى الضمان جزماً ولو قال اذفني وإلا قتلتك فقدفه فلا حد كما صوبه في الروضة فإن كان الأذن عبداً لم يسقط الضمان وهل يجب القصاص إذ كان لمأذون له عبداً وجهان أظهرهما عدمه ولو أكرهه على إكراه غيره على أن يقتل رابعاً ففعلاً اقتصر من الثلاثة انتهت. قوله: (فلا قود بل هو هدر) فلو عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات قال القاضي سألت عنها القفال فخرجها على ما لو وكله في الشراء بألف فزاد هل يجوز أم لا ونازع ابن الرفعة في ذلك وقال الأذن في إتلاف الكل إذن في إتلاف البعض فلا ضمان خلافاً لتخريج القفال كذا كتب شيخنا بهامش المحلي وهو ما في الزركشي ولك أن ترد ما قاله ابن الرفعة بأن الإذن في إتلاف البعض في ضمنها لا استقلالاً وارتضى م ر الضمان اهـ سم وقوله بل هو هدر أي لا قود فيه ولا دية بل فيه كفارة اهـ ع ش. قوله: (فلا قود على واحد منهما) أشار بهذا إلى أن هذه المسألة مستثناة من كل من وجوبه على المكره بكسر الراء ومن وجوبه على المكره بفتحها فقوله أو أكرهه على رمي صيد معطوف على قوله فيما سبق لا أن أكرهه على قتل نفسه الخ وعلى قوله هنا لا إن قال اقتلني أشار لهذا الحلبي تأمل. قوله: (أيضاً فلا قود على واحد منهما) وعلى عاقلة كل نصف دية وفي العباب على عاقلة الرامي فقط لأنه لم يأت بالمأمور اهـ ح ل واقصرع ش والشوبري على الأول وعبرة ع ش وعلى عاقلة كل نصف دية خطأ انتهت. قوله: (فإن وجبت دية وزعت) تقييد لقوله فيجب على مكره ويجب على مكره أي محل ذلك ما لم يؤل الأمر إلى الدية وكذا قوله وإن اختص أحدهما تقييد لهما أيضاً اهـ شيخنا وعبرة أصله مع شرح م ر فإن وجبت الدية لنحو خطأ أو

والمكره كالشريكين في القتل (فإن اختص أحدهما بما يوجب قوداً اقتص منه) دون الآخر فلو أكره عبداً أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على قتل آدمي فقتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيداً فالقود على العالم (و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالباً غير مميز فمات) سواء أقال أنه مسموم أم لا لأنه الجاه إلى ذلك (فإن ضيف به مميزاً أو

عدم مكافأة أو عفو وهي على غير المخطيء مغلظة في ماله وعليه مخففة على عاقلته وزعت عليهما بالسوية كالشريكين في القتل نعم إن كان المأمور غير مميز أو أعجمياً اختصت بالأمر وإن كان المأمور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه ولو كان معسر إلا أنه آلة محضه انتهت. قوله: (وزعت) قال الشيخ عميرة قوله أيضاً أن يقتص من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية اهـ اهـ سم ومثله شرح م ر. قوله: (فالقود على العبد) وجدت بخط الشيخ عبدالوهاب الشنواني ما نصه وعلى نصف القيمة اهـ. قوله: (فالقود على المكلف) أي وعلى الآخر نصف دية عمد اهـ ع ش على م ر. وقوله: (فالقود على العالم) أي وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطأ اهـ ح ل. قوله: (فالقود على العالم) لأن الظان آلة مكرهه لأنه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا يثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطأ كما تقدم لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أو عكسه اهـ ح ل. وقوله: (وعلى من ضيف بمسموم الخ) هذا من السبب العرقي ولم يقولوا أو دسه في طعامه أي غير المميز كما قالوا في المميز اهـ ح ل لكن ذكر الشيخ س ل إن دس السم في طعام غير المضيف كتضييفه بالمسموم فيجب فيه القود أيضاً اهـ شيخنا. قوله: (بقيد زدته بقولي الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد في غير المميز وأما في المميز فدية شبه العمد بحالها فليراجع اهـ روض اهـ ع ش وعبارة ح ل. قوله: (يقتل غالباً) أي وقد علم المضيف ذلك فإن لم يقتل غالباً فشهبه عمد فيجب فيه دية شبه العمد مطلقاً أي سواء كان المضيف مميزاً أم لا خلافاً لمن ترجى أنه إن كان غير مميز فدية عمد وإلا فدية شبه عمد انتهت فعلى هذا الضمير في قول المتن فإن ضيف به راجع للمسموم ومن حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالباً إذ هذا القيد لا محترز له إلا في غير المميز اهـ. قوله: (سواء قال إنه مسموم أم لا) كذا عبر به كثيرون مع فرضهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا تعقل مخاطبة غير المميز ولا يتوهم أحد فيه فرقاً بين القول وعدمه اهـ زي. قوله: (لأنه الجاه إلى ذلك) أي ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره فحد العمد صادق على هذا اهـ ح ل وفي ع ش على م ر. قوله: (لأنه الجاه إلى ذلك) أي لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له الجاه عادياً اهـ.

فائدة

السم بالفتح في الأكثر وجمعه سموم كفلس وفلوس وسمام كسهم وسهام والضم لغة أهل العالية والكسر لغة بني تميم وسميت الطعام سماً من باب جعلت فيه السم والسم ثقب

دسه في طعامه) أي طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبّه عمد) فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فإن عمله فلا شيء على المضيف أو الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سماً في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات

الإبرة وفيه اللغات الثلاث وجمعه سمّاه من الخراشي الكبير وعبارة ع ش على م ر والسم بثلاث أوله ولكن الفتح أفصح ويليه الضم وأدناها الكسر نبه عليه البرهان الحلبي في حواشي الشفاء انتهت. قوله: (فإن ضيف به) أي بالمسموم الذي يقتل غالباً أهـ ح ل وكان الأولى أن يقول أي فالمسموم من حيث هو كما علمت ولو قدم المسموم إلى المميز مع جملة أطعمة فقضية كلام الإمام أنه كما لو كان المسموم وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده إليه سواء النفيس وغيره وهذا أوجه من ترددات فيه للأذرعى وكالتضيف ما لو ناوله إياه أو أمره بأكله أهـ حج. قوله: (أو دسه في طعامه الخ) ويجب عليه قيمة الطعام ومثل الطعام ماء على طريق شخص معين الغالب شربه منه أهـ س ل. قوله: (الغالب أكله منه) هذا وقع في الأصل مزيداً على أصله قيد للخلاف ليتأتى القول بوجود القصاص وليس قيداً لوجوب دية شبه العمد بل هي واجبة مطلقاً أي وإن نذر أكله منه أهـ ح ل. قوله: (فشبّه عمد) لا يخفي أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لأن ضابطه كما تقدم أن يكون بما لا يتلف غالباً أن يقال ذلك مخصوص بالآلة وهذا في السبب تأمل أهـ ح ل. قوله: (فيلزمه ديته) ظاهره كمال الدية ووجهه أنه عند الجهل آلة فليحرر أهـ سم. قوله: (لتناوله الطعام باختياره) أي ولا نظر لجهله في ذلك وكفي النظر إليه في وجوب دية شبه العمد أهـ ح ل. قوله: (ومنقول غيرهما) أي من المدار على التمييز وعدمه لا على الصبا والبلوغ الذي عبر به الأصل أهـ ح ل. قوله: (بخلاف تعبيره بما ذكره) أي حيث عبر بالصبي والمجنون إذا الصبي قد يكون مميزاً وعبر بالبالغ العاقل موضع التعبير بالمميز إذا المميز لا يجب أن يكون بالغاً أهـ ح ل. قوله: (الذي عبر به المحرر) المحرر مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لإمام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أم تأمل وتقدم في الخطبة أن كلاً من الوجيز والوسيط والبسيط للإمام الغزالي. قوله: (فأكل منه من يعتاد الدخول) أي ويعتاد الأكل من طعامه أهـ ح ل وانظر محترز هذا القيد هل هو لاغ فيكون القيد لا مفهوم له أو معتبر فيكون مضموناً تأمل. قوله: (أو في طعام من يندر أكله منه الخ) سكتوا عن حكم ما لو استوى الأمر أن ولعله كندوره والمصنّف ظن أن التقييد بغلبة الأكل منه للحكم وليس كذلك كما تقدم بل هو تقييد لمحل الخلاف ليأتي القول بوجود القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقاً أي سواء غلب أو ندر أو استوى الأمران والمراد دية شبه العمد أهـ ح ل. قوله: (فإنه هدر) ضعيف بالنسبة لمن يندر أكله منه أهـ ع ش أي بل فيه دية شبه العمد وتقييد المنهـاج بالغلبة

فإنه هدر (و) يجب (على من ألقى غيره في ما) أي شيء (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعموم أو غيره أو غير مغرق والقاء بهيئة لا يمكنه ذلك معها (وإن التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لأن ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار (فإن أمكنه) أي التخلص بعموم أو غيره (ومنع) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو

لأجل محل الخلاف اه سم. قوله: (ويجب على من ألقى غيره النخ) هذا من السبب الحسي اه ح ل.

فرع

لو أمر صغيراً أن يستقي له ماء فوق في الماء ومات فإن كان مميزاً يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الأمر.

فرع

آخر أوقدت امرأة النار وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن اه حج والضمان بدية شبه العمد اه ع ش على م ر وعبارة الشيخ ش ل.

فائدة

أوقدت امرأة نار لحاجتها فتركت ولدها قريباً منها وذهبت لحاجة فقرب الطفل من النار فاحترق عضوه قال الأصمعي في فتاويه إن تركته في موضع بعيد من النار لا تعد فيه مفرطة فلا ضمان عليها أو في موضع قريب بحيث تعد فيه مفرطة في العادة وجب الضمان على عاقلتها وقد نص بعض الأصحاب على نظير لهذا انتهت. قوله: (فيما لا يمكنه التخلص منه) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه اه شرح م ر ويكفيه يمين واحدة لأنه إنما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقى قتله وإن لزم من دعواه عدم القدرة اه ع ش عليه. قوله: (وإن التقمه حوت) أي وإن لم يعلم به أي أوقده غير أهل للضمان كمجنون وسبغ اه ح ل. قوله: (لأن ذلك) أي قاصد إلقاءه فيه مهلك لمثله فقد قصد إهلاكه بما يقتل غالباً اه ح ل. قوله: (ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها) أي لأن الحوت كالسبع والمجنون الآتي ذكرهما فيما لو ألقاه من مكان عال فإنه لو لم يحصل لهلك بما قصد إلقاءه فيه وفيه أنه لو قده قبل وصوله أهل الضمان كملتزم للأحكام أو حربي لا قصاص على الملقى وعلى الملتزم القصاص كما سيأتي وقد يقال فعل الملتزم للأحكام قطع أثر فعل الملقى فكان عليه القصاص وكذا الحربي قطع فعله أيضاً أثر فعل الملقى وانتفاء القصاص عنه لعدم التزامه الأحكام اه ح ل. قوله: (فإن أمكنه أي التخلص النخ) فلو لم يمكنه التخلص إلا بالانتقال إلى مهلك آخر كمغرق مجاور ولما ألقى فيه فانتقل إليه فهلك فالذي يتبعه عدم الضمان لأن فعل الملقى انقطع بانتقاله إلى المهلك الآخر ويؤيد بأنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر اه س ل. قوله: (ومنع منه هارض) أي بعد الإلقاء فإن كان

مكث) حتى مات (فهدر) لأنه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشببهه) والتفضيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو ألقاه مكتوفاً بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبهه

موجوداً عند الإلقاء فالقصاص اهـ س ل وعبرة سم قوله ومنعه منه عارض أفهم أنه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الأمواج وجب القود وهو ظاهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلي انتهت . قوله : (فشبهه عمد فقيه دينه) لأنه قصد إهلاكه بما لا يقتل غالباً كما لو ألقاه على سبع في مضيق بخلاف ما لو ألقاه عليه في متسع لأن السبع في المتسع ينفر بطبعه من الآدمي بخلاف الحوت فلم يفصل فيه اهـ ح ل . قوله : (أو مكث حتى مات فهدر) أي لا ضمان فيه ولا كفارة وقوله لأنه المهلك نفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته اهـ شرح م ر وعبرة سم قوله أو مكث حتى مات فهدر استشكل هذا بوجود القصاص على الصائل إذا أمكن الموصول عليه الدفع فترك وحاول بعضهم الفرق بأن السبب في مسألة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر الموصول عليه على الدفع فترك فلا قود كتب ذلك شيخنا البراسي في هامش المحلي ثم قال قلت ويمكن أن يفرق بأن الصائل معه رادع وهو التكليف والذي ألقى صار لا يمكنه الكف وقضيته أن الصائل لو رمى بسهم فثبت الموصول عليه مع إمكان التحول لا ضمان وقد يلتزم اهـ و فرق م ر بأن فعل الملقى انقطع بالإلقاء وفعل الصائل قائم إلى الهلاك ويؤخذ من هذا الفرق أنه هدر فيما لو رماه بسهم فثبت مع إمكان تحوله تأمل انتهت . قوله : (أو التقمه حوت) فعمد ظاهره وإن التقمه قبل وصوله ويفارق ما ذكر ما لو ألقاه على سبع في متسع بأن التسبيح في المتسع ينفر بطبعه من الآدمي ولا كذلك الحوت ولو اقتص منه ثم لفظه الحوت وهو حي وجبت الدية على الولي كما أفتى به شيخنا الرملي واعتمده م ر وبالغ في رد إفتاء نسب إليه بل أثبت في فتاويه بل هذا خطأ من الكاتب اهـ سم وعبرة شرح م ر ولو اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالمًا وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى كما لو شهدت بينة بموجب قوة فقتل ثم بان المشهود بقتله حياً بجامع أن في كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها انتهت . قوله : (فعمد إن علم به) فلو ادعى الولي الملقى بالحوت وأنكره مصدق الملقى بيمينته لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان اهـ ع ش على م ر .

تنبيه

فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح أنه عمد وكان الفرق أن المهلك في نفسه وهو الأخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلاً بما يقتل غالباً وإن جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا أن علم اهـ حج . قوله : (ولو ألقاه مكتوفاً) أي أو به مانع من الحركة اهـ م ر اهـ ع ش . قوله : (كالمد بالبصرة) مثال للماء الذي تعلم زيادته وفي المختار والمد السيل يقال مد النهر ومد النهر ومد البحر ومد المصباح ومد البحر مداً زاد ومد

عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لأن الجرح مهلك البرء غير موثوق به لو عالج (ولو أمسكه) شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (عال أو حفر بئراً) ولو عدواناً (فقتله) في الأولين (أو رده) في الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أي القاتل أو المردى

غيره مد زاده وأمد بالألف وأمه غيره يستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين ويقال للسيل مد لأنه زيادة وكأنه تسمية بالمصدر والجمع مدود مثل فلس وفلوس وامتد الشيء انبسط وامتد طال اهـ. قوله: (وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد) بأن استويا أو ندرت الزيادة اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: (لأن الجرح مهلك والبرء الخ) ومنه أخذ عدم وجوب القود على من قصد إنساناً بغير إذنه فترك المفصود ربط الفصد حتى هلك للوثوق بالسلامة لو ربط ومن هذا يؤخذ أنه هدر اهـ ح ل. قوله: (أو إلقاء من مكان عال الخ) الحاصل فيما إذا ألقاه من علو فقتله غيره أنه إن كان كل من الملقى والقاتل من أهل الضمان أو الملقى ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان في صورتين على القاتل وحده لأنه المباشر وإن كان كل منهما من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك إذا كان الملقى من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لأن فعله انقطع بالإلقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فانتهى الضمان رأساً والحاصل فيما إذا أمسكه فقتله غيره أنه إن كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان في صورتين على القاتل دون الممسك وأنه إن كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وإن كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ما تقدم في مسألة الإلقاء بما علم هناك من انقطاع فعلى الملقى بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسألين والحاصل في مسألة حفر البئر إن الحافر لا ضمان عليه سواء كان من أهل الضمان أو لا وأن المردى يضمن إذا كان من أهل الضمان ففيما إذا كان كل منهما من أهل الضمان أو كان المردى من أهله والحافر ليس من أهل الضمان في صورتين على المردى دون الحافر وفيما إذا كان كل منهما ليس من أهل الضمان أو كان الحافر من أهل الضمان والمردى ليس من أهله لا ضمان في صورتين على واحد منهما اهـ ملخصاً من حاشية سم. قوله: (فالقود على الآخر) أي إن كان أهلاً للضمان ملتزماً للأحكام بأن كان بالغاً عاقلاً غير حربي فإن كان حربياً فلا قصاص على واحد منهما وإن كان مجنوناً أو سبياً كان القود على الممسك والملقى وسكتوا عن الحافر فظاهر كلامهم أنه لا قود حينئذ ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الممسك وظاهر كلام شيخنا في الشارح أنه كالممسك والملقى وعبارته أما غير الأهل كمجنون أو سبيع ضار فلا أثر له لأنه كالألة والقود على الأول كما قاله ابن الرفعة اهـ ومن جملة الأول الحافر فليحرق وفي سم ما نصه قال حجج في شرح الإرشاد أو ألقى آخر على نصل بيد غيره ضمن الملقى إلا أن تلقاه من بيده النصل به فإنه الضامن اهـ وهذا هو الوجه وهو الذي اعتمده م ر

(فقط) أي دون الممسك أو الملقى أو الحافر لألّ المباشرة مقدمة على غيرها مع إن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضاً لأن الحفر شرط .

فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها

لو (وجد) بواحد (من اثنين معاً فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذفين أي مسرعين للقتل أم لا (كخمر) للرقبة (وقد) للبحثة (وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما

اهـ . قوله : (أي دون الممسك أو الملقى الخ) ولكن عليهم الإثم والتعزير بل والضمان على الممسك في القن وقراره على القاتل اهـ شرح م ر . قوله : (أو الحافر) ظاهره وإن كان متعدياً بالحفر اهـ ح ل . قوله : (لأن المباشرة مقدمة على غيرها) واعلم أن جعل الشارح التردية مباشرة فيه نظر يعلم من جعل الإلقاء من شاق سبباً اهـ عميرة شوبري . قوله : (مع أن الحافر لا قود عليه) لو انفرد أيضاً أي بأن حفر بئراً فوق فيها آخر بلا تردية من أحد اهـ ع ش . قوله : (لأن الحفر شرط) أي وكذا الإمساك بخلاف الإلقاء من عال فإنه سبب اهـ س ل وعبرة الشوبري . قوله : (لأن الحفر شرط) أقول وكذا الإمساك فكان عليه ذكره لدفع الإيهام باقتصاره على الحفر انتهت .

فصل في الجناية من اثنين

قوله : (وما يذكر معها) أي من قوله ولو قتل مريضاً إلى آخر الفصل قال الزركشي الفصل معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على المسبب والحكم فيهما تقديم الأقرى والتسوية بين المتعادلين قال الشيخ عميرة وكأنه لم ينظر إلى ما في صدر الفصل لأنه مقدمة لما بعده اهـ . بقوله : (وجد من اثنين معاً) أي متقارنين في الزمان على أن معاً للاقتران في الزمان وإليه ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك عدم دلالتها على المقارنة في الزمن ويدل له نص إمامنا علي أن من قال لزوجتيه إن ولدتما معاً فأنتما طالقان لا يشترط الاقتران في الزمان اهـ ح ل وعبرة شرح م ر إذا وجد من شخصين معاً أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة أي وإن تقدم رمى أحدهما كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفاً لثعلب وغيره أنها لا تدل الاتحاد في الوقت كجميعاً عند انتفاء القرينة انتهت . قوله : (فعالان مزهقان) وإن اتحدت آلتها كان حملاً حجراً دفعة واحدة فرمياه لأن الرمي الصادر من أحدهما غير الصادر من الآخر اهـ ح ل . قوله : (مزهقان) أي كل منهما مزهق على حدته لو انفرد . قوله : (سواء كانا مذفين الخ) كان الأحسن أن يجعل هذا تقييداً بأن يقول بشرط أن يكونا مذفين أو غير مذفين معاً ليخرج ما أشار بقوله وإن كان أحدهما الخ وإلا فهذه داخلة في المتن لولا التقييد . قوله : (سواء أكانا مذفين) بالبدال المهملة والمعجمة اهـ شرح م ر والمحلي في باب الصيد وفي المصباح ودف عليه يدف من باب قتل ودف تديفاً مثله والذال المعجمة لغة في باب المدافاة ومعناه جرحته جرحاً يفضي إلى الموت اهـ . قوله : (أم لا) أي أم لم يكونا مذفين قال الشيخ عميرة يشترط في هذا الشق الثاني أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل اهـ سم على

(فقاتلان) فعليهما القود وإن كان أحدهما مذنباً دون الآخر فالمذنب هو القاتل (أو) وجدا به منهما (مرتباً ف) القاتل (الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (أبصار ونطق وحركة اختيار) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت (وإلا)

منهج ولعل المراد أنه إذا انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فإن كلا على انفراده لا يعد قاتلاً إلا أنه قد يؤدي إلى القتل وقد تقدم في كلام الشارح أن قطع الأنملة مع السراية من العمد الموجب للقصاص اهـ ع ش على م ر . قوله: (كحز وقد) مثال للمذنبين وقوله وكقطع عضوين مثال لقوله أم لا اهـ ع ش فلذلك أعاد الكاف . قوله: (فقاتلان) فعليهما القود فإن أكل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرؤوس لا الجراحات اهـ ع ش على م ر . قوله: (فالمذنب هو القاتل) لأن التذفيف يقطع أثر ما قبله فما معه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه اهـ ع ل . قوله: (إن أنهاه إلى حركة مذبوح) عبارة الشيخ عميرة لو شرب سماً انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح اهـ سم على منهج ثم ظاهر اطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق في فعل الأول بين كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمداً بل عدم الفرق بين كونه مضموناً أو غير مضمون كما لو أنها نسيب إلى تلك الحركة فقتله آخر ويشعر به ما ذكره عميرة فيمن شرب سماً انتهى به إلى حركة مذبوح اهـ ع ش على م ر (أبصار ونطق) يقرآن بالإضافة إلى اختيار ويحتمل تنوينهما ويكون حذف منهما دلالة ما بعدهما عليه اهـ شوربي . قوله: (وحركة اختيار) وتسمى الحركة المستقرة وهي التي يبقى معها الإدراك ويقطع بالموت بعدها بيوم أو أيام والحركة المستمرة هي التي لو ترك معها لعاش اهـ من شرح م ر فأقسام الحركة عند الفقهاء ثلاثة وأفهم التقييد بالاختيار لا أثر لبقاء الاضطرارية فهو معها في حكم الأموات ومنه ما لو شق بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجاً يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سبباً للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الأنوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة وصريحها أن مجرد اخراج بعض الأحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته وظاهر أن ما هنا كذلك إذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا اهـ حج . قوله: (لأنه صيره إلى حالة الموت) أي وإن فرض أنه تكلم في هذه الحالة لأنه من الهذيان فلا يعتبر قوله فإن شك في وصوله إلى هذه الحالة رجع لأهل الخبرة أي لائنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ إسلامه ولا شيء من تصرفاته ويورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج زوجاته اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومن ثم أعطى حكم الأموات مطلقاً انتهت وكتب عليه ع ش قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث

أي وإن لم ينهه الأول إلى حركة مذبوح (فإن ذفف) أي الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه) قود أو مالا (ولا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضاً ومات المجنى عليه بالجنابتين كان أجافاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضاً حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون

من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيد داخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اه سم على حج وقول سم أنه لا يرث (أقول) ولا بعد أيضاً على قياس ذلك أنه تقسم تركته قبل موته. قوله: (بعد جرح) هو بفتح الجيم لأنه مثال للفعل وهو مصدر أما الأثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم وفي المصباح جرحه جرحاً من باب نفع والجرح بالضم الاسم اه ع ش على م ر. قوله: (فهو القاتل) أي لأنه أزال أثر حياة الأول اه ح ل. قوله: (والثاني من المرفق) أي لليد الأولى المقطوعة من الكوع أو لليد الأخرى نظير قوله في المعية وكقطع عضوين اه شيخنا وعبارة سم قوله أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق أي ولا يقال إن القطع من المرفق أزال أثر القطع الأول كما أزال حز الرقبة أثر الجرح كما صار إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأوجب على الأول قصاص اليد فقط وعلى الثاني قصاص النفس لأننا نقول ألم القطع الأول انتشر إلى الأعضاء الرئيسة كالكبد والقلب والرأس وبقي حتى انضاف إليه ألم القطع الثاني فحصل الهلاك منهما لا يقال زيادة الألم الأول منقطعة بخلاف زيادة الألم الثاني فيجب أن يكون الموت منسوباً إليه لاتصال مادته بالموت دون الأول لانقطاعها لأننا نقول هذا يقتضي زيادة الألم الثاني وقلة الأول وليس اختلافهما بذلك مانعاً من تساويهما في القتل كما لو جرحا وكانت جراحة أحدهما أكثر ولأن انقطاع سبب الألم لا يمنع من مساواة ما بقي سببه في اضافة الفعل إليهما كما لو ضربه أحدهما بخشبة وجرحه الآخر بسيف حيث كانا شريكين في قتله وإن كان أثر الخشبة مرتفعاً وأثر السيف باقياً قال في الحاوي وناظرت في هذه المسألة القاضي أبا بكر الباقلاني واستدليت بما تقدم فاعترض بأن الألم عرض لا يبقى زمانين فاستحال أن يبقى مع انقطاع مادته فأجبت بأن الألم لما وصل إلى القلب صار محلاً له فتوالت منه مواده كما تتوالى في محل القطع اه عميرة انتهت. قوله: (بطريق السراية) لم يقل مثل ذلك في المعية لأن بعض صورته لا يناسبه هذا هو قوله كحز وقد وإن كان يناسب البعض الآخر وهو قوله وكقطع عضوين. قوله: (ولو قتل مريضاً الخ) حاصل هذه الصور التي جعل حكمهما واحداً سبعة كلها منطوق بها في المتن الأولى مسألة المريض والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ما أشار له بقوله أو من عهده إلى قوله غير حربي وأشار إلى السادسة بقوله أو ظنه قاتل أبيه وإلى السابعة بقوله أو حربياً بدارنا الخ وهذه مفهوم قوله فيما سبق في مسألة الظن غير حربي وذكر الشارح في المفهوم أربع صور أشار إلى الأولى بقوله وخرج بغير الحربي إلى قوله ما لو عهده حربياً وإلى ثلاثة بقوله وبعهده وظنه كفره إلى قوله فإن عهده أو ظن إسلامه أو شك فيه فحاصل الصور أحد عشر وقوله من عهده أي علمه فالمراد بالعهد العلم وقوله أو كافراً غير

الصحيح وإن جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربي) ولو بدارهم مرتداً أو غيره (أو ظنه قاتل أبيه أو حربياً) بأن كان عليه زي الحربيين (بدارنا فاخلف) أي فبان خلافه (لزومه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل إلى حركة مذبوح بجنابة بأنه قد يعيش

حربي مسلط عليه كل من العهد والظن وهو مشتمل على قيديين كونه كافراً أو كونه غير حربي فأخذ المتن محترز الثاني بالنسبة للظن بقوله أو حربياً بدارنا الخ وأخذ الشارح محترزه بالنسبة للعهد بقوله وخرج بغير الحربي الخ وأخذ الشارح محترز الأول بالنسبة لكل من العهد والظن بقوله وبعهده وظنه كفره الخ. قوله: (ولو بضرب يقتله دون الصحيح) هذه الغاية مع قول الشارح وإن جهل المرض مجموعهما للرد على ضعيف قائل بأنه لا قود فيما لو جهل مرضه وكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر ولو ضرب من لم يبيح له الضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح غالباً وجب القصاص لتقصيره إذ جهله لا يبيح ضربه وقيل لا يجب لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده ورد بأنه لا اعتبار بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن أنه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه أنه محتاج إليه إلا ديته شبه عمد كما لا يخفى ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضاً وجب القود فيها انتهت. قوله: (ولو بدارهم) وكذا بصفهم أخذاً مما يأتي في الشك في إسلامه فيما يظهر هذا أن عرف مكانه وإلا فمحل نظر فليحترق وجزم الحلبي بالتقييد بمعرفة مكانه فمقتضاه عدم القود إذا لم يعرفه تأمل. قوله: (أو ظنه قاتل أبيه) أي أو عهد قاتل أبيه فقتله ثم تبين عفو بعض الورثة عنه حيث يجب عليه القود كما سيأتي اهـ ح ل وعبارة سم قوله أو ظنه قاتل أبيه يرد على التقييد بالظن أنه لو عهده قاتل أبيه فبان عفو بعض الورثة عنه وجب القود وهو كذلك كما يأتي في فصل ثبوت القصاص لكل وارث اهـ سم. قوله: (أو حربياً بدارنا) أي أو ظنه حربياً أي ظن حرابته أي أوشك فيها أي أنه حربي أو ذمي فذكر الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد اهـ شرح م ر. قوله: (أي فبان خلافه) أي أنه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه اهـ م ر. قوله: (لزومه قود) وإن عفا على الدية في صورة المرض وجب جميعها على الضارب وإن فرض أن للمرض دخلاً في القتل اهـ من شرح م ر. قوله: (لوجود مقتضيه) أي وهو قتل المكافىء. قوله: (وجهله) أي في إحدى صورتَي المريض. وقوله: (وعهده) أي عبداً أو كافراً غير حربي وقوله وظنه أي عبداً أو كافراً غير حربي أو قاتل أبيه أو حربياً بدارنا. قوله: (لا يبيح له الضرب) أي في مسألة المريض وقوله أو القتل أي فيما عداها من بقية السبعة يؤخذ من هذا أن الذي عهد الردة لو كان هو الإمام فلا قصاص قاله الزركشي اهـ أقول إن كان ظن الإمام كعهده فجواز إقدام الإمام على القتل مشكل وأي فرق بينه وبين ظنه قاتل أبيه ويفرق بأن المستحق لا يجوز له استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام بخلاف استيفاء الإمام قتل المرتد لا يحتاج فيه إلى إذن أحد هذا والأوجه المنع فليحترق. قوله: (وفارق المريض المذكور) أي في

بخلاف ذلك (أو) قتل من ظنه حربياً (بدارهم أو صفهم) فاخلف (فهدر) وإن لم يعده حربياً للعذر الظاهر ثم نعم إن قتله ذمي لم نستعن به لنزحه القود وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربياً فإن قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فإن عهد وظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه

قوله ولو قتل مريضاً الخ وقوله من وصل الخ أي المذكور في قوله أو مرتباً فالقاتل الأول الخ وقوله بأنه أي المريض قد يعيش بخلاف ذلك أي المجنى عليه قال بعضهم وحاصله أن من وصل لتلك الحالة بجنائية ولو غير مضمونة فهو كالميت مطلقاً ومن وصل إليها بغير جنائية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحي بالنسبة لغيرها اهـ وفيه أن في إطلاقه في قوله مطلقاً نظر لا يخفى حرره اهـ ح ل . قوله: (أوصفهم) أي أو بدارنا في صفهم وحينئذ ففرق بين أن يكون بدارنا في زيهم وأن يكون بها في صفهم اهـ شوبري . قوله: (فهدر) نعم تجب الكفارة وجزماً لأنه مسلم في الباطن ولم تصدر منه جنائية تقتضي إهداره مطلقاً اهـ شرح م ر وقوله وإن لم يعهده حربياً الواو فيه للحال لا للتعميم وذلك لأن الكلام في الظن وهو لا يشمل العهد الذي هو العلم . وقوله: (نعم إن قتله ذمي لم نستعن به) قضيته أنه لو استعان به المسلمون لم يقتل وظاهره وإن كان المستعين به غير الإمام وهو ظاهر لأن استعانة المسلم به تحمله على قتل الحربي خصوصاً إذا ظن أن جواز الاستعانة به لا يتوقف على إذن الإمام اهـ ع ش على م ر . وقوله: (في مسألة العهد) قيد بهذا لأن مسألة الظن قد أخذ المتن محترز القيد فيها بقوله أو حربياً بدارنا الخ كما علمته سابقاً وقوله ما لو عهده حربياً أي وأخلف بأن تبين أنه أسلم . وقوله: (فإن قتله بدارنا فلا قود) ظاهر صنيعه حيث قال هنا فلا قود وفيما بعده فهدر وجوب الدية هنا وليس ببعيد اهـ سم وعبرة ح ل قوله فلا قود أي وعليه الدية دية عمد كما في التحفة خلافاً لما في شرح الإرشاد اهـ وقوله فهدر التعبير بالأهدار يقتضي عدم وجوب الكفارة ومقتضى المدرك وهو كونه مسلماً باطناً ولم يصدر منه جنائية مهدرة وجوبها وهو الأقرب اهـ حج اهـ شوبري . وقوله: (كما فهم مما مر) أي من قوله أو قتل من ظنه حربياً بدارهم فهدر لأن العهد أقوى من الظن فيكون هدرأ بالأولى اهـ ح ل فالمراد أنه فهم بطريق القياس الأولوي . قوله: (وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا الخ) هذا محترز التقييد بالكفر في قول المتن أو كافراً غير حربي كما علمت فهو من قبيل اللف والنشر المشوش وعبارة الزركشي واحتز بقوله ظن كفره عما لو لم يظنه وقد ذكره الرافعي في باب كفارة القتل عن البغوي فقال إن عرف مكانه فكفنته بدار الإسلام وإن قصد غيره فأصابه فدية مخففة وإن لم يعرف مكانه ورمى سهمه إلى الكفار في دارهم فإن لم يعين شخصاً وأصابه خطأ فلا ضمان وإن عين شخصاً فأصابه وكان مسلماً فلا قود وفي الدية قولان قال الرافعي يشبه أن يكونا هما القولان فيمن ظنه كافراً قال أعني الزركشي ثم قول المتن ظن يوهم أنه لو لم يعلمه أنه مسلم أو كافر وجوب القصاص لكن نقلاً عن البحر أنه لا يجب للشبهة اهـ وهذا الذي ذكره أخراً مخالف لقول الشارح وإلا

وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر إن لم يعرف مكانه وإلا فكفقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسألة الإهدار مع قولي أو صفهم من زيادتي .

فصل في أركان القود في النفس

(أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر) من كونه عمداً ظلماً فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفي القتل عصمة) بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾^(١) الآية وقوله ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾^(٢) وهي معتبرة من الفعل إلى التلف

فكفقتله بدارنا فتأمل ثم راجعت الروضة وغيرها فلم أقف على سوى ما ذكره الزركشي في صدر كلامه وهو بإطلاق شاهد لكلام الشيخ ثم رأيت بعضهم ذكر نقل الشيخين عن الروياني لكن فيمن شك فيه ولم يتبين حالة فلله الحمد اهـ وقال م ر أن المعتمد كلام البغوي اهـ عميرة سم . قوله : (فإن عهد أو ظن إسلامه) أي ولم يخلف وقوله ولو بدارهم سكت عن صفهم ولا يبعد أنه كذلك اهـ شويري وعبارة ح ل قوله ولو بدارهم أي وكذا بصفهم حيث عرف مكانه انتهت . قوله : (لزمه قود) أي حيث وجدت الشروط السابقة والآتية ومن جملتها العلم بعين الشخص اهـ ع ش . قوله : (إن لم يعرف مكانه) أي لم يعرف أنه قبل هذه الحالة كان يقيم في دار الإسلام أو يقف في صف المسلمين فإن عرف مكانه بأن عرف أنه كان يسكن المسلمين في قرية كذا أو يقف في صف المسلمين وقت القتال فكان من حقه أن يمتنع من قتله لأن ما ذكر قرينة على إسلامه . قوله : (وإلا فكفقتله في دارنا) أي فعلية القود اهـ ل وقوله في مسألة الإهدار أي المذكورة في قول المتن أو بدارهم أو صفهم فهدر إذ الكلام فيها في الحربي كما لا يخفي .

فصل في أركان القود

أي وما يذكر معها من قوله ولو تداعياً مجهولاً إلى آخر الفصل . قوله : (كما مر بيانه) أي على ما مر من أن المراد الظلم من حيث الإتلاف اهـ ع ش . قوله : (بإيمان أو أمان) كتب شيخنا في هامش المحلي أن العصمة محصورة في هذين ولا يرد ضرب الرق على الأسير الوثني ونحوه لأنه داخل في الثاني ثم كتب على قوله أن المرتد يقتل بالمرتد ما نصه فتكون عصمته بالنظر إلى إسلامه السابق فلا يقدح في قصر العصمة على الإسلام والأمان اهـ ولا يخفي أن جعل إسلامه السابق عاصماً له ليس مطلقاً فإنه لم يعصمه على نحو الذمي تأمل اهـ سم . قوله : (أو أمان) ومنه ضرب الرق على الأسير لأنه يصير مالا للمسلمين وهو في أماننا اهـ ح ل . قوله : لقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الخ استدلال على قوله كعقد ذمة أو عهد أي على أن عقد الذمة أي الجزية ينفي الإهدار ويحصل العصمة وعلى أن العهد أي

(٢) [التوبة : ٦].

(١) [التوبة : ٢٩].

وسياتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبياً وامرأة وعبداً لقوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(١) (ومرتد) في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان معصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه بإقراره أم بيينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (و) شرط (في القتل) أمران (التزام) للأحكام ولو

الأمان كذلك فاستدل على الأول بالآية الأولى وعلى الثاني بالثانية . قوله : (وسياتي بيانه) أي بيان اعتبارها من الفعل إلى التلف أي الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح عبده الخ إذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي أن عصمة القتل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل إلى الزهوق ولا يصح أن يكون مراد الشارح الإشارة إلى قوله في الفصل الآتي ويعتبر في القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء كما فهمه بعضهم وذلك لأن المراد بالانتهاء هناك انتهاء الفعل لا انتهاء الزهوق كما بينه الحواشي هناك والألم يصح قوله هنا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح والحاصل أنه يعتبر في العصمة في القتل امتدادها من أول الفعل إلى الزهوق وفي المكافأة امتدادها من أول الفعل إلى انتهائه تأمل . قوله : لقوله تعالى : ﴿اقتلوا المشركين﴾ أي وكل من الصبي والمرأة والعبد منهم اهد ح ل . قوله : (ومرتد في حق معصوم) وخرج بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فإنه يقتل بهم وقوله في حق معصوم أما في حق غير المعصوم فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله وهذا يقتضي أن الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله إذا قتل واحد منهما المرتد يقتل به وهو غير مراد لما سيأتي أن المسلم ولو مهدراً لا يقتل بالكافر اهد ح ش على م ر . قوله : (في حق معصوم) وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بأنه أي المرتد ملتزم للأحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي فإنه يهدر ولو على غير المعصوم اهد شرح م ر . قوله : (في حق معصوم) أي بإيمان أو أمان وإن لم يكن معصوماً من غير هذه الحيثية كزان مصن ولو ذمياً اهد ح ل . قوله : (قتله مسلم معصوم) أي ليس زانياً محصناً وإلا فلا يهدر لأنه معصوم بالنسبة إليه اهد ح ل . قوله : (لاستيفائه حد الله) ويؤخذ منه أن محل عدم قتله به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد عدم ذلك لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان مهدراً لم يؤثر فيه الصارف اهد زي وحينئذ فالمعنى لأنه استوفى حق الله في نفس الأمر أي حصل بفعله استيفاء حق الله وإن لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره . قوله : (سواء أثبت زنا بإقراره أم بيينة) ولو رآه يزني وعلم إحصانه فقتله لم يقتل به قطعاً اهد شرح م ر وقوله وعلم إحصانه أي والحال أنه علم إحصانه فلو لم يعلم ذلك فقتله وقال إنما قتلته لأنني رأيت يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر اهد سم على حج . قوله : (سواء أثبت زنا بإقراره الخ) ولو قتل بعد عمله برجوعه عن الإقرار خلافاً للأذرعى للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه وسقوط الحد برجوعه اهد ح ل . قوله : (ومن عليه قود لقاتله) عبارة أصله مع شرح م ر ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في

(١) [التوبة: ٥].

من سكران أو ذمي أو مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبياً وأمكناً) صباه فيه (أو مجنوناً وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لأن الأصل بقاء الصبا والمجنون سواء اتقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أنا صبي) الآن وأمكناً (فلا قود) ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف لاثبات صباه

حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهترون إلا على مثلهم ثم قال في موضع آخر والأوجه إلحاق كل مهتر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه بالزاني المحصن فالحاصل أن المهتر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهتر الأ على مثله سواء المسروق منه وغيره اه سم على حج اه ع ش عليه . قوله : (ومن عليه قود لقاتله) نعم من تحتم قتله الصحيح أنه يقتل قصاصاً ومع ذلك لو قتله غير المستحق لا قصاص عليه كما قاله الشيخان إلا أن كان مثله فإنه يقتل به لحق الله تعالى على الصحيح وكتب أيضاً قوله ومن عليه قود لقاتله أي ولو غلطاً أي خطأ لكن في الأشباه للجلال السيوطي .

فرع

استحق القصاص على رجل فقتله خطأ فالأصح أنه لا يقع الموقع اه وعبرة الروضة ففي كونه مستوفياً خلاف قال في شرحه والأصح أنه مستوف كما جزمته به تبعاً لجزم الأصل به فراجع اه شوبري . قوله : (التزام للأحكام ولو من سكران الخ) عبارة شرح م ر والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بإزالة عقله لأنه من ربط الأحكام بالأسباب أما غير المتعدي كان أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذاً مما مر في الطلاق في تصرفه انتهت ولا بد أن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصاً من أهل العدل حال القتال فإنه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة كأصلها اه زي . قوله : (أو مرتد) أي إن لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا مالا أو نفساً في قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم بالنص ومقتضى كلام الشرح الصغير اه زي . قوله : (فلا قود على صبي) أي حال القتل وقوله وحربي بأن أسلم أو عقد له ذمة وإلا فهو مقتول وفيه أنه مقتول للحرابة لا للقتل ولا دية عليه أيضاً اه ح ل . قوله : (ومجنون) كتب شيخنا في هامش المحلي ثم إذا وجب يعني القصاص وطيباً المجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته بإقراره اه وهو كذلك في الروض وشرحه وغيره اه سم والمراد المجنون غير المتعدي أما المتعدي فيقتص منه كما تقدم في عبارة م ر حيث قال والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بإزالة عقله إلى آخر ما تقدم . قوله : (وحربي) أي ولا تجب عليه الدية أيضاً وإن أسلم بخلاف الأولين فتجب عليهما اه شوبري . قوله : (أو مجنوناً وعهد جنونه) ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه اه شرح م ر . قوله : (لأن التحليف

ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه إبطال لتحليفه وسبأتي هذا في الدعوى والبيئات مع زيادة (ومكافأة) أي مساواة (حال جنائته) بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانياً محصناً (بكافر) ولو ذمياً لخبر البخاري «لا يقتل مسلم بكافر»^(١) وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذا العبرة في العقوبات بحالها (ويقتل ذو أمان بمسلم وبذئ أمان وإن اختلفا ديناً) كيهودي ونصراني (أو أسلم

لإثبات صباه ولو ثبت الخ) ولا ينافي ذلك تحليف كافر أنبت وأريد قتله وادعى استعجال ذلك بدواء وإن تضمن حلفه إثبات صباه لوجود أمانة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه وقضية ذلك وجوب تحليفه هنا لو أنبت ويرد بأن الإنبات مقتض للقتل ثم أي لاهناً كما مر في الحجر اهـ شرح م ر وقوله بأن الإنبات مقتض للقتل ثم أي لأنه أمانة البلوغ في الكافر دون المسلم اهـ سم على حجج والمراد أن المسلم إذا نبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شيء من أحكام البالغين بخلاف الكافر فإنه إذا أنبتت عانته وشك في بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة اهـ ش عليه. قوله: (لأن التحليف لإثبات صباه) وفيه أن هذا إنما ينفي تحليفه حال صباه أي لا يحلف الآن أنه صبي الآن وذهب الشيخ أبو اسحق إلى أن اليمين تؤخر إلى بلوغه وإطلاق قول المصنف ولا يحلف شامل لما بعد البلوغ وهو كذلك وإن كان تعليقه لا يساعد على ذلك اهـ ح ل. قوله: (بأن لم يفضل قتيله) في المختار فضله من باب نصر أي غلبه بالفضل اهـ وهذا المعنى هو المراد هنا وأما فضل بمعنى بقي فتقدم في الفرائض عند قول المتن والأرد ما فضل على ذوي فروض عن المختار أن فيه لغات ثلاثاً من باب نصر وفهم والثالثة ملفقة فضل بالكسر يفضل بالضم تأمل. قوله: (أو أصلية) ومنه يعلم أنه لا مكافأة بين الأصل وفرعه وهذا يرد دعوى بعضهم أن بينهما مكافأة لأن الولد يكافى عمه مثلاً والعم يكافى الأب ومكافىء المكافىء مكافىء لأن هذا إنما يأتي إذا أريد بالمكافأة المساواة لا هذا المعنى وهو أن لا يفضل القاتل القاتل بنحو الأصالة تأمل اهـ ح ل. وقوله لا مكافأة بين الأصل وفرعه أي فيما إذا قتل الأصل الفرع وقوله إن بينهما مكافأة هذا القول صحيح رده ومعناه أن الفرع يكافىء أصله فإذا قتل الفرع أصله قتل فيه كما سيأتي ويدل لهذا المعنى قوله لأن الولد يكافىء عمه الخ فرد المحشي عليه غير صحيح اهـ. قوله: (فلا يقتل مسلم ولو ابناً للمقتيل) وقوله بكافر ولو أباً له فإن اقتصر ولي دم بلا حكم قاض أقيد عب اهـ سم. قوله: (وإن ارتد المسلم) تعميم في المتن وليس من الحديث كما توهمه العبارة وعلله بقوله لعدم المكافأة حال الجناية. قوله: (أو أسلم القاتل) عطف على قوله وإن اختلفا ديناً وقوله ولو قبل موت الجريح أي لأنه يعتبر لوجوب القود المكافأة من أول الفعل إلى انتهائه وقد وجدت فلا يمنع منه طرق

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ١١١ عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجنابة (ويقتصر في هذه) المسألة (إمام بطلب وارث) ولا يفوضه إلى الوارث حذراً من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربي) لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذو أمان أعم من تعبيره هنا بذمي

الإسلام بعد انتهاء الجنابة بإصابته اهـ ع ش . قوله: (أو أسلم القاتل) وكما لا يسقط القصاص بذلك لا تسقط الكفارة وإن كانت حق الله سبحانه وتعالى اهـ سم . قوله: (ولا يفوضه إلى الوارث) أي إذا لم يسلم كما دل عليه التعليل فإن أسلم الوارث فوضه إليه اهـ زي . قوله: (ويقتل مرتد بغير حربي) فيقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة فلو عفا عنه على مال قتل للردة وأخذ من تركته ما عفا عليه فلو كان المقتول مرتداً أيضاً والقتل خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعفى على ما لم يثبت وينبغي أن يكون مثل المرتد من تهوّد بعد تنصره أو عكسه فيقتل بالمرتد لتساويهما في أن كلاهما لا يقبل منه إلا الإسلام ولا يقر على ما هو فيه اهـ ح ل .

فرع

وقع السؤال في الدرس عما لو تطور إنسان ولو في غير صورة الآدمي وقتله شخص وعما لو قتل شخص جنياً وعما لو قتل الجنني شخصاً هبل يقتل به أولاً والجواب أن الظاهر في الأول أن يقال إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في صورة غير الآدمي قتل به وإلا فلا قود بل تجب دية كما لو قتل إنساناً يظنه صيداً أو أما الثاني فقضية اعتبار المكافأة بأن لا يفضل القاتل قتله بإيمان أو أمان الخ أن القاتل إن علم حين القتل أن ما قتله جنني قتل به وإلا وجبت الدية كما مر فيما لو قتل ولياً تصور إلى غير صورة الآدمي لكن نقل شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجنني مطلقاً اهـ . قوله: (أقول) وهو الأقرب لأننا لم نعرف أحكام الجن ولا حوطبنا بها قال وهذه الشروط إنما هي للمكافأة بين الآدميين لا مطلقاً اهـ ع ش على م ر . قوله: (أيضاً ويقتل مرتد بغير حربي) عبارة أصله مع شرح م ر والأظهر قتل مرتد وإن أسلم بعد جنابة بذمي وذو أمان لتساويهما في الكفر حال الجنابة فكانا كالذميين ولأن المرتد أسوأ حالاً من الذمي لإهدار دمه وعدم حل ذبيحته وعدم تقريره بالجزية فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك والثاني لا لبقاء علقة الإسلام ورد بأن بقاءها يقتضي التغليظ عليه وامتناع بيعها أو تزويجها لكافر من جملة التغليظ عليه إذ لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالإسلام بإرساله لدار الحرب أو بإغرائه على بقاءه على ما هو عليه باطناً انتهت . قوله: (بغير حربي) من جملة الغير المرتد فيقتل المرتد بمثله لما مر نعم عصمة المرتد على مثله إنما هي بالنسبة للقود خاصة فإن عفى عنه فلا دية اهـ شرح م ر . قوله: (أيضاً بغير حربي) من ذلك أن يكون المقتول مرتداً لكن لو آل الأمر إلى المال فقضية كلام الرافعي أن لا دية ونقل في زيادات الروضة عن البغوي أن فيه أقل الديات وهي دية المجوسي كذا ذكر الزركشي والذي جزم به الإرشاد عدم الضمان بالدية سواء قتل خطأ أو حصل العفو اهـ وعبارة العباب ولا دية في مرتد وإن قتله مثله اهـ ومثله في الروض وهو المعتمد م ر وأقول قد يدخل في قول المصنف بغير حربي يهودي تنصر أو عكسه وهو قريب لكن انظر عكسه أعني هل يقتل اليهودي المذكور بالمرتد لتساويهما في أن

ومرتد وثم بذمي (ولا) يقتل (حر بغيره) ولم مبعضاً لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية) كأن كان نصفه حراً وربع القاتل حر إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية ويجزئ الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعة فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مديراً ومكاتباً وأم ولد (برقيق وإن عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بشاركتهما في المملوكية حال الجنابة (لا مكاتب برقيقه) الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فإن كان رقيقه أصله فالأصح في الروضة تبعاً لنسخ أصلها السقيمة لا يقتل به والأقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الأول بما يأتي من أن الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر) بيان قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمي (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر «لا يقاد للابن من

كلاً لا يقبل منه الإسلام ولا يقر على ما هو فيه فيه نظر ولا يبعد أنه يقتل به سم. قوله: (لما مر) أي للتعميم الذي مر في قوله وفي القاتل التزام حيث قال أو مرتد وعبارة ع ش على م ر قوله لما مر أي من مكافأة له حال الجنابة وقياس ما مر من أن المرتد يقتل بالذمي وإن أسلم أنه يقتل بالمرتد هنا أيضاً وإن أسلم الجراح بناء على أن العلة مكافأة له حال الجنابة إما على العلة الثانية من أن المرتد أسوأ حالاً فلا انتهت. قوله: (ولا يقتل حر بغيره) فلو حكم به حاكم نقض صرح به في الروض وغيره وفي حواشي زي أنه لا ينقض لقوة الخلاف فيه وكذا حكمه بقتل المسلم بالذمي فليحذر انتهى سم. قوله: (بل يقتل جميعه بجميعة الخ) قال م ر بعد مثل هذا وليس هذا حقيقة القصاص فعدل عنه عند تعذره لبدله كما في نظيره من المال حيث يجب عند تساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا نقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته اهـ. قوله: (وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل اهـ زي وح ل. قوله: (فإن كان رقيقه أصله فالأصح الخ) لأن المكاتب إذا اشترى أصله لا يعتق عليه وقوله فالأصح معتمد ومن ثم قال بعضهم لا مكاتب بعبد ولو أباه اهـ ح ل. وقوله أن يقتل به ضعيف. قوله: (تبعاً لنسخ أصلها السقيمة) أي الضعيفة وقوله والأقوى في نسخه أي نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لإمام الحرميين على مختصر المزني ومختصر المزني من الأم للشافعي. قوله: (من أن الفضيلة) وهي هنا الأصلية لا تجبر النقيصة وهي هنا الرق اهـ ح ل. قوله: (ولا قود بين رقيق مسلم الخ) فلو حكم به حاكم لم ينقض حكمه. قوله: (لا أصل بفرعه) فإن حكم به حاكم نقض حكمه إلا فيما لو أضجع الفرع وذبحه اهـ ح ل. قوله: (فلا

أبيه^(١) صححه الحاكم والبيهقي والبنيت كالأب والام كالأب وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولي قال الأذرع والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرأ على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين له عن المتولي (ولا) أصل (له) أي لأجل فرعه كان قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنائته على فرعه فلأن لا يقتل بجنائته على من له في قتله حق أولى (ولو تداعيا مجهولاً وقتله أحدهما فإن الحق به فلا قود) عليه لما مر وإلا فعليه القود إن الحق بالآخر أو بثالث وإن اقتضت عبارة الأصل عدمه في الثالث فإن الحق

يكون الولد سبباً في عدمه) قد يقال لو اقتصر بقتل الولد لم يكن سبباً في عدمه بل السبب جنائته أعني الوالد ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سبباً في الجملة اهـ سم على حج . اهـ ع ش على م ر . قوله : (والأشبه أنه يقتل به) ضعيف وقوله تصحيح أنه لا يقتل به معتمد اهـ ع ش . قوله : (وقتله أحدهما) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه أي ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح وقوله أحدهما لا مفهوم له إذ لو قتلاه فالأمر كذلك لأن شريك الأب يقتصر منه اهـ سم . قوله : (ولا فعليه القود) رجح البلقيني خلافه قال لأن إلحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الإمارة فلا يتعدى لحق النسب الذي يثبت بالإمكان كالواحد في هلال رمضان لا يتعداه للأجال ونحوها اهـ سم . قوله : (وإن اقتضت عبارة الأصل عدمه في الثالث) بناء على قراءة اقتصر مبنياً للمجهول لا للفاعل كما شرح عليه الشارح المحقق وجرى البلقيني على ما اقتضته عبارة الأصل قال لأن إلحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الامارة فلا يتعدى لحق النسب الذي يثبت بالإمكان كالواحد في هلال رمضان لا يتعدى للأموال ونحوها اهـ وعلى بنائها للفاعل التقدير وإن لم يلحقه بالآخر فلا يقتصر الآخر وهو صادق بانتفاء القصاص مطلقاً بأن ألحقه بالقاتل وبشوته لغيرهما بأن ألحقه بغيرهما تأمل اهـ ح ل . وعبرة الأصل ولو تداعيا

(١) أخرجه الترمذي ١٤٠٠ وابن ماجه ٢٦٦٢ والدارقطني ١٤٠/٣ والبيهقي ٣٨/٨ و ٣٩ وأحمد ٤٩/١ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً واللفظ للترمذي، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وليس بالقوي.

- وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي ١٤٠١ وابن ماجه ٢٦٦١ والدارمي ٢٢٦٨ والدارقطني ١٤١/٣ والبيهقي ٣٩/٨ بلفظ «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد». قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه اهـ. لكن للحديث طرق ترقى به إلى درجة الحسن، انظر نصب الراية ٣٣٩/٤ - ٣٤١ وتلخيص الحبير

بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود حالاً لأن أحدهما أبوه وقد اشبه الأمر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معاً وكذا) إن قتلا (مرتباً منهما ولا زوجية) بين الأب والأم والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل منهما قود) على الآخر لأنه قتل مورثه (وقدم في معية) محققة أو محتملة (بقرعة و) في (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتي نعم إن علم سبق دون عين السابق احتتمل أن يقرع وإن يتوقف إلى البيان

مجهولاً وقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا اهـ قال م ر في شرحه وعلم مما تقرر ان بناء للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول لإيهامه أنه لا قصاص أصلاً حيث لم يلحقه وليس كذلك اهـ. قوله: (فلا قود حالاً) أي ويوقف الأمر إلى أن يصطلح اهـ ع ش. قوله: (حائزين) قال الشهاب البرلسي اشترط الحيابة لا وجه له فيما يظهر لي وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فللكل قود إلى آخر التفاريع الآتية ليكون لكل واحد القود على الآخرة دائماً وأبداً وقد يقال التقييد بحائزين حتى يستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك الغير اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله حائزين قال الشيخ عميرة أما اشتراط الحيابة فلا وجه له فيما يظهر لي. قوله: (أقول) نعل وجهه أن قوله فللكل منهما قصاص على الآخر ظاهر في جواز انفراد كل منهما بالقصاص وهو إنما يكون حيث كانا حائزين انتهت. قوله: (ولا زوجية) أي معها إرث بأن لا تكون زوجية بالكلية أو وجدت الزوجية وانتفى الإرث اهـ ح ل. قوله: (والمعية والترتيب بزهوق الروح) مثل الزهوق ما في معناه بأن صار في حكم الميت كان أخرج حشوته اهـ سم. قوله: (فللكل منهما قود على الآخر) ويجوز لهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل أحدهما ينزل وكيله لانعزال الوكيل بموت موكله ومن ثم كان الأوجه أنهما لو قتلاهما معاً لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما اقتص بعد عفو موكله أو عزله له اهـ شرح م ر وقوله انعزل كل بموت موكله لأن شرط دوام استحقاق قتل ما وكل فيه أن يبقى عند قتله حياً وهو مفقود في ذلك اهـ شرح الروض وبه يندفع ما يقال كل منهما حال الإقدام كان له الفعل لأنه إنما ينعزل بموت موكله وموت موكله إنما حصل بعد استيفاء الوكيل من الثاني وإنما وقع قصاصاً في القطع لأن قطع كل منهما في حياة الموكل اهـ ع ش عليه. قوله: (وفي غيرها بسبق) نازع فيه البلقيني وعين القرعة لأن تقديم أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب تقدمه في الاستيفاء كما لو أتلّف مال شخص ثم آخر وضاق ماله عنهما وإنما قتل القاتل بأول الجماعة الذين قتلهم لأن رقبته كالمهونة بقصاص الأول اهـ. قوله: (أقول) يمكن الفرق بأنه هناك يمكن قسمة ماله بينهما فقدمنا من وجب له الحق أولاً لأنه أولى بالتقديم تأمل اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (بسبق للقتل) انظر لم لم يقل بسبق للزهوق وظاهر هذه العبارة يقتضي أن المعية والسبق في الفعل اهـ. قوله: (وهذه من زيادتي) الإشارة لقوله وفي غيرها بسبق لا لقوله وكذا مرتباً لأن هذا ذكره الأصل. قوله: (نعم إن علم سبق النخ) وأما لو علم السابق ثم

وكلامهم قد يقتضي الثاني (فإن اقتص أحدهما ولو مبادراً) أي بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على أن القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الأب والأم (فللأول) فقط القود لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قتله ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فينتقل إليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود مقتضى القتل وإن كان شريكاً لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد شريك دافع صائل

نسي فالظاهر التوقف إلى البيان قولاً واحداً اهـ ح ل . قوله: (وكلامهم قد يقتضي الثاني) أي أن رجي وإلا فظاهر أنه لا طريق له سوى الصلح اهـ شرح م ر . قوله: (أي بمال من الجنايتين) أو أحدهما أو مجاناً وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار اهـ ح ش عليه . قوله: (فلوارث الآخر قتله) عبارة أصله فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلاً بحق انتهت قال م ر وهو الأصح . قوله: (بناء على أن القاتل الخ) أما لو بنينا على مقابلة فلا يصح قوله فلوارث الآخر قتله لسقوط بعض القود عنه بالإرث فيسقط باقيه اهـ وعبارة أصله في الفرائض مع شرح المحلي ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقاً وقيل إن لم يضمن بضم أوله أي القتل كان وقع قصاصاً أو حداً ورث القاتل ومن المضمون القتل خطأ فإن العاقلة تضمنته وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلماً فقتل قريبه المسلم فإنه لا دية فيه انتهت . قوله: (أو كان ثم زوجية) أي معها إرث . قوله: (ورثها الأول) أي الذي هو قاتل الأب فتنقل له حصتها من قود الأب وهي الثمن ويسقط باقيه وهو سبعة أثمان التي هي حصة الابن الذي هو أخوه اهـ ح ل . ويجب عليه لأخيه الذي قتل أمه سبعة أثمان الدية اهـ م ر اهـ ح ش . قوله: (سقط القود عن قاتلها) أي لأن قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه وأبوه الذي هو الزوج فله الربع وللأخ ثلاثة أرباع فإذا قتل الآخر الأب لم يرث منه وورثه أخوه الذي هو قاتل أمه فتنقل إلى الأخ حصة الأب التي ورثها من قود الأم التي هي الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع اهـ ح ل . وقوله: (واستحق قتل أخيه) أي الذمي هو قاتل الأب ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور الذي هو قاتل الأب ثلاثة أرباع الدية التي ورثها من أمه إذا سقط القصاص تبقى الدية اهـ ح ل . قوله: (لمعنى فيه) أي لا لمعنى في فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقوله الخ اهـ ح ل . قوله: (فيقتص من شريك نفسه الخ) أي ومن شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز وشريك السبع والحية القاتلين غالباً مع وجود المكافأة والحاصل أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اهـ شرح م ر . قوله: (ومن شريك حربي في قتل مسلم) سواء كان الشريك مسلماً أم ذمياً لأنه إن

وقاطع قوداً أو حداً وعبد شارك حراً في قتل عبد وذمي في شارك مسلماً في قتل ذمي وحر شارك حراً جرح عبداً فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرأتيهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطيء أو شبه عمد فلا يقتص منه وإن حصل الزهوق بما

كان مسلماً فهو مكافئ له وإن كان ذمياً فهو دونه اهـ زي . قوله : (وشريك أب في قتل الولد) تقدم المهدر أو تأخر كما جزم به شيخنا . (فإن قلت) في شرح المحلي تصوير عدم القصاص بأن تكون الجناية بعد القطع المذكور (قلت) لعل التقييد لتحقق المشاركة في قول الأصل شارك أو شريك لأن اسم الفاعل حقيقة في المتلبس فليتأمل أو ليفهم منه الوجوب في التقدم على المهدر بالأولى اهـ شوبري . قوله : (وشريك دافع صائل) أي وضرب الشريك الصائل قبل الصيال أو بعده وأما لو ضربه حال الصيال فلا يقتص منه لأنه جائز له اهـ شيخنا وعبارة سم قوله وشريك دافع صائل قال المحلي بأن جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما قال شيخنا فيه نظر وقوله وقاطع قوداً أو حداً قال المحلي بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما قال شيخنا أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مراداً فيما يظهر انتهت . قوله : (أيضاً وشريك دافع صائل) انظر وجه إضافة هذا وقطع ما بعده وكتب أيضاً قوله ودافع من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله فمن ثم أضيف إليه بخلاف قوله وقاطع قوداً أو حداً فقوداً واحداً تمييز وشرط إضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فلماذا قطعه لفقء الشرط المذكور فليتأمل اهـ شوبري . قوله : (وقاطع قوداً) أي ومات المقطوع من القطع وضرب الشريك إذا المقسم قوله ويقتل شريك الخ . (وقاطع قوداً) أي بأن قطع يده الأخرى أو جرحه اهـ ح ل وانظر هل يصور بما إذا شارك في قطع اليد الواحدة قوداً أي والصورة أنه مات بالسراية . قوله : (وخرج بقولي لمعنى فيه) ما لو كان لمعنى في فعله كشريك مخطيء الخ وعلى العامدة قود اليد لو قطعها وقوله فيه أي في كل من الخطأ وشبه العمد اهـ ح ل . قوله : (شريك مخطيء) أي ولو حكماً كغير المكلف الذي لا تمييز له اهـ شرح م ر . قوله : (فلا يقتص منه) أي لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد اهـ شرح م ر نعم إن أوجب جرح العامدة قوداً ووجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الإصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية اهـ زي . قوله : (فلا يقتص منه) أي وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطيء نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل شبه عمد نصف دية شبه العمد اهـ شرح م ر وعبارة سم قوله فلا يقتص منه أي بل يجب عليه القصاص في ماله نصف دية شبه العمد أو الخطأ قال الزركشي يستثنى ما لو قطع طرف رجل عمداً ثم قطع آخر طرفه الثاني خطأ ثم سرى ومات فعليه القصاص اهـ ولعل العبارة مقلوبة به أعني المتجه أن يكون محل الاستثناء عند تأخر العمد فقد قال المتولي في مسألة السياط إذا كان فعل كل لا يقتل ولم يتواطؤا يشترط لنفي القصاص أن لا يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره وإلا فهو كما لو حبسه في بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق اهـ وهذا ولكن في شرح المحلي تصوير عدم القصاص في شريك القاطع قصاصاً أو حداً وشريك دافع الصائل بأن تكون الجناية بعد القطع المذكور وقضيته أنه لا فرق في مسألة

يجب فيه القود وما لا يجب والشرق إن كلا من الخطأ وشبه العمدة شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمدة (لا قاتل غيره بجرحين عمدة وغيره) من خطأ وشبه عمدة (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربياً أو مرتدأ ثم أسلم وجرحه ثانياً فمات بهما فلا قود عليه تغليباً لمسقط القود وتعبيري بما ذكر أعظم مما ذكره (ولو داوى جرحه بمدفء) أي قاتل سريعاً (فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالباً) بما يقتل غالباً وجهل حاله فشبهه عمدة فلا قود على جارحه في الثلاث وإنما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي (فإن علمه) أي علم حاله (فد) جارحه (شريك

شريك المخطيء بين التقدم والتأخر اهـ وقوله فقد قال المتولي الخ أقول ومع هذا فيمكن الفرق بأن الضرب المتقدم في مسألة السياط وقع عمداً أو القطع السابق وقع جهلاً فهو خطأ وشريك المخطيء لا يقتص منه انتهت. قوله: (شبهة في الفعل) أي فكان كما لو صدر الخطأ والعمدة من شخص واحد اهـ سم. قوله: (بجرحين عمدة وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمدة ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية اهـ سم. قوله: (ولو داوى جرحه الخ) احترز بقوله داوى جرحه عما لو داواه غير الجارح فإن كان بمسرع وعلمه قتل الثاني أو بما يقتل غالباً وعلم حاله ومات بهما قتلاً وإلا فدية شبه العمدة وما أفتى به ابن الصلاح من أنه لو كحل إنسان عين مريض فذهبت بمداواته فالضمان على عاقلة فبيت المال فعليه محمول على عدم إذنه له في مداواته بهذا الدواء وإلا فلا ضمان كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه وقد علم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين فعلى عاقلة الطبيب الضمان ثم بيت المال ثم هو وإن نص على ذلك كان هدرأً ومن الدواء خياطة جرحه غير أنه أن خاط في لحم حي وهو يقتل غالباً فالقود وإن آل الحال للمال فنصف دية وإن خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح كما اقتضاه كلامهما والكي كالخياطة اهـ شرح م ر قوله: (فقاتل نفسه) أي سواء علم ذلك أم لا اهـ ح ل. قوله: (أو جهل حاله فشبهه عمدة) أي فالجارح شريك صاحب شبه العمدة فلا قصاص عليه في النفس وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ شرح الروض وعبارة سم قوله شبه عمدة وعبارة غيره كالروض فالجارح شريك شبه العمدة اهـ وقد يفيد أنه يجب عليه نصف دية ويؤيده أن الهلاك حصل بالفعلين انتهت. قوله: (أو جهل حاله) أي جهل أنه يقتل غالباً اهـ ح ل. قوله: (فشبهه عمدة) فعليه فلا قود على جارحه في النفس عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح كذا في التحفة وعبارة شرح الروض فلا قصاص عليه في النفس وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ شوبري. قوله: (فلا قود على جارحه في الثلاث) وفي شرح شيخنا كحج أن عليه في الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمدة فليظنر ما وجه ذلك اهـ ح ل ولعل وجهه أنه شريك في إهلاك النفس اهـ شيخنا ح ف. قوله: (والتصريح بالثانية) أي أنه يقتل غالباً والأولى بالثالثة لأن الثانية مصرح بها في الأصل والثالثة مفهوم كلام الأصل إلا أن يراد الثانية من صورتها شبه

جراح نفسه) فعليه القود (ويقتل جمع بواحد) كان بالقوة من عال أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وإن تفاوتت عدداً أو فحشاً لما روى الشافعي وغيره إن عمر قتل نفرأ خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً ولم ينكر عليه فصار إجماعاً والغيلة إن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) في جراح ونحوه بقريته ما يأتي وعن

العمد اه ح ل. قوله: (ويقتل جمع بواحد) هذه قاعدة كلية وقوله ولو ضربوه بسياط الخ تفصيل لبعض أحكامها. قوله: (أو جرحوه جراحات) ظاهره وإن كانت جراحة كل لا تقتل لو انفردت ولم يتواطؤا وهو صريح قوله الآتي وإنما لم يعتبر التواطؤ الخ إذ لا جائز أن يكون مفروضاً في جراحات يقتل كل منها لو انفرد لأن ذلك لا يحتاج للتواطؤ في نظيره من الضرب حتى يحتاج للفرق اه سم. قوله: (وإن تفاوتت عدداً أو فحشاً) ظاهره وإن كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالباً لأن كلاله دخل في قتل النفس فهو قاتل لها ولا يشكل بما سيأتي أنهما لو قطعاً يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لأن كلاً غير قاطع لليد وعبرة الجلال المحلي في شرح الأصل ولو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد أنه لا يشترط في الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالباً لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق اه ح ل وعبرة شرح م ر وإن تفاضلت الجراحات في العدد والفحش والإرش حيث كان لها دخل في الزهوق أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر اه وقوله فلا يعتبر أي فلا يقتل من لا دخل لجراحته في الزهوق وعليه ضمان الجرح إن اقتضى الحال الضمان والتعزير إن اقتضاه الحال اه ح ش عليه. قوله: (لما روى الشافعي الخ) قال أئمتنا ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد وتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأن القصاص شرع لصون الدماء فلو لم يجب لاتخذ ذلك ذريعة إلى سده اه سم. قوله: (قتلوه غيلة) بكسر أوله أي خديعة والاعتقال الأخذ على غفلة وقوله عليه الصلاة والسلام أنهي عن الغيلة بكسر أوله أي الأخذ على غرة ويقال بفتح أوله أيضاً ويقال لا يفتح إلا مع حذف الهاء وسيأتي في باب الإيمان قول الشارح وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه اه شوربي. قوله: (لو تمالاً) بالهمز وتركه وقوله أهل صنعاء خص أهل صنعاء لأن القاتلين كانوا منها اه سم. قوله: (باعتبار عددهم في جراح ونحوه) عبارة شرح م ر باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكايتهما وباعتبار عدد الضربات في صورتها وتفارق الضربات الجراحات بأن الضربات تلتقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف الجراحات انتهت. قوله: (في جراح) أي فيما إذا قتلوه بجراح وقوله ونحوه أي من كل ما يقصده به الإهلاك كما سيأتي في الشارح أي ما من شأنه أن يقصد به الإهلاك على حدته كالصخرة العظيمة وقوله بقريته ما يأتي سند للتقييد بقوله في جراح ونحوه أي وإنما قيدنا بهذا القيد بقريته ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤوس لأنها ليس شأنها أن يقصد بها الإهلاك وقوله فعلى الواحد من العشرة الخ تفريع على

جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً (ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا إن تواطئوا) أي توافقوا على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقاً (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقاً وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي

قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسألين. قوله: (فتوزع على عددهم) بخلاف الكفارة فعلى كل كفارة لأنها لا تتبعض فأشبهت القصاص وقيل عليهم كفارة واحدة كالشركاء في قتل الصيد يلزمهم جزاء واحد على الأول يفرق بين ما هنا والصيد بأن الدية بدل عن المقتول لا عن القتل وكذلك الجزاء بدل عن الصيد لا عن الاصطياد قال تعالى فجزاء مثل ما قتل أي جزء ما قتل لا جزء قتله وأما الكفارة فبدل عن القتل فلذلك وجب على كل واحد بدل القتل وهو الكفارة اهـ شوبري. قوله: (ولو ضربوه بسياط الخ) ولو ضربه أحدهما ضرباً يقتل ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حالة ألمه من ضرب الأول عالمياً بضربه اقتص منهما أو جاهلاً به فلا فعلى الأول حصة ضربة من دية العمد وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات كما مر وإن ضرباه بالعكس كان ضربه أحدهما ثلاثة مثلاً ثم الآخر ضرباً يقتل كخمسين صوتاً حال الألم ولا تواطؤ فلا قود على واحد منهما بل تجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات كما مر وإنما قتل من ضرب مريضاً جهل مرضه لانتفاء سبب آخر ثم يحال عليه الهلاك اهـ شرح م ر وقوله أو عصا خفيفة في المختار العصا مؤنثة ويقال عصان وعصوان والجمع عصي بكسر العين وضمها وأعص أيضاً مثل زمن وأزمن. قوله: (وضرب كل لا يقتل) أي لو انفرد ومجموعها يقتل غالباً اهـ ح ل. قوله: (والا بأن وقع اتفاقاً فالدية) قيده المتولي بما إذا لم يعلم المتأخر ضرب غيره وإلا فهو كما لو جسده في بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الإمام لأصل المسألة أن تكون جملة الشياط بحيث يقصد بها الهلاك غالباً كذا بخط شيخنا في هامش المحلي اهـ سم. قوله: (باعتبار عدد الضربات) أي أن علم يقيناً فإن جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرؤوس كالتوزيع في الجراح ونحوها اهـ برماوي. وقوله: (وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات الخ) عبارة شرح م ر وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقاً والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقاً إلا بالموالة من واحد والتواطؤ من جمع ولو آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الضربات وبحسب الرؤوس في الجراحات انتهت. قوله: (لأن ذلك) أي كل واحد من الجراحات يقصد به الإهلاك أي من شأنه ذلك اهـ ح ل. قوله: (بخلاف الضرب بنحو السوط) أي من كل ما ليس من شأنه أن يقصد به الإهلاك اهـ ح ل. قوله: (فيقتلون مطلقاً) أي تواطؤوا أو لا اهـ ح ل. قوله: (بخلاف الجراحات) أي فإنها على

وإلا إلى آخره من زيادتي (ومن قتل جمعا مرتباً قتل بأولهم أو معاً) بأن ماتوا في وقت واحد وجهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لأنها جنایات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الأول في الأولى وغير من خرجت قوله في الثانية فتعبري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الأول (عصى ووقع قوداً) لأن حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبري بذلك أولى من قوله وللأول دية وهل المراد دية القتل أو القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتل رجلاً والقاتل امرأة وجب خمسون بغيراً وفي عكسه مائة والأقرب الوجه الأول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعاً وقع القتل عنهم موزعاً عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية.

فصل في تغير حال المجروح بحرية

أو عصمة أو إهدار أو بقدر المضمون به

لو (جرح عبده أو حربياً أو مرتداً فعتق) العبد (وعصم) الحربى بإيمان أو أمان أو

الرؤوس لأن كل واحد كأنه قاتل اهد ح ل . قوله: (بأن ماتوا في وقت واحد) أي فالعبرة في الترتيب والمعية بالزهورق للروح لا بالفعل اهد ح ل . قوله: (فبقرة بينهم) أي عند التشاح اهد وفي باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل إقرار القاتل لأحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه إن كذبوه واستشكله في المطلب بأنه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم إن قلنا كالإقرار لم تسمع كما لو أقر صريحاً بما يخالف ما أقر به أولاً وإن قلنا كالبينة فكذلك لأننا لا نعديها لثالث على الصحيح اهد كلام الروض وشرحه أي فلا فائدة للتحليف تأمل اهد سم . قوله: (عصى) هذا يفيد أن القرعة واجبة وهو كذلك كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اهد سم وقوله ووقع قود أي وعذر لتفويته حق غيره اهد ح ل . قوله: (وللأول دية) أي دية قتيلة لا دية القاتل كذا بخط شيخنا بهامش المحلى وقوله وهل المراد دية القتل اعتمده م ر اهد سم وذكر الشارح هذه المسألة في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب هذا أولها والثاني عند قول المتن فصل موجب العمد قود والدية بدل والثالث عند قول المتن في كتاب الديات فصل في أذنين ولو بايياس دية اهد.

فصل في تغير حال المجروح الخ

عبارة شرح م ر بعد هذه الترجمة وقاعدة ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل إلى الزهورق إذا

المرتد بإيمان (فمات) بالجرح (فهدر) أي لاشيء فيه اعتباراً بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي (ولو رماه) أي العبد أو الحربي أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل إصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتباراً بحالة الإصابة لأنها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية

تقرر ذلك علم منه أنه إذا جرح إنسان عبده الخ انتهت فحينئذ كان الأنسب للشارح أن يقدم ذكر هذه القاعدة هنا كما صنع م ر ليظهر تفرغ ما سيأتي عليها وقوله من أول الفعل إلى الزهوق يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذمياً أو عبد عبداً ثم أسلم الجرح أو عتق ومات المجروح على رقه أو كفره وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية كما تقدم التعليل به في كلامه فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر ويمكن رد ما هنا إلى ما سبق بأن يقال إن مراده أن العصمة تشترط إلى الزهوق وإن المكافأة تعتبر حال الجناية فقوله إلى الزهوق متعلق بالمجموع لا بكل منهما اهدع ش عليه . قوله: (في تغير حال المجروح الخ) الأولى في تغير حال المجنى عليه فإن المجروح لا يشمل ما لو رمى إلى حربي فأسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه بالمال كما يأتي مع أن أول الفعل غير مضمون اهدع ش على م ر . قوله: (بحرية أو عصمة) ذكر هذين في قوله جرح عبده إلى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو إهدار ذكره في قوله ولو ارتد جريح إلى قوله كما لو جرح مسلم ذمياً الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذمياً إلى آخر الفصل . (لو جرح عبده الخ) هذا من قبيل القاعدة الأولى الآتية في كلامه وهي قوله كل جرح أوله غير مضمون الخ وقوله ولو رماه فعتق من قبيل الثالثة وهي قوله وفي القود الكفاءة الخ وقوله كما لو جرح مسلم الخ من قبيل الثانية وهي قوله وإن كان مضموناً في الحالين الخ وأما قوله ولو ارتد جريح الخ فهو من قبيل قاعدة للرافعي وهي كل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به إلا ضمان الجرح كان جرح مسلماً فارتد . قوله: (لو جرح عبده أو حربياً الخ) ولو جرح حربي معصوماً ثم عصم القاتل لم يضمنه فإن عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال لا القود اهدع ش م ر . قوله: (ولو رماه الخ) هذا من القاعدة الآتية في قوله والمعتبر في القود الكفاءة من ابتداء الفعل إلى الانتهاء أي انتهاء الفعل اهدع ل . قوله: (والرمي كالمقدمة الخ) وإلا فهو من أجزائها فلا ينافي قوله الآتي لعدم المكافأة أول الجناية ونزل عروض العتق أو العصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذي رمى به إليه وحينئذ يندفع ما عساه يقال كيف يسمى هذا خطأ أن فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص اهدع ل فلما حصلت الإصابة والرمي متصف بوصف غير وصفه الذي كان عند الرمي صار الرامي كأنه رمى إلى شيء فأصاب غيره . قوله: (وتعبيري بذلك) أي بالعصمة أعم مما عبر به وهو الإسلام لأن العصمة تشمله وتشمل الأمان اهدع ل . قوله: (ولو ارتد جريح الخ) وهذا عكس المسألة

(فتنفسه هدر) أي لا شيء فيها لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يذمه شيء فالسرماية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقاً (قود الجرح إن أوجبه) أي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمد ظلماً اعتباراً بحال الجناية وكما لو لم يسر وإنما كان القود للوارث لا للإمام لأنه للتشفي وهوله لا للإمام (وإلا) أي وإن لم يوجب الجرح القود (ف) الواجب (الأقل من أرشه ودية) للنفس لأنه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فياً) لا يأخذ الوارث منه شيئاً وتعبيري بوارثه أولى

الأولى اهدح ل. قوله: (ولوارثه قود الجرح) فلو كان الوارث صبياً أو مجنوناً انتظر كماله اهدح ل. قوله: (ولو معتقاً) غاية للتعميم قصد بها الإشارة إلى قصور عبارة الأصل حيث عبر بالقريب كما يأتي. قوله: (قود الجرح الخ) قال الرافعي رحمه الله تعالى لأن قصاص الطرف لا يتغير بما يحدث بعده كما لو قطع طرفه وجاء آخر فحز رقبته وكما لو قطع طرفه عمداً وجاء آخر فقطع طرفاً آخر خطأ ومات منهما يجب على الأول قصاص الطرف وإن لم يجب عليهما قصاص النفس اهد وبه يعلم صحة ما بحثناه مع الزركشي فيما مر اهد سم. قوله: (للتشفي) معناه تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ هكذا يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه وفي المصباح شفا الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه وأشفيت بالعدو وشفيت به من ذلك لأن الغضب الكامن كالداء فإذا زال بما يطلبه من عدوه فكأنه برىء من دائه. قوله: (وهو له لا للإمام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فياً اهدح ل. قوله: (أي وإن لم يوجب الجرح القود) أي كالجائفة وكقطع اليد خطأ شرح الروض وعبارة العباب وإن لم يوجبه كالجائفة أو عفا بمال وجب الأقل من إرش الجرح ودية النفس ويكون فياً اهد سم. قوله: (أي وإن لم يوجب الجرح القود) بأن كان غير عمد أو عمداً ولم توجد المكافأة اهدح ش. قوله: (لأنه المتيقن الخ) لم يظهر لهذه العلة وجه فكان الأولى التعليل بالتغليظ بسبب الردة اهد اشبولي وعبارة الشويري قوله لأنه المتيقن أي لأن الأقل اتفق السيبان على ايجابه إذ الموجب للأكثر موجب للأقل في ضمن الأكثر بخلاف ما زاد فإن السبب الموجب لو عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل لكاتبه وفي الحاشية إيضاح آخر ذكره الفهامة انتهت وعبارة سم قوله لأنه المتيقن إيضاحه إن وجوب الدية إذا كانت أقل فهو مساوٍ لنظيره من المسلم وأما ايجاب الأرش إذا كان أقل فلا لأنه وجب بالجناية أرش والرد منعت من وجوب شيء بعدها ولا تسقط ما وجب قبلها كما لو قتل المجنى عليه نفسه اهد عميرة انتهت. قوله: (ويكون الواجب فياً) أي ولا يجوز العفو عنه لأنه لكافة المسلمين.

فرع

لو اندمل جرحه الموجب للقصاص قبل الموت كان القصاص له فإن مات قبل أن يقتص اقتص وليه وللمال الواجب له بالجرح حكم ماله الثابت له بغير ذلك فهو موقوف إن عاد للإسلام أخذه وإلا أخذه الإمام اهد شرح الروض اهد سم. قوله: (وتعبيري بوارثه أولى) أي

من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيأمن زادتي (فإن أسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وإن قصرت الردة لتخلل حالة الإهدار (كما لو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حر عبداً) لغيره (فعتق ومات سراية) فإنه يجب فيه دية كاملة لأن الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) في الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لأنه استحقتها بالجناية

لأنه يخرج القريب الغير الوارث ويدخل ذو الولاء اهـ شوبري. قوله: (بقريبه المسلم) قال الولي العراقي المراد وارثه لولا الردة فيخرج عنه قريبه الذي ليس بوارث ويدخل ذو الولاء وكان ينبغي التعبير بذلك اهـ أي وأثر التعبير به لأنه لا يورث فلا وارث له ولو عبر بالوارث احتاج أن يقيده بقوله لولا الردة وإلا كان فيه إيهام فأشار هذه النكتة اللطيفة ومن ثم لم يقل فياً كما زادها المصنف لما هو معلوم من أن من لا وارث له ماله فيء فأشار إلى هذه من أول الأمر والمصنف لما عبر بالوارث بما أوهم أن المال له فاحتاج إلى دفعه بما زاده تأمل اهـ شوبري. قوله: (فمات سراية فدية كاملة) أي مغلظة في ماله وتجب الكفارة أيضاً اهـ شوبري. قوله: (فدية كاملة) أي خلافاً لمن قال يجب نصفها توزيعاً على العصمة والإهدار اهـ شرح م ر. قوله: (أيضاً فدية كاملة) أي دية عمد لأنه كان معصوماً عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطأ لأنه كان غير معصوم اهـ ح ل. قوله: (وإن قصرت الردة) هذه الغاية للرد على الضعيف القاتل بوجوب القود حيثئذ وبعبارة أصله مع شرح م ر ولو ارتد المجروح ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل المهدر فصار شبهة دائرة للقود وقيل إن قصرت الردة أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه وجب القود لانتفاء تأثير السراية فيها انتهت. قوله: (كما لو جرح مسلم ذمياً الخ) وقد اتيت فيما لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتداً معاً وأسلما معاً ثم مات المجروح بالسراية بلزوم القود أخذاً من قولهم تعتبر فيه المكافأة من ابتداء الفعل إلى الفوات وهما متكافئان كذلك اهـ شرح م ر وقوله وهما متكافئان كذلك أي والمقتول معصوم على القاتل من ابتداء الفعل إلى الانتهاء وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من أن شرطاً لقود أن لا يتخلل مهدر وقد علم أن المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته في نفسه اهـ رشيدي. قوله: (كما لو جرح مسلم الخ) كتب شيخنا بهامش المحلي هذه في الحقيقة نظير التي ابتدء الفصل بها لكنها تفارقها من حيث أن المجروح مضمون في أول الأمر اهـ سم. قوله: (فإنه تجب فيه دية كاملة) أي دية عمد لأنه كان معصوماً عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطأ لأنه كان غير معصوم اهـ ح ل ولا يضر في مسألة العبد ما لو كانت قيمته أكثر منها وخرج بقوله سراية ما لو اندملت ولو بعد العتق فإن الواجب أرش الجناية للسيد لأن الجراحة إذا اندملت استقرت وخرجت عن أن تكون جناية على النفس فينظر إلى حال الجناية على الطرف وكان مملوكاً حيثئذ فيجب أرشها اهـ عميرة وسم. قوله: (ساوت قيمته أو نقصت) فالأخوذ حقيقة أقل الأمرين من قيمته والدية اهـ ح ل أي مع أن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فليتأمل مع المسألة

الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العُدول نقيمتها وإن كانت الدية موجودة فإذا سلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وإن لم يكن له أن يطالبه إلا بالدية (فإن زادت) أي الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن لجرحه أرش مقدر وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قولي (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش) أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمته لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد.

الآتية. قوله: (فإن زادت على قيمته الخ) علم أن الواجب للسيد الأقل ويتخير الجاني حينئذ بين تسليم حصة السيد من الدية وحصته من القيمة اهـ شوبري. قوله: (فالزيادة لورثته) وهذا من القاعدة الآتية في قوله وإن كان الجرح مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء اهـ ح ل. قوله: (أيضاً فالزيادة لورثته) أي ويتعين حقهم في الإبل اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر والحاصل أن حق السيد لا يتعين في الإبل وحق الورثة يتعين فيها حتى لو دفع إليهم الدراهم لم يجب قبولها انتهت. قوله: (لأنها وجبت بسبب الحرية) أي وما زاد في حال الحرية لا حق فيه وإن كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الاعتاق قال في المنهاج وفي قول الأقل من الدية وقيمته قال شيخنا في هامش المحلي الذي ظهر لي أن هذا الوجه لا يتجه غيره قياساً على المسألة قبلها وإلا فما الفرق ولا يصح التعويل في الفرق على مجرد كون الأرش هنا مقدراً وفي الأولى غير مقدر فليتأمل اهـ وأراد بالمسألة قبلها المذكورة في قوله كما لو جرح الخ اهـ سم. قوله: (الأقل من الدية والأرش) فإن كانت هي الأقل فالأمر ظاهر وإن كان الأرش هو الأقل أخذه السيد وما زاد عليه من بقية الدية يأخذه الوارث كالمسألة السابقة اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فإن كان الأقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة انتهت. قوله: (لو اندمل القطع) راجع لقوله أي أرش اليد الخ لأنه لا يقال هناك أرش لليد مع وجود السراية وإنما يجب الأرش عند الاندمال فاعتبار الأرش هنا إنما هو بفرض الاندمال اهـ تقرير. قوله: (وهو نصف قيمته) أي لا قيمة نصفه اهـ شوبري. قوله: (لا الأقل من الدية وقيمته) أي كما هو وجه حكاة في المنهاج أشار الشارح إلى رده بقوله لأن السراية الخ أي فلا تعتبر القيمة كاملة وعبارة التحفة بعد قوله ونصف قيمته الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له انتهت أي ولا حاجة إلى تقدير موته رقيقاً فتعتبر القيمة كاملة كما علل به الوجه المذكور وكتب أيضاً قوله لا الأقل من الدية الخ هو وجه حكاة في الأصل وقال العلامة لا يتجه غيره قياساً على المسألة قبلها وتقييد الشارح لا يفيد الفرق اهـ شوبري. قوله: (لأن السراية لم تحصل في الرق) انظر هذا التعليل مع المسألة السابقة وهي قوله ولو جرح عبداً فعتق ومات سراية مع أن السراية لم تحصل في الرق أيضاً اهـ ح ل وما قاله مسلم ولكن تلك في جرح ليس له أرش

قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء.

فصل

فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبري بذلك أعم مما عبر به (فيقطع بالشروط) السابقة (جمع) أي أيديهم (بيد تحاملوا) عليها دفعة بمحدد (فأبانوها) فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض

مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الأقل من الدية والأرض إذ لا أرض بخلاف هذه كما هو سياق كلامه فتأمل اه شيخنا ح ف. قوله: (حتى تعتبر في حق السيد) هذا في حيز النفي ثم الضمير في تعتبر إن كان راجعاً للسراية كما يدل عليه كلام حج ورد عليه أنها قد اعتبرت على القول المعتمد حيث وجب الأقل من الدية والأرض فإذا كانت الدية هي الأقل فقد اعتبرت السراية في حقه وإلا فلو لم تعتبر لكان الواجب الأرض لا غير فالأظهر رجوع الضمير للقيمة. قوله: (لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضموناً لا ينقلب غير مضمون اه رشدي وأوضح من هذا عبارة الرافعي ونصها وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق بالجراح إلا ضمان الجرح كان جرح مسلماً فارتد اه. قوله: (اعتبر في قدر الضمان الانتهاء) كان قطع يد عبد لغيره فعتق ومات بالسراية فتجب الدية لا نصف القيمة كما في شرح الروض ويؤخذ من اعتبار الانتهاء أنه لو قطع يد ذمي فأسلم ومات سراية وجبت دية حر مسلم وقد أفاد ذلك قول الروض وشرحه وإن مات المجروح من الذمي والعبد بالسراية فلا قصاص بل تجب دية حر مسلم الخ اه وقوله مات المجروح أي بعد الإسلام والعتق اه سم. قوله: (من الفعل) أي ابتدائه إلى الانتهاء أي انتهاء الفعل اه ح ل وفي ع ش قوله إلى الانتهاء أي للفعل لما مر من أنه لو جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجراح ومات المجروح على كفره قتل فيه المسلم اه ع ش.

فصل فيما يعتبر في قود الأطراف

قوله: (مع ما يأتي) أي كعدم القصاص في كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعاً فتأكل غيرها اه ع ش. قوله: (مما يعتبر لوجوب القود) من كونه عمداً عدواناً والجناني مكلفاً ملتزماً للأحكام والمجنى عليه معصوماً مكافئاً للجناني اه ح ل. قوله: (وغيره) كالجرح والمعاني اه شوبري. قوله: (أعم مما عبر به) وهو قوله ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس اه ح ل. قوله: (تحاملوا عليها) أي سواء وضعوا الآلة عليها جميعاً أو بعضهم وقوله دفعة بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة

كان قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود عسى واحد

وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفع إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه وفي المصباح والدفع بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بكرة يقال دفعت من الإناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقي في الإناء دفعة بالضم أي مقدار ما يدفع والدفع من المطر والدم وغيره مثل الفرقة والجمع دفع ودفعات مثل غرفة وغرف وغرفات في وجوهها اه. قوله: (دفعه) انظر محترزه وهو ما لو قطع واحد جزءاً من اليد ثم جاء الآخر وكمل القطع في محل القطع الأول والظاهر أنه من قبيل قول الشارح فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم الخ. قوله: (فأبانوها) أي ولو بالقوة اه شرح م ر أي كان صارت معلقة بالجلدة اه ع ش عليه. قوله: (فأبانوها) بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد لأن الحد محل المساهلة لأنه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصاباً دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض اه سم. قوله: (فإن لم يتحاملوا الخ) في الروض وشرحه لا إن تميزت أفعالهم كان حز كل منهم من جانب والتقى الحديدتان وكذا لو قطع اثنان بالمنشار فلا قطع على أحد في الأولى ولا في الثانية عند الجمهور بل على كل منهم حكومة تليق بجنابته مجموعها دية يد أي بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد وهذا من زيادته في صورة الجمهور وصرح به في الأنور.

تنبيهه

ما نقله كأصله عن الجمهور في صورة المنشار من أنه من صور التمييز مثل به ابن كحج لصور الاشتراك الموجب للقصاص نقله الرافعي ثم قال ويحل الإشكال ما ذكره الإمام أن الأمرار يصور بصورتين إحداهما أن يتعاونوا في كل جذبة وإرساله فيكون من صور الاشتراك والثانية أن يجذب كل واحد إلى جهة نفسه ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذلك ويكون الحكم ما قاله الجمهور وتبعه في الروضة على ذلك قال الأذري وغيره وما صور به الإمام كلام الجمهور قد صرح به القاضي والمتولي وغيرهما وهو ظاهر اه كلام الروض وشره ملخصاً اه سم. قوله: (فلا قود على واحد منهما) أي لأن جراحة كل واحد لم تنته إلى عظم ولا استوفى بها مفصل وليس كقطع بعض الأذن والمارن لأن هنا من العروق والأعصاب ما يتعذر معه التساوي في البعض ومثل ذلك لو جر المنشار بعضهم في الذهاب وبعضهم في الإياب حتى أبانوا المفصل فإنه لا قصاص اه وقوله لأن هناك الخ أقول انظر هذا الفرق إذ يقال أي فرق بين قطع الواحد جميع اليد وبين قطعة نصفها فهلا قطع من كل واحد نصف يده فيما إذا قطع كل نصف يد المجنى عليه وما ذكره في الفرق لا يمنع ذلك ولو منعه منع القصاص إذا قطع واحد كل اليد وحده تأمل وقد يجاب بأنه إذا قطع الكل صار المقصود إتلاف الجملة بخلاف البعض مع تعذر المماثلة تأمله عميرة اه سم عبارة ح ل

منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنائته وبحث الشيطان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما أما في غيرهما فيسمى جرحاً لا شجة عشر (حارصة) بمهمات وهي ما (تشق الجلد) قليلاً نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أي الشق بلا سيلان دم وإلا تسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة (وبياضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد

قوله فلا قود على واحد منهما لأن كل واحد ليس قاطعاً لليد وأما في الجراحات فكل واحد قاتل للنفس أي مزهق للروح لا يتجزأ بخلاف القطع تأمل انتهت. قوله: (تليق بجنائته) أي إن عرفت وإلا فيحتاج القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لأحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة اهـ ع ش م ر. قوله: (ويحث الشيطان الخ) معتمد. قوله: (والشجاج حارصة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وشجاج الرأس والوجه عشر باستقراء من كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فدعوى أن الإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه غير صحيحة لأن الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة فالأقرب أن يكون المراد هنا مطلق الجرح وأن الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة حيث أطلقت بخلاف ما لو أضيفت كما هنا على أن جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن ولها طبعاً ووضعاً حارصة انتهت وقوله طبعاً ووضعاً قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو الهاشمة والمنقلة من كل ما لا يتوقف على قطع جلد فإنه لا يتوقف على الحارصة ولا ما بعدها والترتب الطبيعي من ضابطه أن يتوقف الثاني على الأول ولا يكون علة له إلا أن يقال أنه باعتبار الغالب اهـ ع ش عليه. قوله: (في الرأس والوجه) أشار إلى تقييد المتن لأن ظاهره أنها تكون في سائر البدن لكن هذا التقييد إنما هو من حيث الإطلاق اللغوي ولو ترك الشارح المتن ليعم سائر الجراحات كان أفيد في الحكم. قوله: (جمع شجة الخ) في المصباح الشجة الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه والرأس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات أيضاً على لفظها وشجه شجاً من باب قتل على القياس وفي لغة من باب ضرب إذا شق جلده ويقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر إذا شقته جارية فيه اهـ. قوله: (فسمي جرحاً لا شجة) وأما الأسماء الآتية من الحارصة وما بعدها من العشر فلا تختص بالرأس والوجه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (بضم التاء) أي مع سكون الدال وكسر الميم مخففة ومع فتح الدال وكسر الميم مشددة قال في القاموس دمي كرضي وأدميته ودميته اهـ ع ش على م ر. قوله: (تقطع اللحم) أي ولا تغوص فيه بدليل ما بعده اهـ ح ل. قوله: (بعد الجلد) انظر هل هو قيد للباضعة حتى يخرج قطع اللحم بعد قطع الغير للجلد اهـ سم ووجدت بخط بعض الفضلاء بهامش ما نصه قوله هل هو قيد الخ نعم هو قيد إذ المراد من الشجاج المذكورة أن تحصل بفعل ليحصل ضمانها بما قدر لها وإلا فلو حصل واحد منها بعد أن حصل

(ومتلاحمة تفوص فيه) أي في اللحم (وسيجاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضاً وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أي العظم وإن لم توضحه (ومنقلة) بكر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى أمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل إليه وهي مدففة عند بعضهم (ولا قود) في الشجاج (إلا في موضحة ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها

ما قبله من غيره كالباضعة بعد الدامية لم يتعلق بالثاني إلا الحكومة لا الأرش المذكور هنا فيها كما يعلم بالتأمل وكأنه أخذ ذكر من قولهم ولو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث فعلى كل منهم نصف العشر والفرق بين هذه الأمور وما هنا أنه لم يأت بمسمى الشجة الموجبة للأرش بخلاف المذكورات اهـ وفي ع ش على م ر ويمكن جعله أي الظرف وهو قوله بعد الجلد حالاً من اللحم وليس متعلقاً بتقطع فيكون فعل الثاني باضعة وإن لم يقطع شيئاً من الجلد ويحتمل وهو الظاهر أنه من مسماها حتى لو قطع واحد الجلد بتمامه وآخر اللحم لا يكون على الثاني أرش باضعة بل ما يليق بجنايته وتكون الباضعة مشتركة بينهما. قوله: (ومتلاحمة) قال الأزهرى الوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة للحم وإنما سميت بذلك على ما تؤول إليه أي على تفاؤل الالتصاق والالتحام اهـ سم. قوله: (تفوص فيه) أي في اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده فسميت بما تؤول إليه من التلاحم تفاؤلاً اهـ شرح م ر. قوله: (وتسمى الجلدة به أيضاً) أي أخذاً من سماحيق البطن وهو الشجيم الرقيق ثم هي لغة أهل الحجاز وأما أهل المدينة فيسمونها الملطي والملطاة اهـ عميرة سم. قوله: (وموضحة) أي ولو بغرز إبرة اهـ شرح م ر. قوله: (تهشمه) أي العظم وإن لم يظهر العظم للأعين بل يكفي أن ينزع بمرود اهـ ح ل. قوله: (أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير اهـ ع ش على م ر. قوله: (تنقل) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة وهو لا يناسب اسمها المذكور وإنما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله إزالته عن محله ولو بلا هشم ولا إيضاح اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ومأمومة) جمعها مأميم كمكاسير اهـ شوبري. قوله: (وتسمى أمة) وهو قياس أسماء البواقي اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (تصل خريطة الدماغ) الدماغ هو الدهن المجتمع في داخل تلك الخريطة.

تنبيه

علم مما ذكر أنه اجتمع في الرأس اثنا عشر اسماً لمسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطاة والملطية اسم للجلدة التي تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التي تحته والدماغ اسم للدهن فيها اهـ ق ل على الجلال وتتصور كلها في الجبهة وما سوى الأخيرين في الخد اهـ شرح م ر. قوله: (إلا في موضحة) أي فتقاس طولاً وعرضاً بلا

(ويجب) القود (في قطع بعض نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة (وإن لم يبين) لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والرابع لا بالمساحة والمارن مالان من الأنف وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وفي قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد

عدوان والحاصل أن الموضحة تكون بالمساحة وسيأتي في الباب الآتي علة ذلك ولا نظر إلى غلظ ما فوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير يؤخذ بالصغير اهـ شيخنا أي بخلاف غيرها إذ لا يمكن ضبطه لأننا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة وإلا لأدى إلى أخذه موضحة بمتلاحة وإذا كان كذلك فلا يهتدي إلى غاية العظم ليضبط بالجزئية اهـ سم. قوله: (ولو في باقي البدن) وإن لم يكن في إيضاحه أرش مقدر كما أن اليد الشلاء فيها القصاص وإن لم يكن فيها أرش مقدر اهـ سم. وتأمل هذا التعميم مع ما قدمه من التقييد بقوله في الرأس والوجه إلا أن يقال إنه جرى في هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو أنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها في مطلق الجراح اهـ ع ش بنوع تصرف يرد هذا بما تقدم عن القليوبي من أن الأسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وإنما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا في الموضحة وهي تطلق حقيقة على الجرح في أي موضع كان من البدن بالضابط المذكور. قوله: (بعض نحو مارن) خرج المفاصل إذا قطع بعضها فلا قود لمكان العروق والأعصاب اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (وإن لم يبين) بضم المثناة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم هذه الغاية للرد على من قال إذا لم يبين لا يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر وعبارة صله مع شرح م ر ولو أوضح في باقي البدن كساعد وصدر أو قطع بعض مارن أو بعض أذن أو لسان أو حشفة ولم يبينه بأن صار معلقاً بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف وجب القصاص في الأصح لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبينه وفيما إذا اقتصر في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء أو غيره والثاني لا يجب فيه أرش مقدر انتهت. قوله: (وإن لم يبين) فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط القود أو الدية ذكر المؤلف في شرح البهجة نعم لكن في الأذن فقال لو قطع بعض الأذن ولم يبينه وجب القود فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الأمر للحكومة اهـ ح ل. قوله: (ويقدر المقطوع الخ) عبارة شرح م ر ويقدر ما سوى الموضحة بالجزئية كثلث وربيع لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنت المساحة فيها لثلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة انتهت. وقوله: لثلا يؤدي الخ وذلك لأنه قد يكون مارن الجاني مثلاً قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدي إلى أخذ مارن الجاني ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة اهـ ع ش عليه. قوله: (بالجزئية) أي لا بالمساحة لثلا يلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو وسيأتي فيه كلام اهـ ق ل على المحلي. قوله: (من مفصل) وهو موضع اتصال عضو ببعض على منقطع عظمين برباطات واصله بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كأنملة كوع اهـ شرح م ر. قوله: (بفتح الميم وكسر الصاد) أي أما بعكس ذلك فاللسان وعبارة المصباح المفصل وزان مقود اللسان وإنما كسرت الميم على التشبيه باسم

لانضباطه (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومتكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القود فيهما (بلا إجافة) بخلاف ما إذا لم يمكن إلا بإجافة لأن الجوائف لا تنضبط (و) يجب (في فقه عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع إذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما (واليين) بفتح

الآلة اهدع ش على م ر . قوله: (وهو ما فوق الورك) في القاموس الورك كتمر وحمل وكتف ما فوق الفخذ مؤنثة والجمع أورك والورك محركة عظمتها والرجل أورك والأنثى وركاء اهد وفيه أيضاً الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنثة اهد إذا علمت هذا يظهر لك ان توقف في قول الشارح وهو ما فوق الورك تأمل وفي المصباح الوركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين اهد ومثل عبارة الشارح عبارات شراح المنهاج ولعلمهم نظر وإلى حالة جلوس الإنسان محتبياً فإن الفخذ حينئذ يكون فوق الورك تأمل . قوله: (وفي فقه عين) في المختار فقأت عينه اققوها من باب قطع بخصتها اهد وفي المصباح بخست العين فقأتها وبخصتها أدخلت الإصبع فيها وقال ابن الأعرابي بخصتها وبخصتها خسفتها والصاد أجود اهد وفيه أيضاً عورت العين عوراً من باب تعب نقصت أو غارت فالرجل أعور والأنثى عوراء اهد . قوله: (ويجب في فقه عين الخ) ويجب أيضاً في إشلال ذكر وأنثيين أو أحدهما أن أخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك وكذا دقهما إن أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثنا أنه ككسر العظام اهد شرح م ر . قوله: (بفتح الجيم) وحكى كسرها أيضاً وهو غطاء العين من فوق وأسفل اهد شيخنا اهد سم . قوله: (وشفة) أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طويلاً موضع الاتفاق مما يلي الأنف والسفلى طويلاً موضع الارتفاق مما يلي الذقن وفي العرض إلى الشدقين اهد سم وفي المختار الرتق ضد الفتق وقد رتق الفتق من باب نصر فارتق أي التأم ومنه قوله تعالى كائنا رتقا ففتقناهما والرتق بفتحتين مصدر قولك امرأة رتقاء وهي التي لا يستطيع جماعها لارتفاق ذلك الموضع منها اهد . قوله: (وشفة) ويجب القصاص أيضاً في اطارها أي الشفة وهو بكسر فتخفيف المحيط بها وما في الروضة من عدم القود فيه تحريف وإنما هو إطار السه أي الدبر لأنه الذي لا نهاية له اهد شرح م ر وقوله المحيط بها على أي بأعلى الشفة ففي القاموس الإطار ككتاب الحلقة من الناس وقضبان الكرم يلتوي للتعريش وما يفضل بين الشفة وشعرات الشارب اهدع ش عليه . قوله: (يقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وإنما تجب حكومة اهدع ش على م ر وعبارة حج وأنثيين أي بيضتين بقطع جلدتيهما لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ .

تنبيه

سيأتي أن في الإثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح أن في البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما إذا انفرد دية وذلك

الهمزة أي اللحمان التاتان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفاً الفرج لأن لها نهايات مضبوطة (لا في كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الأسنا وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففي كسرهما القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي (وله) أي المجنى عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أي المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجنابة فيهما ومسامحته ببعض حقه في

لأن الجلد لا يقابل بشيء وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوي وهو أن الخصيتين يطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الإنثيان الخصيتان قال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي في ذلك اقتصار القاموس على تفسير الإنثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول الخصية لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الإنثيين بالبيضتين وإنما اقتصر أعني الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالباً بطلان منفعة البيضتين انتهت ومثله في شرح م ر و عبارة ق ل على المحلي نصها قوله أي جلدتي البيضتين فسر الإنثيين بذلك لأنه معناه لغة ليناسب التعليل المذكور الشامل لهما ولأن شرط وجوب القصاص في البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما أو وقعتا بأنفسهما بعده وإلا ففيهما دية لا قصاص وكذا لو دقهما كما قاله الرافعي وبما ذكر علم أن إطلاق الإنثيين على البيضتين مجاز للمجاورة وأنه مشترك وصریح كلامه الآتي يدل عليه انتهت . قوله : (والبين) هو مثني آية وفي لغة ألتان بزيادة التاء اهـ سم . قوله : (بضم الشين) إما بفتحها فهذب العين نعم حكى الفتح هنا أيضاً اهـ شيخنا اهـ سم . قوله : (والاستثناء من زيادتي) هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب لأنه يلين بوضعه في الخل اهـ ع ش على م ر . قوله : (فلو كسر عضده) قال في المصباح العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضميتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضد أو مثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤثنون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاء مثل أفلس وأفقال اهـ ع ش على م ر . قوله : (أو من الكوع) بضم أوله وهو ما يلي الإبهام من المفصل وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي إبهام الرجل من العظم هو البوع وأما الباع فهو مد اليد يميناً وشمالاً اهـ شرح م ر وقوله من المفصل بيان لما وقضيته أن المسمى بالكوع هو جزء المفصل الذي يقرب من الإبهام وعبارة الزيادي وهو العظم الذي يلي الإبهام وبينهما فرق وسيأتي عن تثقيف اللسان أنه طرف الزند فيحمل ما هنا عليه اهـ قوله هو البوع قال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلي الإبهام والبوع ما بين طرفي يد الإنسان إذا مدهما يميناً وشمالاً اهـ سم على منهج اهـ ع ش عليه . قوله : (أو من

الثانية (وله حكومة الباقي) وهو المقطوع من العضد في الأولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لأنه لم يأخذ عوضاً عنه (ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح) المجنى عليه لإمكان القود في الموضحة (وأخذ أرش الباقي) أي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالباً ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بغيراً أو ثلث لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئاً من أصابعه)

الكوع) فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل يشكل بتمكينه من قطع الكف بعد لفظ الأصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية الآتية على قوله الآتي ويفارق الخ هذا ملخص ما كتب شيخنا بهامش المحلي اه سم. قوله: (ببعض حقه) وهو ما له أن يقطعه مما زاد على الكوع إلى المرفق اه شوبري. قوله: (مع الساعد في الثانية) الساعد من الإنسان ما بين المرفق إلى الكف وهو مذكر سمي ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها اه مصباح اه ع ش على م ر. قوله: (أوضح المجنى عليه الخ) استشكل كونه يوضح ويأخذ أرش الهشم فيما لو أوضح وهشم بأن المقطوع من المرفق ليس له القطع من الكوع مع أخذ الأرش وفرق بأن الهاشمة موضحة وزيادة للمجنى عليه أن يقتصر على بعض ما فعله الجاني ولا كذلك القطع من المرفق فإنه ليس قطعاً من الكوع وزيادة اه أقول يفرق أيضاً بأنه في مسألة من المرفق يمكنه استيفاء جميع حقه بخلافه هنا اه سم. قوله: (أوضح المجنى عليه) أي ثبت له ذلك وإلا فسيأتي لأنه لا يباشر بل يجب التوكيل في قود الأطراف وكذا يقال في مثل هذا التركيب مما سيأتي اه خليفي. قوله: (وأخذ أرش الباقي وهو خمسة أبعرة الخ) في هذا الصنيع مع قوله الآتي ما بين الموضحة الخ ايهاً وعبارة العباب ومن أوضح مع هاشمة أو منقلة أو مأمومة اقتصر بالموضحة وله في الأولى ما بين أرش موضحة وهاشمة وهو خمس إبل وفي الثانية ما بين أرش موضحة ومنقلة وهو عشر إبل وفي الثالثة ما بين موضحة ومأمومة وهو الخ. اه باختصار اه سم. قوله: (المشتمل على الهشم غالباً) أشار به إلى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من أن أرش المنقلة خمسة أعره فقط وحاصل الجواب أن أرش المنقلة إنما كان عشرة لاشتمالها على الهشم اه ع ش على م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع في عبارة المتن مع الشرح إذ مقتضى عبارة أن الذي انضم للإيضاح إما الهشم أو التنقيل وحيث لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لأنها لا تجب فيها العشرة إلا إذا كانت مصحوبة به اه وفي قول على المحلي قوله المشتمل على الهشم أي بالفعل وقول بعضهم غالباً غير مستقيم ما لم يرد به ذلك ولو لم يشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل هذا وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد اه. قوله: (وأخذ ما بين الموضحة) أي التفاوت الذي بين الخ. قوله: (لأن في المأمومة ثلث الدية) أي وتحسب الموضحة عليه من ذلك الثلث وهي بخمسة فيبقى ما ذكره فإن لم يقتصر المجنى عليه في الموضحة أخذ الثلث بتمامه لأجل المأمومة. قوله: (لقدرته على

ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فتعبري بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصابعه (فإن قطع عزر) لعدونه عن حقه (ولا غرم) عليه لأنه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع لأنه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لأنه ثم بالتمكين لا يصل إلى تمام حقه بخلافه هنا (ويجب) القود (بإبطال) المعاني سرية من (بصر وسمع ويطش وذوق وشم وكلام) لأن لها محال

محل الجناية (الخ) ربما يؤخذ منه أنه لو لم يقدر على محل الجناية كان له قطع الأصابع كما لو كسر عضده أو ساعده وأبانه وسيأتي ما يخالفه اهد ح ل. قوله: (أولى من قوله فليس له الخ) أي لأنها لا تفيد حكم الأنامل ولأنها ربما تفيد أن الممتنع التقاط جميع الأصابع اهد ح ل. قوله: (فإن قطع عزر) أي وإن عفى عن الباقي اهد ل على المحلي. قوله: (لعدو له عن حقه) أي مع القدرة عليه وبهذا فارق جواز القصاص في الموضحة في المسائل السابقة اهد شوبري. قوله: (ولا غرم) بل له حكومة باقي الكف ذكره الرافي وغيره اهد سم. قوله: (وله قطع الكف بعد القطع) ولو عفى عن الكف على الحكومة لم يجب لاستيفائه الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدي الجاني إلى دية النفس لاستيفائه مقابله اهد شرح م ر وقوله لم يجب أي وعليه فلو فعل ذلك هل يصح العفو مجاناً ويلغو قوله على الحكومة أو يلغو العفو ويمكن من القطع للكف فيه نظر والأقرب الثاني اهد ش عليه. قوله: (لأنه من مستحقه) أي كما لو قطع مستحق النفس الطرف له أن يعود ويستوفيه شيخنا اهد سم. قوله: (وفارق ما لو قطعه من نصف ساعده الخ) كأن شيخنا لم يطلع على هذا الفرق حيث أجاب به من عنده لكن مع زيادة فإنه كتب بهامش المحلي ما نصه. (أقول) يمكن الجواب بأنه في مسألة الكوع يستوفي كل حقه وهو موضع الجناية فلا يقاس بغيره ولا يشكل بما لو قطع من المرفق فاقص من الكوع فإنه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يده فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة اهد قال م ر وحاصل هذه المسألة أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع عليه القود لشيء آخر وإلا فإن كان بالعود يحصل تمام حقه وإلا فلا اهد سم. قوله: (لا يصل إلى تمام حقه) أي لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ في مقابله شيئاً فلم يتم له التشفي المقصود هنا اهد شرح م ر. قوله: (بإبطال المعاني سرية) القود لا يجب في إبطال كل المعاني بل لا يجب إلا في خصوص ما ذكره المتن ولذلك أتى الشارح بمن البيانية فقال من بصر وسمع الخ وأما الدية فتجب في أكثر من ذلك نحو أربعة عشر معنى وسيأتي تفصيلها في قول المتن فصل تجب دية في عقل الخ فليس كل ما تجب فيه الدية يقتصر فيه كما تقدم في الجراحات أنه لا قود إلا في واحد منها وهو الموضحة. قوله: (ويطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق يزول بها على الفم والشم يزول بها على الرأس اهد ش على م ر. قوله: (ويطش) في المصباح البطش الأخذ بعنف ويطشت اليد إذا عملت فهي باطشة اهد وفي المختار البطش السطوة والأخذ بعنف وقد بطش به من باب ضرب

مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها وذكر الكلام من زيادتي (قلو أوضحه أو لظمه لظمة تذهب ضوؤه غالباً فذهب) ضوؤه (فعل به كفعله فإن ذهب) فذاك (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محمأة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة وإلا فالواجب الأرض ومحل في اللظمة فيما إذا ذهب بها من المجنى عليه ضوء إحدى العينين أن لا يذهب بها من الجنابي ضوء عينيه أو أحدهما مخالفة للمجنى عليها أو مبهمة وإلا فلا يلطم حذراً من إذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجنى عليها بل يذهب بالمعالجة فإن تعذرت فالأرض (ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها) من بقية الأصابع (فلا قود في المتأكل) وفارق إذهاب البصر ونحوه من المعاني بأن ذلك لا يباشر بالجنابة بخلاف الإصبع ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلاً نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلاً غيرها فلو اقتصر في الأصبع فسرى لغيرها ولم

ونصر وباطشه مباطشة اهـ. قوله: (أو لظمه) أي ضربه على وجهه بباطن راحته اهـ زي. قوله: (تذهب ضوؤه غالباً) خرج به ما إذا لم تذهب ذلك غالباً فإنه لا قصاص في ذلك اهـ ح ل. قوله: (تذهب ضوؤه) بفتح الضاد وضمها اهـ شوبري وفي المصباح ضاء ضوياً من باب قال والضوء بالضم اسم منه اهـ. قوله: (من حدقته) هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر بالعين الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة اهـ شوبري. قوله: (ومحل ذلك) أي المذكور من الإيضاح واللطم والمعالجة كما في حج صريحاً. قوله: (أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم لأنها شهادة فلا يكفي فيها بأقل من ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (وإلا فالواجب الأرض) وهو نصف الدية اهـ رشدي. قوله: (ومحل في اللظمة الخ) مقتضى هذا التقييد أنه في الإيضاح لا يلتفت إلى ذلك فيوضح وإن قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعاً أو الحدقة أيضاً وقد يوجه بانضباط الإيضاح بخلاف اللظمة وسوى بينهما حج وفي شرح شيخنا مثله اهـ والذي في شرح شيخه نظير عبارة الشارح حيث قال ومحل في اللظمة الخ فقيدهم باللظمة كالشارح اهـ شيخنا ف. قوله: (أن لا يذهب بها الخ) أي يقول أهل الخبرة أي بأن لا يكون للجنابي إلا واحدة موافقة أو يرضى بذهاب الموافقة وحدها اهـ م ر اهـ سم. قوله: (وإلا فلا يلطم) من باب ضرب اهـ شوبري. قوله: (فتأكل غيرها) في المصباح أكلت الأسنان أكلاً من باب تعب وتأكلت تحاتت وتساقطت اهـ قوله: (فلا قود في المتأكل) وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجنابي الخ. قوله: (فلا قود في المتأكل) أي ولكن تجب ديته على الجنابي حالة في ماله لأنها سراية وجنابة عمد وإن جعلت خطأ في سقوط القصاص وقيل على العاقلة لأنها قدرناها في حكم الخطأ.

فروع

لو ضربه على يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص اهـ سم. قوله: (بأن ذلك لا يباشر بالجنابة) لأنها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فنظر للسراية فيها اهـ ح ل. قوله: (لم حاشية الجمل/ج٧/٢٧م)

تقع السراية قصاصاً بل تجب على الجاني للأصابع الأربعة أربعة أخماس الدية .

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يأتي

(لا تؤخذ) هو لشموله أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في

تقع السراية قصاصاً) أي فلم ينظر للسراية فيها وقوله بل تجب على الجاني الخ مقتضاه أنه ليس شيء في أصابعه التي سرى إليها القطع قصاصاً وقوله أربعة أخماس الدية أي الدية اليد ويدخل فيها حكومة المنابت انتهى .

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه

قوله : (مع ما يأتي) متعلق بكيفية القود والذي يأتي معها هو قوله والشلل بطلان العمل الخ وقوله وفي قلع سن قود إلى قوله في صغره ومتعلق بمستوفيه والذي يأتي معه هو بيان المستحق الذي ذكره بقوله فصل القود للورثة يحبس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم وقوله وأجرة جلاذ إلى آخر الباب الذي من جملة فصل موجب العمد قود والدية يدل الخ وأما فصل الاختلاف فليس فيه إلا مباحث الاختلاف اهـ وغرضه بهذا أن المتن ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا محذور فيه وعبارة شرح م ر ولا محذور في الزيادة على ما في الترجمة كما وقع للبخاري رحمه الله تعالى بخلاف عكسه انتهت وقوله ولا محذور الخ بل قال عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني ما كان من التوابع لا يعد زيادة وعبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادراً واستطراداً لا يضر لأنه إنما ترك ذكره في الترجمة اعتماداً على توجه الذهن إليه إما بطريق المقايسة أو اللزوم اهـ ع ش عليه . قوله : (لا تؤخذ يسار) أي لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي اهـ ع ش على م ر ودخل في كلامه جانباً الرأس فلا يؤخذ الجانب الأيمن عن الأيسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل اهـ ق ل على الجلال . قوله : (يسار) بفت الياء أفصح من كسرهما أي جارحة يسار بجارحة يمين سواء في ذلك اليد والرجل والأذن والعين والجفن وغير ذلك اهـ شوبري وفي المختار واليسار خلاف اليمين ولا تقل اليسار بالكسر اهـ وفي الصباح واليسار واليمين مفتوحتان والعامّة تكسرهما وقال ابن الأنباري في كتاب المقصور والممدود اليسار الجارة مؤنثة وفتح الياء أجود فاقتضى أن الكسر رديء وقال ابن فارس اليسار أخت اليمين وقد تكسر والفت أجود واليسار بالفتح لا غير الغني والثروة مذكر وبه سمي ومنه معقل بن يسار . قوله : (بيمين الخ) قاعدة هذا الباب أن الباء داخلة على المجنى عليه ونائب الفاعل هو المأخوذ قصاصاً اهـ شيخنا . قوله : (بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح) أي من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل وزيد عاشرة وهي أنمولة اهـ شوبري وفي ع ش على م ر فيها تسع لغات تثليث

الأفصح (بأخرى) ولا أصبغ بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنأ ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعسد (ولا زائد بزائد أو أصلي دونه) كان يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب إبهام أو بنصر أصلي ولا يد مستوية الأصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قوداً ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي ليسا دونه أن اتحدا محلاً

أوله مع تثلث الميم في كل ا هـ سم على المنهج وقد نظمها بعضهم مع لغات الأصبع العشرة في بيت فقال:

وهمزة أنملة ثلث وثلثه والتسع في أصبع واختم بأصبع

اهـ مناوي على آداب الأكل لابن العماد. قوله: (ولا حادث بموجود) ولا فرق فيه بين كونه ذاتاً كما مثل أو صفة كما لو جني سليم على يد شلاء ثم شل فإنها لا تقطع اهـ م ر بالمعنى اهـ ع ش. قوله: (كان يكون لزائدة الجاني الخ) أي لأن التفاوت بذلك أعظم من تفاوت المحل اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (أو أصلي بمحل آخر الخ) وأما الأصلي فلا يؤخذ بالزائد مطلقاً اهـ ح ل. قوله: (بمحل آخر) وكذا إن تفاوتاً بالحكومة وإن تماثلا في المفصل اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: (ولا يد مستوية الأصابع والكف) أي مستوية مع أختها أي أنها مساوية لأختها في الكف والأصابع يدل على هذا ما بعده ويدل عليه أيضاً عبارة شرم ر الآتية وفي سم ما نصه قوله لم يقع قوداً عبارة الروض وشرحه لو قصرت أصابع إحدى يديه وكفها عن يده الأخرى فلا يقتصر فيها من قاسة جنى عليها صاحبها لأنها ناقصة فيها دية نقص حكومة وعدم إيجاب القصاص فيها هو ما نقله الأصل عن البغوي قال الأذري وهو فيما إذا كانت تامة الخلقة مشكل وإن كانت أختها أتم منها وذكر الزركشي نحوه فقال سكت الشيخان عليه وقضيته أنه المرح وليس كذلك بل قضية كلام الشافعي والأصحاب أنها إن كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص اهـ فكلام البغوي محمول على غير ذلك اهـ عبارة شرم ر نعم لو قطع مستوى اليدين بدأ أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة انتهت وسيأتي عن ق ل تقييد هذا بما إذا كان نقصها بجناية فإن كان خلقة أو بأفة فتجب ديتها كاملة تأمل. قوله: (بيد أقصر من أختها) أي وإن كان قصرها بغير جناية بل خلقة اهـ ح ل. قوله: (وذلك لانتفاء المساواة الخ) عبارة غيره الحكمة في ذلك بعد الإجماع أنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين مع الأنف اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (وذلك لانتفاء المساواة الخ) هذا راجع لجميع ما تقدم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ. قوله: (ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قوداً) عبارة شرح م ر ولا تقطع يسار بيمين إلى أن قال بالرضا ففي المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود في الأول لتضمن الرضا العفو عنه انتهت وقوله نفي المأخوذ بدلا ديته أطلق فيه فشمّل ما لو

وقولي ولا حادث إلى آخره ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبير وصغر وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلي أو زائد كما في النفس لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تنفق (والعبرة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولاً وعرضاً من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة

أخذه بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصاً أو قال وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء وعليه فليُنظر الفرق بين هذه وتلك ولعلّه أطلق هنا اعتماداً على التفصيل الآتي فليحرر عليه فتصور المسألة هنا بما لو قال خذ قوداً فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه من القود لتضمنه العفو عنه كما ذكر ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لأنه لم يعف مجاناً بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو حر اهـ ع ش عليه. قوله: (لم يقع قوداً) وحينئذ ينبغي أن يأتي هنا نظير قوله الآتي فلو فعل بلا إذن الخ سم وليس للمجنى عليه بعد ذلك شيء على الجاني لتضمن رضاه بأخذ غير حقه العفو عنه اهـ م ر بالمعنى اهـ ع ش. قوله: (ويؤخذ زائد بزائد) هذا محترز قوله ولا زائد بزائد بخلاف الأصلي لا يؤخذ بالزائد وإن تساوى واتحدا محلا اهـ ح ل. قوله: (إن اتحدا محلا) يتصور اتحاد المحل في الزائدة والأصلية بأن قطع بنصرة مثلاً ونبت موضعه زائدة فقطع صاحبها بنصر أصلياً فتؤخذ تلك الزائدة قصاصاً لاتحاد المحل اهـ شيخنا وعبارة سم انظر صورته في الأصلي وهل هي أن نبت لمن قطع خنصره مثلاً زائد بمحله فيقطع بالخنصر الأصلي انتهت صورته في الروضة كأصلها بما إذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجنى عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الأصلية اهـ. قوله: (بعدما ذكر) أي بعد الاتحاد في الزيادة والأصالة والتمام والتياسر وغيرها اهـ. قوله: (ولا يضر تفاوت كبير الخ) محل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بأفة إما نقص نشأ عن جنابة مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكاه عن الإمام وإن قال الزركشي إن الإمام حكى عن الأصحاب أنه لا فرق وهو الصواب اهـ حج. قوله: (وطول وقصر) أي في الجاني والمجنى عليه حيث صارت كل يد أختها كما مر وإلا فلا قصاص وتجب دية ناقصة المحلي. قوله: (بمساحة) في المصباح مسحت الأرض ذرعتها والاسم المساحة بالكسر اهـ. قوله: (ويخط عليه) أي وجرباً إن خيف اللبس وإلا كان مندوباً اهـ ع ش على م ر. قوله: (بنحو موسى) بالتنوين لأنه الحديد فليس علماً بخلاف العلم على الرجل اهـ شيخنا وفي المصباح ماس رأسه موساً من باب قال حلقه والموسى آلة الحديد قيل الميم زائدة ووزنه مفعول من أوسى رأسه بالألف وعلى هذا هو منصرف منون في التنكير وقيل الميم أصلية ووزنه فعلى وزان حيلى وعلى هذا لا ينصرف لألف التأنيث المقصورة وأوجز ابن الأنباري فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف وجمعه على قوله الصرف المواسى وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات لكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعول من أوسيت رأسه

ويضح بنحو موسى وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قودها ولن كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من اتلاف شعر ثم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الأذرعى وقضية نص الأم إن الشعر

إذا حلقته ونقل في البارح عن أبي عبيدة لم أسمع تذكير الموسى إلا من الأموي وموسى اسم رجل في تقدير فعلى ولهذا يمال لأجل الألف. قوله: (بنحو موسى) أي لا يضره بسيف أو نحو حجر وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شجه دفعة أو تدريجاً انتهى زي وعبارة ق ل على الجلال قوله بالموسى أي لا بسيف وحجر وإن أوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب فإن أمن الحيف جاز وإنما اعتبرت المساحة هنا لأنه في وصف للعضو وإن لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف ما مر من اعتبار الجزئية في الأعضاء والجواب بغير هذا فيه نظران لم يؤول به فتأمل اهـ. قوله: (فيقع الحيف) أي لو اعتبرنا الجزئية لزم أخذ القليل عن الكثير كما لو أوضح نصف رأس كبيرة ورأسه دونها فلو اعتبرنا الجزئية كان الواجب إيضاح نصف رأس مع الجاني أنه أقل حجماً من نصف رأس المجنى عليه ذلك حيف وهكذا اهـ سم وقوله لزم أخذ القليل عن الكثير أي ولزم أيضاً أخذ الكثير عن القليل في عكس ذلك ففي الأول يقع الحيف بالمجنى عليه وفي الثاني يقع الحيف بالجاني اهـ قوله: (فلو اعتبرناها بالمساحة الخ) سيأتي أنه لو كان رأس الشاج صغيراً وكان رأس المشجوج كبيراً بحيث أن موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجاني أخذ وإن لزم عليه إيضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لأنه قد أوضح مقدار ذلك وأزيد وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (فلو اعتبرناها بالمساحة) فيه أن هذا نفسه موجود في المساحة ويجاب بأن الفاتت بالمساحة إنما هو مجرد صفة وفي الجزئية جزء مستقل وفرق بين الجزء والصفة اهـ ح ل. قوله: (أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر) هذا المحذور لا يلزم إلا فيما إذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجاني وأما في عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلاً إذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجاني قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لأخذنا من عضو الجاني نصف شبر ونسبته إلى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو في نصف عضو والظاهر أن هذا محذور أيضاً اهـ. قوله: (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) يريد أنه لا يشترط المساواة في العمق لأن اسم الموضحة لا بد من تحصيله اهـ سم. قوله: (وحل ابن الرفعة الخ) مشى على هذا الجمل في الروض كما بينه في شرحه وكذا مشى عليه حجج في شرح الإرشاد واعتمده م ر اهـ سم. قوله: (على فساد منبت المشجوج) أي على ما إذا كان منبت شعر المجنى عليه فاسد

الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأساً ورأسه) أي الشاج (أصغر استوعب) ايضاً (ويؤخذ قسط) للباقي (من أرش الموضحة) لو وزع على جميعها فإن كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث لرشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لأنه غير محل الجنابة (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة في محله للجاني) لأن جميع رأسه محل الجنابة وقيل للمجنى عليه وصوبه الأذرعى وغيره قالوا وهو الذي أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر كمل) عليها من باقي رأسه من أي محل كان لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتض (في موضحته) على حقه (عمداً لزمه قوده) أي الزائد لكن إنما يقتض

الأشعر له اه قوله: (ورأسه أصغر) أي بخلاف ما لو لم يكن أصغر فلا يجوز أخذ قدر بعضها وأخذ أرش الباقي قال في الروض ولا تبعض الموضحة مع إمكانها قصاصاً وأرشاً اه قال في شرحه لأن البعض المستوفى يقابل بالأرش التام مع تمكنه من تمام الاستيفاء بخلاف ما إذا لم يتمكن منه وهو ما في قوله بل بالقسط من الأرش اه مبسوطاً اه سم. قوله: (ويؤخذ قسط الباقي الخ) أي لتعذر القصاص فيه ثم طريق ذلك أن يمسح رأس الشاج والمشجوج وتنظر النسبة فإن كانت رأس الشاج نصف رأس المشجوج مثلاً وجب نصف أرش موضحة اه سم. قوله: (والخيرة في محله للجاني) معتمد أي إذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان في بعضها فيتعين الجانب الذي أوضحه اه ح ل قال في الروض وشرحه نعم إن كان بعضه أي رأس الجاني مشجوجاً والباقي بقدر موضحته تعين لتعذر مشيئة الجاني وصار كأنه كل الرأس ولا يفرق في الموضحة في محلين كمقدم رأسه ومؤخره فتصير موضحتين لأنه يؤدي إلى مقابلة موضحة بموضحتين اه وقوله ولا يفرق أي لا يجوز ذلك وبه عبر شيخنا في شرح الإرشاد وانظر لو رضي الجاني بالتفريق ويتجه الجواز حينئذ وليس كما لو رضي بدفع اليمين عن اليسار مثلاً لأنه هنا لو أوضح من مقدم الرأس جاز له أن يوفي المجنى عليه من مؤخرها بخلاف نظيره هناك اه سم وعبارة ع ش على م ر قوله والخيرة في محله للجاني هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجنى عليه اه سم على حج أقول الذي يظهر لا لأن المأخوذ حينئذ موضحتان لا واحدة والقصاص مبني على المماثلة ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن الجاني رضي بالضرر لنفسه انتهت. قوله: (كمل عليها) أي وتعينت الناصية للإيضاح كما في متن الروض وشرح حج للمنهاج اه شيخنا وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضي أنه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فإن قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضواً مخصوصاً ممتازاً باسم فليتأمل انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله من أي محل كان أي والخيرة للجاني أيضاً وظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع منه برضا الجاني اه سم على حج انتهت. قوله: (ولو زاد المقتض الخ)

منه بعد اندمال موضحته (فإن وجب مال) بأن حصل بشبه عمداً أو بخطأ بغير اضطراب الجاني أو عفى بمال (فارش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الأصل فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتصص تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الأرجح عندي تصديق المقتصص منه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معاً (أوضح من كل) منهم (مثلها) أي مثل موضحته لا قسطه منها فقط إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فأشبه ما إذا

صورته أن يرضي الجاني باستيفاء المجنى عليه القصاص أو يبادر ويفعل من غير إذن وإلا فسيأتي أنه لا يمكن من استيفاء الطرف اه عميرة أي أو يوكل المجنى عليه غيره كما صرح به في شرح الروض مع الأول اه سم وعبارة شرح م ر ولو زاد المقتصص مع رضا الجاني بتمكينه أو وكل المستحق فزاد وكيله أو بادر وفعل فلا ينافي ما يأتي أن المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه انتهت وكتب عليه الرشدي قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حيثئذ يكون على من اه والذي يفهمه ما كتبه ع ش عليه أن القصاص على الوكيل اه. قوله: (لمخالفة حكمه حكم الأصل) أي فحكم الأصل الجواز وكم الزائد المنع. قوله: (فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر) أي لأن الأصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه يوزع فيهدر الشطر المقابل لفعل المقتصص منه ويلزم المقتصص الشطر قال شيخنا لأنه بمنزلة شريك قاتل نفسه حتى لو آل الأمر إلى الدية وجب نصفها على الشرك ولا ينافيه ما لو اشترك جماعة في موضحة حيث وجب على كل أرض كامل لعدم إهدار فعل واحد منهم بخلاف ما هنا انتهى وقوله لعدم إهدار فعل واحد يقتضي أن الشريك لو كان حربياً أو سبباً فالواجب النصف وفيه نظر فليحذر اه شوبري وعبارة شرح م ر فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتصص منه انتهت وقوله فيهدر النصف أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرض عليهم أما على أنه يلزم كلا أرض كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريباً فقياسه أنه يلزم المقتصص أرض كامل فليتأمل اه سم على حجج وقد يجاب بأن ما يأتي عن الشهاب الرملي مفروض فيما لو تحاملوا على الآلة فجروها وذلك يوجب اشتراك الأثر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الأثر من أحدهما غيره من الآخر اه ع ش عليه. قوله: (ففي المصدق منهما وجهان) كذا في الروض قال الزركشي فإن اختلفا فالقول قول المستوفي لأن الأصل براءة الذمة وقال الماوردي يحتمل قبول قول المستوفي منه كما في الملفوف اه سم. قوله: (قال البلقيني الخ) مشى على ما رجحه البلقيني شيخنا حجج في شرح الإرشاد ونقله عن غيره أيضاً وفي الروض ويصدق المقتصص بيمينه إن قال أخطأت بالزيادة وقال المقتصص منه بل تعمدت لأن الأصل عدم العمد اه أقول مما يفارق به مسألة البلقيني أنه لا يلزم هنا على تصديق المقتصص إهدار بخلافه في تلك اه سم. قوله: (إلا وكل منهم جان عليه) أي فكل أوضح موضحة اه ح ل. قوله:

اشتركوا في قطع عضو فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به أنبغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافاً لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عز وجل الأول للإمام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره (ويؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما (بأشل مثله أو دونه) شللاً وهما من زيادتي (وبصحيح) هذا (إن أمن) من المأخوذ (نزف دم) بقول أهل الخيرة لأنه مثل حقه أو دونه بخلاف ما

(فلو آل الأمر للدية الخ) عبارة شرح م ر فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وقال الأذري أنه المذهب وأفتى به الوالد انتهت أي لصدق اسم الموضحة على فعل كل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الأمر إلى الدية فإنها توزع عليهم لعدم صدق القتل على منهم اهـ زي . قوله: (وجب على كل واحد قسطه) هو نظير ما إذا آل الأمر للدية فيما إذا قتل جمع واحد لكن الفرق واضح اهـ سم . قوله: (لا دية موضحة كاملة) المعتمد دية موضحة كاملة م ر وطب اهـ سم . قوله: (ويؤخذ عضو أشل بأشل مثله) الباء داخلة على العضو المجنى عليه والمرفوع نائب الفاعل هو المأخوذ من الجاني قصاصاً وقوله مثله أو دونه نعت للمجرور وبالباء الذي هو المجنى عليه فالمعنى أن العضو المجنى عليه كان مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل وإذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللاً أي كان عضو المجنى عليه أكثر شللاً من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فهو زائد في السلامة فلا يؤخذ بالناقص وقوله الأشل من ذلك أي من الأنف والأذن أي خرج الأنف والأذن إذا جنى عليهما وهما شلاوان وقوله فيؤخذ به ذلك أي الأقل شللاً والصحيح . قوله: (ويؤخذ عضو أشل بأشل) أي حال الجناية واستمر الشلل به فلو زال شلله لم يقطع كما في متن الروض وقوله أو دونه أي من المجنى عليه اهـ ح ل وفي الروض وشرحه وإن قطع الحر الذمي يد عبد فنقض عهده واسترق أو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع لانتفاء المماثلة عند الجناية في الأولى ووجود الزيادة عند الاستيفاء في الثانية وكذا لا يقطع سليم يداً أو رجلاً قطع أشل أو ناقصة أصبع ثم شلت بفتح الشين يده في الأولى ونقصت في الثانية لانتفاء المماثلة عند الجناية وما ذكره في الثانية خلاف ما نقله الأصل هنا عن التهذيب وجزم به وأخر هذا الباب والذي فيه أوجه لأن القصاص قد تعلق فيها بما عدا الأصبع المذكور عند الجناية بخلافه في الأولى فإنه لم يتعلق بشيء أصلاً اهـ سم . قوله: (بأشل مثله أو دونه الخ) قال في العباب لا إن زال شلل الجاني ثم قال لا عكسه أي لا تقاد سليمة بشلاء وإن شلت يد الجاني اهـ فتلخص أن كلاً من زوال الشلل وطروه مانع من القود فإن قلت يشكل بأن طرو الإسلام والحرية لا يمنعان القود قلت الشلل يوجب عدم تماثل العضوين واختلافهما كمالاً ونقصاً بخلاف الإسلام والحرية لا يوجبان عدم تماثل الجسمين لأن الإسلام ليس كمالاً للجسم من حيث هو جسم اهـ سم . قوله: (إن أمن نزف دم) قيد في المسائل الثلاث وقوله ويقنع به قيد في الأخيرتين فقول الشارح

إذا لم يؤمن ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وإن رضي الجاني حذراً من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) أي بالأشل إذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائيهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأنها لا تقابل بمال (لا عكسهما) أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل (في غير أنف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وإن رضي الجاني) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعد وإن رضي وخرج بزيادتي في غير أنف وأذن وسراية الأشل من ذلك وما لم يسرى قطع الأشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت في الأولين وكما في الموت بجائفة في الثالث (فلو فعل) أي أخذ ذلك بما ذكر بقيد زده بقولي (بلا إذن) من الجاني (فعلية ديته) وله حكومة الأشل فلا يقع ما فعل قوداً لأنه غير مستحق (فلو سرى ف)

هذا أي ما ذكر من أخذ الأشل في الصور الثلاث وقوله لأنه مثل حقه أي في الأولى وقوله أو دونه أي في الأخيرتين وعبارة شرح م ر وأفهم كلام المصنف قطع شلاء بشلاء وهو كذلك إذا استوى شللها أو زاد شلل الجاني وأمن فيهما نرف الدم إلى أن قال وتقطع الشلاء بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخيرة لا ينقطع الدم لو قطعت ويقنع بها مستوفياً لو قطعت بأشل أو بصحيح ولا يطلب أرش الشلل انتهت. قوله: (بقول أهل الخبرة) فإن ترددوا أو فقدوا فلا قطع وإن رضي الجاني حذراً من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة أه شرح م ر. قوله: (ويقنع به) يقال قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر:

العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع
فاننع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع
أه شوبري. قوله: (وإن اختلفا في الصفة الخ) أي كأخذ الصاع الرديء بدل الجيد وفي الروض وشرحه ويؤخذ جفن بصير بجفن أعمى لتساوي الجرمين والبصر ليس في الجفن نعم لا يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له كما قاله المتولي والفارق أه سم. قوله: (ولا صحيح بأشل) أي وإن طرأت صحته كما علم أه ح ل. قوله: (وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد يد أشلاء فيسري القطع إلى النفس فتقطع يد الجاني الصحيحة ليسري قطعها إلى موته أه شيخنا. قوله: (رعاية للمماثلة) يتأمل مع قوله لاستوائيهما في الجرم أه شوبري. قوله: (الأشل من ذلك) فتؤخذ إذن صحيحة بياسة وأنف صحيح بياس بغير جنابة فإن بيس بجناية كان فيه حكومة أه ح ل. قوله: (وما لو سرى الخ) عبارة التصحيح ولو سرى قطع الشلاء للنفس ففيه الخلاف في الموت بجائفة أو كسر عضد كما قالنا هنا فيكون الأصح أخذاً الصحيحة بها وجعلاً مثله ما لو قطع سليم ساعد الأكف له فمات سراية أه سم. قوله: (لبقاء المنفعة) أي فهو كالصحيح فيؤخذ فيه وقوله من جمع الرب أي في الإنف والصوت أي في الأذن أه. قوله: (فعلية ديته) أي في الصحيحة والحكومة في التي شللها أقل فأطلق عليها دية مجازاً أه ح ل وعبارة سم قوله فعلية ديه لعله أراد بها ما يشمل حكومة الأشل ليشمل المسألة

عليه (قود النفس) لتفويتها ظلماً أما إذا أخذه بإذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الأذن ويجعل مستوفياً لحقه فإن قال خذه قوداً ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وإن لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الأصل والأشمل منقبض لا ينبسط أو عكسه فإنه وإن لزمه الأول لكنه

الأولى تأمله انتهت. قوله: (فعليه) أي المجنى عليه قود النفس أي نفس الجاني وتسقط به دية الصحيحة لدخولها في النفس فيقتل المجنى عليه في الجاني فإن عفى وجب دية كاملة على المجنى عليه وعلى الجاني أو في تركته حكومة الشلاء للمجنى عليه أو لورثته إن قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها وإليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتأمل اهـ ق ل على المحلي. قوله: (ويجعل مستوفياً لحقه) يتأمل مع قوله لأنه غير مستحق وكيف يجعل مستوفياً بغير مستحق له اهـ شوبري. قوله: (وقيل عليه ديته الخ) هو المعتمد أي على المجنى عليه دية الصحيحة للجاني وله على الجاني حكومة الشلاء ولو سرى إلى نفس الجاني هدرت للإذن قال شيخنا وفيه نظر لأن اعتبار الإذن يسقط دية الصحيحة أيضاً وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجنى عليه والإذن أسقط القصاص فقط ولعل المعنى على هذا وجوب نصف دية على دية الصحيحة أو وجوب دية وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيها فتأمل وافهم اهـ ق ل على الجلال. قوله: (أيضاً وقيل عليه ديته) هو معتمد الرملي وينبغي على هذا ضمان النفس بالدية عند السراية وقوله قطع به البغوي قال في شرح الروض وهو قضية ما يأتي في بذل اليسار عن اليمين اهـ ولعل هذا في صورة الأصلي ففي صورة الزائد كومة أو أراد بالدية ما يشمل الحكومة اهـ سم. قوله: (وإن لم يزل الحس والحركة) في المصباح أصل الإحساس الإبصار منه. ﴿هل تحس منهم من أحد﴾^(١) أي هل ترى ثم استعمل في الوجدان والإدراك والعلم بأي حاسة كانت أحس الرجل الشيء إحساساً علم به يتعدى بنفسه مع الألف قال تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر وربما زيدت الباء فيقال أحس به على معنى شعر به وأدركه وحسنت به من باب قتل لغة والمصدر الحس بالكسر يتعدى بالباء على معنى شعرت أيضاً ومنهم من يخفف الفعلين بحذف السين ياء فيقول أحسسته وحسنت به ومنهم من يخفف فيهما بإبدال السين فيقول حسيت وأحسيت وحسنت بالخير من باب تعب ويتعدى بنفسه فيقال حسيت الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس للأخبار كثير العلم بها اهـ. قوله: (وهو شامل لشلل الذكر الخ) وهل يعرف عمل الذكر بالبول به أو الجماع وجهان في زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كلامهما هنا تقتضي ترجيح الأول اهـ عناني من الطهارة. قوله: (والأشمل منقبض لا ينبسط الخ) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل ويتناسبه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل

قاصر على الذكر (ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين إذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ (ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد والعضد قال في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الأعسم الأعسر وهو من بطشه ييساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار بسليهما) لأنه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لأنه فوقه (ولا أثر لتغيرها) أي الأظفار بنحو سواداً وخضرة وعليهما أقصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ

بالعين اهـ ع ش على م ر . قوله: (متقبض لا ينسط الخ) كتب شيخنا بهامش المحلي أي ولا حركة هناك أصلاً اهـ سم . قوله: (وإن لزمه الأول) وهو بطلان العمل وقوله لكنه قاصر على الذكر أي على شلل الذكر . قوله: (ولا أثر لانتشار الذكر) أي فالانتشار لا يخرج عن كونه غير عامل اهـ ح ل ولعله عن كونه عاملاً إذ مراد المتن أن دوام الانتشار أو دوام عدمه لا يقتضي أن الذكر أشل فلا يخرج عن السلامة بدليل تفريغ الشارح وفي الشويري ما نصه قال البغوي في فتاويه حكم الذكر الأشل حكم الصحيح إلا أنه لا يثبت النسب ولا الإحصان ولا التحليل ولا يوجب مهر أو لا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الإحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان كذا في الأشباه للتحلال اهـ . قوله: (بذكر خصي) قال المحلي والخصي من قطع خصيته أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثني خصية اهـ قال شيخنا البرلسي قوله كالأنثيين أي فإنهما جلدتا البيضتين أيضاً كما فسرهما بذلك فيما سلف والحاصل أن جلدتي البيضتين لهما اسمان الخصيتان والأنثيان هذا مراده رحمه الله تعالى اهـ سم . قوله: (إذ لا خلل في العضو) أي فكان كأذن الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء كذا بخط شيخنا على المحلي اهـ سم . قوله: (أيضاً إذ لا خلل في العضو) مقتضاه أن الخلل يمنع المماثلة وسيأتي قريباً أن العلة والمرض في العضو لا تمنع وجوب القود قلت إلا أن يراد بالخلل معنى أخص من العلة اهـ شويري . قوله: (بأعسم وأعرج) أي خلقه أو بأفة اهـ شرح م ر وأما الأعسم والأعرج لجنابة فلا يؤخذ فيها السليم اهـ ع ش عليه . قوله: (تشنج) بمثابة مفتوحة ومعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة فجيم أي يبس اهـ ق ل على المحلي . قوله: (أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى وإلا فقد مر إنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها اهـ رشدي . قوله: (الأعسم الأعسر) أي والصورة أن الجاني قطع من المعجنى عليه يمينته التي هي قليلة البطش اهـ رشدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر . قوله: (وفاقد أظفار بسليهما) أي وللمعجنى عليه حكومة الأظفار اهـ شرح م ر وقوله لا عكسه أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهيتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه . قوله: (ويؤخذ أنف

(أنف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف (وإذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالأولى لأن السمع لا يحل جرم الأذن (لا عين صحيحة بمعياء) ولو مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لأن كلا منهما أكثر من حقه ولا البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها (قود) وإن نبتت من مشغور لقوله تعالى

(الخ) عبر الأصل بدل يؤخذ يقطع وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قيل إن كان الشم والسمع لا يبقيان عند فقد الآلة المذكورة فلا يتجه القطع اهـ سم. قوله: (بأخشم) أي واجذم وأسود اهـ روض اهـ سم. قوله: (أيضاً بأخشم) أي فليس الخشم من الشلل اهـ ح ل. قوله: (وأذن سميع بأصم) أي فليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير أنف وأذن اهـ ح ل. وتقدم له هناك أن الأشل منهما هو اليابس مع أن الشارح علل هناك بقوله لبقاء المنفعة من جميع الريح والصوت فيقتضي أن بقاء المنفقة منهما يجامع شللهما فلا حاجة لما ذكره هنا. قوله: (أيضاً وأذن سميع بأصم) وكذا صحيحة بمستحسنة وبمشقوبة لا مخزومة ولا مشقوقة بل يقتصر فيها بقدر ما بقي منها وتقطع مخزومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص والثقب الثاني كالخرم اهـ روض اهـ سم. قوله: (لا يحل جرم الأذن) في المختار حل بالمكان من باب رد وحلولاً ومحلاً أيضاً بفتح الحاء وحل الشيء يحل بالكسر حلاً بكسر الحاء وحللاً أي جاز وحل المحرم يحل بالكسر حللاً وحل الهدى يحل بالكسر حلة بكسر الحاء وحلولاً أي بلغ الموضع الذي يحل نحره فيه وحل العذاب يحل بالكسر حللاً أي وجب ويحل بالضم حلولاً أي نزل وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿فِيحِلْ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾^(١) وأما قوله تعالى ﴿أَوْ تَحِلَّ قَرِيْبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾^(٢) فبالضم أي تنزل وحل الدين يحل بالكسر حللاً حلولاً وحلت المرأة تحل بالكسر أي خرجت من عدتها اهـ. قوله: (لا عين صحيحة الخ) علل ذلك بأن البصر في العين قال الإمام وهو يخالف قول الأطباء ثم قال لكن الأمر الشرعي لا يدار على الأمور الخفية اهـ كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ سم. قوله: (بأخرس) أي ويجوز عكسه إذا رضي المجنى عليه ولا شيء معه اهـ شرح الروض اهـ سم والأخرس هنا من بلغ أو ان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر إذا الأصل السلامة اهـ شرح م ر. قوله: (لم يبطل نفعها) فإن بطل بأن صغرت جداً بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب لم يقلع بها إلا مثلها فلو كانت سن الجناني شديدة الاضطراب أو صغيرة جداً أخذت لوجود المماثلة اهـ ح ل وعبارة الشويري قوله لم يبطل نفعها فإن بطل كان انتهت في الصغر بحيث لا تصلح للمضغ عليها فالتى هي كذلك لا يقلع فيها سن فيها منفعة وهذا شرط أول لوجوب القصاص وأشار إلى الثاني بقوله ولم يكن بها نقص الخ كأن تكون ثناياه كرباعياته أو أنقص أو إحدى ثناياه أنقص

والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرهما تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه لا قود فيه (ولو قلع) شخص ولو غير مشغور (سن غير مشغور) ولو بالغاً وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر) حالة فلا قود ولادية في الحال لأنها تعود غالباً (فإن بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتص له في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه

من أختها فلا يقطع من ليست كذلك انتهت وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قلع السن التي لم يبطل نفعها ولا نقص نفعها قصاص إما صغيرة لا تصلح للمضع وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أنها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقطع إلا مثلها انتهت. قوله: (ولو قلع سن غير مشغور الخ) حاصله أن القالع والمقلوع إما مشغوران أو غير مشغورين أو القالع غير مشغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيراً دون الآخر فهذه ستة عشرة صورة وحاصلها أن غير المشغور ينتظر فيه القود وإن المشغور لا ينتظر فيه ذلك اهـ برماوي. قوله: (التي من شأنها السقوط) وهي الأربع التي تنبت وقت الرضاع لا جميع أسنانه اهـ ح ل وفي ق ل على المحلى قوله الرواضع المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقته الأربع التي تنبت أولاً من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة اهـ. قوله: (أيضاً التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لأن غيرها لا يسقط اهـ من شرح م ر وفي الرشدي عليه ما نصه عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت. قوله: (لأنها تعود غالباً) خولف هذا في الموضحة حيث يقتص حالاً وإن غلب الالتحام لثلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات كذا بخط شيخنا اهـ سم وعبارة الحلبي قولها لأنها تعود غالباً لم ينظروا في الموضحة إلى ذلك فوجبوا القصاص وإن غلب الالتحام انتهت. قوله: (فإن بان فساد منبتها وجب قود) ولو عادت بعد القود بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصاً كما هو الأقرب اهـ شرح م ر وقوله وجب دية المقلوعة لم يبين نوع الدية أهى عمداً أو غيره وظاهر أنها شبه عمد وأنها على العاقلة لجواز الإقدام منه اهـ ع ش عليه. قوله: (وعدن دونها) الأولى وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن اهـ ح ل. قوله: (وقال أهل الخبرة) أي عدلان منهم فسد منبتها ولا يكفي بعود البواقي دونها اهـ ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الأمرين ولا يكفي قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة حج ظاهرة أنهم لو قالوا ذلك أعني فسد المنبت قبل عود البواقي لم يقبلوا وهو متجه في القود لا يتدارك بخلافه في الأرض فالأوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم إن جاء الوقت ولم تعد مضى الحكم والأرجح عليهم بما أخذوه لتبين فساد كلامهم اهـ شويري. قوله: (بل يؤخر حتى يبلغ) وليس هذا مكرر مع قوله الآتي ويشتغل غائبهم وكمال صبيهم لأن ذلك في كمال الوارث وهذا في كمال المجنى عليه نفسه اهـ حج وانظر لو اقتص الولي قبل البلوغ ويظهر أنه متعد إذ لا

اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرض وإذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنة فإن لم تعد سن الجاني فذاك وإلا قلعت ثانياً ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجنى عليه بين الأرض والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تعلق ثانياً وفارقت ما قبلها بأن المجنى عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعاً فقطع) يداً (كاملة قطع وعليه أرش أصبع) لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية

شبهة في استحقاق ولده اهـ شوبري . قوله: (فإن مات قبل بلوغه) أي والحال أنه أيس من عودها أما لو مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت وهي سوداء أو نحوها لكن فيها حكومة اهـ شرح م ر . قوله: (وإلا قلعت ثانياً) فالقطع فالأول قصاص والثاني في نظير إفساد المنبت وظاهر كلامه أنها لو نبتت ثالثاً لا تعلق وفي حاشية زي أنه المعتمد خلافاً لحجج اهـ رشيدي . قوله: (ولو قلع بالغ لم يثغر) هذا بعض مفهوم وقول المتن ولو قلع سن غيره مثغور الخ وقيد بالبالغ لأنه هو الذي يقتص منه أما الصبي فلا يقتص منه كما تقدم في أركان القود أن شرط الجاني التزام الأحكام فلا قود على صبي ومجنون وحري وقوله سن بالغ مثغور إنما قيد به لأجل قوله خير فلو كان غير بالغ فالصبر إلى كماله كما هو معلوم اهـ شوبري واعلم أنه إذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور مبنياً للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فإن نبتت بعد ذلك قيل أنغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهري وإن شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الأسنان اهـ سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله انثغر بمثلثة فثاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الأولى في الثانية وقوله وإن شئت قلت بالمثلثة أي لإدغام التاء فوقية فيها فالحاصل أنه إن أدغمت التاء في الثاء قيل أنغر وإن عكس قيل أنغر اهـ رشيدي على م ر بنوع تصرف لكن إدغام الحرف المتأخر في المتقدم الذي مقتضى ادغام التاء فوقية في الثاء خارج عن القاعدة إذا القاعدة إدغام المتقدم في المتأخر انتهى وفي المصباح والثغر المبسم ثم أطلق على الثنايا وإذا كسر ثغر الصبي قبل ثغر ثغوراً بالبناء للمفعول وثغرته أنغره من باب نفع كسرتة وإذا نبت بعد السقوط قيل أنغر إنغاراً مثل أكرم إكراماً وإذا ألقى أسنانه قيل أنغر على افتعل كما قاله ابن فارس . قوله: (خير المجنى عليه بين الأرض والقود) من المعلوم أن كل مجنى عليه يخير بين الأرض والقود فلا فائدة للأخبار بهذا في خصوص هذه إلا أن يقال أنه ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجاني الخ . قوله: (وهو معلوم عن صدر كلامي) أي حيث لم يشترط لقود السن كونها مثغورة كما اعتبره البلقيني وغيره وعين على غير المثغور والأرض فليتأمل . قوله: (من صدر كلامي) وهو قوله وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص الخ قود لأن هذه السن من ذلك اهـ ح ل . قوله: (وعليه أرش أصبع) أي ناقص حكومة منبته

أصابعه) الأربع (أو لقطها وحكومة منابتها) ولا حكومة لها في الحال الأول لأنها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فإنه ليس من جنسها وإنما وجبت حكومة خمس الكف لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه (ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قود) عليه (إلا أن تكون كفه مثلها) فعليه قود للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الأصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعاً بدأ كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الأصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقنع بها ففي شلل البعض أولى.

فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني

لو (قد) مثلاً (شخصاً وزعم موته) والولي حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سرابة والولي اندمالاً ممكناً أو سبباً) آخر للموت بقيد زدته بقولي (عينه أو) لم يعينه

أهـ ح ل . قوله: (أو لقطها) أي مع حكومة خمس الكف أهـ شوبري . قوله: (وحكومة منابتها) أي الأربع والفرض أنه يأخذ أيضاً حكومة منبت الأصبع الناقص فيأخذ خمس حكومات . قوله: (إلا أن يكون كفه مثلها) أي حالة الجناية أو بعضها كان سقطت أصابعه بعد الجناية أهـ شوبري . قوله: (كما علم مما مر) وجه العلم أنه هناك قطع منه منبت الأصبع الناقصة مع الجملة وأخذ منه أرش الأصبع فكذلك هنا تقطع المنابت ويؤخذ أرش الأصابع . قوله: (وأخذت دية الأصابع) أي ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني تحفة أهـ شوبري . قوله: (بفتح الشين) وتضم أيضاً بوزن المبني للمجهول وتضم في المضارع أيضاً أهـ رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شلاً وشللاً وأشلت وشلت مجهولان أهـ ع ش على م ر . قوله: (المعلومة مما مر) أي من قوله أو لقطها وحكومة منابتها.

فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني

(قوله لو قد شخصاً الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإذا قد ملفوفاً في ثوب ولو على هيئة الأموات نصفين مثلاً وزعم موته حين القدر وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه أنه كان حياً مضموناً في الأظهر وإن قال أهل الخبرة إن ما سال من دمه دم ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلافاً للبلقيني لأنها على الحياة كما تقرر وإذا حلف وجبت الدية لا القود لسقوطه بالشبهة وإنما صدق الولي استصحاباً لأصل بقاء الحياة فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار جمع بمقابله القائل بأن الأصل براءة الذمة وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفاً على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء قال الإمام وهذا لا أصل له انتهت وفي ق ل على الجلال قوله لو قد شخصاً أي قطع إذ القدر الشق طولاً والقط الشق عرضاً والقطع بجمعها كما مر وليس خصوص واحد منهما مراداً . قوله: (عينه) قال في شرح الروض كان قال قتل نفسه أو قتله آخر

و(أمكن اندمال حلف الولي) لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الأولى دية لا قود لأنه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين (كما لو قطع يده فمات وزعم سبياً)

اه سم . قوله : (أولم يعينه وأمكن اندمال الخ) في الروض وشرحه وإلا أي وإن لم يعينه حلف الجاني أنه مات بالسراية أو يقتله إن لم يمكن الاندمال في دعوى السراية فإن أمكن حلف الولي أنه مات بسبب آخر وهو ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف كتنظيره في المسألة السابقة اه أي وحاصله أنها مفهوم قوله والولي اندمالاً ممكناً وهي ما إذا قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالاً غير ممكن كما يعلم بتأمل شرح الروض ثم رأيت شيخنا حج فسرهما بذلك وتحصل منه فيما إذا لم يعين الولي السبب ولم يمكن الاندمال وزعم الجاني السراية أن الظاهر عند الشارح تصديق الجاني بلا يمين فقوله هنا وخرج بالممكن غيره الخ يجوز أن يكون أيضاً بياناً لمفهوم قوله وأمكن اندمال كما أنه بيان لمفهوم قوله والولي اندمالاً ممكناً نعم ما ذكر أنه الظاهر لم يرتضه شيخنا البرلسي كما يعلم مما يأتي على قوله فيصدق الجاني ولذا نازعه شيخنا حج في شرح الإرشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فإن دعوى الولي هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف في مقابلتها ثم ممكنة فإنه يدعي سبياً آخر ممكن الوقوع فلا بد من لف ينفيه وكون إهماله السبب يحتمل أن يريد به السراية لا أثر له فإنه كما يحتملها يحتمل غيرها اه سم . قوله : (حلف الولي) أي يميناً واحدة لا خمسين يميناً خلافاً للبلقيني لأنه يحلف على وجود الحياة لا على القتل وتحليف الولي في الأولى هو ما مشى عليه الشيخان قيل هو قول آخر نقله الربيع قال البلقيني ولم أجد في تصنيف من الطريقتين تصحيحه اه حلي . قوله : (أيضاً حلف الولي) قال فيه شيخنا بالنسبة للثانية أعني قوله أو قطع يديه الخ ما نصه قوله بيمينه أي ولو طالت المدة جداً بحيث لا يتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الموضحتين الآتية اه سم . قوله : (لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى) فهم من هذا أن محل ما ذكر حيث عهدت له حياة والإبان سقطا لم تعهد له فإنه يصدق الجاني اه شرح م ر . قوله : (وفي الأولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فإن أقامها وجب على الجاني القود اه شرح م ر و ع ش عليه . قوله : (لأنه يسقط بالشبهة) لأن الاختلاف في الإهدار وعدمه ولأن اليمين من المدعي لا تثبت القصاص اه ل . قوله : (وخرج بالممكن) أي في قوله والولي اندمالاً ممكناً وأما الإمكان في قوله أو لم يعينه وأمكن اندماله فليس بقيد بل يحلف الولي في دعواه السبب سواء أمكن الاندمال أولاً وإلى هذا أشار سم بقوله فيصدق الخ . قوله : (فيصدق الجاني في قوله بلا يمين) هذا يجب فرضه فيما إذا زعم الولي الاندمال خاصة إذ لا وجه لنفي اليمين في مسألة السبب فتأمل انتهى عميرة . اه سم . قوله : (أيضاً فيصدق الجاني في قوله بلا يمين) لأن العادة تحيل الاندمال في ذلك فإن لم تحله العادة لكنه بعيد في العادة فلا بد من يمينه ويصدق الولي أيضاً فيما لو ادعى الجاني رقه والولي حرته اه ح ل . قوله : (كما لو قطع

يده) أي وزعم سبباً للموت غير القضع ولم يمكن الاندمال والولي سراية فإنه الذي يحلف الخ أي فإن الولي هو الذي يلف ومفهوم قوله ولم يمكن الاندمال أنه لو أمكن الاندمال حلف الجاني وعبارة المنهاج والمحلي وكذا لو قطع ومات وزعم الجاني سبباً للموت غير القضع والولي سراية من القضع فالأصح تصديق الولي بيمينه وكتب شيخنا بهامشه قوله والأصح تصديق الولي ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجاني واعتمده شيخ الإسلام اهـ وعلى هذا فقوله ولم يمكن الاندمال قيد معتبر لكن في شرح الروض خلاف ذلك وأنه لا يصدق الجاني أيضاً إذا أمكن الاندمال وعبارة الروض وشرحه ولو قطع يده ثم مات فقال الولي مات بالسراية فعليك القتل أو الدية وقال الجاني بل بعد الاندمال فعلى قطع اليد أو نصف الدية وأمكن الاندمال صدق بيمينه لأن الأصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب تمام الدية بخلاف قطع اليدين والرجلين الموجب لذيتين وبخلاف ما لو قال الجاني بل مات بسبب آخر لأن الأصل عدم السبب أما إذا لم يمكن الاندمال فيصدق الولي وقياس ما مر من تصديق الجاني بلا يمين في صورة قطع اليدين أن تصديق الولي هنا كذلك اهـ فإنه فرض مسألة الروض من تصديق الجاني فيما إذا ادعى الجاني الموت بعد الاندمال ثم قال بخلاف ما لو قال الجاني بل مات بسبب آخر أي فإنه لا يصدق الجاني والفرض إمكان الاندمال كما ترى ومثله في شرح الارشاد لشيخنا حجج وعبارته ولو قطع يده ثم مات صدق بيمينه في دعوى الاندمال الممكن لأن الأصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب الدية بخلاف مسألة قطع اليدين والرجلين السابقة وبخلاف دعواه سبباً آخر وأن عينه لأن الأصل عدمه وإنما صدق الولي إذا ادعاه فيما مر بشرطه مع أن الأصل عدمه لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهر أديتين ولم يتحقق وجود مسقط وهو السراية لإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني بخلافه هنا فإن لم يمكن الاندمال صدق الولي بلا يمين قياساً على ما مر اهـ وقوله فإنه الذي يحلف يوافقه إطلاق المحلي فالأصح تصديق الولي بيمينه فليتأمل وليحرر وإيضاح ما تقدم في قول المصنف أو قطع يديه ورجليه أي لتتحد الدية فإنها تتحد بالسراية كما صرحوا به وعبارة العراقي في شرح البهجة في موضع آخر بعد ذكريات ما دون النفس جميع ما تقدم من الديات يندرج في دية النفس في صورتين إحداهما أن تسري الجناية إلى النفس الثانية أن يعود الجاني ويحز رقبة المجنى عليه قبل الاندمال فلو كان الحاز للرقبة غير الفاعل للجناية الأولى فلا اندراج أيضاً ثم شرط الاندراج في الصورة الثانية أن لا يختلف وصف تلك الجنائيات ووصف حز الرقبة فإن اختلف بأن كان أحدهما خطأ والآخر عمداً فلا اندراج أيضاً ومقتضى الاقتصار على هاتين الصورتين أن المجنى عليه لو مات بسقوط من سطح أو نحوه وجبت الديات كلها وبه أفتى شيخنا الإمام البلقيني وفرق بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوط من السطح الخ فانظر إذا ادعى الجاني أنه عاد وحز الرقبة يكون كدعوى السراية وعليه ينبغي أنه لا بد في صحة دعواه من بيان الاتحاد في

للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال (والولي سراية) فإنه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أم أبهمه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الأصل فيها أيضاً عدم وجود سبب آخر وأجيب بأنه إنما صدق الولي ثم ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهراً بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني (ولو أزال طرفاً ظاهراً) كيد ولسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفاً باطناً كذلك واثنين أو ظاهراً وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجنى عليه والفرق عسر إقامة البيئة في الباطن دون الظاهر

الوصف تأمل ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه وإن قال الولي قتلته أنت بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجاني بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلفاً أي حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة يحلف الجاني فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملاً بالظاهر وكذا الحكم في رفع حاجز موضحتين بأن قال رفعته قبل الاندمال فعليّ أرش واحد وقال المجنى عليه بعده فعليك أرش ثلاث موضحات وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملاً بالظاهر وإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني كذلك اهـ وفي الروض أيضاً ويصدق منكر إمكان الاندمال قال في شرحه فلو قال الولي في قطع اليدين والرجلين مضت مدة يمكن الاندمال فيها وقال الجاني لم تمض صدق الجاني بيمينه لأن الأصل عدم المدة ولو قال الجاني في قطع اليد مضت مدة يمكن الاندمال فيها وقال الولي لم تمض صدق الولي بيمينه لذلك اهـ سم. قوله: (ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما إذا أمكن وقال الجاني مات بعد الاندمال فإنه يصدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال اهـ زي. قوله: (واستشكل ذلك الخ) إيضاح الأشكال أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي للسبب وقتلتم الأصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب ولم تقولوا الأصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب أنه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر واستشكل أيضاً بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا قد صدقتم الولي المدعي للسراية وقد عللتم فيما سبق بأن الأصل عدمها فكان مقتضاه أن يصدق الولي هنا لأنه قد تمسك هنا بما الأصل عدمه من غير عارض تأمل اهـ شيخنا. قوله: (مع أن الأصل فيها أيضاً عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الأصل براءة الذمة فهي من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجنابة كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اهـ شوبري. قوله: (لأن الجاني قد اشتغلت ذمته الخ) لا يقال إنما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالأرش قبله لأننا نقول الاندمال شرط الاستقرار لا الوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال اهـ سم. قوله: (بل يحلف المجنى عليه) ولا يجب القود

والأصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره (أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الايضاح ليقصر على أرش واحد (حلف إن قصر زمن) بين الايضاح والرفع لأن الظاهر معه وذكر

على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح الأصل اهـ ح ل. قوله: (والفرق عسر إقامة البيئة) أي على المجنى عليه فلذلك صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة إقامة البيئة عليه اهـ وإذا أقامها فيكفي قولها كان سليماً وإن لم تتعرض لوقت الجنابة ولا يشكل عليه قوتهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق ككان ملكه أمس إلا إن قالوا لا نعلم مزيداً له لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليماً مبطل لإنكاره صريحاً ولا كذلك ثم اهـ شرح م ر. قوله: (ورفع الحاجز بينهما) أي واتحد الكل عمداً أو غيره لما سيأتي أن الموضحة تتعدد بتعدد المحل والفاعل واختلاف الحكم اهـ ح ل. قوله: (وزعمه قبل اندماله) هل المراد قبل اندمال كل منهما أو قبل اندمال ولو لإحداهما لم أر شيئاً والذي يتجه الأول اهـ شوبري. قوله: (حلف إن قصر زمن) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه استشكل هذا بما لو قطع أطرافه ثم قتله وقال قتله قبل الاندمال فعلى دية وقال الولي بل بعد فعليك ديات والزمان محتتمل للاندمال فإن الولي يصدق في بقاء الديات أقول لعل هذا محمول على ما إذا طال الزمان نعم مسألة الكتاب قد تشكل بمسألة اليدين والرجلين السابقة اهـ ما كتبه شيخنا رحمه الله وقوله نعم مسألة الكتاب الخ أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن تصديق الجاني أيضاً كما تقدم نعم يشكل أن التصديق عند القصر هنا باليمين وهناك بدونه وعبارة الروض وشرحه وكذا الحكم في رافع حاجز موضحتين بأن قال رفعته قبل الاندمال فعلى أرش واحد وقال المجنى عليه بعده فعليك أرش ثلاث موضحات وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملاً بالظاهر وإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني لذلك اهـ وانظر قوله حلف كل منهما فإنه لا يخالف ما هنا وما في المنهاج وغيرهما كما قد يتوهم ففي الأرشاد وشرحه لشيخنا بل يتوقف ثبوته على طلب المجنى عليه تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فإن لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محتمل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجنى عليه بالنسبة للأرشين والجاني بالنسبة للثالث اهـ سم. قوله: (أيضاً حلف إن قصر زمن الخ) كسنة مثلاً لأن بقاءهما بلا اندمال غير بعيد في العادة وكتب أيضاً لأنه قريب مع قصر الزمن ويعيد مع طوله والفرض أنه ممكن غير مستحيل عادة وأما عدم إمكانه عادة فيصدق بلا يمين كما تقدم في قطع اليدين والرجلين اهـ ح ل. قوله: (لأن الظاهر معه) ولا يخالف هذا ما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الأرشين وإنما اختلفا في وقته فنظر وللظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي

التحليف فيما عدا مسألة الغد من زيادتي (وإلا) بأن طال الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة.

فصل في مستحق القود ومستوفيه

(الوقد) يثبت (للورثة) العصبه وذوي الفروض بحسب أرثهم المال سواء أكان

وقوع الاندمال فنظر والقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه لا يقال قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع لأننا نقول زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وإنما الصالح للسراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح الفرق بين المسألتين والحاصل أن الجاني هنا هو الذي قوى جانبه فأعطوا كلا حكمه واستشكال لزوم اليمين هنا بأنه لا معنى له فالمناسب تصديقه بلا يمين ووجوب أرش ثالث قطعاً يرد بأن المراد بالإمكان وعدمه الإمكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهراً وتبقى نكايها باطناً لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجب اليمين لذلك وحيث فلا ينافي في ما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من أن ذلك مفروض في اندمال إحالته العادة في ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض ما نحن فيه فهو في موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلاً وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال وإن بعد اه شرح م ر . قوله : (وإلا بأن طال الزمن) كعشر سنين وفي كلام حجج كعشرين سنة مثلاً اه ح ل . قوله : (وإلا بأن طال الزمن الخ) لم يزد المحلي على قول الأصل وإلا حلف الجريح شيئاً ولم يفسر معنى وإلا فقال شيخنا لم يقل وإلا بأن لم يمكن لأنه مشكل إذ عند عدم الإمكان يجب ثلاثة أروش بلا شك قطعاً وإنما المراد بقوله وإلا أن يكون الزمان طويلاً مع إمكان فرض الاندمال اه فلذلك فسر الشارح بذلك اه سم . قوله : (وثبت له أرشان) أي لأن بقاءهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل في العادة اه ح ل . قوله : (فلا يوجب زيادة) أي أرشاً ثالثاً ومحل عدم وجوب الثالث إذا حلف الجاني على نفيه بأن حلف إن رفع الحاجز قبل الاندمال وإلا حلف المجنى عليه وثبت له الثالث أي فيما إذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الأرش لأن ما أفاده حلفه عدم شغل ذمته فقط فلا ينافي أن له أن يدعى به اه ح ل مع زيادة .

فصل في مستحق القود ومستوفيه

أي وما يذكر معهما من قوله وأجرة جلاد إلى آخر الفصل . قوله : (القود يثبت للورثة) أي لجميعهم لا أن كل واحد يثبت له كل القود فمراد الأصل الكل المجموعي لا الجمعي المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث كما هو ظاهره إن لم يكن صريحه اه شوبري . قوله : (أيضاً القود يثبت للورثة) أي تلقياً عن المجنى عليه لا ابتداء اه ح ل وهو المعتمد عند

الأرث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعنعق (ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطاً لحق المستحق (إلى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالإفاقة (وحضور غائبهم) أو إذنه لأن القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية

م ر ويدل عليه قوله بحسب إرثهم المال فلو كان على المجنى عليه دين وعفا الورثة على مال فإن الدين يوفي منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفي الدين من المال الذي عفى عليه على هذا ويأتي في قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالإمام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا اهـ شرح م ر. قوله: (العصبة وذوي الفروض) وقيل إنما يثبت للعصبة خاصة لأنه لدفع العار فاختص بهم وقوله سواء أكان الأرث بنسب الخ وقيل إنه للوارث بالنسب دون السبب لأنه للتشفي والسبب ينقطع بالموت وقوله كالزوجين والمعنعق أي والإمام فيمن لا وارث له مستغرق وذوي الأرحام إن ورثناهم اهـ شرح م ر. قوله: (أم بسبب كالزوجين) في جعله مقابلاً للنسب مساهلة لأن النسب أيضاً سبب كما عدوه من أسباب الإرث فالمراد السبب غير النسب اهـ رشدي قوله: (ويحبس جان إلى كمال صبيهم) خالف أبو حنيفة ومالك في انتظار الصبي والمجنون لنا أن لهما حقاً في القصاص بدليل استحقاقهما لو انفردا وإذا وجب لهما حق وجب أن لا يفوت عليهما بالاستيفاء كما في الغائب ولا يشكل بقتل الحسين لعبد الرحمن بن ملجم وكان لعلي رضي الله تعالى عنه أولاد صغار لأننا نقول هو مذهب له لا ينهض حجة على غيره ثم هذا الحكم يفارق ولاية النكاح لأن الصغير لا ولاية له فلا ينتظر نعم يستثنى من تحتم قتله في قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقي الورثة لأن العفو لا يفيد اهـ سم. قوله: (أيضاً ويحبس جان) أي وجوباً والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه إن كان موسراً وإلا ففي بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً ويحبس جان) أي وجوباً لو بلا طلب إلا في ذات الحمل فإنه سيأتي أنها لا تحبس إلا بطلب إذ ذلك مخصوص بغير الصبي والمجنون أما إذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثاني رأيه منقولاً عن التصحيح اهـ ح ل. قوله: (إلى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به اهـ ع ش على م ر. قوله: (ومجنونهم بالإفاقة) فإن أيس منها بقول الأطباء قام وليه مقامه في أحد احتمالين والثاني يتعذر القصاص اهـ ح ل. قوله: (ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم) وعليه فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والأقرب الأول أخذاً من قولهم لأن القود للتشفي ولا يحصل الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: (فقيرين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان يحرر اهـ شوبري. قوله: (جاز لولي المجنون الخ) أي ولو صبياً وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وإن تبين طريقاً للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ ع ش على م ر. قوله: (غير الوصي) أي لعدم وفور شفقتة وسوى حج بين الولي والوصي والقيم في

دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس أنه لا يخلو بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أي القود (إلا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعديباً للمقتص منه ويؤخذ منه إن لهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق وبه صرح البلقيني وإنما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي (مع إذن) من الباقيين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقيين (ولا يدخلها) أي القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشج وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم وصحح الأصل أنه يدخلها العاجز ويستتنب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود) وإن لم

جواز العفو ا هـ ح ل . قوله: (دون ولي الصبي) أي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتل جاز له العفو عن حصته ثم أن أطلق العفو فلا شيء له وإن عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه ويجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لأنه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهراً لأنه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي ا هـ ع ش على م ر . قوله: (لان له) أي الصبا المفهوم من الصبي أن قرىء الأول بفتح الصاد كما هو الأنسب بإضافة الولي إليه وإلا فالأمر ظاهر ا هـ شوربي . قوله: (بخلاف المجنون) فلو كان له إفاقة في زمن معين ولو بأخبار الأطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقاً ا هـ ح ل . قوله: (وعلم بقولي ويحبس الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم في المتن أن الأصل ذكره . قوله: (لأنه قد يهرب) من باب طلب يطلب ا هـ ع ش . قوله: (بتراض منهم) أي إن كان أجنبياً وقوله أو من باقيهم أي إن كان منهم ا هـ ح ل . قوله: (أو بقرعة بينهم) أي يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت استوفى بإذن من بقي إذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وأنا أستوفي وإنما جاز للمقارع في النكاح فعلة بلا توقف على إذن لمبني ما هنا على الدرء ما أمكن ومبني ذلك على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب الحاكم عنهم وفائدة الأذن بعد القرعة تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقيين أنا استوفي وقول بعضهم للمقارع لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول الخ ا هـ شرح م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أي حيث استمر النزاع بين الورثة فإن تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي ا هـ ع ش عليه . قوله: (مع إذن من الباقيين) إنما اعتبروا الإذن لأن حقه لا يسقط بالقرعة بدليل أنه لو أبرأ منه نفذ وأيضاً فالقصاص مبني على الدرء وربما يرق قلب أحدهم فيعفوا ولم يقل بمثل هذا في أولياء النكاح لأنه حق واجب عليهم للغير ا هـ سم . قوله: (وامرأة) أي وإن كانت قوية جلدة ا هـ م ر ا هـ ع ش . قوله: (فلو بدر أحدهم) أي أسرع قال شيخنا ومن قوله بدر تعلم أن صورة المسألة أن البقية لم يأذنوا له فلا يشكل هذا بمسألة الوكيل الآتية آخر الباب كما توهمه بعض الطلبة لأن الوكيل هناك اقتص

يعلم بالعمو إذ لا حق له في القتل (أو قبله فلا) قود عليه لأن له حقاً في قتله (وللبقية) في المسألتين (قسط دية من تركة جان) لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية (ولا يستوفي) المستحق قوداً في

بعد الإذن فإن وجد الإذن هنا كان كالوكيل بل أولى لأن له حقاً وسيأتي أن الوكيل لو اقتصر لشهوة نفسه فعليه القصاص فلو فرض هنا مثله هل يجب القصاص أو يفرق بأن له حقاً فيه نظر ولعل الفرق أقرب فليتأمل اهـ سم وفي المصباح بدو إلى الشيء بدوراً وبأدر إليه مبادرة من باب قد قتل اهـ. قوله: (فقتله بعد عفو) ينتظم فيه ست صور لأن العفو إما من المبادر مجاناً أو على مال أو من بقية جميع الورثة كذلك أو من بعضهم كذلك هذه ست صور وإن اعتبر أن المبادر أما أن يقتصر منه أو يعفو عنه ورثة الجاني مجاناً أو على مال بلغت الصور ثمانية عشر فليتأمل تفصيل أحكامها مع هذا الإجمال في المتن والشرح اهـ. قوله: (لزمه قود) وفارق الوكيل إذا قتل جاهلاً بالعزل لأن المبادر مقصر حيث اقتصر بلا إذن ومنه يؤخذ أنه لو قتل بإذنتهم ثم عفواً ولم يعلم العفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لأن له حقاً في القود اهـ سبط طب. قوله: (وإن لم يعلم بالعفو) ولا يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلاً به لم يقتل لأنه مقصر بعدم مراجعته لغيره من المستحقين بخلاف الوكيل اهـ شرح م ر. قوله: (وللبقية قسط دية الخ) ولو اقتصر من المبادر في الأولى فلو أرثه على وارث الجاني ما كان يخص مورثه من دية المجنى عليه لأن نفسه قد استوفيت في نفس الجاني فيبقى حقه من الدية اهـ شيخنا. قوله: (قسط دية من تركة جان) والحاصل أن حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقاً وكذا حصة المبادر بعد العفو أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلهم في تركه ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو إذا علم به وعلى عاقلته إن جهل هذا إن لم يقتصروا وإلا فلا شيء لهم لوقوع النفس في النفس اهـ بخط ق ل. قوله: (ولوارث الجاني على المبادر الخ) كذا قاله جماعات أنه هو الأصح وهو المعتمد وما في الروضة من سقوطه عنه تقاصاً بماله على تركة الجاني مبني على مرجوح وهو جريان التقاص في غير التقدين أو محمول على ما إذا عدت الإبل ووجبت قيمتها اهـ شرح م ر. قوله: (أيضاً ولوارث الجاني على المبادر الخ) وإذا اقتصر منه في الأولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني اهـ س ل. قوله: (أيضاً ولوارث الجاني على المبادر الخ) هذا ظاهر في الثانية وكذا في الأولى إن كان العفو على مال فإن كان العفو من المبادر مجاناً فالظاهر لوارث الجاني جميع دية المبادر يعني فيما لو عفا عنه فإن اقتصر منه فظاهر. قوله: (قسط ما زاد على قدر حقه من الدية) وهو ما أخذه من عداه من بقية الورثة في الثانية وكذا في الأولى إن لم يقتصر منه كان نصيبه من التركة لورثته كما في شرح الروض اهـ ح ل وعبارة سم قوله قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ينبغي أن يقال في المبادرة بعد العفو إن اقتصر وارث الجاني من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجنى لورثة المجنى عليه لورثة المبادر منها قدر حصته وإن عفى على مال فعليه للكامل قدر حصصهم من دية المجنى عليه وله على المبادر دية الجاني فيقع التقاص

نفس أو غيرها (إلا بإذن إمام) ولو بنائيه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد والقاتل في الحراية والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام (فإن استغل به المستحق عزز) لافتياته على الإمام واعتد به (ويأذن) الإمام (لأهل) لاستيفائه من مستحقه (في نفس) لا غيرها

في قدر حصصهم من دية المجنى عليه وله على المبادودية الجاني فيقع التقاص في قدر حصصه المبادر إن وجب النقد أو جاز التقاص في غيره فقولوه ولوارث الجاني الخ لا يأتي في المسألة الأولى فيما إذا اقتصر المبادر فتأمله وراجع شرح الروض انتهت. قوله: (ولا يستوفي إلا بإذن الإمام) ويسن حضوره مع عدلين ليشهدا أن أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعمله ويلزمه أي الإمام تفقد آلة الاستيفاء والأمر بضبطه. في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطراب قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدو للجاني لئلا يعذبه ولو قال جان أنا اقتص من نفسي لم يجب لأن التشفي لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه فإن أجيب أجزأ في القطع لا الجدل لأنه قد يوهم الإيلام ولا يؤلم ومن ثم أجزأ بإذن الإمام قطع ساق لا جلد الزاني أو القاذف لنفسه اهـ شرح م ر. قوله: (في نفس أو غيرها) هذا يقتضي أن الإمام يأذن في استيفاء غير النفس وانظره مع قوله ويأذن لأهل في نفس لا غيرها ومثله في هذا الصنيع م ر حج ولم أر من تعرض لهذا التدافع. قوله: (وقد لا يعتبر الإذن) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة اهـ سم على المنهج أقول وقد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة لما أشاروا له من الضرورة في غير السيد وأما فيه فلأن الحق له لا للإمام فلا افتيات عليه أصلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (كما في السيد) بأن استحق قصاصاً على عبده بأن قتل عبده والآخر أو ابنه أو أخاه مثلاً اهـ ل مع زيادة. قوله: (والقاتل في الحراية) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير إذن الإمام وقوله والمستحق المضطر أي للأكل أي أراد قتله ليأكله وقد قتل أباه مثلاً وقوله كما بحثه ابن عبد السلام أي في المنفرد اهـ ح ل. قوله: (بحيث لا يرى) أي وقت الاستيفاء ولو تركه إلى أن يستأذن الإمام لم يقدر عليه بعد ذلك اهـ شيخنا. قوله: (كما بحثه ابن عبد السلام) قال الشيخ في الحاشية في باب الدعوى والبيئات وظاهر كلام ابن عبد السلام جواز ذلك أعني القود عند الانفراد ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي أن يشترط شروط الظفر كالمال بل أولى لحظر الدماء وعرضت ذلك على الطبلاوي رحمه الله فجوزاه اهـ اهـ شوبري. قوله: (فإن استقل به المستحق عزز) أي وأما غيره ولو إماماً فيقتل اهـ على م ر وهل الاستقلال حرام أو مكروه ولعل الوجه هو الثاني لا يقال مقتضى قوله عزز أنه حرام لأننا نقول في شرح الروض كغيره في باب زكاة النقد التصريح بكراهة ضرب النقد بغير إذن الإمام وللإمام تعزيره ولعل الكراهة بالأفتيات قال الشيخ وبه يعلم أن التعزير قد يكون على غير الحرام اهـ فليتأمل ثم رأيت المصنف قال في كتاب الدعوى والبيئات ما نصه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن خرم كما علم ذلك من الجنائيات اهـ شوبري. قوله: (ويأذن لأهل) من شروط الأهلية أن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفاً بالقود اهـ سم

من طرف ومعنى أما غير الأهل كالمشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وإنما لم يأذن له في غير النفس لأنه لا يؤمن من أن يزيد في الإيلاء بترديد الآلة فيسرى (فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً) بقوله (عزوه) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته وإن تعدى بفعله (أو خطأ ممكناً) كان ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه (لا) إن كان (ماهرأ) فلا يعزله وهذا من زيادتي (ولم يعزوه) بقيد زدته بقولي (إن حلف) أنه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكناً ما لو ادعى خطأ غير ممكن كان أصاب رجله أو وسطه فإنه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولي (لم يرزق من) مال (المصالح على جان) موسر لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بأغلب أوصافه (وله) أي للمستحق (قد فوراً)

على منهج اهدع ش على م ر . قوله: (أيضاً يأذن لأهل) أي رضي به الباقون كما علم مما مر اهد شرح م ر والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير إذن الإمام فطريقهم أنهم يتفقون أولاً على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الإمام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه اهدع ش عليه . قوله: (لا غيرها من طرف) ظاهره أن الحكم كذلك ولو كان قطع الطرف وسيلة إلى استيفاء النفس اهد سم . قوله: (ويأذن له في الاستنابة) بأن لم يكن هناك وارث إلا هو وكذا إن كان غيره لأنه وإن لم يدخل القرعة لكن لا بد من إذنه اهد ح ل . قوله: (عمداً) بقوله) أي لأنه لا يعرف إلا منه اهد شرح م ر . قوله: (عزوه) إلا أن جهل تحريم ذلك فلا يعزوه وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاء من لا يخفى عليه ذلك عادة اهد ح ل . قوله: (إلا أن كان ماهرأ فلا يعزله) هل وإن تكرر ذلك منه أو تكرر يخرج عن كونه ماهرأ اهد ح ل . قوله: (فإنه كالعمد فيما مر) أي فيعزوه ولا يعزله اهد شرح م ر . قوله: (وأجرة جلاد الخ) لم يقل المستوفي للقصاص وإن كان الكلام فيه إشارة إلى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اهد شيخنا سم ويعتبر في مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حداً كان أو قتلاً أو قطعاً ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلاً لأن مباشرة القتل ونحوه لا تحصل من غالب الناس بخلاف الذبح اهدع ش على م ر . قوله: (على جان موسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن الأجرة على بيت المال وينبغي أن تكون في مال المرتد وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال الملك اهد سم على حج اهدع ش على م ر فإن كان معسراً فعلى بيت المال ثم إن لم يكن بيت مال أو كان ولم يكن منتظماً فعلى أغنياء المسلمين اهد حج ومثله شرح م ر وقوله فعلى أغنياء المسلمين أي فلو لم يكن ثم غنى في محل الجنابة بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق إما أن تغرم الأجرة لتصل إلى حقه أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة إما من بيت المال أو من غيره اهدع ش عليه . قوله: (وصف بأغلب أوصافه) وهو الجلد لأنه أغلب وقوعاً من القود لأن أسبابه أكثر وقوعاً من أسباب القود وفي المصباح جلدت الجاني جلدأ من باب ضرب ضربته بالجلد بكسر الميم وهو السوط الواحدة جلدة مثل ضرب وضربة . قوله: (وله قود فوراً) ويندب في قود ما سوى النفس التأخر للاندمال ويمتنع

إن أمكن لأن موجب القود الاتلاف فعجل كقيم المتلفات (وفي حرم) وإن التجأ إليه كقتل الحية والعقرب (و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانته له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي (وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه

العفو على مال قبله لاحتمال السراية اهـ شرح م ر وقوله التأخير للاندمال الخ وقياسه أنه يستحب التأخير لغير النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض وقوله ويمتنع العفو على مال قبله أي لأنه قبل السراية لا يدري هل مستحقه القود أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره أنه لو عفا ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع اهـ ع ش عليه . قوله: (فوراً إن أمكن) بخلاف ما إذا لم يمكن كأن كان في الورثة صبي أو مجنون فإنه يمهل وكذا الحمل الآتية اهـ تقرير شيخنا . قوله: (وفي حر وبرد ومرض) أي ولو كان القصاص في الأطراف اهـ روض وظاهره ولو كان الجاني فعل في وقت الاعتدال اهـ شيخنا اهـ سم . قوله: (بل يخرج منه) أي وجوباً إن خيف تلويثه وإلا فهدبا اهـ ح ل وعبارة سم قوله مسجد ومنه الكعبة والاستيفاء في المسجد حرام إن خيف تلويثه وإلا فمكروه كما صرح به المتولي قاله في شرح الروض اهـ . قوله: (وكذا لو التجأ إلى ملك شخص الخ) أي لحرمة استعمال ملك الغير بغير إذنه اهـ ح ل . قوله: (وتحبس ذات حمل) أي وجوباً بطلب المجنى عليه أو وليه لكن نقل عن التصحيح أن المستحق لو كان صبياً أو مجنوناً حبست من غير طلب والذي في شرح شيخنا الاقتصار على الأول والكلام في حق الآدمي لا في حقه تعالى إذ حقه تعالى يؤخر إلى تمام الرضاة ووجود كافلة له بعدها اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وتحبس وجوباً بطلب المجنى عليه إن تأهل وإلا فبطلب وليه الحامل ولو من زنا وإن حدث حملها بعد توجه القود عليها في قصاص النفس والطرف وجلد القذف حتى ترضعه اللبأ بالقصر والهمز وهو ما ينزل عقب الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً ويستغنى بغيرها كبهيمة يحل لبنها صيانة له فإن امتنع المراضع من إرضاعه ولم يوجد ما يستغنى به عن اللبن أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة ولا يؤخر الاستيفاء أو بوقوع فطام له بحولين أن أضره النقص عنهما وإلا نقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد ومعلوم أنه لا أثر لتوافق الأبوين أو المالك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود استيفائه عنها فمات قتل به كما مر نظيره في الحبس أول الباب ومحل ذلك في حق الآدمي لبنائه على المضايقة أما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقاً إلى تمام مدة الرضاة ووجود كافل انتهت . قوله: (ذات حمل) أي ولو من زنا وإن حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ ينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق والمعتمد عمد منعه اهـ ح ل . قوله: (ولو بتصديقها فيه) أي من غير يمين إن كان هناك مخايله أي إماراته وإلا فلا بد من يمين إلى أن يظهر مخايل الحمل لأربع سنين كما قاله الإمام اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وعلى المستحق عند تصديقها الصبر إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين بعده بلا ثبوت ويمنع الزوج

(في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها) بأمرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كان كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشيء) من مجدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لأنه أسهل وأسرع وترجيح الأصل تعين السيف فإلو قتلته بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم إذا التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوله جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فإن لم يميت لم اقله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (إلا) إن قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمراً أو بول (فد) لا يقتل به وإن كانت

من وطئها وإلا فاحتمال الحمل دائم فيقوت القود على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص ولو قتلها المستحق والجلاد بإذن الإمام فألقت جنيناً ميتاً وجبت غرة على عاقلة الإمام عالماً بالحمل أو جاهلاً لا إن علم الولي دونه والاثم منوطاً بالعلم ولا كذلك الضمان انتهت وقوله وإن كان يؤدي إلى منع القصاص أي بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن حتى ولدت بتقدير الحمل فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة وهكذا أه وقوله وجبت غرة على عاقلة الإمام أي لأنه يتمكن المقتص من الاستيفاء نزل منزلة المباشر إذ لا يجوز لغيره الاستيفاء بدون إذنه أه ع ش عليه . قوله: (حتى ترضعه اللبأ) أي لأنه إذا وجب حفظه مجتناً فمولوداً أولى أه سم على منهج أه ع ش على م ر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتعنت من إرضاعه اللبأ ولو بأجرة ضمنت بالدية أه ح ل واللبأ النازل أول الولادة ويمتد بعدها ثلاثة أيام وقوله بشرطه وهو عدم تضرر سواء كان بعد تمام الحولين أو قبله أه شيخنا وفي المختار اللبأ كلغيب أول اللبن أه وضبطه الشارح في نفقة القريب فقال وعلى أه إرضاعه اللبأ بالهمز والقصر انتهى . قوله: (وإلا كان كانت آيسة فلا تصدق) ثم إن ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحضية اقتص منها وفيه أن الحامل تحيض أه . قوله: (ومن قتل بشيء الخ) مثل القتل قطع الطرف إذا أمكنت فيه المماثلة وإلا بأن قطع طرفاً بمثقل أو أوضح به فلا أه ح ل . قوله: (كغرق وحريق) أي وخنق وتجويع وإلقاء من علو ولو كانت الضربات التي قتل بها غير مؤثرة فيه ظناً لضعف المقتول وقوة القاتل عدل إلى السيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب لأنه أخف لا عكسه فإن ألقاه بما فيه حيطان تقتله ولم يميت بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه وإن مات بها أو كانت تأكله ألقى فيه لتفعل به الحيطان كالأول على أرجح الوجهين رعاية للمماثلة ولا تلقي النار عليه إلا أن فعل بالأول ذلك ويخرج منها قبل أن يستوي جلده ليتمكن من تجهيزه وإن أكلت جسد الأول أه شرح م ر . قوله: (وحريق) أي وذبح كالبهيمة وإجافة وكسر عضد وتجويع مما يحرم فعله في كل حال أه قوله: (إلا بنحو سحر) قال الغزالي في تعريفه وهو نوع مستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل

المماثلة به بل (بسيّف) فقط نعم يقتل بمسموم وإن قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو إجافة) كتجويع وكسر عضد (فلم يمت قلت بسيّف) لما مر ولا يزداد في الفعل المذكور حتى يموت وفي يزداد فيه ورجحه الأصل في التجويع (ولو قطع فسرى) القطع إلى النفس (حز الولي) رقبته تسهلاً عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكامل المماثلة (ولو اقتصر مقطوع يد فمات سراية وتساويًا دية حز الولي) ربة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولي عن الحز (فلا شيء) له لأنه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويًا دية ما لم يتساويًا فيها كان نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه في الروضة وأصلها في باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلاً (فهدر) لأنه قطع بحق (وإن ماتا) أي الجاني بالقود والمجنى عليه بالجنابة (سراية معاً أو سبق المجنى عليه) الجاني موتاً (فقد اقتصر) بالقطع

بسببها إلى استيفائه بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك يحكم إجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور اهـ من الأحياء. قوله: (مما يحرم فعله) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لأننا نقول نحو التجويع والتغريق إنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (مما يحرم فعله) أي في كل حال فلو فعل به مثل ذلك ولم يقتله بل عفا عنه عزز اهـ ح ل. قوله: (نعم يقتل بمسموم إن قتل به) ما لم يكن مهرياً بحيث يمنع الغسل اهـ ح ل. قوله: (لما مر) هو قوله لما فيه من التعذيب أو قوله لأنه أسهل اهـ شيخنا. قوله: (ولا يزداد في الفعل) أي إلا أن كان أسهل من السيّف وعليه يحمل كلام الأصل اهـ ح ل. قوله: (حز الولي) أي وليس للجاني في الأولى طلب الإمهال بقدر مدة حياة المجنى عليه ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها ولا في الأخيرتين طلب القتل أو العفو اهـ شرح م ر. قوله: (أو قطع) أي بنائبه كما علم مما مر وإسناد القطع إليه لأنه سبب أمر ويخط شيخنا بهامش المحلي لا يلزم من هذه العبارة أي من قوله أو قطع ثم حز الخ أن يكون الولي ممكناً من مباشرة الطرف فيخالف ما مر نعم لنا وجه قائل بذلك في مثل هذا اهـ سم. (فلا شيء له) هذه صورة يقال فيها يجب القصاص وإذا عفى على الدية لا يجب شيء ومثلها قتل المرتد مثله اهـ شوبري. قوله: (لأنه استوفى ما يقابل الدية) أي والحال أن الديتين متساويتان ففي صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية اهـ شرح م ر. قوله: (فالعفو بثلاثة أرباع الدية) وقياسه كما قاله جمع إنه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فإن أراد وليها العفو لم يكن له شيء اهـ شرح م ر. قوله: (والسراية) بالجر عطفاً على القطع أي اقتصر بالقطع

والسراية في مقابلتهما (وإلا) بأن تأخر موت المجنى عليه (فنصف دية) تجب في تركه الجنائي إن تساوى دية لأن القود لا يسبق الجناية لأن ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجنائي الحر العاقل (أخرجها فأخرج يساراً) سواء أكان عالماً بها وبعدم أجزاءها أم لا (وقصد إباحتها)

والسراية في مقابلة القطع والسراية اهـ شوبري. قوله: (وإلا بأن تأخر) أي ونو احتمالاً بأن شك في المعية أو علم السابق ثم نسي أو علم السابق دون السابق اهـ ح ل. قوله: (فنصف دية تجب) لأن السراية مضمونة عليه بعد موته لأنها من أثر فعله فلما مات القود بموته قبل المجنى عليه وجب نصف دية في تركته اهـ ومحل وجوب النصف إذا استوت الديتان نظير ما مر كما في شرح م ر. قوله: (لأن القود لا يسبق الجناية) أي العاصلة بسبب قطع اليد وذلك بأن قطع زيد يد عمرو في رجب فقطعت يده فيها فمات زيد في رجب ثم مات عمر وفي سؤال فلو كنا نجعل موت زيد الذي حصل في رجب في مقابلة موت عمرو في سؤال كان ذلك كمسلم فيه أسلم فيه في رجب إلى سؤال ثم عجل في رجب فهذا صحيح في المسلم فيه لأنه يثبت في الذمة وغير صحيح في القود لأنه لا يثبت فيها اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر قوله لأن القود لا يسبق الجناية أي وذلك لأن موت الجنائي لما سبق موت المجنى عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة أن المجنى عليه أخذ القود من الجنائي قبل موت المجنى عليه فيتقدم قود المجنى عليه من الجنائي على الجناية اهـ. قوله: (لأن ذلك يكون كالسلم فيه) عبارة شرح م ر لأن القود لا يسبق الجناية وإلا كان في معنى السلم في القود انتهت. قوله: (كالمسلم فيه) أي في القود فكان الجنائي أسلم نفسه في مقابلة السراية قبل وجودها اهـ عبد البر وهذا ظاهر على النسخة المذكورة وأما على نسخة كالمسلم فيه فيكون المعنى لأن القود إذا تقدم يكون كالمسلم فيه الذي عجل عن وقت حلوله لأن حق القود أن يكون بعد السراية للمجنى عليه فإذا تقدم القود عليها يكون كأنه تقدم على وقت حلوله كتقدم المسلم فيه على وقت حلوله. قوله: (ولو قال مستحق قود يمين الخ) واعلم أن حاصل أطراف المسألة أن المخرج إن أباح اليسار ولو حكماً كما مر هدرت وإلا فهي مضمونة بالدية إلا فيما إذا دهش المخرج وقال القاطع ظنت أنه أباحها أو قال علمت أنها اليسار لأنها لا تجزىء أو دهشت أو لم أسمع شيء إلا أخرج يسارك على ما سلف فبالقصاص وأما اليمين فقصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضاً أو ظن أجزاءها أو مات المخرج كما هو ظاهر اهـ شوبري وقوله ولو حكماً سيأتي تصويره بقوله ومثله ما لو علم أن المطلوب الخ. قوله: (ولو قال مستحق يمين) أي وهو مكلف أما المستحق المجنون أو الصبي فالإخراج له يهدرها لأنه تسليط له عليها وقوله للجنائي الحر العاقل وأما المخرج القن فقصد الإباحة لا يهدر يساره لأن الحق لمالكة نعم يتجه سقوط قودها إن كان القاطع قناً وأما المخرج المجنون فلا عبرة بإخراجه إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية اهـ شرح م ر. قوله: (وقصد إباحتها) ومثله ما لو علم أن المطلوب اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لا تجزىء ولم يقصد

فقطعها المستحق (فمهدرة) أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزره في العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أي عن اليمين (ظاناً أجزائها) عنها (أو أخرجها دهشاً وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الأجزاء فدية)

العوضية اهـ شوربي . قوله : (فمهدرة) حتى لو مات سراية فهدر سواء تلفظ بالإذن أم لا وسواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا لأنه بذلها مجاناً وقد وجد منه فعل الإخراج مقروناً بالنية فكان كالنطق فيبقى قصاص اليمين نعم لو قال القاطع ظننت أجزائها وأخذتها عوضاً وجبت ديتها اهـ شرح م ر فأنت تراه قد قيد هذه الصورة بقوله نعم الخ ثم قال في مسألة الجعل المذكورة وتجب دية اليسار ولو قال القاطع عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزى أو ظننتها اليمين أو ظننت أنه أباها وبقي قصاص اليمين إلا إذا ظن القاطع الخ ويمكن أخذ تقييد الثانية بما ذكر من المتن بأن يجعل قوله إلا في ظن القاطع الأجزاء راجعاً لصورة جعلها عنها وللصورة الثانية من صورتَي الدهشة وأما أولهما فلا يتأتى تقييدها بما ذكر لأن الغرض فيها أنهما ظانها اليمين اهـ .

(فرع)

على المبيح الكفارة إن مات سراية كقاتل نفسه وإنما لم تجب على المباشر لأن السراية حصلت بقطع يستحق مثلها اهـ من الروض وشرحه اهـ سم على منهج اهـ ش على م ر . قوله : (وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع) لأنه وجد منه الإخراج مقروناً بالقصد فكان كالنطق كما في تقديم الطعام للضيف ولأن بذلها للقطع بعد السؤال كالإذن فيه حتى لو قال أخرج يدك لا قطعها فأخرجها كان إباحة وهذا بخلاف من قصد قطع يد غيره ظمناً فلم يدفعه وسكت حتى قطعها فإنه يجب فيها القصاص لأنه لم يوجد منه لفظ ولا فعل اهـ شوربي . قوله : (سواء علم القاطع أنهما اليسار أم لا) ولا يقال كان من حقه أنه إذا علم أنها اليسار وأنها لا تجزى أن لا يقطعها وظاهر كلامهم وإن لم يعلم أن المخرج قصد إباحتها اهـ ح ل . قوله : (أو قصد جعلها عنها) أي أو علم أنها يسار وقصد جعلها عنها ظاناً أجزائها عنها وظاهره وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك وسواء ظن القاطع إباحتها أو ظنها اليمين أو علم أنها اليسار وعلم أنها لا تجزى أو قطعها عن اليمين وظن أنها لا تجزى عنها اهـ ح ل . قوله : (ظاناً أجزائها) سواء ظن القاطع إباحتها أو ظنها اليمين أو علم أنها اليسار وأنها لا تجزى أو قطعها عن اليمين وظن أنها تجزى عنها ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الإيقاع عن اليمين وقال القاطع بل الإباحة فالمصدق المخرج بيمينه اهـ زي . قوله : (وظناها اليمين) أي أو قال المستحق ظننتها اليمين أو ظننت أنها تجزى فإن قال في حال دهشة المخرج ظننت أنه أباها أو علمت عدم أجزائها أو دهشت لزمه قودها .

تنبيه

متى وجبت الدية فهي في ماله لا على عاقلة وحاصل مسألة الدهشة المذكورة أن يقال إن اليمين فيها القود إلا أن ظن القاطع أجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وأن اليسار

تجب (لها) أي لليسار لأنه لم يبذلها مجاناً فلا قود لها لتسليط مخرجها يجعلها عوضاً في الأولى وللهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي (ويبقى قود اليمين) في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يسراه (إلا في ظن القاطع الأجزاء) عنها فلا قود لها بل تجب لهادية وهذا من زيادتي فإن قال

مهذرة في قصد المخرج الإباحة مطلقاً وفيها القودان دهشاً معاً أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو ظن إباحتها وإلا فالدية .

تنبيه

آخر علم مما ذكر أن المخرج له أربعة أحوال قصد الإباحة قصد العوضية اندهشة عدم السماع وإن الحكم في اليسار إهدارها في الأول ووجوب ديتها في الثاني مطلقاً وكذا في الأخيرين أن ظن القاطع أنها اليمين أو ظن أنها تجزىء وإلا ففيها القود وفي اليمين ما مر اهـ ق ل على الجلال . قوله : (فدية تجب لها) في الروض وشرحه ما ملخصه وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة فهي في ما له لا على عاقلته لأنه قطع متعمداً والقول قول المخرج يده فيما نوى فلو قال قصدت بالأخراج إيقاعها عن اليمين وقال القاطع بل قصدت الإباحة صدق المخرج بيمينه لأنه أعرف بقصده اهـ سم . قوله : (بأنه لم يبذلها مجاناً) في المصباح بذله بدلاً من باب قتل سمح به وأعطاه وبذله إباحه عن طيب نفس اهـ . قوله : (في الأولى) أي من مسائل الدية وهي ما إذا ظن أجزاءها عن اليمين وقوله في الثانية وهي ما إذا ظن كل من القاطع والمخرج أنها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن أجزاءها اهـ ح ل . قوله : (في المسائل الثلاث) وهي مسألة الإباحة ومسألة ما إذا جعلها عوضاً عنها ظاناً أجزاءها ومسألة الدهشة بقسميها اهـ ح ل . قوله : (لكنه يؤخر) أي وجوباً اهـ شوبري . قوله : (إلا في ظن القاطع الأجزاء) أي إذا علم القاطع أنها اليسار أو ظن أجزاءها وهي القسم الثاني من قسمي مسألة الدهشة اهـ ح ل . قوله : (أيضاً إلا في ظن القاطع الأجزاء) هذا واضح إذا كان الظان المستحق ووكل في قطعها فإنه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه وأما إذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق إلا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضاً كما أقره الطباوي تأمل اهـ سم . قوله : (أيضاً إلا في ظن القاطع الأجزاء) مثله ما لو قال علمت أنها لا تجزىء شرعاً ولكن قصدت جعلها عوضاً صرح بذلك في الروضة اهـ سم على منهج اهـ ش على م ر . قوله : (فإن قال القاطع وقد دهش المخرج الخ) ويبقى قود يمينه في هذه الصور الثلاث فيقطع يمين الجاني في يمينه وتقطع يساره في يسار الجاني فالذي يضبط أطراف المسألة أن يقال حاصل صورها أربعة عشر سبعة متعلقة باليمين ومثلها في اليسار فيجب قود اليمين في ستة الثلاثة التي في المتن وهذه الثلاثة التي في الشرح وتجب ديتها في واحدة وهي التي ذكرها المتن بقوله إلا في ظن القاطع الأجزاء ويجب قود اليسار في ثلاثة وهي التي ذكرها الشارح بقوله فإن قال القاطع الخ وتجب ديتها في ثلاثة وهي التي ذكرها المتن بقوله أو جعلها عنها

القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء عن اليمين أو دهشت.

فصل في موجب العمد والعفو

(موجب العمد) في نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو أي قصاص (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما قاله الدارمي وجزم

ظاناً أجزاءها الخ وتهدر في واحدة وهي التي ذكرها بقوله وقصد إباحتها فمهذرة تأمل . قوله : (وقد دهش المخرج) أي سواء ظناها اليمين أو ظن القاطع الأجزاء فهذه الصور الثلاث راجعة لصورتي الدهشة كما يقتضيه صنيع شرح م ر و حج فإنهما ذكراها في أولهما فجعلها م ر استدراكاً على الأولى منهما حيث قال فيها نعم إن قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو دهشت فلم أدر ما قطعت لزمه قصاصها اهـ . قوله : (وكذا لو قال الخ) أي فلا يجب القود في اليسار إلا في هذه الصور الثلاث وتجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما إذا قصد جعلها عنها إلى آخر المسائل الثلاثة التي هي مسائل وجوب الدية فعلم أنه يجب القود في اليسار في مسائل ثلاثة وتجب ديتها في مسائل ثلاثة وتهدر في مسألة واحدة ويبقى قصاص اليمين في ثلاث اهـ ل فحاصل ما في المتن والشارح إحدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب دية اليسار وواحدة تهدر فيها . قوله : (أو دهشت) بفتح أوله وضمه وكسر ثانيه فيهما اهـ شرح م ر وقوله أو ضمه أي فهو مبني للمفعول صورة للفاعل معنى بل قيل إن هذا مبني للفاعل حقيقة والتجوز في الصيغة اهـ ع ش عليه .

فصل في موجب العمد والعفو

أي وما يتبع ذلك كقوله ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر وقوله ولو لزمها قود الخ وموجب الشيء عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء واعلم أن الموجب والمقتضى مختلفان خلافاً لمن زعم اتحادهما إذا المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالأول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كالرد بالعيب فالموجب أعم اهـ شوبري .

فائدة

روى البيهقي عن مجاهد وغيره قال كان في شريعة موسى ﷺ تحتم القود في شريعة عيسى ﷺ تحتم الدية فخفف عن هذه الأمة بتخييرها بين الأمرين لما في إلزام أحدهما من المشقة فراجع اهـ ق ل على الجلال وقد يتعين القود ولا دية كما مر في قتل مرتد مرتدأ وفيما لو استوفى في ما يقابل الدية ولم يبق له إلا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما لو قتل الوالد ولده أو المسلم ذمياً وقد لا يجب إلا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه اهـ شرح م ر وقوله والعفو معطوف على موجب أي فصل في موجب القود وفي العفو . قوله : (والدية بدل عنه) في شرح م ر أن الدية هي الواجبة في النفس والواجب في غيرها يقال له أرش وكتب عليه ع ش

به الشيخان والأوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه مجاناً أو مطلقاً) بأن لم يتعرض للدية (فلا

قضيته إن واجب ما دون النفس لا يسمى دية ويوافقه قول القاموس الدية حق القتل وسيأتي في أول الكتاب الآتي ما نصه وهي أي الدية المال الواجب بالجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها وقد يقال هذا إطلاق لغوي وما سيأتي إطلاق شرعي. قوله: (أيضاً والدية بدل عنه) أي عن القود وكان الأنسب أن يقول عن المجنى عليه ليكون مخرجاً للمتن على ما استوجهه وعبارة شرح م ر والدية بدل عنه وما اعترض به من أن قضية كلام الشافعي رحمه الله والأصحاب وصرحوا به وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك رد بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة ويمكن توجيه الأول بأن القود لما وجب علينا كان كحياة نفس القاتل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلاً عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر أنه كحياة القاتل انتهت. قوله: (أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجنائية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يصور الغير أيضاً الوالد ولده فإن الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته اهـ عبد البر بنوع تصرف وفي ع ش على م ر ما يقتضي أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية. قوله: (أنها بدل ما جنى عليه) أي لا بدل الجاني وبين المؤلف في شرح الروض إن الخلاف لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول وهي بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني الذي هو بدل عن نفس المجنى عليه وفيه نظر ظاهر لأنه تقدم في فصل أركان القود أن فيه وجهين اهـ ح ل. قوله: (فلو عفا المستحق النخ) قال ابن الصباغ إذا كان الوارث بيت المال ورأى الإمام المصلحة في العفو جاز له ذلك قال الزركشي والصلح على المال لا يسمى عفواً اهـ سم. قوله: (ولو محجور فلس أو سفه) هذه الغاية للرد على من قال إن عفو كل منهما المطلق أو مجاناً يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب. قوله: (أو سفه) لو كان السفه هو القاتل فصالح عن القود على أكثر من الدية فعل ولو طلب وليه الصلح على ذلك حيث لم يرض ولي الدم إلا به وطلب السفه قتل نفسه أوجب من طلب الحقن اهـ سم. قوله: (مجاناً أو مطلقاً فلا شيء) ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقي لعدم تجزئ القود وكذا لو عفا عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ أن كلما وقع الطلاق بربطه من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به ومالاً فلا ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجبت حصة الباقيين من الدية إن لم يختاروها لأن السقوط حصل قهراً كقتل الأصل فرعه اهـ شرح م ر. قوله: (مجاناً) بأن قال عفوت عن القصاص والدية أو عفوت مجاناً اهـ حلي. قوله: (لأن المحجور عليه النخ) رد به على الضعيف القائل بأن عفو محجور الفلس عن القود مجاناً تجب

شيء) لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم (أو عفا عن الدية لغا) لأنه عفو عما ليس مستحقاً فهو فيها لغو كالمعدوم (فإن اختارها) أي الدية (عقب عفو مطلقاً أو عفا عليها بعد عفو عنها وجبت) فاختيارها في الأولى وهو من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغواً في الثانية صح العفو عليها وإن تراخى عنه (وإن لم يرض جان) بشيء من اختيار الدية أو العفو عليها فإنها تجب لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أي الدية (أو على) أكثر منها ثبت) العفو عليه وسقط القود (إن قبل جان) ذلك (وإلا فلا) يشبث (ولا يسقط القود) لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكران أو سفياً بإذنه

به الدية لأنه فوتها اهـ. قوله: (لأن المحجور عليه) أي ولو بفلس لا يكلف الاكتساب قضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفو مجاناً إذ غاية الأمر أنه ارتكب محرماً وهو لا يؤثر في صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلًا اهـ شرح م ر. قوله: (لا يكلف الاكتساب) أي فصح عفو عن القصاص بلا بدل وقوله إسقاط ثابت أي وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدية فلا يلزم بالعفو عنه شيء لأنه مجرد إسقاط ثابت اهـ شويري. قوله: (أو عفا عن الدية) أي ابتداء لغا لأنه عفو عما ليس مستحقاً لأنها لا تستحق إلا أن عفا عن القصاص عليها اهـ ح ل. قوله: (عقب عفو) بأن لا يزيد على سكتة التنفس أو العي بغير عذر وأن لا يأتي بكلمة أجنبية وإلا كان متراخياً اهـ ح ل أي فلا تجب الدية به لأنه حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخي الاختيار عنه وهذا بخلاف الصورة الثانية فلذلك عبر في الأولى بالعقبة وفي الثانية بالبعدية ولهذا قال الشارح ولما كان العفو عنها الخ. قوله: (أو على أكثر منها ثبت) وجه ذلك في المصالحة على أكثر منها من الجنس أن المصالحة وردت على الدم والمال وقع بدلاً فلا مانع من زيادته على الدية كبديل الخلع اهـ سم. قوله: (أيضاً أو على أكثر منها ثبت الخ) أما لو عفا على بعضها فإنه يجب وإن لم يرض الجاني كما في شرح م ر. قوله: (إن قبل جان) أي لفظاً لأنه صلح فلا بد له من صيغة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (مالك أمره) المراد به الحر البالغ العاقل وإن كان محجوراً عليه اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: (بإذنه الخ) اعلم أن مسألة الإذن في القتل وكذا مسألة القطع إذا سرى إنما حكم فيهما بعدم الضمان بناء على القول بأن الدية تثبت للمجنى عليه ابتداء ثم تتلقاها الورثة وهذا القول هو الأظهر ما إذا قلنا بمقابله فالدية واجبة واعلم أيضاً أنه اعترض على قول التلقي بأن الدية إذا ثبتت له وهي عرضة للانتقال وجب أن لا ينفذ الإسقاط منه إلا في ثلثها وأجيب بأنه لا يسقط ثابتاً في الحال وإنما يبيح ما يتضمن إتلافه مالا لولا الإباحة وعلى القول الآخر بوفاء الديون وتنفيذ الوصايا منها وأجيب بأنها ملكت من جهته بدلاً عن نفسه فقدم حقه على حقوقهم اهـ سم. قوله: (فهدر) أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فإن دلت قرينة على

فهدر) أي لا قود فيه ولا دية للأذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبي والمجنون فتعبيره به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أي عضوه وإن سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو إبراء أو نحوه كإسقاط (صح) العفو عن قود

ذلك وقتله قتل به اهدع ش على م ر. قوله: (أيضاً فهدر) أي وتجب الكفارة والتعزير اه شوبري. قوله: (أي لا قود فيه الخ) أي فالهدر بالنسبة للقود والدية فقط وتجب الكفارة إذا كانت الجناية قتلاً اه شوبري. قوله: (وخرج بمالك أمره العبد الخ) عبارة شرح م ر وإذن القن يسقط القود دون المال وإذن غير المكلف والمكروه لا يسقط شيئاً اه قوله: (فتعبيره بذلك أولى) وجه ذلك إن عبارته أدخلت السفه والسكران وأخرجت العبد والصبي بخلاف عبارة المنهاج واعلم أن إذن العبد وإن لم يمنع الضمان فهو مانع من القصاص اه سم. قوله: (أولى من تعبيره بالرشيد) أي لشموله السفه اه ع ش وعبارة الشوبري قوله أولى من تعبيره بالرشيد لإيهامه اختصاصه بالحكم وإن أذن العبد الرشيد في ذلك معتبر كأذن الصبي فقد وصف بالرشيد وكتب أيضاً إنما عبر بالرشيد ليتأتى إضافة العفو إليه في قوله فعفا انتهت. قوله: (ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه الخ) خرج بقوله قطع ما لو كانت الجناية لا توجب قوداً كجائفة وقد عفا المجنى عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه القصاص في النفس لصدور عفو عن قود غير ثابت فلم يؤثر عفو عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود لا الأرش كما في الأم أي فله أن يعفو عقبه عليه لا أنه يجب بلا اختياره الفوري كما هو ظاهر أخذاً مما مر فيما لو أطلق العفو اه شرح م ر. قوله: (وإن سرى القطع) أي إلى النفس أو إلى عضو آخر بعد وقوع العفو الآتي اه ح ل. قوله: (فعفا عن قوده وأرشه) أي أرش العضو المقطوع وفيه أن واجب العفو القود لا الأرش وتقدم أن العفو عن الأرش الغير الثابت لغو ويجب أن صورة المسألة أنه عفا أولاً عن قود العفو على الأرش ثم عفا ثانياً عن ذلك الأرش نبه على ذلك شيخنا الطنطناني اه زي ولا يصح تصويره بما إذا كان قطع العضو غير عمد حتى يكون واجبه الأرش ابتداءً لأن ذلك لم يلتزم مع قول الشارح عن قود العضو والسراية المقتضي أن واجب العضو القود إن السراية المتولدة منه فيها القود وهو لا يجب فيها إلا إذا كان ما تولدت منه عمداً ولكنه يعارضه قول المتن لا عن أرش السراية إلى نفس أو عضو المقتضى أن السراية إلى النفس واجبه الأرش وهو لا يجب فيها إلا إذا كان ما تولدت منه غير عمد ولا يصح تصويره بنظير ما صور به أرش العضو بأن يقال إنه عفا عنها أولاً على الأرش ثم عفا عن ذلك الأرش وذلك لأن العفو عن أرش السراية باطل كما ذكره المتن بقوله لا عن أرش السراية فتأمل والذي ينبغي ويلتزم به أطراف الكلام أن يفرض الكلام عاماً للقطع عمد أو غيره ثم يسلك التوزيع ويحمل قوله فعفا عن قوده على ما إذا كان القطع عمداً وقوله وأرشه على ما إذا كان غير عمد وقوله لا عن أرش السراية إلى نفس على ما إذا كان غير عمد وقوله أو عضو آخر على الأعم من العمد وغيره ما علمت أن السراية إلى العضو واجبه الأرش حتى في العمد وقوله كاوصيت له بأرش هذه الجناية الخ على ما إذا كان غير عمد

العضو والسراية وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا سقط منه قدر

فتأمل. قوله: (أيضاً فعفا عن قوده وأرشه) كالصريح في أن عفو عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضاً وإن كان الواجب القود عيناً ولهذا لو اقتصر على العفو وعن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر اهـ سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح اهـ ع ش على م ر. قوله: (بلفظ وصية الخ) بأن قال بعد ذلك أي بعد قوله عفوت عن القصاص على الأرش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه اهـ ح ل وحاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح العفو فيها مطلقاً الأولان مباشرة والثالث تبعاً وأما الرابع وهو أرش السراية ففيه تفصيل إن كان العفو عن الأرش بلفظ الوصية سقط أيضاً وإلا فلا يسقط اهـ وفي ق ل على الجلال ثم أعلم أن صيغة عفو لها أنواع لأنه إما أن يقول عفوت عن قوده وأرشه أو يقول عفوت عن قوده وأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأبرأته مثلاً من أرشه أو من أرشه وأرش ما يحدث عنه ونحو ذلك مما سيذكره وحاصله أنه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقاً وعن أرشه كذلك ويسقط حالاً إن لم يكن بلفظ وصية وإلا فله حكمها وإنه لا يصح العفو عما يسري إليه ذلك الجرح من قود أو أرش إلا أن كان بلفظ وصية له حكمها فراجع ذلك وتأمله اهـ. قوله: (عن قود العضو والسراية) أي السراية إلى النفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية إلى النفس وإلى عضو آخر كما قاله ح ل لما تقدم من أن السراية إلى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقاً ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل وكان الحلبي اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن أرش السراية إلى نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستنداً لأنه مفروض في الأرش والكلام هنا في القود تأمل ونص عبارته قوله والسراية أي قود السراية إلى النفس أو إلى عضو آخر وقوله وعن أرش العضو أي المقطوع الذي ثبت له بالعفو عن ذلك العضو على ذلك الأرش ثم عفا عن ذلك الأرش وصح العفو عن قود السراية لوجود سببها الذي هو قطع العضو اهـ. قوله: (أيضاً عن قود العضو والسراية) عبارة المحلي وإن سرى إلى النفس فلا قصاص فيه في طرف ولا نفس انتهت قال شيخنا قوله ولا نفس شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو اجفاه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص في النفس لأنه عفا عن قود ما لا قود فيه وقوله والسراية أي لأن السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص وبذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون أرشها وذلك لأن أرشها لا يسقط بالشبهة اهـ سم. قوله: (إن خرج من الثلث الخ) أي إن مات وإلا فلا حاجة إلى خروج أو إجازة تأمل ق سم اهـ ع ش. قوله: (لا عن أرش السراية) ولو سارى الأرش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها إن وفي الثلث بها وإن لم نصحح الإبراء

الثالث (لا عن أرش السراية) إلى نفس أو عضو آخر بأن تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وإن قال) مع عفو عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجنابة لأنه إنما عفا عن موجب جنابة موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لأنه إبراء عما لم يجب (إلا أن عفا عنه) أي عما يحدث (بلفظ وصية) كأوصيت له بأرش هذه الجنابة وبأرش ما يحدث منها فيصح ويسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها

عما يحدث لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزداد بالسراية شيء وبذلك علم أنه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ إلا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئاً إن ساواه فيها وإلا وجب التفاوت كما مر اهـ شرح م ر . قوله: (مع عفو عن ذلك) أي عن قود العضو والسراية أي وعن أرش السراية وقوله ولو بغير لفظ الوصية تعميم في العفو عن ذلك وقوله لأنه إنما عفا عن موجب جنابة الخ تعليل للمطوي تحت الغاية وهو ما إذا لم يقل وعما يحدث قوله والعفو عما يحدث الخ تعليل للغاية . قوله: (ولو بغير لفظ الوصية) إنما عمم ليتأتى له الاستثناء بعد ذلك لأن الاستثناء لا يكون إلا من عام اهـ زي وفيه أنه كان الأنسب أن يقول ولو بلفظ الوصية إذ هو المتوهم بدليل الصحة إذا كان العفو به في المستثنى . قوله: (وإن قال وعما يحدث الخ) الغاية للرد على من قال إذا تعرض في عفو عن الجنابة لما يحدث منها صح العفو وعن أرش السراية كما يؤخذ من أصله . قوله: (والعفو عما يحدث باطل) يرد عليه صحة العفو عن قود السراية مع أنه سيحدث وغاية ما أشار له ح ل فيما سبق أنه إنما صح لوجود سببه وهو الجنابة على العضو فكأنه لوجود سببه كالموجود ويرد عليه أن سبب الأرش قد وجد أيضاً وهو قطع العضو فهو سبب لكل من السراية وأرشها فالأولى في الفرق ما تقدم عن سم من قوله لأن السراية تولدت من معفو عنه الخ . قوله: (كأوصيت له بأرش هذه الجنابة) أي أو بقودها لما تقدم في الوصية بالقود لمن هو عليه صحيحة وقوله بأرش ما يحدث منها الظاهر أن صحة الوصية بأرش السراية لا تتوقف على كونها تابعة للوصية بأرش العضو بل لو قال ابتداء أوصيت له بأرش ما يحدث من هذه الجنابة وهو أرش السراية فإنه يصح لما تقدم في الوصية أنها تصح بالمعذور وإن لم يكن تابعاً لموجود . قوله: (بالشرط السابق) وهو أن يخرج من الثالث أو يجيز الوارث اهـ ح ل ومعلوم أن ذلك إنما يأتي في صورة السراية إلى النفس وكذا في صورة السراية إلى الطرف إذا وقع الموت بسبب آخر .

فروع

يتضح بها المقام لو عفا عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات سراية صح العفو لأن القصاص عليه أو تعلق به مال بجنابة وأطلق العفو أو أضافه إلى السيد فكذلك يصبح العفو لأنه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله أو إلى العبد لغا العفو لأن الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جنابة الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو مطلقاً صح العفو أو عن الجاني لم يصح إلا

فلا قطع) له لأنه مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجاناً أو بعوض (فسرى القطع) إلى النفس (بأن بطلان العفو) فتقع السراية قوداً لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فإنه لا يلزم فإن لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لأنه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلاً) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لأنه بان أنه قتله بغير حق فعلم

أن لزمته دونهم كأن كان ذمياً وعاقلته مسلمين هذا إن ثبتت الجناية بالبينة أو اعتراف فإن أنكرت العاقلة الجناية ولا بيينة فالدية على القاتل ويكون العفو تبرعاً عليه اهـ روض وشرحه اهـ سم . قوله: (ومن له قود نفس الخ) ما تقدم في عفو المجنى عليه نفسه قبل السراية وهذا في غير الوارث بعد موت المجنى عليه اهـ ع ش . قوله: (بسراية طرف) خرج بقوله بسراية طرف ما لو استحق النفس بالمباشر فإن اختلف المستحق كان قطع يد عبد عم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا إن اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه اهـ شرح م ر . قوله: (المعتمد أن له القطع) معتمد اهـ ع ش . قوله: (أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة) وليس هذا عفواً عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له اهـ شوبري . قوله: (أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة الخ) قال الرافعي لأنه يمكن من العدول إلى حز الرقبة فلعله قصده وأيضاً فالكل له ففي العفو عن القطع تسهيل الأمر عليه وترك إيلام القطع اهـ سم . قوله: (لاستحقاقه له) وليس في هذا عفو عن بعض القود بل عن طريق من طرفه وأما لو قطع يده ثم حز رقبتة قبل الاندمال فليس العفو من الولي عن أحدهما عفواً عن الآخر اهـ ح ل . قوله: (ولو قطعه ثم عفا الخ) أي لو مات المجنى عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجاني وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع إلى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجاني ويقع موته بالسراية قصاصاً عن نفس المجنى عليه اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر في الدخول على هذا أو لما كان من له قصاص النفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الأول تتم بذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ انتهت . قوله: (فاقتص الوكيل جاهلاً عفوه) أما إذا علم بالعفو فيقتل قطعاً ويظهر أن المراد بالعلم الظن كان أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل اعتبار اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل أيضاً فيما لو صرف القتل عن موكله إليه بأن قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر والأوجه الاكتفاء بأحد ذينك أعني بشهوتي ولا عن موكلي وليه فلو شرك بأن قال بشهوتي وعن موكلي

أنه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لأنه محسن بالعفو (ولو لزمها) أي امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لأنه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فإن فارقت) لها (قبل وطء رجوع بنصف أرش) لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به .

احتمل انتفاء القود تغليباً للمانع على المقتضي ودراً للشبهة اهـ شرح م ر . قوله : (فعليه دية) أي دية عمد اهـ م ر ويصرح به قوله ولا دية على ما عاقلته اهـ ع ش . قوله : (أيضاً فعليه دية) أي مغلظة وإنما كانت عليه دون عاقلته لتقصير بعدم تثبته اهـ من شرح م ر . قوله : (فعلم) أي من قوله فعليه دية فقد علم من هذه العبارة هذان الحكمان وغرض الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الأصل لهما هنا . قوله : (لعذره) أي بخلاف ما إذا قتل من عهد مرتد أو حربياً فبان أنه قد أسلم حيث يجب القصاص لأن القاتل هناك مقصر لأن المرتد لا يخلو ما بقي على الردة عن إمارة والحربي لا يتجرأ على دخول دار الإسلام بغير أمان فكان من حقه التثبيت والوكيل معذور بأن على ما يجوز البناء عليه اهـ . قوله : (ولا دية على عاقلته) أي لأنه متعمد في فعله وسقوط القود عنه إنما هو للشبهة اهـ ح ل . قوله : (ولا يرجع بها على عاف الخ) أي ما لم يقصر في إعلام الوكيل بعفوه وإلا رجع عليه كما بحثه الزركشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقاً اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وإن تمكن الموكل من إعلامه خلافاً للبلقيني لأنه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليب تنفيراً عن الوكالة في القود لبنائه على الدرء ما أمكن انتهت . قوله : (ولو لزمها قود الخ) أما لو لزمها دية فنكحها بها مستحقها فإن الصداق فاسد للجهل بالدية اهـ من الروض وشرحه . قوله : (جاز) أي كل من النكاح والصداق اهـ شرح م ر . قوله : (رجع بنصف أرش) وفي قول يرجع بنصف مهر مثل لأنه يدل البضع اهـ شرح م ر . قوله : (لأنه بدل ما وقع العقد به) فلو أوجبت جنائيتها مالا كالخطأ فنكحها على ذلك المال صح النكاح وصح الصداق بناء على جواز الاعتياض عن إبل الدية أي وهو ضعيف فلو مات المجنى عليه من تلك الجناية وكان الصداق أكثر من مهر مثلها رجع عليها بما زاد لأن ذلك وصية لقاتل اهـ ح ل .

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتل أديه وديا والأصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية﴾^(١) وخبر الترمذي وغيره الآتي (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) نعم إن قتله رقيق

كتاب الديات

أخرها عن القصاص لأنها بدله كما مر وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف بناء على أن الحكومة أو الأرش تسمى دية وهو الأصح فهي شرعاً المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها وياؤها عوض من فاء الكلمة فاصلها ودي بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذة من الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وهي المال الواجب بالجناية الخ) أي شرعاً لما تقدم عن القاموس أنها لغة المال الواجب في النفس فقط اهـ ع ش على م ر وفي المصباح ودي القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة الهاء عوض والأصل ودي مثل وعد وتقول في الأمرد القتل بدال مكسورة لا غير فإن وقفت قلت ده ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولي على افتعل إذا أخذ الدية ولم يثار بقتيله اهـ وفيه أيضاً والثار الدخل بالهمز ويجوز تخفيفه يقال ثارت القتل وثارت به من باب نفع إذا قتلت قاتله اهـ وفيه أيضاً الدخل الحقد وتفتح الخاء فيجمع على أذخال مثل سبب وأسباب وتسكن فيجمع على دخول مثل فلس وفلوس وطلب بدخله أي بثاره. قوله: (وهي مأخوذة من الودي) أي الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك أنه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزء تعريف الودي المأخوذة هي منه إذ لا شك أن المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزءاً من تعريفه فتأمل اهـ رشيدى. قوله: (دية حر مسلم مائة بعير) عبارة أصله مع شرح م ر في قتل

(١) [النساء: ٩٢].

فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتي (مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملاً (بقول خبيرين) عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمدة وخبر

الحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر مائة بعير إجماعاً سواء أوجبت بالعمد أم ابتداء كقتل نحو الوالد أما الرقيق والذمي والمرأة والجنين فسيأتي ما فيهم نعم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن لأن تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية ولم ينظر لأعيان من تجب فيه وإلا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالأعيان وما يناسب كلاً منها وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما إذا كان القاتل قناً لغير القتل أو مكاتباً ولوله فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي أو مبعضاً أو بعضه القن مملوك لغير القتل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين أما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء إذا السيد لا يجب له على قنه شيء انتهت وقوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله اهـ رشيدى . قوله: (نعم إن قتله رقيق الخ) فإن كان مبعضاً لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلاً ولجهة الرق أقل الأمرين من باقي الدية والحصة من القيمة اهـ سلطان وزى . قوله: (كما يعلم مما يأتي) أي في فصل جناية الرقيق . قوله: (ثلاثون حقة الخ) أي فهي مغلظة من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجاني دون عاقلته وكونها حالة لا مؤجلة ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر وقوله ومخمسة في خطأ الخ فهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة اهـ شرح م ر . قوله: (وأربعون خلفه بفتح الخاء) جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجتمع على نساء اهـ سم على المنهج لكن الذي في المختار والخلف بوزن الكتف المخاض وهي الحوامل من الإبل وجمعها مخاض وهي اسم فاعل يقال خلفت المصباح الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفاً من باب تعب إذا حملت فهي خلفه مثل تعب ورَبما جمعت على لفظها فليل خلفات ويحذف الهاء أيضاً فيقال خلف فلعل قول سم بكسر الخاء سبق فلم فإن الموافق للغة فتح الخاء اهـ ع ش على م ر أي وكسر اللام . قوله: (وإن لم تبلغ خمس سنين) أي لصدق اسمها على ما دون الخمس وإن كان نادراً وهذه الغاية للرد على من قال إنها لا تجزىء إلا إذا بلغت خمس سنين نظراً للغالب اهـ شرح م ر . قوله: (لخبر الترمذي في العمدة) ولفظه من «قتل عمداً رجح إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه»^(١) اهـ سم . قوله: (وحقاق وجدعات) قال في شرح الروض والمراد من

(١) أخرجه الترمذي ١٣٨٧ وابن ماجه ٢٦٢٦ والبيهقي ٢٣/٨ وأحمد ١٨٣/٢ و ٢١٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: وقال الترمذي: حسن غريب اهـ . وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٦٨٨٠ ومسلم ١٣٥٥ وأبو داود ٤٥٠٥ والترمذي ١٤٠٥ والنسائي ٣٨/٨ وأحمد ٣٨/٢ .

أبي داود في شبهه(*) بذلك سواء أوجب العمدة قوداً فعفا على الدية أم لم يوجبه كقتل
الوالد ولده (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذعات) من كل
منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك (إلا) إن وقع الخطأ (في حرم مكة) سواء أكان
القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذو الحجة والمحرم

الحقاق والجذع الإناث اه سم وانظر لم يكتفوا ببني الحقاق وبني الجذاع اه ح ل قوله: (ذي
القعدة) يجوز في القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذي الحجة يجوز في الحاء الوجهان
والكسر أفصح اه شيخنا وفي المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة شهر والجمع ذوات
القعدة وذوات العقيدات والثنية ذوات القعدة وذوات القعدتين فثنوا الاثنيين وجمعوهما وهو عزيز
لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا ثنية ولا جمع اه وفيه أيضاً
والحجة بالكسر المرة على غير قياس والجمع حجج مثل سدره وسدر قال ثعلب قياسه الفتح
ولم يسمع من العرب وبها سمي الشهر ذي الحجة بالكسر وبعضهم يفتح في الشهر والجمع
ذوات الحجة اه وفيه أيضاً رجب من الشهور منصرف وله جموع أرجاب وأرجبة وإرجب مثل
أسباب وأرغفة وأفلس ورجاب مثل جمال ورجوب وأراجيب ورجبانان وقالوا في ثنية رجب
وشعبان رجبان للتغليب. قوله: (ذي القعدة) قال في شرح مسلم الأخبار تظافرت بعدها على
هذا الترتيب فهو الصواب خلافاً لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة واختص المحرم
بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائماً اه قيل والحكمة في
جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام
وهو رجب وإنما توالى شهران في الآخرة لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم اه شوبري
وفي القسطلاني على البخاري وإنما كانت الأشهر الأربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لأجل أداء
مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه إلى الحج وهو ذو القعدة لأنهم
يعقدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشغلون بأداء المناسك
وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب في وسط
السنة لأجل زيارة البيت والاعتماد فيه لمن يقدم عليه من أقصى جزائر العرب فيزوره ثم يعود
إلى وطنه آمناً وقد تمسك من قال بأنها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاث
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب اه وعبارة شرح م ر خص

(*) يشير المصنف إلى حديث عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة على درجة
البيت، فقال في خطبته: - فكبر ثلاثاً - ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده: ألا إن كل مائثة كانت في الجاهلية تذكر وتدعي من دم، أو مال تحت
قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطون أولادها».

أخرجه أبو داود ٤٥٤٧ و ٤٥٤٨ والنسائي ٤٠/٨ وابن ماجه ٢٦٢٧ والدارقطني ١٠٤/٣ والبيهقي ٨/٨
٤٤ وابن حبان ٦٠١١ وإسناده صحيح.

ورجب (أو محرم رحم) بالإضافة كأم وأخت (فمثلة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والأول بقسميه إن كان قريباً كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الأصل أو محرماً ذا رحم (ودية عمد على جان معجلة)

المحرم بالتعريف للإشعار بأنه أول السنة كذا قيل والظاهر أن آل فيه للملح الصفة لا للتعريف وخصوه بال وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لأن الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس وما ذكره المصنف رحمه الله هو الصواب فلو نذر صومها بدأ بالعدة انتهت وقوله فلو نذر صومها بدأ بالعدة هو ظاهر ولو لم يقل ابتدء بأولها لكن في حاشية شيخنا زي ما نصه فلو نذر صومها بأن قال الله على صوم الأشهر المحرم ابتدء بالأول منها بدأ بالعدة أما لو أطلق بأن قال الله على صوم الأشهر الحرم فإنه يبدأ بما يلي نذره كذا حرر في الدرر ويمكن حمل كلام الشارح على ما لو وقع نذره قبلها فيوافق ما قاله الزيايدي اهـ ع ش عليه وعبارة س ل وينبغي على الخلاف ما لو نذر صوم الأشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الأول ومن المحرم على الثاني. قوله: (أو محرم رحم) في الحديث أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته.

تنبيهه

التغليظ يجري فيما دون النفس مما له أرش مقدر وإن قل بخلاف الحكومة وإن زادت على الأرش المقدر اهـ وبخلاف قيمة العبد كذلك اهـ سم. قوله: (بالإضافة) أي إضافة المسبب للسبب أي محرميته ناشئة ومسببة عن الرحم أي القرابة وفي سم قوله بالإضافة أي لأن الرحم القرابة فلا تصح الوصفية ظاهر أو ليفيدا أن المحرمية من جهة القرابة احتراز عما ورد على الأصل كما يأتي اهـ. قوله: (كأم وأخت) كان ينبغي كآب وأخ إذا الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمراة فسيأتي اهـ رشيدى. قوله: (فمثلة) أي ولو كان القاتل صبيماً أو مجنوناً اهـ شرح م ر. قوله: (لعظم حرمة الثلاثة) أي بدليل أن الصيد يا من في الأول ويضمن فالأدمى أولى بالتغليظ ولقوله تعالى في الأشهر. ﴿فلا تظلمونا فيهن أنفسكم﴾^(١) مع أن الظلم حرام في غيرها وقوله ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام﴾ الآية واستشكل التغليظ في الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بأن أثر ذلك مراعى وإن نسخ كما في دين اليهود مثلاً وأما في الثالث فللفعل العبادة وغيرهم من الصحابة ذلك فيه وكذا في الأولين أيضاً ومثله لا يفعل الرأي وأيضاً فلما ورد من الوعيد في قطيعة الرحم اهـ سم. قوله: (ولا رمضان) أي وإن كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك التوقيف اهـ شرح م ر. قوله: (أو أم زوجة) أي أو هي أم زوجة اهـ ح ل. قوله: (وارد على قول الأصل الخ) أي فيقتضي تعبير الأصل بالتغليظ فيه مع أنه ليس كذلك ولا يرد على عبارة المتن لعدم تسبب محرميته عن الرحم أي القرابة اهـ شيخنا

(١) [التوبة: ٣٦].

كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وإن تثلث (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فخذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(١) أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطأ أولى والمعنى فيه إن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطى الأسلحة فحسنت إعانتة لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) في إبل الذية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني معيبة (إلا برضا) به من المستحق لأن حقه السالم في الذمة

وعبارة سم قوله وارد على قول الأصل الخ أي أنه لم يضيف المحرمة للرحمية فصدق بما إذا كانت المحرمة من جهة أخرى غير الرحمية انتهت. قوله: (معجلة) وقوله مؤجلة يجوز في كل منهما الرفع خبراً والظرف قبله في محل الحال ويجوز النصب على الحال والظرف قبله هو الخبر اهـ من شرح م ر بنوع تصرف. قوله: (فقضى رسول الله ﷺ) أي بين أن دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء في قوله أن اهـ ع ش. قوله: (غرة عبد أو أمة) قال في شرح الروض بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها اهـ قال الشهاب م ر وهو أجود اهـ وكتب أيضاً قوله غرة عبد أو أمة قال الإسماعيلي قراءة العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الأخران الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر قال الباجي يحتمل أن تكون أوشك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنوع فتح الباري اهـ شويري. قوله: (على عاقلتها) راجع للغرة والدية أي فقضى بهما على عاقلتها اهـ شيخنا. قوله: (وقتلها شبه عمد) أخذ هذا من قوله فخذفت لأن الخذف إنما يكون بالحجر الصغير وهو لا يقتل غالباً اهـ وفي المصباح خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب رميتها بطرف الإبهام والسبابة وقولهم يأخذ حصا الخذف معناه حصا الرمي والمراد الحصا الصغار ولكنه أطلق مجازاً اهـ. قوله: (فأبدل الشارع تلك النصرة) أي زجراً لهم ورداً عليهم فكأنه يقول مقتضى نصرتكم له أن تغرموا المال فادفعوه عنه. قوله: (في الذمة) أي ثابت في الذمة وهذا الظرف خبران إن قرىء السالم بالنصب وحال إن قرىء بالرفع اهـ ع ش وهذا إشارة إلى الفرق بين هذا والزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اهـ شيخنا اهـ سم. قوله: (ومن لزمته الدية) أي الكاملة المنصرف إليها الاسم عند الإطلاق وبها يخرج من لزمه

(١) أخرجه البخاري ٦٩٠٤ و ٦٩١٠ و ٦٩٠٩ ومسلم ١٦٨١ وأبو داود ٤٥٧٦ والنسائي ٤٨/٨ و ٤٩ والطيلسي ٢٣٠١ و ٢٣٤٦ والبيهقي ٧٠/٨ و ١٠٥ و ١١٤ وأحمد ٤٣٨ و ٤٩٨ و ٥٣٩ من حديث أبي هريرة.

(ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلة (فمن ابله) تؤخذ (ف) إن لم يكن له إبل أخذت من (غالب) إبل (محلّه) من بلد أو غيره (ف) إن لم يكن في محله إبل أخذت من غالب إبل (أقرب محل) إلى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل إلى نوع أو قيمة إلا بتراض لكن قال في البيان كذا أطلقوه وليكن مبنياً على جواز الصلح عن ابل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح

الأرش أو القيمة أو الحكومة فيخير بين التقد والإبل اهـ ق ل على الجلال . قوله: (من جان أو عاقلة) ظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزم بيت المال الذي لا إبل فيه فيمن لا عاقلة سواه وعليه فيلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام التي لا تختصر بمحل وبذلك علم رد بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ قال لتعذر الأغلب حينئذ إذا اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه الرد عدم التعذر ولا تحكم في ذلك ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لأنها هكذا وجبت اهـ شرح م ر . قوله: (أو عاقلة) لا يشكل هذا بما يأتي في بابها حيث قال وعلى غنى نصف دينار الخ لأن المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الإبل لا الذهب عيناً كما أوضحه الرافي هناك كما قاله شيخنا ج في شرح الإرشاد اهـ سم وسيأتي في الشرح في باب العاقلة التنبيه على هذا . قوله: (فمن ابله تؤخذ) فإن تنوعت إبله أخذ من غالبها فإن استوت تخير اهـ ح ل . قوله: (من غالب إبل محله) أي وإن لم يكن فيها نوع إبله وقوله بل يتعين نوع إبله سليماً أي وإن لم يكن في إبل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين والأول هو المعتمد كما في شرح م ر . قوله: (فأقرب محل) أي وهو ما دون مسافة القصر كما قالوه في صاع المصرة أي حيث أحالوا على ما هنا اهـ ح ل . قوله: (فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد الفقد فإنه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اهـ سلطان . قوله: (وبذلك) أي بوجود الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بإلقاء اهـ شيخنا ح ف . قوله: (لكن قال في البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن إبل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الإبل تنزيل لها منزلة المعدومة التي يرجع إلى قيمتها بدلها دون تعاقد اهـ س ل . قوله: (وقضيته أن صفتها الخ) كتب الشيخ الرملي على هامش الروض المراد بعلمها ما إذا ضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما إذا علم سنها وعددها وجهل وصفها اهـ س ل . قوله: (إن صفتها لو علمت) أي بأن تعينت ويرد عليه أن تعينها لا يقتضي إن القيمة مأخوذة عن أعيانها وإن علمت صفاتها لأن المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضاً عنها وإنما القيمة مأخوذة عما في الذمة وهو مجهول الصفات اهـ إسعاد اهـ زي وعبارة ح ل قوله إن صفتها لو علمت أي بقدرها وسنها وصفها لا بتعنيها لأن ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعنيها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم انتهت . قوله: (وما تقرر من أنها إنما تؤخذ الخ)

الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها إنما تؤخذ من غالب إبل محله عند عدم إبله هو ما في الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليماً كما قطع به الماوردي ونص عليه في الأم (وما عدم) منها كلاً أو بعضاً حساً أو شرعاً بأن عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤمن والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم

المعنى من أنها لا تؤخذ من غالب إبل محله إلا عند عدم إبله فمتى كانت إبله موجودة لا تؤخذ إلا منها هذا حاصل هذا القول والقول الثاني يقول إذا كانت إبله موجودة يتخير المستحق بين الأخذ منها ومن غالب إبل محله والقول الثاني هو المعتمد كما في شرح م ر . قوله: (التخيير بينهما) اعتمد شيخنا الرملي والطبلاوي وم ر فله العدول مع وجود إبله إلى إبل بلده أو قبيلته وإن كان دون ما في يده خلافاً للزركشي وغيره وفارق الزكاة بأن المستحقين ثم شركاء المالك فلا يجوز له العدول إلى دون ما ملكوه بخلاف المستحق هنا اهـ سم . قوله: (وظاهر ما تقرر أن إبله) أي الدافع لقولهم ويجبر المستحق على القبول وقوله من غالب إبل محله معتمد وقوله قال الزركشي ضعيف اهـ ح ل . قوله: (بل يتعين نوع إبله سليماً) أقول قياسه إنه لو لم يكن له إبل فانتقلنا إلى إبل بلده فوجدناها معيبة يجب عند النقلة إلى الأقرب مراعاة نوع إبل البلد اهـ سم . قوله: (وما عدم منها) بالبناء للمجهول وفي المصباح أعدمته فعدم مثل فقدته ففقد بناء الرباعي للفاعل والثاني للمفعول اهـ ع ش . قوله: (أيضاً وما عدم فقيمته الخ) أي على الجديد وعبارة أصله مع شرحها للمحلي ولو عدمت الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم فضة لحدث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب انتهت . قوله: (في المحل الذي يجب تحصيلها منه) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع وقوله أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة أي بأن كانت فوق مسافة القصر من محل الدافع وضبط الإمام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الأمرين من مؤنة إحضارها وما يدفعه في ثمنها من محل الإحضار على قيمتها بمحل الفقد اهـ من شرح م ر و ع ش عليه . قوله: (نقد محل العدم) ينبغي أن يراد بمحل العدم بلد الجاني إن كان وجد فيها إبل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد إليها إن لم يكن وجد بها إبل قبل ذلك ووجد بالأقرب لكنه عدم فإن لم يكن وجد شيء لا يبيلده ولا بالأقرب فينبغي اعتبار بلده لأنها الأصل وإنما يعدل إلى غيره عند الوجود فيه وهذا هو الوجه خلافاً لما يفيداه ما في شرح البهجة للعراقي عن البلقيني فانظره لكن انظر أي إبل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم إذا لم يكن وجد به إبل قبل ذلك فإن أنواع الإبل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقاً للرملي اهـ سم . قوله: (ودية كتابي الخ)

مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفساً وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته وإلا فديته دية مجوسي (و) دية (مجوسي ونحو وثني) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسة) أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهذه أخس الدييات ونحو من زيادتي (و) دية (انثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفساً ودونها روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل»^(١) والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أي دعوة نبينا - ﷺ - وقتل (إن تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) أهل (ديته) ديته فإن

وقال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها اهـ س ل ومن المعلوم أن الكتابي هو اليهودي أو النصراني وهو تارة يكون معصوماً بعقد جزية أو أمان أو هدنة وتارة يكون مهدرأ لكونه حربياً أو زانياً محصناً فقوله معصوم يخرج الحربي والزاني المحصن وقوله كما علم مما مر أي في أركان القود حيث قال هناك فيهدر حربي كزان محصن وقوله ويعتبر في ذلك أي في كونه على الثلث من المسلم حل مناكحته أن لا يعلم دخول أول آباءه في ذلك الدين بعد بعثه تنسخه إن كان إسرائيلياً وأن يعلم دخول أول آباءه في ذلك الدين قبل بعثه تنسخه ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف إن كان غير إسرائيلياً وتقدم تفصيل هذا في كتاب النكاح في فصل لا يحل نكاح كافرة لا كتابيه خالصة بكره الخ وقوله ممن له عصمة أي بأمان أو هدنة لا بجزية لأنها تعقد إلا للكتابي وقوله كما علم مما مر أي من قوله في أركان القود فيهدر حربي. قوله: (حل مناكحته) هذا يفيدك إن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي لأن شرط حل المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم اهـ سم وعبارة الشوبري قوله حل مناكحته فمن لا يعرف دخول أصوله في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده أو قبل التحريف أو بعده لا يناكح ويقر بالجزية وتجب فيه دية مجوسي انتهت. قوله: (كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود الخ) أي ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقاً وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها سوى الأخير فكان فيه خمس دية وهو أخس الدييات اهـ شرح م ر. قوله: (نفساً ودونها) انظر ما وجه تعبيره هنا بقوله نفساً ودونها ولم يقل كسابقه نفساً وغيرها فليحذر ولعله للتفنن. قوله: (أن تمسك بما لم يبدل) يعني تمسك بما لم يبدل من ذلك الدين المبدل اهـ

(١) أخرجه البيهقي ٩٥/٨ من حديث معاذ، وقال: فيه ضعيف. ثم قال بعد صفحة: وروي عن معاذ من

وجه آخر مرفوعاً بإسناد لا يثبت مثله.

وقد أخرج البيهقي ٩٦/٨ عن علي موقوفاً: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وما دونها.

وأسند عن علي وعمر موقوفاً لكن أعله بالانقطاع، ثم قال: لكنه يؤكد رواية الشعبي اهـ.

قلت: هو منقطع لكنه عن إبراهيم النخعي، وقد قال حفاظ الحديث مراسلات النخعي صحيحه، فهذا

موقوف صحيح.

كان كتابياً فديه كتابي أو مجوسياً فدية مجوسي لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فإن جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لأنه المتيقن (وإلا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً (فكمجوسي) ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر بأكثر دية سواء أكان أباً أم أمماً والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمداً أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفه وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبنات لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمداً أو شبهة حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بغير وثلث من كل سن مر آفاً وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث.

فصل في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه

يجب (في موضحة رأس أو وجه ولو) شفي العظم الناتئ خلف الأذن أو فيما

شرح م ر . قوله : (فالحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه عقد أمان مناله اهـ رشيدي على م ر . قوله : (فإن جهل قدر دية أهل دينه) أي بأن علمنا عصمته وتمسكه بكتاب وجهلنا عين ما تمسك به اهـ شرح م ر وقوله وتمسكه بكتاب لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف إبراهيم وزبور داود أي فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والإنجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسي وإلا فمتى علم تمسكه بإحدى الكتابين فهو يهودي أو نصراني وإن جهلنا عين الكتاب كما هو واضح اهـ رشيدي عليه . قوله : (بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً) أنظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما إذا بلغت دعوة نبي إلا أنه لم يتمسك بدينه اهـ رشيدي . قوله : (يعتبر بأكثرهما دية) ولا ينافيه ما مر في الخنثى من إلحاقه بالأثنى إذ هو المتيقن لأنه لا موجب فيه يقيناً بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقيناً يلحقه بالإشراف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لأن الأول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالباً اهـ شرح م ر . قوله : (والتغليظ السابق بالتثليث) أي بسبب كون القتل عمداً أو شبه عمداً وكونه خطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم أو كون القاتل محرم رجم وفي كلامه اكتفاء أي والتخفيف السابق بالتخميس يأتي أيضاً في دية الكافر دل على هذا قوله وفي قتله خطأ ستة وثلثان اهـ وعبارة شرح م ر والتغليظ والتخفيف يأتيان في الذكر والأثنى والذمي والمجوسي والجراحات بحسبها والأطراف والمعاني بخلاف نفس القن انتهت . قوله : (وعن المتولي الخ) معتمد فلا تغلظ حيث دخله لغير ضرورة لأنه ممنوع من دخوله وإلا غلظت هذا والمعتمد عدم التغليظ مطلقاً كما أطلقه الرافعي اهـ ح ل .

فصل في موجب ما دون النفس الخ

قوله : (من الجرح ونحوه) الأولى حذف قوله ونحوه لأن جميع ما ذكره في هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجب ما ذكره ع ش من قوله تمثيلاً للنحو كان وسع موضحة غيره

تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة لخبر «في الموضحة من الإبل»^(١) رواه

فيه نظر لأن توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح تأمل. قوله: (يجب في موضحة رأس أو وجه) التقييد بالرأس والوجه لا بد منه أيضاً في الهاشمة والمنقلة إذ لا يجب في كل منهما نصف العشر إلا أن كان في الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد في كيبهه على البهجة وعبارته ففي إيضاح عظم الرأس ونقله وهشمه نصف عشر صاحبه أي في كل منها نصف عشر دية صاحبه وخرج بعظم الرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لأن أدلة ذلك لا تشملها لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح فيهما انتهت. قوله: (في موضحة رأس أو وجه الخ) تقدم أن الشجاج عشر وزاد عليها هنا الجائفة فجملتها إحدى عشرة وحاصل ما ذكره فيها هنا أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة قسم يجب في كل واحدة نصف عشر الدية وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة قسم يجب في كل واحدة منها ثلث الدية وهي المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة قسم ليس فيها أرش مقدر ذكرها بقوله وفي الشجاج قبل موضحة الخ. قوله: (ولو في العظم الناتئ خلف الأذن) عبارة شرح م ر تجب في موضحة الرأس هنا دون الوضوء الذي خلف الأذن متصلاً به وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة أو الوجه ومنه هنا لا ثم أيضاً ما تحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف إذا الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك انتهت. قوله: (أو صغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وإن كان الغالب على الموضحة الالتحام لثلا يلزم إهدار الموضحات دائماً بخلاف السن فإن المعنى عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها اهـ. قوله: (والتحمت) أي بخلاف التحام الإفضاء فإنه يسقط الضمان وكذا نبات الجلد اهـ سم. قوله: (نصف عشر دية صاحبها) أي إن لم توجب الجناية قوداً أو جيبته وعفا على المال اهـ شرح م ر. قوله: (غير الجنين) أما هو بأن أوضحه

(١) هو بعض حديث عمرو بن حزم أن: النبي ﷺ كتب له كتاباً... الحديث.

أخرجه مالك ١٢٨٤٩/٢ والشافعي ٣٦٣/٢ والنسائي ٦٠/٨ وهذا مرسل.

وكتاب عمرو بن حزم أخرجه أيضاً أبو داود في مراسيله كما في نصب الراية ٣٦٩/٤ والنسائي ٥٧/٨ - ٥٩ عن سليمان بن أرقم عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وهذا متصل لكن ابن أرقم رواه بل قال النسائي عنه: متروك. ثم رواه أبو داود والنسائي عن الزهري مرسلًا.

وأخرجه الحاكم ٣٩٥/١ وابن حبان في صحيحه ٦٥٥٩ والبيهقي ٨٨/٨ منجماً في عدة مواضع كلهم عن سليمان بن داود الخولاني عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وسليمان بن داود الخولاني ضعيف.

- لذا قال الحاكم عقبة: هذا حديث مفسر يشهد له بالصحة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء =

حاشية الجمل/ج٧/م٣٠

الترمذي وحسنة وإنما لم يسقط بالالتجام لأنها في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) في (هاشمة) نقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أي للإيضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها الكامل عشرة ابعة لما روي عن زيد بن ثابت أنه ﷺ أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل^(١) ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفاً على زيد (و) في هاشمة (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها أخذاً مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي (و) في (منقلة) بإيضاح وهشم (هما) أي عشر دية صاحبها أخذاً مما مر ونصفه

الجاني ثم انفصل ميتاً بغير الإيضاح ففيه نصف عشر غرة وإن انفصل ميتاً بالإيضاح ففيه غرة ولا تفرد الموضحة بأرش لأنه تبين أن الجناية على النفس وإن انفصل حياً ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وإن انفصل حياً ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بأرش لأنه تبين أن الجناية على النفس اهرح ش. قوله: (خمسة أبعة) ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلاثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اهرح ل. قوله: (لأنها في مقابلة الجزء الذاهب) ذهاب الجزء ليس بلازم لأنه لا يلزم من الإيضاح إزالة جزء بل قد يحصل الإيضاح بمجرد شق الجلد مع بقاء أجزائه بحالها كما في ثقب الإذن حيث جعلوه غير مضر في الأضحية لعدم زوال شيء منها هكذا أخذته مما كتبه ع ش على م ر في آخر هذا الفصل بحثاً في الجائفة وأجاب عنه بجواب لا يتأتى مجيئه في الموضحة فتأمل اهرح. قوله: (أوجب في الهاشمة عشرًا) أي الهاشمة المصحوبة بالإيضاح اهرح ل. قوله: (أخذنا مما مر) هو قوله وهاشمة أوضحت أو أحوجت له عشر ومن المعلوم أن الموضحة لها نصف العشر وهو خمسة من العشرة فيبقى الذي يخص الهاشمة نصف العشر تأمل. قوله: (بإيضاح وهشم) وفيها بدون ذلك نصف عشر دية صاحبها إذا كانت في الرأس أو

= في عصره الزهري، والخولاني، وإن كان غمزه ابن معين لكن روي عن أبي حاتم، وقد سئل عن كتاب ابن حزم، فقال: الخولاني هذا لا بأس به قال ابن أبي حاتم، وسمعت هذا من أبي زرعة اهرح. وانظر مزيد الكلام على هذا الحديث في كتاب العدة ص ٥٨١ - ٥٨٢ بتخريجي.

- ويشهد لحديث الباب، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. أخرجه أحمد ٢١٧/٢ وأبو داود ٤٥٦٤.

وحديث عمر عند البزار ١٥٣١ والبيهقي ٨٦/٨ وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، بقية رجاله ثقات كما في المجمع ٢٩٦/٦.

- وأخرج الترمذي، ١٣٩٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: في المواضع خمس خمس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٢٠١ عن زيد بن ثابت موقوفاً بأنم منه. ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية ٤/٣٧٥ وليس فيه ذكر الهاشمة.

ففيهما لكامل خمسة عشر بعبيراً لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة) لخبر عمرو بذلك أيضاً وقيس بالمأمومة الدامغة (وهي) أي الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدتين زدتهما بقولي (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) أي كداخلها فإن خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والأنف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو أوضح) واحداً (وهشم) في محل الإيضاح (آخر ونقل)

الوجه وإلا فحكومة اهـ ح ل . قوله : (كجائفة) لم يتقدم عندها من الشجاج العشر ولا تعريفها فلذلك تعرض هنا لتعريفها دون البقية . قوله : (لخبر عمرو بذلك) أي في المأمومة والجائفة لقوله وقيس بالمأمومة ونص خبر عمرو في المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اهـ ح ل . قوله : (ينفذ لجوف) أي ولو بنحو إبرة اهـ بروض اهـ سم . قوله : (أو طريق له) معطوف على محيل فالمقسم للمحيل وطريقة الجوف الباطن فحينئذ قوله وخرج بالباطن المذكور غيره والغیر صادق بما إذا كان جوفاً ظاهراً ومثل له بالفم والأنف والعين أو باطناً وليس بمحيل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك إذ التجويف إنما هو فيه اهـ شيخنا وأصله في الرشيدى وعبارة الزياى والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم انتهت . قوله : (وثغرة نحر) وهي النقرة بين الترقوتين اهـ زي والترقوة العظم البارز المتصل بين المنكب وثغرة النحر ولكل إنسان ترقوتان وفي المصباح الترقوة وزنها فعلوه بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعائق من الجانبين والجمع التراقي قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصة اهـ . قوله : (أي كداخلها) أشار به إلى أن قول المصنف كبطن النخ أمثلة للجوف اهـ ع ش . قوله : (فإن خرقت الأمعاء النخ) عبارة شرح م ر فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء أو لدعت كبداً أو طحالاً أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرهما لنفوذها منه فيما يظهر لاتحاد المحل انتهت . قوله : (كالفم والأنف النخ) أي فالمراد بالجوف ما فيه إحالة للغذاء أو الدواء أو ما هو طريق له غير المذكورات اهـ ق ل على المحلي . قوله : (ولو أوضح واحد وهشم آخر النخ) ولو دمع خامس فإن ذفف لزمه دية النفس ولزم كلاً مما قبله أرش جرحه وإن لم يذفف وحصل الموت بالسراية وجبت ديتها أخماساً عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدماغ أرش جرحه وعليه هو حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمه حكومة اهـ سبط الطبلانوي . قوله : (أيضاً ولو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث) يفهم من هذه المسألة أن التنقيط الخالي عن الإيضاح والهشم فيه نصف عشر الدية وهو المفهوم أيضاً من عبارة العراقي كما مر وعبارة شرح الإرشاد لشيخنا حج ويجب ذلك أي نصف عشر الدية أيضاً في نقله أي عظم ما ذكر يعني

فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلاثة عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتضاه على أرشها في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم (وفي الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (أن عرفت نسبتها منها) أي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثاً أو نصفاً في عمق اللحم (الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب والأصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (والأ) أي وإن لم تعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمداً وغيره) من خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأساً ووجهاً أو وسع موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصور في الأولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة إذ فعل الشخص لا يبيّن على فعل غيره

الرأس والوجه إن لم يوضح ولم يهشم ولم يحوج إلى أحدهما بشق ولم يسر إليه فإن أوضح أو هشم أو أحوج إلى أحدهما أو سرى إليه ففيه عشر وإن أوضح وهشم أو أحوج أو سرى إليهما فخمسة عشر انتهت اهـ سم. قوله: (وأم فيه رابع) ولو خرق خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافاً لما في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح إن لم يمت فإن مات وزعت عليهم أخماساً اهـ ح ل. قوله: (أولى من قوله فهشم) أي لأنه يقتضي تعقيب الهشم للإيضاح وليس كذلك إذ لو تأخر الهشم عن الإيضاح كثيراً أو تقدم عليه لم يختلف الحكم ولهذا عبر في المحرر كغيره وتبعهما الشارح كاليمنى في روضه بالواو بدل الفاء اهـ شوبري. قوله: (من حارصة وغيرها) وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اهـ ح ل. قوله: (قيست بموضحة) أي نسبت لها كأن كان هناك موضحة وقسنا من عمق لحمها فوجدناه قدر أصبعين ثم قسنا ما قطع بالباضعة من اللحم فوجدناه قدر أصبع فيجب في هذه الباضعة الأكثر من حكومتها وقسط أرش الموضحة وهو بعيران ونصف اهـ شيخنا. قوله: (الأكثر من حكومة الخ) قال في شرح الروض فإن استويا وجب أحدهما واعتبار الأول لأنه الأصل فإن شككا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين اهـ أي وينظر بين اليقين والحكومة فوجب الأكثر منهما تأمل وقوله لأنه الأصل أي فيما لا مقدر له من الجروح اهـ سم. قوله: (والأصل اقتصر الخ) ويمكن حمله على ما إذا كان أكثر من الحكومة اهـ ح ل. قوله: (كجرح سائر البدن) صادق بالموضحة والهاشمة والمنقلة إذا كانت في غير الرأس والوجه. قوله: (ولو أوضح موضعين الخ) أشار به إلى أن الموضحة تتعدد بسبب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب اهـ زي. قوله: (أو شملت رأساً ووجهاً) أما لو شملت وجهاً وجبهة أو رأساً وقفاً فموضحة واحدة لكن مع حكومة في الأخيرة اهـ. شرح م ر. قوله: (بكسر الميم) أفصح من فتحها في المصباح شمل شمالاً من باب تعب وشمل شمالاً من باب قعد اهـ. قوله: (لا يبيّن على فعل

بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرجع الحاجز بينهما قبل الاندخال لزمه أرش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي أحدهما فموضحة واحدة لأن الجنائية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح (والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكماً ومحلاً وفاعلاً وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت) أي الجائفة (من جانب إلى آخر فجائفتان) لأنه جرحه جرحين نافذين إلى الجوف .

فصل في موجب إبانة الأطراف

والترجمة به من زيادتي (في) الجنائية على (اذنين ولو بابياس) لهما (دية) لخبر

غيره) بل لو أوضحاً معاً فعلى كل خمس من الإبل كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وينبغي أن يكون مراده بإيضاحهما معاً أن يوضح كل بحديدة ولكن الإيضاحات في وقت واحد ومحل واحد أما لو جرا معاً حديدة واحدة فعليهما أرش واحد على ما تقدم أول الجنائيات لكن المعتمد عند مشايخنا م ر وطب وجوب أرشين مطلقاً اه سم . قوله: (فهي موضحة واحدة) أي إن اتحدا عمداً أو غيره أما إذا كانت الموضحة عمداً والتوسيع خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أو انقسمت الخ اه عنائي . قوله: (لزمه أرش واحد) أي حيث كانت الجنائية الثانية من نزع الأولى كأن كانت الموضحة عمداً والرفع عمداً أو كانا خطأ وإلا فثلاثة أروش اه ع ش . قوله: (صورة وحكماً الخ) لف ونشر مرتب بالنظر لقوله ولو أوضح موضعين الخ . قوله: (ومحلاً) أي ولو في التعدد محلاً كالجنب والبطن وفيه أن هذا يغني عنه التعدد صورة وهو أن يكون بينهما لحم وجلد فلا يتأتى التعدد في الجائفة محلاً غير التعدد صورة وذلك لأنها ليس لها محل مخصوص من البدن بخلاف الموضحة لها محل مخصوص وهو الرأس أو الوجه من حيث وجوب الأرش المقدر . قوله: (وبذلك علم تعددها الخ) اعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم في المتن مع ذكر الأصل له . قوله: (فلو نفذت) بالمعجمة من باب قعد وأما نفذ بالمهملة فهو من باب تعب ومعناه فني ويتعدى بالهمزة أيضاً فيقال أنفذته أي أفنيت اه شوبري . قوله: (فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق الأمعاء وهل يجب أيضاً حكومة بخرقها أخذنا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء الخ ينبغي الوجوب اه سم . على حج اه ع ش على م ر . قوله: (أي أيضاً فجائفتان) أي فقوله في تعريفها ينفذ لجوف الخ أي دخولاً فقط أو دخولاً وخرجاً اه شيخنا .

فصل

في موجب إبانة الأطراف أراد بالأطراف الأجزاء فشملت الأسنان اه ع ش . قوله: (والترجمة به من زيادتي) أي وإنما زاده لطول الكلام فيه اه ع ش . قوله: (في الجنائية على

عمرو بن حزم وفي الأذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي^(١) ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالإحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء في ذلك السميع والأصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جنى عليه (و) في (بعض) منهما (قسطه) منها لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف ويبعضها ويقدر بالمساحة (و) في إبانة (يابستين حكومة) كإبانة يد شلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات (و) في (كل عين نصف) من

أذنين) أي قطعاً أو قلعاً اهـ شرح م ر . قوله: (ولأنه بطل منهما منفعة الخ) عبارة شرح م ر ولأن فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع ومنع دخول الماء بل ودفع الهوام لأن صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية انتهت . قوله: (بالإحساس) الباء سببية متعلقة بالدفع أو تصويرية اهـ شيخنا . قوله: (فلو حصل بالجناية إيضاح الخ) أي في غير محلها من الرأس لأنه ليس حالاً في جرم الأذن كما سيأتي في المتن في فصل ديات المعاني . قوله: (دية من جنى عليه) أي لا دية الجاني كما قبل به وتقدم له التنبيه على هذه المسألة مرتين في غير هذا المحل . قوله: (والبعض صادق بواحدة) أي حيث جعل الحكم من باب الكل وإن كان في صدقه ببعض الواحدة بعض بعد أما لو جعل من باب الكلية لم يصدق ببعض الواحدة أصلاً . قوله: (صادق بواحدة الخ) أي فلا يرد عليه أنه ترك بيان حكمها اهـ سم . اهـ ع ش قوله: (ويقدر بالمساحة) أي يقدر بعض الإذن بالمساحة أي بالجزئية أيضاً بأن يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فإذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فإنها توصل إلى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وإن توقف فيه الشيخ في حاشيته وأطال القول فيه اهـ رشدي على م ر . قوله: (وفي إبانة يابستين حكومة) أي خطأ أو شبه عمد فإن كان عمداً ففيه القصاص اهـ ح ل . قوله: (كإبانة يد شلاء) تقدم في كلامه أنه تؤخذ أذن صحيحة بياسة وأنف صحيح بياس قال الزركشي في شرح الروض وجريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل قال الشارح وقد يجاب بأنه لا تلازم بين القصاص والدية فإن المرتد إذا قتل مرتداً عليه القصاص ولا تجب الدية ولو كسر العظام وجبت الدية ولا قصاص اهـ ح ل وعبارة زي قوله وفي يابستين كومة قد تقدم أخذ الأذن الصحيحة بالشلاء لأن القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافي وجوب الكومة في قطع الشلاء انتهت . قوله: (مستحشفات) المستحشفات هي اليابسة اهـ ع ش . قوله: (وفي كل عين نصف) أي في إزالة

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٨٥ عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم . . . فذكره .

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٠٩ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: . . . فذكره .

الدية لخبر عمرو^(١) وبذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر إحدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوء) لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصورة مسألة الأعور وقوع الجناية على عينه السليمة (فإن نقصه) أي الضوء (فسقط) منه فيها (إن انضبط وإلا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين عين الأعمش بأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأزرعي وغيره إن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) في (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لأعمى) لأن الجمال والمنفعة في كل منها ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الإهداب (و) في (كل من طرفي مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة

الحدقة نصف دية ويندرج فيها دية بصرها لأنه حال في الحدقة بخلاف السمع والشم لا يندرجان في إزالة الأذن أو الأنف بل يجب فيما إذا زال السمع بزوال الأذن ديتان وفيما إذا زال الشم بزوال الأنف ديتان كما سيأتي. قوله: (ولو عين أحول) بالنصب خبر لكان المحذوفة هي واسمها كما قدرهما الشارح لكن المحلي جعلها مرفوعة على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره ولو هي فليحذر أيهما أولى وما وجه العدول عن إعراب المحلي اهـ شوبري وهذه الغابات للتعميم إلا الثانية فإنها للرد على من يقول بوجود الدية الكاملة في عين الأعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره اهـ من شرح م ر. قوله: (وأعور) أي في عينه الباقية البصر نصف الدية كما يأتي آنفاً اهـ سم. قوله: (وأعمش) أي وأخفش وهو صغير العين وأعشى وهو من لا يبصر ليلاً وأجهر وهو من لا يبصر في الشمس فعلم أنه لا فرق في العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة والعليلة والحادة والكليلة اهـ ح ل. قوله: (أو بها بياض الخ) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها اهـ زيادي. قوله: (قصور مسألة الأعور الخ) تفريع على قوله لأن المنفعة الخ وقوله على عينه السليمة فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها إلا نصف الدية تلويحاً بأحمد ومالك حيث قالوا فيها دية كاملة اهـ زيادي. قوله: (على عينه السليمة) فإن جنى على العوراء وجبت حكومة اهـ ح ش. قوله: (ويؤخذ منه كما قال الخ) يؤخذ منه أيضاً أن البياض لو كان خلقياً غير طارئ ونقص الضوء به عن عادة أمثاله كملت الدية تأمل اهـ سم. قوله: (وفي كل جفن) أي قطعاً أو أيباساً اهـ شرح م ر وفي قطع الجفن المستحشف حكومة اهـ روض اهـ سم. قوله: (ولو كان لأعمى) كذا قدره المحلي وانظر وجه مخالفته بين ما هنا وما تقدم ولعلّه للإشارة إلى جواز كل من المسألتين وانظر هلا تبعه الشارح فيهما على ذلك اهـ شوبري. قوله: (ويندرج فيها حكومة الإهداب) بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الفصل.

القصة (و) في (كل شفة) وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) ففي الشفتين الدية لخبر عمرو^(١) بذلك رواه النسائي وغيره فإن كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفي لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ

كما يأتي اه سم. قوله: (وفي كل شفة نصف) وقال مالك بوجوب ثلثي الدية في الشفة السفلى اه ق ل على الجلال.

فرع

لو قطع شفته فاذهب الباء والميم قال الأصطخري يجب مع ديتها أرش الحرفين قال ابن الوكيل لا يجب غير ديتها كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفي شرح الروض أن الأوجه الأول اه س ل. قوله: (في عرض الوجه إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وقيل ما ينتأ أي يرتفع عند انطباق الفم وقيل ما لو قطع لم يمكن انطباق شفة أخرى على الباقي اه سم على المنهج وفي المصباح الشدق جانب الفم بالفتح والكسر والبدال المهملة قاله الأزهري وجمع المفتوح شقوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال اه ع ش على م ر. قوله: (فإن كانت مشقوقة الخ) ظاهره ولو خلقياً ولو قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقياً كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية أو توزع على المقطوع والباقي وجهان أوجههما ثانيهما ونص الأم يقتضيه اه شرح الروض اه ع ش على م ر ومشقوق السفلى يقال له أفلح ومشقوق العليا يقال له اعلم والله در الزمخشري حيث قال:

وأخرنسي دهري وقدم معشرا على أنهم لا يعلمون وأعلم
ومذ قدم الجهال أيقنت أنني أنا الميم والأيام أفلح أعلم
فالشيخ جعل نفسه ميماً والأيام شخصاً مشقوق الشفتين بينهما منافرة اه شيخنا. قوله:
(وفي لسان لناطق الخ) يشمل كلامه ما لو كان ناطقاً فاقد الذوق وإن قال الماوردي إن فيه الحكومة كالأخرس اه شرح م ر وفي قطع بعض اللسان مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية اه مدابغي. قوله: (ولو لألكن) لم يقدر المصنف كالمحلي هنا شيئاً ولعله استغناء بما تقدم في المحليين قبله فإن قلت يستغنى بأولهما عن الثاني قلت لما اختلف الاسم فيهما بالإظهار والإضمار أشار إلى جواز تقدير كل منهما فلم يستغن بأحدهما عن الآخر بخلاف ما هنا اه شوربي.

فائدة

الألكن من في لسانه لكنة أي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في أكل الطعام وإداراته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس اه زي وفي المصباح اللكنة العي وهو ثقل اللسان ولكن لکناً من باب تعب صار كذلك فالذكر الكن والأنثى لکناء

(١) تقدم تخريجه وهو أول حديث في هذا الفصل.

وطفل) وإن لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم إن بلغ أو إن النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) في لسان (لا خرس حكومة) خلقياً كان الخرس أو عارضاً كما في قطع يد شلاء هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنوناً وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) في (كل سن) أصلية تامة مشغورة (نصف عشر) ففي سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو وبذلك رواه أبو داود وغيره (وإن كسرهما دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها

مثل أحمر وحمراء ويقال الألكن الذي لا يفصح بالعربية اهـ. وقوله: (وإن لم يظهر أثر نطقه) عبارة شرح م ر ولو بلغ أو أن النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وإن ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة وجهان جزم في الأنوار بأولهما وصحح الزركشي ثانيهما لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق وهو مأبوس من الأصم والصبي إنما ينطق بما يسمعه فإذا لم يسمع لم ينطق انتهت. قوله: (أو التحريك) قال البلقيني وقت التحريك ههنا بعد الولادة في الزمن من القريب الذي يحرك المولود فيه لسانه لبقاء ومص ونحوهما اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: (هذا) أي لسان الأخرس إن لم يذهب بقطعه الذوق وفي الناطق دية اللسان وقوله وإلا فدية والظاهر دخول حكومة اللسان فيها قال المارودي ولا تجب الدية في لسان ناطق فاقد الذوق وحينئذ يتعين رجوع الإشارة للسان الأخرس فقط أي لا له وللناطق اهـ ح ل. قوله: (وإلا فدية) أي ولا حكومة أن قلنا الذوق في جرم اللسان إلا فحكومة له أيضاً فيما يظهر اهـ حج س ل. قوله: (ولو أخذت دية اللسان فنبت الخ).

قاعدة

كل عضو أخذ له أرش فعاد لم يسترد أرشه الأسن غير المشغور والإفضاء والجلد وكل معنى أزيل بل فعاد استرد أرشه مطلقاً اهـ شيخنا وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال:

دية المعاني تسترد بعودها وديات الإجرام امنعن لردّها
واستثن سنا غير مشغرة كذا افضاؤها والجلد ثالث عدّها

قوله: (في كل سن أصلية) أي صغيرة أو كبيرة بيضاء أو سوداء مما لم تكن صغيرة لا تصلح للمضغ عليها وإلا ففيها حكومة اهـ ح ل. قوله: (تامة) خرج به ما لو خالفت العادة بأن ساوت الثنايا بالرباعيات أو نقصت عنها قبل قلها ولم تكن قلة الحركة ولا نقص المنفعة بجناية فإنه ينقص من نصف العشر بسبب نقصها اهـ ح ل وقوله مشغورة سيأتي محترزه في قول المتن ولو قلع سن غيره مشغور الخ وحاصله أن فيه تفصيلاً بأن يقال فإن عادت فلا شيء وإن لم تعد ولم يتبين فساد المنبت ففيها حكومة وإن تبين فساد ففيها الأرش الذي هو نصف العشر تأمل.

قوله: (وإن كسرهما دون السنخ الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الأولى والثالثة منها للتعميم والثانية للرد على من قال إذا عادت لا يجب فيها الأرش لأن العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال إنها إذا أنقصت منفعتها تجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله

المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فإن قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهي الخارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الأسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بغيراً وإن اتحد الجاني الظاهر خبير عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل تجب لما

مع شرح م ر. قوله: (أيضاً وإن كسرهما دون السنخ الخ) كما لو أبطل نفعها بالكلية وهي باقية مكانها فكذلك كذا بخط شيخنا وقوله وإعجام الخاء ويقال أيضاً بالجيم اه سم وفي المصباح السنخ من كل شيء أصله والجمع أسناخ مثل حمل وأحمال وأسناخ الثنايا أصولها وسنخ الفم ذهبت اسناخه وسنخ في العلم سنوخاً من باب قعد بمعنى رسخ اه. قوله: (أو نقصت منفعتها) وهي المضع فلو كانت صغيرة لا تصلح للمضع ففيها الحكومة ولو كانت الثنايا على سمت الرباعيات في الطول ففيها دية ناقصة حكومة لأن الغالب كونها مشرفة عليها في الطول وكل هذا أشار له الشارح بقوله تامة اه عميرة اه سم. قوله: (فإن قلع هو أو غيره السنخ الخ) والأجبه مجيء مثل هذا في قصة الأنف وغيرها من التوابع السابقة والآتية اه شرح م ر. قوله: (فإن بطلت منفعتها) أي قبل الجنابة وهذا محترز قوله نقصت. قوله: (وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الأشخاص منها ثنايا وهي أربع أسنان في مقدم الفم أثنان منها في الفوق وأثنان منها في التحت ورباعيات وهي أربع خلف الثنايا كذلك وأنياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف الأنياب كذلك وطواحين وهي اثنتا عشر خلف الضواحك ستة في الفوق وفي كل جانب ثلاثة وستة في التحت كذلك ونواجذ وهي أربع خلف الطواحين وهي لا توجد في بعض أفراد الإنسان كذا قيل وتسمى الضواحك والطواحين والنواجذ أضراساً اه مرعشي وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله وهي ثنتان وثلاثون أي غالباً في الأدمي الحر نصفها في الفك الأعلى في كل جهة ثمانية ونصفها في الفك الأسفل كذلك ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه ﷺ لأن ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الأنياب وبعدها اثنا عشر ضرساً ويليهما أربعة تسمى النواجذ وهي من الأضراس يقال لها أضراس العقل ولا مانع من إرادتها في ضحكه ﷺ وهذا الأربعة مفقودة في الحصى والكوسج^(١) فأستانهما ثمانية وعشرون سنأ قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سنأ وخرج بالأدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنأ وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنأ وأسنان التيس ثلاث وعشرون سنأ وأسنان العنز تسعة عشر سنأ اه بحروفه. قوله: (ولو زادت على ثنتين وثلاثين

(١) الكوسج: سمك خرطوم كالمشمار والناقص الأسنان، والبطيء من البراذين اه القاموس المحيط.

زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الأنوار الأول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الأوجه كما شمله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (وبان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة (وفي لحيين دية) كالأذنين ففي كل لحي نصف دية (ولا يدخل فيها) أي في ديتها (أرش أسنان) لأن كلا منهما مستقل وله بدل مقدر (و) في (كل يد ورجل نصف)

الغ) أي وكانت على سمتها أو لم تكن مسامحة وقلعت مع جملتها فإن قلعت وحدها كان فيها حكومة كذا يفهم من كلامهم اهـ ح ل. قوله: (فلم تعد وقت العود) فإن عادت لم يجب شيء ما لم يبق شين اهـ شرح م ر فإن بقي شين ففيه حكومة اهـ ع ش عليه. قوله: (وبان فساد منبتها) أي بقول خيرين اهـ شرح م ر وعبارة الشارح فيما تقدم فإن بان فساد منبتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخيرة فسد منبتها وجب قود انتهت. قوله: (فلو مات قبل بيان الحال) بأن مات قبل الغلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض اهـ م ر اهـ سم. قوله: (نعم تجب له حكومة) اعتمده م ر قال في شرح الروض وإن لم يبق شين لما حصل من الأول كما يجب تقدير العود وإن لم يبق شين بأن تقدر الجناية في حال كونها دامية كما سيأتي وفيه أيضاً وإن قلعتها قبل التمام لنباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى اهـ وفيه أيضاً أفسد منبت غير المثغور آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي إلزام الأول الأرش تردد أي احتمالان للإمام والظاهر منهما كما في البسيط المنع والاقْتِصَار على حكومة فإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي إلزام المفسد الأرش تردد والظاهر المنع لما مر آنفاً اهـ اهـ سم. قوله: (أيضاً نعم تجب له حكومة) لعل وجهه إذا تحققنا ذهاب السن وشككتنا في وجود الأرش فأسقطنا الأرش وأوجبنا الحكومة لثلاث تكون الجناية عليها هدرأ مع احتمال عدم العود لو عاش اهـ ع ش على م ر ولعل تذكير الضمير في قوله باعتبار كونها طرفاً أو عضواً أو جزءاً وإلا فالسن مؤنثة كما في المصباح وعبارته السن من الفم مؤنثة وجمعها أسنان مثل حمل وأحمال والعامّة تقول أسنان بالكسر والضم وهو خطأ. قوله: (وفي لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى أما العليا فمنبتها عظم الرأس اهـ زي ويتصوّر أفراد اللحيين عن الأسنان في صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فييسا لزمه ديتها فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء لأنه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في الأم اهـ س ل. قوله: (ولا يدخل فيها أرش أسنان) أي على المعتمد وقيل يدخل اتباعاً للأقل بالأكثر اهـ شرح م ر والأقل هو أرش الأسنان لأنه أقل من أرش اللحيين فإن فيهما دية كاملة وهي أكثر من أرش الأسنان السفلى اهـ ع ش عليه. قوله: (وله بدل مقدر) قال الشيخ عميرة أي بخلاف الكف مع الأصابع وأيضاً فاللحيان يكمل خلقهما قبل الأسنان ولكل منافع غير منافع الآخرة بخلاف الكف مع الأصابع ولا إشكال

من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره (فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة) تجب (أيضاً) لأنه ليس يتابع بخلاف الكف مع الأصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو وبذلك رواه أبو داود وغيره (و) في (أنملة إبهام نصفه و) أنملة (غيرها ثلثه) عملاً بتقسيط واجب الأصبع ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية

في الأخير لأن الأصابع إذا بطلت بطل منافع الكف ثم لا فرق بين سن المشغور وغيره في تعدد الأرض لأن المنبت قد زال نعم لو ضرب اللحيين فيسقط فتعطل نفع الأسنان لم يجب للأسنان شيء لأنه لم يجز عليها نص عليه في الأم اهـ أي كما قاله الأذرع وغيره وهو في شرح الروض وقوله لأنه لم يجز عليها قد يقال لكن سراية جنائته كجنائته اهـ سم. قوله: (وفي كل يد ورجل) أي وإن تعددت سواء علمت الأصالة في الكل أو اشتبه الأصلي بغيره ففي كل واحدة القود أو نصف الدية وإن علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أو قلة بطش ففيها حكومة اهـ ق ل على المحلي قال الشيخ عميرة وقد يجب في اليد ثلث الدية كأن دفع الصائل فأتى الدفع على قطع يده فولى فتبعه المصول عليه فقطع الأخرى لزمه فصاصها فعاد الصائل فأتى الدفع على رجله ثم مات لزمه ثلث الدية في نظير اليد اهـ سم على المنهج ووجه ذلك أن الصائل مات بالسراية من ثلاث جنائيات منها ثنتان مهدرتان وهما قطع يده الأولى ورجله لأنهما قطعاً منه دفعاً لصياله وحيث آل الأمر إلى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعدياً وهو ثلث الدية اهـ ع ش على م ر. قوله: (فإن قطع من فوق كف) الضمير راجع لليد وذكره لتأويلها بالعضو اهـ سم. قوله: (بخلاف الكف مع الأصابع) أي لشمول اسم اليد له هنا هذا إن اتحد القاطع وإلا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الأصابع حكومة كذا في شرح شيخنا وقضيته أن الأول لو قطع الأصابع ثم عاد وقطع الكف لا يجب للكف حكومة وهو يخالف ما تقدم في السنخ والثدي مع الحلمة إلا أن يكون المراد اتحد القاطع أي والقطع اهـ شوبري. قوله: (وفي كل أصبع عشر دية) أي وإن زادت على العدد الأصلي حيث كان الكل أصلياً أو إشتبه فإن علم زيادتها كما مر في اليد ففيها حكومة اهـ ق ل على المحلي قال الشيخ عميرة ولو كانت الأصابع بلا مفاصل فنقلاً عن الإمام أن فيها دية تنقص شيئاً اهـ انتهى سم. قوله: (وأنملة غيرها ثلثه) أي حتى أنملة خنصر الرجل اهـ م ر اهـ سم هذا هو المعتمد وإن قيل أن في خنصر الرجل أنملة خنصر الرجل فيها ثلاثة وإن كانت الثالثة غير ظاهرة في الحس اهـ ق ل على الجلال. قوله: (قسط الواجب عليها) وهو نصف الدية في اليد مثلاً وذلك لأن الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه في الأسنان فإنه منوط بالإفراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل اهـ شوبري وهذا التقسيط صحيح في الأنامل لأن المعتمد أن الأصبع الزائدة فيها حكومة مطلقاً اهـ شيخنا ح ف وعبارة شرح الروض فلو

أصابع الكامل وأناملها (و) في (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لأن منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزداد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها (و) في (حملة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لأن اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي (و) في (كل من اثنتين) بقطع جلدتيهما (واليين) وهما محل القعود (وشفرين) وهما حرفاً فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين)

انقسمت أصبع بأربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشرة كما صرح به الأصل ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث وبه صرح الماوردي ثم قال فإن قيل لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة قلنا الفرق أن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة انتهت بالحرف اهـ ع ش على م ر وعبرة ق ل على المحلي فإن زادت الأنامل على الثلاث أو نقصت عنها وزع عليها واجب الإصبع فلو كانت أربع أنامل للأصبع وجب في كل أنملة ربع العشرة إلا أن علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الأصابع فإنه يجب دية كاملة للأصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش أو انحراف مثلاً وإلا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعبارة وما في المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الأنامل دون الأصابع فراجعته انتهت. قوله: (وفي حلمتيها) أي قطعاً أو أشلاً اهـ شرح م ر. قوله: (وفي حلمة غيرها حكومة) ولا يدخل فيها الشدوة من غير المهزول وهي ما حوالبها من اللحم لأنهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتيها اهـ شرح م ر قال في الصحاح في فصل التاء المثلثة قال ثعلب الشدوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة والعرقوة على فعلوة وهي مغرز الثدي فإذا ضمت همزت وهي فعللة اهـ ع ش عليه. قوله: (وخنثى) الذي في الزركشي أن فيه أقل الأمرين من دية الثدي والحكومة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (وفي كل من اثنتين) أي مجموعهما لا كل واحدة منهما إذ فيها نصف الدية. وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا فلو أسقط المصنف لفظه كل لكان أولى وعبارته أصله وفي اثنتين دية الخ وفي شرح م ر وفي كل نصفها. قوله: (بقطع جلدتيهما) هو قيد لوجود الدية بتامها فلو سلنا وجبت دية ناقصة حكومة اهـ شيخنا وعبارته سم يشترط في وجوب الدية في اثنتين سقوط البيضتين فمجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وإنما فسر المحلي اثنتين بجلدتي البيضتين لأنه أراد بيان المعنى اللغوي ولأن الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما اهـ م ر انتهت. قوله: (واليين) وتجب الدية بقطع اللحمتين الناتنتين بجنب سلسلة الظهر كالآيين قال في التنبية قال ابن الرفعة وهذه المسألة غير مذكورة في الكتب المشهورة قال الأذري وهي غريبة وقد ذكرها الجرجاني في الشافي أيضاً اهـ شرح م ر.

قاعدة

كل مؤنث بالتاء حكمه أن لا تحذف التاء منه إذ أثنى كتمرتان وضاربتان لأنها لو حذفت التيس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان آلية وخصية فإن أفصح اللغتين وأشهرها أن تحذف

وسلخ جلدان) لم ينبت بدله و(بقي) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منة واختلفت الجنائتان عمداً وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك في الذكر والائنين رواه أبو داود وغيره وقياساً عليهما في الباقي فإن مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنائتان عمداً وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وقولي ثم مات إلى آخره أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع (وفي بعضها قسطه منها) لا من الذكر لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أعضائها فإن اختل بقطعها مجرى البول فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منهما لا من الأنف والثدي .

فصل في موجب إزالة المنافع

(تجب الدية في) إزالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي

منهما التاء في التثنية فيقال أليان وخصيتان وعلل ذلك بأنهم لم يقولوا في المفرد إلى وخصي فأمّن اللبس المذكور اهـ شويري . قوله: (وشفرين) أي قطعاً أو أشلاً وقوله وذكر أي قطعاً أو أشلاً اهـ شرح م ر . قوله: (حرفا فرج المرأة) ولا فرق بين البكر والثيب والهزيلة والرتقاء والقرناء اهـ زي اهـ ع ش . قوله: (وعتين) أي لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر اهـ شيخنا اهـ سم . قوله: (إن لم ينبت بدله) وإلا فلا شيء فيه كالإفضاء وقلع سن غير مشغورة وفيما عدا ذلك من الأجرام تجب الحكومة أو الأرش اهـ ح ل . قوله: (ثم مات) أي أو لم يمّت أصلاً بأن عاش من غير جلد ففيه دية للجلد فالموت ليس بقيد تأمل . قوله: (وحشفة كذكر) في الروض وشرحه وفي قطع باقي الذكر أو فلقه منه حكومة وكذا في قطع الأشل كما صرح به الأصل فإن أشله أو شفه طولاً فأبطل منفعة فدية تجب أو تعذر بضره الجماع لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لأنه ومنفعتها باقيان والخلل في غيرهما ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كلاماً طويلاً اهـ سم على منهج والراجح وجوب القصاص اهـ ع ش على م ر . قوله: (فإن اختل بقطعها) أي بقطع بعضها وعبارة شرح م ر فإن اختل بقطع بعضها الخ انتهت .

(خاتمة) محل وجوب الدية الكاملة فيما مر من الأجرام إذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدر ولم تسبق فيها جنابة والأحط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجنابة السابقة اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه يعني أنه إذا ذهب من المعنى عليه أو نحوه بعض جرم ولو باق كإصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا إذا جنى على العضو جنابة مضمونة أولاً ثم جنى عليها ثانياً فيحط عن الجنائي الثاني قدر ما وجب على الجنائي الأول اهـ ع ش عليه .

فصل في موجب إزالة المنافع

وجملة ما ذكره منها ثلاثة عشر أي وفيما يذكر معها من حكم الإفضاء ومن الفرع الآتي بعد هذا الفصل . قوله: (في إزالة عقل) سمي بذلك لأنه يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب ما

بذلك نعم إن رجى عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا فحكومة إما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كان ضرب رأسه أو لطمه (فإن زال بماله أرش) مقدرأ وغير مقدر (وجب مع ديته) وإن كان أحدهما أكثر لأنها حناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية

لا يليق ومحل القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محلل الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محلله هما معاً وقيل لا محل له قاله الإمام ا هـ ق ل على المحلي . قوله : (وهو ما يترتب عليه التكليف) عبارة شرح م ر والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف انتهت . وقوله والمراد به هنا الخ ففسره في نواقض الوضوء بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعليه فانظر السبب الداعي إلى تفسيره هنا بالعلم دون الغريزة مع أن الظاهر أن الذي يزول إنما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه ا هـ ع ش عليه . قوله : انتظر)أي فإن عاد فهل تجب حكومة أو لا يجب شيء فيه نظر وكذا يقال في جميع المعاني الآتية وينبغي وجوب الحكومة لكن قضية ما كتبه سم على حجج أن ظاهر كلامهم انتفاؤها وتوقف فيه فليراجع ويمكن أن يفصل فيقال إن كان زواله بلطمة أو نحوها فلا شيء فيه بعد عوده لأن اللطمة بمجردا لا يجب فيها إلا التعزير وإن كان بجراة وجبت الحكومة للجراحة لا لزوال العقل ا هـ ع ش . قوله : (فإن مات قبل العود) أي وقيل تمام المدة وجبت الدية بخلاف سن غير المشغور وفساد المنبت حيث لا تجب الدية لأن سن غير المشغور جرت العادة أي اطردت بعودها بخلاف العقل ا هـ ح ل . قوله : (كبصر وسمع) تنظير في وجوب الدية إذا مات المجنى عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة أي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني فانظر حكم ما لو مات المجنى عليه قبل عود البطش أو اللمس أو الذوق أو غيرها مما يأتي في مدة قدرها أهل الخبرة لعودها فإنه يرجع إليهم في تقديرها في سائر المعاني كما سيذكره في السمع بقوله ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره تأمل . قوله : (وفي بعضه إن عرف قدره قسطه) قال الشيخ عميرة هذا بناء على تجزئه وقد منعه الماوردي قال وإنما ينتقص زمانه بأن يجن يوماً ويعقل يوماً وعبارة الروض وشرحه وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن انضبط بزمان كما لو كان يجن يوماً ويفيق يوماً أو غيره يان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعريف النسبة بينهما وإلا أي وإن لم ينضبط بأن كان يفرح أحياناً بما لا يفرح أو يستوحش إذا خلا فحكومة ا هـ ا هـ سم . قوله : (ففيه حكومة) أي لما حدث من الدهش بعد التيقظ ومن الغفلة بعد الفطنة ثم هذه الحكومة يجب أن تنقص عن دية الغريزي ا هـ عميرة ا هـ سم . قوله : (كان ضرب رأسه أو لطمه) أي وأمكن زواله بذلك وإلا كضربة بقلم فزواله بها موافقة قدر لا ضمان معها فتأمل ا هـ ق ل على المحلي . قوله : (أو غير مقدر) وهي الحكومة ا هـ ح ل . قوله : (وإن كان أحدهما أكثر) انظر كيف يكون أرش ما لا مقدر له أكثر من الدية مع

فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة (فإن ادعى) ولى المجنى عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجاني (اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطى) الدية (بلا حلف) لأن حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فإن اختلفا في جنون متقطع حلف زمن إفاقة (وإلا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو جرياً على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختيار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت (و) تجب دية (في) إزالة (سمع) لخبر البيهقي بذلك ولأنه من المنافع المقصودة ففي

قوله فيما يأتي ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس إلا أن يقال يصور ذلك بما إذا جنى عليه في مواضع متعددة وجمعت الحكومات فكانت أكثر من الدية اهـ شيخنا. قوله: (فدية وحكومة) وإنما لم يجب أرش موضحة لما مر من الأرش خاص بموضحة الرأس والوجه اهـ ع ش. قوله: (فإن ادعى زواله الخ) عبارة شرح م ر ولو ادعى بينائه للمفعول إذ لا تصح الدعوى من مجنون وإنما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به إذ من المعلوم أن المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الأول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه إذ لا يعلم إلا منه انتهت وكلام الشارح يقتضي الثاني أي يقتضي أنه مبني للفاعل وحذف للعلم به والضمير في أعطى كهو في ادعى وقوله بلا حلف أي من المجنى عليه بدليل قول الشارح لأن حلفه يثبت جنونه وإما عدم حلف المدعي وهو الولي فظاهر لما سيأتي من أن الإنسان لا يستحق شيئاً يمين غيره فلو فرض وحلف الولي لزم عليه أن المجنى عليه يستحق يمينه وعبارته فيما سيأتي في الدعوى والبيانات متناً وشرحاً ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاً له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولي وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لأن إثبات الحق لغير المحالف بعيد انتهت. قوله: (اختبر في غفلاته) أي إن لم يكذبه الحسن فإن كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت الجناية لا تزيله فيحمل على موافقة قدر كموته بقلم خفيف اهـ شرح م ر. قوله: (لأن حلفه يثبت جنونه) ولا يقال يمينه تثبت عقله لا مكان صدوره اتفاقاً اهـ ق ل على المحلي. قوله: (أو غيره من بقية المعاني) أي بخلاف سائر الأجرام لا تسقط ديتها بعودها الأسن غير المشغور وسلخ الجلد إذا نبت والإفضاء إذا التحم اهـ م ر اهـ سم على حج وقياس ما مر في سن غير المشغور من وجوب حكومة إذا بقي شين بعد عودها أنه إن بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة اهـ س ل. قوله: (استردت هلل ذلك) بأن ذهابها كان مظنوناً أي فبعودها بأن خلف الظن وقضيته أنه لو أخبر بذهابها معصوم ولم تسترد لأن عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: (وفي سمع) معطوف على قوله وفي عقل وقوله مع أذنيه ديتان معطوف على الفاعل أي دية والتقدير وديتان مع أذنيه اهـ شيخنا ومحل وجوب الدية في السمع حيث تحقق زواله فلو قال خبير إن اטיפئة السمع باقية ولكن ارتقت داخل الأذن وجب

سمع كل من أذنيه نصف دية (و) في إزالته (مع أذنيه ديتان) لأن السمع ليس في الأذنين كما مر (ولو ادعى) المجنى عليه (زواله) وأنكر الجاني (فانزعج لصباح) مثلاً (في غفلة) كنوم (حلف جان) إن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً وذكر التحليف من

حكومة ولا دية إن لم يرج فتقه وإلا بان رجى في مدة يعيش إليها غالباً كما في نظائره وإن أمكن الفرق بأنه زال في تلك لا هذه فلا شيء اهـ شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لأنه يدرك به من الجهات وفي الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة بواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع في الآيات والأحاديث يقتضي أفضليته وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل اهـ س ل وعبارة شرح م ر والسمع أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر العلماء إذ هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولأنه يدرك به من سائر الجهات وفي كل الأحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من أفضليته على السمع لقصر إدراكه على الأصوات وذاك يدرك الأجسام والألوان والهيئات مردود بأن كثرة هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعول عليها ألا ترى أن من جالس الأصم فكأنما صاحب حجراً ملقى وإن تمتع في نفسه بمتعلقات بصره وأما الأعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص عن درجة تمتعه الدنيوي انتهت وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكير في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن فوائد الأبصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضاً كما وقع له ﷺ ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اهـ سم على حج . (أقول) ويرد بأن ذلك كله إنما يعتد به ويكون نافعاً بعد معرفة الرسول ﷺ ومعرفة الأمور الشرعية المتلقاة منه وذلك إنما يعرف بالسمع اهـ ع ش عليه . قوله: (وفي سمع كل من أذنيه الخ) أي لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك الطبقة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اهـ شرح الروض اهـ سم . قوله: (ولو ادعى زواله فانزعج الخ) ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما يأتي إلا أن عين المدعي قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرأ دل الامتحان على أكثر منه فيظهر أنه لا يجب له إلا ما ذكره ما لم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه اهـ شرح م ر . قوله: (حلف جان إن سمعه باق) ولا يكفي أنه لم يزل بجنايتي لأن التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره .

فائدة

الحواس الظاهرة خمس وكذا الباطنة وقد نظمها بعضهم فقال:

خيال ثم وهم ثم فكر وذكر ثم حفظ فهي خمس
وسمع ثم ابصار وشم وذوق ثم خامسهن لمس
لكن الباطنة إنما أثبتها الفلاسفة لا أهل السنة اهـ شوبري . قوله: (ولو توقع عوده بعد

زيادتي (وإلا) أي وإن لم ينزعج (فمدح) يحلف لاحتمال تجلده (ويأخذ دية) ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الإمام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره (وإن نقص) السمع من الأذنين أو إحداهما (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدره بأن عرفه في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن تحشي في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الأخرى ثم

مدة الخ) فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت وقوله أهل الخبرة أي اثنان منهم اهـ من شرح م ر وقوله وإلا وجبت أي وإن لم يقدرها خبير إن بان قال لا يعود أو ترددا في العود وعدمه أو قال لا يحتمل عوده من غير تقدير مدة لكن يبقى الكلام في محل الخبيرين ما هو حتى لو فقدنا من محل الجناية ووجدنا في غيره هل يجب قصدهما أم لا أو يفرق بين بعد المسافة وقربها فيه نظر والأقرب أنهما إن كانا بمسافة القصر وجب على مريد إسقاط أرض قصدهما وإلا فلا أو يقال لا يتقيد ذلك بمسافة لأنه بزواله وجب الأرض على الجنائي فإن أحضرهما سقط الطلب عنه وإلا طولب لاشتغال ذمته بالأرض ظاهراً حتى يوجد ما يسقطه ولعل هذا أوجه اهـ ع ش عليه . قوله: (أن لا يظن استغراقها العمر) أي الغالب وهو ستون سنة وكتب عليه معتمد اهـ ع ش . قوله: (وإن نقص السمع الخ) عبارة الروض وشرحه وإن ادعى زوال بعض من الأذنين أو إحداهما وكذبه الجنائي صدق المجنى عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه وقسط واجب السمع على الزائل والباقي إن أمكن وإلا فحكومة اهـ باختصار اهـ سم . قوله: (إنه كان يسمع من موضع كذا) أي عرف منه ذلك قبل الجناية وقس عليه نظيره الآتي كذا بخط شيخنا اهـ سم . قوله: (في الثانية) أي الصورة الثانية وهي ما لو نقص من أحدهما اهـ ع ش . قوله: (لا باعتبار سمع قرنه) بفتح القاف وهو الموافق في السن وأما بالكسر فهو الموافق في الشجاعة اهـ شيخنا وفي المصباح يقال هو على قرنه مثل فلس أي على سنه وقال الأصمعي هو قرنه في السن أي مثله والقرن من يقاومك في علم أو قتال أو غير ذلك والجمع أقران مثل حمل وأحمال اهـ . قوله: (كشم وضوء) أي فإنهما مثل السمع فيما ذكر له من الأحكام الأربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجب ديتان ولو ادعى زوال كل منهما امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الأربعة في الشم مسلمة وإن كان الشارح لم يذكر الثاني منهما وهو أنه إن زال مع الأنف وجب ديتان لكن الحكم مسلم لم تقدم من أن الشم ليس حالاً في جرم الأنف فلا يندرج واجبه في واجبه كالسمع والأذنين وغير مسلمة بجملتها في الضوء بل واد منها لا يجيء فيه وهو أنه إن زال مع البصر محله وجب ديتان ولذلك استدرك به فقال ولكن لو فقأ عينيه لم يزد وقوله وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضاً على ما يقتضيه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسألون في زواله كما لا يسألون في الشم والسمع فاستدرك به وقال وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة وقوله ثم امتحن الخ هذا

يعكس فإن كان التفاوت نصفاً وجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها (وإلا) أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة فيه باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته (كشم) ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبث حلف جان وإلا فمدع ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائل فقسطه وإلا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي (وضوء) فهو كالسمع أيضاً فيما مر (و) لكن (لو فقاً عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر (وإن ادعى زواله) أي لضوء وأنكر الجاني (سأل أهل خبرة) فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا إن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته (ثم) إن لم يوجد أهل خبرة أو لم

وإن علم من التشبيه لكن أعاده ليفيد الترتيب بينه وبين سؤال أهل الخبرة وقوله وذكر حكم الخ أي ذكر ما ذكر في ضمن التشبيه لأنه كما تقدم يفيد أموراً أربعة هذان اثنان منها وقوله والنقص معطوف على دعوى أي وذكر حكم النقص وقوله فيما مر أي من الأمور الأربعة وقوله بخلاف السمع لا يراجعون فيه ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر لأنه ليس لهم طريق إلى معرفة أن كلاً منهما باقٍ أو زائل وقوله ما في الروضة وأصلها الذي فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول والذي يحمل على التقييد المذكور وإنما هو ثانيها وهو نقل الامتحان أي فيقيد بما إذا لم يتبين لأهل الخبرة شيء وإلا فيقدم سؤالهم عليه أي على الامتحان وأما النقل الأول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر جلي ولينظر ما موقع قوله إذ فيهما نقل السؤال الخ فإن الظاهر أن يقتصر على الثاني فيقول إذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الأول والثالث زيادة فائدة وتوصلاً للتبني على ما جرى عليه الأصل وهو النقل الثالث تأمل. قوله: (كل منخر) بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعاً لكسرة الخاء كما قالوا متن وهما نادران لأن مفعول ليس من المشهور اهـ مختار وفي القاموس أنه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور اهـ ع ش على م ر. قوله: (وعبس للخبث) بالتشديد والتخفيف اهـ ع ش على م ر وفي المختار عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه مشدد للمبالغة اهـ وفيه أيضاً الكلوح تكسر في عبوس وبابه خضع وفي المصباح عبس الرجل عبوساً قطب وجهه فهو عباس من باب ضرب اهـ. قوله: (وعرف قدر الزائد الخ) هكذا في المحلي وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قال الزركشي ويمتنع عند التنازع بسد إحدى المنخرين كما تقدم في السمع اهـ ولو كان النقص منهما فإن عرف قدره بأن علمنا أنه كان يشم من مسافة كذا فصار يشم من نصفها وجب القسط وإلا فحكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر اهـ سم. قوله: (لم يزد على الدية) لكن لو قطع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة اهـ سم ولعل المراد منه أنه قلع اللحية التي تطبق عليها الأجفان اهـ ع ش. قوله: (إذ لا طريق لهم في معرفته) ولا يتنافى ذلك

بين لهم شيء (امتحن بتقريب نحو عقرب) كحديدة من عينه (بغثة) ونظر أينزعج أم لا فإن انزعج حلف الجاني وإلا فالمجنى عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها إذ فيهما نقل السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأم إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي والأصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين إن تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر المشخص بأن يقرب راجعاً إلى أن يراه فيضبط ما بين

ما من التعويل على إخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة لعوده لأنه لا يلزم من أن لهم طريقاً إلى بقاءه الدال عليه نوع من الإدراك أو عود بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقاً إلى زواله بالكلية إذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الأول أقوى اهـ شرم ر. قوله: (ثم إن لم يوجد أهل خبرة) أي بأن فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: (فإن انزعج حلف الجاني) أما قول أهل الخبرة فلا حاجة معه إلى تحليف قال في شرح الروض وإذا رجع أهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة إلى التحليف وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان لا بد من التحليف بعده ذكره في الأصل.

فرع

وإن أعشاه لزمه نصف دية وفي الأعشى بأفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله فحكومة كذا في الروض وفي العباب.

فرع

لو جنى على شخص فصار أعمش أو أخفش أو أول لزمته حكومة وكذا لو صار أعشى خلافاً للبغي إذ الأعشى كغيره ولو صار شاخص الحدقة فإن نقص ضوءها ألزمه الأكثر من قسط الذاهب إن انضبط وحكومة أشخاصها وإلا فحكومة اهـ سم. قوله: (إلى خيرة الحاكم بينهما) أي بين سؤال أهل الخبرة والامتحان اهـ ح ل. قوله: (والأصل جرى على قول المتولي) أي. وهو ضعيف اهـ ع ش. قوله: (وطريق معرفة قدر النقص الخ) ويأتي مثل ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمهل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً إلى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر بأمره بالتباعد أولاً في محل يراه فيحتمل أنه تصوير فقط ويتمل أنه تقييد وهو أوجه ويفرق بأن البصر يحصل له تفرق وانتشار عند البعد فلا يتيقن أول رؤيته حينئذ فأمر فيه بالقرب أولاً لتيقن الرؤية وليزول احتمال التفرق بخلاف السمع فإنه إذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقيناً بخلاف ما إذا قرع السمع أولاً وضبط فإنه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالأحوط اهـ شرح م ر. قوله: (فيضبط ما بين

المسافتين ويجب قسطه من الدية (و) تجب دية (في) إزالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وإن لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لأنه من المنافع المقصودة (لا) إن كان عدم إحسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لثلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفاً عربية فقي) إزالة (بعضها قسطه) منها فقي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعة لأن الكلام يتركب من جميعها هذا إن بقي في الباقي كلام مفهوم والأوجب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت (ولو

المسافتين) فلو أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فموجبه النصف كما في أصل الروضة اهـ زي ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة اختبر في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالاتنقال لبقية الجهات فإن تساوت الغايات فصادق وإلا فلا اهـ شرح م ر . قوله: (قال أهل الخبرة لا يعود) عبارة شرح م ر ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر انتهت . قوله: (وإن لم يحسن صاحبه بعض حروف) كارث والشخ خلفه أو لآفة اهـ ح ل . قوله: (لا بجناية) أي بأن كان عدم إحسان البعض خلقة أو بأفة سماوية فتجب الدية بكاملها حيث بقي له كلام مفهوم وضعفه لا يمنع كمال الدية كضعف البصر والبطش . قوله: (لثلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته أنه لا أثر لجناية الحربي لأنها كالآفة السماوية والأوجه عدم الفرق اهـ شرح م ر أي بين الحربي وغيره يؤخذ منه بالأولى إن جناية السيد على عبده كالحربي وكتب أيضاً قوله والأوجه الخ لم يبين علة الأوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الأول كما هو مقتضى التعليل وعبارة حج وقضيته أي التعليل بما ذكره الشارح أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وإن قال الأذرع لا أحسبه كذلك اهـ ع ش عليه . قوله: (وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفاً عربية) وأسقطوا لا لتركبها من الألف واللام واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة مردود أما الأول فلما ذكر وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الألف لاندراجها فيها فإن كان المجنى عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلت أو كثرت كأحد وعشرين في لغة واحد وثلاثين في أخرى ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما اهـ شرح م ر وقوله وزع على أكثرهما ظاهره وإن كانت الأقل العربية وعبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حرفاً وقيل على أقلهما اهـ ع ش عليه . قوله: (عربية) احترز بها عن غيرها فإن كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وإن كانت أكثر ولو أذهب له حرفاً فعادله حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقصص من الجاني فلم يذهب الأربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فإذا اقتصص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء لأن سرماية القصاص مهددة اهـ س ل . قوله: (ربع سبعة) أي لأنه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفاً كان ربع سبعة وعبارة ح ل وربع السبع ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير

قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية) اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (في) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي (فإن زال معه حركة لسان) بأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لأنهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية (و) تجب دية (في) إزالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلالة

للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة انتهت. قوله: (ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقيني إطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لأن الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وإنما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعي والأصحاب ونهت على ذلك لثلا يفهم منها غير المقصود اهـ شوبري. قوله: (اعتباراً بأكثر الأمرين الخ) إذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما لو قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالأولى اهـ شرح م ر. قوله: (المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل أن لسان الأخرس فيه دية والراجح أن فيه حكومة لأن النطق هو المعتبر يدل على هذا أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه لا يجب قسطه من الدية وإنما يجب الحكومة على الأصح لثلا تذهب الجناية هدرأ ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام عنه لزمته دية كاملة اعتباراً بالنطق وإنما وجب النصف فيما إذا قطع طرف اللسان فذهب ربع الكلام لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الأجرام ذوات المنافع أن يسقط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل اهـ س ل وشوبري وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أي الكلام واللسان يوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن في لسان الأخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجنائة على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة اهـ وصورة وجوب الدية في اللسان وحده ما لو قطع لسان طفل على ما تقدم. قوله: (بأن عجز عن التقطيع والترديد الخ) هو إخراج الحروف من مخرجها والترديد تكريرها اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانياً كما نطق به أولاً انتهت. قوله: (وفي إزالة ذوق الخ) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب وعند اختلاف الجاني والمجنى عليه في ذهابه يمتحن بالأشياء الحادة كمر وحامض بأن يلقمها غيره له في غفلاته فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان كما قاله جمع بناء على أن الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لأنه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه أما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا يجب إلا دية واحدة اللسان كما لو قطع فذهب نطقه لأنه منه كالبطش من اليد كما مر اهـ شرح

وحموضة ومرارة وملوحة وعذوية وتوزع) الدية (عليهن) فإذا زال إدراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فإن نقص) الإدراك عن إكمال الطعوم (فكسمع) في نقصه فإن عرف قدره فقسطه من الدية وإلا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي (و) تجب دية (في) إزالة (مضغ) لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين فإن نقص فحكمه ما مر (و) في إزالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر (وقوة إمناء و) قوة (حبيل) وقوة إقبال لأنها من المنافع المقصودة ولو

م ر وقوله فديتان كما قاله جمع الخ صريح هذا السياق إن وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ أنه هو المعتمد فليراجع اه رشيدي والذوق عند الحكماء قوة منبهة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعم ووصولها للعصب وعند أهل السنة أن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى اه زي . قوله: (وتدرك به حلاوة وحموضة الخ) ولم ينظروا لزيادة بعض الأطباء عليها ثلاثة لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة لأن الطب يشهد بأنها توابع وإذا أخذت دية المتبوع دخل التابع تحته اه شرح م ر . قوله: (وفي إزالة مضغ الخ) بأن يجني على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو يان يتصلب مغرس اللحين فتمتنع حركتهما مجيئاً وذهاباً لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فإن نقص فحكومة اه شرح م ر وفي المصباح مضغت الطعام مضغاً من بابي نفع وقتل علكته والمضاغ مثل سلام ما يمضغ والمضاغة بالضم ما يبقى في الفم مما يمضغ اه . قوله: (وفيها الدية) أي في الأسنان ديتها لا دية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أي أن المنفعة العظمى للعينين هي البصر وليس المزاد أن العينين فيهما الدية لما مر من أن عيني الأعمى ليس فيهما الدية اه شوبري فاندفع اعتراض الزيادي بقوله هذا التعليل إنما يتجه على المرجوح في واجب الأسنان وهو دية النفس بإزالتها كلها لا على الراجح وهو أن الواجب في كل سن نصف عشر دية المعنى عليه لأنها بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية النفس اه . قوله: (بكسر صلب) يوهم كأصله أن المنى في الصلب خاصة وقد نازع الإمام في ذلك وقال الوجه عندي أنه ليس للمني محل مخصوص من البدن وإنما هو مادة ترسلها الطبيعة من الغذاء الصحيح بالحلو والدسم نعم أوعية المنى في الخصية وما يتصل بها اه عميرة ولو قطع خصييه فزال منه لزمه ديتان اه سم . قوله: (وقوة أمناء) ينبغي أن يكون المراد بقوة الأمناء القوة التي أودعها الله فيه التي هي منشأ لتحصيل المنى والظاهر أن من لازم إبطالها عدم نزوله وأما لو لم تؤثر الجنابة إلا مجرد انسداد مخرج المنى فينبغي أن تجب حكومة كما لو جنى على أذنه فلم يزل السمع لكن انسداد المنفذ تأمل اه سم . قوله: (وقوة إقبال) يتصور ذلك بالجنابة على الخصيتين لما يقال إن المنى ينعقد فيهما اه عميرة اه سم وعبارة س ل وصرح في البسيط بأن قوة الإقبال هي قوة الأمناء وظن الراجعي تغايرهما فعبّر بكل منهما والمراد من إبطال قوة الإمناء إبطال قوة

أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه (و) في (افضائها) أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو غيره (وهو رفع ما بين قبل ودبر) فإن لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فإن لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الأول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الأول من باب أولى وعلى الأول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي أن كلا منهما افضاء موجب للدية لأن التمتع يختل بكل منهما ولأن كلا منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بإفضائها إفضاء الخثى فيه حكومة لا دية (فإن لم يمكن وطء إلا به) أي بالإفضاء (فليس لزوج وطؤها) لافضائها إلا الإفضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو بلا ذكر (فلا شيء) عليه لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذلك فحكومة) نعم إن إزالتها بكر وجب القود (أو به) أي

دفعه إلى خارج مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التعجيز انتهت. قوله: (وفي افضائها) اقتصار المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكراً دخل فيها أرش بكارتها وهو كذلك في الأصح اهـ زي. قوله: (وهو رفع ما بين قبل ودبر) عبارة شرح م ر وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحداً لقطعه النسل إذا النطفة لا تستقر في محل العلوق لا متزاجها بالغائط فأشبه قطع الذكر انتهت. قوله: (وقال الماوردي الخ) مراده بهذا حكاية وجه آخر غير القول فيما يجب في الأول وهذا الوجه الأخير هو المعتمد من وجهي الضعيف وقوله وعلى الأول تجب في الثاني حكومة هذا عين الأول المعتمد وذكره لأنه من بقية كلام الماوردي وقوله وصحح المتولي الخ إشارة إلى حكاية قول ثالث في الإفضاء اهـ شيخنا. قوله: (فلو أزال الحاجزين الخ) تفريع على كلام المتولي والمعتمد وجوب دية وحكومة اهـ ع ش والمراد بالحاجزين في كلامه ما بين القبل والدبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلو فعل الإفضاءين وجب ديتان. قوله: (ولا يلزمها تمكينه) أي بل يحرم عليها اهـ شوبري. قوله: (وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة الخ) ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل فسخ العقد منها أو بعبئها ولا يجب شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكاره ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بإصبعه مثلاً صدق كما شمله إطلاقهم وعبارة شرح البهجة في تقرير قول المصنف وصدق من جحد جماعها ما نصه إذا ادعت جماعاً قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق انتهت وهل يجوز إزالة البكاره بالخشبة ونحوها أم لا فيه نظر وقد قال بعضهم إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا اهـ ع ش على م ر. قوله: (أو غيره بغير ذكر فحكومة) أي وإن أذن الزوج وظهره وإن عجز عن افضاضها وأذنت وهي

بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كإكراه أو جنون (فمهر مثل ثيباً وحكومة) فإن كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر (و) تجب دية (في) إزالة (بطش و) إزالة (مشي) بأن ضرب يديه فزال بطشه أو صلبه فزال مشيه لأنهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (ك) سقص (سمع) فيما مر فيه وفي تعبيره بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصها حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فرع) في اجتماع جنائيات على أطراف ولطائف في شخص واحد لو فعل (ما يوجب ديات) من إزالته أطراف ولطائف (فمات منه) سراية (أو حزه الجاني قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز والموجب

غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيراً ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكاره زوجته فيأذن لامرأة مثلاً في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرض لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لأننا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره اهـ ع ش على م ر . قوله : (وعذرت بشبهة) قال في شرح الروض من نكاح فاسد أو غيره اهـ . وكتب شيخنا عليه ما ذكره الشارح في النكاح الفاسد مخالف لما نقله النووي في شرح المذهب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها وهي بكر لزمه مهر مثلها بكراً ولا يلزمه معه أرض البكاره وفرق بأن إتلاف البكاره مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطاء انتهى اهـ شوبري . قوله : (فمهر مثل ثيباً وحكومة) ولم تدخل الحكومة في المهر لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان اهـ شرح م ر . قوله : (وهي حرة) أما لو كانت أمة فلا مهر لها لأنها بني بل حكومة لفوات جزء من بدنها مملوك لسيدتها اهـ شرح م ر . قوله : (وفي إزالة بطش لها) في المصباح البطش الأخذ بعنف وبتشتت اليد إذا عملت فهي باطشة اهـ . قوله : (وإزالة مشي) ويمتحن من ادعى إزالة مشيه بأن يفجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية اهـ س ل . قوله : (بأن ضرب يديه الخ) هو صريح في أن بطش كل عضو مضمون بما يضمن به العضو من مقدر أو حكومة فراجع اهـ ق ل على الجلال . قوله : (ولو كسر صلبه) فيه ثلاث لغات ضم أوليه وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب أيضاً اهـ ق ل على الجلال . قوله : (فرع في اجتماع الخ) ترجم كأصله بفرع لأنه مبني على أصل سبق وهو وجوب الدية في إزالة الأطراف وإزالة المنافع اهـ سم ويجتمع في الإنسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر اهـ شرح م ر . قوله : (من إزالة أطراف ولطائف) أي أعضاء ومعان من آدمي حي حقيقة ولو رقيقاً ويجب في البهيمة قيمتها وقت الموت مع أرض أطرافها ولا يندرج الأرض في القيمة وفارقت الآدمي بأن فيه نوع تعبد اهـ ق ل على الجلال . قوله : (فمات منه) أي من جميعه أي جميع ما يوجب ديات كما في شرح م ر وعبارته أزال طرفاً كأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم

عمداً أو غيره) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لأنه صار نفساً ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه أولى من قوله سراية لافادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج لما بعده ما لو حزه غير الجاني أو حزه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف الحز والموجب بأن حزه عمداً وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الأولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديته في الثانية.

فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق

(تجب حكومة فيما) يوجب ما لا مما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبتته من

فمات سراية من جميعها كما بأصله وأوماً إليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس اهـ قال الرشدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض اهـ. قوله: (قبل اندمال من فعله) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منها اهـ رشدي. قوله: (لإفادته) أي تعبير المتن فحيثذ قوله فمات منه معناه أنه مات قبل اندمال شيء اهـ شيخنا. قوله: (وخرج بما بعده الخ) قال العراقي مقتضى عبارة المنهاج وغيره أنه لو مات بسقوط من سطح مثلاً تجب الدييات كلها لأنه جعل المعول في التداخل على الموت بالسراية أو الحز قبل الاندمال وهذا هو الذي أفتى به البلقيني وفرق بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف إذا مات من الثلث ولو مات من سطح ونحوه لأن التبرع صدر عند الخوف فيستمر حكمه قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ ويمكن أن يقال لا حاجة إلى الفرق لأنه كما أنه استمر في الوصية حكم ما وقع كذلك في الجناية لأن تلك الجنایات أوجبت دييات فإذا لم تسقط فقد استمر حكمها فليتأمل اهـ سم. قوله: (أو قبله واختلف الحز والموجب الخ) ذكر في هذا المحترز ست صور تأمل. قوله: (واختلف الحز والموجب) بقي ما إذا اختلف الحز وموجب البعض فيما ذكر واتفق مع موجب البعض الآخر فيما ذكر وظاهر أنه يدخل في دية النفس ما اتفق موجبه الحز فيما ذكر دون ما اختلفا اهـ سم.

فصل في الجناية الخ

أي في واجب الجناية التي لا تقدير فيها الخ وتأخير هذا الفصل إلى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب اهـ شرح م ر ووجه الأولوية أن الحكومة يعتبر فيها نسبتها إلى دية النفس أو أرش الجناية على عضو فيما له مقدر وذلك فرع معرفة ماله مقدر مالا مقدر له ومعرفة ما يجب في ذلك اهـ ع ش عليه. قوله: (تجب حكومة الخ) سميت حكومة لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم أو محكم بشرطه ومن ثم لو اجتهد فيها غيره لم يستقر اهـ شرح م ر وقوله

مقدر فإن عرفت نسبته من مقدر بأن يقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة كما مر (وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقض) بالجنائية (من قيمته) إليها (بعد البرء بفرضه رقيقاً بصفائه) التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته لا

على حكم حاكم أي وذلك لأنها تفتقر إلى فرض الحر رقيقاً بصفائه وتعتبر قيمته ثم ينظر المقدار النقض ويؤخذ بنسبته إلى الدية وهذا إنما يستقر بعد معرفة المقومين وقوله أو محكم بشرطه وهو كونه مجتهد أو فقد القاضي ضرورة اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله تجب الحكومة الخ سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني أو أخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن في دخول الحاكم فيها نظراً لأن المعتبر فيها النسبة التي مرجعها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما سيأتي في نحو أنملة لها طرفان أو إذا لم يوجد نقص فراجع اهـ . قوله: (فيما لا مقدر فيه) ما واقعه على جرح أو نحوه قوله مما لا مقدر فيه بيان لما كما أفاده الرشدي والفاء في قوله فيه تحليلية كما يفيد شرح م ر . قوله: (فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيراً كإزالة شعر لا جمال فيه كإبط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كالحية فإن أفسده فالأرش لا يقال إزالة لحية المرأة جمال لها فيقتضي أن لا حكومة لها لأننا نقول لحية المرأة تكون جمالاً في عبد يتزين بها فجنس اللحية فيه جمال فاعتبر في لحية المرأة بخلاف شعر الإبط ونحوه فلا يكون جمالاً أصلاً بل الجمال إزالته لكل أحد اهـ س ل ملخصاً لا يجب في الشعور قود لعدم انضباطها اهـ شرح م ر وقوله كما مر أي في قول المتن وفي الشجاج قبل موضحة إن عرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة تأمل . قوله: (وهي جزء) أي من عين الدية وإن كان التقويم يصح بكل من النقد والإبل اهـ من شرح م ر وع ش عليه . قوله: (نسبة ما نقص) بفتح التاء كما ضبطه بالقلم اهـ شوبري . قوله: (بعد البرء) ظرف لقيمته والظاهر أنه لا حاجة له لأن المدار على قيمته سليماً من الجرح نعم بالتقويم إنما يكون بعد الاندمال وعبارة شرح م ر إنما يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال إذ الجنائية قبل الاندمال قد تسري إلى النفس انتهت وعبارة سم قوله بعد البرء بأن يقوم بعد برئه سليماً ثم يقوم وبه أثرها وينظر إلى التفاوت بينهما اهـ شرح الروض انتهت ويتأمل في قوله ثم يقوم وبه أثرها فإن كان المراد أنه يقوم بوصف كونه مجنياً عليه قد برىء من الجنائية كما هو المتبادر من قول المتن فإن لم يبق نقص الخ كان فيه إجحافاً بالمجنى عليه إذا نقص في هذه الحالة إن وجد يكون قليلاً جداً وكيف تترك حالة سيلان الدم مثلاً بالفعل وينظر لحالة الاندمال والبرء وإن كان المراد أنه يقوم بوصف كونه مجنياً عليه لم يبرأ بل جراحاته سائلة لم يلتزم مع قول المتن فإن لم يبق نقص الخ فليتأمل وفي ق ل على الجلال قوله ويقوم بعد اندماله أي إلا إن مات المجروح بغير السراية أو دام الجرح بلا برء فيقوم قبل اندماله . اهـ . قوله: (فلو كانت قيمته الخ) والتقويم في الحر يكون بالإبل والنقد فكل منهما جائز لأنه يوصل إلى الغرض أما القن فالواجب في حكومته النقد قطعاً وكذا التقويم

جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة أزيلت فسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها (فإن لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (إلى البرء) فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدم ارتقينا إليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فإن لم ينقص أصلاً فليل يعزر فقط الحاقاً للجرح بالطم والضرر للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئاً باجتهاده ورجحه البلقيني (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لثلاث تكون الجناية على العضو مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الأنملة يجرحها لو قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الإصبع بطوله عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (مالاً مقدر له)

لأن القيمة فيه كالدية اهـ شرح م ر. قوله: (وتقدر لحية امرأة الخ) فالمأخوذ إنما هو في مقابلة فساد المنبت لا في مقابلة إزالة الشعر لأنه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شيء إلا التعزير لأن الشعور لم يقدرها لها شيئاً مثل الجراحات وأيضاً تقدم أنه لو قلع سن غير مثنور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شيء فهذا أولى اهـ شيخنا عزيزي. قوله: (فإن لم يبق نقص الخ) عبارة شرح الروض وإن لم ينقص بالجرح بعد اندماله شيء من منفعة أو جمال أو قيمة كقلع سن أو أصبع زائدة فأقرب نقص إلى الاندمال يعتبر انتهت وهي كعبارته هنا تفيد أنه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر فليتأمل ولعله كما في قوله فإن لم ينقص أصلاً اهـ سم. قوله: (اعتبر أقرب نقص) أي أقرب وقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال إليه وهكذا إلى حال سيلان الجراحة فإن لم يوجد نقص أصلاً فرض القاضي حكومة باجتهاده على المعتمد.

تنبيهه

إذا فرض القاضي حكومة في شخص لم تصر حكماً لازماً في كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات وبذلك فارق نظيره في جزاء الصيد اهـ ق ل على الجلال. قوله: (بطوله) قيد به لأنه لم يكن كذلك كأن كان في أنملة واحدة مثلاً فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة اهـ ع ش على م ر. قوله: (ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس) فيه أن هذا لا يتصور لما تقدم في تعريف الحكومة من أنها جزء من الدية فلا يمكن بلوغها إياها وبه تعلم ما في قوله من الثلاث وفي ق ل على الجلال قوله ولا تبلغ دية نفس هذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة اهـ وفي سم وقوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لأن الحكومة مثل نسبة نقص القيمة من الدية فمن لازمها نقصها عن الدية فأبي حاجة لقوله ولا تبلغ الخ والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الإشارة إلى أنه لا يشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه وإليه أشار الشارح بقوله كغيره فكأنهم قالوا حكومة ما لا مقدر له لا يشترط نقصها عن أرش المقدر كما في حكومة المقدر فتأمل فإنه دقيق مليح اهـ سم وفي ع ش ما نصه وبلوغ الحكومة دية نفس مشكل لما مر من أن الحكومة جزء من الدية كنسبة ما نقص

كفخذ وعضد (دية نفس) وإن بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه (أو دية (متبوعه) كان قطع كفاً بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها دية الأصابع (فإن بلغت) شيئاً من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيئاً) منه (باجتهاده) لثلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الإمام ولا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وإن قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقسا مثلاً ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فإن عليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله المتولي وأقره الشيخان إما مالا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف

العيب من قيمته إليها لو كان سليماً فإذا جنى على ما لا مقدر له قدر سليماً من تلك الجراحة ومجروحاً ووجب في مقابلتها جزء من دية وبهذا التصوير لا يتصور بلوغ الحكومة على مالا مقدر له دية نفس فكان اللائق إسقاط الثانية اهـ. قوله: (فإن بلغت شيئاً من الثلاث الخ) من المعلوم أن حكومة ما لا تقدير فيه كفخذ وساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فإن بلغت شيئاً من الثلاث الخ أنها تبلغها تأمل اهـ س ل. قوله: (قال الإمام ولا يكفي الخ) عبارة شرح م ر نقص القاضي منه باجتهاده أكثر من أقل متمول فلا يكفي أقل متمول خلافاً للماوردي وابن الرفعة إذ أقله غير منظور إليه لوقوع المسامحة والتغابن به عادة انتهت وقوله أكثر من أقل متمول أي مما له وقع كربع بعير مثلاً اهـ ع ش عليه. قوله: (والمقدر) مبتدأ وقوله كموضحة حال أو نعت وقوله يتبعه الشين خبر وقوله حواليه نعت للشين أو حال منه والضمير يرجع للمقدر أي حالة كون الشين حوالي المقدر ومثل المقدر ما لا مقدر له ولكن عرفت نسبتته من مقدر كمتلاحمة بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الأرش الواجب فيها الشين حواليتها اهـ س ل. قوله: (حواليه) أي في حواليه أي جهاته وقد تقدم في التيمم أنه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وإن كان على صورة المثني. قوله: (من أرش موضحة) هذا أحد الأمرين وقوله وحكومة الشين وإزالة الحاجب هذا هو الأمر الثاني أي ومن الحكومة الكائنة لمجموع الشين وإزالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة وفي ق ل على الجلال قوله ولا يفرد بحكومة الخ أي إن اتحد المحل وإلا كموضحة رأس تعدى شينها إلى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه ووجب الأكثر من أمور ثلاثة أرش الموضحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم اهـ. قوله: (وأقره الشيخان) أقول وجه استثناء ذلك أنه كان قياس ما تقرر وجوب الأرش مطلقاً دون شيء آخر وإن زادت الحكومة عليه تأمل اهـ سم. قوله: (فيفرد الشين حواليه الخ) ففي حكومة الجرح يقدر سليماً ثم جريحاً بدون الشين ثم جريحاً به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الجرح وفي حكومة الشين يفرد جريحاً

الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين (وفي) اتلاف (نفس رقيق) ولو مدبراً ومكاتباً وأم ولد (قيمته) وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة (و) في اتلاف (غيرها) أي غير نفسه من الأطراف واللطائف (ما نقص) من قيمته سليماً (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في حر) نعم إن كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لثلاثا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يحمل عليه (وإلا) أي وإن تقدر في الحر كموضحة (فنسبته) أي فيجب مثل نسبه من الدية (من قيمته ففي) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع (ذكره واثنيه قيمته) كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى

بدون الشين ثم جريحاً به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الشين ولو عفا عن إحداها بقيت الأخرى ويجوز بلوغ مجموعهما دية النفس ا هـ ح ل وفي شرح م ر مثله ثم قال وفائدة ايجاب حكومتين لذلك أنه لو عفا عن إحداها لم تسقط الأخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما دية إذا الواجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا إشكال في ذلك حكماً ولا تصويراً ا هـ. قوله: (وفي إتلاف نفس رقيق الخ) ذكره بعد الحكومة لاشتراكهما في الأمر التقديري قال الأصحاب العبد أصل للحر في الحكومة والحر أصل للعبد في التقدير واعلم أن الجناية على الرقيق إن كانت مع إثبات يد عليه فقد سلف بيانها في الغضب وإن كانت لامع ذلك فهو المذكور هنا ا هـ عميرة ا هـ سم. قوله: (نفس رقيق) خرج بالرقيق المبعوض ففي طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف القن ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص ذكره الماوردي وسكت عن حكم غير المقدر ويتجه أن يقدر كله حرائم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما ينقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة ا هـ شرح م ر. قوله: (ما نقص من قيمته سليماً) وقياس ما تقدم في الحر أن الرقيق لا يقوم أيضاً إلا بعد البرء لأنه قبله قد يحتمل السراية إلى النفس. قوله: (نعم إن كان أكثر من أرش متبوعه) كان قطع كفاً بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها. قوله: (وإطلاق من أطلق يحمل عليه) عبارة شرح م ر وما نقله البلقيني عن المتولي من أنه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئاً باجتهاد لثلاثا يلزم المحذور المار وقال إنه تفصيل لا بد منه وإن إطلاق من أطلق محمول عليه غير متجه إذ النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر ا هـ ومثله في حج. قوله: (فنسبته من قيمته) فلو كان تحت يد غاصب فقطع يده وجب أكثر الأمرين من النسبة ونقص القيمة ا هـ عميرة ا هـ سم. قوله: (نعم لو جنى عليه إثنان الخ) استدراك على قوله وإلا فنسبته من قيمته

عليه اثنان فقط كل منهما يداً مثلاً وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الأول فلو كانت قيمته ألفاً فصارت بالأولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكان الأول انتقص نصفها.

باب موجبات الدية

غير ما مر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة الكفارة).

للقتل بعطف الأربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو (صاح أو سل سلاحاً فإن كان على غير قوي تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن

والغرض من الاستدراك بيان أن محل ما سبق أن تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الأولى اهـ ح ل وعبارة الرشدي قوله نعم لو جنى عليه إثنان الخ هذا مستثنى من أصل المسألة لا من خصوص قطع الذكر والأنثيين فكان الأولى تقديمه عليه انتهت. قوله: (لزمه نصف ما وجب على الأول) أي ولا يلزمه أرش المقدر بالنسبة للقيمة هذا محط الاستدراك وقوله لا أربعمائة أي التي هي نصف قيمته وقت جنايته أي الثاني وقوله لم تستقر أي فهي قابلة لزيادة النقص على المائتين إلى أن يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص الخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جنايته الثاني خمسمائة لكن فيه أن الجناية الأولى كما أنها قابلة إلى أن تصل بالنقص إلى خمسمائة هي قابلة لأن تصل به لأكثر منها أو أقل فليُنظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة وقوله وقد أوجبنا نقص القيمة أي أوجبناه على الأول نصف القيمة التي هي الألف وقوله انتقص نصفها أي أزال نصف الألف أي فكأنه بجنايته عليه صير قيمته خمسمائة فجنى عليه الثاني وهو يساويها اهـ شيخنا.

باب موجبات الدية

قوله: (غير ما مر) أي مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطأ وشبه العمدة اهـ زي. قوله: (البابين قبله) أي باب كيفية القود وكتاب الدييات ففيه تغليب للباب على الكتاب اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وقول الشارح في البابين فيه تغليب باب كيفية القصاص على الكتاب الذي بعده فأطلق عليهما بابين وهو صحيح انتهت. قوله: (لو صاح) أي بنفسه أو بألة معه اهـ شرح م ر. قوله: (على غير قوي تمييز) أي ولو كان في ملك الصائح كذا بخط شيخنا بهامش المحلى.

تنبيهه

في فتاوى البغوي لو صاح بدابة الغير أو هيجها بوثة ونحوها فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت وجب الضمان كالصبي كذا بخط شيخنا بهامش المحلى ونقله شيخنا حجج في شرحه عن نقلهما له عن فتاوى البغوي وقيد الضمان بقوله أي إن ارتعدت قبل سقوطها نظير ما مر اهـ اهـ سم. قوله: (كائن بطرف مكان عال) أي سواء دخله بحق أو تعدياً وسواء أكان واقفاً أو

(بطريق) مكان (عال) كسطح (فوق) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (وإلا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوي تمييزاً أو غيره ولم يكن يطرُق مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوق بذلك فمات (فهدر) لأن موت غير قوي التمييز في الأولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمها كما وقع في الأصل متدافع وتعبيري بغير قوى تمييز وعال أعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح (كما

جالساً أو مضطجعاً أو مستلقياً وقوله كسطح أي أو على شفير بئر أو نهر أو جبل اهـ من شرح م ر . قوله : (فوق بذلك) أي عقبه كما يؤخذ من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وقوله فمات الفورية المستفادة من الفاء غير شرط بل الشرط أن ينشأ موته عن ذلك ولو لم يمت لكن ذهب عقله أو بصره أو مشيه أو عضو منه ضمنته عاقلة الجاني أيضاً اهـ من الحلبي وشرح م ر وقوله لكن ذهب عقله الخ الظاهر أن هذا لا يتقيد بغير المميز ولا بكونه بطرف عال فليراجع اهـ رشدي . قوله : (بأن ارتعد به) ليس الارتعاد شرطاً بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصباح وقوله فمات الفورية التي أشعرت بها الفاء غير شرط إن بقي ألم إلى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضاً اهـ س ل . قوله : (فيضمن) أي الصائح أو السال أي عاقلته ما تلف أي من نفس أو عضو وإن كان سياقه في النفس وقوله بذلك أي بالصباح أو السل . قوله : (بأن لم يمت منه) أي ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتي في التعليل اهـ زي وليستقيم قوله بعد فهدر . قوله : (وفيما عداها) أي وموت غير قوي التمييز فيما عداها أي الأولى والمراد بما عداها خصوص الأخيرة لا ما يشمل الثانية لأنه عللها بعد بقوله وعدم تماسك الخ وقوله فيكون موتها أي غير قوي التمييز في الصورة وقوية في الثانية وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثاني في كل منهما أي المميز وغيره الدية لأن الصباح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه ودفع بأن موت الصبي إلى آخر ما قاله الشارح . قوله : (فيكون موتها موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح اهـ ع ش على م ر . قوله : (كما وقع في الأصل) أي حيث جعل الضمان منوطاً بالبلوغ أو المراهقة وجعل عدمه منوطاً بعدم التمييز كما يعلم بمراجعة عبارته وقوله في المميز أي الذي لم يراهق البلوغ . قوله : (بل مفهوم كلامه في المميز متدافع) عبارته صاح على صبي لا يميزه على طرف سطح فوق فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصباح ومراهق متيقظ كبالغ انتهت قال م ر وعلم من قوله متيقظ أن المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح رداً على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف في المميز اهـ . قوله : (كما لو وضع حراً) قال الماوردي وغيره ولو ربط يدي شخص ورجليه وألقاه في مسبعة فشبه عمد ولا

لو وضع حرأ) ولو غير مميز (بمسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع) فإنه هدر (وإن عجز عن تخليصه) منه لأن ذلك ليس بإهلاك ولم يوجد ما يلجىء السبع إليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الإنسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها أو القى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر أولى من تعبيرة بالصبي (ولو صاح على صيد فوق) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فمات منه (فخطأ) لأنه لم يقصده وتعبيره بذلك أولى مما عبر به (ولو ألفت) امرأة (جنيناً) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان إليها) أو إلى من عندها (ضمن) ببناؤه

ينافي هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لأنه مفروض في عدم إحداث صنع فيه اهـ زي وعبارة ل قوله كما لو وضع حرأ بمسبعة أي ولم يحدث فيه صنعا وإلا بان ربط يديه ورجليه فهو شبه عمد ولو فعل به أحد هذين فقوة الكلام تقتضي أنه كذلك انتهت. قوله: (بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الأرض الكثيرة السباع ويضم الميم وكسر الباء ذات السباع قاله في المحكم فهي على الأول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الأرض واقتصر الشارح على الأول لأنه الأصل اهـ شوبري. قوله: (وإن عجز عن تخليصه منه) أي لصغر أو هرم اهـ ق ل على الجلال وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن لأنه إهلاك له عرفاً فإن أمكنه فتركه أو وضعه بغير مسبعة فاتفق أن سبعا أكله أو كان بالغاً هدر قطعاً كما لو قصده فترك عصب جرحه حتى مات انتهت. قوله: (ولم يوجد ما يلجىء السبع إليه) مقتضاه أنه لو ألجأ إليه لم يكن هدرأ وقد صرح به في قوله أو ألقى السبع عليه فأكله. قوله: (بل الغالب من حال السبع الخ) عبارة شرح م ر إذ الوضع ليس بإهلاك ولم يلجىء السبع إليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر وهو في زبيته مثلاً ضمنه لأنه يثب في المضيق ويفر بطبعه من الأدمي في المتسع انتهت. قوله: (وهو فيها) أما لو كان خارجها ووضعها فيها فكوضعه بالمسبعة اهـ شرح م ر. قوله: (ولو صاح على صيد) غير الصيد من الأدمي مثله فيما يظهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ اسم اهـ ع ش. قوله: (ولو ألفت جنيناً الخ) أي ولو قذفت فأجهضت ضمننت عاقلة القاذف بخلاف ما لو ماتت فلا كما لو أفسد ثيابها حدث خرج منها فزعاً ولو أتاها برسول الحاكم لتدلها على أخيها مثلاً فأخذها فأجهضت اتجه عدم الضمان حيث لم يوجد من واحد منهما نحو إفزاع نعم يظهر حمله على من لم تتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما والفرض أنه أخذها فيضمن الغرة عاقلتهما وينبغي للحاكم إذا أراد طلب امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها اهـ شرح م ر. قوله: (يبعث نحو سلطان) اعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذباً أن الضمان على الرسل فقال أو طلبها السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما في الجلاذ كما هو ظاهر اهـ سم على المنهج ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذباً مهدداً وحصل الإجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلاً فلو

حاشية الجمل/ج/٧م/٣٢٢

للمفعول بالغرة كما سيأتي سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافاً لما يوهمه كلامه من إن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنيناً ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لأن مثله لا يقضي إلى الموت نعم لو ماتت بالإلقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لأن الإلقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتي (ولو تبع بسلاح هارباً منه فرمى نفسه في مهلك كئثار) وهذا أعم مما عبر به (عالمأ به) فيهلك (لم يضمته) لأنه باشر اهلاك نفسه قصداً (أو جاهلاً) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) في طريقه فهلك (ضمته) لالجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك وذلك شبه عمد (كما لو علم) ولي أو

جهل الحال بأن لم يعلم تأثير الزيادة في الإجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والأقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد فالظاهر أن الضمان على عاقلة الإمام دون الرسول لأن الأصل عدم الزيادة اهدع ش على م ر. قوله: (نحو سلطان) أي ممن له سلطنة ومهابة تقتضي ذلك أي شدة الخوف منه وينبغي أن يكون مثل ذلك إخبارها بموت ولدها أو زوجها فلو كذب الرسول على السلطان في طلبها كان الضمان على عاقلته وكذا لو أمره السلطان وهو يعلم ظلمه في طلبها إلا أن يكون مكرهاً على ذلك وحينئذ يكون الضمان على عاقلة السلطان وعليه في غير ذلك اهدع ل وفي ع ش على م ر قوله نحو سلطان أي من مشايخ البلدان والعربان والمشد اهد. قوله: (ضمن) أي ضمته عاقلته اهد شرح م ر أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول إن كان كاذباً على السلطان اهدع ش عليه. قوله: (بالغرة كما سيأتي) عبارة شرح الروض بغرة على عاقلة الطالب انتهت ويؤخذ منه أن الدية فيما لو ماتت بالإلقاء مغلظة فهي دية شبه عمد فليراجع اهد سم.

فائدة

قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن من أركب صبياً لم يبلغ دابة أو مملوكاً بغير إذن مواليه فتلغ أنه يكون ضامناً اهد سم اهدع ش. قوله: (خلافاً لما يوهمه كلامه) لا إيهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بالطريق الأولى لأنه إذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بالطريق الأولى لاستحقاق طلبها اهد م ر اهد زي. قوله: (فلا ضمان) أي لا لها ولا لولدها الشارب لبنها بعد الفزع اهد شرح م ر. قوله: (ضمن عاقلته ديتها مع الغرة) أي عاقلة الرسول إن كان كاذباً أو صادقاً وهو يعلم ظلم المرسل بإرساله وعاقلة المرسل إن كان الرسول صادقاً وهو لا يعلم ظلم المرسل اهدع ش. قوله: (هارباً منه) أي مميزاً أما غير المميز فيضمته تابعه مطلقاً لأن عمده خطأ اهد س ل ومثله في ع ش على م ر. قوله: (كما لو علم صبياً العموم) هذه صورة قوله أو حفر بئراً عدواناً في هذا ثمان صور ذكر ثنتين بقوله كان حفرها بملك غيره أو مشترك وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر ثنتين بقوله أو لا يضرها الخ وقوله أو بدلهيزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولها بقوله لتعديه بإهمال الصبي وعلل ستة بقوله وبالحفر أي في ملك الغير والمشارك وفي الطريق

غيره (صبيياً) العموم (فغرق أو حفر بئراً عدواناً) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن

والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أو لم يأذن فيه أمام الخ بقوله وبالافتيات وعلل الأخيرة بقوله وبالتغريير وقوله وأذن الإمام فيما يضر الخ راجع لقوله وإن أذن فيه الإمام وقوله أما لو حفرها الخ شروع في بيان مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ما ذكر أي بغير تعد وبغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كان حفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنيتين بقوله أو لم يأذن ولم يمه الخ وثنيتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله الجوازاة أي في الكل وقوله مع عدم التغريير راجع للأخيرتين واحتترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله والمصالح العامة الخ راجع لقوله أو لم يأذن ولم يمه الخ وقوله نعم بحث الزركشي الخ راجع للغاية التي ذكرها بقوله وإن حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل . قوله : (كما لو علم صبيياً العموم الخ) أي ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختاراً فغرق ضمنه أيضاً كما قاله العراقيون لالتزامه الحفظ شرعاً فإن رفع يده مختاراً من تحته وإن كان بالغلو وهو لا يحسن السباحة فغرق بالقوقد كما قاله البلقيني لأنه الذي أغرقه وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقاً إلا في رفع يده من تحته كما قررناه لأن عليه أن يحتاط لنفسه اهـ شرح م ر . قوله : (فغرق) في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق وأغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة أي محلي والغريق أيضاً مطلق القتل وأغرق النازع في القوس أي استوفى مداها اهـ . قوله : (أو حفر بئراً عدواناً) في المختار حفر الأرض من باب ضرب احتفرها والحفرة بالضم واحدة الحفر اهـ . قوله : (أو حفر بئراً عدواناً) أي ولو كان التردي بعد موت الحافر اهـ بخط شيخنا .

فرع

قال في الروض وشرحه فلو تعدى بدخول ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدواناً فهل يضمنه الحافر لتعديده أولاً لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صح منهما البلقيني وغيره الثاني فإن أذن له المالك في وصولها فإن عرقه بالبئر فلا ضمان وإلا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والأرجح أنه على المالك لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسياً فعلى الحافر اهـ سم . قوله : (أو مشترك بلا إذن) ولا يفيد تصديق المالك في الأذن بعد التردي بل لا بد من بيته اهـ شرح م ر وقوله بعد التردي أما قبل التردي فيسقط الضمان لأنه إن كان أذن له قبل فظاهر وإن لم يكن أذن له فهذا أذن فإذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر بتقدير أنه حفر بلا إذن ثم ما تقرر من أنه لا يفيد تصديق المالك في الأذن بعد التردي لعل وجهه أن الحفر في ملك الغير الأصل فيه التعدي وهو يقتضي ضمان الحافر فقول المالك كنت أذنت أسقطه وإسقاط الحق بأخبار واحد غير صحيح ولا نظر إلى أن الأصل عدم الضمان وبراءة الذمة اهـ ع ش عليه . قوله : (أي مشترك) أي مشترك فيه لأن الفعل إذا كان لازماً لا يكون اسم مفعوله إلا موصولاً بحرف جر أو ظرف أو مصدر ثم يتوسع بحذف الجار فيصير الضمير متصلاً فيستتر اهـ شرح م ر . قوله : (أو مسجد) ولا يضمن بتعليق قنديل

فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أولاً يضرها ولم يأذن فيه إمام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلاً بها) لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فإنه يضمن لتعديده بإهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الإمام وبالتغريب وإذن الإمام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم إن انقطع التعدي كأن رضي المالك بإبقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان إما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك بإذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وإذن الإمام وإن حفرت لمصلحة نفسه

وفرس حصير أو حشيش ونصب عمد وبناء سقف وتطين جدار في المسجد ولو بلا إذن من الإمام اهـ شرح م ر . قوله : (يضر حفرها فيه المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للإصلاح لأن مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة اهـ ع ش على م ر . قوله : (أو حفرها بدهليزه) أي أو كان به بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأنلفه لأن افتراسه عن اختياره ولا مكان اجتنابه بظهوره اهـ شرح م ر . قوله : (لتعديده بإهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليس من شأنها الإهلاك اهـ شرح م ر . قوله : (وذلك شبه عمد) أي في المسائل العشرة اهـ شرح م ر . قوله : (كأن رضي المالك بإبقاء الخ) وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذن يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادي والهروي القاضي بالإمام حيث قال له الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا يضر بالمارة اهـ شرح م ر . قوله : (فلا ضمان) ولو استأجره لنحو وجداذ أو نحو حفر بئر فسقط أو انهار عليه لم يضمن سواء أعلم المستأجر أنها تنهار أم لا فيما يظهر إذ لا تقصير بل المقصر الأجير لعدم احتياظه لنفسه وإن جهل الانهيار اهـ شرح م ر . قوله : (أو بملكه على العادة) فإن تعدي لكونه وضعه بقرب جدار ضمن ما وقع بمحل التعدي .

فروع

لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه إلا إذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديدة إلا أن اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمنه ولو أمكنه إطفائها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستورياً ثم مال وأمكنه إصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء فأنلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة اهـ س ل . قوله : (وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين) يؤخذ مما ذكر من التفصيل أن ما يقع لأهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عاداتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إنه إن كان بمحل ضيق يضر المارة ضمننت عاقلة الحافر ولو بأذن الإمام وإن كان بمحل واسع لا يضر بهم فإن فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له الإمام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الإمام ضمن وإن انتفع غيره تبعاً والمراد بالإمام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر أن منه ملتزم البلد

أو لم يأذن ولم يئنه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو الجمع ماء المطر أو حفرت بدلهيزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالماً بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام وقولي جاهلاً بها من زيادتي (ويضمن ما تلف بقمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ

لأنه مستأجر للأرض فله ولاية التصرف فيها اهدع ش على م ر . قوله: (ويضمن ما تلف بقمامات الخ) وما تولد من فعله في ملكه على العادة لا يضمنه كجرة سقطت وقد وضعت بحق وحطب كسره فطار بعضه فأتلف شيئاً ودابة ربطها فيه فرفست إنساناً خارجه فإن خالف العادة كمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الرياح لا إن هبت بعد الإيقاد وإن أمكنه إطفائها فلم يفعل فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعى أو جاوز في إيقادها ذلك أو سقى أرضه وأسرف أو كان بها شق وعلم به ولم يحتط بسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقاً أو لمصلحة عامة مع مجاوزة العادة ولم يتعمد المشي عليه مع علمه به ضمنه بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب أنه لا بد من أذنه كالحفر بالطريق على الأول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على أذنه بخلاف ما هنا ويؤخذ من تفصيل سم في الرش أن تنحية أذى الطريق كحجر فيها إن قصد به مصلحة عامة لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر وإلا لترك الناس هذه السنة المؤكدة أو من جناح أي خشب خارج من ملكه إلى شارع وإن أذن الإمام فسقط وأتلف شيئاً أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا فائدة أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة فمضمون لكنه في الجناح على ما يأتي في الميراث من ضمان الجميع بالخارج والنصف بالكل وإن جاز أشراعه وفارق ما مر في البئر بأن الحاجة هنا أكثر وأغلب فلا يمكن إهداره أما إذا لم يسقط فلا يضمن ما انهدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج إلى ملكه وأن سبل ما تحته شارعاً أو إلى ما سبله بجنب داره مستثنياً ما يشرع إليه كما بحثه الأذرعى أو إلى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة بأذن جميع الملاك والأضمن اهدع شرح م ر وقوله وقت هبوب الرياح ويقال مثل ذلك التفصيل فيما لو أوقد ناراً في غير ملكه لكن في محل جرت العادة بالإيقاد فيه كما يقع لأرباب الزراعات من أنهم يوقدون ناراً في غيطانهم لمصالح تتعلق بهم لكن جرت العادة بها وقوله أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقاً وإن لم يجاوز العادة والضامن المباشر للرش فإذا قال للسقاء رش هذه الأرض حمل على العادة فحيث جاوز العادة تعلق الضمان به فإن أمر صاحب الأرض السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالأمر وانظر لو جهل الحال هل الزيادة عن العادة نشأت من السقاء أو من الأمر أو تنازعاً والأقرب أن الضمان على السقاء لا الأمر إذ الأصل عدم أمره بالمجازة كما لو أنكر أصل الأمر اهدع ش عليه وعبرة الشويري .

فرع

يضمن يرش الماء في الطريق لمصلحته وإن لم يجاوز العادة لا لمصلحة المسلمين كدفع الغبار إذا لم يجاوز العادة أذن الإمام أولاً قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها

طرحت بطريق) إلا أن يعلم بها إنسان ويمشي عليها قصداً فلا ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (بجناح أم ميزاب) خارج (إلى شارع) لأن الاتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وإن جاز إخراجه) أي الجناح أو الميزاب للحاجة (فإن تلف بالخارج) منهما

إن ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعي ما لو ألقاها في الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالي أن ضمانها في اليوم الثاني على الحمامي لأن التنظيف عليه بحسب العادة اهـ ومثلها ما لو ألقى صابوناً فيه أو سدرأً فزلق به إنسان اهـ. قوله: (ما تلف بقمامات) نعم إن كانت في منعطف عن الشارع لا يحتاج المار إليه أصلاً فلا ضمان بها لأنه استيفاء منفعة مستحقة كما قال الأذرعى أنه متعين والغزي أنه حق وكلام الأئمة لا يخالفه لأن هذا وإن فرض عده من الشارع فالتقصير من المار بعدوله إليه فسقط ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقاً وبطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذاً مما قدمناه اهـ شرح م ر وقوله فالتقصير من المار بعدوله إليه قضيته أنه لو لم يعدل إليه اختيار إبل لعروض زحمة ألجأته إليه ضمن وقضية إطلاق قوله أولاً نعم إن كانت في منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقاً أي جاهلاً كان أو عالماً لما علل به من استيفائه منفعة مستحقة له والظاهر أن من القمامات ما يحصل أيام المطر إذا حصل الماء على بعض الأبواب فينحى إلى محل آخر فيجري فيه حكم القمامات فيضمن المنحى ما تلف به حيث كان جاهلاً ولم يكن في منعطف عن الشارع لا يحتاج إليه المارة اهـ ع ش عليه. قوله: (أو ميزاب) هو بالياء لغة قليلة والأصح الهمز من أذب الماء يذب إذا سال وفيه لغة ثالثة مرزاب بتقديم الراء على الزاي وأما عكسه فأنكره المصنف في التحريز يزورد بأن ابن مالك حكاهما عن الأعرابي فتحصلنا فيه على أربع لغات اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (وإن جاز إخراجه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحل لمسلم لا ذمي في شوارعنا إخراج الميازيب العالية التي لا تضر المارة إلى شارع وإن لم يأذن الإمام لعموم الحاجة إليه والتألف بها مضمون في الجديد وكذا بماء تقطر منها لما مر في الجناح وكما لو وضع طيناً بالطريق ليطين به سطحه مثلاً وقد خالف العادة فإنه يضمن من يزلق به والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الأول الضرورة فإن كان بعضه أي ما ذكر من الميزاب والجناح في الدار فسقط الخارج أو بعضه وأتلف شيئاً فكل الضمان على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بأن سمره فيه فيضمن الكل ولو بسقوط بعضه وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار وإن سقط كله أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيئاً بكله أو بأحد طرفيه فنصفه في الأصح ولو انكسر في الهواء نصفين وقد سقط كله ثم أصاب نظر إن أصاب بما كان في الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوي في تعليقه ولو نام على طرف سطحه فانقلب في الطريق على مار قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن وإن كان لتقلبه في نومه ضمن لأنه سقط بفعله ولو أتلف ماء الميزاب شيئاً ضمن نصفه إن كان بعضه في الجدار والباقي خارجه ولو اتصل ماؤه بالأرض ثم

(فالضمان) به (أو) به (وبالداخل فنصفه) لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر إلى وزن أو مساحة (كجدار بناه مائلاً إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه فإن ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح أو الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره

تلف به إنسان قال الغزي فالقياس التضمين أيضاً وقياس ذلك أن ما ليس منه خارجاً لا ضمان فيه لكن أطلق في الروضة الضمان بالميزاب ويوجه بأنه لا يلزم من التفصيل في محل الماء جريانه في نفس الماء لتمييز داخله وخارجه بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لا سيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا الأخير يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره في ملكه انتهت. وقوله فإن كان بعضه في الجدار أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الروشن في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فإنه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقاً إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اهـ رشدي. قوله: (فإن تلف بالخارج) أي بأن أنقض الخارج فقط وسقط على شيء وأتلفه. قوله: (أو به وبالداخل) بأن سقط الميزاب بتمامه داخله وخارجه أو سقط الروشن داخله وخارجه قال في الإيعاب في باب المبيع قبل قبضه وعليه أي البائع نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قال القفال أن من مات له بهيمة في الطريق كفرس عليه نقلها منها وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وإنما ذكر الضمان به نعم ذكره الأذرع عن البغوي وهو يؤيد مسألتنا وهي تؤيده اهـ والكلام في غير المنعطفات أما هي فيجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنائيات وأما طرح الميتة ولو نحو هر ففي م ر حرمتها حتى في تلك المنعطفات لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين اهـ ما في شرح العباب وينبغي أن يلحق بالميتة فيما ذكر ما يعرض له نحو التنن من أجزائه ككرش وإن كان مذكي للإيذاء المذكور وليتأمل بعد هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد إلا أن يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك في الخارج إذا تضرر الناس أو يفرق بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحذر كذا في حاشية التحفة في باب المبيع قبل قبضه اهـ شوبري. قوله: (كجدار بناه مائلاً إلى شارع) وللحاكم في هذه إجباره على نقضه فإن لم يفعل فللمارين النقض كما قاله في الأنوار اهـ شرح م ر. قوله: (أو ملك غيره) ومنه السكة التي لا تنفذ اهـ شرح م ر. قوله: (فإن ما تلف به مضمون الخ) عبادة شرح م ر فكجناح فيضمن الكل إن حصل التلف بالمائل والنصف إن حصل بالكل ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلاً من أصله ضمن كل التالف مطلقاً أي سواء تلف كله أو بعضه اهـ ع ش عليه. (ولا يبرأ ناصب الجناح الخ) المراد بالناصب والبياني المالك الأمر لا الصانع لأنه آلة اهـ شرح م ر وينبغي أن المراد بالمالك أعم من مالك

حتى لو تلف بهما إنسان ضمته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه إما لو بناه مستويًا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلاً إلى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه لأن الميل في الأول

العين والمنفعة حيث ساغ له إخراج الميزاب اهدع ش عليه . قوله : (حتى لو تلف بهما) أي المغصوب بصورتيه والمبني قوله : (فالضمان عليه) أي الباني .

فـرـع

لو اختل جداره فطلع السطح ودق لإصلاحه فسقط على إنسان قال البغوي إن سقط حال الدق فعلى عاقلته الدية اه سم اهدع ش . قوله : (أو بناه مائلاً إلى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجازة مثلاً ضمن كما بحثه الأذري لأنه استعمل الهواء المستحق للغير لكنه في حواشي الروض ضعف ما قاله الأذري اه س ل وعبارة شرح م ر وما تفقّه الأذري من أنه لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بنحو إجازة ضمن لأنه استعمل هواء مستحقاً لغيره مردود انتهت أي بأنه تصرف في ملكه واستحقاق غيره عارض لا اعتبار به اهدع ش عليه وعبارة سم قوله أو بناه مائلاً إلى ملكه الخ قال الأذري نعم إن كان ملكه المائل إليه الجدار مستحقاً لغيره بإجازة أو وصية كان كما لو بناه مائلاً إلى ملك غيره فيما يظهر لأن منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار اه فلو أنقضت مدة الإجازة ثم سقط يتجه انتفاء الضمان كما لو بناه لملك الغير ثم باعه له فإنه ينتفي الضمان كما بينه في شرح الروض ولأنه لو أنشأ بناءه الآن لم يكن ضامناً فتأمل انتهت . قوله : (أو بعده فلا ضمان) أي حيث بناءه على العادة اهدع ش ل . قوله : (فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه) كالصريح في عدم الضمان إذا بناه مستويًا ثم مال إلى ملك غيره وأمكنه إصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح في شرح الروض قال إذ لا صنع له في الميل بخلاف نحو الميزاب اه سيط طب ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف به اه شرح م ر وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبه من مال جداره إلى الشارع بنقضه اه سم على حج أقول ومثله بالأولى عدم مطالبة الحاكم من مال جداره إلى ملك غيره وقوله فله طلب إزالتها أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يخرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اهدع ش عليه .

تنبیه

في شرح م ر في باب بيع الأصول والثمار عند قول المتن ويصح بيعها أي الشجر بشرط القلع أو القطع وبشرط الأبقاء ما نصه ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فأتلفه ضمنه إن علم سقوطه عليه وإلا فلا كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وتنظير بعضهم فيه بأن التلف من فعله فليضمنه مطلقاً والعلم وعدمه إنما يؤثر في الإثم وعدمه غير صحيح نشأ له من عدم

لم يحصل بفعله وله في الثاني أن يبني في ملكه كُيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بثراً) حفراً عدواناً (ووضع آخر حجراً) وضعا (عدواناً فعثر به إنسان ووقع بها) فهلك (فعلى الأول) من السبيين بحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لأن العثر بما وضع هو الذي الجأ إلى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البثر سبب ثان له (فإن وضعه بحق) كأن وضعه في ملكه (فالحافر) هو الضامن لأنه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد

استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى به الشيخان في باب إتلاف البهائم وعبارة ابن المقري في روضه وإن ضرب شجرة في ملكه وعلم أنها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن وإلا فلا يضمنه إذ لا تقصير منه اهـ. قوله: (ولو تعاقب سببا هلاك الخ) لعله أراد بالسبب ما له دخل لأن الحفر شرط لا سبب اصطلاحي اهـ سم اهـ ع ش على م ر. قوله: (عدواناً) نعت لمصدر محذوف أو حال بتأويله بمتعدياً وجعله الشارح راجعاً لكل من الحفر والوضع ولو قصره على الوضع كما هو المتبادر من المتن لكان أولى إذا التعدي بالحفر ليس قيداً بل عدم الضمان عند عدم التعدي به أولى هكذا يستفاد من شرح م ر. قوله: (فعثر به) مثلث الثاء والفتح أشهر ومضارعه مثله اهـ شوبري لكن الذي في المصباح أنه من باب ضرب وقتل وإن المصدر العثار بكسر العين. قوله: (سبب أول) المراد به الملاقي للتالف أولاً لا المفعول أولاً لأن العثر هو الذي أوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها اهـ شرح م ر. قوله: (وللرافعي فيه بحث الخ) فقال ينبغي أن لا يضمن الحافر أيضاً كما لو كان الواضح للحجر سيلاً أو سبعاً أو حربياً فإن العائر يهدر اهـ ح ل وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو وسبع أو حربي أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فإذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين شريكه بخلاف السيل ونحوه فإنه غير أهل للضمان أصلاً فسقط الضمان بالكلية اهـ شرح م ر وهذا حاصل ما في شرح الروض ثم قال م ر ولا ينافي كلام المصنف ما لو حفر بثراً بملكه ووضع آخر فيها سكيناً فإنه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلأن السقوط في البثر هو المفضي للسقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب فلا حاجة إلى الجواب بحمل ما هنا على تعدي الواقع بمروره أو كان الناصب غير متعد نعم قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهو المعتمد أو بأن البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل فزاد أثرها بخلاف الحجر ولو كان بيده سكين فألقى رجل عليها فهلك ضمنه الملقى لا صاحب السكين إلا أن تلقاه بها ولو وقفا على بثر فدفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا وماتا فإن جذبه طمعاً في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهما ضامنان خلافاً للصيمري وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق له إلى خلاص نفسه بمثل ذلك فكذلك كما لو تجارحا وماتا اهـ.

(حجراً) في طريق (وأخران حجراً) بجنبه (فعر بهما آخر فالضمان) له (اثلاث) بعدد الواضعين (أو وضع حجراً) في طريق (فعر به غيره فدرجه فعر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عائر) لنسبته إلى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما (فإن ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لا عائر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق لا عائر به لتقصيره نعم إن انحرف الواقف إلى الماشي فأصابه في انحرافه وماتا فكماشين اصطدا وحكمه يأتي على الأثر.

قوله: (فعر بهما) أي معاً كما يشير له قول الشارح بجنبه بخلاف ما لو عثر بالحجر الأول ثم عثر في الثاني فإن الضمان على الثاني اهدح ل. قوله: (فالضمان له اثلاث) وإن تفاوتت أفعالهم كالجراحات المختلفة بجامع تأثير كل منهما في الباطن إذ الوقوع مؤثر في الأعضاء الباطنة وبه يندفع زعم الزركشي أن هذا كالضربات بجامع التأثير في ظاهر البدن كذا في شرح الإرشاد لشيخنا فليتأمل اهد سم. قوله: (ضمنه المدحرج) أي سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً أو قصد إزالته من الطريق لمنعطف فعاد إليها اهد ق ل على الجلال. قوله: (ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق) أي لغير غرض فاسد وقوله فإن ضاق الطريق أي أو اتسع ووقف أو نام أو قعد لغرض فاسد كسرقة كما بحثه الأذرعى ومحل إهدار القاعد ونحوه كما بحثه الأذرعى إذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العائر وهدر كما لو جلس بملكه فعر به من دخله بغير أذنه ونائم به معتكفاً كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غيره معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق اهد شرح م ر وعبارة الروض متناً وشرحاً والمسجد بالنسبة لقاعد وقائم فيه وكذا نائم معتكف فيه كالمملك لهم فعلى عاقلة العائر ديتهم وهو مهدر وفي تشبيه ذلك بالمملك رمز إلى أن محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما لو امتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا أذن والمسجد لنائم فيه غير معتكف وقائم أو قاعد فيه لما ينزه عنه المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر وخرج بما ذكر القائم فيه لذلك فكالقاعد في ضيق انتهت. قوله: (بطريق اتسع) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات اهد شرح م ر. قوله: (وهذا ما في الروضة) معتمد اهد ع ش. قوله: (فلم يفرق بينهما) في المختار فرق الشيء من باب نصر اهد. قوله: (نعم إن انحرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط اهد س ل والله أعلم. قوله: (على الأثر) في المصباح وجئت في أثره بفتحيتين وأثره بكسر الهمزة والسكون أي تبعته على قرب.

فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه

لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً فوقعا وماتا ودابتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضى إلى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما العمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما إن لم يميت وهو من زيادتي (أو في تركته) إن مات (نصف قيمة دابة الآخر) وإن لم تكن

فصل

فيما يوجب الشركة في الضمان لا يقال ليس هذا في ترجمة الباب لأننا نقول هو من جملة موجبات الدية وقوله وما يذكر معه أي من مسألة إشراف السفينة على الغرق ومن مسألة المنجنيق اهدع ش على م ر. قوله: (لو اصطدم حران الخ) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب وصادمه وتصادما واصطدما وفي المصباح صدمه صدماً من باب ضرب دفعه وتصادم الفارسان واصطدما أي أصاب كل واحد الآخر بثقله وجدته اهـ ولو تجاذبا حبلاً لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف دية على عاقلته وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي اهـ شرح م ر ولو اختلفا في أنه بفعلهما أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشيء لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على النصف اهدع ش عليه. قوله: (أو راكبان) أو مانعة خلو وقوله ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين أي أو مختلفين في كل من الثلاثة اهـ شيخنا وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطراً إلى ركوبها اهـ شرح م ر. قوله: (أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان وأسقطنا وماتتا فالدية كما مر من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والآخريان لنفس الأخرى وجنينها لاشتراكهما في إهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما لأن الحامل إذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلته الغرة كما لو جنت على أخرى وإنما لم يهدر من الغرة شيء لأن الجنين أجنبي عنهما انتهت. قوله: (أو مدبرين) بأن كانا ماشيين الفهقري. اهـ رشدي. قوله: (نصف قيمة دية الآخر) أي وعلى الآخر إذا لم تكن الدابة التي معه مملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فغير المملوكة لا يهدر منها شيء وعلى كل منهما أيضاً في تركته كفارتان إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه وسيأتي ذلك في كلامه في باب كفارة القتل اهـ ح

مملوكة له لاشتراكهما في الائتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضاً ولو كانت حركة إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الإمام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماسيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعدياً ولو ولياً) كأن أركبهما أجنبي بغير إذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الأول

ل. قوله: (وإن لم تكن مملوكة) المعتمد في غير المملوكة ضمان الكل لا النصف وظاهر أنه يجب على من معه الدابة الغير المملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فعلم أنها إذا لم تكن مملوكة لمن هي معه لا يهدر منها شيء إلا أن قيمتها مع الآخر على من هي معه وهذا معنى قول الروض وشرحه هذا إن كانت الدابتان لهما فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لأن المعار ونحوه مضمونان وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد اه فتأمل وانظر في المستأجرتين إذا كان الاصطدام من غير قصد هل يكون أحدهما طريقاً في ضمان النصف المتعلق بالآخر أولاً لأنه أمين ولم يتلف إلا النصف الآخر لم يتلفه ولا فرط بالنسبة إليه والثاني قريب ولكن يدل على الأول قول الروض وشرحه بعد في مسألة السفينتين ما نصه وإن كانت السفينتان لغيرهما وهما أمينان فعلى كل منهما نصف قيمتهما للمالكين ولكل من المالكين مطالبة أمينه بالكل كماله مطالبته بالنصف ومطالبة الأمين الآخر بالباقي وهما يترجعان يعني إذا طالب أمينه بالكل فلأمينه الرجوع على أمين الآخر بالنصف اه فليحذر وجهه على الوجه الواضح ويمكن أن يوجه بأنه لما كان متلفاً صح أن يؤاخذ بالجميع وإن لم يستقر عليه لمكان مشاركة الغير مع أنه يمكن حمل هذا الكلام على نحو التعمد لكنه بعيد جداً من كلامهم ويمكن أن يوجه بأنه صدر منه فعل وإن كان بتعمده الفعل يضمن مطلقاً لكنه لما شاركه غيره صار بالنسبة للنصف الآخر كالمتعدي بوضع اليد مع المباشر فتأمل اه سم. قوله: (لم يتعلق بها حكم) أي فالضمان كله على راكب الدابة القوية. قوله: (وجزم به ابن عبد السلام) معتمد ولا ينافي ذلك قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه بالنسبة للضمان سواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش لأننا لانقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل كذا قيل اه ح ل. قوله: (ولو ولياً) المراد بالولي ولي التأديب كالأب وغيره لا ولي الحضانة الذكر اه ح ل وقوله المراد الخ هذا هو الذي اعتمده م ر في شرحه. قوله: (كأن أركبهما أجنبي) أي غير الولي السابق اه شرح الأرشاد لشيخنا أي ولو لمصلحتهما اه شرح الروض اه سم وفي الحلبي قوله وبغير إذن الولي أي ولو لمصلحتهما اه. قوله: (شرستين) في المختار الشرس سيء الخلق ويابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضاً جمع الفرس أعجز فارسه وغلبه بابه خضع اه قال ع ش على م ر وعليه فالشرسة والجموح متساويتان أو متقاربتان اه. قوله:

على عاقلته والثاني عليه نعم إن تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدتهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فإن لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وإن تفاوتتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وإن مات أحدهما فنصف قيمته في ربة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدين لزم سيد كل الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الأقل أيضاً وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لأجنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فإن كانتا في الثانية لاثنتين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين

(ضمنهما ودابتهما) قضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وهو كذلك وإن اقتضى نص الإمام أنهما حينئذ كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني اهـ شرح م ر . قوله: (أيضاً ضمنهما) قال في الروض وشرحه وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب إن لم يكن أركبه لغرض من فروسية ونحوها وإن أركبه لذلك وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمه وقول المتولي لا فرق بين الولي والأجنبي حملة ابن الرفعة في الأجنبي على ما إذا أركب بأذن معتبر اهـ واعتمد الحمل م ر وفارق المركب هنا الواضع لصبي في مسبعة بأن الإركاب يهيج الدابة عادة على السير الذي هو طريق الإهلاك بخلاف الوضع ليس تهيجاً للسبع لأنه ينفر بطبعه اهـ سم . قوله: (نعم إن تعمد الاصطدام الخ) ضعيف والمعتمد ما أطلقه المتن ولذلك قال م ر وسواء أتعمد الصبي في هذه الحالة أم لا وإن قلنا عمدته عمد خلافاً لما نقله في الروضة عن الوسيط اهـ . قوله: (فكما لو ركبا بأنفسهما) أي فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مغلظة إلى آخر ما مر اهـ ع ش . قوله: (أو رقيقان فهدر) ولو اصطدم عبد حر ومات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي أو مات الحر فنصف ديته يتعلق برقة العبد وإن ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر ولو رثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اهـ شرح م ر . قوله: (فنصف قيمته في ربة الحي) وأن أثر فعل الميت في الحي نقصاً تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقة الحي ويقع التقاص في ذلك القدر اهـ شوبري . قوله: (نعم لو امتنع بيعهما) عبارة شرح الإرشاد لشيخنا نعم لو امتنع بيعهما كانا ابني مستولدين أو موقوفتين أو منذور عتقهما لم يهدرا لأنهما حينئذ كالمستولدين قاله البلقيني اهـ سم . قوله: (من قيمته) أي قيمة كل أي نصف قيمته وقوله وأرش جنايته وهو نصف قيمة الآخر اهـ ح ل وقوله لزم الغاصب الأقل أيضاً أي للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب اهـ س ل . قوله: (فكدابتين) استثنى الزركشي من التشبيه ما إذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ شرح الروض اهـ سم . قوله: (ونصفها من ملاح الأخرى) يجري مثل ذلك في الدابتين أخذاً من التشبيه اهـ

أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما المجريان لهما (كراكبين) لدابتيهما في حكمهما السابق نعم إن تعمد الاصطدام بما يعد مفضياً للهلاك غالباً ووجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتصر منهما لواحد بالقرعة وللباقيين الدية (فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الأجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه في الآخر فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقتيهما هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصراً في الضبط مع إمكانه أو سيراً في ربح شديدة لا تسير

سم. قوله: (المجريان لهما) أي المتعلق بهما أجزاؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصف مجرى السفينة بالملاح من الملاحاة لإصلاح شأن السفينة وقيل إنه وصف للريح ويسمى به المسير لها لملاسته وقيل إنه مأخوذ من معالجة الماء الملح بإجراء السفينة فيه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (المجريان لهما) قال شيخنا في شرح الإرشاد ظاهر تفسيرهم الملاح بمجرى السفينة أن المراد من له مدخل في سيرها سواء كان في مقدمها أو مؤخرها وإن ما ذكر لا يختص برئيس الملاحين وهو متجه اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر. قوله: (نعم إن تعمد الاصطدام الخ) قال في شرح الروض وإن تعمد الاصطدام بما لا يهلك غالباً وقد يهلك فشبه عمد فتكون الدية على العاقلة مغلظة وإن لم يتعمد الاصطدام بل ظن أنهما يجريان على الريح فأخطأ أو لم يعلم واحد منهما أن يقرب سفينته سفينة الآخر فالدية على العاقلة مخففة.

فرع

لو خرق سفينة عامداً خرقاً يهلك غالباً كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص والدية على الخارق وخرقها للإصلاح لها أو لغير إصلاحها لكن بما لا يهلك غالباً كما صرح به الأصل شبه عمد فإن أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح أو سقط من يده حجر أو غيره فخرقه فخطأ محض.

فرع

ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشراً عدواناً أغرقتها لم يضمن الكل لأن الغرق حصل يثقل الجميع لا بفعله فقط وهل يضمن النصف أو العشر وجهان كالوجهين في الجلاذ إذا زاد على الحد المشروع ذكره الأصل وقضيته ترجيح العشر اهـ من شرح الروض واعتمد م ر هذه القضية وانظر هل يشكل هذا بضمن الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علم به اهـ سم وأجاب الشوبري بأنه لا يشكل وفرق بأن فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اهـ. قوله: (فإن لم يموتا الخ) راجع لصورة الاستدراك كما في شرح م ر. قوله: (اقتصر منهما لواحد بالقرعة) لعل محله إذا لم يعلم الأسبق موتاً وإلا اقتصر له ولا حاجة

في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما إما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لأن الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها)

للقرعة وعبرة شرح الروض فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا معاً أو جهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلها الواحد من عشرين بالقرعة تسع دييات ونصف اهـ سم على منهم اهـ ع ش على م ر . قوله: (أو لم يكملا عدتهما) في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالاً وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرهما لغة وهي أردؤها وتكامل الشيء وأكمل غيره والتكميل وإلا كمال الاتمام واستكملة استتمه اهـ . قوله: (أما إذا لم يكن شيء منهما النخ) وإن تعمد أحدهما دون الآخر أو قصر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة وينبغي تصوير المسألة بما إذا كانت السفينة واقفة في نهر واسع فإن أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فصدمه إنسان لتفريطه اهـ شرح م ر . قوله: (فلا ضمان) قال في شرح الروض سواء وجد منهما فعل بأن سيراهما ثم هاجت ربح أو موج وعجزا عن الحفظ أم لا كما لو شداهما على الشط فهاجب ربح وسيرتهما اهـ سم . قوله: (فيها متاع وراكب) أي أو متاع وحده أو راكب وحده وقوله على غرق أي لها أو لمتاعها أو لراكبها أو لإثنين منها أو لكل اهـ ق ل على الجلال . قوله: (جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب) كلامه متناً وشرحاً يشير إلى أن الجواز باعتبار سلامة المال والوجوب باعتبار سلامة الراكب المحترم فإن كان الخوف على المال جاز الطرح أو على الراكب المحترم وجب وهو ظاهر واعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وفي الزركشي كلام آخر وقال م ر الوجوب إذا تعين الهلاك لولا الإلقاء والجواز في غير ذلك واعلم أنه ينبغي أن يكون ضابط ما يحصل به وجوب الإلقاء أن يلقى إلى أن يصير بحيث لو كان ابتداء امتنع فتأمل .

فرع

لو كان المتاع الذي فيها أكثر قيمة منها ولو لم نلقه آل الأمر إلى أن تغرق بمحل تلفت هي ولا يمكن إخراجها ويمكن إخراج المتاع لسهولة أخذه من ذلك المحل دونها ولو ألقيناها وحده لتلف ولم يمكن أخذه فالوجه عدم إلقائه فليتأمل تصوير ذلك على وجه مليح .

فرع

قال في شرح الروض قال يعني الأذرعى وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخص فالأخص فيه من المتاع والحيوان إن أمكن حفظاً للمال ما أمكن اهـ ومشى عليه م ر وقيد وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقى غير المالك فإن كان المالك لم يجب عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بالأخص دون غيره فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه وذلك جائز .

فرع

لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن عين

كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز بإذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو

ما أعطى إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً سوى الأرض الحاصل بالغرق فلا يسترده وهذا من زيادته وصرح به الإسوي وقال الأذري إنه واضح إلى آخر ما قال في الروض وشرحه فإن قيل القيمة التي يأخذها صاحب المتاع من الضامن للفيصولة أو الحيلولة قلنا للفيصولة فإن قيل فكيف يأخذ المالك إذا لفظه البحر ويستردها قلنا لأن غرقه إتلاف له عادة فنظرنا إليه في الظاهر وأعطيناه حكم التالف حقيقة وحكمنا عليه بحكم التالف حقيقة فأوجبنا القيمة للفيصولة فإذا لفظه البحر تبين عدم التلف وغيرنا من الآن الحكم السابق ولا محذور في ذلك ومن هنا يعلم جواب ما يقال هل خرج المتاع الذي غرق عن ملك صاحبه بالغرق فإن كان لم يخرج فيلزم من وجوب القيمة الجمع له بين المتاع وقيمته وإن كان خرج عن ملكه فهل هو إلى ملك الضامن فكيف تراجعاً أولاً لملك أحد وهو مشكل ويجاب بأنه على ملك صاحبه لكنه في حكم غير المملوك لتلفه عادة وظاهراً وهذا لا ينافي أخذ قيمته هذا حاصل ما ظهر ووافق عليه م ر وما المانع أن يقال إن القيمة للحيلولة ولا ينافي تصرفه فيها لأنه يجوز التصرف في المأخوذ لأنه يملكه ملك القرض فليحرمه سم . قوله: (جاز طرح متاعها) أي عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي وقوله ووجب لرجاء نجاته راكب أي ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح اه شرح م ر . قوله: (وقد بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة) عبارة شرح الروض يجوز إذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف هلاك المتاع إلقاء بعض المتاع في البحر لسلامة البعض الآخر أي لرجائها قال البلقيني بشرط أذن المالك فلو كان لمحجور لم يجز إلقاؤه ولو كان مرهوناً أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز إلقاؤه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون له قال فلو رأى الولي أن إلقاء بعض أمتعة محجوره يسلم بها باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال أن له يؤدي شيئاً لتخليصه جزواه هنا اه ويجب إلقاؤه وإن لم يأذن مالكه إذا خيف الهلاك لسلامة حيوان محترم بخلاف غير المحترم كحربي ومرتد وزان محصن ويجب إلقاء حيوان ولو محترماً لسلامة آدمي محترم إن لم يكن في دفع الغرق غيره أي غير إلقاء الحيوان فإن أمكن لم يجب إلقاؤه بل لا يجوز قال الأذري نعم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للأمير أن المصلحة في قتلهم فيشبه أن يبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة وقبل الحيوان المحترم قال وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخص فالأخص قيمة من المتاع والحيوان إن أمكن حفظاً للمال ما أمكن لا عيب لأحرار أي لا يجوز إلقاؤهم لسلامة الأحرار بل حكمهما واحد فيما ذكر وإن لم يلق من لزمه الإلقاء حتى غرقت السفينة ففرق به شيء إثم ولا ضمان عليه كما لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات انتهت

بعضه وإن لم يأذن مالكة (لرجاء نجاة راكب) محترم إذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لبقاء الأدميين وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمنه) كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه (كما لو قال) لآخر في سفينته (ألق متاعك) في البحر (وعلى ضمانه أو نحوه)

وقوله وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخص أي يجب وقيد ر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقى غير المالك فإن كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بالأخص دون غيره فغاية الأمر أنه أتلّف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على المنهج وقوله لا عبید لأحرار أي ولا كافرا لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلاً لاشترك الجميع في أن كلا آدمي محترم اه ع ش على م ر . قوله : (ووجب طرحه) لعل الوجوب على كل من تمكن بخلاف غيره كالمریض والزمن اه سم . قوله : (وإن لم يأذن مالكة) أي أو كان لنحو محجور اه شرح الإرشاد لشيخنا اه سم . قوله : (ويجب إلقاء ما لا روح فيه الخ) أي فتلقى الأموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر اه سم . قوله : (في سفينة) وصف لآخر وأما القائل فسواء كان في تلك السفينة أو في أخرى أو في الشط لكن هذا العموم على التوزيع فقوله وخاف غرقاً يصور بما إذا كان القائل في السفينة ومفهومه أعم من ذلك كما سيأتي في الشارح اه . قوله : (وعلى ضمانه الخ) عبارة حجج فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم إن سمي الملتمس عوضاً حالاً أو مؤجلاً لزمه وإلا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقاً كما رجحه البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل إذ لا مثل لمشرف على الهلاك إلا مشرف عليه وذلك بعيد انتهى وعبارة شرح م ر وليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم إن سمي الملتمس عوضاً حالاً أو مؤجلاً لزمه وإلا ضمنه ولا بد كما قاله البلقيني وإن نظر فيه من أنه يشير إلى ما يلقيه أو يكون معلوماً له وإلا فلا يضمن إلا ما يلقيه بحضوره ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الإلقاء يلزمه شيء ويضمن المستدعي المثل صورة كالقرض في المثلى والقيمة في المتقوم كما جرى عليه وإن رجح البلقيني خلافه تبعاً لظاهر كلامهم لزوم القيمة مطلقاً والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمه في البر ولو قال لزيد الق متاع عمرو وعلى ضمانه فألقاه ضمنه الملقى لمباشرته للإتلاف إلا أن يكون المأمور أعجمياً يعتقد وجوب طاعة أمره فيضمن الأمر لأن ذلك آلة له ونقل عن الإمام وأقره عدم ملك الملتمس للملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكة يرد ما أخذه بعينه إن بقي وإلا فبدله وظاهر أن محله حيث لم ينقصه البحر وإلا ضمن الملتمس ناقصه لتسببه فيه كما صرح به الإسوي وغيره ولو قال الق متاعك وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أنني أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركابها ضامنون له كل منا على الكمال أو على أنني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع أو أنا وركابها ضامنون له كل منا على الكمال أو على أنني ضامن وكل منهم

كقوله على أي ضامنه أو على أي أضمنه فألقاه فيه (وخاف) القائل له (عرفا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقى) بأن اختص بالملتمس أو به وبالملقى أو بأجنبي أو به وبأحدهما أو عم الثلاثة فإنه يضمه وإن لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لأنه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فإن لم يخف غرقاً أو اختص النفع بالملقى كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألتق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألتق متاعك لم يضمه لأنه في الأولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض لنفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلى ضمانه فأكله وفي الثالثة لم

ضامن لزمه الجميع أو أنا وركابها ضامنون له لزمه قسطه وأن أراد به الأخبار عن ضمان سبق منهم وصدوقه لزمهم وإن أنكروا وصدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وإن قال أنشأت عليهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وإن رضوا أو أنا وهم ضماناً وضمنت عنهم بإذنهم لزمه الجميع فإن أنكروا الأذن صدقوا ولا يرجع عليهم أو أنا وهم ضامنون وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع أو أنا وهم ضامنون ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين اهـ شرح م ر وقوله فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء أي مما ألقاه بعد الرجوع بخلاف ما ألقاه قبله كأن أذن له في رمي أحمال عينها فألقى واحد ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي لأن الأصل عدم رجوع الملتمس وقوله لزمه قسطه أي لأنه جعل الضمان مشتركاً كإبينه وبين غيره بلا أذن من الغير فيلزم ما التزم دون غيره فيما قبلها جعل نفسه ضماناً للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره انتهى ع ش عليه . قوله : (أو به وبأحدهما) فيه صورتان وقوله أو علم الثلاثة فيه واحدة فالصور ستة وقوله فإنه يضمه وهذا وإن كان ضمان ما لم يجب لكن روعي فيه أنه افتداء فليس ضماناً حقيقياً ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقي والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلى اهـ ح ل . قوله : (كقوله اعتق عبدك الخ) أي أو أطلق الأسير على كذا أو اعف عن القود على كذا أو أطعم هذا الجائع ولك على كذا اهـ ح ل . قوله : (فإن لم يخف غرقاً محترز الثاني) وقوله أو اختص محترز الثالث وقوله أو اقتصر محترز الأول اهـ شيخنا . قوله : (أو اختص النفع بالملقى) أي أو خاف غرقاً واختص الخ فانظر صورته اهـ شوبري .

فرع

قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرقيقه في سفر مثلاً خوفاً من اللصوص عند طلبهم لهما التمتع على ضمانه ضمنه كما هنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتي ومما تقدم من الشروط فتأمل اهـ ق ل على الجلال . قوله : (لأنه في الأولى) هي قوله فإن لم يخف غرقاً وقوله وفي الثانية هي قوله أو اختص الخ وقوله وفي الثالثة هي قوله أو اقتصر الخ اهـ ح ش . قوله : (وفي الثالثة لم يلتزم الخ) وإنما أتى بالثالثة وإن كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها أي الثالثة

يلتزم شيئاً وفارق ما لو قال لغير أد ديني فأداه حيث يرجع به عليه بأن أداء الدين ينفعه قطعاً وإلقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقي الباقي) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان واحداً من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) أي بقصد منهم (فعمد إن غلبت الإصابة) منهم بحذفهم لقصدهم معيناً بما يقتل غالباً فإن غلب عدمها واستوى الأمران فشبّه عمد.

فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله

وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل

بالأولى توطئة لقوله وفارق الخ. قوله: (منجنيق) يذكر ويؤنث فارسي معرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية اهـ شرح م ر وهو آلة ترمى بها الحجارة اهـ زي. قوله: (بفتح الميم والجيم في الأشهر) ومقابل الأشهر كسر الميم اهـ خ ط اهـ ع ش على م ر أي مع الجيم وفي المصباح المنجنيق فتعليل بفتح الفاء والتأنيث أكثر من التذكير فيقال هي المنجنيق وهو المنجنيق ومنهم من يقول الميم زائدة ووزنة منفعيل فأصوله جنق وقال ابن الأعرابي يقال منجنيق ومنجنوق وربما قيل منجنيق بكسر الميم لأنه آلة والجمع منجنيقات ومجانيق اهـ وفي قول على الجلال ويقال منجليق باللام ومنجلوق بالواو اهـ. قوله: (هدر قسطه الخ) قال البلقيني ويستثنى منه ما لو حصل عوده على بعضهم بأمر صنعه الباقون وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت إصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل في أموالهم ولا قصاص عليهم لأنهم شركاء مخطيء وكانهم تركوه لأنه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: (وعلى عاقلة الباقي الباقي) والضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لمباشرتهم له دون واضعه وماسك الخشب إذ لا دخل لهم في الرمي أصلاً ويؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضاً وهو ظاهر اهـ شرح م ر. قوله: (فعمد إن غلبت الإصابة) هذا مستثنى من قولهم إن الغلبة تعتبر في الآلة من كونها الغالب فيها الهلاك أولاً أي إلا في المنجنيق فالمعتبر إنما هو غلبة الإصابة من الرماة فسقط اعتراض البلقيني من أن اعتبار الغلبة في الإصابة مخالف لأصل الشافعي من أنها معتبرة في الآلة اهـ شوبري.

فصل في العاقلة

قوله: (وكيفية تأجيل ما تحمله) أي وما يذكر معهما من قوله وأجل نفس من زهوق إلى آخر الفصل. قوله: (وسموا عاقلة لعقلهم الخ) في المصباح عقلت القتييل عقلاً أدبت ديته قال الأصمعي سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتييل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إلباً كانت أو نقداً وعقلت عنه غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية وعقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية فهذا هو الفرق بين عقله وعقل عنه وعقل

أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلاً لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على إرثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وإن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع

له وباب الكل ضرب ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة وجمع العاقلة عواقل اهـ مع زيادة من المختار. قوله: (عاقلة جان عصبته) أي وقت الجنابة وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجنابة اهـ ع ش على م ر وتضرب على الغائب حصته حيث كان أهلاً فإن حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة أن تكون سالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من إزالة مانعه حالاً من حين الفعل إلى الفوات فلو تخللت ردة أو إسلام بين الرمي والإصابة وجبت الدية في ماله اهـ شرح م ر. قوله: (في خبر الصحيحين السابق) وهو أن امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(١) واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة أي رمتها بحجر صغير اهـ شرح م ر والرشيدي وع ش عليه قال في الفتح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله ﴿ولا تزروا وازرة وزر أخرى﴾^(٢) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لأن القاتل أو أُوخذ بالدية لا وشك أن يأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك من غير تغريم لاهدر دم المقتول (قلت) يحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يغتفر لآل الأمر إلى الإهدار بعد افتقاره فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذير من العود إلى مثل ذلك من جماعته ادعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله اهـ. قوله: (وإن العقل على عصبتها) الذي تقدم وقضى بالدية على عاقلتها أي فهو حكاية له بالمعنى لا باللفظ اهـ ح ل وفيه أن الشارح قال لما في رواية في خبر الصحيحين السابق فلعله اطلع على رواية بهذا اللفظ المذكور هنا اهـ. قوله: (وقدم منهم أقرب الخ) أي لأن العقل حكم من أحكام العصبية فقدم الأقرب كالميراث وولاية النكاح اهـ قال في شرح الروض وبفارق الأخذ من البعيد إذا لم يف الأقرب بالواجب الإرث حيث يحوزه الأقرب بأنه لا تقدير لميراث العصبية بخلاف الواجب هنا فإنه مقدر بنصف دينار أو ربه كما سيأتي اهـ وفيه تصريح بأن كون البعيد محجوباً بالأقرب لا يمنع من الأخذ منه الأقرب بالواجب فانظر هذا مع قول الناشري في إيضاحه .

تنبيه

كما يحمل الجاني عند العقل يحمل عند وجود العصبية الحاجبة حيث لم يكن المقضروب

(١) تقدم تخريجه في أوائل كتاب الديات.

(٢) [الأنعام: ١٦٤].

على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فإن بقي شيء) منه (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث (و) قدم (مدل بأبوين) على مدل بآب كالإرث فإن عدم عصبه النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (فمعتق فعصبته) من النسب (فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعيرى بالفاء آخر أولى من تعيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضاً بعد من ذكر الأخوة للام وذو الأرحام إن ورثناهم كما في الأنوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولى وأقراه والظاهر أن تحمل الأخوة للام قبل ذوي الأرحام للإجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق

عليه يفي بثلث الدية كما قد عرف من نظائره اهـ فليحذر ثم رأيت م ر قال إنه يؤخذ من الأبعد وإن كان محجوباً بخلاف عصبه المعتق لا يؤخذ منهم في حياة المعتق والفرق ضعف السبب عن المنسب اهـ ثم رجع وقال يؤخذ منهم في حياته قال هذا هو المعتمد وفي الصحيح نسختان إحداهما توافق هذا وهي المعتمدة اهـ سم. قوله: (فأقرب) لا حاجة إليه مع قوله فإن بقي شيء الخ اهـ ح ل. قوله: (الواجب من الدية) وهو نصف دينار على الغني وربعه على المتوسط ثم يشترى بالمجتمع ثلث الدية إن وفى فإن لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا إلى أن يحصل ما يشترى به الثلث اهـ. قوله: (ومدل بأبوين) أي على الجديد والقديم التسوية لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه اهـ شرح م ر. قوله: (فعصبته من النسب) أي فإن لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ اهـ ح ش على م ر فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وإن نقل الإمام أن الأئمة قيدوا الضرب على عصبته بموته وقالوا إنه لا يتجه غيره إذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته فهم كالأجانب اهـ شرح م ر. قوله: (ويعقل المولى من جهة الأم الخ) بأن تزوج عبد بعتيقة فإن الولاء على أولادها لموالي الأم فإذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فإن عتق الأب أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب فيعقلون اهـ ح ل قال البلقيني وإذا لم يوجد عتق من جهة الآباء انتقلنا إلى معتق الأم ثم إلى عصبته غير أصوله وفروعه ثم إلى موالي الجدات من جهة الأم ومن جهة الأب وموالي الذكور المدلين بالإناث كالجدة أبي الأم ومن جرى مجراه اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم. قوله: (إن ورثناهم) وذلك إذا لم ينتظم أمر بيت المال اهـ ح ل ولا يحمل منهم إلا الذكر إذا لم يدل بأصل ولا فرع اهـ شرح م ر فيخرج نحو الخال فإنه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر أن محله إذا كان ذكراً غير أصل ولا فرع انتهت اهـ رشدي. قوله: (لما في رواية أبي داود الخ)

أوائل كتاب الدييات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض وبيعض الجاني بعض المعتق (ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وإن كان يلي نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غيره مقتضية لا مانعة فإذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبه كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار

أي أن أبا داود روى خبر الصحيحين السابق بهذا اللفظ وهو قوله وبرأ^(١) الخ. قوله: (وقيس به غيره) أي من الوالد لكن في شرح حج كشرح شيخنا وبرأ الوالد بعد أن ذكر الولد اهـ ح ل. قوله: (ويبيعض الجاني بعض العتق) عبارة شرح م ر ولا يتحمل فرع المعتق ولا أصله لأن تحمل المعتق عن عتيقه بسبب اعتاقه إياه منزل بالنسبة إلى أصوله وفروعه منزلة جنايته أو أنه منزل منزلة أخي الجاني وأصل الأخ وفرعه لا يغرمان انتهت. قوله: (ولو ابن ابن عمها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح حج وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نكاحها وردوه بأن البنوة هنا مانعة لما تقررانه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه وثم غير مقتضية لأن الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فإذا وجد مقتض آخر أثر انتهت. قوله: (يعقله عاقلتها) أي كما يزوج عتيقها من يزوجها إلحاقاً للعقل بالتزويج لعجزها عن الأمرين اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (ومعتقون) مبتدأ وقوله وكل الخ معطوف عليه وقوله كمعتق خبر كل من المعطوف والمعطوف عليه اهـ شيخنا. قوله: (وكل من عصبه كل معتق كمعتق) أي انفراد أو اجتماعاً فكل واحد من عصبه المعتق المنفرد كهو وكل واحد من عصبه المعتق الذي يشاركه غيره كهو فيما يخصه بمقتضى الملك وعبارة الزيادي قوله ومعتقون وكل من عصبه كل معتق كمعتق فإن أعتقه ثلاثة مثلاً تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصّة الغني ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبه كل واحد يتحمل عنه مثل ما يتحمّله المعتق فيكون على كل من عصبه الموسر ثلث نصف الدينار وعلى المتوسط ثلث ربعه أي إن كانوا بصفته وإلا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وإن كان المعتق واحداً كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربع دينار وعلى كل واحد من العصبه مثل ما عليه اهـ شرح البهجة انتهت وعبارة شرح م ر وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فإن اتحد المعتق ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وإن تعدد نظر لخصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبه لأنهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملاً فلزم كلاً قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطاً وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو

(١) انظر حديث جابر في سنن أبي داود ٤٥٧٥.

أو ربعة لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبية فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لأنه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتقه لانتفاء إرثه فإن عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بما مر (فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الكافر فما له فيء والواجب في ماله إن كان له أمان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال إذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد إليه (ف) إن عدم ذلك أو لم يف ما ذكر فالكل أو الباقي (على جان)

ظاهر انتهت إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح من نصف دينار أو ربعة قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره كان أشمل تأمل. قوله: (وفي الثانية لكل من العصبية) فعلى كل ما على المعتق اهرح ل. قوله: (فإن عدم من ذكر) من جملته ذوو الأرحام فيقدمون على بيت المال اهرح ل. قوله: (فبيت مال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه الواجب بكماله أو ما بقي مؤجلاً اهرح اهرم فعلم أن جهات التحمل ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال اهرح ل. قوله: (إذ لا فائدة الخ) أي لأن وارثه بيت المال فلو عقل عاد إليه ما عقل به وقضية هذا التعليل إن من لا وارث له إلا بيت المال كاللقيط فيما ذكر اهرسم. قوله: (فإن عدم ذلك أو لم يف ما ذكر الخ) عبارة شرح م ر فإن فقد بيت المال بأن تعذر أخذ الكل أو البعض منه لعدم وجود شيء أو منع متوليه ذلك ظلماً كما صرح به البلقيني أو كان ثم مصرف أهم فعلى الجاني الخ انتهت قال. حج.

تنبيهه

هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لأن المانع نحو فقره مثلاً وقد زال أو لأن الجاني هو الأصل فمتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب فلو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم استعني بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لأنهم هنا حالة الأخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال اهرس ل. قوله: (فإن عدم ذلك الخ) أي بأن لم يوجد فيه شيء قال بعضهم أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه اهرح ل وفي شرح الإرشاد لشيخنا ولو كان تعذر بيت المال لعدم الانتظام أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني بناء على ما مر وقضية ما ذكر أن منع بذل متولي أمر بيت المال ظلماً كفقده ما فيه فتؤخذ من الجاني وهو ما اعتمده البلقيني وتنظير الشارح فيه بالقياس على العاقلة إذا امتنعوا فإنه لا يؤخذ من الجاني يرد بأنه يمكن الاستيفاء منهم بالحاكم فإن فرض عجزه فنادر بخلاف متولي أمر بيت المال فإنه لا يمكن الاستيفاء منه لو لم يجعلها على الجاني لضاع حق المجنى عليه ويظهر أنه لو حدث في بيت المال شيء بعد الأخذ من الجاني لم يكن له الرجوع به لأن الوجوب يلاقيه ابتداءً كما مر ويفرق بينه وبين ما يأتي في وجوبه على العاقلة بأنهم أهل للتحمل حال أدائه بخلاف بيت المال هنا لأنه حال الأداء لم يكن فيه شيء اهر وقضية ما علل به أن الحكم كذلك إذا امتنع المتولي ظلماً ثم بعد الأخذ من الثاني أجاب وقد يوجه هذا أيضاً بأن شرط العاقل أن

بناء على الأصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحملة العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله فكله على جان (وتؤجل) ولو من غير ضرب قاض (عليه) أي على الجاني (كعاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي - رضي الله عنهما - وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي ﷺ والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وإن كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لا لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمي وإن عبر الأصل بالذمي (سنة) لأنها قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل (دية امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين في) آخر (الأولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي (وتحمل عاقلة رقيقاً) أي الجناية عليه بقيمته لأنها بدل نفس كالحرف فإذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من الأطراف وغيرها فإنه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الأصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس

يكون وارثاً وإذا منع بيت المال ظلماً لم يكن منتظماً فلا يكون وارثاً فلا يكون عاقلاً فليحرم اهـ سم. قوله: (بناء على الأصح من أن الواجب الخ) عبارة أصله مع شرح المحلي فإن فقد فعلى الجاني في الأظهر بناء على أن الواجب عليه ابتداء ثم تتحملة العاقلة والثاني المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون ديناً في بيت المال في أحد وجهين وحيث وجب في بيت المال أو على الجاني فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه انتهت. قوله: (وتؤجل عليه) أي إذا انتهى الأمر لوجوبها عليه. قوله: (كعاقلة) قال الناشري إلا أنه يخالفها في أنه يؤخذ منه قدر ثلث الدية كل سنة لا ربع دينار ولا نصف دينار ولو مات في أثناء الحول حل عليه وأخذت من تركته بخلاف موت واحد من العاقلة في أثناء الحول فإنه لا يجب عليه اهـ اهـ سم. قوله: (لا لأنها بدل نفس) أي وإلا لأجلت بالثلاثة دية الكافر والمرأة تأمل. قوله: (لأنه قدر ثلث دية مسلم) أي وذلك في اليهودي أو أقل وذلك في المجوسي إذا عقدت له ذمة اهـ ح ب. قوله: (وتحمل عاقلة رقيقاً الخ) لو اختلفت العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بإيمانهم لكونهم غارمين اهـ س ل. قوله: بقيمته لعل الباء زائدة في المفعول لأن القيمة هي المحمولة ويكون من جملة التفسير ويكون مدخولها بدلاً من الجناية عليه بدل اشتغال أو هي للملابسة أي الجناية ملتبسة بقيمته ملابسة السبب للمسبب اهـ شيخنا. قوله: (يؤخذ منها) أي من القيمة اهـ ح ل. قوله: (من دية نفس كاملة) ففيما إذا كانت قيمته قدر ديتين تؤخذ في ست سنين اهـ ح ل. قوله: (بناء على الأصح من أن العاقلة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والأطراف والمعاني والأروش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية فإن كانت نصف دية ففي الأولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الأولين ثلث وفي الثانية وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين وقيل تجب كلها في سنة بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل نفس

فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففي ثلاث) لا ست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لأن الوجوب تعلق بها وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من إصبع إلى كف مثلاً فأجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الإمام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والأنوار ورجحه البلقيني (ومن مات) من العاقلة (في أثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو أمان عن مثله) إن زادت مدته على مدة الأجل لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك أولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه (لا فقير) ولو كسوباً فلا يعقل لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لأن غير

أو ربع دية ففي سنة قطعاً انتهت. قوله: (ولو قتل مسلمين الخ) وفي عكس ذلك لو قتل ثلاثة واحداً فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليها في ثلاث سنين نظراً لاتحاد المستحق اهـ شرح م ر. قوله: (إلا بعد الاندمال) قال في شرح الروض فلو مضت سنة ولم يندمل لم يطالب بواجبها اهـ أي فيسقط بالكلية وتبتدىء سنة أخرى كما هو ظاهر هذا الكلام ونظيره ما لو كانت العاقلة آخر السنة فقراء فإنه يسقط واجب تلك السنة بالكلية لا يقال فرجع الأمر في ابتداء المدة إلى الاندمال لأن هذا غلط فإنه لو مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنيا عليها ولو اعتبر الاندمال في الابتداء وكان العبرة في الوجوب بآخر الحول سقط الواجب لفقد الشرط اهـ سم. قوله: (ويعقل كافر الخ) شروع في صفات من يعقل وهي موافقة الدين والغني أو التوسط والتكليف وقد ذكرها على هذا الترتيب اهـ ل وعبرة الشويري قوله ويعقل كافر الخ شروع في صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين انتهت. قوله: (على مدة الأجل) هل المراد كل الأجل أو لكل سنة حكمها وخرج ما لونهاقت أو ساوت قال في شرح البهجة بخلاف ما إذا نقصت عنه وهو ظاهراً وسأوته تقديماً للمانع على المقتضى نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراد زيادة مدة العهد عليه قال ومقتضى كلام الأذرعى وغيره وهو الظاهر أن ما ذكر من تحمل الدين ونحوه محله إذا كانوا في دارنا لأنهم تحت حكمنا اهـ اهـ سم. قوله: (أولى من قوله ويعقل يهودي الخ) أي لإيهام الأصل أن كلاً من اليهودي والنصراني يعقل وإن لم يكن له أمان وإن غير اليهودي والنصراني لا يعقل وإن كان له أمان اهـ ع ش. قوله: (لأن العقل مواساة الخ) بخلاف الحرية فإنها لحقن الدماء وإقراره في دار السلام فصارت عوضاً فلذلك لزم الفقير اهـ س ل وأصله في شرح م ر. قوله: (ورقيق) لو كان مبعوضاً قال الزركشي سكتوا عنه وقضية كون ذلك مواساة إن تجب عليه بقدر ملكه كالزكاة ثم إخراج الرقيق مستفاد من نفي الوجوب على الفقير لأن الرقيق لا يملك كذا في الزركشي وفيه

المكاتب من الأرقاء ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبي ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتي وذلك لأن مبنى العقل على النصره ولا نصره بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا موالاة بينهما فلا نصره (وعلى غني) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلاً عن حاجته عشرين ديناراً) أي قدرها (نصف دينار و) على (متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فاضلاً عن حاجته (دونها) أي العشرين ديناراً (وفوق ربه) أي الدينار (ربه) بمعنى مقدارهما لا عينهما لأن الإبل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف إليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لثلاثا يصير بدفعه فقيراً وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسراً

بحث لأن الرقيق لا وجوب عليه ولو عتق قبل مضي الأجل بخلاف الفقير إذا أيسر في آخر الحول فالمدرك فيهما مختلف اهـ وفي شرح الروض ورقيق ومبعض كما قاله البلقيني اهـ فجعل المبعض كالرقيق خلاف ما مر اهـ سم. قوله: (وامرأة وخنثى) فلو بان الخنثى ذكراً لم يغرم خلافاً لما في شرح الروض اهـ ح ل وصححه البلقيني قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالأنثى فلا نصره به واستوجه الخطيب الغرم لأن النصره موجودة فيه بالقوة اهـ شوبري. قال: (وعلى غني وهو من ملك آخر السنة الخ) قال الشيخ في شرح الغاية بعد أن بين الغني والمتوسط بما ذكره المصنف وقضية ذلك أن الغني من ملك دون العشرين وفوق الربع فاضلاً عما ذكر ولا يخفي أشكاله حينئذ فإنه حيث ملك بعد كفاية العمر الغالب قدر واجبه فقط فما وجه اعتبار الزيادة عليه فإن قيل ليميز الغني عن المتوسط قلنا التمييز لا يتوقف على ذلك بخصوصه فليتأمل انتهى. اهـ شوبري. قوله: (وهو من يملك الخ) فغني العاقلة لا يكون إلا بالمال فالغني بالكسب فقير في باب العاقلة ولذلك قال الشارح فيهما سبق ولو كسبوا اهـ قوله: (فاضلاً عن حاجته) وهي المسكن والخادم وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني فيها دينار ونصف والمتوسط ثلاثة أرباع دينار اهـ زي اهـ ع ش فالمراد بالغني هنا غني الكفارة والمراد بالحاجة في كلام الشارح حاجة العمر الغالب أي ما بقي منه أو حاجة سنة على الخلاف في غني الكفارة وعبارة الشارح هناك وإنما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية ممونة من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذ لا يلحقه بصرف ذلك ضرر شديد وإنما يفوت نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة انتهت. قوله: (نصف دينار) والدينار يساوي الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الأخذ منه وإن صار يساوي مائتي نصف فأكثر اهـ ع ش على م ر. قوله: (بمعنى مقدارهما) انظر وجه التعبير به دون سابقه اهـ شوبري. قوله: (لثلاثا يصير يدفعه فقيراً) حاصله أنهم

قبل أو أيسر بعد وإن من أعسر بعد أن كان موسراً آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان أولها رقيقاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو كافراً أو صار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لأنه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغنى والمتوسط من زيادتي .

فصل

في جنابة الرقيق (مال جنابة رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جنابة أخرى (يتعلق

اشترطوا أن يبقى معه شيء ما زائداً على حاجته بعد دفع الربيع حتى لا يكون بعد الدفع فقيراً ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعاً زائداً على حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيراً إنما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع أن القائل أن يقول وقعوا فيما مر وأمنه لأن المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلاً كما هو قضية التفسير المذكور ولاخفاء في أن من ملك ذلك إذا دفع ربعاً عاد فقيراً لأنه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائداً على حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيراً لأنه لما بطل كونه متوسطاً ومعلوم أنه ليس غنياً وجب أن يكون فقيراً إذا المراد بالفقير وغيره هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل اهـ سم . قوله : (ومن كان أولها رقيقاً أو صبيّاً الخ) فعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والإسلام والحرية في التحمل من العقل إلى مضي أجل كل سنة اهـ شرح م ر . قوله : (لا يدخل في التوزيع الخ) ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بأن حارب ذمي فاسترق اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله لا يدخل في التوزيع في هذه السنة الخ يؤخذ منه أنه لو جن أو رق في الأثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كحج وظاهره وإن عاد فوراً انتهت .

تنبيه

المعتمد أن الدعوى بالدية على الجاني وأن العاقلة يدفعونها ولا يدعي عليهم بها كذا قال شيخنا وغيره والله أعلم اهـ ق ل على المحلي .

فصل في جنابة الرقيق

مصدر مضاف لفاعله أي الجنابة الواقعة منه على غيره من نفس أو مال اهـ ق ل على المحلي . قوله : (مال جنابة رقيق الخ) فإذا حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك عنه بقسطه ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه ويخالف ما ذكر هنا الواجب بجنابة البهيمة لأن جنابة العبد مضافة إليه فإنه يتصرف باختياره ولذلك لزمه القصاص إذا أوجبه الجنابة بخلاف البهيمة اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله يتعلق برقبته الخ أي لأنه من جنس العقلاء فجنابته مضافة إليه وبذلك فارق البهيمة اهـ وفي هذا الكلام تسمح لأن واجب جنابة البهيمة لا يتعلق بعينها حتى يقال إنه إذا سقط بعض الواجب لا ينفك منها شيء كما هو مقتضى الفرق بينها وبين الجاني بل واجب جنابتها يتعلق بذمة صاحبها كما هو مقرر في محله اهـ والمبعض

برقبته) إذ لا يمكن إلزامه لسيدته لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين (فقط) أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وإن أذن له سيده في الجنابة وإلا لما تعلق برقبته كديون

يجب عليه من واجب جنابته بنسبة حرته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجنابة فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة اهـ زي . قوله : (ولو بعد العفو) ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتلق بذمته كما تقدم في المعاملات اهـ ح ل أي لأن أصل الجنابة بغير رضاه . قوله : (يتعلق برقبته فقط) أي أن تيسر بيع الرقيق أما إذا لم يتيسر بيعه كأم الولد والموقوف والمنذور عتقه فإن مال جنابته يتعلق بذمة السيد لأنه المانع للبيع اهـ من شرح م ر وعلم من إضافة التعلق إلى الرقبة أنه لا يتعلق بجزء منها ولو مثل محل الجنابة ولذلك لو عفا المستحق عن بعض حقه مجاناً انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهرياً اهـ ق ل على المحلى . قوله : (إذ لا يمكن إلزامه الخ) أي وتحمله عاقلته لأن تحمل العاقلة خارج عن الأصل فيقتصر على محل وروده ثم المال يتعلق بجميع الرقبة وإن زادت قيمتها عليه أضعافاً ولو أبرأ المجنى عليه من البعض انفك التعلق بقسطه بخلاف نظيره من الرهن مع أن تعلق هذا الحق أقوى بدليل أن المرهون إذا جنى بيع في الجنابة وقدم على حق المرتهن اهـ أقول قد يفرق بأن القصد من تعلق الرهن التوثيق فناسب عدم الانفكاك بخلاف تعلق الجنابة اهـ سم . قوله : (لأنه تفويت للضمان) أي أن لم يعتق وقوله أو تأخير إلى مجهول أي أن عتق اهـ ح ل . قوله : (أي لا بذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الأولى محترز قوله برقبته والثلاثة الأخيرة محترز قوله فقط لكن في صنيع الشارح إيهام أن الستة محترز الفقضية فكان عليه أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الثانية بعد قول المتن فقد هذا وبقي في كلامه بعض تكرار إذ قوله ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه هو عين قوله لا بذمته ولعله أفردته للتعليل الذي ذكره بعده وقوله حتى لو بقي الخ تفريع على الفقضية وقوله نعم إن أقر الرقيق الخ اشتمل هذا الاستدراك على ثلاثة فروع الأول والثالث راجعان لقوله برقبته والثاني راجع لقوله فقط . قوله : (وإن أذن له سيده) أي وهو مميز أخذاً من كلامه الآتي اهـ ح ل والغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من صنيع شراح المنهاج وقوله وإلا لما تعلق الخ رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معاً سواء أذن السيد أو لا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة ما قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعني أنه متى أثبتتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فإنها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضاً وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر وإن أذن له سيده في الجنابة فما بقي عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملة انتهت وعبارة الأصل مع شرح المنحلى ولا يتعلق

المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه نعم إن أقر الرقيق بالجنابة ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الإقرار أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عند تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن أن جنابة غير المميز ولو بالغاً بأمر

بذمته مع رقبته في الأظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة أي فإن لم يوف الثمن به طوّل العبد بالباقي بعد العتق انتهت. قوله: (وإلا لما الخ) أي لو اعتبرنا أذن السيد اهـ ع ش أي لو اعتبرناه مانعاً من التعلق بالرقبة أي لم يكن متعلقاً بها حين الأذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالي ويمكن أن يجاب بأن التالي مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بها أي لو لم يكن متعلقاً بها لما صح القول المفروض صحته في المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أي لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها أذن السيد مانعاً من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله وإلا لما تعلق برقبته الخ لا يخلو التعليل به عن حزاة بالنسبة لبعض الصور المعللة وهو التعلق بالرقبة مع الذمة لأنه يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملة وحينئذ تمنع الملازمة ومشابهة ذلك لديون المعاملة ويمكن أن يجاب بأن التقدير لا يتعلق بالذمة والرقبة وإلا لكان متعلقاً بالذمة ولو كان متعلقاً بالذمة لم يتعلق بالرقبة كديون المعاملة وحاصله لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لأن التعلق بالذمة يمنعه فليتأمل اهـ سم وقال بعضهم إن معنى قوله وإلا أي لو اعتبر إذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته انتهت. قوله: (كما مر في الإقرار) عبارته هناك وقبل إقراره أي الرقيق بدين جنابة وإن أوجبت عقوبة كجنابة خطأ وإتلاف مال عمدًا أو خطأ ويتعلق بذمته فقط أي دون رقبته إن لم يصدقه سيده في ذلك بأن كذبه أو سكت عليه فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق وإن صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق انتهت فقوله هنا ولم يصدقه سيده فإن صدقه تعلق برقبته وقوله ولا بينة فإن كانت تعلق برقبته أيضاً. قوله: (أو اطلع سيده على لقطة الخ) ينبغي أن لا يكون حكم اللقطة ما لو أودعه إنسان وديعة وأتلفها فلا تعلق بسائر أموال السيد لأن صاحب الوديعة مقصر بوضعها عنده بخلاف صاحب اللقطة اهـ سم. قوله: (أو تلفت عنده) هو فيما إذا أقره ينبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقرها في يد سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أميناً فهو متعد بالإقرار وكأنه أخذها منه وردها إليه اهـ فينبغي حمل ما هنا على ما إذا لم يكن أميناً فإن كان أميناً فلا ضمان على السيد لعدم التعدي بالإقرار في يده وفقاً في هذا المحل لما مال إليه شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى اهـ سم. قوله: (وبسائر أموال السيد) بمعنى أنه يلزم بالإعطاء منها مثلاً لا أنه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس اهـ ع ش على م ر. قوله: (إن جنابة غير

سيده أو غيره على الأمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي لأجلها بإذن المستحق (و) له (فداؤه بالأقل من قيمته والإرش) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الإرش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجنابة لأنه وقت تعلقها هذا (إن منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء) تعتبر قيمته لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها إلى آخره من زيادتي (ولو جنى ثانياً) مثلاً (قبل فداء باعه فهيمًا) أي في جنابتيه ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه)

التمييز ولو بالفا الخ) بخلاف أمر السيد أو غيره للتمييز فإنه لا يمنع التعلق برقبته لأنه المباشر ولو لم يأمر غير التمييز أحد تعلق برقبته فقط لأنه من جنس ذوي الاختيار اهـ شرح م ر . قوله: (بإذن المستحق) أي وإلا فلا يصح البيع كالمرهون وله أيضاً تسليمه لمن شاء لبيعه لأجل الأرش ولو بعد اختياره الفداء اهـ ق ل على الجلال ويقتصر في البيع على قدر الحاجة ما لم تختار السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب في البعض اهـ شرح م ر وقال الشيخ عميرة في تعليق القاضي أن الذي ذكره منصور الفقيه أنه يباع منه في كل سنة بقدر ثلث الجنابة في الخطأ وتكون الدية فيه مؤجلة في ثلاث سنين في رقبته اهـ سم على المنهج والظاهر من إطلاق المصنف خلافه وأنه يباع حالاً ويؤيده أنهم لم يفرقوا بين العمد وغيره وعلى أنه قد يقال في ذلك تفويت لبعض قيمته اهـ ع ش على م ر . قوله: (هذا إن منع السيد الخ) هذا ما حمل عليه النص المقتضي لاعتبار وقت الجنابة مطلقاً حتى لا يقال قول القفال يقتضي اعتبار يوم الفداء الظاهر في أن ذلك مطلقاً والمعتمد ما اقتضاه النص من اعتبار وقت الجنابة وإن لم يمنع السيد بيعه وقتها اهـ ح ل . قوله: (وإلا فوقت فداء) المعتمد اعتبار وقت الجنابة مطلقاً اهـ ح ل . قوله: (ولو جنى قبل فداء الخ) قال ابن القطان لو كانت الجنابة الثانية قتلاً عمداً ولم يعف والأولى خطأ بيع في الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي أن القود يسقط لأننا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فاعدل الأمور أن تشتركا ولا سبيل إليه إلا بترك القود والعفو اهـ زي . قوله: (باعه فهيمًا) قال الزركشي نقلاً عن الرافعي لو منع أولاً بيعه مختاراً للفداء لزمه فداء كل منهما كما لو كان منفرداً وذكر أن النووي أسقط ذلك من الروضة اهـ عميرة أقول في شرح البهجة للشارح وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانياً ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جنابة بالأقل من أرشها وقيمتها ذكره في الروضة وأصلها وقضيتها أنه لو تكرر منع البيع مع الجنابة ولم يختار الفداء لا يلزمه فداء كل جنابة والظاهر خلافه اهـ قال م ر بل هو الظاهر وقوله فداء كل جنابة بالأقل الخ ينبغي ما دام مصراً على اختيار الفداء فإن رجع عنه فاللزام له إما بيعه وإما الفداء بالأقل من قيمته ومجموع أروش جميع الجنابات ثم عرضته على شيخنا الطبراني رحمه الله تعالى فصححه لكن هل فيه مخالفة لقوله والظاهر خلافه حرره اهـ سم . قوله: (أو فداء

حساً أو شرعاً كان قتله أو أعتقه أو باعه وصححناه بأن كان المعتق موسراً والبائع مختاراً للفداء (فداه) لزوماً لمنعه بيعه بالأقل من قيمته والأرش (كأم ولد) أي كما لو كان الجناني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك (بالأقل) من قيمتها وقت الجنابة والأرش (وجنابتها كواحدة) يفديها بالأقل من قيمتها والأرش فيشترك الأرش الزائد على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفاً وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجناني (أو مات بريء سيده)

بالأقل من قيمته والأرشين) أي إن لم يمنع بيعه مختاراً للفداء وإلا لزمه فداء كل منهما أي من جنابتيه بالأقل من أرشها والقيمة اه زي . قوله : (مختاراً للفداء) لو تعذر الفداء لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع .

فائدة

قال الوزير ي يقال فدى إذا دفع مالا وأخذ رجلاً وأفدى إذا دفع رجلاً وأخذ مالا وفادى إذا دفع رجلاً وأخذ رجلاً اه سم . قوله : (كأم ولد) محل وجوب فداؤها على السيد إذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فإنه يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن وتباع اه س ل . قوله : (من قيمتها وقت الجنابة) أي لا يوم أحبالها اعتباراً بوقت لزوم فداؤها ووقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالأحبال اه شرح م ر . قوله : (وقت الجنابة) قال الشارح في شرح البهجة وشمل كلامه الأمة التي استولدها سيدها بعد الجنابة وهو ظاهر لكن الظاهر هنا أن العبرة بقيمتها يوم الأحبال إلا أن يمنع بيعها حال الجنابة فتعتبر قيمتها حينئذ اه وقوله لكن الظاهر الخ مبني على أن العبرة في غير المستولدة بيوم الفداء والمعتمد خلافه فالمعتمد هنا أن العبرة بيوم الجنابة مطلقاً اه م ر اه سم . قوله : (كواحدة) أي فيسترد للثاني من الأول إذا كانت الجنابة على الثاني بعد الدفع للأول راجع اه سم . قوله : (أيضاً كواحدة) وجه ذلك بأن الاستيلاء منزل منزلة الاتلاف وليس في الإتلاف سوى قيمة واحدة كما لو لم تكن مستولدة وبيعت اه سم . قوله : (بالمحاصة) أي وإن ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفاً ووجب جنابتان مرتباً وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فإن كان الأول قبض الألف رجع عليه الثاني بنصفه وإن كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وإن كان أرش الأولى خمسمائة والثانية ألفاً وقبض الأول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثاً الألف ومع الأول ثلثه اه ق ل على المحلي . قوله : (الموقوف) أي والمنذور عتقه فإن كان الواقف ميتاً ففداؤه على الوارث إن كان هناك تركة وإلا ففي كسبه أو على بيت المال إن لم يكن كسب حرر اه ح ل وفي ق ل على المحلي ومثلها منذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر والواقف ولو بعد موتها من تركتهما ويخرج ما لو كانت المستولدة مرهونة من معسر ويقدم بيعها للمجنى عليه على المرتهن ويفديها في كل جنابة كغير المستولدة .

تنبيه

لا تعلق للمجنى عليه يحمل غير المستولدة بل هو للسيد فإن لم يفدها بيعاً معاً وللسيد

من علقتة (إلا أن طلب) منه (فمنعه) فيصير مختاراً لفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار فداء فله رجوع) عنه (وبيع) له أن لم تنقص قيمته وليس الوطاء اختياراً.

فصل

في الغرة وتقدم دليلها في خبر أبي هريرة أوائل كتاب الدييات تجب (في كل جنين) حر (انفصل أو ظهر) بخروج رأسه مثلاً (ميتاً) في الحالين (ولو لحماً فيه صورة

حصاة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم ويظهر في تقويمهما ما مر في الرهن اهـ. قوله: (ولو هرب الخ) في هامش المحلى شيخنا لو علم مكان الهارب لزمه إحضاره لأن التسليم واجب عليه كما بحثه الزركشي وينبغي تخصصه بما إذا لم يكن له مؤنة اهـ اهـ سم. قوله: (أو طلب ولم يمنعه) أي فإنه لا يلزم به وإن علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافاً للزركشي وقوله لأنه يلزمه تسليمه يرد بمنع ذلك ما لم يكن تحت يده نعم يلزمه الإعلام به لكن هذا غير مختص به إذ كل من علم به لزمه فيما يظهر اهـ من شرح م ر اهـ شوبري. قوله: (فله رجوع عنه) أي ما دام العبد باقياً بحاله وإلا كان أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرض ولم يغرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه بأذن المستحق بشرط الفداء اهـ ق ل على المحلى. قوله: (أيضاً فله رجوع عنه) علل ذلك بأنه وعد لا أثر له نعم لو قتل أو هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ومحل هذا في الموسر أما العسر فلا أثر لاختياره قطعاً كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ سم. قوله: (إن لم تنقص قيمته) أي عن وقت الاختيار اهـ ق ل على المحلى فإن نقصت امتنع الرجوع كما تقدم.

فصل في الغرة

أي وما يذكر معها من قوله وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه الخ والغرة اسم للحيار من الشيء كما هنا وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتي غراً أو مطلق البياض وذكر التجميل على هذا البيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الأمة بيضاء خلافاً لبعضهم أخذاً بمعناه اللغوي كما مر والرقيق خيار ما يملك الإنسان ولا اعتبار سلامته هنا اهـ ق ل على المحلى. قوله: (في كل جنين حر الخ) قال القاضي حسين الحكمة منها أن الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اهـ ولم يفرقوا في ذلك بين الذكر والأنثى لثلا يكثر التنازع في الذكورة والأنوثة ثم الدليل أنه ﷺ أوجب في جنين الهذلية غرة عبداً أو وليدة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (أو ظهر بخروج رأسه مثلاً الخ) عبارة شرح م ر ولو ألفت يداً أو رجلاً أو رأساً أو متعمداً من ذلك وإن كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الأم فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد

خفية بقول قوايل بجناية على أمه الحية وهو معصوم) عند الجنائية وإن لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما إن

رأسان لبدن واحد والظاهر أنها ألفت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لأنهم جعلوا الغرة في الجنين كالدية في غيره نعم لو ألفت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال أما إذا عاشت الأم ولم تلق جنيناً فلا يجب في يد أو رجل سوى نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها سوى نصف دية ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية انتهت واعلم أن في المسألة وجهين هذا هو الأصح منهما وفرع الرافي على الخلاف مسائل منها لو خرج رأسه وصاح فحز رجل رقبته فيجب القصاص أو الدية وإن اعتبرنا الانفصال التام فلا وتبعه في الروضة وهو ينافي ما ذكرناه في الفرائض من أن الحياة تعتبر عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حياً ومات قبل تمامه فهو كما لو خرج ميتاً قالاً وكذا في سائر الأحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج نصفه فانفصل ميتاً وجبت الغرة دون الدية وذكرنا في العدد أن للزوج الرجعة إلى أن ينفصل وتبقى سائر الأحكام كمنع توريثه وسراية عتق الأم إليه وعدم إجزائه في الكفارة ووجوب الغرة عند الجنائية وتبعية الأم في البيع والهبة وغيرها ثم قالوا وفي وجه ضعيف أن حكمه كالمنفصل إلا في العدة اه أقول كذا في الزركشي ولا منافاة خلافاً لما قاله وإنما وجب القصاص في حز رقبته ولم تجب الدية في ضرب بطنها بعد خروج نصفه لأن الجنائية الثانية على الأم بخلاف الأولى اه طبلاوي اه سم. قوله: (فيه صورة خفية) بخلاف ما لا صورة فيه وإن كان أصل آدمي وانقضت به العدة لبراءة الرحم اه شوبري. قوله: (بقول قوايل) أي أربع منهن وإن لم يقلن أنه لو بقي لتصور فالمدار على أن يقلن فيه صورة خفية لنحو يد أو رجل اه شرح م ر وفي ق ل على المحلى أي أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة خفية ولو لنحو يد خفية أي على غير القوايل ففيه الغرة بخلاف ما قالوا لو بقي لتصور فإنه لا شيء فيه وإن كانت تنقضي به العدة اه وحضور القوايل منوط بالمجنى عليه فإذا أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن له وإلا فلا والقول قول الجنائي بيمينه.

فرع

في الدميري روي أن الشافعي أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها ثم طلقها وبامرأة ولدت ولدأ له رأسان وكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اه ع ش على م ر. قوله: (بجناية على أمه) أي بما يؤثر في الموت عادة ولم تهديداً وطلب ذي شوكه لها أو لمن عندها كما مر وتجويهاً إثر إجهاضها بقول خبيرين لا نحو لطمه خفيفة اه شرح م ر. قوله: (على أمه الحية) أي ولو انفصل بعد موتها اه عميرة وقوله وهو معصوم بقي من الشروط إن لا ينفصل عنها ألم الجنائية حتى تلقيه فلو ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيئاً ثم ألفت جنيناً لم يضمنه لأنها قد تلقيه بلا جنائية نص عليه الشافعي كما نقله في البحر كذا في الزركشي اه سم. قوله: (وإن لم تكن أمه معصومة عندها) كان ارتدت وهي حامل أو وطىء حاشية الجمل/ج/٧/٣٤م

كانتا مستولدتين والجنيان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولده لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جسدة أم فلها السدس فلا يسقط عنه إلا الربع والسدس فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي له بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لإيهام ذلك أنه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وإن انفصل حياً فإن مات عقبه)

مسلم حربية بشبهة اهـ ع ش على م ر . قوله: (غرة) هذا مبتدأ وقوله في كل جنين خبره مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب بعين أن يكون قوله غرة فاعل وفيه حينئذ تغيير لإعراب المتن لأننا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان أنه متعلق الجار وإن كان خاصاً لأن هنا قرينة عليه فلي تأمل اهـ شوبري . قوله: (لأنه حقه) أي والجاني أمه وهي ملكه ولا يجب له على ملكه شيء اهـ سم . قوله: (إلا الربع والسدس) وهما الباقيان من النصف بعد نصف السدس الذي هو حق الجدة من هذا النصف وإيضاح ذلك أن إتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الأخرى فما يتعلق بفعل الأخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط لأنه لا يجب له على نفسه شيء فإذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الأخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الأم لحصول تلفه بجناية الأم فيلزم سيد الأم للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلقة بجناية أمته وذلك الباقي هو الربع والسدس لأنه إذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك بالنظر في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة وإذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها وسدسها اهـ سم وعبارة ح ل قوله إلا الربع والسدس وقدره عشرة فإن كان من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينيهما أو حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها نصفها لجنين مستولده ونصفها لجنين الأخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبي أو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً انتهت . قوله: (فإن لم ينفصل ولم يظهر) أي وإن زالت حركة البطن وكبرها اهـ شرح م ر . قوله: (أو كان هو غير معصوم عند الجناية) عبارة شرح م ر وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فلا شيء فيه لإهداره انتهت . قوله: (أولى من تقييد من قيد أمه بها) وهو صاحب التصحيح اهـ ح ل . قوله: (وإن انفصل حياً) أي ولو كانت حركته حركة مذبوح ولو قتله شخص الآن لا ضمان

أي عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لأننا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (وإلا) بأن بقي زمناً ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لأننا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لأن الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كإبل الدية لأنه حق آدمي لو حظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والأضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الأم) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أي الأم (كأب ديناً إن فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة (ف) إن فقد الرقيق حساً أو شرعاً وجب (العشر) من دية الأم (ف) إن فقد العشر بفقد الإبل وجب (قيمه) كما في إبل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة (لورثة جنين) لأنها دية

عليه بخلاف ما لو نزل كذلك بلا جناية اهـ ح ل . قوله: (لأننا تيقنا حياته وقد مات بالجناية) أي وإن لم يستهل لأن الفرض أنه وجد فيه إمارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ فلا فرق بين انتهائه إلى حركة مذبوح أولاً لأنه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وإن علم أنه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كما لو قتل مريضاً أشرف على الموت فإن انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك وإلا عزر الثاني ولا عبرة بمجرد احتلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لأنه الأصل وعلي المستحق البينة اهـ م ر قوله: (رقيق مميز) أي وإن لم يبلغ سبع سنين اهـ س ل وهو المعتمد اهـ زي . قوله: (ولو أمة) والخيرة في ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزىء الخنثى لأن الخنثوة عيب كما في البيع اهـ شوبري . قوله: (بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الأمة حاملاً أو كون العبد كافراً في محل تعلق فيه الرغبة في الكافر اهـ . قوله: (حق آدمي) وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي لأنه كان ينفع الوارث لو عاش . قوله: (فأثر فيها) أي الغرة وكان الأظهر فيه لتكون الضمان على وتيرة واحدة اهـ شيخنا . قوله: (بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم أجزاء الهرم فليتأمل إلا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب اهـ شوبري أي فإنه يجزىء في الكفارة ويمتنع هنا اهـ ح ل . قوله: (ففي الحر المسلم النخ) أي ولو حصل إسلامه حال خروجه كان أسلم أحد أبويه اهـ ح ل . قوله: (كما روي عن عمر وعلي النخ) أي ولأن الجنين أقل أحوال الآدمي فاعتبر فيه أقل الديات المقدره وهي دية الموضحة والسن اهـ سم . قوله: (فإن فقد الرقيق حساً النخ) لم يبين الشارح المحل الذي فقد منه هل هو مسافة القصر أو غيره وقياس ما مر في فقد إبل الدية أنه هنا مسافة القصر اهـ ع ش علي م ر . قوله: (فالعشر من دية الأم) ويغلب إن كانت الجناية شبه عمد فيؤخذ فيه حقه ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وقوله فقيمه وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إذا كانت الجناية شبه عمد اهـ شرح م ر . قوله: (لورثة جنين) متعلق بكل من الثلاثة أي الغرة

نفس وبما تقرر علم أن تعبيره بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي (وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جنانية إلى اللقاء) إما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجنانية (لسيده) لملكه إياه وإن لم يكن مالكاً لأمه فقولي لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الأم (سليمة) سواء كانت ناقصة والجنين سليم أو بالعكس إما في الأولى فلسلامته وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنانية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الأقصى (على عاقلة) للجاني لخبر أبي هريرة السابق^(١) ولأنه لا عمد في الجنانية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى

وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه نوع قصور ويقال مثل ذلك في قوله والواجب على عاقلة متناً وشرحاً وقياس ما تقدم في تحمل العاقلة للدية أن يقال هنا في كيفية تحملها للغرة وبدلها أنها تؤجل في ثلاث سنين وأنه يجب على كل غني آخر السنة نصف دينار وعلى المتوسط ربه فإن لم يوف بها يكون الباقي على بيت المال أو على الجاني على ما تقدم من التفصيل لكن لم أر نصاً في ذلك بعد مراجعة النقول العديدة فراجع لعلك تطلع اهـ. قوله: (أيضاً لورثة جنين) قال البغوي لأننا كما قدرناه حياً لإيجاب الغرة تقدر حياته لتورث عنه تغليظاً على الجاني ولا يورث عنه غيرها إذ لا ضرورة لتقدير الحياة في ذلك اهـ اهـ سم وعبارة شرح م ر لورثة جنين بتقدير انفصاله حياً ثم موته لأنه فداء نفسه فلو تسببت الأم في إجهاض نفسها كان صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيئاً لأنها قاتلة انتهت. قوله: (وبما تقرر) أي من إطلاق قوله والغرة رقيق الخ. قوله: (وفي جنين رقيق الخ) وفي مبعض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الأم اهـ ح ل. قوله: (المساوي لنصف عشر دية أبيه) أي الذي عبر به الأصل وغرضه من هذا التوفيق بين العبارتين لكن التعبير بعشر دية الأم أولى ليشمل ولد الزنا كما في شرح م ر. قوله: (فعلى وزان الغصب) أي ما لم ينفصل حياً ثم يموت من أثر الجنانية وإلا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعاً وإن نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة وهو محمول على ما إذا كان هو الأكثر اهـ س ل وعبارة سم قوله فعلى وزان الغصب عبارة الإمام لأننا نغرم الغاصب أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف بسبب وضع اليد واتصال الجنانية في هذا المعنى أقوى انتهت. ولو انفصل حياً ثم مات وجبت فيه القيمة وتعتبر يوم الانفصال قطعاً وأورد الإمام أن المنفصل ميتاً فيه عشر قيمة الأم وقد تزيد على هذا أضعافاً فيلزم أن يجب فيه أكثر مما يجب في المنفصل حياً اهـ عميرة انتهت. قوله: (ولأنه لا عمد في الجنانية على الجنين) غرضه بهذا الرد على من قال إذا تعمد الجنانية بأن

(١) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه في أوائل كتاب الدييات.

يقصد وبذلك علم أنه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لأن الجنين أجنبي عنهما.

فصل

في كفارة القتل والأصل فيها قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(١) وقوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾^(٢) تجب (على غير حربي) لا أمان له (ولو صبياً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً أو

قصدتها بما يجهبض غالباً فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اهـ من شرح م ر.

فصل في كفارة القتل

هي مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنوب اهـ عميرة اهـ سم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا أثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس اهـ شرح م ر. قوله: (وقوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لأن المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى اهـ شوبري وانظر لم ترك الشارح ما بين هاتين الجمليتين وهو قوله وإن كان من قوم عدو لكم الآية مع أن فيه ذكر التحرير أيضاً تأمل. قوله: (تجب كفارة) أي فوراً في غير الخطأ اهـ شوبري وعبارة حج ومثله شرح م ر بالحرف ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركاً لما فات بخلاف الخطأ انتهت ولا تجب الكفارة على عائن وإن كانت العين حقاً لأنها لا تعد مهلكاً عادة على أن التأثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وقيل إنها تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسلم فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي أمر النبي ﷺ بها أن يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره^(٣) أي ما يلي جسده من الإزار ويصبه على رأس المعيون اهـ شرح م ر وقوله ولا تجب الكفارة على عائن وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله أي فلا شيء عليه وقوله ومن أدويتها المجربة الخ وهل يجب على العائن فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اهـ ع ش عليه. قوله: (ولو صبياً ومجنوناً) أي لأن غاية فعلهما أنه خطأ وهي

(١) [النساء: ٩٢].

(٢) [النساء: ٩٢].

(٣) مراد المصنف ما أخرجه النسائي في الكبرى ومالك ٩٣٩/٢ وعبد الرزاق ١٩٧٦٦ وابن حبان ٦١٠٦ وأحمد ٣٨٦/٤ من حديث أبي أمامة وفيه «علام يقتل أحدكم أخاه، ألا تُبْرَك؟ اغتسل له» وإسناده جيد.

ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم ٢١٨٨.

شريكاً) ومرتداً (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط (معصوماً عليه ولو معاهداً وجينياً) ومرتداً (وعبده ونفسه) وإن لم يضمّنهما لأنها إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاّد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال لأنه سيف الإماء وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات كفارة فيه لو ردد النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبياً أو مجنوناً فلا كفارة في قتله وإنما حرم قتل هذه المرأة وتاليها لأن تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الاتفاق بهم وتقدم إن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن أمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وإنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لا اشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينهما.

واجبة فيه وعدم لزومهما كفارة وقاعهما لارتباطه بالتكليف وليس من أهله والمدار هنا على الإزهاق احتياطاً للحياة اهـ شرح م ر . قوله : (أو بتسبب) أي كالإكراه وأمر غير المميز والشهادة زوراً وقوله أو شرط كالحفر عدواناً وإن حصل التردّي بعد موت الحافر اهـ ح ل . قوله : (ومرتداً) بأن قتله مرتد مثله فلا يخالف ما يأتي أما المرتد إذا قتل غيره فعليه الكفارة مطلقاً اهـ شيخنا . قوله : (ونفسه) أي فتخرج من تركته ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه كما استظهره بعض الشراح وإن أثم بقتله نفسه كما لو قتله غيره افتياتاً على الإمام اهـ شرح م ر وقوله ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له وإلا وجبت فليتأمل وجه التنزيل اهـ سم على حج ووجه التأمل الذي أشار إليه أنه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اهـ ع ش عليه . قوله : (في القتال) متعلق بالشقين اهـ شوربيري . قوله : (ومرتد) أي قتله غير مرتد أما إذا قتله مرتد فعليه الكفارة لأنه معصوم عليه . قوله : (فيعتق الولي عنهما من مالهما) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اهـ رشيدى . قوله : (أيضاً فيعتق الولي عنهما من مالهما) فإن فقد فصاماً وهما ميزان اجزأهما وكذا من ماله إن كان أباً أو جدّاً وكأنه ملكه لهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة وأصلها عن البغوي اهـ زي . قوله : (وبما تقرر) أي من قوله وشريكاً ونفسه اهـ شيخنا .

باب دعوى الدم

أعني القتل بقرينة ما يأتي وعبر به عنه للزومه له غالباً (والقسامة) بفتح القاف أي الإيمان الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط إحدها (أن تكون معلومة) غالباً بأن يفصل المدعى ما يدعيه

باب دعوى الدم والقسامة

التعبير بالباب يقتضي اندراج هذه الأحكام تحت كتاب الدييات السابق وفيه بعد ولذا عبر الأصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لأنه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الإيمان المعبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبيانات فليس من الجناية اه ولما كان الغالب من أحوال القاتل إنكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى أما يمين وأما شهادة اه عميرة اه سم وفي المختار الدعوة بالفتح إلى الطعام يقال كنا في دعوة فلان ومدعاة فلان وهو مصدر والمراد بهما الدعاء إلى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الأدعية وقوله والقسامة أي الإيمان مثله في المختار فقد فسرها بالجمع ومثله في المصباح وعبارته والقسامة بالفتح الإيمان تقسم على أولياء القاتل إذا ادعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القاتل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فخلفوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم ويسمون قسامة أيضاً اه وعبرة الشوري والقسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هو مصدر أقسم قسماً وقسامة وهي الإيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال إمام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للإيمان وقال في الحكم القسامة الجماعة يشهدون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة إليهم ثم أطلقت على الإيمان نفسها اه فتح الباري انتهت وعلى هذا فالظاهر أنه جمع مفردة من معناه لا من لفظه وهو يمين كسواء مفردة امرأة والتعبير عن مثل هذا بالجمع تقدم لابن قاسم في أول كتاب الدييات عند قوله وأربعون خلفه والظاهر أن فيه نوع تسمح وإنما مراده بالجمع اسم الجمع كما يعلم مما ذكره في كتب العربية من الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتي فيزاد فيها وما يذكر معهما ولهذا اعتذر م ر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وإن ذكرها فيما يأتي اه وقوله بقرينة ما يأتي أي وهو ذكر القتل مراراً فيعلم منه أن المدعى هو القاتل لا الدم وعبرة ع ش قوله بقرينة ما يأتي أي من قوله وإنما تثبت القسامة الخ انتهت . قوله : (ستة شروط) وبقي سابع وهو أن لا يمضي على الحق المدعى به خمس عشرة سنة فقد أفتى زي تبعاً لم بأن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع الدعوى به لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضياً يدعي عنده به اه رحمانى اه مدابغي على التحرير في باب القسامة وقد نظم بعضهم الشروط الستة بقوله :

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع إلزام وتعيين
أن لا تناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفي الحرب للدين
اه شيخنا . قوله : (أن تكون معلومة غالباً) خرج بغالباً مسائل في المطولات منها ما إذا

(ك) قوله (قتله عمداً أو شبهه أو خطأً أفراد أو شركة) لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال ويذكر عدد الشركاء أوجب القتل الدية نعم إن قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فإن كان واحداً طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهه من زيادتي (فإن أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) للقاضي (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبري بذلك أولى من قوله استفصله القاضي

ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه له فتسمع دعواه وإن لم يعين الموصى به أو على آخر صدور إقرار له منه بشيء اهـ سم على المنهج ومنها النفقة والحكومة والرضخ اهـ ع ش على م ر . قوله : (بأن يفصل المدعي الخ) قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وإن قال في المطالب إطلاق غيره يخالفه اهـ خطيب اهـ س ل وإذا صحت الدعوى وحلف فعلى من تكون الدية وما مقدارها إن لم توجب القصاص وفي الديميري عن المطالب أنه حيث صحت الدعوى يسأل الساحر ويعمل بيانه اهـ وهو ظاهر أن أقر فإن استمر على إنكاره فماذا يفعل ولعله تجب دية الخطأ على الساحر لأن الدية في الخطأ وشبه العمد على الجاني ثم تتحملها العاقلة وفي العمد على الجاني نفسه والسحر فيما ذكر يحتمل كونه عمداً فالدية فيه على الجاني ولم تتحملها العاقلة ويحتمل كونه خطأ أو شبه عمداً فتتحملها عنه وقد علم من قسامة المستحق وجوب الدية على الجاني وشككتنا في تحمل العاقلة والأصل عدمه فأشبه ما لو علمنا كونه خطأ مثلاً وتعذر تحمل العاقلة له والدية فيه على الجاني وأما حمله على الخطأ فلأنه أقل اهـ ع ش على م ر . قوله : (كقوله قتله عمداً الخ) ولا بد أن يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء ولا يكفي أن يقول قتلته عمداً مثلاً لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً إلا أن يكون عارفاً بذلك فيكفي إطلاقه اهـ زي . قوله : (إن أوجب القتل الدية) فإن أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء لأنه لا يختلف اهـ حج بالمعنى وقضيته أنه لا بد من بيان أصل الشركة والانفراد ثم رأيت سم على المنهج ذكر عن م ر أنه لا حاجة إلى بيان أصل الشركة والانفراد حيث كان القتل موجباً للقود اهـ وهو واضح فتأمل لا يقال من فوائد ذكر الشركة أنه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئاً فيسقطه به القود عن العامد لأننا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعي عليه من ذكر ذلك وإثباته ليكون دافعاً للقود عنه اهـ ع ش على م ر . قوله : (سن للقاضي استفصاله) فيقول القاضي له أقتله عمداً أو خطأً أو شبه عمداً فإن عين واحداً منها استفصله عن صفته فإن وصفه قال له القاضي كان وحده أو مع غيره فإن قال مع غيره قال له أتعرف عدد ذلك الغير فإن قال نعم قال أذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اهـ زي وعبارة شرح م ر سن استفصاله وله الإعراض عنه والحاصل أن الاستفصال عن وصف أطلقه جائز وعن شرط أغفله ممتنع ولو كتب ورقة وقال ادعى بما فيها كفى في أوجه الوجهين إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه أي بحضرة الخصم قبل الدعوى انتهت وقوله إذا قرأها القاضي الخ عبارة حج نعم ينبغي أن القاضي والخصم لو اطلعا عليها وعرفا ما

لأنه يوهم وجوب الاستفصال والأصح خلافه (و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعى وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إليّ (و) ثالثها (إن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (إن يكون كل) من المدعى والمدعى عليه (غير حربي) لا أمان له (مكلفاً) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه

فيها كفى وعليه يفرق بين هذا ونظيره في إشهاده على رقعة بخطه أنه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا عليّ بما فيها وإن عرفوه بأن الشهادة يحتاط لها أكثر على أن اشهدوا عليّ بكذا ليس صفة إقرار على ما مر انتهت وهي ظاهرة في أنه لا يشترط هنا قراءة القاضي ولا قراءتها عليه فعلمهما به ينزل منزلة القراءة من القاضي والسماع من الخصم اهدح ش عليه . قوله : (لأنه يوهم وجوب الاستفصال) يؤخذ من تعليقه الأولى بما ذكر أنه حيث كانت عبارة أصله توهم غير المراد عبر بالأولى وإذا كانت ساكنة عن حكم شمله كلامه عبر بالأعم . اهدح ش . قوله : (فلا تسمع دعوى هبة) أي أو نحو ذلك مما الغرض منه تحصيل الحق أما ما الغرض منه دفع النزاع لا التحصيل فلا تعرض فيه للزوم التسليم ويكفي أن يقول هو يمنعني داري أو كلبي الذي يقتني أو سرجيني ولا يشترط التعرض لكونه بيده لأنه قد ينازعه وإن لم يكن بيده وصحة الدعوى بالاختصاص لطلب الرد لا للضمان اهدح حج اهدح سم . قوله : (قبضته بإذن الواهب) أي عن جهة الهبة اهدح شوربي . قوله : (ويلزم البائع أو المقر التسليم إليّ) أي لأن الواهب قد يرجع قبل القبض والبيع قد يفسخ والدين قد يكون مؤجلاً والمدين قد يكون مفلساً اهدح سم . قوله : (لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه) أي إن لم يكن هناك لوث وإلا سمعت للتحليف اهدح ل أي لتحليف المدعي عليهم فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه فللولي أن يقسم عليه اهدح س ل وعبارة شرح م ر لم تسمع هذه الدعوى لأن التحليف فرعها حيث لم يكن ثم لوث فإن كان سمعت وحلفهم وعلى هذه الحالة يحمل ما صرح به الرافي في أول مسقطات اللوث من أن له التحليف انتهت . قوله : (مكلفاً) قال في العباب أي حال الدعوى وإن فقد ذلك حال الجناية اهدح قال الشيخ عميرة قال الزركشي إذا كان غائباً سمعت الدعوى على الصبي والمجنون والميت فيقول ادعى أنه فعل كذا واستحق عليه كذا ثم قال لكن يشترط أن يكون له بينة وإلا فلا فائدة فيها هنا اهدح وعبارة المنهاج وإنما تسمع أي الدعوى من مكلف ملتزم على مثله قال في التكملة عقب قوله على مثله فلا تصح الدعوى على الصبي والمجنون ثم قال ولا يخاف هذا قوله في الدعاوى يحلف مع البينة في مواضع منها أن تكون الدعوى على صبي أو مجنون بحق مالي من قتل أو غيره إذ الدعوى بذلك على وليه ثم قال ما أطلقوه من عدم سماعها على الصبي قيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن هناك بينة فإن كانت فيظهر السماع لأجلها لكن لا يتوجه طلب التسليم نحوه بل يقول يستحق تسليم ذلك من ماله ولا ينسب إلى وليه أي كما يدعيه السفية ثم هذا كله إذا كان المدعى عليه حاضراً مواجهاً بالخطاب لقصد الجواب فأما إذا كان غير حاضر وادعى عليه أنه فعل كذا وكذا أو استحق عليه

أو فلس لكن لا يقول السفية في دعواه المال واستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا أمان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعيرة بملتزم لإخراجه لهما (و) سادسها (إن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفراداً (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقة الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية نكذبها (أو) ادعى (عمداً) مثلاً (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن

بسبب كذا وكذا قال فهي بهذا التعيين مسموعة على الصبي والمجنون والميت ولا يشترط فيها مخاطبة أحد حتى يجيب إذا لم يكن ثم ولي حاضر وتكون كالدعوى على الغائب ملحقة بهذه وهي التي يحتاج المدعي في الحكم له بالحق إلى اليمين كما نبه عليه الإمام ويشترط لسماع هذه أن يكون له بينة لعدم الفائدة عند فقدها اهـ لفظ التكملة وفي الأنوار فلا يدعى على صبي ومجنون إلا بينة كعلي الغائب والميت وارتضاه شيخنا الطبرلاوي رحمه الله تعالى وظاهره أنه حيث كانت بينة صح على الصبي والمجنون ولو مع حضور الولي وارتضاه أيضاً اهـ سم . قوله: (وصبي ومجنون) أي بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما اهـ أنوار اهـ سم . قوله: (ولا دعوى عليهم) أي إن لم يكن هناك بينة وإلا سمعت اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله ولا دعوى عليهم أي إلا إن كان هناك بينة وإلا سمعت على الصبي والمجنون ولو مع حضور وليهما انتهت . قوله: (لشموله المعاهد الخ) لم يتعرض في الروضة وأصلها لاشتراط الالتزام في المدعى عليه فتصح الدعوى على كل من المعاهد والمستأمن وإن لم يكن ملتزماً بهذا لا يقطع في السرعة لعدم التزامه وكذا على الحربي بإتلاف في حال التزامه اهـ م ر اهـ شوبري . قوله: (لإخراجه لهما) أي لأنهما ليسا ملتزمين جميع الأحكام اهـ ح ل وأجاب عنه م ر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان فتأمل بقي أن إخراج الحربي على العبارتين مشكل لأنه تصح دعواه والدعوى عليه في بعض الأحوال كالدعوى بدين المعاملة والجواب أن المفهوم فيه تفصيل اهـ م ر اهـ سم . قوله: (لم تسمع الثانية) نعم إن صدقة الثاني وكان قبل الحكم بالأولى سمعت الثانية للإقرار وبطلت الأولى اهـ ق ل على المحلى . قوله: (ولا يمكن من العود إلى الأولى) راجع لكل من قول المتن لم تسمع الثانية ومن قول الشارح وتسمع الدعوى عليه على الأصح اهـ وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود إلى الأولى أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه انتهت ومحل عدم تمكينه من العود إلى الأولى إن كان قبل الحكم بها فإن كان بعده مكن من العود إليها إلا أن يصرح بأنه ليس بقاتل اهـ س ل . قوله: (أو عمداً وفسره بغيره) يريد أن التكذيب تارة يكون في أصل الدعوى كما سلف وتارة يكون في الوصف كما هنا اهـ عميرة اهـ سم . قوله: (لأنه قد يظن الخ) قضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يظل ذلك منه للتناقض لكن علوه أيضاً بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل وعليه فلا فرق اهـ حج اهـ س ل . قوله: (مستنداً إلى دعواه القتل) وظاهره عدم

ما ليس بعمد عمداً فيعتمد تفسيره مستند إلى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر أولى من وله لم يبطل أصل الدعوى لإيهامه بطلان التفسير (وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق) لا في غيره كقطع طرف وإتلاف مال غير رقيق لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة تصدق المدعي) أي توقع في القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو زيادتي (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) في دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء

الاحتياج تحديد الدعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اهـ زيادي . قوله : (وإنما تثبت القسامة في قتل) لما فرغ من شروط الدعوى شرع في المترتب عليها وهي القسامة متعرضاً لمحلها فقال وإنما تثبت الخ اهـ زي . قوله : (في قتل) أي ولو لجنين اهـ شوبري . قوله : (قول المدعى عليه بيمينه) لكنها خمسون يميناً في قطع الطرف والجرح لأنها يمين دم فتقطن لذلك فإن كثيراً من الطلبة يتوهم أنها يمين واحدة اهـ زي . قوله : (بمحل لوث) بمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويل اليمين لجانب المدعي أو الضعف لأن الإيمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لأن اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما محل اللوث من الأحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة ومن اللوث الإشاعة على السنة الخاص والعام أن فلاناً قتله وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل أو ترشيش دم أو أثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيما لو كان هناك رجل آخر ينبغي أنه لوث في حقهما إلا أن يكون الملطخ بالدم عدوه خاصة ففي حقه فقط اهـ شرح م ر وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ ع ش عليه . قوله : (وهو قرينة) أي شرعاً وأما لغة فهو الضعف وقبل القوة أو هو من الأضداد اهـ ق ل على المحلي وفي المصباح اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير البينة الكاملة قاله الأزهري ومنه قبل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة بالفتح أي حماقة واللوثة بالضم الاسترخاء والحبسة في اللسان ولوث ثوبه بالطين لطحه وتلوّث الثوب بذلك اهـ . قوله : (قرينة) أي حالية أو مقالية اهـ ح ل ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي اهـ حج ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فإذا ظهر أثره قام مقام لدم فلو لم يوجد أثر أصلاً فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها اهـ س ل وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة وكذا في سائر الصور خلافاً للإسنوي انتهت . قوله : (أو بعضه) ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فللولي أن يعين ويقسم اهـ زي . قوله : (أو في قرية صغيرة لأعدائه) خرج بالصغيرة لكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل فيما يظهر إذا المراد بها من أهله غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفي القرينة اهـ شرح م ر . قوله : (ولم يخالطهم

القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله وإلا فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وإن كانوا مجتمعين لأن كلا منها يفيد غلبه الظن ولأن اتفاق كل من الأصناف الأخيرة على الأحبار عن الشيء يكون غالباً حقيقة واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب في أخبار العدل وتعبيري بعبدان أو امرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الأصل بعبيد ونساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشف عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق) الصف (الآخر) لأن الغالب إن صفه لا يقتله (ولو ظهر

غيرهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما اعتمد م ر اه قوله: (أو تفرق عنه جمع) الظاهر أن مثله أثنان اه ح ل وقوله محصورون المراد بهم من يسهل عدوهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدوهم كذلك اه ع ش على م ر. قوله: (أو أخبر بقتله الخ) معطوف على قوله وجد فهو من جملة القرينة تأمل وأما قول المقتول فلان قتلني فلا عبرة به عندنا خلافاً لمالك قال لأن مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الأصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضي ويرد علينا مثل هذا في صورة الإقرار للوارث اه (أقول) قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضاً فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم على المنهج ومثل هذا ما لو رآه الوارث في منامه أن فلاناً قتل ورثه ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتماداً على مجرد الرؤيا ومعلوم بالأولى عدم جواز قتله له قصاصاً لو ظفر به خفية لأنه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لأنه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اه ع ش على م ر. قوله: (هو أولى من قوله شهد) أي لأن الشهادة ما تقال بين يدي حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمداً أو غيره اه زي. قوله: (أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذا المرأة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافاً لما في الروضة اه زي رحمه الله اه ع ش. قوله: (أو صبية أو فسقة أو كفار) وهل التعبير بالجمع على حقيقته فيشترط ثلاثة من كل منهم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال بالاكْتفاء باثنين لحصول الظن بإخبارهما وفي العباب عدم الاكتفاء باثنين وفي ابن عبد الحق الاكتفاء بهما وهو موافق لما قلته اه ع ش على م ر. قوله: (وإن كانوا مجتمعين) يشير بهذا إلى أن أوفى المتن مانعة خلو تجوز الجمع أي ولو اجتمع هؤلاء الأصناف وأخبروا جميعاً فأخبارهم إنما يفيد الظن ولا يفيد اليقين حتى يوجب القود وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتمال كاحتمال الكذب في أخبار العدل انتهت. قوله: (ولأن اتفاق الكل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم في الشرع كما في شرح م ر. قوله: (فلوث في حق الصف الآخر) أي إن ضمنوا وإلا كاهل عدل مع بغاة فلا اه ق ل على المحلي. قوله: (ولو

لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلاً (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقاً) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقاله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما إذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) إذ لا تكاذب منهما لاحتمال إن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربيع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو أنكروا مدعى عليه اللوث) في حقه كان قال كنت عند القتل غائباً عنه أو لست أنا الذي رؤى معه السكين المتلطح على رأسه (حلف) فيصدق لأن الأصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقاً) عن التقييد بعمد وغيره كان أخبر عدل به بعد دعوى مفصله (فلا قسامة) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهي) أي القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتباً) بقتل رقيقه فإن

ظهر لوث في قتيل الخ) شروع في دوافع اللوث منها تكاذب الورثة وقد أشار له بقوله ولو ظهر لوث الخ ومنها إنكار المدعي عليه للوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكروا الخ اه زي وعبارة شيخنا هذا شروع في بيان موانع اللوث بعد أن بين أسبابه انتهت. قوله: (ولو فاسقاً) أخذه غاية لما فيه من الخلاف اه ع ش. قوله: (ولو أنكروا مدعى عليه اللوث حلف) أي خمسين يميناً على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده زي كذا بهامش والأقرب ما قاله الزيادي لأن يمينه ليست على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلاً وإن استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدرر عن زي أنها خمسون يميناً فليراجع وليحرر ونقل بالدرس عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع اه ع ش على م ر. قوله: (على رأسه) أي رأس المقتول وهو متعلق برؤي أي رؤي واقفاً على رأسه اه شيخنا. قوله: (ولو ظهر لوث بقتل مطلقاً الخ) هذا أيضاً من الدوافع للقسامة لعدم اللوث الشرعي قال العراقي وصورتها أن يفصل الدعوى ويظهر اللوث بأصل القتل دون صفته أو لا يفصل ويحتمل جهالة الدعوى إذا جوزنا ذلك وإلا فقد استشكل تصوير المسألة اه عميرة اه سم. قوله: (بعد دعوى مفصلة) فاندفع ما قبل الدعوى لا تسمع إلا مفصلة فكيف يقول تقبل مطلقاً عن التقييد أي فصورة المسألة أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الإمارة بأصل القتل دون صفته بأن يخبر بذلك عدل اه حلي. قوله: (وهي حلف مستحق بدل الدم) أي ابتداء بخلاف ما لو حلف اليمين المردودة بعد نكول المدعي عليه فلا تسمى قسامة اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وهي أي القسامة أن يحلف المدعي غالباً على قتل ادعاه ولو لنحو امرأة وكافر وجنين خمسين يميناً وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة في قد الملفوف لأن الحلف على حياته كما مر فمن أورده فقدسها وأنه يجب التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر وإلا فيذكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب بيانه في الدعوى كذلك على الأصح لتوجه الحلف إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها أما الأجمال فيجب في كل يمين اتفاقاً فلا يكفي تكرار والله خمسين مرة بل يقول لقد قتله أما لو حلف المدعى عليه

عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتداً) لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاختطاب (وتأخيره ليسلم أولى) لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لام ولده مثلاً بقيمة عبده إن قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم إن الحالف قد يكون غير مدع (خمسین یمیناً ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي «البينة على

ابتداء أو لنكول المدعي أو خلف المدعي لنكول المدعي عليه أو كان الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر في اللعان ما يتعلق بتخليط اليمين ويأتي في الدعاوي بقيته انتهت. قوله: (حلف مستحق بدل الدم) أي غالباً ومن غير الغالب قد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح لهذا بقوله وبهذا وبما مر من حلف السيد الخ وعبارة أصله مع شرح م ر ومن استحق بدل الدم أقسم غالباً ولو كافراً ومحجوراً عليه وسيداً في قتل بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه لأن ماله فيء نعم لو أوصى لأم ولده بقيمة رقيقة بعد قتله ومات قبل أن يقسم أو ينكل أقسم ورثته بعد دعواها أو دعواهم إن شأوا إذ هم خليفته والقيمة لها عملاً بوصيته فإن نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم وليس لها أن تحلف ويقسم مستحق البدل ولو هو مكاتب القتل عبده إذ هو المستحق فإن عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث. وهذا ومسألة المستولدة المذكورة محترز قولنا غالباً إذ الحالف فيهما غير المستحق حالة الوجوب وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وأنه لو أوصى لآخر بذلك أقسم الوارث أيضاً وأخذ الموصى له الوصية بل لو أوصى لآخر بعين فادعها آخر حلف الوارث كما في المستولدة على أرجح احتماليين وإن فرق الثاني بأن القسامة على خلاف القياس احتياطاً للدعاء قال ابن الرفعة ومحل ذلك إذا كانت العين بيد الوارث فإن كانت بيد الموصي له حلف جزماً انتهت. قوله: (أو مرتداً) وصورة المسألة أن يرتد بعد موت المجروح وإلا فلا قسامة اهـ زي وإذا حلف في حال الردة صح على المذهب وأخذ الدية اهـ شرح م ر ومع ذلك يقبضها الحاكم لا هو لفساد قبضه كما يعلم مما يأتي أواخر الردة اهـ ع ش. قوله: (ثم مات) أي الموصي أي وقتل العبد في حياة سيده أو بعد موته. قوله: (حلف الوارث) أي لأنه المستحق وأم الولد إنما تتلقاه عنه اهـ ح ل وقوله بعد دعواها أي أو دعوى الوارث إن أراد كما تقدم في عبارة م ر. قوله: (خمسین یمیناً) ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالباً ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الإيمان التخليط وهو إنما يكون في عشرين ديناراً فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التخليط اهـ شرح م ر وفي هذه الحكمة نظر لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث أو أقل إلا أن يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل. قوله: (ولو متفرقة) أي بخلاف اللعان لأنه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض اهـ شرح م ر. قوله: (لخبر الصحيحين بذلك) لفظه كما في الديميري والأصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل ابن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا

المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١) وجوز تفريقها نظراً إلى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولو مات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) إذ لا يستحق أحد شيئاً يمين غيره بخلاف ما

فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو ينشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلموا فقال أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرؤكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف تأخذ بإيمان قوم كفار فعقله رسول الله ﷺ من عنده^(٢) وقوله فتبرؤكم أي من دعوكم وإلا فالحق ليس في جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه وقوله من عنده أي درأ للفتنة وقوله كيف نأخذ الخ استنطاق البيان بالحكمة في قبول إيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها ﷺ لهم اتكالا على وضوح الأمر فيها أي الحكمة اهـ حج بنوع تصرف اهـ ع ش على م ر وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني ما نصه عن سهل ابن أبي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة وفتح الميم قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة إلى خيبر في أصحاب لهما يمتارون تمراً وهي يومئذ صلح فتفرقا أي ابن سهل ومحيصة فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل فوجده في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب في دم حاله كونه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل أخو عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه حويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ليخبروه بذلك وذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الأمر وكرره للمبالغة أي قدم الأسن يتكلم وهو أي عبد الرحمن أحدث القوم سناً فسكت فتكلم أي مخيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام أتخلفون أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لأنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث وإنما أمر أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لأنه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الأكبر أو أمره النبي بتوكيله فيها

(١) أخرجه البخاري ٦١٤٢ و ٦١٤٣ و ٦٨٩٨ و ٣١٧٣ ومسلم ١٦٦٩ وأبو داود ٤٥٢٠ و ٤٥٢٣ والترمذي ١٤٢٢ والنسائي ٧/٨ - ٩ وابن حبان ٦٠٠٩ والشافعي ١١٣/٢ - ١١٤ وأحمد ٢/٤ و ١٤٢ والبيهقي ١١٨/٩ - ١٢٠ والدارقطني ١٠٨/٣ - ١٠٩ من حديث سهل بن أبي حثمة بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤٤١ والدارقطني ٢١٨/٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العزمي يُصنف في الحديث من قبل حفظه، وضعفه ابن المبارك وغيره اهـ.

- وأخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس وقال البيهقي: قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٨/٤: الحديث المتفق عليه فيه «اليمين على المدعى عليه» فقط اهـ.

إذا أقام شاهداً ثم مات فإن لوارثه أن يقيم شاهداً آخر لأن كلا شهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الأثر) غالباً قياساً لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) إن لم تنقسم صحيحه لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (أو غاب حلفها) أي الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لأن الخمسين هي الحجة (وله) في الثانية (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه خلف خمساً وعشرين كما لو كان حاضراً ولو قال الحاضر لا أحلف إلا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فإذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائر حلف خمسين ففي زوجة وبنات تحلف الزوجة عشراً

وتستحقون قاتلكم ولأبي ذر دم قاتلكم أو صاحبكم بالنصب أو الجبر على رواية أبي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتكم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصاً أو دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد من قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام فتبرؤكم أي تبرأ إليكم يهود من دعواكم خمسين أي يميناً فقالوا كيف نأخذ إيمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بإيمانهم فعقله أي أدى دينه النبي ﷺ من عنده من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يميناً واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين أهل الإسلام واليهود اهـ بحروفه . قوله : (المخصص لخبر البيهقي الخ) أي وذلك لأنه طلب اليمين من ورثة القاتل ابتداء وما اكتفى بها في المدعى عليه إلا بعد نكول المدعي اهـ ع ش على م ر . قوله : (قبل تمامها) خرج ما إذا تمت إيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينه ثم مات اهـ شرح الروض اهـ سم . قوله : (إذ لا يستحق أحد شيئاً بيمين غيره) يرد على هذه العلة مسألة أم الولد المتقدمة فإن أم الولد فيها تستحق الدية إذا حلف الوارث . قوله : (بحسب الأثر غالباً) وإلا فقد توزع لا بحسب الأثر كما يأتي في البنات والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكروا في حلف غيره أنثى وبالنسبة للأخذ أنثى أيضاً فإذا كان معه ابن حلف خمساً وعشرين وأخذ الثلث وحلف الأبن أربعاً وثلاثين لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوقف الباقي وهو السدس إلى الصلخ أو البيان اهـ ح ل . قوله : (على ما يثبت بها) وهي الدية فإنها تقسم بين الورثة بحسب الأثر تأمل . قوله : (ولو كان الوارث غير حائر الخ) هذا محترز قوله غالباً فيما تقدم ومحل هذه المسألة إذا انتظم أمر بيت المال وأما إذا لم ينتظم فتوزع بحسب الأثر فرضاً ورداً اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدعياً ويفعل ما يأتي قبيل الفصل فإن قلنا بالرد وعدم توريث بيت المال حلفت الزوجة سبعمائة والبنات أربعة وأربعين ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل من الأختين لأب عشرة ولأم خمسة والأم خمسة انتهت وفي سم ما نصه قوله تحلف الزوجة الخ هذا إذا انتظم أمر بيت المال وعليه فترث الزوجة

والبنت أربعين يجعل الإيمان بينهما أخماساً لأن شهماهما خمسة وللزوجة منها واحد (ويمين مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعى بأن كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله ﷺ

والبنت خمسة أثمان الدية وما بقي وهو ثلاثة أثمان لبيت المال لكنه لا يحلف لأن الحق للمسلمين ولا يمكن تحليفهم كما صرحوا بذلك والوارث لا يستحق من الدية إلا بعد حلفه فلا يؤخذ من الجاني ما زاد على الخمسة الأثمان لعدم استحقاق من حلف من الورثة وهو الزوجة والبنت لها وعدم حلفه بقية الورثة وهو بيت المال وأما إذا لم يتظم بيت المال فيرد الباقي على البنت فقط لأن الزوجة لا يرد عليها وتقسم الأيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة أيمان وربيع والبنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي ثلاثة وأربعون يميناً وثلاثة أرباع يمين وهي سبعة أثمان الخمسين كذا قرره شيخنا الطبلاوي رحمه الله فتأمل مع قول الروض وشرحه ولو خلف زوجة وبتناً حلفت الزوجة عشراً والبنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماساً لأن نصيب البنت كنصيب الزوجة أربع مرات اهـ أي لأن المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف أربعة ثم لعل هذا إذا انتظم بيت المال ثم قال في الروض وشرحه أو خلفت زوجاً وبتناً حلفت البنات الثلثين وهو أي الزوج الثلث بجعل الأيمان بينهما أثلاثاً لأن نصيبها كنصيبه مرتين اهـ لأن المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والبنت النصف أثنان ثم لعل هذا إذا انتظم بيت المال وإلا فينبغي أن يحلف الزوج الربع والبنت ثلاثة أرباع فليراجع وليحرر وفي التصحيح ولو شارك بيت المال وارثاً خاصاً كل الخمسين ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قاله وقال فيمن قتل من لا وارث له أن القاضي ينصب من يدعى عليه ويحلفه فإن نكل في القضاء عليه بنكوله خلاف يأتي وجزم في الأنوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صحح في الدعوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على رجل فأنكر ونكل أنه لا يقضي بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر وممن جزم به هناك صاحب الأنوار اهـ. قوله: (أيضاً ولو كان الوارث غير حائز) أي لكون بيت المال ورث معه ما زاد على فرضه وقوله حلف خمسين أي وأخذ ما يخصه من الدية لا الكل لأنه غير حائز كما هو الفرض والباقي منها يأخذه بيت المال لكن بعد. أن ينصب من يدعى على من ينسب إليه القتل ويقرأ وينكل تأمل. قوله: (أو مدعى عليه) عبارة المنهاج واليمين المردودة على المدعى قال الزركشي فيه إشارة إلى أنه إذا نكل المدعى عن القسامة في محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل أنها ترد على المدعى مرة ثانية ثم نقل عن الرافي معنى ذلك وإن السبب الممكن للمدعى من الحلف أولاً اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعدد السبب كتعدد الخصومة اهـ براسي اهـ سم

في خبر البخاري «إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله»^(١) ولو يتعرض للقود ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياط الأمر الدماء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله في الخبر «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(٢) بأن التقدير بدل دم صاحبكم جمعاً بين الدليلين (ولو ادعى) قتلاً (عمداً) مثلاً (بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (حلف) المستحق (خمسین وأخذ) منه (ثلث دية فإن حضر آخر فكذا) أي فيحلف خمسين كأول ويأخذ ثلث دية (إن لم يكن ذكره في الإيمان وإلا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في غيبة المدعي عليه وهو الأصح كإقامة البينة (والثالث كالثاني) فيما مر فيه وهذا من زيادتي (ولا قسامة فيمن لا وارث له) خاصاً لأن تحليف عامة المسلمين

وعبارة ح ل قوله أو مدعى عليه أي ولو بعد ردها عليه من المدعي بناء على أنها ترد على المدعي مرة أخرى بأن امتنع المدعي في اللوث من اليمين وردها على المدعي عليه فامتنع وردها على المدعي لأن كون اليمين المردودة لا ترد مخصوص بغير القسامة انتهت. قوله: (ومع شاهد خمسون) انظر بماذا يفصل هذا عن قوله السابق كغيره أن أخبار العدل لوث ويجب بأنه إن وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وإن أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهدع ش على م ر. قوله: (حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اهدع ش على م ر. قوله: (والواجب بالقسامة دية) ولا تسمى قسامة إلا أن كانت من المدعي ابتداء من غير رد أي بالنكول والمراد أنه يقضي عليه بالدية بسبب نكوله الذي هو بمنزلة الإقرار اهد شيخنا ولذلك كتب الزيادي قوله والواجب بالقسامة الخ خرج بها اليمين المردودة على المدعي فإن القصاص يثبت بها لأنها كالإقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان من حق الشارح أن ينبع على هذا اهد. قوله: (كما علم) أي هذا التفصيل وهو قوله على مدعى عليه الخ مما مر أي من كتاب الدييات. قوله: (أما أن يدوا) أي يعطوا الدية وقوله أو يؤذنوا بحرب بفتح الذال أي يعلموا بأنهم يقاتلون لمخالفتهم فيما أمروا به اهدع ش على م ر. قوله: (أي فيحلف خمسين كأول) أي لأن الإيمان السابقة لم تتناوله اهد شرح م ر. قوله: (ويحلفه) فلو نكل قال الزركشي ففي القضاء عليه بالنكول خلاف اهد وجزء في الأنوار بالقضاء عليه بذلك اهد وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لا وارث له خاصاً لا قسامة فيه ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال فينصب الإمام مدعياً فإن حلف المدعى عليه فذاك وإلا حبس إلى أن يقرأ ويحلف انتهت وقال م ر المعتمد أنه يحبس إلى أن يحلف أو يعترف اهد سم وفي ع ش ما نصه ويأتي مثل ذلك في مسألة الزوجة وألبيت السابقة فبعد حلفهما ينصب الإمام أو القاضي من يدعي الخ وقوله وإلا حبس أي وإن طال الحبس اهد.

(١) هو إحدى روايات الحديث المتقدم انظر صحيح مسلم ١٦٦٩ ج ٢.

(٢) هو إحدى روايات الحديث المتقدم.

غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعى على من ينسب إليه القتل ويحلفه .

فصل

فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة (إنما يثبت قتل بسحر بإقرار) به حقيقة أو حكماً لا بينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم إن قال قتلته بذلك فشهد عدلان بأنه يقتل غالباً أو نادراً فيثبت ما شهدا به والإقرار أن يقول قتلته بسحري فإن قال وسحري يقتل غالباً بإقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادراً بإقرار بشبه العمد وقال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه بإقرار بالخطأ ففيهما الدية على السحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه (و) إنما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (به) أي بإقرار به حقيقة أو حكماً (أو ب) شهادة (عدلين) به (و) إنما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (بذلك) أي بإقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) وهذه

فصل فيما يثبت به موجب القود

أي وما يذكر معه من قوله وليصرح الشاهد بالإضافة إلى آخر الفصل وهذا الفصل ذكره هنا تبعاً للمزني وغيره أخره إلى الشهادات اهـ سم . قوله : (موجب القود) بكسر الجيم لأنه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك وهذا المترتب يقال له الموجب بفتح الجيم وبذلك علم أن المراد بالإيجاب ترتب الحكم المذكور اهـ ق ل على المحلي . قوله : (بسبب الجناية) نعت للمال أي فيما يثبت به موجب المال الذي سببه الجناية فكأنه قال في الإقرار والشهادة اللذين تثبت بهما الجناية الموجبة للمال فالجناية موجبة للمال أي سبب له وتثبت بالإقرار أو الشهادة وقوله من إقرار وشهادة بيان لما وعبرة الرشيدي قوله بسبب الجناية قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلاً لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك انتهت . قوله : (إنما يثبت قتل الخ) أي سواء أوجب ذلك القتل القود أو المال . قوله : (بسحر) وهو حرام مفسق تعليماً وتعلماً ولا يكفر به وأما القتل بالعين أو الحال فلا قود فيه ولا دية اهـ شيخنا قال الغزالي في تعريف السحر وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الحواس هيكل على صورة الشخص المسحور وترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها إلى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور اهـ من الأحياء وفي ع ش على م ر .

فائدة

السحر في اللغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه ومذهب أهل السنة أنه حق وله حقيقة ويكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين

المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعاً للشافعي - رضي الله عنه - ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفي وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الأخيران) أي رجل وامرأتان ورجل ويمين لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (ك) ما لا يقبلان (أرش هشم بعد إيضاح) لأن الإيضاح قبله

الزوجين وقال المعتزلة وأبو جعفر الأستبرابنذي بكسر الهمزة إن السحر لا حقيقة له إنما هو تخييل وبه قال البغوي استدلووا بقوله تعالى: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مَنْ سَحَرَهُمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾^(١) وذهب قوم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان ويجعل الإنسان حماراً بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لأنه لو قدر على هذا القدر لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء والتيمياء ولم يبلغ أحد في السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلو كأ ملكة مصر بعد فرعون فإنهم وضعوا والسحر على البرائي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأبى عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده حكاه العراقي وغيره وقال الإمام فخر الدين لا يظهر أثر السحر إلا على يد فاسق ويحرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعليم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي في معناه ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم وكذا تحرم العيافة والطين والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اهـ دميري وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة الآيات القرآنية حيث تولد منها الهلاك فيعطي حكمه المذكور أم لا فيه نظر والأقرب الأول فليراجع اهـ. قوله: (أو حكماً) وهو اليمين المردودة اهـ ح ل. قوله: (لأن الشاهد لا يعلم الخ) ومن ثم اكتفى بالدعوى به بغير تفصيلها بل يكفي أن يقول قتله بسحره لكن في المطلب ما يفيد أنه لا بد من التفصيل حتى في السحر اهـ ح ل. قوله: (فشهد عدلان بأنه يقتل غالباً) بأن كانا ساحرين وتابا فلا يقال إن تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما اهـ شيخنا. قوله: (وإنما يثبت موجب قود الخ) وقوله وإنما يثبت موجب مال الخ يرد على الحصر الثاني القسامة في محل اللوث فإن المال يثبت بهما مع أنها ليست واحداً من الأربعة المذكورة اهـ س ل ويرد على الحصرين معاً علم القاضي فإنه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال فإن هاتين المسألتين مما يقضي القاضي فيه بعلمه وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله وفي باب القضاء الخ اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وإنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سنذكره على أن الأخير كالإقرار وما قبله كالبيينة انتهت. قوله: (بغير سحر) قيد لدفع التكرار وكذا يقال فيما بعده.

الموجب للقود لا يثبت بهما نعم إن كان ذلك من جانبيين أو من واحد في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل وباليمين من زيادتي (وليصرح) وجوباً (الشاهد بالإضافة) أي بإضافة التلف للفعل (فلا يكفي) في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو) ف (سقتله) لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية به) قوله (ضربه فأدماه أو) ف (سأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة به) قوله (أوضح رأسه) لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به وهذا ما نص عليه في الأم والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وحزم كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الأصل عن حكاية الإمام والغزالي ووجه بأن الموضحة من الإيضاح وليس فيه تخصيص

قوله: (أو برجل ويمين) أي خمسين لأنها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم اهـ س ل ومثله شرح م ر فالمراد جنس اليمين. قوله: (وفي باب القضاء الخ) غرضه بهذا دفع ما يرد على الحصر في المتن إذ مما يثبت به موجب القود وموجب المال علم القاضي لأن هاتين المسألتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه اهـ شيخنا. قوله: (ولو عفا عن قود الخ) صورة هذه المسألة ادعى شخص على آخر بقتل عمداً وأقام عليه رجلاً وامرأتين أو قال احلف مع الشاهد فردت هذه الحجة لعدم قبولها في موجب القود فأراد بعد ذلك العفو عن القود الذي ادعاه على مال ليتوصل به إلى ثبوت المال بالحجة التي ردت في موجب القود اهـ شيخنا. قوله: (ولو عفا المستحق عن قود) أي لأجل أن يقيم الأخيرين يشهد أن بالمال الذي عفا عليه بأن يدعي أنه يستحق عليه من المال كذا بسبب جنابة ويقوم من ذكر ليشهدا بذلك وقوله على مال متعلق بعفا اهـ ح ل. قوله: (لم يثبت) صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا وقوله لم يقبل للمال الأخير أن قضيته أنه لو أقام رجلين بعد ذلك ليقترض لم يكن له القصاص لتضمن ما ذكره أولاً العفو ولكن في الخطيب ما نصه وعلى الأول أو أقام بينة بعد عفو بالجنابة المذكورة هل يثبت القصاص لأن العفو غير معتبر أولاً لأنه أسقط حقاً لم أر من تعرض له والظاهر الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: (كأرش هشم بعد إيضاح) صورتها أن يدعي أن فلاناً أوضحه ويقوم رجلاً وامرأتين أو يقول احلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضي ثم يترك الدعوى بالموضحة يدعي بأرش الهاشمية التي تسببت عنها ويقوم البينة المذكورة عليها فلا تقبل لأن السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه اهـ عزيزي. قوله: (أيضاً كأرش هشم بعد إيضاح) أي وكان من جان واحد في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتي اهـ شيخنا. قوله: (ثبت أرش الهشم بذلك) أي وذلك لأن كل واحدة من الجنائتين منفصلة عن الأخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده اهـ ع ش على م ر. قوله: (بالإضافة) أي بالنسبة. . قوله: (وهذا ما نص عليه الخ) معتمد وقوله ثم ذكر أي النووي وهو ضعيف اهـ. قوله: (من الإيضاح) أي وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما في الشرع ففيه تخصيص به فهذا نظر إلى المعنى اللغوي وذاك نظر للمعنى الشرعي اهـ شيخنا. قوله: (ويجب لقود الخ) عبارة المنهاج ويشترط لموضحة

بعظم (ويجب لقود) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلاً ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجوازاتها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهراً عند القضاة (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل وبمال) ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد له

ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليتمكن قصاص انتهت وكتب شيخنا بهامشه قوله ليتمكن قصاصاً قضيته ثبوت الأرش عند الاقتصار على الشرط الأول وهو الأصح لأن الأرش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشي وقياس هذا أن يثبت الأرش برجل وامرأتين وبه صرح في الحاوي الصغير واستنكره وكلام الرافعي هنا كالصريح في عدم الثبوت اهـ اهـ سم . قوله : (بيان محلها) أي من الوجه أو الرأس أو غيرهما وهذا محله في غير فقيه علم القاضي فقهه وإلا اكتفى بإطلاقه الموضحة قطعاً اهـ ح ل . قوله : (وخرج بالقود الدية) أي لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة من الوجه أو الرأس لكن صورة المسألة أن يقول أوضحه في رأسه أو وجهه مثلاً وأما لو قال الشاهد أوضحه ولم يبين المحل فلا تسمع اهـ ح ل . قوله : (لأنها لا تختلف الخ) وصورة المسألة أن يقول أوضحه في رأسه أو وجهه ولم يبين محلها من الرأس مثلاً هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فإنها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب في الحكومة هكذا أفهم نبه عليه شيخنا الطندتاني اهـ زي . قوله : (أي الوارث ظاهراً) قيد بالظاهر لأنه عند الموت قد لا يكون وارثاً كان حدث به مانع من ردة مثلاً أو ولد له ولد فإنه يحجب الأخوة والأعمام اهـ شيخنا . قوله : (لمورثه) والعبارة بكونه مورثه حال الشهادة فإن كان عندها محجوباً ثم زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة فقط بل إن الأمر قد يفضي لذلك فممنع من قبولها لاحتمال وجوده وعلى هذا فهذه الصورة مفروضة فيما إذا كان المجروح يطالب بالقصاص أو بأرشه إن جوزنا طلب الأرش قبل الاندمال أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبله فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى اهـ سم وكتب أيضاً قوله بخلافها قبل اندمال جرحه أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسري لأنه قد يسري اهـ سم وقيد م ب بكونه يفضي إلى الهلاك اهـ ح ش . قوله : (فكأنه شهد لنفسه) أي ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الأرش قد يبرىء الدائن أو يبالغ اهـ شرح م ر . قوله : (بخلاف ما إذا شهد له بالجرح) أي فإنه ينتفع بأرشه حال وجوبه لأنه لا يجب إلا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح م ر وفيه أنه يجب الأرش بالاندمال أيضاً ففي الحصر شيء وعبرة س ل قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فإن النفع حال الوجوب له لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له انتهت فحمل الأرش على الدية وعبرة شيخنا قوله بخلاف ما إذا شهد

بالجرح (لا شهادة عاقلة يفسق بينة جنائية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلاً لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الأبعاد وفي الأقربين وفاء بالواجب بأن المال غاد ورائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحق فيه تهمة وتعبري بالجنابة أعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أي بقتله (على الأولين) في المجلس مبادرة (فإن صدق الولي) المدعى (الأولين) أي استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهما (وإلا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلتا) أي الشهادتان وهو الظاهر في الثالث وجهه في الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما وفي الثاني إن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن الوعد وعينه أو لم يعينه (سقط القود) لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية

له بالجرح أي فينتفع الشاهد بالجرح أي بالمال الذي يجب ووجوبه بالموت والشاهد وارث حقيقة حينئذ اهـ. قوله: (ولو فقراء) أي لأن العبرة بالفقر وعدمه عند الأداء. قوله: (غاد ورائح) أي يأتي في الغدة ويروح في المساء اهـ ح ل. قوله: (ولو شهد اثنان على اثنين الخ) قد اعترض في آخر الروضة تصوير المسألة بأن الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما فيشهد أن على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث رية للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطاً وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس اهـ زي وعبارة الحلبي قوله مبادرة أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لأن شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وإنما روعيت تلك الشهادة لأنها تورث رية للحاكم فيراجع الولي ويسأله انتهت. قوله: (في المجلس مبادرة) قال الزركشي في التكملة صور الشافعي رحمه الله المسألة بوقوع شهادتهما في مقام واحد قال القاضي وإنما اعتبره لأنهما لو عادا في مجلس آخر ليشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يصغي إلى قولهم بخلاف ما لو شهدا في ذلك المجلس لأنه في فصل خصومتهم وقال في المطالب يجوز أن يكون ذكره للتنبيه على حضورهما في مجلس آخر من طريق أولى لأن الابتداء بالشيء قد ينفي التهمة عن قائله بخلاف التأخر اهـ اهـ سم. قوله: (وإلا بطلتا) أي وبقي حقه في الدعوى وقول الجمهور سقط حقه أي من الشهادة اهـ ح ل وقال ع ش جزم م ر بطلان حقه من الدعوى ويصرح به ما قرر به الشارح قول المصنف السابق وأن لا تناقضها أخرى انتهى. قوله: (وعداوة الآخرين لهما) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة اهـ ح ل وعبارة س ل إنما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهم به لا من حيث الشهادة بشرطها إذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد

سواء عين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا مجاناً فلا حق له فيها ولو (اختلف شاهدان في زمان فعل) كقتل (أو مكانه أو آله أو هيئته) كان قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الإقرار فلو اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الإقرار وهو غير مؤثر لجوازانه أقر فيهما نعم إن عينا زمناً في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما .

والمشهود عليه انتهت . قوله : (سواء عين العافي الخ) لا يقال لا حاجة إليه لأنه تقدم في قوله وعينه أو لم يعينه لأننا نقول ذلك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية اهـ تقرير وأجاب بعضهم بأنه ذكره هنا وإن علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ . قوله : (نعم إن أطلق الخ) استدراك على قوله وللجميع للدية الخ وصورة هذا الاستدراك أن المدعي عفو اعترف بالعفو وأقر به لكن قال عفوت مجاناً أو قال عفوت وأطلق بأن لم يقل مجاناً ولم يقل على مال . قوله : (لغت شهادتهما) ظاهره وإن كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بأن الأمور الخارقة لا يعول عليها في الشرع اهـ ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البديل كمنظيره من السرقة الآتي بيانها آخر الباب وقد يجاب بأن باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الإيمان اهـ زيادي رحمه الله اهـ .

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والأصل فيه آية ﴿وإن طائفتان من

كتاب البغاة

أي وما يذكر معهم من الكلام على الجوارح والكلام على شروط الإمام وبيان طرق انعقاد الإمامة وقوله لمجاوزتهم الحد أي ما حده الله وشرعه من الأحكام وقوله والأصل فيه أي في الكتاب أي في الأحكام الآتية فيه يعني في الجملة وإلا فالآية لا تثبت كل الأحكام الآتية وفي ع ش على م ر لعل حكمه جعله عقب ما تقدم إنه كاستثناء من كون القتل مضمناً اهـ . قوله : (لمجاوزتهم الحد) أي بخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك ففي المختار البغي التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة إفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي والبغية بالكسر والضم الحاجة وبغى ضالته يبغيا إبغاء لالضم والمد وبغاية بالضم أيضاً أي طلبها وكل طلبه بغاء وبغاية وبغاء الشيء طلبه له وبغت المرأة تبغى بغاء بالكسر والمد أي زنت فهي بغي والجمع بغايا وقولهم ينبغي لك أن تفعل كذا هو من أفعال المطاوعة يقال بغاه فابتغى كما يقال كسره فانكسر وابتغيت الشيء وتبغيته طلبته مثل بغيته وتباغوا أي بغي بعضهم على بعض اهـ . قوله : (والأصل فيه آية الخ) ومن أدلته أيضاً الإجماع وذلك أن علياً رضي الله عنه قاتل أهل العجل بالبصرة مع عائشة رضي الله عنها ثم قاتل أهل الشام بصفيين مع معاوية ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج قال الشافعي رضي الله عنه أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من قتال رسول الله ﷺ لهم وفي قتال المرتدين من الصديق رضي الله تعالى عنه وفي قتال البغاة من علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه اهـ سم . قوله : (وليس فيها ذكر الخروج الخ) هذا الكلام يوهم أن البغي منحصر في الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها وإلا فمن البين أن المراد الخروج ولو بمنع حق توجه عليهم كما سيجيء وهؤلاء قد توجه عليهم أن يترافعوا إلى الأمام فيما شجر بينهم فحيث اشتغلوا بالقتال معرضين عن الإمام فقد افتأتوا وامتنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اهـ عميرة اهـ سم . قوله : (وإن طائفتان) الآية ومعنى ﴿فأصلحوا بينهما﴾^(١) الأول إبداء الوعظ والنصيحة والثاني الفصل بينهما

(١) [الحجرات : ٩].

المؤمنين اقتتلوا^(١) وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشملها لعمومها أو تقضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى (هم) مسلمون (مخالفو إمام) ولو جائر أبان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم في ذلك (باطل ظناً وشوكة لهم) وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إما ما لهم (ويجب قتالهم) لاجتماع الصحابة عليه وهذا مع قولي

بالقضاء العدل فيما كان بينهما اه عميرة اه سم وقوله اقتتلوا لم يقل اقتتلنا بل جمع مراعاة لأفراد الطائفتين والبغي ليس اسم ذم عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم نوع عذر لما فيه من أهلية الاجتهاد وما ورد من ذمهم وما وقع من كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد ولا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان أي وقد عزموا على قتالنا أخذنا مما يأتي في الخوارج اه شرح م ر . قوله: (لكنها تشمله الخ) منشأ هذا التردد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فإن قلنا نعم شملته الآية وإن قلنا لا نعم استلزمته أي بطريق القياس الأولى اه شيخنا وفي المصباح الطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد أو الإثنين اه . قوله: (هم مخالفو إمام الخ) قال الزركشي لا تنحصر البغاة فيما ذكر بل الفرقتان من المؤمنين إذا اقتتلنا فأصلح بينهما المؤمنون غيرهما كذلك مع أن الباغية منهما لم تخرج على الإمام نص عليه في الأم اه ويؤخذ جوابه مما كتبه شيخنا قبله وقال الزركشي أيضاً يعتبر في البغاة الإسلام فالمرتدون إذا نصبوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة في الأصح وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لإهماله اه اه سم . قوله: (ولو جائراً) أي فإنه يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً أي من الطبقة المتأخرة عن التابعين وإلا فقد خرج الحسين رضي الله تعالى عنه على يزيد بن معاوية وخرج عمرو بن سعيد بن العاصي على عبد الملك اه ح ل . قوله: (وشوكة لهم) أي بكثرة أو قوة ولم يحصن اه ح ل . قوله: (وهي) أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها فإنها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج فتأمل اه شوبري . . قوله: (أيضاً وهي لا تحصل إلا بمطاع) أي فذكرها يعني عن ذكره الذي سلكه الأصل وقوله وإن لم يكن إماماً لهم رد على من قال لا بد أن يكون لهم إمام منصوب منهم عليهم كما في أصله قال م ر بعده ولا يشترط على الأصح جعلهم لأنفسهم حكماً غير حكم الإسلام ولا انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم القوة بتحسينهم يحصن فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رآه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار اه . قوله: (وإن لم يكن إماماً لهم)

(١) [الحجرات: ٩].

باطل ظناً من زيادتي وليسوا فسقة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الخارجي على علي - رضي الله عنه - بأنه يعرف قتلة عثمان - رضي الله عنه - ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطنته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر - رضي الله عنه - بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفراد يسهل الظفر بهم أو ليس فهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاه على تفصيل في ذي الشوكة يعلم ما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة واتلفوا شيئاً

أي لأن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهم إماماً وحكم البغاة شامل لهم اهـ شويري . قوله : (ويجب قتالهم) إنما يجب قتالهم بشرط أن يتعرضوا لحریم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته كذا قاله الماوردي والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقاً لأن ببقائهم وإن لم يوجد ما ذكر تتولد مفسد قد لا تتدارك نعم لو منعوا الزكاة قالوا نفرقها في أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وإنما يباح اهـ شرح م ر . قوله : (لمواطنته إياهم) وقد جاء عن علي رضي الله عنه أن بني أمية يزعمون أنني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته ومالات ولقد نهيت فعصوني اهـ ح ل . قوله : (سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن قلوبهم قاله البيضاوي .

فائدة

قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فإنه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل اهـ سم . قوله : (أو بتأويل يقطع ببطلانه) محترز قوله ظناً اهـ ح ل . قوله : (كتأويل المرتدين) أي الذين ارتدوا بعد وفاته ﷺ وزعموا أنه لا يجب الإيمان به إلا في حياته فهذا تأويل باطل قطعاً لوضوح أدلة الإسلام انتهت وعبارة ابن قاسم قوله كتأويل المرتدين هذا فيه نظر لأنه اعتبر في المحدود الإسلام وأخذه جنساً وإذا لم يشمل الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف اهـ عميرة انتهت ويتلخص من هذا بأن المراد بالمرتد من ارتد بتأويله وكان قبله مسلماً اهـ . قوله : (فيرتب على أفعالهم مقتضاها) أي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلّفوه مطلقاً كقطاع الطريق اهـ زي . قوله : (على تفصيل في ذي الشوكة) أي في أفعاله أي في بعض أفعاله وذلك البعض هو إتلاف الأموال إذ التفصيل الآتي فيه إنما هو في الإتلاف بدليل قوله يعلم مما يأتي والذي يأتي هو قول المتن كذي شوكة بلا تأويل وحاصل التفصيل الآتي أن إتلافه إن كان لضرورة الحرب فهو هدر وإلا فيضمن ما أتلّفه وقوله ضمنوه مطلقاً أي وقت الحرب أو غيره اهـ ع ش . قوله : (كقطاع طريق) قضيته

ضمنوه مطلقاً كقطاع طريق (وإما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (ما لم يقاتلوا) بقيد زدته بقولي (وهم في قبضتنا) نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (وإلا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح

تحتم قتله إذا قتل وإطلاق المنهاج الضمان لا يدل عليه ومن هذا واقعة عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه اهـ. وعبرة الزركشي وقضية كلام الرافعي أن القتل يتحتّم وإطلاق المصنف الضمان لا يدل عليه اهـ سم. قوله: (وأما الخوارج وهم قوم الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أظهر قوم رأي الخوارج وهم صنف من المبتدعة كترك الجماعات لأن الأئمة أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم وتكفير ذي كبيرة أي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم ولم يقاتلوا أهل العدل وهم في قبضتهم تركوا فلا يتعرض لهم إذا لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال الأذري سواء كانوا بيننا أو امتازوا عنا بموضع لكن لم يخرجوا عن طاعته لأن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً من الخوارج يقول لا حكم إلا لله ورسوله ويعرض بتخطئة تحكيمه فقال كلمة حق أريد بها باطل نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر كما نقله القاضي عن الأصحاب وإلا بان قاتلوا أو لم يكونوا في قبضة الإمام فقطاع طريق في حكمهم الآتي في بابهم خلافاً للبلقيني نعم لو قتلوا لم يتحتّم قتل القاتل منهم لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق فإن قصدوها تحتّم وإن سبوا الأئمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا إلا إن عرضوا بالسب فلا يعزرون يؤخذ من قولهم ولا يفسقون عدم فسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لأنهم لم يفعلوا محرماً ما في اعتقادهم وإن أخطأوا أو أثموا به من حيث أن الحق في الاعتقادات واحد قطعاً كما هو مذهب أهل السنة وإن مخالفه أثم غير معذور ولا ينافي ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لو عيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين لأن ذلك بالنسبة لأحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم ولم يفعلوا محرماً عندهم كما أن الحنفي يحد بالنيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لأنه لم يفعل محرماً عنده نعم هو لا يعاقب لأن تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر انتهت. قوله: (ويتركون الجماعات الخ) فإن قلت ترك الجماعات يوجب القتال على تركها كما تقرر في صلاة الجماعة قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما إذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وإن قوتلوا من حيث ترك الجماعة اهـ زي. قوله: (ما لم يقاتلوا) أي فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنه لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعاً اهـ ع ش على م ر. قوله (وهم في قبضتنا) قيد ثان في قوله فلا يقاتلون فنفي القتال مقيد بقيدين اهـ شيخنا. قوله: (أو لم يكونوا في قبضتنا) هذا يفيد أن قوله وهم في قبضتنا قيد في قوله فلا يقاتلون اهـ سم. قوله: (ولا يجب قتل القاتل منهم) أي لا يتحتّم اهـ ح ل. قوله: (فإن قيد

لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي إن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الأصل فإن قيد بما إذا قصدوا وإخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعي إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا) لذلك (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشهاد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه

بما إذا قصدوا الخ) جزم بهذا التقييد في شرح الروض فقال ومحل ما يأتي قريباً إذا قصدوا إخافة الطريق اهـ واعتمده م ر اهـ سم . قوله: (وتقبل شهادة بغاة الخ) شروع في أحكامهم اهـ ع ش . قوله: (إلا أن يكونوا ممن يشهدون الخ) صنيع م ر يقتضي أن هذا القيد راجع لكل من قبول الشهادة وقبول القضاء فكان الأولى للشارح تأخير عن قوله وقضاؤهم الخ وعبارته أي شرح م ر إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقهم كالخطابية فلا تقبل حينئذ لبعضهم ولا ينفذ قضاؤهم لهم حينئذ انتهت . قوله: (لموافقهم) أي لمن يوافقهم في عقائدهم ووصفهم أي لمن هو من جملتهم فالإضافة للمفعول وقوله بتصديقهم الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم أنه صادق بمجرد كونه منهم فإذا جاء واحد منهم ورأى آخر تقام عليه دعوى ولم يعلم أصل الواقعة ولم يحضرها جملته الحمية والعصبية على أن يشهد له بأنه على الصدق والحق تأمل . قوله: (كالخطابية) الظاهر أنه يستثنى من الخطابية ما إذا كانت الشهادة على موافقيه وصرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ اهـ شيخنا بخطه وهو في شرح الروض اهـ سم . قوله: (لذلك) أي لتأويلهم اهـ ح ل . قوله: (وإلا فلا تقبل شهادتهم) عبارة شرح الروض فإن لم يعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن عملنا استحلالهم له أو لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدواناً ليتوصلوا به إلى إراقة دماءنا وإتلاف أموالنا وما ذكره كأصله في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والأموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض اهـ وعلى قياس ذلك فمحله في الثانية إذا كان الشك في أنهم يستحلون بالباطل عدواناً أو لا يستحلون أصلاً بخلاف ما إذا كان في غير ذلك فليأمل اهـ سم وعبارة شرح م ر ومحل ذلك أي عدم قبول شهادتهم إذا استحلوه بالباطل عدواناً ليتوصلوا به إلى إراقة دماءنا وإتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المتأول لذلك تأويلاً محتملاً وما هنا على خلافه انتهت . قوله: (ولا قضاؤهم) أي حيث لم يكن بتأويل وإلا قبل ذلك ولا يكفرون به لتأويلهم اهـ ح ل . قوله: (لانتفاء العدالة الخ) كلامه يقتضي أنهم لا يكفرون باستحلال دماءنا

قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو سماع بيئة فلنا تنفيذه) أي الحكم لأنه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أي بينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافاً بهم (ويعتد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندباً إن اتهم كما مر في الزكاة لا وجوباً وإن صححه النووي في تصحيحه هنا (في) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لأنه أمين في أمور الدين (لا) في دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لأنه أجرة (أو) دفع (جزية) لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة (و) حلف وجوباً فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (إلا أن ثبت موجبها بيينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعيري بالعقوبة في الموضوعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي (وما أتلّفوه علينا أو عكسه) أي اتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) افتداء بالسلف وترغيباً في الطاعة ولأننا مأمورون بالحرب فلا تضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلّفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيهما لا لضرورتها فمضمون

وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الإسلام. قوله: (قلنا تنفيذه) بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الأذريعي اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: (نعم يندب لنا عدم التنفيذ الخ) أي ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير كضياع حق له اهـ ح ل. قوله: (ويعتد بما استوفوه الخ) أي إذا استوفاه بعض ولاة أمورهم دون الآحاد اهـ ح ل. قوله: (ويعتد بما فرقوه الخ) أي إذا كان المفرق لسهم المرتزقة وما قبله من ولاة أمورهم من الآحاد والألم يعتد بذلك اهـ ح ل. قوله: (لأنه يقبل رجوعه) عنه قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه اهـ سم اهـ ح ش. قوله: (وما أتلّفوه علينا الخ) ولا يتصف إتلافهم بحل ولا حرمة لأنه خطأ معفو عنه اهـ ح ل. قوله: (هدر) هذه بالنسبة إلى الضمان أما التحريم فقال الشيخ عز الدين في القواعد لا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربيون فإنه حرام غير مضمون اهـ شوبري. قوله: (وهم إنما أتلّفوه بتأويل) هم مخطئون فيه أي ومن ثم لم يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم اهـ ح ل. قوله: (وهم إنما أتلّفوه بتأويل ولأننا لو غرناهم لم يؤمن أن ينفرهم ذلك من العود إلى الطاعة ويحملهم على التماذي فيما هم فيه ولمثل ذلك أسقط الشرع التبعات عن أهل الحرب إذا أسلموا انتهت. قوله: (بخلاف ذلك في غير الحربي الخ) قيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل الشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها لأنه

على الأصل في الإتلاف وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلغه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلغه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل لأنه كقطاع الطريق وبخلاف ما تتلغه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام (ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث) إليهم (أميناً فطنا ناصحاً يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة إزالها) عنهم لأن

إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى اهـ شرح م ر . قوله: (كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعة في المتن أنه لا يضمن ما أتلغه ولا نضمن ما أتلغناه عليه وقد قصره في الشرح على نفي ضمانه هو وانظر هل الحكم كذلك وإننا نضمن ما أتلغناه عليه أو في كلامه قصور وقد راجعت الكتب العديدة فلم أر من نبه على ذلك تأمل والتشبيه في شيء خاص وهو الذي ذكره الشارح وعبارة أصله مع شرح م ر وعكسه وهو مسلم له شوكة لا بتأويل بل كباغ في عدم الضمان لما أتلغه في الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل لفساد إلا في تنفيذ قضايا واستيفاء حق أو حد انتهت. قال الزركشي ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان أما الحدود فلا وأما القضاء فقال الرافعي الظاهر المعروف أنه لا ينفذ حكمهم اهـ سم . قوله: (أيضاً كذي شوكة مسلم) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش على م ر . قوله: (بلا تأويل) وأما بتأويل فهو الباغي . قوله: (وبخلاف ما تتلغه طائفة الخ) المعتمد عدم الضمان كما في شرح م ر ونص عبارته أما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن القصد ابتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافاً فالجمع جعلوهم كالقطاع مطلقاً لجنايتهم على الإسلام اهـ . قوله: (ولا يقاتلهم الإمام الخ) أشار به إلى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه اهـ برماوي وقوله حتى يبعث إليهم أي وجوباً وقوله أميناً أي ندباً وقوله فطناً ناصحاً أي ندباً ما لم يكن للمناظرة وإلا فوجوباً اهـ ح ل . قوله: (أميناً) أي عدلاً عارفاً بالعلوم وبالحرور فطناً في الحرب ناصحاً أي لأهل العدل وكون المبعوث عارفاً فطناً واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمستحب كما قاله الأذرعى والزركشي اهـ شرح م ر . قوله: (ما ينقمون) بكسر القاف قالت تعالى ﴿وما تنقم منا﴾^(١) اهـ شيخنا وفي المختار عليهم فهو ناظم أي عتب عليه يقال ما أنقم منه إلا الإحسان ونقم الأمر كرهه وبابهما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيهما اهـ وأما النقمة ففي شرح المواهب ما نصه ونقمة بكسر النون وسكون القاف كما في الناصرية وفي شرح اليونانية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اهـ . قوله: (بفتح اللام وكسرها) الفتح هو القياس لأنه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا في المصدر

(١) [الأعراف: ١٢٦].

علياً بعث ابن عباس - رضي الله عنهم - إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة (فإن أصروا) بعد الإزالة (وعظهم) وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) إن لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) إن أصروا أعلمهم (بالقتال) لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال (فإن استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الإمهال وعدمه فإن ظهر له إن استمالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلمهم (ولا يتبع) إذا وقع قتال (مدبرهم) إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل مثنخهم) بفتح الخاء من أنخته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبياً أو امرأة) أو عبداً (حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (إلا أن يطبع) أي الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (ويورد لهم بعد أمن غائلتهم) أي شرهم لعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في

ولا يخفى أنه غير مراد هنا وإنما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل اه رشيدي . قوله : (النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على عليّ كرم الله وهه اهدع ش علي م ر . قوله : (أو لاستلحاق مدد) أي زيادة جيش وفي المصباح المدد بفتح الحين الجيش . قوله : (ولا يقتل مثنخهم) أي ولا من ألقى سلاحه أو أغلق أو ترك القتال منهم وإن لم يلق سلاحه اه شرح م ر . قوله : (لخبر الحاكم) وكذا في أمر عليّ رضي الله عنه مناديه يوم البصرة وهو يوم الجمل أن ينادي بذلك وقد استثنى الإمام ما إذا ليس من صلاحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتذيف كما فعل عليّ رضي الله تعالى عنه بالخوارج اه سم . قوله : (فلا قود) أي وتجب فيه دية عمد اهدع ش علي م ر وقوله لشبهة أبي حنيفة أي فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثنخهم اه . قوله : (وهذا) أي ما ذكر من من الاستثناء وما قبله من قوله ولا يطلق أسيرهم في الرجل الحر الخ فهذا التقييد من الشارح راجع لهما وإن كان ظاهر سياقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يطلق أسيرهم إن كان فيهم منعة وإن كان صبياً أو امرأة وقنا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والقن إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب إلا أن يطبع الحر الكامل بمتابعته له باختياره فيطلق وإن بقيت الحرب لا بد من ضرره انتهت . قوله : (ويورد لهم بعد أمن غائلتهم ما أخذ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليه يد عادية بقصد اقتنائه لها تعدياً فمؤنتها عليه مادامت تحت يده وأجرة استعمالها إن استعمالها بأن غاصباً لها فعليه أجرتها وإن لم يستعملها اه ش علي م حاشية الجمل / ج ٧ / ٣٦٣

حرب أو غيره إلا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما تركبه عند الهزيمة إلا خيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمي الحجارة إلا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج إلى المقابلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) لأنه يحرم تسليطه على المسلم (إلا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي إلا لضرورة راجع إلى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الأخيرة من زيادتي (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة أو حسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزماً (ولو آمنوا حربيين) بالمد أي عقدوا لهم أماناً (ليعينوهم) علينا (نفذ) أمانهم (عليهم) لأنهم آمنوهم من أنفسهم لا علينا لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا

ر. قوله: (إلا لضرورة كان لم نجد الخ) نعم يلزم أجره مثل ذلك كما صرح به الأصحاب كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته اهـ شرح م ر وهل الأجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب الأول أخذنا من قول الشارح كمضطر أكل الخ اهـ ع ش عليه. قوله: (فاحتيج إلى المقاتلة بمثله) ويلزم الواحد منا كما قاله المتولي مصابرة اثنين منهم ولا يولي إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة وظاهره جريان الأحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا اهـ شرح م ر. قوله: (لأنه يحرم تسليطه على المسلم) ولذا يحرم جعله جلاذاً يقيم الحدود على المسلمين اهـ زي. (أقول) وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئاً لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلاً فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولى فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ ع ش على م ر ولا يحاصرون بمنع طعام أو شراب إلا أن طغوا بقطعه ولا تعقر خيلهم إلا أن قاتلوا عليها ولا تقطع أشجارهم وزروعهم اهـ ح ل. قوله: (إبقاء عليهم) أي إبقاء للحياة عليهم اهـ ع ش على م ر ومعنى إبقاء شفقة عليهم أو تجعل على بمعنى اللام ولا تأويل اهـ شيخنا. قوله: (وحسن إقدام) الإقدام هو الشجاعة اهـ مختار وفي المصباح وأقدم على قرنه اجتراً عليه. قوله: (بالمد) أي وبالقصير مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأمناً مطلقاً ولعل اقتصار الشارح على ذكره لكونه الأكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(١) وحكى ابن مكى من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ ع ش على م ر. قوله: (ليعينوهم علينا) أما لو آمنوهم تأمناً مطلقاً فينفذ علينا أيضاً فلو قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا وكذا في حقهم كما هو القياس وقد علم أن الاستعانة بهم ليست بأمان

ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانواهم وقالوا أظننا أنه يجوز لنا أعانه بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمّن وقاتلناهم كالبغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فإن قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال إعانة أو ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه بقيد زدته بقولي (وإن لنا إعانة المحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا

لهم اهـ شرح م ر . قوله : (لأنهم آمنوهم الخ) قال العراقي في شرح البهجة وصورة المسألة أن يؤمنوهم على أن يقاتلونا معهم فلو آمنوهم أولاً صح الأمان علينا فإذا استعانوا بهم علينا انتقض الأمان علينا نص عليه اهـ سم . قوله : (لا علينا) أي فإنهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ولهم معهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم الخ اهـ زي . قوله : (بلغناهم المأمّن) عبارة شيخنا بلغناهم المأمّن وأجرينا عليهم فيما يصدر منهم أحكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله قاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتباً على تبليغهم المأمّن وبه يرد ما أطال به في التحفة فراجع اهـ شوبري وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمّن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز وإلا ففي الجمع بين تبليغهم المأمّن ومقاتلتهم كالبغاة تناف لأن قتالهم كالبغاة فإن كان بعد تبليغ المأمّن تغير صحيح لأنهم بعد بلوغ المأمّن حرييون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلاً فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمّن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهت وعبارة ح ل قوله وقاتلناهم كالبغاة إن كان هذا تبليغهم المأمّن ففيه نظر لأنهم حينئذ حرييون وقبل ذلك لا يقاتلون أصلاً فالوجه أنهم يبلغون المأمّن لعذرهم وبعده يقاتلون قتال الحربيين كذا قال حج وقال الشهاب البرلسي تقاتلهم قتال البغاة ومن أسرناهم منهم نبلغه المأمّن ولا نقتله انتهت وكلام عميرة هو الذي ينتزل عليه كلام الشارح وإن كان ضعيفاً أي وقاتلناهم بعد التبليغ قتال البغاة لا قتال الحربيين . قوله : (انتقض عهدهم) أي حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقتلون ولو مع نحو الإدبار والأبخان اهـ شرح م ر . قوله : (كما لو انفردوا بالقتال) وحينئذ صاروا حربيين حتى في حق البغاة اهـ ح ل . قوله : (وخرج بالذميين الخ) قضية كلام م ر في شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض حيث أبدوا عذراً وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اهـ بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وبيينة بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم لشبهة الأكره إلى آخر ما ذكره رحمه الله اهـ ع ش . قوله : (فينتقض عهدهم) أي لأن الأمان ينتقض بخوف القتال فبحقيقته أولى بخلاف عقد الذمة اهـ م ر اهـ س ل . قوله : (وبقتالهم) أي وخرج بقتالهم

يقبل عذرهم إلا في الإكراه بيينة وبقاتلهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفساً أو ما لا ضمنوه .

فصل في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة

وهي فرض كفاية كالقضاء (شروط الإمام كونه أهلاً للقضاء) بأن يكون مسلماً حراً مكلفاً عدلاً ذكراً مجتهداً إذا رأى وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل (قرشياً) لخبر النسائي «الأئمة من قريش»^(١) فإن فقد فكتاني ثم رجل

المذكور في قوله ويقاتلون كبغاة الذي هو في قوة قوله وقاتلهم قاتل البغاة وأشار الشارح لوجه الشبه بقوله فلا يتبع مدبرهم الخ فخرج بهذا الضمان فحكمه فيهم ليس كحكمه في البغاة بل هم يضمنون والبغاة لا يضمنون اهـ وبعبارة أخرى قوله وقاتلهم أي ويتشبهه قاتلهم بقاتل البغاة والظاهر منه أنه في الصورة فيخرج الضمان اهـ . قوله : (فلو أتلفوا علينا نفساً أو مالا ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص وجهان بلا ترحيح والمعتمد وجوب القصاص اهـ ح ل وعبارة سم قوله ضمنوه وعبارة الروض وشرحه ويقاتلون أي الذين لم ينتقض عهدهم كالبغاة لكنهم يضمنون ما أتلفوه مطلقاً أي سواء أتلفوه في الحرب أم لا ثم قال وهل يقتص منهم إذا قتلوا نفساً في الحرب وجهان قال ابن الرفعة المشهور القطع بالوجوب وصححه البلقيني وقال إنه ظاهر نص الشافعي انتهت .

فصل في شروط الإمام الأعظم

عقب البغاة بهذا لأن البغي خروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما اشترط في القاضي وزيادة اهـ شرح م ر . قوله : (وهي فرض كفاية كالقضاة) لأنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها اهـ شرح الروض . قوله : (حراً) وما ورد من قوله ﷺ «أسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» محمول على غير الإمامة العظمى اهـ زي أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام اهـ ق ل . قوله : (مجتهداً) شمل قولهم مجتهداً المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى اهـ شوبري . قوله : (وبصر) وضعف البصر المانع من معرفة الأشخاص مانع من الإمامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداءً تعتبر دوماً إلا الفسق والجنون المتقطع إن كان زمن الإفاقة أكثر وأما قطع إحدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دوماً ولا يشترط كونه هاشمياً والجمهور

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢١ (١٩٢٧٨ و ١٩٢٨٣) والبزار ١٨٥٣ وأبو يعلى ٣٦٤٥ من حديث أبي برة . وقال الهيثمي في المجمع ٥/١٩٣ : رجال أحمد رجال الصحيح سوى خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة اهـ . - وأخرجه أحمد ٣/١٢٩ والبزار ١٥٧٩ والمحلاكم ٤/٥٠١ من حديث أنس . صححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

- وأخرجه أحمد ٢/٢٧٠ من حديث أبي هريرة .

- ومن حديث أبي موسى أخرجه أيضاً أحمد ٤/٣٩٦ والبزار ١٥٨٢ ووثق رجاله الهيثمي في المجمع ٥/١٩٣، وله شواهد .

من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحاق (شجاعاً) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة (وتنعد الإمامة) بثلاثة طرق إحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من

على أن الإمامة واجبة شرعاً وعقلاً اهـ زي باختصار. قوله: (أو جرهمي) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا إسماعيل ابن سيدنا إبراهيم فينبغي تقديمهم على العجم اهـ شيخنا عزيزي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو جرهمي على ما في التتمة لم يبين الراجح منهما وينبغي أن يكون الراجح الثاني لأنهم من العرب في الجملة اهـ. قوله: (ثم رجل من بني إسحاق) فيه أنهم عجم فما معنى الترتيب بينه وبين ما قبله تأمل. قوله: (شجاعاً) الشجاعة قوة في القلب عند البأس اهـ زي وهو مثلث الشين كما في القاموس اهـ ع ش على م ر. قوله: (ويحمي البيضة) البيضة جماعة المسلمين والأصل والعز والملك ذكره النووي في شرح مسلم وفي المختار البيضة واحدة البيض من الحديد ثم قال وبيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم ساحتهم فلعل ما ذكره النووي معنى عرفي اهـ ع ش على م ر. قوله: (كما دخل في الشجاعة) في دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حججاً زائداً عليها اهـ رشيدى. قوله: (وتنعد الإمامة الخ) والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فإن امتنع لم يجبر إلا أن لا يصلح غيره اهـ شرح م ر ولا يجوز عقدها لإمامين فإن عقدتا معاً بطلتا لأن أصلها النبوة وكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان ولثلاثا تختلف الكلمة لاختلاف الرايين وخالف قاضيين في البلد على الشيوخ فإنه يجوز في الأصح فإن الإمام وراهما يفصل ما تنازعا فيه اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: (ببيعة أهل الحل والعقد) أي لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والنواحي بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيد لزمهم الموافقة والمتابعة اهـ شرح الروض. قوله: (ببيعة أهل الحل والعقد) أي بمعاقبتهم وموافقتهم كان يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل اهـ شيخنا وقوله فيقبل ليس بشرط لما تقدم عن م ر أن الشرط عدم الرد. قوله: (ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظاماؤهم بأمانة أو علم أو غيرها ففي المختار وجه الرجل صار وجيهاً أي إذا جاء وقدر وبابه ظرف اهـ ع ش على م ر. قوله: (بحضرة شاهدين) هذا إن عقدها واحد كما هو سياق كلامه لا إن عقدها جماعة كما صح هذا التفصيل في الروضة بعد نقله كأصله عن العمراني إطلاق وجهين في اشتراط حضور شاهدين وحكى بعد تصحيحه المذكور عن الإمام عن أصحابنا اشتراط حضور الشهود لثلاثا يدعى عقد سابق ولأن الإمامة ليست دون النكاح اهـ والأجبه عدم التفصيل فأما أن يشترط الإشهاد في الشقين أو لا يشترط في شيء منهما اهـ من شرح الروض وعبارة شرح م ر ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع أي لأنه لا يقبل قوله وحده وربما ادعى عقد سابق وطال الخصام لا أن تعددوا أي

عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهداً إن اتحد وإن يكون فيه مجتهدان تعدد مفرع على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الإمام) من عينه في حياته

لقبول شهادتهم بها حيثئذ فلا محذور انتهت. قوله: (مفرع على ضعيف) أي وهو اعتبار العدد فإن قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى إن من اكتفى في العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهداً والصحيح أنه لا يعتبر العدد فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحداً هذا ما تبين في فهم هذا الموضع لكن الزركشي قيد كلام المنهاج بأنه إذا كان العاقد واحداً لا بد من الاجتهاد فيه فلم يجعله مفرعاً على ضعيف وعبارته أما لو عقد بواحد فيشترط فيه الاجتهاد وكذا عند اعتبار الدم يشترط أن يكون فيهم مجتهداً اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (وثانيها باستخلاف الإمام الخ) وصورته أن تعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وإن كان خليفة في حياته غير أن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وقضيته أنه لو أخره إلى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لأن ذلك خلاف قضية العهد وعلم من التشبيه بالوكالة رد قول البلقيني ينبغي أن يجب الفور في القبول ويجوز العهد لجمع مرتين نعم للأول مثلاً بعد موت المعاهد العهد بها إلى غيرهم لأنه لما استقل بها صار أملك لها ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصي له واجتماع الشروط فيه إنما يعتبران بعد موت الموصي اهـ شرح م ر وخرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميراً بعدهم لأنهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك. اهـ ع ش عليه.

فائدة

يجوز أن يقال له أمير المؤمنين وخليفة رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يقال خليفة الله على الصحيح اهـ سم. قوله: (أيضاً وثانيها باستخلاف الإمام الخ) قال حج وظاهر كلامه أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الأذرعى وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم عهود خلفاء بني العباس مع عدم اجتماعهم للشروط بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك إلا أن يقال هذه وقائع محتملة أنهم نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر اهـ ع ش على م ر وللإمام جعل الخلافة لزيد ثم من بعده لعمر وثم من بعده ليكر فتنقل إليهم على ما رتب كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة فيصبح استخلافه واحداً أو جماعة مترتين وإن لم يحضره أحد ولم يشاور أحداً وصح استخلاف غائب علمت حياته بخلاف ما إذا جهلت ويستقدم أي يطلب قدومه بأن يطلبه أهل الحال والعقد بعد موت الإمام فإن بعد قدومه بأن بعدت غيبته وتضرروا أي المسلمون بتأخير النظر في أمورهم عقدت الخلافة أي عقدها أهل الحل والعقد لئلا يناب عنه بأن يباعدوا وبالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدومه اهـ من الروض وشرحه. قوله: (كما عهد أبو بكر إلى عمر الخ) الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر أي استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن برّ وعدل فذاك علمي ورأيي فيه وإن جاء وبدل فلا

وكان أهلاً للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهدته إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله عنهما - ويشترط القبول في حياته (كجعله الأمر) في الخلافة (شورى) أي تشاوراً (بين جمع) فإنه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه أحدهم كما جعل عمر - رضي الله تعالى عنه - الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الإمامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل .

علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسبه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون اه ع ش على م ر . قوله : (ويشترط القبول في حياته) الشرط عدم الرد له وليس له عزله بعد ذلك لأنه ليس نائباً عنه اه ح ل . قوله : (فيرتضون الخ) أي فليس لهم العدول إلى غيرهم وليس المراد أنه يجب عليهم الاختيار لما يأتي أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبر وإثم ما ذكر من أنهم يختارون أحدهم ظاهر أن فوض لهم الاختيار اه ع ش على م ر . قوله : (كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر الخ) فلما مات عمر رضي الله عنه اجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن وقال طلحة جعلت أمري إلى عثمان فقال عبد الرحمن أنا لا أريدها فإيكما يبرأ منها فسكت الشيخان علي وعثمان فقال عبد الرحمن لعلي الله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أشرت عليك لتسمعن ولتطيعن قال نعم ثم خلا بعثمان وقال كذلك فقال له نعم ثم صار عبد الرحمن يشاور ذي الرأي فلا يعدل أحدهم عن عثمان ثم قال لعلي أما بعد يا علي فإني قد نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلاً ثم أخذ بيد عثمان فقال نبايعك على سنة الله وسنة رسوله الخليفين بعده فقال نعم فبايعه بعد أن كان قال لعلي ذلك فقال فيما استطعت ولما بايعه بايعه المهاجرون والأنصار وأخرج ابن سعيد عن أنس قال لما أرسل عمر إلى أبي طلحة الأنصاري قبل أن يموت بساعة فقال كن في خمسين من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى فإنهم فيما أحسب سيجمعون في بيت فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحداً يدخل عليهم ولا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم اه ح ل . قوله : (بين ستة) لعله لعلمه أنها لا تصلح إلا لهم اه بكرى اه ع ش على م ر . قوله : (وباستيلاء شخص متغلب) عبارة الروض وشرحه الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة ولو كان غير أهل لها كان فاسقاً أو جاهلاً فتعقد له للمصلحة وإن كان عاصياً بفعله وكذا تعقد لمن قهر عليها فينزل هو بخلاف ما لو قهر عليه من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تعقد له ولا ينزل المقهور انتهت . قوله : (شمل المسلمين) في المختار شملهم الأمر بالكسر شمولاً عمهم وفيه لغة أخرى من باب دخل وجمع الله شمله أي ما تشتمت من أمره وفرق الله شمله أي ما اجتمع من أمره والشمل بفتحين لغة في الشمل اه وفي المصباح شملهم الأمر شملاً من باب تعب عمهم وشملهم شمولاً من باب قعد لغة وأمر شامل عام وجمع الله شملهم أي ما تفرق من أمرهم وفرق الله شملهم أي ما اجتمع من أمرهم اه .

كتاب الردة

(هي) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعاً (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزمًا) ولو في قابل (أو قولاً أو فعلاً استهزاء) كان ذلك (أو عناداً أو اعتقاداً) بخلاف ما

كتاب الردة

أي وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنين مسلمين الخ وإنما ذكر هذا بعد ما قبله لأنه جنابة مثله لكن ما تقدم من أول الجنابات إلى هنا متعلق بالنفس وما هنا متعلق بالدين وأخره عما تقدم وإن كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك اهدع ش على م ر . قوله: (هي لغة الرجوع عن الشيء الخ) وقد تطلق مجازاً لغوياً على الامتناع من أداء الحق كما نعى الزكاة في زمن الصديق اهد شرح م ر . قوله: (قطع من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفاً مختاراً ودخلت المرأة فلا يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالة . قوله: (الإسلام) أي دوامه ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً وإنما العمل عندنا إن اتصلت بالموت لآتي المائدة والبقرة إذ لا يكون خاسراً في الآخرة إلا من مات كافراً فلا تجب إعادة عبادته قبل الردة لو أسلم خلافاً لأبي حنيفة أما أن إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علم أن إحباط الثواب غير إحباط الأعمال بدليل الصلاة في المغضوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها ولا يشمل الحد كفر المنافق لانتفاء وجود إسلام منه حتى يقطعه وإلحاقه بالمرتد لا يقتضي إيراده على عبارة المصنف رحمه الله تعالى ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على كلامنا اهد شرح م ر وقوله افحش أنواع الكفر قيل يرد عليه أن كون الردة أقبح أنواع الكفر يقتضي أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضراهما مع أنه ليس كذلك أقول ويمكن الجواب بأن مجرد كون الردة أقبح أنواع الكفر لا يقتضي إن من قامت به الردة أقبح من الكفار فنحو أبي جهل يجوز أن زيادة قبحه إنما هي لما انضم إليها من زيادة العناد وأنواع الأذى للنبي ﷺ ولأصحابه وصدده عن الإسلام لمن أراد الدخول فيه والتعذيب لمن أسلم إلى غير ذلك من القبائح التي لا تنحصر فيجوز أن الردة أقبح من كفره مع كونه في نفسه أقبح من المرتد كما تقدم وقوله وأغلظها حكماً أي لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالحزبية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالاً قتل اهدع ش عليه . قوله: (بكفر عزمًا) أي لأن استدامة الإسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالاً بخلاف ما لو عزم على فعل المكفر فلا يكفر إلا بفعله اهد ح ل . قوله: (أو قولاً أو فعلاً) أي أو بقول

لو اقترن به ما يخرج من الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي حال غيبته إنا لله لكن قال ابن عبد السلام أنه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوهمه كلام الأصل وذلك (كنفي الصانع) المأخوذ من قوله تعالى

أو فعل وقد يدخل مجرد الاعتقاد في الفعل لأنه فعل القلب كان أعتقد حل محرم بالإجماع لأن الاعتقاد يعد فعلاً وإن كان كيفية في الحقيقة اهـ ح ل . قوله : (استهزاء) كان قبل له قص أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعله وإن كان سنة أو لو جاءني به النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تباعد نفسه أو يطلق فإن المتبادر منه التباعد كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للسبكي في أنه ليس من التنقيص قوله من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته ونقل الإمام عن الأصوليين أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو واضح لا يفيد فيكفر باطناً أيضاً لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطناً اهـ شرح م ر . قوله : (كان ذلك) أي المذكور من العزم والقول والفعل فهذا التعميم راجع لكل من الثلاثة كما في شرح م ر . قوله : (كاجتهاد) أي فيما لم يعم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدوم العالم مع أنه بالاجتهاد اهـ رشدي . قوله : (أيضاً كاجتهاد) قد علمت أن مجرد الاعتقاد مكفر وحيث أن يكون ذلك مقيداً بما إذا لم يكن ذلك الاعتقاد ناشئاً عن اجتهاده اهـ ح ل . قوله : (أو حكاية) قال الغزالي لا يجوز حكاية ذلك من الشاهد إلا عند القاضي ولو صرح بكلمة الردة زعم تورية حكى الإمام عن الأصوليين أنه يكفر ظاهراً وباطناً للاستخفاف اهـ عميرة وهذا الكلام موضح في الزركشي فراجع وانظر هل كزعم التورية ما لو زعم حكاية ولم يأت بأداة الحكاية كان قال ثالث ثلاثة وزعم أنه قصد حكاية قول الكفار مال الطبلاوي إلى أنه كزعم التورية للاستخفاف وعبارة الزركشي ذكر في الأحياء أنه ليس له حكاية إلا في مجلس الحكم ومال الطبلاوي إلى أن المراد أن الأولى تركه وأنه لا يحرم قال وصورة حكايته أن يقول قال فلان كذا وكالشاهد في مجلس الحكم المستفتى والمفتي ونحوهما كما هو ظاهر اهـ سم . قوله : (لكن قال ابن عبد السلام أنه يعزر) فيه نظر لأنه وإن قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسألة وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فأى وجه للتعزير اهـ زي إلا أن يقال محله إن شككنا في حاله كما قاله ح ل وأجاب شيخنا العزيزي بأنه لا بعد في تعزيره وإن قاله حال الغيبة لأنه أتى بصورة معصية ألا ترى أن الصبي إذا أتى بصورة معصية يعزر اهـ قوله : (كنفي الصانع) أي وجوده والنافي لذلك طائفة يقال لها الدهرية يزعمون أن العالم لم يزل موجوداً اهـ ح ل وألحق بهم من نفى ما هو ثابت بالإجماع ككونه سبحانه وتعالى قادراً عالماً أو أثبت ما هو منتف بالإجماع كحدوثه سبحانه وتعالى وكقدم العالم قال المتولي وكذا من أثبت الاتصال والانفصال لأنه يستدعي التحيز والجسمية اهـ قال الشيخ عز الدين وقد رجح الأشعري عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفة ليس جهلاً بالموصوف اهـ ونقل الرافعي تكفير القائل بخلق القرآن ونافي الرؤية وصبوب النووي خلافه وأول النص وقد استشكل الشيخ عز الدين عدم تكفير المعتزلة في قولهم يخلق الأفعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلاً

وأجاب الزركشي بأن الفرق اعتقاد كون الكواكب مؤثرة في جميع الكائنات بخلاف هذا أقول وفيه نظر فإن قضيته أنه لو استند للكواكب بعض الأفعال لا يكون كافراً وهو باطل فالوجه أن يفرق بأنهم أعني المعتزلة يعترفون بأن الله سبحانه وتعالى أوجد في العبد قدرة ولكن يزعمون أن العبد بتلك القدرة يخلق أفعال نفسه اهـ سم . قوله : (أيضاً كلفى الصانع) أي وكنمني كفر مسلم يقصد الرضا به لا التشديد عليه وكانكار صحبة أبي بكر وكرمي بنته عائشة رضي الله عنهما بما برأها الله منه ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه ضعيف حكاه القاضي اهـ شرح م ر وقوله لتشديد عليه أي لكونه ظلمه مثلاً ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة وقوله كانكار صحبة أبي بكر ظاهره أن إنكار صحبة غير أبي بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لأن صحبتهم لم تثبت بالنص اهـ ع ش عليه . قوله : (المأخوذ من قوله تعالى) ﴿صنع الله﴾^(١) أي على مذهب الباقلاني أو الغزالي واستدل له بخبر صحيح «أن الله صانع كل صانع وصنعتة»^(٢) ولا دليل فيه لأن الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو (أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾^(٣) وما في الخبر من هذا القبيل وأيضاً فالكلام في الصانع بأل بغير إضافة والذي في الخير بالإضافة وهو لا يدل على غيره ألا ترى أن قوله ﷺ «يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر»^(٤) لم يأخذوا منه أن الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى فكذا هذا لا يؤخذ منه أن الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى وفي خبر مسلم «ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له»^(٥) وهذا أيضاً من قبيل المضاف أو المقيد نعم صح في حديث الطبراني والحاكم «اتقوا الله فإن الله فاتح لكم

(١) [النمل: ٨٨].

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٩٢ (ص ٢٥) والبيهقي في الشعب ١٩٠ وابن أبي عاصم في السنة ٣٥٧ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٦ و ٣٨٨ والحاكم ٣١/١ و ٣٢ من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري «إن الله يصنع...». وعند الحاكم «خالق» بدل «صانع».

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) [آل عمران: ٥٤].

(٤) لم أره بهذا اللفظ وأخرج الترمذي ٣٤٤٧ والنسائي في الكبرى ١٠٣٨٢ وابن حبان ٢٦٩٥ والبيهقي ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثاً ثم قال «سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» [الزخرف: ١٤] يقرأ الآيتين ثم يقول: اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا، واطولنا الأرض، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة والأهل... .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ.

(٥) أخرجه البخاري ٦٣٣٩ و ٧٤٧٧ ومسلم ٩/٢٦٧٩ وابن ماجه ٣٨٥٤ وابن حبان ٩٧٧ وأحمد ٢/ ٢٤٣ من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم وصدده «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت...».

﴿صنع الله﴾^(١) (أو نفي أو تكذيبه أو جحد مجمع غلبه) اثباتاً أو نفيّاً بقيلدين زدتها بقولي (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أو تردد في كفر أو

وصانع)^(٢) وهو دليل واضح للفقهاء هنا إذ لا فرق بين المنكر والمعرف اهـ شرح م ر وقوله على مذهب الباقلائي أي أنه يجوز أن يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله والغزالي أي أنه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى وإن لم ترد وهذا حكمة العطف بأو اهـ ع ش عليه . قوله : (أو تكذيبه) أي ولو في غير النبوة ومثل تكذيبه ما لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبه أو سب الملائكة أو صدق مدعي النبوة أو ضلل الأمة أو كفر الصحابة أو أنكروا غير جاهل معذور البعث أو مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب والوجه فيمن قال علم الله أو فيما يعلم الله كذا وكذا وكان كاذباً عدم الكفر بمجرد أنه غاية أنه كذب فإن اعتقد عدم علم الله به أو أن علمه تعالى غير مطابق للواقع أو جوز ذلك فلا شك في كفره .

فرع

من صلى خوفاً من العذاب وأنه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فإن اعتقد عدم الاستحقاق كفر اهـ ق ل على المحلى وخرج بتكذيبه الكذب عليه فليس ردة وإن كان حراماً اهـ شرح م ر . قوله : (إثباتاً) تميز محول عن المضاف أي مجمع على إثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للأول وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني . قوله : (معلوم من الدين ضرورة) بأن يعرفه كل من الخاص والعام اهـ شرح م ر . قوله : (لا يعرفه إلا الخواص) قال الطبري إلا أن يعلمه ويجحده بعد علمه عبثاً من غير عذر قاله بحثاً اهـ سم وعبارة الخطيب بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر منكروه للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا أنه كان يعرفه أنه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم أولاً أنه لا بد أن يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اهـ بحروفه على المنهاج، اهـ ع ش . قوله : (أو تردد في كفر) أي أو رضي به ومنه من قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة وخرج به المتردد في فعل الكفر فإنه لا يكفر به بل بالإتيان بالكفر اهـ ح ل . قوله : (أو إلقاء مصحف) معطوف على نفي الصانع لا على كفر إذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الإلقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب الرملي في حاشيته على الروض أقول وينبغي عدم الكفر به لكن قضية قوله أو تردد في كفرانه يكفر به لأن إلقاء المصحف كفر لما فسر به الردة فالتردد فيه تردد في الكفر اهـ شوبري ومثل المصحف نحوه

(١) [النمل : ٨٨].

(٢) لم أجله بعد فلينظر .

والقاء مصحف بقاذرة أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبري بمخلوق أعم من قوله

مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي والإلقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهراً كمخاط وبتق ومني لأن فيه استخفافاً بالدين وفي هذا الإطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد اهـ شرح م ر وقوله من الحديث ظاهره وإن كان ضعيفاً وهو ظاهر لأن في إلقائه استخفافاً بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع وقوله تعتبر قرينة دالة الخ وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر بل وينبغي عدم حرمة أيضاً ومثله ما جرت العادة به أيضاً من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانتة عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلاً يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بالواحه هل يكون ذلك كفراً أم لا وإن رامهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأن الظاهر من حاله أنه لا يزيد الاستخفاف بالقرآن نعم تنبغي حرمة لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اهـ ع ش عليه .

فائدة

وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتبه بيديه لمانع بهما فالجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري أنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر لأنه لا يعد أزرأ لأن الإزرأ أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك وما استند إليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل للمصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن بيساره مع تعطيل اليمين ولا قائل به وقول بعضهم إن كان لا يحتاج للكتابة للغني أو يكتب غيره حرم وإلا فلا تحكم عقلي لا يساعده قاعدة ولا نقل ويلزمه أن لو كان يكتب بقصد الإبقاء أنه يحرم عليه وإلا فلا إذ لا فرق بين غني وفقير يكتب بقصد الإبقاء فيما علل به من عدم الحاجة فكان المناسب أن يذكر ذلك في تفصيله بل وكان يقال على طبق ما أجاب به إن كان يكتب للدراسة لا يحرم عليه وإلا فلا لوجود التعليل في ذلك فليتنبه له اهـ ع ش على م ر . قوله: (أو سجود لمخلوق) أي ولو نبياً وإن أنكر الاستخفاف أو لم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يخالفه اهـ زي وخرج بالسجود الركوع فيفصل فيه بين أن يقصد التعظيم فيكفر وألا فلا اهـ شيخنا . قوله: (أيضاً أو سجود لمخلوق الخ) نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه أن محل ذلك عند الإطلاق فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حيثئذ اهـ شرح م ر وقوله فإن تعظيم مخلوق الخ أي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفراً بل لا يكون حراماً أيضاً كما يشعر به قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة حجج على الشمائل في باب تواضعه ﷺ عند قول المصنف وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه أي القيام أي للإكراه لا للرياء والإعظام

لصنم أو شمس (فتصح ردة سكران كاسلامه) بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو)

حيث كان مكروهاً وبين حرمة نحو الركوع للغير إعظاماً بأن صورة نحو الركوع لم تعهد إلا لنحو عبادة الله بخلاف صورة القيام اهـ وهي صريحة في أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام وبأنها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته للمخلوق عادة أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضاً لكن ينبغي كراهته اهـ ع ش عليه .

تنبيهه

وقع في متن الموافف وتبعه السيد في شرحه ما حاصله أن نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي ﷺ كفر إجماعاً ثم وجه كونه كفراً بأنه يدل على عدم التصديق ظاهراً ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يحكم بالكفر فيما بينه وبين الله وإن أجرى عليه حكم الكفار في الظاهر ثم قال ما حاصله أيضاً لا يلزم على تفسير الكفر بأنه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختاراً لأنه لم يصدق في الكل وذلك لأننا جعلنا اللبس الصادر منه باختياره علامة الكفر أي بناء على أن ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بأنه كافر غير مصدق حتى لو علم أنه لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس اهـ وهو مبني على ما اعتمده أولاً أن الإيمان التصديق فقط ثم حكا عن طائفة أنه التصديق مع الكلمتين فعلى الأول اتضح ما ذكرناه أنه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح أن نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلًا في حقيقة الإيمان والحاصل أن الإيمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط وإجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمى المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بأنها كفر فالنطق غير داخل في حقيقة الإيمان وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ومن جعله شرطاً لم يرد أنه ركن حقيقي والألم يسقط عند العجز والإكراه بل إنه دال على الحقيقة التي هي التصديق إذ لا يمكن الاطلاع عليها اهـ حج . قوله : (فتصح ردة سكران) تفريع على قوله من يصح طلاقه إذ من أفراده السكران والمراد بالصحة هنا الوجود والتحقق والثبوت لا معناها الأصولي وذلك لأن الردة معصية فلا توصف بصحة ولا فساد . قوله : (ردة سكران) أي المتعدي بسكره كطلاقه وإن لم يكن مكلفاً تغليظاً عليه وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله وفي قول لا تصح رده وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح إسلامه وإن صححت رده وقطع بعضهم بغدم صحة إسلامه والأفضل تأخير استتابته لا فاقته ليأتي بإسلام مجمع على صحته وتأخير الاستنابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالباً غير بعيد ومر آخر الوكالة اغتفار تأخير الرد للغاصب لأجل الإشهاد مع وجوب الرد فوراً فهذا أولى إما غير المتعدي بسكره فلا تصح رده كالمجنون

ارتد فجن أمهل) احتياطاً فلا يقتل في جنونه لأنه قد يعقل ويعود للإسلام فإن قتل فيه هدر لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البيتين لكنهما صححا هنا في الأصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الإمام أنه الظاهر لأن الردة لخطرهما لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الأسنوي أنه المعروف عقلاً ونقلاً قال وما نقل عن الإمام بحث له (ولو ادعى) مدعي عليه بردة (إكراهاً وقد شهدت بينه بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب

اه شرح م ر . قوله : (سكران) بالصرف على لغة من يؤنثه بالتاء يستعملها شيخ الإسلام ويتركه عند غير أهل هذه اللغة اه شيخنا . قوله : (كإسلامه) قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة وليس مراداً فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلماً من حين وصف الإسلام وإن وصف الكفر كان كافراً من الآن لأن إسلامه صح فإن لم يتب قتل اه خطيب اه س ل وعبارة الروض وشرحه ويمهل أي السكران بالقتل احتياطاً لا وجوباً حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام انتهت . قوله : (والمكروه) أي على مكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وكذا إن أطلق بأن تجرد قلبه عن الإيمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لإطلاق قولهم أن المكروه لا تلزمه التورية اه من شرح م ر و حج . قوله : (فجن) أي فوراً خرج به ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتبع فلم يتب ثم جن فإنه يقتل حتماً اه شرح م ر . قوله : (أسهل احتياطاً) أي وجوباً وقيل ندباً وعلى كل منهما ليس على قاتله سوى التعزير لتفويته الاستتابة الواجبة اه من شرح م ر ولو كان أحد أصوله مسلماً صار مسلماً اه ح ل . قوله : (ويجب تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالماً مختاراً خلافاً لما يوهمه كلام الرافعي ولا فرق بين قولهما ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو ارتد وكفر بالله فهو في محل الخلاف خلافاً للبلقيني اه شرح م ر . قوله : (وقال الرافعي الخ) معتمد وظاهر هذا وإن لم يكن الشاهد فقيهاً موافقاً للقاضي اه ح ل . قوله : (لا يقدم الشاهد بها الخ) في المختار قدم من سفره بالكسر قدوماً ومقدماً أيضاً بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدماً بوزن قتل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدماً بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الأمر والإقدام الشجاعة اه وفي المصباح وأقدم على العيب إقداماً كناية عن الرضا به وقدم عليه يقدم من باب تعب مثله اه فعلى هذا يصح قراءة الشارح بفتح أوله وثالثه . قوله : (إلا على بصيرة) يؤخذ منه أن اللام في عدل يعرف المكفر من غيره اه ع ش على م ر . قوله : (والأول هو المنقول ضعيف) والمعتمد ما قاله الإمام ومن نسب إلى الكفر وادعى عليه بذلك عند شافعي ولم تقم عليه بينة بذلك فهل لذلك الشافعي أن يجدد إسلامه ويحكم بحقن دمه لثلا يرفع لمن لا يرى قبول توبته إن قامت عليه البينة بذلك أو أقر به أو لا ذهب لكل جمع والمعتمد الأول اه ح ل . قوله : (حلف) فإن

الشهود والحزم أن يجدد كلمة الإسلام وقولي أو فعله من زيادتي (أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أي البينة لما مر وعلى ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعي الإكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن المكروه لا يكون مرتداً أما بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وإنما حلف لاحتمال كونه مختاراً (ولو قال أحد ابنتين مسلمين مات أبي مرتداً فإن بين سبب رده) كسجود لصنم (فنصبيه فيء) لبيت المال (وإلا) بأن أطلق (استفصل) فإن ذكر ما هو ردة كان فياً أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وما في الأصل من أن الأظهر أنه فيء أيضاً ضعيف (وتجب استتابة مرتد) ذكراً

قتل قبل اليمين فهل يضمن لأن الردة لم تثبت أولاً لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار وجهان أوجهما الثاني اهـ خ ط اهـ س ل . قوله: ((لأنه لم يكذب الشهود) استشكل بأن التفصيل مشروط ومنه الاختيار وحينئذ فيكون مكذباً إلا أن يقال لا يشترط التعرض للاختيار ويكتفي بتفصيل غيره اهـ عميرة وعبارة الشارح في شرح البهجة في تقرير الأشكال والجواب عنه نصها واستشكل الرافي تصوير ذلك بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد أولاً فالإكفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال إنه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به ويقنع بأن الأصل الاختيار ويجب باختيار الأول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار وباختيار الثاني ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اهـ اهـ سم وعبارة ح ل قوله لأنه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على أنه لا بد من التفصيل ففيه نظر لأن من جملة التفصيل كونه مختاراً فدعوى الإكراه تكذيب للشهود انتهت . قوله: (والحزم) بالحاء المهملة والزاي أي الرأي الشديد اهـ ع ش على م ر . قوله: (أو برده) أي فلا تقبل أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الإكراه أولاً وظاهر صنيعه أنه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف وقال في هذا فلا تقبل ويؤيده أن الشهادة فاسدة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الإكراه قوي فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلاً وقوله على ما في الأصل مقابل لمحذوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقاً مبني على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الأصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبني على ما في الأصل وقوله أما بقرينة مقابل لقوله بلا قرينة والحاصل أنه إن جرينا على ما في المتن من اشتراط التفصيل لم تقبل البينة مطلقاً وإن جرينا على ما في الأصل فيفصل بين أن لا يكون هناك قرينة على الإكراه فتقبل البينة وأن تكون فلا تقبل البينة بل يصدق مدعي الإكراه بيمينه تأمل . قوله: (لما مر) أي من قول المصنف ويجب تفصيل شهادة الخ ويدل له قوله وعلى ما في الأصل الخ أو من قوله لاختلاف الناس الخ اهـ ع ش . قوله: (فإن ذكر ما هو ردة الخ) فإن أصر ولم يبين شيئاً فالأوجه عدم حرمانه من إرثه وإن اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اهـ شرح م ر . قوله: (وتجب استتابة مرتد) فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزز فقط ولا شيء عليه لإهداره اهـ

أو غيره لأنه كان محترماً بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون (حالاتاً) لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو (فإن أصر قتل) لخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) (أو أسلم صح) إسلامه وترك (ولو) كان (زنديقاً) أو تكرر ذلك لآية «قل للذين كفروا»^(٢) وخبر «فإذا قالوها

ع ش على م ر وفي قول تستحب وقوله حالاً وفي قول ثلاثة أيام وعبارة أصله مع شرح م ر وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحتراهما بالإسلام وفي قول تستحب كالكافر الأصلي وهي على القولين في الحال وفي قول ثلاثة أيام لأثر فيه عن عمر فإن أصرا أي الرجل والمرأة قتلا والنهي عن قتل النساء محمول على الحرييات انتهت. قوله: (لخبر البخاري الخ) دليل على قوله حالاً وعلى قوله فإن أصر قتل كما في شرح م ر. قوله: (أو أسلم صح إسلامه) بأن أتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين ولو بالعجمية وإن أحسن العربية وقال شيخنا لا تشترط الموالة وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة إن كان ينكرها أو البراءة مما يخالف دين الإسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا بد من تكرير لفظ أشهد قال شيخنا أو آتياه بالواو بدلها كما في تشهد الصلاة وبه يجمع بين التناقض ولا بد من مراعاة ألفاظ هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفي لا معبود بحق إلا الله أو لا رحمن إلا الله أو لا إله إلا الرحمن أو أعلم أن لا إله إلا الله أو أعلم أن محمداً رسول الله أو أشهد أن أحمد مثلاً رسول الله وأن محمداً عبد الله أو أن محمداً رسول الرحمن ونحو ذلك وأفرد المصنف ضمير أسلم الراجع إلى المثني أما باعتبار المذكور أو كل أو عموم لفظ المرتد للأنتى تغليبا اهـ ق ل على المحلى وعبارة شرح م ر ولا بد في صحة الإسلام مطلقاً من الشهادتين ولو بالعجمية وإن أحسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما ما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الإمامة ثم الاعتراف برسالته ﷺ إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة ومن نسب إليه ردة وجاءنا يطلب الحكم بإسلامه يكتفي منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب له ويؤخذ من كلام الشافعي رحمه الله أنه لا بد من تكرير لفظ أشهد في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وهو المعتمد انتهت. قوله: (ولو زنديقاً) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنيه لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة والزندق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويقرب منه من عبر عنه بأنه من لا يتحل ديناً والباطني من يعتقد أن للقرآن باطناً غير ظاهره وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر انتهت. قوله: (والزندق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام) وهذا كان يعرف في الصدر الأول

(١) أخرجه البخاري ٣٠١٧ و ٦٩٢٢ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذي ١٤٥٨ والنسائي ١٠٤/٧ وابن ماجه ٣٥٣٥ وابن حبان ٥٦٠٦ والشافعي ٨٦/٢ - ٨٧ وأحمد ٢١٧/١ و ٢٨٢ من حديث ابن عباس.

(٢) [آل عمران: ١٢].

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق»^(١) والزنديق من يخفى الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبإبي صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل ديناً كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم (وفرعه) أي المرتد (أن انعقد قبلها) أي الردة (أو فيها واحد أصوله مسلم فمسلم) تبعاً والإسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعاً لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء

بالموافق اهـ ح ل. قوله: (أو من لا ينتحل ديناً) أي من لا ينتسب إلى دين قال في المختار وفلان ينتحل مذهب كذا أو قبيلة كذا أي ينتسب إليه انتهى اهـ ع ش على م ر. قوله: (وأحد أصوله مسلم) قيد في الثانية فقط والمراد بأصوله هنا كما سبق في الوصية من ينسب هو أو أمه له ويعد قبيلة وعبارة ع ش على م ر هنا قوله وإن بعد أي حيث يعد منسوباً إليه انتهت. قوله: (واختلف في الميت الخ) هذا مبني على محذوف صرح به م ر فقال هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات من أولاد الكفار الأصليين أو المرتدين قبل البلوغ فهو في الجنة في الأصح اهـ. قوله: (من أولاد الكفار) أي ولو مرتدين وأما أولاد المسلمين فقال النووي أجمع من يعتد به من علماء الإسلام على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم وقال القرطبي ففي بعضهم الخلاف في ذلك وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك ولعله أراد إجماع من يعتد به وقال الماوردي الخلاف في غير أولاد الأنبياء اهـ فتح الباري اهـ شوبري. قوله: (والصحيح كما في المجموع) أي من عشرة أقوال ذكرها في فتح الباري في كتاب الجنائز:

أحدها: في مشيئة الله تعالى.

ثانيها: أنهم تبع لأبائهم

ثالثها: أنهم يكونون في سرح بين الجنة والنار

رابعها: خدم أهل الجنة

خامسها: يصيرون تراباً

سادسها: هم في النار

سابعها: يمتحنون في الآخرة

ثامنها: أنهم في المحشر

تاسعها: الوقف

عاشرها: الإمساك

(١) هو بعض حديث أخرجه مسلم ٢١ وأبو داود ٣٦٤٠ والترمذي ٢٦٠٦ والنسائي ٦/٦ وابن ماجه ٣٩٢٧ وابن حبان ١٧٥ والدارقطني ٨٩/٢ والبيهقي ٢٠٢/٨ من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

تبعاً للمحققين أنهم في الجنة والأكثرين على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتدأ والآخر كافراً أصلياً فكافر أصلي قاله البغوي (وملكه) أي المرتد (موقوف) كبضع زوجته (إن مات مرتدأ بان زواله بالردة) وإلا فلا يزول (ويقضي منه دين

وفي الفرق بينهما وقفة وقد بسط الكلام عليها أو ظاهره أن الكلام في أولاد المشركين مطلقاً وقد رأيت رسالة بخط شيخ مشايخنا لشهاب ابن قاسم في بيان المعاد والروح للسيد معين الدين الصفوي جد السيد عيسى فيها ما نصه (فإن قلت) قد ورد أن النبي ﷺ قال لخديجة «أولادك الذين ماتوا في الكفر في جهنم»^(١) (قلت) التوفيق أن أولاد المشركين الذين هم قبل البعثة في النار والله أعلم بما كانوا عاملين كما ورد في الحديث وأما أولاد المشركين الذين هم بعد البعثة ففي الجنة ببركة النبي ﷺ تشريفاً لأمته وهذا كلام بعض المحققين وهو توفيق حسن اهـ بحروفه اهـ شوبري. قوله: (وقيل على الأعراف) في الأعراف أقوال للمفسرين أرجحها الي ارتضاه الجلال أنه سور الجنة أي حائطها المحيط بها ومن جملة الأقوال أنه مكان بين الجنة والنار والمناسب للكلام الشارح الأول بدليل قوله على الأعراف ولم يقل في الأعراف اهـ. قوله: (ولو كان أحد أبويه مرتدأ النخ) محترز قوله أو مرتدون. قوله: (فكافر أصلي) أي لأنه يتبع أشرف أبويه في الدين اهـ ح ل والكفر الأصلي أشرف من الردة كما تقدم. قوله: (وملكه موقوف) أي ما ملكه قبل الردة وإلا فهو باق على إباحته وظاهر كلامهم أنه لا يكون متحجراً اهـ ح ل والأصح أنه لا يصير محجوراً عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافاً لما اقتضاه ظاهر كلامه وأن يكون كحجر الفللس لأجل حق أهل الفيء اهـ شرح م ر. قوله: (كبضع زوجته) في المصباح البضع بالضم جمعه إبضاع مثل قفل وأفقال ويطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج كالنكاح يطلق على العقد والجماع وقيل البضع مصدر أيضاً مثل الشكر والكفر وأبضعت المرأة إبضاعاً وزوجتها وتسامر النساء في إبضاعهن يروى بفتح الهمزة وكسرها أي في تزويجهن فالمفتوح جمع والمكسور مصدر من أبضعت ويقال بعضها يبضعها بفتحيتين إذا جامعها ومنه يقال ملك بضعها أي جماعها والبضاع الجماع وزنا ومعنى وهو اسم من باضعها مباضعة اهـ. قوله: (أيضاً كبضع زوجته) أي فإنه موقوف أيضاً أي فيمنع من وطئها لكن هذا إن كانت الردة الدخول ومع ذلك الوقف إنما هو إلى تمام العدة فإن انقضت ولم يسلم ثبتت الفرقة من حين الردة اهـ. قوله: (ويقضي منه دين لزمه قبلها) أي ولو في حال حياته فيقضيه الحاكم وإن قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٥٤٧٠ من حديث أنس بن مالك وقال: تفرد به هكذا مسلمة بن جعفر هذا، قال البخاري في التاريخ: قال قتبية عن جميل هو الراسبي عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن جميل عن أنس بن مالك قال: يجيء الناكح يده يوم القيامة، ويد جلي اهـ.

ويشهد لبعضه حديث ابن عباس عند ابن حبان ٤٤١٧ والحاكم ٣٥٦/٤ وآخر من حديث علي عند النسائي ٢٣٢/٧ ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كما في المعجم ٢٧٢/٦.

لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياساً على ما لو تعدى بحفر بشر ومات ثم تلف بها شيء (ويمان منه ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه إن لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتبة (باطل) لعدم احتمال الوقف (وإلا) أي وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف إن أسلف نفذ) بمعجمة نيينا وإلا فلا (ويجعل ماله عهد عدل وأمنه عند نحو محرم) كأمرأة ثقة احتياطاً وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقاراً كان أو غيره صيانة له عن الضياع (ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض) حفظاً لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر.

قضاء دين الميت منها فلا إشكال على القول الأول والأظهر اهـ ق ل على المحلي . قوله : (ويمان منه ممونه) أي مدة الاستتابة اهـ شرح م ر وهذا ظاهر على القول الثاني أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالاً فكجواز التأخير لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عقب الردة اهـ ع ش على م ر قوله أيضاً ويمان منه ممونه أي مؤنة الموسرين اهـ ع ش . قوله : (إن أسلم نفذ) أي ولو كان بعد حجر الحاكم خلافاً للمؤلف في شرح البهجة فإنه يوهم أن ذلك قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف اهـ ح ل . قوله : (ويؤدي مكاتبه) أي الذي كاتبه قبل الردة لما تقدم أن كتابته فيها باطلة .

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغه تميمية وهو ما ذكر في قولي (يجب الحد على

كتاب الزنا

هو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لأنه جناية على الإعراض والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظاً لهذه الأمور فشرع القصاص حفظاً للنفس فإذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظاً للدين فإذا علم الشخص أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظاً للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذا زنا جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظاً للعقل فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظاً للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة اه زي وقد روى أبو جعفر الفرياني عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن ابن عمر مرفوعاً «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه الله»^(١) اه من القسطلاني على البخاري في تفسير سورة البقرة. قوله: (لغة حجازية الخ) وقدم الأولى لأنها أفصح اه ح ل. قوله: (وهو ما ذكر) أي شرعاً وأما لغة فالظاهر أنه مطلق الإيلاج من غير نكاح اه حج اه ع ش على م ر وقوله وهو ما ذكر أي معنى وضابط ذكر في قولي المذكور أي يفهم منه أي من القول المذكور المعني الشرعي أي فيقال في تعريفه شرعاً هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة وقوله يجب الحد الخ اشتمل كلامه على ستة قيود الأول قوله على ملتزم الثاني قوله عالم بتحريمه الثالث بإيلاج حشفة أو قدرها الرابع قوله بفرج محرم لعينه الخامس قوله مشتهى طبعاً السادس قوله بلا شبهة وقد أخذ المتن محترز الثالث بقوله لا بغير إيلاج ومحترز الرابع بقوله وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم ومحترز السادس بقوله وفي دبر وأمه المزوجة أو المعتدة أو المحرم ووطء باكره أو

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٥٤٧٠ والديلمي في الفردوس ٣٤٩٧ من حديث أنس وفي إسناده مسلمة بن جعفر قال عنه الذهبي: يجهل هو وشيخه، وقال الأزدي: ضعيف اه.

ملتزم) ولو حكماً للأحكام (عالم بتحريمه بإيلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها) من فاقدتها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهد طبعاً بلا شبهة ولو

بتحليل عالم ومحترز الخامس بقوله أو لميته أو بهيمة وأخذ الشارح محترز الأول بقوله ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ومحترز الثاني بقوله ولا بوطء جاهل بالتحريم الخ هذا هو التقرير الأسهل في فهم هذا المقام وقرره بعضهم فقال قوله ملتزم الخ ذكر لوجوب الحد تسعة قيود تعلم بالتأمل وذكر في المتن محترز أربعة منها وفي الشرح محترز اثنين ولا تخفى عليك البقية اهـ. قوله: (يجب الحد الخ) الحد لغة المنع من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر لأن الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اهـ شرح م ر من باب حد القذف. قوله: (أيضاً يجب الحد الخ) أي وإن تكرر منه مائة مرة مثلاً حيث كان من الجنس فيكفي فيه حد واحد أما إذا أقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه ثانياً وهكذا ثم رأيت كذلك عن فتاوي الشارح وعبارته سئل الشمس الرملي عمن زنى مائة مرة مثلاً فهل يلزمه في كل مرة حد وإذا مات الزاني ولم يتب فهل يحد في الآخرة وإذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج على من زنى بزوجه بغير علمه حق وإذا تاب الزاني هل يسقط حق زوجها عنه فأجاب يكتفي بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني بزوجه ويسقط حقه بالتوبة التي توفرت شروطها اهـ ع ش على م ر. قوله: (ولو حكماً) أي لإدخال الكافر القن المملوك لكافر لأنه ملتزم للأحكام تبعاً لسيدته كما يصرح به قولهم الآتي وللکافر إقامة الحد على رقيقه الكافر ولإدخال نساء الذميين أيضاً اهـ ح ل وسيدكر الشارح هذا البحث بقوله نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر الخ. قوله: (بإيلاج حشفة) لا يتناول وجوب الحد على المولج فيه إلا أن يقال إن المصدر مأخوذ من أولج ومن أولج فيه فهو مستعمل في المعنيين فيصدق بالمولج والمولج فيه اهـ شيخنا. قول: (أيضاً بإيلاج حشفة) أي ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل اهـ ح ل. قوله: (أو قدرها من فاقدتها) فلو ثنى ذكره وأولج قدر الحشفة ففي ترتب الأحكام عليه توقف والأرجح الترتب إن أمكن قاله البلقيني والمعتمد خلافه وعلى الأول قال الأستاذ البكري هل يعتبر قدرها الأصلي بحيث لو فرد الذكر بلغ قدرها أو قدرها حال كونه منثناً بحيث لو فرد لصار مثلها محل نظر والأقرب الثاني اهـ شوبري. قوله: (بفرج) أي ولو فرج نفسه كان ادخل ذكره في فرج نفسه ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره ونقل بالدرس عن البلقيني ما يصرح بما قاله وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره أو لا فيه نظر وإطلاق الفرج يشمل الإيلاج منه في غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كان على المحلى ما نصه وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كان أولج ذكر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك وواقفه شيخنا زي وهو صريح ما في شرح شيخنا م ر اهـ. قوله: (قبل أو دبر) عبارة شرح م ر ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وإن كان دبر عبده لأنه زنا وفارق دبره

مكترة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرماً) ينسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن) كان

إتيان أمته ولو محرماً في دبرها حيث لا يحد به على الراجح بأن الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا لمحل بحال وفي قول يقتل فاعله أي الواطيء في الدبر بالسيف محصناً كان أولاً وفي طريق أن الإيلاج في دبر المرأة زنا وقد علم أن إتيانه حليلته في دبرها لا حد فيه لأن سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل أما الموطوء في دبره فإن أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه وإن كان مكلفاً مختاراً جلد وغرب ولو محصناً ذكراً كان أم أنثى إذا الدبر لا يتصور فيه إحصان وفي وطء دبر الحليلة التعزير أن عادله بعد نهى الحاكم له عنه انتهت وقوله فلا شيء له ظاهر أنه إذا أكره الأنثى على ذلك لا مهر ومن ثم كتب اسم على حجج قوله فلا شيء له أي فلا يجب له مال والظاهر أنه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر إلا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر وأشار إلى ذلك في البهجة بقوله:

والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والإحصان
وفيسة الإيلا ونفي العنه والإذن نطقاً وافتراش القنه

اهدع ش عليه . قوله : (أو أنثى) أي ولو صغيرة وإن لم ينقص لمسها وبهذا يعلم أن معنى الشهوة طبعاً هنا غيره ثم اهد شوبري . قوله : (محرّم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اهد سم على المنهج أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بأنها لما زادت على العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطيء فجعلت محرمة لعينها العدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اهدع ش على م . ر . قوله : (مشتهى طبعاً) راجع كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه اهد شرح م ر فخرج برجوعه للفرج ما سيأتي بقوله أو لميته أو بهيمة وخرج برجوعه للحشفة أو قدرها ما لو مكنت المرأة أو نحوها قرداً أو نحوه فلا حد عليها لأنه ينفر منه الطبع كما قاله زي . قوله : (بلا شبهة) أما بها فلا يجب الحد سواء كانت شبهة ملك أو شبهة فاعل أو شبهة طريق وقد أشار للأولى بقوله أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم للثانية بقوله أو وطء باكره وللثالثة بقوله أو بتحليل عالم . قوله : (ولو مكترة للزنا) غاية للرد أي ليس الاكثراء شبهة وعبرة أصله مع شرح م ر ويحد في مستأجرة للزنا لانتهاء الشبهة إذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة إنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه فلم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي هذا ما أورده عليه شارح وهو لا يتم إلا لو قال إنه شبهة في إباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكره وإنما الذي يرد عليه إجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرأ فشرّبها حد ولا يعتبر بصورة العقد الفاسد انتهت وقوله ومبيحة هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شرح الأصل وقوله ومحرماً هذه الغاية للتعميم أيضاً ومثلها ما لو كانت وثنية أو خامسة أو مطلقة ثلاثاً أو ملاءنة أو معتدة أو مرتدة أو ذات زوج وقوله وإن كان تزوّجها أي المحرم وقصد بهذه الغاية الرد على

(تزوجها) وليس ما ذكر شبهة دائرة للحد (لا بغير ايلاج) لحشفته كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنافس وإحرام لأن التحريم لعارض (و) وطئها (في دبر و) وطء (أمتة المزوجة أو المعتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع ومصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر «ادروا الحدود بالشبهات»^(١) رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح إسناده وظاهر كلامهم إن وطء أمتة المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري أنه يوجب كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذري

أبي حنيفة أيضاً ووجه الرد أنه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الاكتراء اه حج وشرح م ر. قوله: (وليس ما ذكر شبهة) ومنه التزويج ويحد بوطء أمة بيت المال ولو من الغانمين لأن بيت المال ليس محلاً للإعفاف اه ح ل. قوله: (ولا بوطء حليلته) أي زوجة كانت لوامة كما في شرح م ر وكما سيشير له قوله الآتي وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية وقوله لأن التحريم لعارض أي وهو الأذى في الحيض والنفس وإفساد العبادة في الصوم والإحرام كما في شرح م ر وقوله وفي دبر تحريمه أيضاً لعارض كما في شرح م ر فكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله لأن التحريم لعارض عن قوله وفي دبر. قوله: (وأمتة المزوجة أو المعتدة) أي قطعاً وقيل في الأظهر وقوله أو المحرم أي في الأظهر لشبهة الملك والثاني ينظر إلى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال اه محلي. قوله: (وأمة من الرضاع) قيد به لأنها إذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمتة وقد يتصور كون أمه من النسب أمتة ولا تعتق عليه كأن كان مكاتباً أو مبعوضاً وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب اه شيخنا. قوله: (عن البحر المحيط) هو شرح على الوسيط للقمولي لخص أحكامه في جواهره كتلخيص الروضة من الرافعي وله أيضاً تكملة المطلب وهو أيضاً شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربيع

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٦ ونسبه للحارثي في مسند أبي حنيفة له ولابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس.

ونسبه أيضاً لأبي سعد السمعاني عن عمر بن عبد العزيز... فذكره وقال: قال ابن حجر: في سنه من لا يعرف اه.

وقال السخاوي: ولابن أبي شيبة عن عمر قال: «أن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات» وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح اه.

- وفي الباب من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...».

أخرجه الترمذي ١٤٢٤ والبيهقي ٢٣٨/٨ والدارقطني ٨٤/٣ والخطيب في تاريخ بغداد ٣٣١/٥ والحاكم ٣٨٤/٤.

وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد، نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح... اه. وانظر نصب الراية ٣٠٩/٣ - ٣١٠.

وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبيح دبراً قط وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء بإكراه أو بتحليل عالم) ككنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة وبهيمة) لأن فرجهما غير مشتتهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهد إلا أنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء

الرابع فما قبله إلى الأول وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكملة القمولي فأعجب لنقل ابن الرفعة عن البحر المحيط وفي الإيعاب في أول كتاب التفليس قال في الجواهر ثم قال وسبقه إلى ذلك شيخه ابن الرفعة اهـ شوربي. قوله: (قلت الظاهر الخ) من كلام ابن المقري بدليل قوله الآتي انتهى أي انتهى كلام ابن المقري اهـ شيخنا. قوله: (والوثنية كالمحرم) أي الوثنية غير المحرم المملوكة في أنه يحد بوطئها في الدبر وهو ضعيف اهـ شيخنا. قوله: (ولا يعترض بالمزوجة) أي لا يعترض على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئه في دبرها بالمزوجة أي بأمته الأجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله لأن تحريمها الخ وكل هذا على القول الضعيف والمعتمد أنه لا يحد فيهما اهـ شيخنا. قوله: (ووطء بإكراه) ينبغي أن من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة إلى طعام مثلاً وكان ذلك عند من لم يسمح لها به إلا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لأنه كالإكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما سقط الحد عنها للشبهة اهـ ع ش على م ر. قوله: (أو بتحليل عالم) أي وإن لم يقلده الفاعل اهـ شرح م ر. قوله: (أو بلا شهود كمذهب مالك) أي على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ شرح م ر. قوله: (لشبهة الإكراه) والظاهر أن الإكراه كما يمنع الحد يمنع كونه كبيرة بخلاف القتل ومن ثم أجمعوا فيه على أنه لا يباح بالإكراه بخلاف الزنا تأمل اهـ ح ل وعبارة حج هذا مبني على تصور الإكراه بالزنا. وهو المعتمد والانتشار الذي يحصل عنده إن حصل طبيعي وجبلي لا اختيار للنفس فيه انتهت. قوله: (بل ينفر منه) بالضم والكسر ففي المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفاراً وتنفر بالضم نفوراً ونفر الحاج من منى من باب ضرب وأنفره عن الشيء ونفره تنفيراً والاستنفار النفور أيضاً ومنه حمر مستنفرة أي نافرة ومستنفرة بفتح الفاء أي مذعورة والنفر بفتحيتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وكذا النفير والنفر ويقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر ويقال له أيضاً يوم النفر بفتح الفاء ويوم النفور ويوم النفير ونفر جلده أي ورم وفي الحديث تخلل رجل بالقصب فنفر فمه أي ورم قال أبو عبيدة هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده عنه انتهى. قوله: (فلا يحتاج إلى الزجر عنه) ولا يجب ذبح المأكولة خلافاً لمن وهم فيه وكذا لو مكنت المرأة قرداً أو نحوه لأنه مما ينفر منه الطبع اهـ زيادي. قوله: (ولا بوطء صبي) مصدر مضاف لفاعله أي

جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى في الغسل وتعبيري بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقولي طبعاً وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره باذكر وقولي في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام (والحد المحصن) رجلاً كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لأمره ﷺ به أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن أحصن إذ لا يتصور والإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصناً والرجم (بمدر) أي طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لثلاث يطول تعذيبه ولا بصخرات لثلاث يذفقه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار إن يكون ما يرمى به ملاء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم

لا حد على الصبي الواطئ زنا وأما ما موطوءه فيحد بشرطه ولو وطئ وهو صبي ثم بلغ واستدام الوطء لا حد وإن قلنا استدامة الوطء وطء على قول للشبهة بابتدائه قبل التكليف بخلاف ما لو ظن أنه صبي فوطئ فبان بالغاً فإنه يحد ولا عبرة بظنه البين خطؤه اهـ شونيزي . قوله : (وحكم الخنثى) حكمه في الغسل فحيث لزمه الغسل حد وإلا فلا اهـ زي وقوله فحيث الخ وذلك فيما إذا أولج وأولج فيه وقوله وإلا أي بأن أولج فقط أو أولج فيه فقط اهـ شيخنا . قوله : (من قوله وشرطه التكليف) أي لأن تعبيره يشمل غير ملتزم الأحكام وهو الحربي لأنه مكلف مع أنه لا حد عليه اهـ زي . قوله : (والحد المحصن الخ) الإحصان لغة المنع وورد لمعان الإسلام والبلوغ والعقل وفسر بكل منها قوله تعالى : ﴿إِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ والحرية كما في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما في قوله تعالى : ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢) والإصابة في النكاح كما في قوله تعالى : ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾^(٣) وهو المراد هنا اهـ شرح م ر .

فائدة

من أطف ما وقع أن سيدنا عمرو بن ميمون من رواة الحديث رأى في الجاهلية قرده زنت فاجتمع عليها القروذ رجموها حتى ماتت اهـ مدابغي . قوله : (فيفوت التنكيل الخ) في المصباح ونكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة بالضم أصابه بنازلة ونكل به بالتشديد والاسم النكال اهـ . قوله : (وأن يتوقى الوجه) عبارة شرح م ر والأولى أن لا يبعد عنه فيخطأه ولا يدنو منه فيؤلمه أي إيلاماً يؤدي إلى سرعة التدفيف وأن يتوقى الوجه إذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لأنها خاتمة أمره ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد ولتستر عورته وجميع بدنه ويؤمر بصلاة دخل وقتها ونجيب وجوب الشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ندباً ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب انتهت . قوله : (أيضاً وأن

(٣) [المائدة: ٥].

(٢) [النور: ٤].

(١) [النساء: ٢٤].

(في مرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجوعها إلى صدرها إن (لم يثبت زناها بإقرار) بأن ثبت بيينة أو لعان لثلاثا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار ليتمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبيينة وإما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فيبان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافراً وطىء أو وطئت) بذكر أصلي عامل (بقبل في نكاح صحيح ولو) في عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كان

يتوقى الوجه) أي دون الرأس وكلامه كشيخنا يقتضي أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك اهرح ل وفي ع ش على م ر أنه مندوب . قوله : (ولو في مرض وحر الخ) نعم يؤخر لوضع الحمل ولللفظ كما مر في الجراح ولزوال جنون طراً بعد الإقرار اهرح شرح م ر وقوله لوضع الحمل أي فلو أقيم عليها الحد حره واعتد به ولا شيء في الحمل لأنه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغة إذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لأنه يقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذاً مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اهرح ش عليه . قوله : (وسن حفر لامرأة) ينبغي إلحاق الأمرد الجميل بالمرأة اهرح ل وإنما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة بقطع ألتها وهي اليد والرجل لأنه يؤدي إلى قطع النسل ولأن قطع آلة السرقة يعم السارق والسارقة وقطع الذكر يخص الرجل دون المرأة وأيضاً الذكر أو الفرج لا ثاني له واليد لصاحبها نظيرتها غالباً وأيضاً فقطع اليد الغالب عليه السلامة وقطع الفرج الغالب فيه عدمها فيؤدي إلى أن يفوت زواج البكر اهرح شوبري . قوله : (لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير اهرح شرح م ر وابن حجر . قوله : (في قصة الغامدية) قال الخطيب في مبهمات اسمها سبعة وقيل أمنة اهرح ش . قوله : (والمحصن) أي الذي يرجم بخلاف الذي يحد قاذفه فيشترط إسلامه كما ذكر في اللعان اهرح شيخنا . قوله : (مكلف) لا يرد على اعتبار التكليف حصول الإحصان مع تغييرها أي الحشفة حالة النوم لأن التكليف وجود حيثئذ بالقوة وإن لم يكن النائم مكلفاً بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبه اهرح شرح م ر . قوله : (مكلف) أي وإن طراً تكليفه أثناء الوطء فاستدامه نعم لو أولج ظاناً أنه غير بالغ فبان بالغاً وجب الحد في أصح الوجهين اهرح شرح م ر . (وقيل) لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ويرد بأن له معنى هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصناً فبين بتكريره أنه شرط فيهما اهرح حج . قوله : (وطىء أو وطئت) أي ولو مكرها على الوطء ولو أسلم الذمي قبل استيفاء الحد لم يسقطوا كذا لو استرق بعد نقضه العهد وإلحاقه بدار الحرب ولو كان الحد رجماً اهرح قوله : (بقبل) متعلق بالعملين قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للأول وفي الظرفية بالنسبة للثاني اهرح شيخنا وهذا غير ظاهر لأن الشارح قدر المتعلق بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالأولى أن تكون الباء في المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أي وطىء في قبل أو وطئت في قبل

وطيء كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظراً إلى حاله وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطيء أو الموطوءة شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطيء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللتهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبيهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطيء وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولي أو وطئت من زيادتي (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذمياً ومثله السكران رجلاً كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) ولاء لآية ﴿الزانية

ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطيء أو وطئت في دبر وأما جعلها للتعديبة بالنسبة للأول فلا يظهر له كبير فائدة إذ لا مفهوم له حينئذ إذا الوطء لا يكون إلا بالقتل إذ الدبر لا يقع الوطء به تأمل. قوله: (مائة جلدة) سمي جلدًا لوصوله للجلد اهـ شرح م ر.

فرع

لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب اهـ شرح الروض ويتعدد الحد بعدد إيقاعه كل مرة بخلاف ما إذا لم يقع إلا بعد المرة الأخيرة فإنه يتداخل فيكفي حد واحد عن زنا متعدد اهـ برماوي والعبرة في قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو زنا وهو حر ثم رق حد مائة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة اهـ زي وسيأتي للشارح التنبيه على هذا في حد القذف حيث قال هناك والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف الخ فليته ذكره هنا وأحال عليه ما يأتي ليكون أفيد تأمل. قوله: (وتغريب عام) ظاهره وإن كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو أولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر ويوجه بأن النفقة المستقبلية غير واجبة ففي ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده هو عاجز اهـ ع ش على م ر ومنحل وجوب التغريب إن كان الطريق والمقصد آمناً كما اقتضاه كلامهم في نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر اهـ شرح م ر وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج أي حيث كان واقعاً في نوعية اهـ ع ش عليه ومؤنة المغرب مدة تغريبه على نفسه إن كان حراً وعلى سيده إن كان رقيقاً وإن زادت على مؤنة الحضر انتهى وفي العباب ثم إن غربه أي الرقيق سيده فاجرة تغريبه عليه وإن غربه الإمام ففي بيت المال اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً وتغريب عام) أي سنة هلالية وآثر التعبير به لأنها أي السنة قد تطلق على الجذب وعبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندباً إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغريب المعتدة وأخذ منه تغريب

والزاني ﴿ [النور: ٢٢] مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيهما التفرغ على الآية (لمسافة قصر) لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فأكثر) إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة فلا يكفي تفرغه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به لأن الأخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر ويرد مفرطين) إلى اعتدال الوقت (ومرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فإن كان) عليه (خمسون غصناً فمرتتين) يجلد به (مع مس الأغصان أو انكاس) لبعضها على بعض ليناله بعض الألم فإن انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الإيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بالإيلام (فإن برأ) بفتح الراء وكسرهما بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال إن الإمام لو جلد في حر ويرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وإن وجب تأخيراً الجلد عنها لأنه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما

المدين أما مستأجر العين فالأوجه عدم تفرغه أي إلى انتهاء مدة الإجارة إن تعذر عمله في الغربية كما لا يحبس إن تعذر ذلك في الحبس ويوجه تفرغ المدين وإن كان الدين حالاً بأنه إن كان له مال قضى منه وإلا لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التفرغ إليه اهـ شرح م ر . قوله: (أما مستأجر العين الخ) ظاهره وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تفرغه قبل عقد الإجارة اهـ ع ش عليه . قوله: (لمسافة قصر) وليس له أن يستصحب أهله وعشيرته لكن لو خرجوا بأنفسهم لم يمنعوا وكتب أيضاً لكن له أن يستصحب سرية أو زوجة وظاهر كلامهم وإن لم يخش العنت ولو لم تندفع حاجته إلا بأكثر من واحدة فالظاهر أن له أن يزيد اهـ ح ل . قوله: (لأن المقصود إيحاشه) في المختار والوحشة الخلوة والههم وقد أوحشه فاستوحش وأوحش المنزل أقفر وذهب عنه الناس اهـ . قوله: (ويجب تأخير الجلد الحر الخ) استثنى الماوردي والروياتي من يبذل لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتد له لتأخير الحد والمشقة اهـ شرح م ر . قوله: (بعثكال) العثكال بكسر العين وفتحها ويقال عثكول بضم العين وإثكال بإبدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرهما ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطباً فإذا يبس فهو عرجون اهـ شرح الروض . قوله: (وفارق الإيمان الخ) عبارته هناك متناً وشرحاً أو ليضربته مائة سوط أو خشبة فضربه بضربة بمائة مشدودة من السياط في الأولى أو من الخشب في الثانية أو ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل عملاً بالظاهر وهو إصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لأن المعتبر فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد انتهت . قوله: (فإن برأ أجزاءه) وفارق معضوباً حج ثم شقى بأن الحدود مبنية على الدرء وقياسه أنه لو برأ في أثناء ذلك كمل حد

لو ختن الإمام أُنلف فيها فمات بأن الجلد ثبت أصلاً وقدرًا بالنص والختان قدرًا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وكلام الأصل يقتضي أنه سنة وبه جزم في الوجيز (وتعيين الجهة للإمام) فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها لأنه اللائق بالزجر (ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أي من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون إلى آخره من زيادتي (فإن عاد) المغرب (لمحله) الأصلي أو الذي غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بتقيض قصده وقولي أو لدون المسافة منه من زيادتي.

الأصحاء وعتد بما مضى أو قبله حد كالأصحاء قطعاً اهـ شرح م ر. قوله: (والختان قدرًا بالاجتهاد) أي فإذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الأصح كذا في شرح البهجة للشارح أي لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره اهـ س ل. قوله: (وتعيين الجهة للإمام) فلو عين له بلدة كان له مفارقتها بعد وصوله إليها والذهاب إلى أبعد منها في تلك الجهة أو مساويها فعلم أنه لا يحبس في المحل الذي يغرب إليه نعم يراقب لثلاث ليرجع إلى بلده أو لدون مسافة القصر منها اهـ ح ب. قوله: (فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها) وتلزمه الإقامة فيما غرب إليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافًا للماوردي والرويانى ولا يقيد إلا أن خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساده النساء مثلاً وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال وهي مسألة اهـ شرح م ر قوله: (ويؤخر تغريب غير المستوطن الخ) عبارة شرح م ر ويغرب غريب له وطن الخ ثم قال أما غريب لا وطن له كان زنا من هاجر لدار عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلاً ثم يغرب منه وفارق تغريب مسافر زنى لغير مقصده وإن فاته الحج مثلاً لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم بدون ذلك بأن هذا له وطن فالإيحاش حاصل بعبده عنه وذلك لا وطن له فاستوت الأماكن كلها بالنسبة إليه فتعين إمهاله لها ليألف ثم يعرب ليتم الإيحاش واحتمال عدم توطنه بلداً فيؤدي إلى سقوط الحد بعيداً جداً فلا يلتفت إليه كاحتمال الموت ونحوه وما وقع لابن الرفعة والبلقيني هنا مما يخالف ذلك غير شديد انتهت. قوله: (أو الذي غرب منه) يقتضي أن قوله ولا لدون المسافة منه أي من بلده أي ولا لدون المسافة بلد الزنا فيعتبر أن يبعد عن كل من بلده الأصلي وبلد الزنا مسافة القصر اهـ قوله: (جدد التغريب) ولا يتعين التغريب للبلد الذي غرب إليه اهـ س ل. قوله: (ويدخل فيه بقية العام الأول) عبارته في شرح الروض وتدخل البقية أي بقية مدة الأول في مدة الثاني لتجانس الحديث انتهت. قوله: (ولا تغرب امرأة الخ) ومثلها الأمرد الجميل الذي يخشى عليه الفتنة اهـ ح ل قوله: (إلا بنحو محرم كزوج) أي إن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو

فرع

زنى فيما غرب إليه غرب إلى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الأول (ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبأمن (ولو بأجرة) لأنها مما يتم به الواجب كأجرة الجلاد ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فإن امتنع) من الخروج معها بأجرة (لم يجبر) كما في الحج ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعوضاً فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل برده ويحد بقذفه وإن تضرر السيد نعم قال البلقيني لأحد على الرقيق الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الأصحاب للكافر إن يجد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيد فحكمه بخلاف المعاهد ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر أن ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا (ويثبت) الزنا (بإقرار) حقيقي (ولو مرة)

طراً التزويج بعد الزنا فلا يقال إن من لها زوج محصنة أهـ رشدي . قوله : (لأنها مما يتم بها الواجب) أي حيث لم توجد في بيت المال كما يؤخذ من قوله كأجرة الجلاد فقد تقدم أن أجرة الجلاد في بيت المال ثم على المجلود الموسر أهـ ح ل . قوله : (فإن امتنع لم يجبر) أي بل يؤخر تغريبها أهـ ح ل ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ بخلاف ما لو سافر لا معها أو سافر لغرض آخر اتفقت مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع ولا منافاة بين هذه وبين ما بالهامش أيضاً لأن تلك فيما لو قصد صحبتها بخلاف هذه والتي في الهامش نصها قوله لم يجبر أي ثم إن سافرت لا معه لم تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرها مدة غيبتها وإن سافر معها ولو بأجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة أهـ ح ش على م ر . قوله : (نصف حد حر) أي دائماً فلا يرجم أصلاً لعدم إحصانه . قوله : (في عقوبات الجرائم) أي المعاصي . قوله : (فحكمه حكمه) هذا هو الذي أشار إليه بقوله على ملتزم للأحكام ولو حكماً أهـ ح ل . قوله : (من اعتبار مسافة القصر) أي بتمامها فلا تنصف كالحد وقوله يأتي هنا أي فيقال ويغرب غير الحر مسافة قصر فأكثر ويجب تأخير جلده لحر ويرد مفرطين ومرضى إن رجب برؤه وإلا جلد بعثكال وهكذا إلى قوله فإن امتنع لم يجبر فجميع هذا يأتي هنا تأمل . قوله : (بإقرار حقيقي) إنما قيد به لأن الإقرار الحكمي وهو اليمين المردودة لا تتأني هنا لأنها فرع سماع الدعوى وتوجه اليمين على المدعى عليه والزنا لا تسمع الدعوى به لأنها ليست ملزمة إذ لا يستحق المدعي به شيئاً يطالب به في الحال ولا يصح دعواه حسبة لما سيأتي في الشهادات إن دعوى الحسبة لا تسمع في حدود الله تعالى ثم رأيت في

لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما^(١) رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢) علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الإقرار

شرح م ر ما نصه وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا نعم يسقط حد القاذف اهـ وعبارة سم قوله بإقرار حقيقي احترز به عن الإقرار الحكمي كما لو طلب القاذف يمينه أنه ما زنى فرد عليه اليمين فخلف فإنه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف انتهت وبهذا تعلم أن اليمين المردودة هنا ليست كاليينة ولا كالإقرار اهـ. قوله: (ولو مرة) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الإقرار أربعاً لحديث ماعز وأجاب أئمتنا بأنه ﷺ إنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية اهـ خطيب. قوله: (واغد يا أنيس) من الغدو وهو الذهاب اهـ ع ش وعبارته على م ر نصها قوله «اغد يا أنيس» هو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن أبي مرثد والأول هو الأصح المشهور وهو أسلمي والمرأة أيضاً أسلمية قال الحافظ أنيس هو ابن الضحاك الأسلمي نقله ابن الأثير عن الأكثرين وهم من قال إنه أنيس ابن أبي مرثد فإنه غنوي وكذا قول ابن التيني كان الخطاب في ذلك لأنس بن مالك لكنه صغر اهـ من مختصر شرح مسلم للإمام النووي للطيب بن عفيف الدين الشهير بأبي مخزمة اليميني انتهت وفي المصباح غدا غدواً من باب قعد ذهب غدوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى هذا أصله ثم كثر حتى استعمال في الذهاب والانطلاق أي وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «أغد يا أنيس» أي انطلق اهـ. قوله: (ويعتبر كون الإقرار مفصلاً) كان يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الإحصان أو عدمه كما في العباب اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه كأشهاد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والأوجه وجوب التفصيل مطلقاً ولو من عالم موافق خلافاً للزرركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كفيته وقد ينسى بعضها وسيأتي في الشهادات أنها أربع لقوله

(١) خبر ماعز خبر مشهور أخرجه البخاري ٦٨١٥ ومسلم ١٦/١٦٩١ والبيهقي ٢١٩/٨ وأحمد ٤٥٣/٢ من حديث أبي هريرة.

- وأخرجه أيضاً البخاري ٦٨٢٠ ومسلم ١٦٩١ وأبو داود ٤٤٣٠ والترمذي ١٤٢٩ وأحمد ٣/٣٢٣ من حديث جابر.

وخبر الغامدية أخرجه مسلم ١٦٩٦ وأبو داود ٤٤٤٠ والترمذي ١٤٣٥ والبيهقي ٢١٧/٨ وأحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣٧ من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٤٢ و ٦٨٣٥ و ٦٨٣٦ ومسلم ١٦٩٧ و ١٦٩٨ والترمذي ١٤٣ والنسائي ٢٤١/٨ و ٢٤٢ وأبو داود ٤٤٦٩ وأحمد ٤/١١٦ والبيهقي ٢٢٥/٨ من حديث زيد وأبي هريرة.

مفصلاً كالشهادة (أو بيينة) لا آية واللاتي يأتين الفاحشة من نساتكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فسلاً يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لأنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا إن هرب أو قال لا تحدوني) فلا يسقط لوجود مثبتة مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فإن رجع فذاك وإلا حد وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه ﷺ لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً إما الحد الثابت بالبيينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط

تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾^(١) وما ذهب إليه جمع من أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهم حد لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة قد ينازع فيه بأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لأنه قاذف أو إقرار مفصل نظير ما تقرر في الشهادة به انتهت. قوله: (ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فأخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره كحد قاذف فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم أقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصائه اهـ شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال زنت بها مكرهة لأنه حق آدمي اهـ زي. قوله: (سقط) عنه الحد أي جميعه أو ما بقي منه إن رجع في أثنائه وإن شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقاً ويندب للشاهد عدم الشهادة وما قبل أنه يندب له أن يأتي للإمام ويطلب إقامة الحد على نفسه كما في الشهادات حملة شيخنا على حق الآدمي فإنه يجب تسليم نفسه له بعد الإقرار.

فرع

يقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بالبلوغ أو الإحصان واعلم أنه بسقوط الحد عنه وبإقامته عليه لا يعود محصناً أبداً فلو قذفه شخص لم يحد أو قتله لم يقتص منه بل عليه الدية.

تنبيه

لو أقر وأقيمت عليه بيينة عمل بمقتضاها وإن تأخرت لأنها أقوى في حقوق الله تعالى ولو حكم حاكم بعدهما فإن استند حكمه للبيينة امتنع الرجوع وإلا فله الرجوع اهـ ق ل على المحلي. قوله: (لكن يكف عنه) أي وجوباً اهـ ح ل. قوله: (والأخذ) فلو هرب أو قال لا تحدوني اتبع ولا يترك لثلا يؤدي إلى التسلسل وضياح الحد كما بحثه الأذرعى اهـ ح ل. قوله: (في قصة ماعز) أي لأنه قال: ردوني إلى النبي ﷺ فلم يفعلوا اهـ ح ل. قوله: (فلا يسقط

هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمعجزة أي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته (فلا حد) عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء إنها لم توطأ ولا على قاذفها القيام البينة بزناها لاحتمال إن العذرة زالت ثم عادت لتترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾^(١) فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر إنها إن كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدث كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أي الحد (الإمام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الجز إذ لا ولاية للسيد عليه والعبء

بالرجوع) أي ويسقط بغيره كدعوى زوجته أو ملك أمة أو ظن كونها حليلته أو نحو ذلك اهـ شرح م ر ولو شهدوا على إقراره بالزنا فإن قال ما أقررت فلا يقبل لأن فيه تكديماً للشهود بخلاف ما لو كذب نفسه فإنه يقبل ويكون رجوعاً سواء أكان ذلك بعد الحكم أو قبله اهـ ع ش عليه . قوله: (ولو شهد أربعة الخ) لما فرغ من مسقط الإقرار شرع في مسقط البينة اهـ عميرة وقوله من الرجال الخ وعلم كون الشهود في الأول الرجال وفي الثاني النسوة من إثبات التاء في الأول وحذفها في الثاني على القاعدة النحوية اهـ زيادي وفيه نظر لأنهم صرحوا بأن محل رعاية هذه القاعدة إذا كان المعدود مذكور أما إذا كان محذوفاً كما هنا فيجوز الأمر أن تأمل لكن في الشوبري ما نصه قوله أربعة الفصيح عند الحذف للمعدود استعمال التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثم أتبعه ستاً من شوال اهـ . قوله: (بأنها عذراء) أي أو رتقاء أو قرناء أي وليست غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها اهـ ح ل . قوله: (ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضاً اهـ شرح م ر . قوله: (لتترك المبالغة في الافتضاض) أي وأمكن ذلك وإلا حد قاذفها وسكتوا عن حد الشهود والواطئ وينبغي عدم حذفهم اهـ ح ل . قوله: (حدث كما قاله البلقيني) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه اهـ ح ل . قوله: (ويستوفيه الإمام الخ) أي لأن الاستيفاء من وظيفته قال الشيخ عز الدين وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها كالقصاص لأنهم قد يتركون ذلك خوفاً من العار ولو جلده واحد من الأحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب اهـ سم . قوله: (أيضاً ويستوفيه) أي ويشترط عدم قصده لصارف اهـ شرح م ر فلو قصده إثم ولا ضمان لإهدار بثبوت زناه إن كان محصناً بخلاف البكر فإن حده باق وما فعله الإمام لا يعتد به فيه فيعيده وينبغي أن يمهل حتى يبرأ من أثر الأول وينبغي أنه لو مات بما فعله به الإمام ضمنه لأنه لم يمت من حد اهـ ع ش على م ر . قوله: (مكاتب) أي كتابة صحيحة وإن عجز نفسه والموصي باعتقائه إذا زنى بعد موت الموصي وقبل اعتاقه وهو يخرج من الثلث اهـ ح ل . قوله: (ولم يحضره) فيه أنه حضر بنائبه وهو أنيس اهـ ح ل . قوله: (قالوا

(١) [البقرة: ٢٨٢].

الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسق حضوره) أي الإمام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالإقرار أم بالبينة ولا يجب لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة ولم تحضر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الإمام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لأنه أستر (ولو فاسقاً) أو كافراً ورقيقه كافر (أو مكاتباً) لخبر أبي داود وغيره «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»^(١) نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم عليه ولو وصياً وقيماً مقامه (فإن تنازعا) فيمن يحده (فالإمام) أولى لما مر (ولسيده

وحضور جمع الخ) تبرأ منه لأن الستر مطلوب لما ورد أن الله ستر يحب من عباده الستيرين وأيضاً خصصه الشارح بقوله والظاهر الخ وبعبارة أخرى وجه التبري ما أشار إليه بقوله والظاهر أن محله الخ وقوله والظاهر يشعر بأنه لم يطلع عليه اهـ شيخنا. قوله: (وحضور جمع الخ) عبارة شرح م ر وندب حضور الجمع والشهود مطلقاً هو مقتضى إطلاقهم لكن بحث بعضهم أن حضور البينة كاف عن حضور غيرهم وهو ظاهر إن أريد أصل السنة لإكمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام انتهت. قوله: (ولم تحضر) أي البينة أما إذا حضرت اكتفى بها قال م ر في شرحه ومحل ذلك في أصل السنة لإكمالها اهـ ع ش. قوله: (ويحد الرقيق الخ) أي سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحراية اهـ عميرة. قوله: (غير المكاتب الخ) أي كتابة صحيحة وإن عجز نفسه اهـ ح ل. قوله: (أو السيد) أي حيث علم قدر الحد وكيفيته اهـ ح ل. قوله: (نعم المحجور عليه بنحو سفه الخ) استدراك على قول المتن أو السيد وقوله المحجور عليه نعت لمحذوف أي السيد المحجور عليه وبعبارة شرح م ر وفي جواز إقامة الولي من أب وجد ووصي وحاكم وقيم الحد وجهان أصحهما الجواز انتهت. قوله: (فإن تنازعا فالإمام) ويبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وبين قنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر أن المعجر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقتة فالسيد أولى واستشكال الزركشي بأن له حده إذا قذفه قد يرد بأن مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة اهـ شرح م ر. قوله: (أولى لما مر) أي من عموم الولاية. قوله: (ولسيده تعزيره) قال في الروض وإقامة حد القذف وسائر الحدود حتى القطع وقتل الردة وفي القصاص وجهان اهـ قال في شرحه كلام الأصل ظاهر في ترجيح الجواز اهـ وبه جزم في العباب اهـ

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٧٣ والبيهقي ٢٤٥/٨ والطيالسي ١٤٦ وأحمد ١٣٥/١ و١٤٥ من حديث علي وهو عجز حديث، وله قصة، وفي إسناده عبد الأعلى الثعلبي قال عنه ابن حجر في التقریب: صدوق بهم اهـ.

– وقد أخرج مسلم ١٧٠٥ والترمذي ١٤٤١ والبيهقي ٢٤٤/٨ والطيالسي ١١٢ والمدارقطني ١٥٨/٣ و١٥٩ عن علي موقوفاً في ابتداء حديث: «خطب علي، فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن...» ثم ذكر معه خبراً مرفوعاً.

تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بيئته بعقوبته) أي بموجبها بقيد زدته بقولي (إن كان أهلاً لسماعها) بأن كان رجلاً عدلاً عالماً بصفات الشهود وأحكام العقوبة.

سم . قوله : (وسماع بيئته بعقوبته الخ) أي كما يقيم العقوبة يسمع بيئتها ثم قضية هذا سماعه البيئته على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والمحاربة وهو محتمل اهـ برلسي اهـ سم . قوله : (إن كان أهلاً لسماعها) ضعيف وكتب أيضاً هذا مبني على أن إقامة الحدود من باب الولاية والصحيح أنها من باب الإصلاح فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع ما ذكر حيث علم صفات الشهود اهـ ح ل .

كتاب حد القذف

تقدم بيان القذف في بابيه (شرط له) أي لحدّه (في القاذف ما) مر (في الزاني) من كونه ملتزماً للأحكام عالمياً بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم إذن) من المقذوف وهذا من زيادتي (و) عدم (اصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو

كتاب حد القذف

من حد منع لمنعه من الفاحشة أو من قدر لأن الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اهـ شرح م ر وقوله فلا تجوز الزيادة عليه مفهوم جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف اهـ سم على حجج اهـ ع ش عليه وأخره عن الزنا لأنه دونه رتبة وقدرأً وحد من حيث هو لغة نهاية الشيء أو طرفه وشرعا عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقاً لله أو لآدمي أولهما كالشرب والقصاص والقذف فإنه لهما والمغلب فيه حق الآدمي لمضايقته والقذف لغة الرمي مطلقاً وشرعاً الرمي بالزني في معرض التعبير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمي بالزنا لا يناسب واحداً من التعريفين إلا أن يقال هو من التعريف بالأعم وسكت عنه هنا لذكره في اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالأولى لأنهن أحرص على الزنا لتقصهن نعم من قذف غيره في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظه فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب كذب لا ضرر فيه كما مر وكان حد القاذف دون حد الزاني لأنه أخف ودون حد المرتد لإمكان المرتد من دفع الحد عن نفسه بإسلامه وإنما لم تقطع آتته كالسرقة حفظاً للعبادات والمعاملات وإبقاء لا شرف نعو فضل به الإنسان كما لم تقطع آلة الزاني إبقاء للنسل اهـ ق ل على المحلي . قوله: (وتقدم بيان القذف في بابيه) أي تقدم بيان معناه لغة بأنه مطلق الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعبير أي في مقامه وتقدم تقسيمه إلى صريح وكناية والتمثيل لكل بأمثلة كثيرة وتقدم كثير من أحكامه كقوله هناك ومن قذف محصناً حد أو غيره عزز انتهى . قوله: (واختيار) أي لأن هذا وإن علم مما سبق في الزاني إلا أنه لم يذكره شرطاً بل ذكر ما يعلم منه وهو أن يكون خال عن الشبهة والإكراه شبهة اهـ ح ل . قوله: (وهو حربي) أي والقاذف حربي وقوله أو بإذنه أي بإذن الغير وهو المقذوف وكذا قوله أو أصل له وقوله كما لا يقتل به ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربي الخ وهو مسلم في غير المكروه أما هو فتقدم أنه يقتص منه كالمكروه بكسر الراء

صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو بإذنه أو أصل له كما لا يقتل به (و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب (وأصل) للإيذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة لآية ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] فإنها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إذ غيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف وإجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو بعضاً فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون على النصف) من الحر لإجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف لأنها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحسد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذباً لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف إحصان وتقديم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم

اهـ وعبارة شرح م ر فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه مع عدم التعبير وبه فارق قتله إذ قتل لوجود الجنائية منه حقيقة وكذا مكرهه لا حد عليه أيضاً وفارق مكره القاتل بأنه آتته إذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به انتهت. قوله: (أو مكره) ويجب على المكره على القذف التلطف به لداعية الإكراه لا لغرض آخر كالتشفي اهـ شرح م ر وفي سم قوله أو مكره لو لم يعلم إكراهه وادعاه هل يقبل أو لا إن وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع اهـ. قوله: (كما لا يقتل به) يفيد أن مورث الولد مثله إن انحصر الإرث فيه وإلا فلغيره استيفاء الجميع كما يأتي لأن حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الإرث ولذلك لو مات المقذوف مرتداً فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لأنه للتشفي ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيئاً من المال ولو عفا عن قاذفه لم يجد بقذفه بعده فراجع اهـ ق ل على المحلي. قوله: (ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون) ولو لم يتفق تعزير الصبي المميز على القذف حتى بلغ سقط قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي له نوع تمييز إذا أفاق اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: (فليس بكبيرة موجبة للحد) أي لخلوه عن مفسدة الإيذاء أي فهو صغيرة لأن القذف إنما يكون كبيرة إذا كان على وجه التعبير بأن كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيود والمقيد معاً ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة الأعقاب الخ اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله فليس بكبيرة موجبة الخ قضيته أنه صغيرة وقياسه أن الغيبة القلبية صغيرة أيضاً إذا لم يحضره أحد فليحذر انتهت. قوله: (الأعقاب من كذب كذباً الخ) قضيته أنه لو كان صادقاً فيما قذف به لا يعاقب في الآخرة أصلاً وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: (بقولي والمحصن مكلف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف الظاهر الإحصان تغليطاً عليه لعصيانه بالقذف ولأن البحث

مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لأنهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحدرا في الأولى من الوقوع في إعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالإقرار به فلا حد لأنها لا تسمى قذفا (ولو تقاذفا لم يتقاصا) لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في

عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافي عن الأصحاب وهو المعتمد اهـ شرح م ر . قوله: (لو شهد بزنا دون أربعة الخ) ولا يقبل إعادتها من الأولين إذا تموا لبقاء التهمة كفاستق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة اهـ شرح م ر . قوله: (دون أربعة) ظاهره أن دون فاعل شهد وهو على مذهب الأخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه وجهور البصريين من أنه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له كما ذكر في دونهما يتجسس بالملافة اهـ شوربي وهذا المقدر ذكره حج وم ر بقولهما ولو شهد رجال مسلمون دون أربعة انتهى . قوله: (وحدرا في الأولى من الوقوع الخ) ولهم فيها تحليفه أنه لم يزن فإن نكل وحلفوا لم يجدوا وكذا لو تم النصاب بالزوج لكونه متهماً في شهادته بزناها أي لدفع عارها عنه أما لو شهدوا عند غير قاض فقذفه جزماً ولا يجد شاهد جرح بزنا وإن انفرد لأن ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يقع في قلبهم كونه مصلحة من ستر أو شهادة ويتجه أن العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه لا الشاهد ولو قيل باعتبار حاله أيضاً لم يبعد اهـ شرح م ر وقوله فإن نكل وحلفوا لم يجدوا أي ولا يجد هو أيضاً وقوله وكذا لو تم النصاب بالزوج أي فيحد هو وهم اهـ سم على حج ويشكل ذلك بما تقدم عن العباب من أن الأربعة إذا شهدوا لا يجدوا واحد منهم وإن ردوا لفسقهم وغاية الأمر أن الزوج ردت شهادته لعداوته ولو ردت شهادة الأربعة لم يجدوا فأي فرق بين كون الزوج واحداً من الشهود وبين غيره اللهم إلا أن يقال كلام العباب مصور بما إذا كانت الأربعة من أهل الشهادة ظاهراً والزوج ليس من أهلها ظاهراً وقوله ولا يجد شاهد جرح بزنا وذلك بأن شهد في قضية فادعى المشهود عليه أنه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا لما ذكره ولا على المشهود عليه لأن غرضه الدفع عن نفسه لا التعبير انتهى ع ش عليه . قوله: (لأن التقاص إنما يكون الخ) كذا وجهه الرافي رحمه الله تعالى قبل وأحسن منه قول الحلبي إنما ثبت التقاص في الدماء والأموال دون الأعراض لأنه لا يكاد يتحقق في الأعراض وذلك لأنه إذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه لأن السامعين قد يرون أنه علم منه شيئاً فإذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعاً لخروجه فخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الأول اهـ عميرة اهـ سم . قوله: (والحد أن لا يتفقان في الصفة) ظاهر العبارة أن حد القوى البدن يكون أشد إيلاماً من حد ضعيفه فتختلف صورة الضرب وهذا لا يصح بل المراد أن تأثير الحد هو الذي يختلف وفي الحقيقة الذي يختلف هو التأثير فالتخفيف يتأثر بالحد أكثر من قوى البدن به وصورة ضربهما واحدة وعبارة شرح م ر لاختلاف تأثير

الخلقة وفي القوة والضعف غالباً (ولو استقل مقذوف باستيفاء) للحد (لم يكف) ولو باذن لأن إقامة الحد من منصب الإمام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم إن حد القذف يسقط بإقامة البيعة بزنا المقذوف وبإقراره وبعقوه وباللعان في حق الزوجة .

خاتمة

إذا سب شخص آخر فلآخر أن يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظلم إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبريء الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى .

الحدين باختلاف البدنين غالباً انتهت . قوله: (لم يكف) أي ويجب القصاص لو مات إلا أن يكون بإذن القاذف هذا محصل ما يفهم من الزركشي نقلاً عن الرافعي وغيره اهـ وعبارة التصحيح فإن كان بالإذن فلا قصاص وكذا لا دية في الأظهر اهـ عميرة اهـ سم وعبارة شرح م ر فإن مات به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف كما هو واضح وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم الأول اهـ . قوله: (ولو بإذن) أي من الإمام أو القاذف اهـ شرح م ر . قوله: (لأن إقامة الحد من منصب الإمام) لكن لا يستوفيه إلا بطلب المستحق اهـ ق ل على المحلي . قوله: (وكذا المقذوف البعيد الخ) قضية التقييد به أن مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وإن عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بأن التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفاً بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفعه له فاحفظه وقوله عن السلطان أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وإن لم يكن له ولاية القضاء اهـ ش على م ر . قوله: (وبعقوه) أي ولو على مال غير أنه لا يثبت المال على القاذف اهـ شرح م ر . قوله: (بقدر ما سبه) لعّل المراد قدره عدد الأمثل ما يأتي به الأول لقوله وإنما يسبه الخ اهـ ح ل وقوله بما ليس كذباً ولا قذفاً أي وإن كان ما أتى به الأول كذباً وقذفاً وقد يقال في هذه لم يسبه بقدر ما ذكر حرر اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله بما ليس كذباً وقضيته أنه لو وصفه بنحو شرب خمر جواباً بالسبه به لا يحرم إن كان صادقاً فيه وقضية قوله إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك خلافه لإشعاره بأنه إنما جاز ذلك للقطع بصدقه وهو يدل على أن المراد بقوله بما ليس كذباً ما لا يتأتى فيه الكذب بخلاف ما يحتمل الصدق والكذب وإن كان مطابقاً للواقع اهـ ش على م ر . قوله: (فقد استوفى ظلامته) أي قائم السب سقط بما حصل من سب الآخر له في مقابلته فليس عليه إلا إثم واحد هو إثم الإقدام . قوله: (وبريء الأول من حقه) ظاهره وإن كان الذي أتى به الأول قذفاً وفيه نظر ظاهر وفيه أن الإعراض لا يقع فيها تقاص إلا أن يقال سومح في هذا لكثرة وقوعه اهـ ح ل . قوله: (والإثم) أي المذكور أي إثم الابتداء فال فيه للعهد الذكري لا أن الثاني غير الأول تأمل .

تم الجزء السابع ، ويليه الجزء الثامن

وأوله: «السرقه»

فهرس المحتويات

كتاب الطلاق

- فصل في تفويض الطلاق للزوجة ٣٥
فصل في تعدد الطلاق ٣٩
فصل في الاستثناء ٤٨
فصل في الشك في الطلاق ٥٦
فصل في بيان الطلاق السني وغيره ٦٤
فصل في تعليق الطلاق بالأوقات ٧٤
فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما ٨٤
فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع ٩٩
فصل في أنواع من تعليق الطلاق ١٠٦

كتاب الرجعة

كتاب الإيلاء

- فصل في أحكام الإيلاء ١٤٠

كتاب الظهار

- فصل في أحكام الظهار ١٥٦

كتاب الكفارة

كتاب اللعان والقذف

- فصل في قذف الزوج زوجته ١٨٨
فصل في كيفية اللعان ١٩٣

كتاب العدد

- فصل في تداخل عدتي امرأة ٢٢٦
فصل في معاشرة المفارق المعتدة ٢٣٢
فصل في عدة الوفاة ٢٣٥
فصل في سكنى المعتدة ٢٤٥
باب الاستبراء ٢٥٧

كتاب الرضاع

- فصل في طرق الرضاع على النكاح ٢٨٢

٢٨٧ فصل في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه

كتاب النفقات

٣١٠ فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

٣٢٣ فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة

٣٣١ فصل في مؤنة القريب

٣٤٠ فصل في الحضانة

٣٥٣ فصل في مؤنة المملوك وما معها

كتاب الجناية

٣٨٥ فصل في الجناية من اثنين

٣٩٠ فصل في أركان القود

٤٠٣ فصل في تغير حال المجروح

٤٠٨ فصل فيما يعتبر في قود الأطراف

٤١٨ باب كيفية القود والاختلاف فيه

٤٣١ فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني

٤٣٦ فصل في مستحق القود ومستوفيه

٤٤٨ فصل في موجب العمد والعفو

كتاب الديات

٤٦٤ فصل في موجب ما دون النفس

٤٦٩ فصل في موجب إبانة الأطراف

٤٧٨ فصل في موجب إزالة المنافع

٤٩٠ فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها

٤٩٥ باب موجبات الدية

٥٠٧ فصل فيما يوجب الشركة في الضمان

٥١٥ فصل في العاقلة

٥٢٣ فصل في جناية الرقيق

٥٢٨ فصل في الغرة

٥٣٣ فصل في كفارة القتل

٥٣٥ باب دعوى الدم والقسامة

٥٤٧ فصل فيما يثبت به موجب القود

كتاب البغاة

٥٦٣ فصل في شروط الإمام الأعظم

كتاب الردة

كتاب الزنا

كتاب حد القذف

